فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

أو

الإهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام

المجلد الثامن

(١١ - ١٢)

وفيه

١٥- كتاب الأطعمة ١٧- كتاب النكاح ١٩- كتاب الحدود ٢١- كتاب الديات ٢٣- كتاب السير

١٦- كتاب الأشربة ١٨- كتاب الطلاق ٢٠- كتاب النذور والأيمان ٢٢- كتاب الجهاد ٢٤- كتاب البيوع

الأحاديث (٢٢٥٥ - ٢٨٣١)

طبعة معتنى بها تحقيقاً وتخريجاً وتنسيقاً

شرحه وقابله على الأصول الخطية
السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

المسمى بـ :

المسند الجامع

المجلد الثامن

(١١ - ١٢)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الغمري، نبيل هاشم
فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله
بن عبد الرحمن (المسند الجامع)./ نبيل هاشم الغمري - ط ٢ -
مكة المكرمة، ١٤٣٤هـ.
١٠ مج.
٩٩٢ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم.
ردمك: ٧ - ١٥٤٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٤ - ٦٩٠٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٨)
١ - الحديث - مسانيد ٢ - الحديث - شرح أ - العنوان
ديوي ٢٣٧ ١٤٣٤/١٨٣٨

رقم الإيداع: ١٤٣٤/١٨٣٨
ردمك: ٧ - ١٥٤٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (مجموعة)
٤ - ٦٩٠٥ - ٠١ - ٦٠٣ - ٩٧٨ (ج٨)

الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ - ٢٠١٤م

شركة دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع ش.م.م.
أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى
سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م
بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤/٥٩٥٥
هاتف: ٠٠٩٦١١/٧٠٢٨٥٧ فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣
email: info@dar-albashaer.com
website: www. dar-albashaer.com

ISBN 978-614-437-164-0

فتح المنان

شرح وتحقيق

كتاب الدارمي أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

أو

الاهتمام بمسند أبي محمد بن بهرام

المجلد الثامن
(١١ - ١٢)

وفيه

١٥- كتاب الأشربة
١٦- كتاب الرؤيا
١٧- كتاب النكاح
١٨- كتاب الطلاق
١٩- كتاب الحدود
٢٠- كتاب النذور والأيمان
٢١- كتاب الديات
٢٢- كتاب الجهاد
٢٣- كتاب السير
٢٤- كتاب البيوع

الأحاديث (٢٢٥٥ - ٢٨٣١)

طبعة معتنى بها تحقيقا وتخريجا وتنسيقا

شرحه وقابله على الأصول الخطية
السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الدَّارِمِيِّ سَادِسًا
لِلْكُتُبِ الخَمْسَةِ بَدَلًا مِنِ ابْنِ مَاجَهْ

الحافظ العلائي

كِتَابُ الدَّارِمِيِّ فِي طَبَقَةِ المُنْتَخَبِ
لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَمُسْنَدُهُ مُسْنَدٌ عَالٍ

الحافظ الذهبي

هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ المُسْنَدَ بَعْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل
وَسَمَّاهُ المُنْذِرِيُّ بِالصَّحِيحِ

الحافظ مغلطاي

مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الفِقْهِ
وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحَدِّثِينَ اسْمَ الصَّحِيحِ

العلامة ابن القيم

تقريظ بعض الحفّاظ لمسند الدارمي
وبيان مكانته، والمشهور من اسمه

كتاب المسند الصحيح الجامع

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي عنه

رواية أبي عبد الله

محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي عنه

عن نسخة (كبريلي)

كتاب المسند الجامع

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسان العلبي عنه

عن نسخة د .

المسند الجامع

رواية

أحمد بن عبد الله السلمي

عبد الله بن عمر الحريمي

زكريا بن أبي الحسين العلبي

محمد بن محمد بن سرايا

أربعتهم عن

عبد الأول بن عيسى السجزي

عن

أبي الحسن الداودي

عن

عبد الله بن أحمد السرخسي

عن

أبي عمران السمرقندي

عن

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

[١٥]

وَمِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ

[١٥]
ومِنْ كِتَابِ الأَشْرِبَةِ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الخَمْرِ

٢٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ: مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا،

٢٢٥٥ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابع المصنف عن الحكم: الإمام البخاري، أخرجه في الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ رقم: ٥٥٧٦.

وأخرجه البخاري في الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾ الآية، رقم: ٣٤٣٧، ومسلم في الأيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم: ١٦٨، من طرق عن معمر به.

وأخرجه البخاري في التفسير، رقم: ٤٧٠٩، وفي الأشربة، باب شرب اللبن، رقم: ٥٦٠٣، من طريق يونس، عن الزهري به.

قوله: «بإيلياء»:

بكسر الهمزة واللام، بينهما ياء أخيرة ساكنة، وقبل الألف مثلها

ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِله الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

مفتوحة: اسم مدينة بيت المقدس، قيل معناه: بيت الله، وفيه يقول الفرزدق:

وبيتان بيت الله نحن ولاته، وقصر بأعلى إيلياء مشرّف

وقيل: إنما سميت إيلياء باسم بانيها وهو إيلياء بن إرم بن سام بن نوح عليه السلام.

قوله: «ثم أخذ اللبن»:

توفيقاً من الله وحفظاً له ورعاية، كما حفظه في صغره من سائر أعمال الجاهلية من نحو حضور مشاهدهم الشركية، وأكل ما ذبح على النصب وغير ذلك، تأهيلاً له لما سيؤل أمره إليه ﷺ، وهو مع كونه توفيقاً من الله اختار اللبن لكونه مألوفاً عنده لعادته في الإقبال على ما يألفه، والنفور من الخمر لعادته في النفور مما لا يألفه، كما فعل في إعراضه عن الضب حين قرب إليه.

قوله: «الذي هداك للفطرة»:

بجميع معانيها، قيل: المراد بالفطرة هنا الاستقامة على الدِّين الحق، وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد من التوفيق والهداية، ودفع ما يحذر من الشر والغواية.

* * *

٢ ـ بابٌ:
فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ، كَيْفَ كَانَ؟

٢٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا؟ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِيَ: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ: الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟﴾ الآية.

٢٢٥٦ ـ قوله: «فانظر ما هذا؟»:

زاد البخاري عن أبي النعمان: الصوت؛ أخرجه في التفسير عن أبي النعمان، وعن البيكندي، عنه، باب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟﴾ الآية، رقم: ٤٦٢٠.

وأخرجه مسلم في الأشربة، باب تحريم الخمر، من طريق أبي الربيع سليمان بن داود، رقم: ١٩٨٠.

وللحديث طرق أخرى عندهما وفيما أشرنا إليه كفاية وغنى عن الإطالة.

* * *

٣ ـ بابٌ: في التَّشْدِيدِ عَلَىٰ شَارِبِ الخَمْرِ

٢٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا.

٢٢٥٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ، فَإِذَا هُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: خِصَالٌ بَلَغَتْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَهُ الْفَتَى يَذْكُرُ الْخَمْرَ اخْتَلَجَ يَدَهُ مِنْ يَدِ عَبْدِ اللهِ، ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

٢٢٥٧ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الأشربة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، رقم: ٥٥٧٥، ومسلم في الأشربة من طريق مالك وغيره، باب عقوبة من شرب الخمر، رقم: ٢٠٠٣ (٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥ ـ ٧٦ ـ ٧٧ ـ ٧٨).

٢٢٥٨ ـ قوله: «مُخاصِرٌ»:

المخاصرة: أن يأخذ الرجل بيد صاحبه.

قوله: «يُزَنُّ»:

أي: يظن به، ويتهم بشرب الخمر.

يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ ـ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ـ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: «فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة»:

ولفظ غيره: **لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن مات، دخل النار، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد، فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، كان حقًّا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة.** قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: **عصارة أهل النار.**

قوله: «رَدْغَة الخبال»:

جاء تفسيرها في بعض طرق الحديث كما سيأتي أنها عصارة أهل النار، وقال بعضهم: هو الطين والوحل الكثير الشديد.

والإسناد على شرط الصحيح، غير عبد الله بن فيروز الديلمي وهو من ثقات التابعين.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٧٦]، والنسائي في الأشربة، باب توبة شارب الخمر، رقم: ٥٦٧٠، وابن ماجه في الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، رقم: ٣٣٧٧، جميعهم من طريق الأوزاعي به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٣٥٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩٧]، والنسائي برقم: ٥٦٦٤، من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٨٩]، والبزار [٣/ ٣٥٧ كشف الأستار] رقم: ٢٩٣٦، من طريق نافع بن عاصم، عن ابن عمرو، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ١٤٦]، ووافقه الذهبي في التلخيص.

* * *

٤ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ

٢٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ.

٢٢٥٩ ـ قوله: «ثنا الحسن بن أبي جعفر»:

الجُفري، تقدم أنه بصري ضعيف، يكتب حديثه في الشواهد والفضائل والترغيب والترهيب، وحديثه هنا حسن لغيره، فقد توبع كما سيأتي.

قوله: «فلا يقعد على مائدة»:

هو طرف من حديث طويل روي من غير وجه عن أبي الزبير، واختصره الأئمة على الأبواب، ولفظه عند الإمام أحمد من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير: **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلَّا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منهما فإن ثالثهما الشيطان.**

أخرجه بتمامه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٩]، من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير.

وأخرج النسائي الشطر الثاني منه في الغسل، باب الرخصة في دخول الحمام رقم: ٤٠١، ومن طريقه الجوزقاني في أباطيله [١/ ٣٤٤٩]، والطبراني في الأوسط [٢/ ٤١٥] رقم: ١٧١٥، والخطيب في تاريخه [١/ ٢٤٤]، والبيهقي في الشعب [٥/ ١٢] رقم: ٥٥٩٦ كلهم من حديث عطاء، عن أبي الزبير، به أو ببعضه، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٢٨٨] على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص.

وأخرجه البزار في مسنده بعضه [١/ ١٦٢ كشف الأستار] رقم: ٣٢٠ من

٥ ـ بابٌ: فِي مُدْمِنِ الخَمْرِ

٢٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ.

طريق عمرو بن قيس، والطبراني في الأوسط [١/ ٣٩٤] رقم: ٦٩٢، من طريق ابن طهمان، وفي [٣/ ٢٤٨] رقم: ٢٥٣١ من طريق عباد بن كثير، والسهمي في تاريخ جرجان بطوله [/ ١٩١] من طريق أبي طيبة، والخطيب في تاريخه [١١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥] من طريق يحيى بن راشد، وعلقه البيهقي في الشعب [٥/ ١٢] من طريق داود بن الزبرقان، وقال في السنن الكبرى [٧/ ٢٦٦]: روي من أوجه كثيرة عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه الترمذي في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام، رقم: ٢٨٠١، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٤٣٥] رقم: ١٥٨، والطبراني في الأوسط [١/ ٣٥٠] رقم: ٥٩٢، من حديث طاوس عن جابر بإسناد فيه ابن أبي سليم وحديثه صالح في الشواهد والمتابعات.

* * *

٢٢٦٠ ـ قوله: «عن جابان»:

لم ينسبه أحد، ولذلك أعلّ من أعلّ الحديث به، وفي إسناده أيضاً اختلاف يأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «ولد زنية»:

قال الطحاوي في المشكل: أريد بهذا عندنا ـ والله أعلم ـ من تحقق بالزنا حتَّى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابن له، كما يُنسب المتحققون بالدنيا إليها فيقال لهم: بنو الدنيا

لعملهم لها وتحققهم بها وتركهم ما سواها، وكما قد قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار. وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال. وكما قيل للمسافر: ابن سبيل. وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية، حتَّى ذكر فيهم ابن السبيل، وكما قال بدر بن حزاز للنابغة:

أبلغ زياداً وخير القول أصدقه فلو تكيَّس أو كان ابن أحذار

أي: لو كان حذراً وذا كيس. وكما يُقال: فلان ابن مدينة؛ للمدينة التي هو متحقق بها، ومنه قول الأخطل:

ربت وربا في حجرها ابن مدينة يظل على مسحاته يتركّل

فمثل ذلك ابن زنيَّة، قيل لمن قد تحقق بالزنى حتَّى صار بتحققه به منسوباً إليه، وصار الزنى غالباً عليه أنه لا يدخل الجنة بهذه المكان التي فيه، ولم يرد به من كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى وهذا أشبه بمعنى هذا الحديث.

تابعه أبو خليفة، عن محمد بن كثير، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٣٨٣.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٥٤] رقم: ١٣٨٥٩، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٠٣]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٥٨].

وأخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٥] باب عتق ولد الزنا، من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان به، رقم: ٤٩١٥ وعلقه الإمام البخاري في تاريخه [٢/ ٢٥٧] الترجمة رقم: ٢٣٨١.

هكذا رواه الثوري لم يذكر نبيط بن شريط بين سالم بن أبي الجعد وجابان، ورواه المؤمل عن سفيان فاختلف عليه فيه، فرواه مرة مثل

رواية الجماعة في إسناده، لكن زاد في المتن: ولا من أتى ذات محرم ولا من ارتد أعرابيًّا بعد هجرة أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات مجازفاً [٣/ ١١٠]، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٦] إلى قوله: ولا من أتى ذات محرم.

ورواه مرة عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً دون الزيادة المذكورة في حديثه عن الثوري، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩]، والخطيب في تاريخه [١٢/ ٢٣٩].

* وخالفه عبد الله بن الوليد عن الثوري، فقال عنه، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً بالزيادة التي ذكرها المؤمل عن الثوري، أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

* ورواه إسرائيل عن عبد الكريم فاختلف عليه فيه، فتارة يوقفه على عبد الله بن عمرو أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩]. وتارة يقصر في إسناده ويجعله عن مجاهد قوله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ١٣٦] رقم: ٢٠١٢٩، والنسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٧] رقم: ٤٩٢٣.

عودة إلى حديث منصور:

وتابع الثوري عن منصور في إسقاط نبيط بن شريط:

١ ـ جرير بن عبد الحميد، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٥] رقم: ٤٩١٦، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٦] وعلقه البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٥٧] الترجمة: ٢٣٨١.

٢ ـ همام بن يحيى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٤].

٣ ـ شيبان النحوي، أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٣٩٥].

ورواه شعبة عن منصور فزاد نبيطاً بين سالم وجابان يأتي حديثه بعد هذا ويأتي تخريجه هناك، قال ابن خزيمة عقب إخراجه

٢٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ.

للحديث من طريق عبد الرزاق عن الثوري: وقد أسقط علي من هذا الإسناد نبيطاً، اهـ. والظاهر أنه لم يسقط لأن نبيطاً لم يذكره الثوري في حديثه أصلاً كما أشار إلى ذلك الإمام البخاري رحمه الله.

وسيأتي مزيد من الاختلاف عند تخريج الحديث الآتي.

٢٢٦١ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

هكذا قال شعبة: أدخل نبيط بن شريط بين سالم بن أبي الجعد، وبين جابان، أخرج حديث شعبة: الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٠١]، والبخاري في تاريخه [١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣]، والنسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٥] باب عتق ولد الزنا، رقم: ٤٩١٤ من طريق الطيالسي ـ وهو في مسنده برقم: ٢٢٩٥ ـ وأخرجه في الصغرى من طريق ابن بشار برقم: ٥٦٧٢، وابن خزيمة في التوحيد [/ ٣٦٦].

ورواه غندر عن شعبة فعامة أصحابه يروونه عنه، عن شعبة كعامة أصحاب شعبة، وقد أشرنا إلى موضعه ضمن تخريج حديث شعبة قريباً.

* غير أن ابن بشار رواه عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم، عن عبد الله قوله، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٤٩١٧.

* ورواه ابن بشار أيضاً عن غندر، عن الحكم، عن مجاهد، عن عبد الله بن أبي ذباب، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى برقم: ٤٩٢٧ والاختلاف فيه من مجاهد وسيأتي ذكر الاختلاف عليه.

* ورواه عفان ـ والد عبدان بن عثمان ـ عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم، عن عبد الله بن عمرو قوله، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٢/ ٢٥٧].

* وخالفه بقية ـ مصرحاً بالتحديث ـ عن شعبة فرفعه، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٤٩١٨ ـ والاختلاف فيه فيما أحب من يزيد، وهو ممن يضعف في الحديث وسيأتي ذكر الاختلاف عليه فيه ـ.

* ورواه أبو حفص الأبار عن شعبة: عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً، أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ١٠٩].

* وروي عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات، فأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان [٢/ ٧١] من حديث محمد بن سعيد العطار، قال: حدثنا عبيدة بن حميد قال: حدثني عمار الدهني، عن هلال بن يساف، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً.

تذييل: نذكر فيه الاختلاف على يزيد بن أبي زياد عن سالم:

وروى يزيد بن أبي زياد حديث الباب عن سالم فاختلف عليه فيه، والاختلاف فيه من يزيد، وهو ممن يضعف في الحديث.

١ ـ رواه عنه شعبة بإسقاط جابان من الإسناد، وقد أشرنا إليه قريباً عند ذكر مخالفة عثمان عامة أصحاب شعبة.

٢ ـ ورواه شعبة أيضاً عنه، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري به، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٤]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

وتابعه عن يزيد:

* عبد العزيز بن مسلم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٨].

* جرير بن عبد الحميد، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٣٩٤] رقم: ١١٦٨، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٨].

٣ ـ ورواه زائدة عنه فقال: عن سالم ومجاهد، عن أبي سعيد، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٦] رقم: ٤٩١٩، ٤٩٢٠.

٤، ٥ ـ وتابعه موسى بن أعين، وعبد الرحيم بن سليمان في آخرين أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

ذكر الاختلاف فيه على مجاهد بن جبر:

وروى مجاهد هذا الحديث فاختلف عليه اختلافاً كثيراً:

١ ـ فروي عنه من مسند أبي هريرة، بإسناد على شرط مسلم وبأسانيد أخرى جيدة، أخرجها النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٧ ـ ١٧٨] الأرقـــام: ٤٩٢٢، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٣٠، والطحاوي في المشكل [١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ٣٩٤]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٧].

٢ ـ وروي عنه من مسند عبد الله بن عمرو موقوفاً ومرفوعاً، وقد ذكرناه في حديث المؤمل عن سفيان عند تخريج الحديث المتقدم قبل هذا.

٣ ـ وروي عنه من مسند ابن عباس بإسناد فيه خصيف الجزري وهو صدوق ضعف شيئاً، أخرجه النسائي في العتق من السنن الكبرى [٣/ ١٧٦] رقم: ٤٩٢١، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٩٨ ـ ٩٩، ٩٩ ـ ١٠٠] رقم: ١١١٦٨، ١١١٧٠، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

٤ ـ وروي عنه من مسند أبي قتادة بإسناد فيه أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف، أخرجه الطحاوي في المشكل [١/ ٣٩٥]، والدارقطني في العلل [٦/ ١٥٩]، وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٨].

٥ ـ وروي عنه قوله، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٤٩٢٣، وقد ذكرنا عند تخريج الحديث المتقدم قبل هذا أنه في مصنف عبد الرزاق أيضاً برقم: ٢٠١٢٩.

٦ ـ وروي عنه سمعت أبا يزيد الجرمي به مرفوعاً أخرجه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٠٩].

٦ ـ بابٌ: لَيْسَ فِي الخَمْرِ شِفَاءٌ

٢٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا سِمَاكٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ

الخلاصة:

وقد أعلّ الأئمة أهل الحديث حديث جابان بجهالة جابان كما تقدم، وأعله الإمام البخاري بعدم الاتصال فقال: لا يعلم لجابان سماع من عبد الله، ولا لسالم سماع من جابان. وقال ابن خزيمة بعد إيراده في التوحيد: جابان مجهول، وليس خبره من شرطنا. وجازف ابن الجوزي فأورده في الموضوعات له لما وقع فيه من الاختلاف في إسناده في كل راوٍ من رواته.

نعم، غير أن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعقبه في القول المسدد عند كلامه على الحديث العاشر فقال: أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وأعله بما أشار إليه الدارقطني من الاضطراب، وليس في شيء من ذلك ما يقتضي الحكم عليه بالوضع، اهـ.

* * *

قوله: «ليس في الخمر شفاء»:

الترجمة مقتبسة من حديث الباب، وقد أخرج أبو يعلى في مسنده من حديث حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل ﷺ وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا. فقال: **إن الله عزَّ وجلَّ لم يجعل شفاءكم في حرام**. صححه ابن حبان.

٢٢٦٢ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٧، ٣٩٩]، ومسلم في الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر رقم: ١٩٨٤، وأبو داود في

سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ.

٧ ـ بابٌ: مِمَّ تكُونُ الخَمْرُ؟

٢٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ.

الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم: ٣٨٧٣، والطيالسي في مسنده برقم: ١٠١٨، ومن طريقه الترمذي في الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، رقم: ٢٠٤٦، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٥١] رقم: ١٧١٠٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٣٨٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤] رقم: ١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٤].

تابعه عن سماك:

١ ـ إسرائيل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٥١] رقم: ١٧١٠١، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤] رقم: ١٦.

٢ ـ شريك بن عبد الله، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤] رقم: ١٦.

٣ ـ حماد بن سلمة، أخرجه ابن ماجه في الطب، باب النهي أن يتداوى بالخمر، رقم: ٣٥٠٠.

* * *

٢٢٦٣ ـ قوله: «من هاتين الشجرتين»:

ليس هذا من باب الحصر، ولا يفهم منه نفي الخمرية عما ينبذ من غير

هاتين الشجرتين كنبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك، فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيها الناس إن الخمر نزل تحريمها وهي يومئذٍ من خمس: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير...، الخطبة، فعرف أن المراد الغالب بالنسبة إلى ما كان في المدينة، وهو نظير قوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: **الزبيب والتمر هو الخمر**؛ أخرجه النسائي بإسناد على شرط الصحيح، وقد صححه الحاكم.

والحديث ضعفه الحافظ في الفتح، وكأنه لم يستحضر كونه عند مسلم.

أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٢٧٩، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٧٤، ٤٩٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٦]، وفي الأشربة له برقم: ١٣٧، ١٥٥، ٢١٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٧٠٥٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٠٩]، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، رقم: ١٩٨٥ (١٣، ١٤، ١٥)، وأبو داود في الأشربة، باب الخمر مما هي، رقم: ٣٦٧٨، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم: ١٨٧٥، والنسائي في الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ الآية، رقم: ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، وابن ماجه في الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، رقم: ٣٣٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢١١] والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ٢٩٠] جميعهم من طرق عن أبي كثير به، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٣٤٤.

* * *

٨ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي المُسْكِرِ

٢٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ.

٢٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

٢٢٦٤ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الأشربة، باب الخمر من العسل، رقم: ٥٥٨٥، ومسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم: ٢٠٠١.

قوله: «عن البتع»:

بكسر الموحدة، وسكون المثناة الفوقية بعدها مهملة: نبيذ العسل، وهو شراب أهل اليمن، قال الجوهري: ويقال أيضاً: بفتح التاء المثناة كقمع وقمع. حكاه النووي.

قوله: «كل شراب أسكر»:

هذا من جوامع كلمه ﷺ، قال النووي: يستحب للمفتي إذا رأى بالسائل حاجة إلى غير ما سأل أن يضمه في الجواب إلى المسؤول عنه، ونظير هذا الحديث قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: **هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته**.

٢٢٦٥ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٤٠٥].

قوله: «عن أبي إسحاق»:

هو الشيباني، هكذا قال إسرائيل، وتابعه جرير بن عبد الحميد

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: اشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٢٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عن الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ

وعبد الواحد بن زياد علقهما الإمام البخاري في المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، عقب حديث رقم: ٤٣٤٣.

وقال خالد بن عبد الله وغير واحد عن شعبة: عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى؛ أخرجه البخاري في المغازي، برقم: ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، وفي الأدب، باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، رقم: ٦١٢٤، وفي الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع، رقم: ٧١٧٢.

وأخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أنّ كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، رقم: ١٧٣٣ (٧٠، ٧١).

قوله: «اشربوا»:

فيه حذف تقديره: فسأله عن أشربة تصنع بها ـ أي: باليمن ـ فقال: اشربوا... وفي رواية: فقال أبو موسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير: المزر، وشراب من العسل: البتع. فقال: **كل مسكر حرام.**

والمعنى: اشربوا كل شيء ما لم يكن مسكراً فإن كل مسكر حرام.

٢٢٦٦ ـ قوله: «عن الوليد بن كثير بن سنان»:

هو المزني، كنيته: أبو سعيد الرَّاذاني الكوفي نزيلها، لم يضعفه أحد

قَالَ: أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ،

غير أنّ أبا حاتم قال: شيخ يكتب حديثه، فإن كان جرحاً فهو غير مفسر، فأما قول الحافظ في التقريب: مقبول؛ فهذا لكونه لم يجد له موثقاً، وإلا فقد روى عنه جماعة، وعد الدارقطني حديث الباب في الغرائب من حديث بكير بن عبد الله، ووقع في المطبوعة: ثنا الوليد بن كثير وهو خطأ.

قوله: «عن قليل ما أسكر كثيره»:

أخرجه النسائي في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر كثيره، من طريق محمد بن عبد الله بن عمار، رقم: ٥٦٠٩، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٥٥] رقم: ٦٩٥ من طريق أبي سعيد الأشج كلاهما عن الوليد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٠٩]، والنسائي [٨/ ٣٠١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢١٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٩٦] من طرق عن الضحاك بن عثمان، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٣٧٠.

قال الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه تفرد به بكير بن عبدالله بن الأشج عنه، وهو أيضاً غريب من حديث أبي سعيد الوليد بن كثير، عن الضحاك.

٢٢٦٧ ـ قوله: «ثنا محمد بن راشد»:

هو المكحولي، تقدم أنه من رجال الأربعة، صدوق، قال الساجي: إنما تكلموا فيه لموضع القدر لا غير، وضعفه بعضهم فأبهم السبب فرجع الكلام إلى قول الساجي، وتوسط فيه ابن عدي فقال: ليس برواياته بأس إذا حدث عنه ثقة فحديثه مستقيم. قلت: ومنها حديث الباب، وإنما ذكرت هذا لأن الحافظ عزا حديث الباب في الفتح [١٠/ ٥٣] للمصنف

عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ ـ قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي: فِي الإِسْلَامَ ـ كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ لَفِي الْخَمْرِ، فَقِيلَ: فَكَيْفَ يَا رَسُولَ الله وَقَدْ بَيَّنَ الله فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، فَيَسْتَحِلُّونَهَا.

حسب وكذا صاحب المشكاة برقم: ٥٣٧٧، ولين إسناده كأنه ذهل عن رجاله، فكلهم بحمد الله ثقات، نعم في محمد بن راشد المكحولي كلام ليس من جهة الضبط إنما من جهة الرأي كما تقدم، وربما يستقيم قول الحافظ لو كان الرجل تفرد به، فكيف وقد توبع، وقال عنه في التقريب: صدوق يهم؟ وهذه عبارة قد أطلقها على جماعة من رجال الصحيحين، فتأمل.

قوله: «عن أبي وهب الكلاعي»:

هو عبيد الله بن عبيد، الإمام الثقة من رجال أبي داود وابن ماجه.

قوله: «إن أول ما يكفأ»:

أي: يقلب ويمال، ومنه: كفأت القدر إذا قلبتها لأفرغ ما فيها، والمراد به ههنا: الشرب، فإن الشارب يكفأ القدح عن شرب ما فيه.

قوله: «قال زيد»:

هو شيخ المصنف.

قوله: «يعني: في الإسلام»:

سقط حرف الجر «في» من جميع الأصول أشار إلى هذا الطيبي بقوله: قول الراوي: يعني الإسلام؛ يريد به: في الإسلام؛ وسقط عنه، والمعنى: إن أول ما يشرب من المحرمات، ويجترأ على شربه في الإسلام كما يشرب الماء ويجترأ عليه: الخمر، يتأولون في تحليلها

بأن يسمونها بغير اسمها كالنبيذ، والمثلث، اهـ. من شرح المشكاة للطيبي.
والإسناد حسن كما تقدم، وهو صحيح لغيره، بشواهده.
رواه فرات بن سلمان فاختلف عليه، فقال موسى بن أعين عنه، عن أبي وهب كما وقع هنا، أخرجه الهروي في ذم الكلام [٣/ ٢٢] رقم: ٥١٣.
وقال جعفر بن برقان عنه، عن القاسم لم يذكر أبا وهب، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٨/ ١٧٧] رقم: ٤٧٣١ قال في مجمع الزوائد [٤/ ٥٦]: فيه فرات بن سلمان قال أحمد: ثقة. وذكره ابن عدي، وقال: لم أر أحداً صرح بضعفه وأرجو أنه لا بأس به، وبقية رجاله رجال الصحيح، اهـ.
قلت: ورواه شيبان بن فروخ، فخالف زيد بن يحيى شيخ المصنف، وقال: عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى به أخرجه الطبراني في الأوائل برقم: ٥٠، وهذا القدر من الاختلاف لا يضعف حديثنا لاحتمال كون الحديث عند محمد بن راشد عنهما جميعاً فله فيه شيخان إن كان محفوظاً.
وتقدم أن الحافظ عزاه في الفتح للمصنف هو وصاحب المشكاة، وعزاه في المطالب العالية [٢/ ١٠٩]، حديث رقم: ١٧٩٤ إلى ابن منيع، وأبي يعلى، ونقل الشيخ حبيب الرحمن عن البوصيري قوله: رواه أبو يعلى متصلاً بسند رواته ثقات.
نعم، وقد ظفرت به في مصنف ابن أبي شيبة [٧/ ٤٧١] رقم: ٣٨٢٨ إلَّا أنه قال: عن فرات بن سليمان، عن رجل من جلساء القاسم به، وقد عرفنا المبهم.
وانظر شواهده في التعليق على الحديث الآتي.

٢٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَعْفَرُ: شِبْهُ التُّرَابِ، لَيْسَ فِيهِ طَمَعٌ.

٢٢٦٨ ـ قوله: «حدثني أبو وهب»:

وقع في نسخة «ل» ـ وكذا النسخ المطبوعة ـ: ابن وهب؛ وهو تصحيف، وأبو وهب: هو الكلاعي تقدم في الحديث قبله.

قوله: «عن مكحول»:

هو الشامي، وحديثه منقطع، فإنَّه لم يدرك أبا ثعلبة الخشني، وفيه علة أخرى، فقد خالف يحيى بن حسان مروان بن محمد، وكلاهما من مشايخ المصنف الثقات ومن رجال الصحيح، فقال محمد بن مسكين: ثنا يحيى بن حسان، ثنا يحيى بن حمزة، عن مكحول، عن أبي ثعلبة به لم يذكر أبا وهب، أخرجه الحافظ البزار [٢/ ٢٣٢ كشف الأستار] رقم: ١٥٨٩.

وحديث المصنف أصح فإن يحيى بن حمزة لا يعرف له رواية عن مكحول.

وله طريق آخر: فأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٢٢٨، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨] رقم: ٨٧٣، ٨٧٤ والبزار [٢/ ٢٣٢] رقم: ١٥٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٥٣] رقم: ٩١، ٩٢، والبيهقي في الشعب [٥/ ١٦ ـ ١٧] رقم: ٥٦١٦ جميعهم من حديث ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي ثعلبة

الخشني، عن معاذ وأبي عبيدة قالا: قال رسول الله ﷺ: **إن هذا الأمر بدأ رحمة ونبوة، ثم يكون رحمة وخلافة، ثم كائن ملكاً عضوضاً، ثم كائن عتوًّا وجبرية وفساداً في الأرض يستحلون الحرير والخمور والفروج، يرزقون على ذلك وينصرون حتَّى يلقوا الله عز وجل.**

ليث بن أبي سليم ممن يستشهد به إلَّا أن الإسناد أيضاً منقطع، فعبد الرحمن بن سابط تابعي يقال: لا يعرف له رواية عن أحد من الصحابة. وقد قيل أيضاً: أنه روى عن جماعة وذكروا أبا ثعلبة الخشني فيهم والله أعلم. قال الحافظ في مجمع الزوائد [٥/ ١٨٩]: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٤٣٨، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٣]، والبيهقي في الدلائل وغيرهما قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن داود الطيالسي، حدثني داود بن إبراهيم الواسطي، حدثني حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال: كنا قعوداً في المسجد مع رسول الله ﷺ، وكان بشير رجلاً يكف حديثه فجاء أبو ثعلبة الخشني فقال: يا بشير بن سعد أتحفظ حديث رسول الله ﷺ في الأمراء؟ فقال حذيفة: أنا أحفظ خطبته؛ فجلس أبو ثعلبة فقال حذيفة: قال رسول الله ﷺ: **تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضًّا فيكون ما شاء الله أن يكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت.** قال حبيب: فلما قام عمر بن عبد العزيز وكان يزيد بن النعمان بن بشير في صحابته فكتبت إليه بهذا الحديث أذكره إياه، فقلت له: إني أرجو أن يكون أمير المؤمنين

٩ ـ بابٌ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَشَرَابِهَا

٢٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا طُعْمَةُ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ بَيَانٍ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ بَيَانٍ.

ـ يعني: عمر ـ بعد الملك العاض والجبرية؛ فأُدخِل كتابي على عمر بن عبد العزيز فسر به وأعجبه.

إسناده على شرط الصحيح غير شيخ أبي داود. قال الحافظ في التعجيل: ذكره ابن حبان في الثقات.

* * *

قوله: «وشرابها»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: وشرائها! انظر التعليق على الحديث الثاني في هذا الباب.

٢٢٦٩ ـ قوله: «ثنا طعمة»:

هو ابن عمرو الجعفري، الكوفي الإمام العابد الثقة، معروف بالفضل والصلاح.

قوله: «ثنا عمرو بن بيان التغلبي»:

كذا قال شيخ المصنف، فتعقبه بأنه بضم أوله وهو كما قال، قال عنه أبو حاتم: معروف. وقال الإمام أحمد: لا أعرفه. وقال الحافظ في التقريب: مقبول. ووقع في الإتحاف له: عن عمرو؛ بالعنعنة.

قوله: «فليشقِّص الخنازير»:

أي: من استحل بيع الخمر فليستحل بيع الخنازير فإنهما في التحريم سواء، فكما أن تشقيص الخنازير حرام كذلك بيع الخمر، والتشقيص: التقطيع، وبه سمي القصاب مشقصاً.

٢٢٧٠ ـ حدثنا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ ـ أَوْ مِنْ دَوْسٍ ـ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الله تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلَانُ؟

قال الخطابي رحمه الله: التشقيص يكون من وجهين أحدهما: أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض، والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصاً وأعضاء بعد ذبحها، كما تعضى أجزاء الشاة إذا أرادوا إصلاحها للأكل، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي: إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥٣]، وأبو داود في البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، رقم: ٣٤٨٩، والحميدي في مسنده برقم: ٧٦٠، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم: ٧٥٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٣٧٩]، رقم: ٨٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٢].

٢٢٧٠ ـ قوله: «عبد الرحمن بن وَعْلة»:

تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «صديق من ثقيف»:

كان يصادقه ﷺ في الجاهلية.

قوله: «اذهب فبعها»:

وفي رواية: اذهب بها إلى الحَزْوَرَة فبعها.

قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ فِي الْبَطْحَاءِ.

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.

قَالَ سُفْيَانُ: جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا.

وفي الإسناد ابن إسحاق لكنه توبع، والحديث في صحيح مسلم من غير طريقه، وقد تقدم تخريجه في الأضاحي، باب الاستمتاع بجلود الميتة، برقم: ٢١٥٠.

قوله: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وهو الشاهد فيه.

٢٢٧١ ـ قوله: «يعني: ابن دينار»:

في جميع الأصول الخطية: عمرو بن يعلى بن دينار؛ بخط واضح وهو من أخطاء النساخ.

والحديث أخرجه الحميدي في مسنده برقم: ١٣، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة، ولا يباع ودكه، رقم: ٢٢٢٣، وأخرجه في أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، من طريق ابن المديني، عن سفيان، به، رقم: ٣٤٦٠.

وأخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، من طرق عن سفيان، وعن عمرو بن دينار به، رقم: ١٥٨٢ وما بعده.

* * *

١٠ ـ بابُ الْعُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ.

يَعْنِي: فِي الرَّابِعَةِ.

٢٢٧٢ ـ قوله: «حدثنا عاصم بن علي»:

هو الواسطي، الإمام الحافظ الصدوق: أبو الحسن التيمي مولاهم، من مشايخ الإمام البخاري في الصحيح.

قوله: «عن الحارث بن عبد الرحمن»:

هو القرشي العامري، كنيته: أبو عبد الرحمن المدني خال محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب الراوي عنه، ولا يعرف له راو غيره لكن قال النسائي: ليس به بأس، لذلك صدّقه الحافظان الذهبي وابن حجر.

قوله: «فاضربوا عنقه»:

كذا في الأصول، وأخرجه الحافظ ابن حجر من طريق المصنف فقال: فاقتلوه.

قوله: «يعني: في الرابعة»:

إذا ثبت أنه شربها مستحلًّا لها، منكراً تحريمها، كما قرره العلماء، وسيأتي بقية البحث عند التعليق على حديث الشريد في الحدود.

والإسناد حسن، وهو صحيح لغيره.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٢٥٦]، وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩١، ٥٠٤]، والطيالسي في

١١ ــ بابٌ:
في التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ

٢٢٧٣ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

مسنده برقم: ٢٣٣٧، وأبو داود في الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم: ٤٤٨٤، والنسائي في الحدود، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، رقم: ٥٦٦٢، وابن ماجه في الحدود، باب من شرب الخمر مراراً، رقم: ٢٥٧٢، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٨٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٥٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣١٣]، وابن حزم في المحلى [١١/ ٣٦٧] جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم: ٤٤٤٧، والحاكم على شرط مسلم!، ووافقه الذهبي!! فإن ابن أبي ذئب ليس من شرطه.

تابع الحارث: عمر بن أبي سلمة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥١٩].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦] رقم: ٧٠٨١، ومن طريقه الإمام أحمد [٢/ ٢٨٠]، والنسائي في حد الخمر من السنن الكبرى [٣/ ٢٥٥]، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، رقم: ٥٢٩٦، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٧١ ــ ٣٧٢، ٣٧٤]، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

* * *

٢٢٧٣ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وقد أخرجه أيضاً من حديث أبي المغيرة عبد القدوس مختصراً في السير، باب النهي عن النهبة، رقم: ٢٦٨٥.

لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمعاصي، من طريق عيسى بن يونس عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، وأبي بكر بن عبد الرحمن جميعهم عن أبي هريرة به، رقم: ١٠٢.
وأخرجه البخاري في الأشربة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ الآية، رقم: ٥٥٧٨، ومسلم برقم: ١٠٠ (٥٧)، ١٠١ من طرق عن الزهري عن أبي سلمة وابن المسيب به.
قوله: «لا يزني الزاني»:
فسَّره حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره مرفوعاً: **إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان وكان عليه كالظلة فإذا انقلع رجع إليه الإيمان؛**
قال الإمام الخطابي في تأويله: الخوارج ومن يذهب مذهبهم ممن يكفر المسلمين بالذنوب يحتجون به، ويتألونه على غير وجهه، وتأويله عند العلماء على وجهين: أحدهما: أن معناه: النهي وإن كانت صورته صورة الخبر، يريد لا يزن الزاني ـ بحذف الياء ـ ولا يسرق السارق ـ بكسر القاف ـ على معنى النهي يقول: إذ هو مؤمن لا يزني ولا يسرق ولا يشرب الخمر، فإنَّ هذه الأفعال لا تليق بالمؤمنين، ولا تشبه أوصافهم.
والوجه الآخر: أن هذا كلام وعيد، لا يراد به الإيقاع، وإنما يقصد به الردع والزجر كقوله: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقوله: لا إيمان لمن لا أمانة له، وقوله: ليس بالمسلم من لم يأمن جاره بوائقه، هذا كله على معنى الزجر والوعيد، أو نفي الفضيلة وسلب الكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله.

* * *

١٢ ــ بابٌ:
فِيمَا يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

٢٢٧٤ ــ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي السِّقَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ.

٢٢٧٤ ــ قوله: «في تور من برام»:

وفي صحيح مسلم من حديث أبي خيثمة زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **كان ينتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء، فإذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة**، فقال بعض القوم وأنا أسمع لأبي الزبير: من برام؟ قال: من برام. وهما بمعنى، والبرام: قدح كبير يتخذ تارة من الحجارة يشرب منه، وتارة من النحاس يطبخ فيه.

وفي الحديث: التصريح بنسخ النهي عن الانتباذ في الأوعية الكثيفة كالدباء، والحنتم والنقير وغيرها، لأن التور أكثف من هذه كلها وأولى بالنهي منها، فلما ثبت أنه ﷺ انتبذ له فيه دل ذلك على النسخ، وهو موافق لحديث بريدة: **كنت نهيتكم عن النبيذ ــ أو الأشربة ــ إلَّا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها**؛ وفي رواية: **في كل وعاء، ولا تشربوا مسكراً**.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يزيد، عن عبد الملك به [٣/ ٣٧٩]، وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٧٤] من طريق عبدة رقم: ٣٨٣٧، وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٠٤]، والنسائي في الأشربة، باب الإذن فيما كان في الأسقية منها، رقم: ٥٦٤٨، من طريق إسحاق الأزرق كلاهما عن عبد الملك به.

وأخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٨٤]، وابن أبي شيبة في

١٣ ـ بابٌ: فِي النَّقِيعِ

٢٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ ـ أَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ ـ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قَالَ:

المصنف [٧/ ٤٩٨] رقم: ٣٩٢١، ومسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، رقم: ١٩٩٩ (٦١، ٦٢)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم: ٣٧٠٢، والنسائي برقم: ٥٦١٣، ٥٦٤٧، وابن ماجه في الأشربة، باب صفة النبيذ وشربه، رقم: ٣٤٠٠، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤] رقم: ١٧٦٩، والطيالسي في مسنده برقم: ١٧٥١، والحميدي في مسنده برقم: ١٢٨٣، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٤١٢، ٥٤١٣، والشافعي في مسنده، برقم: ٣١٥، والبغوي في شرح السنة برقم: ٣٠٢٩، جميعهم من طرق عن أبي الزبير به.

* * *

٢٢٧٥ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو فيروز الديلمي، اليماني، الإمام الصحابي المشهور قاتل الأسود مدعي النبوّة في زمانها عليه لعنة الله، يقال: مات فيروز رضي الله عنه في زمن عثمان بن عفان، ويقال: في زمن معاوية.

قوله: «أو أن رجلاً منهم»:

وقال ضمرة عن السّيباني: قلنا: يا رسول الله: . . . ؛ فكأنه قدم مع جماعة، لكن رواه غير واحد عن الأوزاعي، فقال: قلت: يا رسول الله؛ فدل على أن الشك من شيخ المصنف، وما وقع في بعض الروايات بالجمع محمول على أنه كان معهم وأنه هو الذي تولى الكلام مع النبي ﷺ.

اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرْمٍ وَخَمْرٍ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرْمِ؟ قَالَ: اصْنَعُوهُ زَبِيباً، قَالُوا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: انْقَعُوهُ فِي الشِّنَانِ، انْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْقَعُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ كَانَ خَلًّا، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً.

قوله: «الله ورسوله»:

زاد غير شيخ المصنف عن الأوزاعي فقال: حسبنا.

قوله: «إنا كنّا أصحاب كرم»:

فيه دليل على من يقول بجواز إطلاق ذلك على العنب، لكن يحتمل أن فيروز لم يكن يعلم بالنهي، ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي، لكن وقع في رواية ضمرة، عن السيباني: إن لنا أعناباً؛ فيمكن أن يقال حينئذ: أن بعض الرواة تصرف في اللفظ، والله أعلم.

قوله: «في الشنان»:

تقدم معناها في كتاب فضائل النبي ﷺ وهي الأسقية تكون من الأدم وغيرها واحدها: شن؛ وأكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق أو البالي من الجلود.

قوله: «واشربوه على غدائكم»:

زاد في رواية: قلت: أفلا نؤخره حتَّى يشتد؟ قال: **لا تجعلوه في القلل، واجعلوه في الشنان، فإنَّه إن تأخر صار خلًّا.**

قوله: «أتى عليه العصران»:

كذا في الأصول، وعند غيره: فإنَّه إن تأخر عن عَصْره صار خلًّا، وفي رواية: إن تأخر عن حينه. فيحتمل أن يكون المعنى على رواية الباب: إذا أتى عليه يومان.

والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣١] رقم: ٨٥١ من طريق محمد أحمد بن مسعود المقدسي، ثنا محمد بن كثير به مختصراً.

وأخرجه الإمام أحمد من طريق الوليد بن مسلم [٤/ ٢٣٢]، والنسائي في الأشربة، باب ما يجوز شربه من الأنبذة رقم: ٥٧٣٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٥/ ١٤٢] رقم: ٢٦٨٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣٠] رقم: ٨٤٧ ثلاثتهم من طريق بقية، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٢٠٣] رقم: ٦٨٢٥ من طريق هقل بن زياد، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣١] رقم: ٨٥١ من طريق الفريابي جميعهم عن الأوزاعي به.

تابعه عن السّيباني:

١ ـ ضمرة بن ربيعة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٣٢]، وأبو داود في الأشربة، باب صفة النبيذ، رقم: ٣٧١٠، والنسائي برقم: ٥٧٣٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، [٥/ ١٤٢] رقم: ٢٦٨١، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣٠] رقم: ٨٤٨.

٢ ـ إسماعيل بن عياش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٣٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٢٩] رقم: ٨٤٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٥/ ١٤١] رقم: ٢٦٧٩.

وتابع السّيباني، عن ابن الديلمي: عمران بن أبي الفضل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٣٣٠] رقم: ٨٤٩.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٤٠٦]: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن فيروز وهو ثقة.

قلت: كذلك رجال المصنف غير شيخه وهو صدوق وقد توبع فالحديث صحيح، والله أعلم.

١٤ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، وَمَا يُنْبَذُ فِيهِ

٢٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

تنبيه: ذكر الدكتور البغا في طبعته أن معنى قوله: إذا أتى عليه العصران؛ أي: الظهر والعصر! وأن الصواب في قوله: كان خلًّا بالمهملة!!

* * *

٢٢٧٦ ـ قوله: «حرمه رسول الله ﷺ»:

تقدم أنه منسوخ، انظر التعليق على حديث جابر المتقدم في باب: فيما ينبذ للنَّبي ﷺ فيه.

والإسناد على شرط الصحيح.

تابعه ابن المبارك، عن سعيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٢/ ٤٣] رقم: ١٢٤٢٠.

* وخالف أبان بن يزيد ابنَ أبي عروبة، رواه عن قتادة فلم يذكر عزرة في الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١١٥].

ورواه شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: **أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر**. قال شعبة: فقلت لقتادة ممن سمعته؟ فقال: حدثني أيوب السختياني. قال شعبة: فأتيت أيوب فسألته فقلت: ممن سمعته؟ فقال: حدثنيه أبو بشر. فأتيت أبا بشر فسألته فقال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أخرجه أبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٣٠١، ٣٠٢]، وابن الأعرابي في معجمه برقم: ١٥٣١.

ورواه أيوب عن سعيد فاختلف عليه:

فقال هشام بن أبي عبد الله عنه، عن سعيد، أخرجه النسائي برقم: ٥٦١٩.

٢٢٧٧ ـ [قَالَ:] فلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

ورواه إسماعيل بن علية مرة مثل رواية هشام، أخرجه الإمام أحمد [٢/ ٤٨].

وقال مرة عن أيوب، عن رجل، عن سعيد أخرجه النسائي برقم: ٥٦٢٠.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠٤، ١١٢، ١٥٣]، ومسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والدباء، والحنتم، والنقير، وبيان أنه منسوخ، رقم: ١٩٩٧ (٤٧)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية، رقم: ٣٦٩١، والنسائي ـ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة ـ [٤/ ٤٥٧] رقم: ٥٦٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٠٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٢٣] جميعهم من طرق عن يعلى بن حكيم، عن ابن جبير به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٥، ٥٦]، ومسلم برقم: ١٩٩٧ (٥٠، وما بعده، و٥١، ٥٢، ٥٣)، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في نبيذ الجر، رقم: ١٨٦٨، والنسائي برقم: ٥٦١٤، ٥٦١٥، ٥٦٢٤، ٥٦٢٥ وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٤١١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٢٥]، من طرق عن طاوس به.

هذا وللحديث طرق كثيرة عن ابن عمر، وهو من مسنده ومسند ابن عباس من رواية ابن جبير وخلق عنهما كما يعلم من روايات الأمهات الستة، وغيرها.

ولتمام تخريج حديثهما انظر تخريج الحديث بعد الآتي، والثلاثة التي بعده.

٢٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٢٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَوْ سَمِعْتُهُ سُئِلَ ـ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ.

٢٢٧٨ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

هو أبو اليمان، تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في الأشربة، باب الخمر من العسل، رقم: ٥٥٨٧، وزاد: وكان أبو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير.

وأخرجه مسلم في الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، من طريق ابن عيينة والليث عن الزهري به، رقم: ١٩٩٢ (٣٠، ٣١).

وقد تقدم التعليق على حديث جابر أن هذا منسوخ.

٢٢٧٩ ـ قوله: «أخبرنا أبو زيد»:

هو سعيد بن الربيع، تقدم.

قوله: «سمعت أبا الحكم»:

هو عمران بن الحارث السلمي، تابعي ثقة من رجال مسلم.

قوله: «أو سمعته سئل»:

الشك من شيخ المصنف، رواه غير واحد عن شعبة فقال: سألت ابن عباس؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٩، ٣٤٠].

ورواه النسائي في الأشربة، باب ذكر الأوعية التي نهى عن الانتباذ فيها، من حديث عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه أنه سأل ابن عباس به، رقم: ٥٦١٦، ٥٦٨٩.

٢٢٨٠ ـ [قَالَ:] وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٢٨١ ـ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ـ أَوْ: مَنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ ـ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ.

٢٢٨٠ ـ قوله: «وسألت ابن الزبير»:

الذي سأل هو أبو الحكم، وقد فصلته عن الذي قبله لأنه روي بإسناد الذي قبله وبإسناد آخر، وروي متصلاً بالذي قبله ومنفصلاً فأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٥] من طريق غندر، عن شعبة بإسناد الذي قبله.

ورواه في [٤/ ٣]، وكذا ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٨٢] رقم: ٣٨٦٣، من حديث ابن علية، عن سعيد بن يزيد، عن عبد العزيز بن أسيد قال: سمعت رجلاً قال لابن الزبير أفتنا في نبيذ الجر. . . الحديث.

وأخرجه في [٤/ ٦]، من طريق غندر، عن شعبة، عن سعيد بن يزيد به، وأخرجه النسائي في الأشربة، باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها، من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة به، رقم: ٥٦١٨، وانظر ما قبله، وما بعده.

٢٢٨١ ـ قوله: «من سره أن يحرم»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧ ـ ٢٢٩، ٣٤٠، ٤/ ٢٧]، من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة بإسناد حديث أبي زيد.

وأخرجه النسائي في الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، من طريق أبي عامر، والنضر بن شميل، ووهب بن جرير ثلاثتهم عن شعبة بهذا الجزء فقط.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٢٣٢]، من طريق سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس بهذا الجزء فقط رقم: ٢٣٤٤.

وانظر التعليق التالي.

٢٢٨٢ ـ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ.

٢٢٨٢ ـ قوله: «وحدثني أخي»:

القائل: «وحدثني أخي» هو أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي، وهو من شرط الحسيني في الإكمال والحافظ ابن حجر في التعجيل إلَّا أنهما ذهلا عنه، ولم أجد من نص على تسمية أخي عمران، ولا أبعد أبداً أن يكون هو مالك بن الحارث السلمي، لا بل هو بالتأكيد فإن النسائي روى حديثه عن أبي سعيد الخدري من رواية الأعمش عنه بلفظ: **نهى رسول الله ﷺ أن يخلط التمر والزبيب، وأن يخلط الزهو والتمر، والزهو والبسر**؛ أخرجه في الأشربة، باب خليط الزهو والبسر، رواه غيره أتم منه وزاد: ونهى عن الجر أن ينبذ فيه، رقم: ٥٥٥٣، وأخرجه الإمام في المسند [٣/ ٦٢].

هذا فيما يتعلق بالوصول إلى تسمية أخي أبي الحكم، عداده في ثقات التابعين، أخرج له مسلم وغيره، وقد تقدم.

أما حديث أبي سعيد فأخرج هذا الجزء هكذا منفصلاً عما قبله ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٧٥] رقم: ٣٨٤٠، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ٤٢٥] رقم: ١٢٢٣.

وأخرجه الإمام أحمد متصلاً بما قبله (انظر تخريج حديث أبي زيد سعيد بن الربيع المتقدم قبل حديثين، وقد خرجنا حديث أخي أبي الحكم، عن أبي سعيد قريباً)، ومسلم في الأشربة، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، برقم: ١٩٨٧، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في خليط البسر والتمر، رقم: ١٨٧٨. والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣، ٦، ٩، ٣٤، ٤٦، ٥٧، ٧٨، ٩٠]، وأبو يعلى في مسنده برقم: ١٠٤١، ١٣٢٢، والطبراني في معجمه الكبير الأوسط

٢٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا حَرُمَ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ: الْخَمْرُ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّداً ـ بَدَأَ بِالِاسْمِ أَوْ بِالرِّسَالَةِ ـ

[٥/ ٢٣] رقم: ٤٠٣٣ جميعهم من طرق عن أبي سعيد الخدري به.

تذييل: زاد الإمام أحمد في حديث أبي الحكم سؤاله ابن عمر عن ذلك فتارة يذكره عن النبي ﷺ [١/ ٢٧، ٢٢٩، ٣٤٠، ٤/ ٢٧]، وتارة يقول فيه: عن ابن عمر، عن عمر عن النبي ﷺ؛ أخرجه في [١/ ٢٧، ٣٧ ـ ٣٨، ٥٠].

٢٢٨٣ ـ قوله: «ثنا عاصم»:

هو ابن سليمان الأحول، تقدم.

قوله: «عن فضيل بن زيد الرقاشي»:

الإمام التابعي الثقة، كنيته: أبو حسان البصري، من أئمة الإقراء بالبصرة، غزا سبع غزوات في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال ابن معين: رجل صدق ثقة، وهو من أفراد المصنف، ليس له في الستة شيء.

قوله: «بما حَرُمَ علينا»:

كذا في «ك»، وفي غيرها: بما يحرم.

قوله: «بدأ بالاسم، أو بالرسالة»:

شك الراوي، هل قال: إلَّا ما سمعت رسول الله ﷺ؛ أو قال: محمد رسول الله ﷺ؛ والظاهر أنه من ثابت بن يزيد، فقد رواه الإمام أحمد من حديث عفان، عنه ومن حديث سليمان بن داود عنه أيضاً على الشك، ورواه من طريق عبد الواحد، والطبراني من طريق معمر كلاهما عن عاصم من غير شك.

قَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.

١٥ ـ بابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الخَلِيطَيْنِ

٢٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ ـ قَالَا: أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

قوله: «والحنتم»:

وفي رواية: قلت: وما الحنتم؟ قال: كل خضراء وبيضاء. قال: قلت: وما المزفت؟ قال: كل مقير من زق أو غيره.

قلت: وقد تقدم عند التعليق على حديث جابر في باب: فيما ينبذ للنَّبي ﷺ فيه أن هذا منسوخ.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨٦، ٨٧، ٨٨]، والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٧/ ١٠١، ١٠٢] رقم: ٤١١٧.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٩١٨، ومن طريقه الإمام أحمد [٥/ ٥٧]، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٤٧٨] جميعهم من طرق عن عاصم به.

* * *

٢٢٨٤ ـ قوله: «وانتبذوا كل واحد منهما»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً، ويكون مسكراً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة التنزيه، ولا يحرم ذلك ما لم يصر

عَلَى حِدَتِهِ.

مسكراً، وبهذا قال جماهير العلماء، وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه: لا كراهة فيه، ولا بأس به، لأن ما حل مفرداً حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور، وقالوا: منابذة لصاحب الشرع، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن حراماً كان مكروهاً.

قوله: «على حدته»:

كذا في جميع الأصول الخطية، قال الحافظ في الفتح: وكذا في رواية الكشميهني، وهو مما يؤيد الرد على من أوّل النهي عن الخليطين بأحد تأويلين: أحدهما: حمل الخليط على المخلوط، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد، فيخلطان ليصيرا خلًّا، فيكون النهي من أجل تعمد التخليل، ثانيهما أن يكون علة النهي عن الخلط الإسراف، فيكون كالنهي عن الجمع بين إدامين، اهـ. باختصار.

وأما معنى على حدة ـ وهي بكسر الحاء المهملة، وفتح الدال المخففة، بعدها هاء تأنيث ـ أي: وحده ـ.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، من طريق مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام به، رقم: ٥٦٠٢، وأخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، من طريق ابن علية، عن هشام به، رقم: ١٩٨٨ (٢٤).

ومن طرق عن يحيى، وأبي قتادة رقم: ١٩٨٨ (ما بعد ٢٤، ٢٥، وما بعده، ٦٢ وما بعده).

* * *

١٦ ـ بابٌ:
فِي النَّهْيِ أَنَ يُسَمَّى العِنَبُ الْكَرْمَ

٢٢٨٥ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تَقُولُوا: الْكَرْمَ، وَقُولُوا: الْعِنَبَ أوِ الْحَبَلَةَ.

٢٢٨٥ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو وائل بن حجر الصحابي الجليل، تقدم.

قوله: «أو الحبلة»:

بفتح الحاء المهملة وفتح الموحدة وإسكانها، وهي شجرة العنب، وفي رواية أبي هريرة: **فإن الكرم هو قلب المؤمن**. وفي أخرى: **الرجل المسلم**. قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجرة العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر، المتخذة من العنب، سموها كرماً لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربَّما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك؛ وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن، لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، فسمى قلب المؤمن كرماً لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الإسم، وكذلك الرجل المسلم.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في كتاب الألفاظ من الأدب، باب كراهية تسمية العنب كرماً، رقم: ٢٢٤٨ (١١، ١٢)، والبخاري في الأدب المفرد، رقم: ٧٩٥، والطحاوي في المشكل [٢/ ٢٠٨]،

١٧ ـ بابٌ:
فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الخَمْرُ خَلًّا

٢٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى، فَاشْتَرَى لَهُمْ خَمْراً، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ: أَجْعَلُهُ خَلًّا؟ قَالَ: لَا، فَأَهْرَاقَهُ.

والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٣] رقم: ١٤، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٨٣١.
وسيأتي في الاستئذان من حديث أبي هريرة برقم: ٢٩٠٥.

* * *

٢٢٨٦ ـ قوله: «قال: لا»:

هذا دليل الشافعي رحمه الله والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر، ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها، وينجس ما ألقي فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً، لا بغسل ولا بغيره، قال الإمام النووي رحمه الله: أمَّا إذا نُقِلت من الشمس إلى الظل، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها وجهان لأصحابنا: أصحهما: تطهر، وهذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها هو مذهب الشافعي، وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي، والليث، وأبو حنيفة: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات، أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خللها عصى وطهرت. والثانية: حرام ولا تطهر. والثالثة: حلال وتطهر، وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلًّا طهرت. وقد حكي عن سحنون المالكي: أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله، والله أعلم.

١٨ ـ بابٌ:
فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ، كَيْفَ هِيَ؟

٢٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر، رقم: ١٩٨٣ (١١)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٩، ١٨٠]، وأبو داود في الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، رقم: ٣٦٧٥، والترمذي في البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلًّا، رقم: ١٢٩٤، وأبو يعلى في مسنده رقم: ٤٠٤٥، ٤٠٥١ جميعهم من طرق عن سفيان، عن السدي به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٦٠] من حديث ابن أبي سليم، عن يحيى به.

* * *

٢٢٨٧ ـ قوله: «ثم قال: الأيمن فالأيمن»:

سبب قوله ما جاء في بعض طرق هذا الحديث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اعط أبا بكر. قال: فناوله الأعرابي وقال: . . . فذكره، قال الإمام النووي رحمه الله: فيه بيان هذه السنة الواضحة وهو موافق لما تظاهرت عليه دلائل الشرع من استحباب التيامن في كل ما كان من أنواع الإكرام، وفيه أن الأيمن في الشراب ونحوه يقدم وإن كان صغيراً أو مفضولاً، لأن رسول الله ﷺ قدم الأعرابي والغلام على أبي بكر رضي الله عنه، وأما تقديم الأفاضل

١٩ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ

٢٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ.

والكبار فهو عند التساوي في باقي الأوصاف، ولهذا يقدم الأعلم والأقرأ على الأسن النسيب في الإمامة في الصلاة.
والحديث أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن بالماء، رقم: ٥٦١٢، وفي باب الأيمن فالأيمن، رقم: ٥٦١٩، ومسلم في الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، رقم: ٢٠٢٩ (١٢٤، ١٢٥) من طرق عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري في الهبة، باب من استسقى، ومسلم برقم: ٢٠٢٩ (١٢٦) من طريق أبي طوالة، عن أنس به.

* * *

٢٢٨٨ ـ قوله: «أنا قتادة»:

تابعه خالد الحذاء، عن عكرمة، أخرجه البخاري في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم: ٥٦٢٨.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٦، ٢٤١، ٢٩٣، ٣٢١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨]، وأبو داود في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم: ٣٨١٩، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب من فيّ السقاء، رقم: ٣٤٢١، ٣٤٢٨ ـ فرقه ـ والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٩ الأرقام: ١١٨١٩، ١١٨٢٠، ١١٨٢١، وابن حبان برقم: ٥٣١٦، والبغوي في شرح السنة برقم: ٣٠٤٠، وغيرهم من طرق عن عكرمة.

وهو طرف من حديث عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، يأتي عند

٢٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ.

٢٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ.

المصنف في باب النهي عن النفخ في الشراب، ويأتي تخريجه هناك تحت رقم: ٢٣٠٥.

٢٢٨٩ ـ قوله: «عن خالد الحذاء»:

تابعه أيوب، عن عكرمة، أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، رقم: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٣٠، ٢٤٧، ٣٢٧، ٣٥٣، ٤٨٧]، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب من فيّ السقاء، رقم: ٣٤٢٠.

٢٢٩٠ ـ قوله: «عن اختناث الأسقية»:

فسره في بعض طرقه فقال فيه: واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب. وفي بعض الطرق الأخرى: أن يشرب من أفواهها. قال الحافظ البغوي رحمه الله في شرح السنة: أصل الاختناث التكسر والانطواء، ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه.

تابعه آدم، عن ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب اختناث الأسقية، رقم: ٢٦٢٥.

وأخرجه الإمام البخاري برقم: ٢٦٢٦، ومسلم في الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم: ٢٠٢٣ (١١٠، ١١١ وما بعده) من طرق عن الزهري به.

* * *

٢٠ ـ بابٌ: فِي الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٢٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

٢١ ـ بابُ مَنْ شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

٢٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ الزُّهْرِيِّ،

٢٢٩١ ـ قوله: «ثنا عزرة بن ثابت»:

الأنصاري، بصري ثقة، اعتمده الشيخان وغيرهما، وثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس، تقدم.

تابع المصنف عن أبي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، رقم: ٥٦٣١.

وأخرجه الإمام البخاري برقم: ٥٦٣١، ومسلم في الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء، رقم: ٢٠٢٨ (١٢٢).

وأخرجه مسلم برقم: ٢٠٢٨ (١٢٣ وما بعده) من طريق أبي عصام، عن أنس.

قوله: «أو ثلاثاً»:

وفي رواية: ثلاثاً؛ ويقول: هو أهنأ وأمرأ وأبرأ. أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة من رواية وكيع، عن عزرة.

* * *

٢٢٩٢ ـ قوله: «عن أيوب بن حبيب الزهري»:

المدني، أحد الثقات من شيوخ مالك، حديثه عند الترمذي، والنسائي في حديث مالك، يقال: هو مولى سعد بن أبي وقاص.

عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْت مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أنهُ نهَى عَنِ النَّفْخِ في الشَّرَابِ؟ فقالَ أبو سَعيدٍ: نَعَمْ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَأَبِنِ الإِنَاءَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ، قَالَ: إِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيه، قَالَ: أَهْرِقْهُ.

تنبيه: وقع في جميع النسخ الخطية والمطبوعة: عن أيوب بن حبيب، عن الزهري، وهو خطأ فاحش، إنما هو أيوب بن حبيب الزهري، عن أبي المثنى، كما يعرف من مصادر التخريج والترجمة، ووقع في الأصول سقط من قوله: فجاء أبو سعيد؛ إلى قوله: قال رجل؛ استدركته من الموطأ ــ من موطأ الإمام مالك ــ. وسيعيده المصنف باختصار في باب النهي عن النفخ في الشراب برقم: ٢٣٠٤.

قوله: «عن أبي المثنى»:

الجهني، مدني تابعي ثقة فيما رواه ابن منصور عن يحيى قوله، فأما قول ابن المديني: مجهول، لا أعرفه؛ فلا يضر، لأنه قد تعورف أن من عرف وعلم حجة على من لم يعرف ولم يعلم، وليس من عدل عن قول ابن معين إلى قول ابن المديني بأولى وأحرى، ولا أتى بحجة في ترجيحه حتَّى ينقض قول الإمام الحجة ابن معين، وأما اعتماد الشيخ الألباني على قول الحافظ في التقريب: مقبول؛ وقوله: لم تثبت عدالته، فهو محجوج بقول ابن معين المتقدم وقد أيّد ذلك تصحيح الأئمة لحديثه، واعتماد مالك له في الموطأ، فتأمل.

قوله: «عند مروان»:

هو ابن الحكم، وأبو سعيد: هو الخدري.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، وأعاده المصنف في باب النهي

٢٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ.

عن النفخ في الشراب بلفظ مختصر برقم: ٢٣٠٤.

ومن طريق مالك أيضاً أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٦، ٣٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٢]، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: ١٨٨٧، وقال: حسن صحيح. والبغوي في شرح السنة برقم: ٣٠٣٦، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٣٢٧، والحاكم في المستدرك [٤/ ١٣٩]، ووافقه الذهبي.

٢٢٩٣ ـ قوله: «ولا يستنجي بيمينه»:

وفي رواية هشام المتقدمة في الطهارة برقم: ٧٣٤: ولا يتمسح بيمينه، وهما بمعنى.

قوله: «ولا يتنفس في الإناء»:

بالجزم ولا ناهية في الثلاثة، لكن لا يلزم من كونها معطوفة على ما قبلها من المقيد أن تكون مقيدة، لأن التنفس لا يتعلق بحالة البول، وإنما هو حكم مستقل، فالتنفس في الإناء مختص بحالة الشرب. قاله الحافظ في الفتح.

قلت: وروي بالضم على أن لا نافية، وقيل: نافية في جملة لا يتنفس؛ وهي جملة خبرية مستقلة، وقد تقدم تخريج الحديث.

* * *

٢٢ ــ بابٌ:
فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهَرِ

٢٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُهُ وَجَدْوَلٌ يَجْرِي فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي الشَّنِّ وَإِلَّا كَرَعْنَا.

٢٢٩٤ ــ قوله: «وإلا كرعنا»:

الكرع: تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، وقال ابن التين: حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معاً، قال: وأهل اللغة على خلافه.

قلت: ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: **لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها**... الحديث، ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، أو قصة جابر قبل النهي، أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد، فيشرب بالكرع لضرورة العطش، لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع، فقد لا يبلغ الغرض من الري، أشار إلى هذا الأخير ابن بطال، وإنما قيل للشرب بالفم: كرع؛ لأنه فعل البهائم لشربها بأفواهها، والغالب أنها تدخل أكارعها حينئذ في الماء. ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر، فقال: **نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع**. وسنده أيضاً ضعيف، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصًّا بهذه الصورة، وهي أن يكون الشارب منبطحاً على بطنه، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج إلى الانبطاح. ووقع في رواية أحمد: وإلا تجرعنا، بمثناة،

٢٣ ـ بابٌ: فِي الشُّرْبِ قَائِماً

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْبَرَاءِ ـ ابْنِ بنت أَنَسٍ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ

وجيم، وتشديد الراء، أي: شربنا جرعة جرعة، وهذا قد يعكر على الاحتمال المذكور.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام البخاري في الأشربة، باب شرب اللبن بالماء، وفي باب الكرع في الحوض، من طريق أبي عامر، رقم: ٥٦١٣، ٥٦٢١، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩]، وأبو داود في الأشربة، باب في الكرع، رقم: ٣٧٢٤، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب في الكف والكرع، رقم: ٣٤٣٢، جميعهم من طرق عن فليح به.

* * *

٢٢٩٥ ـ قوله: «عن البراء»:

هو ابن زيد البصري، تفرد عبد الكريم الجزري بالرواية عنه، لكن لحديثه شاهد كما سيأتي.

قوله: «من فم قربة»:

استدل به الإمام النووي على أن النهي الوارد في الشرب من فيِّ السقاء للتنزيه لا للتحريم، وتعقبه الحافظ في الفتح بأن أحاديث النهي كلها من قوله ﷺ، فهي أرجح إذا نظرنا إلى علة النهي عن ذلك، فإن جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمون منه ﷺ، أمَّا أولاً: فلعصمته وطيب نكهته. وأما ثانياً: فلرفقه في صب الماء؛ قال: وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي، فمنها: أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام

مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه ربطاً محكماً ثم لمَّا أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ: **نهى أن يشرب من فيِّ السقاء لأن ذلك ينتنه**؛ وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصًّا بمن يشرب فيتنفس داخل الإناء أو باشر بفمه باطن السقاء، أمَّا من صب من القربة داخل فمه من غير مماسة فلا، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغلبه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرق به أو تبتلَّ ثيابه. قال ابن العربي: وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة، وبمجموعها تقوى الكراهة جدًّا.

وقال الشيخ محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: اختلف في علة النهي فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقوة فيشرق به أو يقطع العروق الضعيفة التي بإزاء القلب فربما كان سبب الهلاك، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال، قال: والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحمد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لأنهم كانوا أولاً يفعلون ذلك حتَّى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز.

وإسناد حديث الباب ضعيف بجهالة البراء بن زيد، وبشريك بن عبد الله كونه صالح الحديث، لكن الحديث مع هذا وذاك جيد في الباب بما له

من الشواهد، وأما ما وجد في إسناده من الاختلاف فيه على عبد الكريم الجزري فغير ضار، إذ الاختلاف في تعيين الصحابي غير مؤثر في صحته كما لا يخفى على أهل هذا الشأن.

خالف شريكاً، عن عبد الكريم: ابن جريج، رواه عنه، عن البراء، عن أنس أن النبي ﷺ دخل على أم سليم. . . الحديث، جعله من مسند أنس، رواه المصنف بهذا الإسناد، ومن طريقه الترمذي في الشمائل برقم: ٢٠٥، وعلى هذا فللمصنف فيه شيخان بإسنادين.

وممن رواه كذلك عن عبد الكريم: سفيان الثوري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١١٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٠] رقم: ٤١٨٢.

ورواه محمد بن يحيى، عن أبي عاصم، عن عبد الكريم فجعله عن أنس عن أم سليم أن النبي ﷺ. . . الحديث، جعله من مسندها، أخرجه كذلك: ابن الجارود في المنتقى، برقم: ٨٦٨.

وهكذا رواه زهير بن معاوية، عن عبد الكريم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧٦]، والحارث بن أبي أسامة [٢/ ٥٨٥] رقم: ٥٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٤]، وأبو يعلى ـ فيما ذكره الحافظ في النكت الظراف [١/ ٩٩] ـ.

وهكذا قال حجاج بن محمد وروح عن ابن جريج عند الإمام أحمد [٦/ ٤٣١].

قال الحافظ المزي في التحفة [١/ ٩٩]، فقد اتفقوا كلهم على أنه من مسند أم سليم، اهـ.

نعم، ورواه إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم، فجعله من حديث البراء، أن أم سليم أخبرته، لم يذكر فيه أنساً، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ٢٠]، وفي شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٤].

تابع البراء، عن أنس: حميد الطويل، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٤].

قَائِماً.

قوله: «قائماً»:
ومن شواهده ما أخرجه الإمام أحمد، والترمذي ـ واللفظ له ـ وقال: حسن صحيح. وهو كذلك من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن جدته أم كبشة، قالت: **دخل عليّ رسول الله ﷺ، فشرب من قربة معلقة قائماً**، فقمت إلى فيها فقطعته. قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث يدل على أن النهي ليس للتحريم، وقطعها لفم القربة فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد. والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء.
وقال الحافظ في الفتح: هذا من الأحاديث الواردة في الجواز، قال شيخنا في شرح الترمذي: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه، فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي، قلت: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ، والله أعلم.
وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء، أو مع وجوده، لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء؛ ثم قال: ويحتمل أن يكون شرب من إداوة، والنهي محمول على ما إذا كانت القربة كبيرة لأنها مظنة وجود الهوام؛ كذا قال، والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل به ولو كان حقيراً، والله أعلم.

٢٢٩٦ ـ حدثنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ: يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله.

٢٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٢٢٩٦ ـ قوله: «يزيد بن عطارد»:

تفرد عمران بن حدير بالرواية عنه، لكنه توبع على حديثه بإسناد على شرط الشيخين، أخرجه المصنف في إثره من طريق نافع، فحديثه حسن لغيره.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٢، ٢٤، ٢٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٧] رقم: ٤١٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٣] جميعهم من طرق عن عمران بن حدير به، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٨٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٣]، وصححه ابن حبان برقم: ٥٢٤٣.

وأخرجه الترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، تعليقاً.

قوله: «ونأكل ونحن نسعى»:

قال معمر: كان الحسن يرخص فيه للمسافر، وممن رخص في الشرب قائماً علي بن أبي طالب حديثه في صحيح الإمام البخاري، وسعد بن أبي وقاص، وعمر، وعثمان من فعلهم.

٢٢٩٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو بكر ابن أبي شيبة»:

هو في المصنف [٨/ ١٧ ـ ١٨]، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠٨]

٢٤ ــ بابُ مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِماً

٢٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الأَكْلِ، فَقَالَ: ذَاكَ أَخْبَثُ.

تابعه سلم بن جنادة، عن حفص، أخرجه الترمذي في الأشربة، باب النهي عن الشرب قائماً، رقم: ١٨٨٠، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الأطعمة، باب الأكل قائماً، رقم: ٣٣٠١، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم: ٥٣٢٢، ٥٣٢٥.

وتابعه أيضاً: يوسف بن عدي، حديثه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٣].

وتابعه أيضاً: هشام بن يونس، حديثه في صحيح ابن حبان برقم: ٥٣٢٢.

* * *

٢٢٩٨ ــ قوله: «وسألته عن الأكل»:

الذي سأل هو قتادة، بينته رواية غير المصنف.

قوله: «ذاك أخبث»:

وفي رواية: ذاك أشر وأخبث. قال الخطابي رحمه الله: هذا نهي تأديب وتنزيه، لأنه أحسن وأرفق بالشارب، وذلك لأن الطعام والشراب إذا تناولها الإنسان على حال سكون وطمأنينة كانا أنجع في البدن وأمرأ في العروق، وإذا تناولهما على حال وفاز وحركة اضطربا في المعدة، وتخضخضا فكان منه الفساد وسوء الهضم، وقد روي أن النبي ﷺ شرب قائماً، وقد رواه أبو داود هذا الباب فكان ذلك متأولاً على الضرورة الداعية إليه، وإنما فعله ﷺ بمكة شرب من زمزم قائماً، ومعلوم أن القعود والطمأنينة كالمتعذر في ذلك المكان مع ازدحام

٢٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ

الناس عليه وتكابسهم في ذلك المقام ينظرون إليه ويقتدون به في نسكهم وأعمال حجهم؛ فترخص فيه لهذا، ولما أشبه ذلك من الأعذار، والله أعلم.

تابعه هدبة بن خالد، عن همام، أخرجه مسلم في الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً، رقم: ٢٠٢٤، وأبو يعلى في مسنده برقم: ٢٨٦٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٣٢١.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٩٩، ٢٥٠، ٢٩١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٢] من طرق عن همام به، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٨، ١٣١، ١٤٧، ١٨٢، ٢١٤، ٢٧٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ١٨]، ومسلم برقم: ٢٠٢٤، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٠٠٠، وأبو داود في الأشربة، باب في الشرب قائماً، رقم: ٣٧١٧، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، رقم: ١٨٧٩، وابن ماجه في الأشربة، باب الشرب قائماً، رقم: ٣٤٢٤، وأبو يعلى في مسنده برقم: ٢٩٧٣، ٣١٦٥، ٣١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨١ ـ ٢٨٢] من طرق عن قتادة به.

٢٢٩٩ ـ قوله: «عن أبي زياد الطحان»:

الهاشمي مولاهم، مولى الحسن بن علي، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ صالح؛ وهو من أفراد المصنف، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٠١] عن محمد بن جعفر وحجاج، والبزار في مسنده [٣/ ٣٤٢ كشف الأستار] من طريق عمرو بن مرزوق رقم: ٢٨٩٦،

قَائِماً: قِئْ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ: الشَّيْطَانُ.

والطحاوي في المشكل [٣/ ١٩] عن عبد الرحمن بن زياد ثلاثتهم عن شعبة به، وتصحفت كنية أبي زياد إلى: أبي الزناد في المطبوع من كشف الأستار.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٧٩]: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد ثقات، اهـ.

قلت: وكذا رجال المصنف.

قوله: «أتحب أن تشرب مع الهر؟»:

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن أحاديث النهي عن الشرب حال القيام قد أشكل معناها على بعض العلماء حتَّى قال بعضهم فيها أقوالاً باطلة وزاد حتَّى تجاسر ورام أن يضعف بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة لا غرض لنا في ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه. وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه، وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك والله أعلم.

فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب: أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهاً؟ وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٢٥ ـ بابُ الشُّرْبِ فِي المُفَضَّضِ

٢٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ،

والطواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة؛ فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء، وأما أمره ﷺ لمن شرب قائماً أن يستقيء، وقوله ﷺ: فمن نسي فليستقئ؛ فمحمول على الاستحباب والندب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيأهُ لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

قال: وأما قول القاضي عياض لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأهُ، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالمتوهمات والدعاوي والترهات. ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائماً ناسياً أو متعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر به الناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى وهذا واضح لا شك فيه لا سيما على مذهب الشافعي والجمهور في أن القاتل عمداً تلزمه الكفارة وأن قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه.

* * *

٢٣٠٠ ـ **قوله: «عن زيد بن عبد الله بن عمر»:**

ابن الخطاب، ولد في خلافة جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعداده في ثقات التابعين.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

قوله: «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر»:
الصديق، ابن أخت أم سلمة، يعد في ثقات التابعين، روى عنه جماعة، ووثقه العجلي، وأدخله ابن خلفون، وابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وإذا كان ذلك كذلك، فينظر في قول الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «الذي يشرب في آنية من فضة»:
وفي رواية علي بن مسهر عند مسلم: إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب، وعنده من رواية عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن: من شرب في إناء من ذهب أو فضة، قال مسلم: ليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلَّا في حديث ابن مسهر.

قوله: «يجرجِرُ»:
من الجرجرة، وهو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج، نحو صوت اللجام في فك الفرس، قال الإمام النووي: فعلى رواية النصب الفاعل هو الشارب مضمر في يجرجر، أي: يلقي النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله، ومعناه: تصوت النار في بطنه؛ قال: قال القاضي: واختلفوا في المراد بالحديث، فقيل: هو إخبار عن الكفار من ملوك العجم وغيرهم الذين عادتهم فعل ذلك كما قال في الحديث الآخر: **هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**، أي: هم المستعملون لها في الدنيا، وكما قال ﷺ في ثوب الحرير: **إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة**؛ أي: لا نصيب؛ قال: وقيل: المراد نهي المسلمين عن ذلك وأن من ارتكب هذا النهي استوجب هذا الوعيد وقد يعفو الله عنه، هذا كلام القاضي

٢٣٠١ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ، فَقُلْنَا: اسْكُتُوا، فَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ

والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع والله أعلم، وأجمع المسلمون على تحريم الأكل والشرب في إناء الذهب وإناء الفضة على الرجل وعلى المرأة ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلَّا ما حكاه أصحابنا العراقيون إن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ولا يحرم، وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب وجواز الأكل وسائر وجوه الاستعمال وهذان النقلان باطلان.

والحديث أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة، من طريق قتيبة وابن رمح كلاهما عن الليث به، رقم: ٢٠٦٥.

تابعه مالك، عن نافع، أخرجه في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: ٥٦٣٤، ومسلم برقم: ٢٠٦٥ (١)، وله طرق أخرى عند مسلم وفيما أشرنا إليه كفاية.

٢٣٠١ ـ قوله: «فأتاه دهقان»:

تقدم بيان معناه في حديث معقل بن يسار المتقدم في باب اللقمة إذا سقطت.

قوله: «وذكر النبي ﷺ»:

كذا في غير نسخة «ك»، وهو موافق لرواية ابن عون عند غير المصنف،

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ: هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ.

٢٦ ـ بابٌ: فِي تَخْمِيرِ الإِنَاءِ

٢٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِلَبَنٍ فَقَالَ: أَلَا خَمَّرْتَهُ؟ وَلَوْ تَعْرُض عَلَيْهِ عُوداً.

كأن ابن عون رحمه الله ذهل عن الصيغة التي رُفع بها الحديث إلى النبي ﷺ، ووقع في نسخة «ك»: وذكر أنه نُهي عن الشرب. . .
تابعه ابن أبي عدي، عن ابن عون أخرجه البخاري في الأشربة، باب آنية الفضة، رقم: ٥٦٣٣، ومسلم في اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم: ٢٠٦٧، وله طرق أخرى عندهما وفيما أشرنا إليه كفاية.

* * *

٢٣٠٢ ـ قوله: «بلبن»:

زاد في رواية: من النقيع، وفي رواية أخرى لجابر: من النبيذ، والظاهر أنهما قصتان.

قوله: «ولو تَعرُض»:

قال الأصمعي وغيره: بفتح التاء، وضم الراء. قال النووي: وهو المشهور في ضبطه. وأجاز أبو عبيد كسر الراء، قال النووي: والصحيح الأول، ومعناه: تمده عليه عرضاً، أي: خلاف الطول، وهذا عند عدم وجود ما يغطيه به، قال الحافظ في الفتح: أظن أن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن

٢٣٠٣ ـ حدثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ.

بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه.

أخرجه مسلم من طرق عن أبي عاصم، وابن جريج في الأشربة، باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، رقم: ٢٠١٠ (وما بعده)

وفرقه البخاري على الأبواب من حديث أبي صالح، وأبي سفيان، وعطاء عن جابر مطولاً ومختصراً الأرقام: ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٠٥، ٥٦٠٦ ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، وأخرجه مسلم برقم: ٢٠١١ (٩٤، ٩٥) من طريق أبي صالح وأبي سفيان.

٢٣٠٣ ـ قوله: «عن خالد»:

هو ابن عبد الله الواسطي، تقدم.

تابع عمرو بن عون، عنه:

١ ـ خلف بن هشام، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٦٧].

٢ ـ أبو يونس ـ كذا في المطبوع من صحيحه، صوابه: أبو بشر، وهو إسحاق بن شاهين ـ الواسطي، أخرجه الحافظ ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٢٨ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١/ ٢٥٧]، حيث وقع عنده على الصواب: ثنا أبو بشر الواسطي.

٣ ـ عبد الحميد بن بيان الواسطي، أخرجه ابن ماجه في الأشربة، باب تخمير الإناء، رقم: ٣٤١١.

قال الحافظ البوصيري: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

* * *

٢٧ ــ بابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٢٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ.

٢٣٠٤ ــ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

تقدم الكلام على حديثه اختصره المصنف هنا، وأخرجه بطوله في باب من شرب بنفس واحد، وخرجناه هناك تحت رقم: ٢٢٩٢.

٢٣٠٥ ــ قوله: «عن عبد الكريم الجزري»:

هذا طرف من حديث قتادة عن عكرمة المتقدم في باب النهي عن الشرب من فيّ السقاء، برقم: ٢٢٨٨.

وأخرج هذا الطرف من طريق ابن عيينة: الحميدي في مسنده برقم: ٥٢٥، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٢٩]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٠]، وأبو داود في الأشربة، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، رقم: ٣٧٢٨، والترمذي في الأشربة، باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، رقم: ١٨٨٨ وقال: حسن صحيح، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨٤]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٣٠٣٥.

* * *

٢٨ ــ بابٌ:
سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

٢٣٠٦ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ.

قوله: «آخرهم شرباً»:

كذا في الترجمة بزيادة: شرباً عما في حديث الباب في جميع الأصول عدا «د. درك. م. م»؛ ففي متنها زيادة: شرباً. كما في الترجمة، وقد بيَّنا هذا في حاشيتنا على متن المسند، وما أثبتناه موافق لما في بقية الأصول ومصادر التخريج، وإتحاف المهرة.

٢٣٠٦ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة، وسليمان بن المغيرة»:

وروي أيضاً من حديث حماد بن زيد ثلاثتهم عن ثابت، وله طرق أخرى عن عبد الله بن رباح، أخرجه من هذه الطرق الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٩٨، ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٥] ومسلم في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، رقم: ٦٨١، والترمذي في الأشربة، باب ساقي القوم آخرهم شرباً، رقم: ١٨٩٤، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الأشربة من السنن الكبرى [٤/ ١٩٤]، باب متى يشرب ساقي القوم، رقم: ٦٨٦٧، وأبو الشيخ في الأمثال الأرقام: ١٨٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٤٣ ـ ٤٤] رقم: ٤٢٧٩، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٣٣٨.

* ورواه قتيبة عن حماد بن زيد فخالف عامة الرواة عن حماد، فقال

* * *

عنه: عن أيوب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ أخرجه الطبراني في المعجم الصغير برقم: ٨٧١، وقال: لم يروه عن أيوب إلَّا حماد بن زيد، تفرد به قتيبة.

* * *

آخر كتاب الأشربة
وصلَّى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلَّم
ويليه إن شاء الله كتاب الرؤيا،
وأوله: باب في قوله تعالى:
﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

❑ ❑ ❑

[١٦]

ومِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا

[١٦]
ومِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا

١ ــ باب:
فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

«كِتاب الرؤيا»

الرؤيا: بوزن فُعلى هي ما يراه الشخص في منامه، قال الواحدي: هي في الأصل مصدر ـ كاليسرى ـ فلما جعلت اسماً لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء، وقال القاضي ابن العربي في العارضة: الرؤيا إدراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك أو شيطان إما بأسمائها، أي: حقيقتها؛ وإما بكناها، أي: بعبارتها وإما تخليط، ونظيرها في اليقظة الخواطر فإنَّها قد تأتي على نسق في قصة وقد تأتي مسترسلة غير محصلة. هذا حاصل قول الأستاذ أبي إسحاق، قال: وذهب القاضي أبو بكر ابن الطيب إلى أنها اعتقادات، واحتج بأن الرائي قد يرى نفسه بهيمة أو طائراً مثلاً وليس هذا إدراكاً، فوجب أن يكون اعتقاداً لأن الاعتقاد قد يكون على خلاف المعتقد، قال ابن العربي: والأول أولى، والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب من قبيل المثل، فالإدراك إنما يتعلق به لا بأصل الذات. انتهى ملخصاً من الفتح.

٢٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ قَوْلُ اللهِ: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، فَقَالَ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ـ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ـ قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ.

٢٣٠٧ ـ قوله: «عن أبي سلمة، عن عبادة»:

رجاله رجال الصحيح إلَّا أنه وقع في رواية أبي داود الطيالسي عن أبي سلمة قال: نبئت أن عبادة؛ فجزم غير واحد بعدم سماع أبي سلمة له من عبادة، أخرجه في مسنده برقم: ٥٨٣، ومن طريقه الترمذي في الرؤيا، باب قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، رقم: ٢٢٧٥، وقال: حسن، وابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٤]، والبيهقي في الشعب [٤/ ١٨٥] رقم: ٤٧٥٣.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٥، ٣٢١]، وابن ماجه في التعبير، باب الرؤيا الصالحة، يراها المسلم أو ترى له، رقم: ٣٨٩٨، وابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٣٤٠، ٤/ ٣٩١]، على شرطهما ووافقه الذهبي في التلخيص.

تابعه خالد بن معدان، عن عبادة، أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده: ثنا حيوة بن شريح، ثنا بقية قال: حدثني بحير بن سعد، عن خالد، عنه به، [إتحاف المهرة ٦/ ٤٣٤].

وأخرجه ابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٥] بإسناد فيه موسى بن عبيدة الربذي ـ وليس بعمدة ـ من حديث صفوان، عن عبادة، وهو شاهد لحديث أبي سلمة.

* * *

٢ ـ بابٌ:
فِي رُؤْيَا المُسْلِمِ
جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ.

٢٣٠٨ ـ قوله: «جزء من ستة وأربعين جزءاً»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: فأما تحديد أجزائها بالعدد المذكور فقد قال في ذلك بعض أهل العلم قولاً زعم أن رسول الله ﷺ بقي منذ بدء الوحي إلى أن مات ثلاثاً وعشرين سنة أقام بمكة منها ثلاث عشرة سنة وبالمدينة عشر سنين وكان يوحى إليه في منامه في أول الأمر بمكة ستة أشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة. وقال بعض العلماء: معناه أن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لا إنها جزء باق من النبوة. وقيل: إنها جزء من أجزاء علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله ﷺ؛ وهو معنى قوله ﷺ: **ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له.**

والحديث أخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، رقم: ٦٩٨٧، ومسلم في الرؤيا، رقم: ٢٢٦٤.

هكذا رواه عامة أصحاب شعبة، عنه، وقال معاذ بن معاذ، عن شعبة، عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ جعله من مسند أنس، أخرجه مسلم (بدون رقم عقب حديث: ٢٢٦٤ ـ ٧).

* * *

٣ ـ بابٌ:
ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ

٢٣٠٩ ـ حدثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ.

٢٣٠٩ ـ قوله: «حدثنا هارون بن عبد الله»:

البغدادي، الإمام الحافظ الثقة: أبو موسى الحمّال ـ بالمهملة ـ البزاز، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ذهبت النبوة»:

كانت بعثته النبوية ﷺ من أعظم البشائر ما منّ الله على أمةٍ ما منّ على هذه الأمة به ﷺ بأبي هو وأمي، ولا منّ الله بنعمة على كل فرد من أفرادها كما منّ عليه بنعمة الإسلام وبكونه من أمة محمد ﷺ وأنه ـ إذا استقام ـ تحت لوائه يوم القيامة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾، وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُواْ قُل لَّا تَمُنُّواْ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ﴾ الآية، أكرم بها من نعمة وأعظم، وإذا كان ذلك كذلك فقد ذهبت البشائر بموته ﷺ ولم يبق بعده منها مما اختص به إلّا الرؤيا الصالحة، دليل ذلك حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عند الإمام أحمد، والبيهقي في الشعب بإسناد على شرط مسلم مرفوعاً: **لم يبق بعدي من المبشرات إلّا الرؤيا الصالحة التي يراها الرجل أو ترى له**. لفظ البيهقي في الشعب، وهو يبين معنى حديث الباب ويوضحه،

٤ ـ بابٌ:
فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَنَامِ

٢٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ مِثْلِي.

ويؤيد ما ذكرت، والله أعلم.

ورجال الإسناد ثقات، غير أن والد عبيد الله لم يرو عنه غير ابنه لكن وثقه العجلي، وصحح حديثه هذا غير واحد، وشاهده في الصحيحين.

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٨١]، والحميدي في مسنده برقم: ٣٤٨، وابن ماجه في تعبير الرؤيا ـ باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، رقم: ٣٨٩٦، وابن جرير في تفسيره [١١/ ١٣٥]، من طرق عن سفيان به، وصححه ابن خزيمة ـ فيما ذكره الحافظ في الفتح، وابن حبان برقم: ٦٠٤٧.

* * *

٢٣١٠ ـ قوله: «لا يتمثل مثلي»:

كذا هنا، ولم أره لغيره من حديث سفيان، ففي غير رواية المصنف من طرق عن سفيان: **فإن الشيطان لا يتمثل بي**. وفي غير رواية ابن مسعود من حديث أبي هريرة: **لا يتمثل في صورتي**. وفي حديث جابر عند مسلم: **إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي**. وفي أخرى عنده أيضاً عن جابر: **لا ينبغي للشيطان أن يتشبه بي**. وعند البخاري من حديث أبي سعيد: **فإن الشيطان لا يتكونني**. وعنده من حديث أبي قتادة: **لا يتراءى**؛ يعني: لا يستطيع أن يصير مرئيًّا بصورتي.

وإسناد حديث الباب على شرط الصحيح.

٢٣١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٧٥، ٤٠٠، ٤٤٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٥٥] رقم: ١٠٥١٦، والترمذي في كتاب الرؤيا، باب ما جاء في قول النبي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني، رقم: ٢٢٧٦ وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في التعبير، باب رؤية النبي ﷺ رقم: ٣٩٠٠، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٩/ ١٦٢] رقم: ٥٢٥٠ جميعهم من طرق عن سفيان.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٤٨، ٧/ ٢٤٦] من طرق عن أبي إسحاق به.

٢٣١١ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن المصفى»:

وقع في جميع النسخ المطبوعة: أخبرنا أبو محمد بن المصفى، وهو خطأ.

قوله: «ثنا محمد بن حرب»:

الخولاني، الإمام الحافظ الثقة، كاتب الزبيدي: أبو عبد الله الحمصي المعروف بالأبرش، متفق عليه، وحديثه في الكتب الستة.

قوله: «فقد رأى الحق»:

قد رأينا وسمعنا من بعض من ينتسب إلى العلم، ونصّب نفسه للفتوى، حتَّى صار ممن يشار إليه بالبنان، ويصغى إليه بالقلب والآذان، وترسل له مسائل الفتوى من أقصى البلدان يكذّب من يقول بأنه رأى النَّبي ﷺ في المنام ويقول في معرض إجابته على سؤال ورد له من سائل بأنه رأى النَّبي ﷺ أتاه في المنام يبشره بأن المولود الآتي سيكون ولداً، ويأمره بأن يسميه محمداً، يقول هذا المفتي: النائم يا إخوان لا يضبط ما يرى

٥ ـ بابٌ:
فِيمَنْ يَرَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٢٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى،

ويسمع، وأكثر ما يراه من تخاليط الشيطان وألاعيبه. . . إلخ ذلك الهراء، وهذا مع ما فيه من سوء الأدب ـ فضلاً عما فيه من تكذيب لله ورسوله ـ ما لا يخفى، لكن قد قيل: من لم يعرف الحق كذب به، وهو في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه: ﴿بَلْ كَذَّبُوا۟ بِمَا لَمْ يُحِيطُوا۟ بِعِلْمِهِۦ﴾ الآية، وفي قوله: ﴿وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ الآية، فهذا ـ وأمثاله ـ لا يصلح أن يكون من طلبة العلم فضلاً عن أن يكون من أهل الفتوى ممن يحتج به ويعتمد قوله، فلا حول ولا قوة إلَّا بالله.

قال ابن العربي في العارضة في معنى قوله ﷺ: **فقد رأى الحق**؛ أي: فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقاه إليه الملك.

تابعه خالد بن خلي، عن محمد بن حرب، أخرجه البخاري في التعبير، باب من رأى النَّبي ﷺ في المنام، رقم: ٦٩٩٦.

وتابعه عن الزهري:

١ ـ يونس بن يزيد، أخرجه البخاري تعليقاً عقب حديث رقم: ٦٩٩٦، وأخرجه مسلم في الرؤيا، باب قول النَّبي ﷺ: من رآني في المنام فقد رآني.

٢ ـ ابن أخي ابن شهاب، أخرجه البخاري تعليقاً عقب حديث رقم: ٦٩٩٦ ومسلم برقم: ٢٢٦٧ (ما بعد رقم: ١١).

* * *

٢٣١٢ ـ قوله: «أخبرنا أبو المغيرة»:

هو عبد القدوس بن الحجاج، تقدم.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

تابع المصنف، عنه:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم: ٣٢٩٢.

٢ ـ إسحاق بن منصور، أخرجه النسائي في اليوم والليلة، رقم: ٨٩٦.

وتابع أبا المغيرة، عن الأوزاعي: الوليد بن مسلم، أخرجه البخاري في نفس الكتاب والباب والحديث المشار إليهما، والنسائي في اليوم والليلة برقم: ٨٩٨.

وتابع الأوزاعي، عن يحيى: عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، أخرجه البخاري في التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، رقم: ٦٩٨٦.

وأخرجه البخاري عن يحيى بن سعيد في الطب، باب النفث في الرقية، رقم: ٥٧٤٧، وفي التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم: ٦٩٨٤، وعن عبيد الله بن أبي جعفر، في باب من رأى النبي ﷺ في المنام، رقم: ٦٩٩٥، وعن ابن شهاب في باب الحلم من الشيطان رقم: ٧٠٠٥ ثلاثتهم عن أبي سلمة، عن أبي قتادة به.

وأخرجه مسلم في الرؤيا، من حديث يحيى بن سعيد، وابن شهاب، ومحمد بن عمرو ثلاثتهم عن أبي سلمة به، رقم: ٢٢٦١ (١ وما بعده، ٢ وما بعده).

وانظر تخريج الحديث الآتي.

٢٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَحِبُّ فَلْيَحْمَدِ الله وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ.

٢٣١٣ ـ قوله: «عن عبد ربه بن سعيد»:

الأنصاري الإمام المدني الثقة، وهو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري أحد فقهاء المدينة، حديثه هذا عند البخاري في التعبير، باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، رقم: ٧٠٤٤، وأخرجه مسلم في الرؤيا، برقم: ٢٢٦١ (٣، ٤).

قوله: «تمرضني»:

وفي رواية: تضجعني ـ أي تلزمني الفراش ـ، وفي أخرى: كنت أرى الرؤيا أعرى منها غير أني لا أزمّل. وأعرى: يريد أرعد منها كالذي ينتفض من شدة الحمى ويرتعد برداً من حرارتها، وأزمل؛ أي: أغطى وألف كالمحموم.

تذييل: أخرج الحافظ النسائي في كتاب اليوم والليلة من السنن الكبرى حديث أبي سلمة، عن أبي قتادة، وبسط طرقه وذكر الاختلاف فيه على أبي سلمة، وقد أعرضت عن إيراد ذلك الاختلاف وتخريجه لاعتماد الشيخين حديثه في صحيحيهما، وفي ذلك غنى وكفاية عن الإطالة، لكن من أراد الوقوف على ذلك فلينظره في اليوم والليلة للحافظ النسائي.

٦ ـ بابٌ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ

٢٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُهُ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ، وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ.

تنبيه:

انتهى كتاب الرؤيا عند هذا الحديث في جميع الأصول إلَّا من النسخة المغربية ونسخة ولي الدِّين ومراد ملا، إذا تبين لك هذا عرفت أن من اعتنى بإظهار الكتاب ولم تكن بحوزته النسخ المذكورة فإنما اعتمد في إثبات أحاديث هذا الباب على المطبوعة لا غير، وجاء في نسخة «ل» ما نصه: سقط من باب الرؤيا ثلاث قوائم.

* * *

٢٣١٤ ـ قوله: «عن مخلد بن حسين»:

الأزدي، تقدم، وحديثه هنا طرف من حديث أخرجه البخاري من طريق عوف الأعرابي، عن ابن سيرين بسياق أطول منه، باب القيد في المنام، رقم: ٧٠١٧، وأخرجه مسلم في الرؤيا، من حديث أيوب، عن محمد به، رقم: ٢٢٦٣، فرقه المصنف هنا وفي الباب التالي، وأخرجه في الباب العاشر وفي الباب الثالث عشر من حديث قتادة، عن ابن سيرين.

قوله: «الرؤيا ثلاث»:

هكذا أورده غير واحد مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفي رواية عوف، عن ابن سيرين عند البخاري: وكان يقال: الرؤيا ثلاث، قال البخاري عقبه: وروى قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين،

٧ ـ بابٌ:
أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً

٢٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمؤمِنُ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين.

وسيأتي بيان ذلك مفصلاً، وجواب أهل الحديث عنه عند التعليق على حديث قتادة، عن ابن سيرين في الباب الثالث عشر.

* * *

٢٣١٥ ـ قوله: «عن هشام»:

هو ابن حسان، وحديثه طرف من الذي قبله.

قوله: «إذا اقترب الزمان»:

قال الخطابي: في اقتراب الزمان قولان: أحدهما: أنه قرب زمان الساعة ودنو وقتها. والقول الآخر: أن معنى اقتراب الزمان اعتداله واستواء الليل والنهار، والمعبرون يزعمون أن أصدق الرؤيا ما كان في أيام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار.

قوله: «أصدقهم حديثاً»:

ظاهره أنه على إطلاقه، وحكى القاضي عن بعض العلماء أن هذا يكون في آخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين ومن يُستضاء بقوله وعمله فجعله الله تعالى جابراً وعوضاً ومنبهاً لهم، والأول أظهر لأن غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل إلى رؤياه وحكايته إياها.

* * *

٨ ـ باب
النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَتَحَلَّمَ الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا

٢٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٣١٦ ـ قوله: «عن عبد الأعلى»:

هو ابن عامر، تقدم وبقية رجال السند، وهو قوي، وعبد الأعلى ضعف شيئاً لكن لا ينزل الحديث به عن الحسن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٧٦ ـ ٧٧، ٩٠، ٩١، ١٠١، ١٢٩، ١٣١]، والترمذي في الرؤيا، باب في الذي يكذب في حلمه، وقال: حسن رقم: ٢٢٨١، ٢٢٨٢ من طرق عن إسرائيل وعبد الأعلى، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٢، ٣٩٢ ـ ٣٩٣].

تابعه عاصم، عن أبي عبد الرحمن، أخرجه الخطيب في تاريخه [١١/ ٩٣].

قوله: «من كذب في حلمه»:

وفي رواية لأبي هريرة: من تحلّم كاذباً، وفي رواية لابن عمر: أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه، وأفرى الفرى من أرى عينه ما لم ير.

قوله: «كلف عقد شعيرة»:

فيه حجة للأشعرية في تجويزهم ما لا يطاق، ومثله في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾، قال الخطابي رحمه الله: معنى عقد الشعيرة: أنه يكلف ما لا يكون ليطول عذابه في النار. وذلك أن عقد ما بين طرفي الشعيرة غير ممكن.

* * *

٩ ــ بابٌ:
أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ

٢٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين ويجوز الضم والإضافة، غير أن الترجمة نص حديث الباب.

٢٣١٧ ـ **قوله: «عن درّاج أبي السمح»**:

تقدم أنه تكلم في روايته عن أبي الهيثم، ومع هذا فقد صححه جماعة.

أخرجه من طريق ابن وهب: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٨]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٥٠٩] رقم: ١٣٥٧، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٠٤١، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٢] ووافقه الذهبي!

تابعه ابن لهيعة، عن درّاج، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٢٩]، والترمذي في الرؤيا، باب قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية، والخطيب في تاريخه [٨/ ٢٦، ١١/ ٣٤٢].

قوله: «بالأسحار»:

أي: ما رئي بالأسحار، وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة، والدواعي ساكنة، ولأنّ المعدة خالية، فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة. قاله الطيبي.

* * *

١٠ ـ باب
كَرَاهِيَةِ أَنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

٢٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَقُصُّوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ.

٢٣١٨ ـ قوله: «ثنا سعيد، عن قتادة»:

سعيد: هو ابن أبي عروبة، وحديث قتادة، عن ابن سيرين هنا هو بعينه حديث هشام المتقدم عند المصنف في الباب السادس: الرؤيا ثلاث، أشار إلى هذا الحافظ في الفتح حيث قال معلقاً على حديث عوف الأعرابي عن ابن سيرين: وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة حديث: الرؤيا ثلاثة مرفوعاً، ثم قال بعده: «وكان يعجبني القيد. .» الحديث، وبعده: وكان يقول: **من رآني فإني أنا هو. . .** الحديث، وبعده: وكان يقول: لا تقص الرؤيا إلَّا على عالم أو ناصح، اهـ. باختصار، فتبين أنه في الصحيحين بلفظ مختصر. وسيأتي نقل اختلاف أهل الحديث في رفعه ووقفه في الباب الثالث عشر حيث أعاده المصنف هناك.

قوله: «إلا على عالم أو ناصح»:

مصداق ذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيْدًاۖ﴾ الآية، وفي رواية: إلَّا على وادّ أو ذي رأي. وفي أخرى: لا تحدث إلَّا حبيباً أو لبيباً.

قال الخطابي رحمه الله: معنى هذا الكلام حسن الارتياد لموضع الرؤيا واستعبارها العالم بها الموثوق برأيه وأمانته، قال أبو إسحاق الزجاج في قوله: لا يقصها إلَّا على واد أو ذي رأي: الواد لا يحب أن يستقبلك

في تفسيرها إلَّا بما تحب وإن لم يكن عالماً بالعبارة، ولم يعجل لك بما يغمك لا أن تعبيره يزيلها عما جعله الله عليه. وأما ذو الرأي فمعناه: ذو العلم بعبارتها فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها ولعله أن يكون في تفسيره موعظة تردعك عن قبيح أنت عليه أو تكون فيها بشرى فتشكر الله على النعمة فيها.

وقال البغوي: اعلم أن تأويل الرؤيا ينقسم أقساماً، فقد يكون بدلالة من جهة الكتاب، أو من جهة السنة، أو من الأمثال السائرة بين الناس، وقد يقع التأويل على الأسماء والمعاني، وقد يقع على الضد والقلب.

فالتأويل بدلالة القرآن كالحبل يعبر عنه بالعهد، لقوله سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ الآية، والبيض يعبر بالنساء لقوله تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ﴾ الآية، وكذلك اللباس لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ﴾، وقد يعبر عنها بالدين والتقوى لقوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ الآية، ولما سيأتي من تعبيره ﷺ القميص بالدين.

وأما التأويل بدلالة الحديث كالغراب، يعبر بالرجل الفاسق، لأن النبي ﷺ سماه فاسقاً، والفأرة يعبر بالمرأة الفاسقة، لأن النبي ﷺ سماه فويسقة، والضلع يعبر بالمرأة، لقوله ﷺ: **إن المرأة خلقت من ضلع أعوج**. والقوارير تعبر بالنساء، لقوله ﷺ: **يا أنجشة رويدك سوقاً بالقوارير**؛ والتأويل بالامتثال، كالصائغ يعبر بالكذاب، لقولهم: أكذب الناس الصواغون. وحفر الحفرة يعبر بالمكر، لقولهم: من حفر حفرة وقع فيها. ويعبر غسل اليد باليأس عما يأمل ولهم: غسلت يدي عنك.

والتأويل بالأسامي، كمن رأى رجلاً يسمى راشداً يعبر بالرشد، وإن كان يسمى سالماً يعبر بالسلامة. ومن المعلوم أن هذه الأمور لا يعرفها

١١ ـ بابٌ: الرُّؤْيَا لَا تَقَعُ مَا لَمْ تُعَبَّرْ

٢٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا وَقَعَتْ.

إلَّا العالم بالقرآن والسنة وأحوال الناس وأمثالهم المنصف لهم، ولذلك لم يكن لمن رأى رؤيا أن يقصها على غير العالم لئلا تعبر على غير معناها حسداً، وتأول على غير مرادها جهلاً، ويصرح بحقيقتها شرًّا كراهة وحقداً، والله أعلم.

* * *

قوله: «لا تقع ما لم تعبر»:

الترجمة مقتبسة من حديث أرسله أبو قلابة: الرؤيا تقع على ما يعبر... الحديث، وسيأتي في ثنايا الشرح.

٢٣١٩ ـ قوله: «الرؤيا هي على رجل طائر»:

أول هذا الحديث عند من أخرجه: **رؤيا المسلم جزء من أربعين جزءاً من النبوّة، وهي على رجل طائر**... الحديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢، ١٣]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٠٨٨، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا، رقم: ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، وقال: حسن صحيح، والبخاري في تاريخه الكبير [٨/ ١٧٨]، وابن الجعد في مسنده برقم: ١٧٧٢، والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٢٩٥]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥] رقم: ٤٦١، ٤٦٢، والبغوي في شرح السنة برقم: ٣٢٨١، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه أيضاً ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٠٤٩، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٠]، ووافقه الذهبي! أمَّا الحافظ ابن حجر:

فحسنه في الفتح، وهو كذلك.
تابعه هشيم، عن يعلى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١/ ٥٠] رقم: ١٠٤٩٨ وأبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، بلفظ مختصر، رقم: ٥٠٢٠، وابن ماجه في التعبير، باب الرؤيا إذا عبرت فلا يقصها إلَّا على وادّ، رقم: ٣٩١٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦] رقم: ٤٦١، ٤٦٤، والبغوي في شرح السنة برقم: ٣٢٨٢، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٠٥٠
وتابعه أيضاً: حماد بن سلمة، عن يعلى، أخرجه الإمام أحمد مختصراً [٤/ ١٠]، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦]، رقم: ٤٦٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٠٥٥.
قوله: «هي على رجل طائر»:
قال الخطابي رحمه الله: هو مثل، ومعناه: أنها لا تستقر قرارها ما لم تعبر. قال الطيبي: شبه الرؤيا بالطائر السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات متعددة مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع قيّض وأُلْهم من يتكلم بتأويلها على ما قدره فيقع سريعاً، وإن لم يكن في حكمه، لم يقدر لها من يعبرها.
وروى الحافظ عبد الرزاق في المصنف من حديث معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، رفعه: الرؤيا تقع على ما يعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلَّا ناصحاً أو عالماً.

* * *

١٢ ــ بابٌ:
فِي رُؤْيَا الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ

قوله: «في رؤيا الربّ»:

تنزيهه عز وجل عن الشكل والصورة، وتقديسه سبحانه عن صفات النقص، واعتقاد بعده عن شبه الخلق وما يعتريهم ويطرأ عليهم من العيوب من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لإيمانهم بأنه سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾. لكن هذا الاعتقاد لم يمنع المحققين من أهل السنة والجماعة من تجويز رؤية الله تعالى في المنام مطلقاً، قالوا: لأن الرؤيا المناميَّة أوهام قد جعلها الله للرائي دلالات على أمر كان أو يكون من طريق التعبير، وأن الرائي قد يرى في نومه ما لا يكون على ما يراه حقيقة، كمن يرى أنه صار ملكاً، أو علا في السماء، أو أن رأسه قد قطع، فيكون ذلك توهماً منه لا رؤيا حقيقة إلَّا أن لها دلالات يعرفها أهل التأويلات، قالوا: وإذا كان الأمر كذلك فلا ينكر جواز رؤيته سبحانه في المنام مع كون ذاته سبحانه منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس، ويكون ذلك المثال حقًّا في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي مثلاً: رأيت ربي في صورة كذا في المنام؛ ولا يعني هذا أنه رأى ذاته سبحانه كما يقال في حق غيره، لأن الوقوف على حقيقة ذاته سبحانه ممتنع.

قال أبو القاسم القشيري رحمه الله ما حاصله: إن رؤياه على غير صفته لا تستلزم ألا يكون هو، فإنَّه لو رأى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد أنه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته، بل يكون لتلك الرؤيا ضرب من التأويل كما قال الواسطي: من رأى ربه على صورة شيخ كان إشارة إلى وقار الرائي وغير ذلك.

٢٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قال: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ قال: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ،

وقال الإمام البغوي: رؤية الله في المنام جائزة، قال معاذ عن النبي ﷺ: إني نعست فرأيت ربي؛ وتكون رؤيته جلت قدرته ظهور العدل، والفرج، والخصب، والخير لأهل ذلك الموضع، فإن رآه فوعد له جنة أو مغفرة، أو نجاة من النار، فقوله حق، ووعده صدق، وإن رآه ينظر إليه، فهو في رحمته، وإن رآه معرضاً عنه فهو تحذير من الذنوب، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ﴾ وإن أعطاه شيئاً من متاع الدنيا فأخذه، فهو بلاء ومحن وأسقام تصيب بدنه، يعظم بها أجره لا يزال يضطرب فيها حتَّى يؤديه إلى الرحمة، وحسن العاقبة، اهـ.

وقال القاضي في رؤية الرب: لا نزاع في وقوعها وصحتها؛ قال: لأن الشيطان لا يتمثل به تعالى كما أنه لا يتمثل بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأيد صاحب الجوهرة وغيره ذلك بما روي عن الإمام أحمد من رؤيته المشهورة، وأنه رأى الله عز وجل تسعاً وتسعين مرة، وسيأتي عند التعليق مزيد نقل لأقوال العلماء في هذا إن شاء الله تعالى.

٢٣٢٠ ـ قوله: «حدثني الوليد»:

كذا في الأصول، زاد بعضهم في مطبوعته من كيسه: ابن مسلم؛ وهي عادة جرى عليها في تحقيقه لإبعاد شبهة الاقتباس والاستفادة من عملنا عامله الله بما يستحق، ووقع في جميع النسخ المطبوعة ـ وكذا نسخة الشيخ صديق، ونسخة ابن الجزري: «أبو الوليد» وهو تصحيف فاحش.

قوله: «حدثني ابن جابر»:

هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، تقدم وهو أخو يزيد بن يزيد بن جابر، وقد روى أيضاً هذا الحديث، رواه عنه زهير بن محمد كما سيأتي، وتصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: «حدثني أبي، عن جابر».

عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ـ وَسَأَلَهُ مَكْحُولٌ أَنْ يُحَدِّثَهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

قوله: «عن خالد بن اللجلاج»:

العامري، الإمام التابعي الثقة، كنيته: أبو إبراهيم الحمصي ـ أو الدمشقي ـ يعد في فقهاء أهل الشام، قال البخاري: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: «عبد الرحمن بن عائش»:

الحضرمي، اختلف في صحبته، فبعضهم يذكرونه في الصحابة ولا يثبتونها له، وبعضهم يقولون: ليست له صحبة. وتردد فيه آخرون، وغاية ما اعتمد عليه من نفاها عنه تفرد الوليد بن مسلم بقوله في روايته: عن عبد الرحمن بن عائش: سمعت رسول الله ﷺ. قال ابن عبد البر: لم يقل سمعت النبي ﷺ إلَّا الوليد بن مسلم. وقال ابن خزيمة في التوحيد: قوله في هذا الخبر: سمعت؛ وهم؛ لأن عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ هذه القصة، وإنما رواها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال: ولا أحسبه أيضاً سمعه من الصحابي لأن يحيى بن أبي كثير رواه عن زيد بن سلام، عن عبد الرحمن الحضرمي، عن مالك بن يخامر، عن معاذ، وقال يزيد بن جابر، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، اهـ.

قال ابن عبد البر وتبعه ابن الأثير تعليقاً على رواية يحيى، عن ابن سلام: هذا هو الصحيح عندهم قاله البخاري.

يقول الفقير خادمه: ما استدل الحافظ ابن خزيمة رحمه الله بطائل، فأما رواية أخي عبد الرحمن وهو يزيد بن يزيد بن جابر ومخالفته لأخيه وقوله: عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ فحجة واهية؛ لأن الراوي عنه ذلك

رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَىٰ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّي،

ـ وهو زهير بن محمد ـ ممن يضعف في حديثه عن الشاميين خاصة وحديثه هذا منها، وأما رواية يحيى بن أبي كثير ـ يأتي تخريج كل ـ فليس فيها حجة أيضاً لأنه قد اختلف عليه فيها، فالرواية التي ذكرها ابن خزيمة هي من رواية جهضم بن عبد الله اليماني، وقد خالفه فيها موسى بن خلف، فقال: عن يحيى، عن زيد، عن جده، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك، عن معاذ به؛ لم يذكر عبد الرحمن بن عائش، وقد نقل عن الإمام أحمد أنه الأصح ـ أي: طريق موسى بن خلف ـ، وعليه فلا يضعف حديث الوليد بحجة واهية، نعم هذا إن سلمنا بتفرد الوليد، فكيف وقد تابعه جماعة؟ يأتي بسط ذلك عند التخريج.

قوله: «رأيت ربي»:

وفي رواية من وجه آخر عن معاذ قال: احتبس علينا رسول الله ﷺ ذات غداة عن صلاة الصبح، حتَّى كدنا نتراءى قرن الشمس، فخرج رسول الله ﷺ سريعاً، فثوب بالصلاة، وصلى، وتجوّز في صلاته، فلما سلم قال: **كما أنتم**؛ ثم أقبل إلينا فقال: **إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة، إني قمت من الليل، فصليت ما قدّر لي، فنعست في صلاتي حتَّى استيقظت، فإذا أنا بربي عز وجل**... الحديث.

قوله: «في أحسن صورة»:

قال الإمام الحافظ ابن فورك رحمه الله تعالى ورضي الله عنه: قد ذكر بعض المتأولين لهذا الخبر أن ذلك كان رؤيا منام حيث ثبت من أوجه كثيرة، وإذا كان ذلك منصوصاً فقد زال الشك، وإن لم يكن منصوصاً فإن الأمر فيه محمول على ذلك، وهو أن الجميع من مثبتي الرؤية ونفاتها قد قالوا بجواز رؤية الله عز وجل في المنام وقالوا: إن الرؤيا

وهم، قد جعله الله تعالى دلالة للرائي على أمر يكون أو كان من طريق التعبير والأوهام، وأن الرائي قد يرى في المنام ما لا يكون على ما يراه، كمن يرى في المنام أنه يطير، وأنه في موضع غير الموضع الذي هو فيه حقيقة، فيكون ذلك توهماً منه لا رؤيا حقيقة، وقد يصح مثله على الأنبياء والأولياء، فقد جاءت الأحاديث والآثار برؤيا الأنبياء والأولياء والصالحين أنهم رأوا في منامهم أشياء كانت أحكامها بخلاف ما رأوها، وصح ذلك، لأنها أوهام تجري مجرى الدلالات باختلاف طريق التأويلات، وإذا كان الأمر كذلك فلا ينكر أن يقال مثل ذلك في رؤيته سبحانه وتعالى، لا أنه ـ سبحانه وتعالى عما يقولون علوًّا كبيراً ـ ببعض تلك الأوصاف التي تعلقت بها الرؤيا، وقد ذكر بعض أصحاب التعبير ذلك في كتبهم، وعبروا ذلك بتأويله، قال: وإذا كان ذلك سائغاً ـ وقد ورد نصًّا من بعض الرواة ـ وجب أن يكون التأويل محمولاً عليه، لاستحالة كون الباري مصوراً بالصورة والهيئة، والتركيب والحد والنهاية، اهـ.

وقد أيّد هذا ومال إليه ابن الجوزي في دفع شبه التشبيه فقال: وهذه أحاديث مختلفة، وأحسن طرقها يدل على أن ذلك كان في النوم، ورؤيا المنام وهم، والأوهام لا تكون حقائق، اهـ.

قال الحافظ في الفتح: ولا التفات إلى من تعقبه بقوله في الحديث الصحيح: إن رؤيا الأنبياء وحي؛ فلا يحتاج إلى تعبير؛ قال: لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل، فقد جاء في كتاب التعبير أن بعض رؤى الأنبياء يقبل التعبير، اهـ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ ما رآه النبي ﷺ كان حقيقة ولم يكن في المنام، قال الحافظ ابن فورك رحمه الله: وطريق مخرج ذلك على الوجه الذي يصح لا يخلو من أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون قوله في أحسن صورة يرجع إلى النبي ﷺ، ويكون المعنى كما يقول القائل: رأيت الأمير في أحسن زي؛ ومراده: وأنا في أحسن زي، ويكون فائدة ذلك: تعريفنا أن الله عز وجل زين خلقته، وجمّل صورته عند رؤيته، زيادة إكرام وتعظيم.

ويحتمل أن يكون معنى الصورة معنى الصفة كقول القائل: صورة الأمر كذا وكذا؛ أي: صفته، فتكون الفائدة على هذا الوجه فيه: الإخبار عن حسن حاله عند الله عز وجل، وتوقير الرب بإنعامه عليه وإعظامه، وذلك أن الرائي قد يرى المرئي، ويكون حال الرائي عن المرئي محمودة مقبولة، فيتلقاه المرئي بالإكرام والإجلال، وقد يخالف ذلك فيتلقاه بخلافه. فعرّفنا ﷺ وجود زوائده، وحصول فوائده عند لقاء الله عز وجل، وأنه كان عنده في أحسن صورة وأجمل حال.

والوجه الثاني: أن تكون الصورة بمعنى الصفة، ويرجع ذلك إلى الله عز وجل، وذلك أن قولك: رأيت الأمير راكباً؛ يحتمل معنيين:

أحدهما: أن يكون الركوب حال الرائي.

والثاني: أن يكون الركوب حال المرئي، وكلا الوجهين سائغ محتمل.

فإذا قلنا: إن قوله: «في أحسن صورة» يرجع إلى الله؛ فإن فائدته على نحو ما ذكرنا من الفائدة أنه رأى الله وهو على أحسن صفاته معه في إنعامه عليه، والإقبال والإفضال إليه، والإجلال، ويكون حسن الصفة يرجع إلى حسن الإحسان والإكرام وما تلقاه به من الرحمة والرضوان والجود والامتنان.

وقد يقال في صفة الله تعالى أنه جميل، وأنّ له جمالاً وجلالاً، والمراد بوصفنا أنه جميل: أنه مجمل في أفعاله، والإجمال في الفعل، هو فعل الجمال لمن يجملهم به، وذلك نوع الإحسان والإكرام،

قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ

فكذلك حسن صفة الله تعالى يرجع إلى ما يظهر من فعل النعم والابتداء بالمنن.

قال: وقد يكون حسن الصورة وجمالها مما يرجع إلى الرب عز ذكره من نفي التناهي في العظمة، والكبرياء، والعلو، والرفعة، حتَّى لا منتهى ولا غاية وراءه، ويكون معنى الخبر على ذلك: تعريفنا ما تزايدت من معارفه عليه الصلاة والسلام، وعند رؤيته لربه عز ذكره لعظمته وكبريائه، وبهائه، وبعده من شبه خلقه وتنزيهه من صفات النقص، وتقديسه من كل عيب.

قوله: «فوضع كفه بين كتفي»:

قال الإمام الحافظ ابن فورك رحمه الله: قد تأوله الناس على وجهين:

أحدهما: أن يكون بمعنى القدرة، كما قال القائل:

هوّن عليك فإن الأمور بكف الإلـٰه مقاديرها

يعني في قدرته: تقديرها وتدبيرها.

والثاني: أن يكون المراد بالكف: النعمة والمنة والرحمة، وقد استعملت العرب لفظ اليد والإصبع والكف في معنى النعمة، وذلك سائغ كثيراً في اللغة، وذلك أنهم يقولون: لفلان عندي إصبع حسن؛ ولي عند فلان يد بيضاء؛ أي: منة كاملة، فيكون استعمال الكف على معنى اليد إذا كان بمعنى النعمة، وعلى هذا يكون تأويل الخبر: الإخبار عن نعمة الله عز وجل، وفضله، ولطفه، وإقباله عليه بأن شرح صدره، ونور قلبه، وعرفه ما لم يعرف، وعلم ما لم يعلم.

وإذا قلنا: إن المراد به القدرة؛ احتمل أن يكون المعنى: اعترافه بالعجز، وإقراره بقدرة الله على ما فعل به من اللطف والعطف، حتَّى عرف كثيراً مما لم يعرفه.

فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَتَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾.

وأما قوله: «بين كتفي»؛ فإن كان صحيحاً فالمراد ما أوصل إلى قلبه من لطفه وبره، وزوائده، وفوائده، لأن القلب بين الكتفين، وهو محل الأنوار والعلوم والمعارف.

وقد روي: بين كنفي، والمراد بذلك ما يقال: أنا في كنف فلان وفي جانبه وفنائه، إذا أراد بذلك أنه في ظل نعمته ورحمته، فكأنه قال: أفادني الرب تعالى من رحمته وإنعامه، بملكه وقدرته حتَّى علمت ما لم أعلمه.

قوله: «فوجدت بردها»:

يحتمل أن يكون المراد بذلك برد النعمة، يعني: روحها وأثرها؛ من قولهم: عيش بارد؛ إذا كان رغداً في رفاهية وسعة؛ والذي يدل على أن تلك الفوائد زوائد معارف قوله على إثر ذلك: فعلمت ما بين المشرق والمغرب؛ لما نور قلبه وشرح صدره؛ فكان ذلك بإظهار آثاره وتدبيره عن رحمته فيه، وإنما حملناه على ذلك لاستحالة وصف الله تعالى بالجوارح والآلة؛ وذلك لاستحالة أن يكون ذا بعض وعضو؛ وهذا هو ثمرة توحيد ذاته، ووقوع المعرفة بكون ذاته شيئاً واحداً.

قوله: «وليكون من الموقنين»:

وتمامه كما في رواية: ثم قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ **قلت: في الكفارات والدرجات. قال: وما هن؟ قلت: المشي إلى الجماعات، والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات، وإسباغ الوضوء على المكاره. فقال الله: من يفعل ذلك يعيش بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمه؛ قال: ومن الدرجات إطعام الطعام، وطيب**

الكلام وأن تقوم بالليل والناس نيام. فقال: قل اللهم إني أسألك الطيبات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تتوب علي وتغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون؛ قال رسول الله ﷺ: تعلموهن فوالذي نفسي بيده إنهن لحق.

والحديث علقه الترمذي في التفسير، عقب حديث رقم: ٣٢٣٥.

وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد [/ ٢١٥/ ٢١٦]، والمروزي في قيام الليل [/ ٨١ ـ ٨٢ كما في المختصر للمقريزي] رقم: ٢٦، وابن أبي عاصم في السنة [١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤] رقم: ٤٦٧، واللالكائي في شرح السنة [٣/ ٥١٤] رقم: ٩٠١، وابن الجوزي في العلل [١/ ١٧] رقم: ١١ من طرق عن الوليد بن مسلم.

تابعه عن ابن جابر ـ أعني دون النظر إلى قوله: سمعت رسول الله ﷺ؛ حيث سيأتي الكلام عليها عقب التخريج ـ:

١ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٧/ ٢٤٧]، واللالكائي في شرح السنة [٣/ ٥١٤] رقم: ٩٠٢، وابن الأثير في الأسد [٣/ ٤٦٥].

٢ ـ صدقة بن خالد، أخرجه البغوي في شرح السنة [٤/ ٣٥] رقم: ٩٢٤، وابن أبي عاصم في السنة [١/ ١٦٩، ٢٠٣ ـ ٢٠٤] رقم: ٣٨٨، ٤٦٧.

٣ ـ الوليد بن مزيد، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٧/ ٢٤٧].

* ورواه يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد، عن عبد الرحمن بن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٦٦] [٥/ ٣٧٨] وقد ذكرت أنّ هذه الرواية منكرة لأنها من رواية زهير بن محمد وهو ممن يضعف حديثه في الشاميين خاصة، وأخرجها أيضاً

ابن خزيمة في التوحيد [/ ٢١٦]، ومن طريق الإمام أحمد أخرجها ابن الجوزي في العلل [١/ ١٨] رقم: ١٢.

* ورواه أبو قلابة فاختلف عليه فيه:

فقال قتادة عنه، عن خالد، عن عبد الله بن عباس به، أخرجه الترمذي في التفسير، رقم: ٣٢٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٧٥] رقم: ٢٦٠٨. وابن أبي عاصم في السنة [١/ ٢٠٤] رقم: ٤٦٩.

وقال معمر: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٨]، والترمذي في التفسير برقم: ٣٢٣٣.

قال أبو زرعة الدمشقي ـ فيما ذكره الحافظ المزي في تهذيبه ـ: قلت لأحمد بن حنبل: إن ابن جابر يحدث عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، عن النبي ﷺ؛ فذكره؛ قال: ويحدث به قتادة عن أبي قلابة، عن خالد بن اللجلاج، عن عبد الله بن عباس؛ فأيهما أحب إليك؟ قال: حديث قتادة هذا ليس بشيء، والقول ما قال ابن جابر.

وقال الحافظ في الإصابة معلقاً على حديث أبي قلابة، عن ابن عباس: لم يذكر قوته أحد، وكذا رواه بكر بن عبد الله المزني مرسلاً، أخرجه الدارقطني ـ يعني في كتاب الرؤيا ـ.

* قال: ورواه سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة فخالف الجميع، قال: عن أبي أسماء، عن ثوبان، قال: وهي رواية أخطأ فيها سعيد بن بشير، اهـ.

قلت: وأخرجها أيضاً ابن حبان في المجروحين [٣/ ١٣٥] من غير طريق سعيد بن بشير، والمتهم بها يوسف بن عطية وهو ضعيف جدًّا.

* ورواه أبو سلام فاختلف عليه فيه:

ـ فقال جهضم بن عبد الله اليماني، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن عبد الرحمن بن عائش، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٤٣]، ومن طريقه الحافظ المزي في تهذيبه [١٧/ ٢٠٤]، والترمذي في التفسير رقم: ٣٢٣٥.

وقال: حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هذا أصح من حديث الوليد بن مسلم.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في التوحيد [/ ٢١٩] وابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ١٩] رقم: ١٣ زاد الحافظ في الإصابة: والروياني، والدارقطني ـ يعني في الرؤيا ـ وابن عدي. وخالفهم موسى بن خلف فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، عن أبي عبد الرحمن السكسكي، عن مالك بن عامر ـ كذا ـ عن معاذ.

أخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ٢٣٤٤] والدارقطني في الرؤيا.

قال ابن عدي عقبه: وهذا له طرق واختلفوا في أسانيدها فرأيت أحمد بن حنبل صحح هذه الرواية التي رواها موسى بن خلف، عن يحيى بن أبي كثير حديث معاذ بن جبل قال: هذا أصحها.

تتميم:

وحيث قد انتهيت من إحالة حديث الباب إلى مواضع تخريجه، نتمم ذلك بنقل كلام الحافظ ابن حجر في الإصابة وتعقبه على قول من زعم بتفرد الوليد بن مسلم في قوله في حديث عبد الرحمن بن عائش: سمعت النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر متعقباً:

قلت: لم ينفرد الوليد بن مسلم بالتصريح المذكور، بل تابعه حماد بن مالك الأشجعي، والوليد بن مزيد البيروتي، وعمارة بن بشر، وغيرهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

فأما حديث الوليد بن مزيد، فأخرجه الحاكم وابن منده والبيهقي من طريق العباس بن الوليد عن أبيه: حدثنا ابن جابر والأوزاعي قالا: حدثنا خالد بن اللجلاج: سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ؛ فذكر الحديث، وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم لكن المحفوظ عن الأوزاعي ما رواه عيسى بن يونس والمعافى بن عمران كلاهما عن الأوزاعي عن ابن جابر، أخرجه ابن السكن من رواية عيسى بن يونس وقال في سياقه: سمعت خالد بن اللجلاج عن عبد الرحمن بن عائش سمعت رسول الله ﷺ.

وأما حماد بن مالك، فأخرجه البغوي وابن خزيمة من طريقه قال: حدثنا ابن جابر قال: بينا نحن عند مكحول إذ مر به خالد بن اللجلاج فقال له مكحول: يا أبا عائش حدثنا بحديث عبد الرحمن بن عائش؛ فقال: نعم، سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: سمعت رسول الله ﷺ؛ فذكر الحديث، وفي آخره قال مكحول: ما رأيت أحداً أعلم بهذا الحديث من هذا الرجل.

وأما رواية عمارة بن بشر فأخرجها الدارقطني في كتاب الرواية من طريقه: حدثنا عبد الرحمن بن جابر...؛ فذكر نحو رواية حماد بن مالك، وفيه كلام مكحول وزاد: وذكر ابن جابر عن أبي سلام أنه سمع عبد الرحمن بن عائش يقول في هذا الحديث: إنه سمع رسول الله ﷺ فذكر بعضه.

٢٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قُطْبَةَ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وأما رواية شريك التي أشار إليها الترمذي فأخرجها الهيثم بن كليب في مسنده، وابن خزيمة، والدارقطني من طريقه عن ابن جابر عن خالد: سمعت عبد الرحمن بن عائش يقول: قال رسول الله ﷺ. . . قال: ويستفاد من مجموع ما ذكرت قوة رواية عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بإتقانها لأنه لم يختلف عليه، اهـ.

٢٣٢١ ـ قوله: «عن عبد الحميد بن عبد الرحمن»:

هو الحِمّاني، أبو يحيى الكوفي، لقبه: بَشْمِين، صدوق يقال: كان يرى الإرجاء؛ وكان المصنف رحمه الله لا يشكره وربما حمل عليه، وقد أخرج له الشيخان شيئاً.

قوله: «عن قطبة»:

هو ابن عبد العزيز بن سياه الأسدي، الكوفي، من رجال الجماعة ـ سوى البخاري ـ صدوق.

قوله: «عن يوسف»:

هو ابن ميمون المخزومي مولاهم الصباغ، كوفي ضعيف الحديث، وأكثر أهل العلم على أنه منكر الحديث لا يحتج به.

والأثر أخرجه الحافظ أبو نعيم في الحلية [٢/ ٢٧٦]، من طريق عبد الله بن عون، عن الحماني به.

* * *

١٣ ـ بابٌ: في الْقُمُصِ، وَالْبِئْرِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالسَّمْنِ، والْقَمَرِ، وَغَيرِ ذَلِكَ في النَّوْمِ

٢٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَاذَا تَأَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الدِّينُ.

٢٣٢٢ ـ قوله: «وعليه قميص»:

هو الشاهد في الحديث، قال الإمام البغوي رحمه الله: القميص على الرجل دينه على لسان صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه، وقد يُعبر القميص على الرجل بشأنه في مكسبه ومعيشته، وما رأى في قميصه من صفاقة أو خرقٍ أو وسخ فهو صلاح معيشته أو فساده، والسراويل: جارية أعجمية، والإزار: امرأة، وأفضل الثياب ما كان جديداً صفيقاً واسعاً، والبياض في الثياب جمال في الدِّين والدنيا، والحمرة في الثياب صالحة للنساء، وتكره للرجال إلَّا أن تكون في ملحفة أو إزار أو فراش فهو حينئذٍ سرور وفرح، والصفرة في الثياب مرض، والخضرة حياة في الدِّين لأنها لباس أهل الجنة، والسواد سؤدد وسلطان لمن يلبس السواد في اليقظة، أو ينسب إلى من يلبسها ولغيره مكروه وثياب الصوف مال كثير.

والبُرْد من القطن يجمع خير الدِّين والدنيا، وأجود البرود الحِبرة، فإن كان البرد من إبريسم فهو مال حرام وفساد في الدين، والقطن والكتان والشعر والوبر كله مال، والعمامة ولاية، والفراش امرأة حرة أو أمة، والوسائد والمرافق والمقارم والمناديل خدم، والسرير سلطان، والمنبر سلطان إذا

٢٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الله ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لِي مَبِيتٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُونَه، فَيَقُصُّونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَرَى شَيْئاً؟! فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ، فَيُرْمَى بِهِمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي رَكِيٍّ، فَأُخِذْتُ فَلَمَّا دَنَا إِلَى الْبِئْرِ قَالَ رَجُلٌ:

كان ممن يصلح لذلك وإلا فهو شهرة وهو للمرأة فضيحة، والستور على الأبواب همّ وحزن، والكرسي امرأة، والنعل امرأة، وخمار المرأة زوجها فإن لم يكن لها زوج فوليها.

والحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم: ٣٦٩١، وفي التعبير، باب القمص في المنام، رقم: ٧٠٠٨، وفي جر القمص في المنام، رقم: ٧٠٠٩، ومسلم في فضائل الصحابة، بابٌ: من فضائل عمر رضي الله عنه، رقم: ٢٣٩٠ (١٥).

٢٣٢٣ ـ قوله: «أبو علي الحنفي»:

هو عبيد الله بن عبد المجيد، تقدم هو وعبد الله بن عمر العمري، وأشير هنا إلى أنه وقع في نسختي: المغربية وولي الدين: ثنا عبيد الله ـ المصغر الثقة ـ وكأنه تصحيف بينته في التعليق على متن المسند، والإسناد من عوالي المصنف فإن الإمام أحمد أخرجه في مسنده من حديث وكيع عن العمري به.

قوله: «وما لي مبيت»:

زاد وكيع، عن العمري عند الإمام أحمد: ولا مأوى.

قوله: «في رَكِيّ»:

الرّكي: البئر، جمعها: ركايا.

قوله: «فَأُخذتُ»:

قال الإمام البغوي رحمه الله: من رأى القيامة قد قامت في موضع فإن العدل يبسط في ذلك المكان، فإن كانوا مظلومين نصروا، وإن كانوا

خُذُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ هَمَّتْنِي رُؤْيَايَ، وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا، فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا، فَقَالَتْ: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: سَلِي النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ.

٢٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

ظالمين انتقم منهم، لأنه العدل ويوم القيامة يوم الفصل والعدل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾، ومن رأى أنه دخل الجنة فهو بشرى من الله عز وجل بالجنة، فإن أكل شيئاً من ثمارها أو أصابها فهو خير يناله في دينه ودنياه وعلم ينتفع به، فإن أعطاها غيره ينتفع بعلمه غيره، ودخول جهنم إنذار العاصي ليتوب، فإن رأى أنه تناول شيئاً من طعامها أو شرابها فهو خلاف أعمال البر منه، أو علم يصير عليه وبالاً.

والحديث تقدم تخريجه في كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد.

وانظر الآتي بعده.

٢٣٢٤ ـ قوله: «لم أقم حتّى أصبح»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم في كتاب الصلاة، باب النوم في المسجد، وانظر كذلك الحديث قبله.

٢٣٢٥ ـ قوله: «عن حمزة بن عبد الله بن عمر»:

ابن الخطاب المدني، شقيق سالم بن عبد الله، وأحد الثقات.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ فِي ظُفْرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي أَظْفَارِي ـ ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا أَوَّلْتَ؟ قَالَ: الْعِلْمُ.

قوله: «بقدح»:
كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وزيد في نسخة الشيخ مراد ملّا وصديق حسن خان: من لبن.

قوله: «العلم»:
لا يعارض ما تقدم في الأشربة أنه ﷺ لما تناول قدح اللبن وعدل عن قدح الخمر قال له جبريل عليه السلام: الحمد لله الذي هداك للفطرة. قال البغوي في شرح السنة: شرب اللبن فطرة، وقد يكون مالاً حلالاً. وقال المهلب ـ فيما حكاه الحافظ في الفتح ـ: اللبن يدل على الفطرة، والسنة، والقرآن، والعلم، وقد جاءت بعض الأحاديث بذلك، فأخرج البزار من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **اللبن في المنام فطرة.** وللطبراني من حديث أبي بكرة رفعه: **من رأى أنه شرب لبناً فهو الفطرة.** وذكر الدينوري أن شرب لبن الإبل في المنام مال حلال، وعلم، وحكمة، ولبن البقر خصب السنة، ومال حلال وفطرة أيضاً، ولبن الشاة: مال وسرور وصحة جسم، وألبان الوحش: شك في الدين، وألبان السباع: غير محمودة، إلَّا أن لبن اللبوة: مال مع عداوة لذي أمر، اهـ. قال البغوي: وسئل ابن سيرين عن امرأة رأت في المنام أنها تحلب حية؛ فقال: هذه امرأة يدخل عليها أهل الأهواء، اللبن فطرة، والحية عدو، ليست من الفطرة في شيء.

والحديث أخرجه البخاري في التعبير، باب اللبن، رقم: ٧٠٠٦، وفي باب إذا جرى اللبن في أطرافه أو أظافيره، رقم: ٧٠٠٧، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل عمر، رقم: ٢٣٩١ (١٦، وما بعده).

٢٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ، ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قال:

٢٣٢٦ ـ قوله: «ثنا ابن جابر»:

في نسختي ابن الجزري والشيخ صديق: ثنا جابر، وهو خطأ، والوليد بن مسلم معروف بالرواية عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو نحو التصحيف الواقع في حديث محمد بن المبارك في رؤية الرب تبارك وتعالى، وانظر الإسناد المتقدم برقم: ٦٠٤.

قوله: «حدثني محمد بن قيس»:

أظنه المدني، قاص عمر بن عبد العزيز، كذا فيما يبدو لي، فقد روى أبو يعلى في معجمه ـ كما سيأتي ـ الحديث عن رجل من أهل الشام قال: كنا جلوساً عند عمر بن عبد العزيز فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هٰهنا رجل قد رأى النبي ﷺ. قال: فقام عمر رحمه الله وقمنا معه فقال: أنت رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قال: فهل سمعت منه شيئاً، أو رأيته يصنع شيئاً؟ قال: إني رأيته عليه كبكبة من الناس، ورجل يسأله عن الرؤيا، فقال رسول الله ﷺ: الرؤيا ستة؛ فذكره، أخرجه أبو يعلى في معجمه [/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠]، حدثنا الوليد بن الحكم القصاب البصري، ثنا الحسن بن السكن، ثنا أبو عاصم الشامي، عن رجل من أهل الشام قال: كنا جلوساً عند عمر بن عبد العزيز، اهـ.

فيشبه أن يكون الرجل من أهل الشام هو محمد بن قيس، وهو ثقة لكن ذكر الحافظ أن روايته عن الصحابة مرسلة، فإن صح ما ذكرت؛ ففي قوله نظر، والله أعلم. ومن طريق أبي يعلى أخرجه الديلمي في مسند الفردوس [٢/ ٢٧٩] رقم: ٣٢٩٢ وعزاه في الكنز [١٥/ ٣٧٩] رقم: ٤١٤٦٤ للحسن بن سفيان.

حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّبَنُ: الْفِطْرَةُ، وَالسَّفِينَةُ: نَجَاةٌ، وَالْجَمَلُ: حُزْنٌ، وَالْخُضْرَةُ: الْجَنَّةُ، وَالْمَرْأَةُ: خَيْرٌ.

قوله: «حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ»:

كذا ليس فيه: عن رسول الله ﷺ، كما في النسخ المطبوعة، وعلى هذا فالحديث موقوف على الصحابي المبهم.

قوله: «السفينة: نجاة»:

أي: تعبّر بالنجاة لقوله تعالى: ﴿فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَصْحَٰبَ ٱلسَّفِينَةِ﴾ الآية.

قوله: «والجمل: حزن»:

أي: في الغالب، ويعبر عنه أيضاً بالرجل، والناقة بالمرأة، فمن رأى أنه راكب بعير مجهول: سافر، وإن نزل عنه: مرض، وإن دخل جماعة من الإبل أرضاً أو بلدة: دخلها عدو أو مرض، أو سيلاً. قاله البغوي.

قوله: «والخضرة: الجنة»:

لأنها منها، والخضرة: من الألوان بين البياض والسواد وهي إلى السواد أقرب، ولهذا سمي الأسود: أخضر، والأخضر: أسود، ويطلق أيضاً على الخضرة: الدهمة، ومنه قوله تعالى: ﴿مُدْهَآمَّتَانِ﴾، أي: خضراوان، وقال تعالى في ذكر الخضرة: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُّخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُّتَرَاكِبًا وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ...﴾ الآية، وقال: ﴿عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ...﴾ الآية، وقال: ﴿مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ رَفْرَفٍ خُضْرٍ...﴾ الآية، قال الإمام البغوي رحمه الله: الخضرة: حياة في الدِّين لأنها لباس أهل الجنة.

قوله: «والمرأة: خير»:

يعني: في الغالب، فمن رأى أنه تزوج امرأة عرفها أصاب سلطاناً بقدر جمالها، ومن رأى أنه نكح امرأة من محارمه فإنَّه يصل رحمها، ومن

٢٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا عَلَيَّ فَأَعْبُرَهَا لَهُ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، تَنْطِفُ عَسَلاً وَسَمْناً، وَرَأَيْتُ سَبَباً وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أُنَاساً

أصاب من زانية أصاب دنيا حراماً، فإن رآه رجل من الصالحين أصاب علماً، ومن تزوج امرأة لا يعرفها، ولم يعاينها، ولم تنسب له إلَّا أنه سمي عروساً فهو موته، قاله البغوي رحمه الله.

والحديث أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة [٦/٣١٦٨] رقم: ٧٢٩٠.

٢٣٢٧ ـ قوله: «مما يقول لأصحابه»:

يعني: بعد صلاة الغداة كما تقدم.

قوله: «فجاء رجل»:

وقع في رواية ابن عيينة، عن الزهري عند مسلم: منصرفه من أحد، قال الحافظ في الفتح: وعلى هذا فهو من مراسيل الصحابة سواء كان من رواية ابن عباس أو عن أبي هريرة لأن كلًّا منهما لم يكن في ذلك الزمان بالمدينة، أمَّا ابن عباس فكان صغيراً مع أبويه بمكة، وأما أبو هريرة فإنما قدم المدينة زمن خيبر في أوائل سنة سبع.

قوله: «رأيت ظلة»:

الظُّلّة: كل ما أظلّك من فوقك، وأراد بها هٰهنا ـ والله أعلم ـ: سحابة.

قوله: «تنطف»:

النطف: القطر، أي: يقطر منها.

يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ، فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ فَأَعْلَاكَ الله، ثُمَّ أَخَذَ بِه الَّذِي بَعْدَكَ فَقُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ فَاتَّصَلَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ: اعْبُرْهَا ـ وَكَانَ أَعْبَرَ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ ـ فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ: فَالإِسْلَامُ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ: فَالْقُرْآنُ حَلَاوَةُ الْعَسَلِ، وَلِينُ السَّمْنِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ: فَهُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَخْطَأْتَ، فَقَالَ: فَمَا الَّذِي أَصَبْتُ وَمَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟

قوله: «يتكفّفون»:

أي: يتلقونه بأكفهم ويأخذونه، يقال: تكفف فلان: إذا مدّ كفّه.

قوله: «فقطع به»:

قيل: هو أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه.

قوله: «أما الظلّة: فالإسلام»:

وكذا في رواية يونس، عن الزهري عند البخاري، قال الحافظ: وهي التي يظهر ترجيحها، ووقع في رواية ابن وهب وكذا لمعمر والزبيدي: فظلة الإسلام.

قوله: «ولين السمن»:

وفي رواية: فالقرآن حلاوته ولينه.

قوله: «أصبت وأخطأت»:

للعلماء في هذه الجملة أقوال وآراء قد ساقها الحافظ في الفتح وأطال فيها البحث والاستقصاء لم أر في نقلها كبير فائدة، ومن أراد الإطالة فعليه بشرح الحافظ ابن حجر وشرح الإمام النووي، فإنهما أطالا وأفادا رحمهما الله جميعاً.

فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَنِي.

قوله: «فأبى أن يخبرني»:

وفي رواية أنه قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم؛ وسيأتي الكلام عليه في الأيمان والنذور حيث أعاده المصنف هناك.

قال الإمام البغوي رحمه الله: تأويل جملة هذه الرؤيا على ما عبّره أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهي تشتمل على أشياء إذا انفرد كل واحد منها عن صاحبه انصرف تأويله إلى وجه آخر، فإن تعبير الرؤيا يتغير بالزيادة والنقصان. فالسحاب في التأويل: حكمة، فإن كان فيه غيث فهو رحمة، والسمن والعسل قد يكون مالاً في التأويل، وقد روي أن رجلاً سأل ابن سيرين فقال: رأيت كأني ألعق عسلاً من جام من جوهر. فقال: اتق الله وعاود القرآن فإنك رجل قرأت القرآن ثم نسيته. قال: والعلو إلى السماء رفعة لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا﴾.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: مسلم في الرؤيا، بابٌ: في تأويل الرؤيا، رقم (بدون).

وأخرجه البخاري في التعبير، باب رؤيا الليل، رقم: ٧٠٠٠، وفي باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، رقم: ٧٠٤٦، ومسلم من طريق الليث، ومسلم برقم: ٢٢٦٩ (وما بعده ثلاثة أحاديث) من طرق عن الزهري.

وسيعيده المصنف في الأيمان والنذور، باب القسم يمين بلفظ مختصر أيضاً من طريق الليث.

٢٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثَنَا مِسْكِينٌ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْساً ـ أَوْ قَمَراً، شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ ـ فِي الأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذَاكَ ابْنُ أَخِيكَ ـ نَعَى رَسُولَ اللهِ نَفْسَهُ ـ.

٢٣٢٨ ـ قوله: «ثنا مسكين الحرّاني»:

هو ابن بكير الحذاء، تقدم أنه من رجال الشيخين، وتقدم أيضاً ابن الأصم، وهو من رجال مسلم.

قوله: «كأنّ شمساً ـ أو قمراً»:

بيّن المصنف أن الشك من شيخه، وقال هارون بن عمران، عن جعفر بن برقان: كأنّ الأرض تنزع إلى السماء. وأورده الحافظ ابن حجر في الإتحاف فقال: كأن قمراً؛ ولم يذكر الشك. قال الإمام البغوي: والقمر وزير الملك في التأويل، وإنما يكون القمر وزيراً ما رئي في السماء فإن رآه عنده أو في حجره فمأول، رأت عائشة ثلاثة أقمار سقطت في حجرتها، فقصت الرؤيا على أبي بكر، فلما توفي رسول الله ﷺ ودفن في بيتها، قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك وهو خيرها؛ قال: وكانت الشمس في تأويل رؤيا يوسف ﷺ أباه، والقمر خالته، والكواكب الأحد عشر إخوته كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ﴾ وكانت رؤياه في حال صباه، وظهر تأويلها بعد أربعين سنة، وروي أن ابن سيرين رأى في المنام كأن الجوزاء تقدمت الثريا، فأخذ في الوصية، وقال: يموت الحسن وأموت بعده، هو أشرف مني.

قوله: «ذاك ابن أخيك»:

في رواية البزار: ذاك وفاة ابن أخيك وقد زيدت لفظة: «الوفاة» في

٢٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ أَخَذْتُهُ فَهَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ الله بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً

بعض النسخ فأثبتت في رواية المصنف وليست منها في شيء.

والحديث أخرجه الحافظ البزار في مسنده [١/ ٣٩٧ كشف الأستار] رقم: ٨٤٤، والطبراني فيما ذكره الحافظ ابن كثير في جامع المسانيد [٧/ ٢٣١] رقم: ٥٠٥٨، والهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٣ ـ ٢٤]، كلاهما من طريق هارون بن عمران، عن جعفر به، قال الهيثمي: رجالهم ثقات.

٢٣٢٩ ـ قوله: «عن بريد»:

هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، أحد الثقات، وحديثه في الكتب الستة، وتصحف اسمه في جميع النسخ المطبوعة إلى: يزيد، مع عزو بعض المحققين لحديثه إلى الصحيحين!

قوله: «رأيت في رؤياي»:

أول الرؤيا كما في رواية ابن العلاء، عن أبي أسامة عند البخاري: رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيت... الحديث، قال غير واحد: وَهَلي: وهْمي واعتقادي، وقال بعضهم: وهْلي: ظني.

قوله: «أني هززت سيفاً»:

السيف: السلطان، وما حدث في السيف من انكسار أو ثلمة أو كدورة فهو حدث فيما ينسب السيف إليه في التأويل، ومن رأى أنه سل سيفاً

بَقَراً ـ وَاللهِ خَيْرٌ ـ فَإِذَا هُو النَّفَرُ مِنَ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ

من غمده ولدت امرأته غلاماً، فإن أنكسر السيف في الغمد مات الولد، وإن انكسر الغمد دون السيف ماتت الأم وسلم الولد، والرمي عن القوس نفوذ كتبه في سلطانه بالأمر والنهي، وانكسار القوس مصيبة، قاله البغوي.

قوله: «بقراً»:

البقر سنون، فإن كانت سماناً كانت مخاصيب، وإن كانت عجافاً كانت مجاديب كما في رؤيا ملك مصر وتأويل يوسف عليه السلام. قاله البغوي.

وقال السهيلي ـ فيما حكاه الحافظ في الفتح ـ البقر رجال مسلحون يتناطحون، فتعقبه الحافظ برؤيا ملك مصر، قال: ومن وجوه التعبير أن يشتق من الاسم معنى مناسب وهو البقْر ـ بسكون القاف ـ وهو شق البطن وقد وقع في حديث ابن عباس ومرسل عروة ما يؤيد ذلك وفيه: تأولت البقر التي رأيت بقراً يكون فينا، قال: فكان ذلك من أصيب من المسلمين.

وسيأتي في الحديث بعده، بزيادة: بقراً تنحر؛ وأنه النفر الذين أصيبوا، قال الإمام النووي رحمه الله: وبهذه الزيادة يتم تأويل الرؤيا، ونحر البقر قتل الصحابة.

قوله: «والله خير»:

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة: والله خيرٌ؛ برفع الهاء والراء على المبتدأ والخبر، قال أكثر الشراح: معناه ثواب الله خير، أي: صنع الله بالمقتولين خير لهم، قال القاضي: والأولى قول من قال: والله خير من جملة الرؤيا، وكلمة ألقيت إليه، وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر، بدليل تأويله لها بقوله:

مَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصبر الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ.

٢٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَراً تُنْحَرُ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ: الْمَدِينَةُ، وَأَنَّ الْبَقَرَ

وإذا الخير ما جاء به.

وقال الحافظ في الفتح: قال السهيلي: معناه: رأيت بقراً تنحر والله عنده خير. قال الحافظ: وقع في رواية ابن إسحاق: وإني رأيت والله خيراً، رأيت بقراً. . .، قال: وهي أوضح، والواو للقسم، والله بالجر، وخيراً مفعول رأيت.

قوله: «وثواب الصَّبر»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: وثواب الصدق.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب علامات النبوة، رقم: ٣٦٢٢، وفي المغازي، باب (بدون ترجمة) رقم: ٣٩٨٧، وفي باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم: ٤٠٨١، وفي كتاب التعبير، باب إذا رأى بقراً تنحر، رقم: ٧٠٣٥، وفي باب إذا هز سيفاً في المنام، رقم: ٧٠٤١ في جميع هذه المواضع من طريق أبي العلاء، عن أبي أسامة به.

وأخرجه مسلم في الرؤيا، باب رؤيا النَّبي ﷺ من طريق ابن العلاء وعبد الله بن براء كلاهما عن أبي أسامة رقم: ٢٢٧٢ (٢٠).

قوله: «آتانا»:

زاد في رواية: الله.

٢٣٣٠ ـ قوله: «فأوّلت أنّ الدرع»:

أي: الحصينة كما وقع في أكثر من رواية.

نَفَرٌ ـ وَاللهِ خَيْرٌ ـ فلَوْ أَقَمْنَا بِالـمَدِينَةِ، فَإِذا دَخلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: وَاللهِ مَا دُخِلَتْ عَلَيْنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ، فَيُدْخَلُ عَلَيْنَا فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: فَشَأْنَكُمْ إِذاً، وَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: رَدَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ شَأْنَكَ، فَقَالَ ﷺ: الآنَ؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لَأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ.

٢٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَكْرَهُ الْغُلَّ، وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

قوله: «نَفَر»:

بالفاء هنا ـ لا كما وقع عند غيره بالقاف ـ قال الحافظ: منهم من ضبطها بفتح النون والفاء. قلت: يؤيد ما وقع هنا تأويله ﷺ في الحديث المتقدم قبل هذا وقوله: فإذا هو النفر من المؤمنين.

قوله: «فيدخل»:

كذا بدون همزة استفهام في أولها.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٥١]، من طريق عبد الصمد وعفان، والنسائي في التعبير [٤/ ٣٨٩ من السنن الكبرى]، باب الدرع، رقم: ٧٦٤٧ من طريق أمية بن خالد، ثلاثتهم عن حماد به.

٢٣٣١ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي»:

تقدم حديثه برقم: ٢٣١٨، وذكرت هناك أنه طرف من الحديثين المتقدمين برقم: ٢٣١٣، ٢٣١٤ وعدلت عن الإطالة في تخريجه لهيبة

الصحيحين، لكن أذكر هنا ما جاء عن الأئمة من الاختلاف في ذكر الغل والقيد هل هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام أبي هريرة أو من كلام ابن سيرين؟

قال الإمام البخاري في التعبير، باب القيد في المنام، بعد إخراجه من طريق عوف الأعرابي، عن ابن سيرين: روى قتادة، ويونس، وهشام، وأبو هلال، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ـ يعني مرفوعاً ـ قال: وأدرجه بعضهم كله في الحديث، وحديث عوف أبين.

قال الحافظ في الفتح: فأما رواية قتادة المعلقة فوصلها مسلم والنسائي من رواية معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبيه عن قتادة ولفظ النسائي بالسند المذكور: عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: **الرؤيا الصالحة بشارة من الله والتحزين من الشيطان، ومن الرؤيا ما يحدث به الرجل نفسه، فإذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقم فليصل، وأكره الغل في النوم ويعجبني القيد فإن القيد ثبات في الدين.**

وأما مسلم فإنَّه ساقه بسنده عقب رواية معمر عن أيوب التي فيها قال أبو هريرة: فيعجبني القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين. قال مسلم: فأدرج ـ يعني هشاماً عن قتادة ـ في الحديث قوله: «وأكره الغل»؛ ولم يذكر «الرؤيا جزء» الحديث، وكذلك رواه أيوب عن محمد بن سيرين قال: «قال أبو هريرة: أحب القيد في النوم وأكره الغل، القيد في النوم ثبات في الدين»، أخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سفيان بن عيينة عنه، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فذكر حديث: «إذا اقترب الزمان» الحديث، ثم قال: «ورؤيا المسلم جزء من» الحديث، ثم قال «والرؤيا ثلاث» الحديث، ثم قال بعده: قال وأحب القيد وأكره الغل، القيد ثبات في الدين، فلا أدري هو في الحديث أو قاله ابن سيرين، هذا لفظ

مسلم، ولم يذكر أبو داود ولا الترمذي قوله: «فلا أدري... إلخ». وأخرجه الترمذي وأحمد والحاكم من رواية معمر عن أيوب فذكر الحديث الأول ونحو الثاني ثم قال بعدهما: قال أبو هريرة يعجبني القيد..، قال: «وقال النبي ﷺ: **رؤيا المؤمن جزء**»، وقد أخرج الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة حديث «الرؤيا ثلاثة» مرفوعاً كما أشرت إليه قبل هذا، ثم قال بعده: «وكان يقول: يعجبني القيد» الحديث، وبعده وكان يقول: **من رآني فإني أنا هو**... الحديث، وبعده: وكان يقول: **لا تقص الرؤيا إلَّا على عالم أو ناصح**؛ وهذا ظاهر في أن الأحاديث كلها مرفوعة.

قال: وأما رواية يونس وهو ابن عبيد، فأخرجها البزار في مسنده من طريق أبي خلف وهو عبد الله بن عيسى الخزاز بمعجمات البصري عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: إذا تقارب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأحب القيد وأكره الغل؛ قال: لا أعلمه إلَّا وقد رفعه عن النبي ﷺ قال البزار: رُوي عن محمد من عدة أوجه، وإنما ذكرناه من رواية يونس لعزة ما أسند يونس عن محمد بن سيرين. قلت: وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي بكر الهذلي عن ابن سيرين حديث القيد موصولاً مرفوعاً ولكن الهذلي ضعيف.

قال: وأما رواية هشام فقال أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام هو ابن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **إذا اقترب الزمان**... الحديث؛ ورؤيا المؤمن... الحديث، وأحب القيد في النوم... الحديث؛ والرؤيا ثلاث... الحديث، فساق الجميع مرفوعاً، وهكذا أخرجه الدارمي من رواية مخلد بن الحسين عن هشام ـ يعني المتقدم برقم: ٢٣١٤، ٢٣١٥ ـ وأخرجه الخطيب في المدرج من طريق علي بن عاصم عن خالد وهشام عن ابن سيرين

٢٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الشَّعْرِ

مرفوعاً، قال الخطيب: والمتن كله مرفوع إلَّا ذكر القيد والغل فإنَّه قول أبي هريرة أدرج في الخبر، وبينه معمر عن أيوب، وأخرج أبو عوانة في صحيحه من طريق عبد الله بن بكر عن هشام قصة القيد وقال: الأصح أن هذا من قول ابن سيرين؛ وقد أخرجه مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان وأيوب جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: إذا اقترب الزمان قال: وساق الحديث ولم يذكر فيه النبي ﷺ، وكذا أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة عن هشام موقوفاً وزاد في آخره: قال أبو هريرة: اللبن في المنام الفطرة. قال: وأما رواية أبي هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي عن محمد بن سيرين فلم أقف عليها موصولة إلى الآن.

قال الحافظ: قال القرطبي: هذا الحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه فإن معناه صحيح؛ لأن القيد في الرجلين تثبيت للمقيد في مكانه فإذا رآه من هو على حالة كان ذلك دليلاً على ثبوته على تلك الحالة، وأما كراهة الغل فلأن محله الأعناق نكالاً وعقوبة وقهراً وإذلالاً، وقد يسحب على وجهه ويخر على قفاه فهو مذموم شرعاً وعادة، فرؤيته في العنق دليل على وقوع حال سيئة للرائي تلازمه ولا ينفك عنها، وقد يكون ذلك في دينه كواجبات فرط فيها أو معاص ارتكبها أو حقوق لازمة له لم يوفها أهلها مع قدرته، وقد تكون في دنياه كشدة تعتريه أو تلازمه.

٢٣٣٢ ـ قوله: «ثنا ابن أبي الزناد»:

هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، تقدم.

تَفِلَةً، أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةِ يَنْقُلُهَا اللهُ إِلَى مَهْيَعَةَ.

قوله: «تفلة»:

أي كريهة الرائحة، وقد تقدم الكلام على المرأة، قال الإمام البغوي رحمه الله: المرأة العجوزة المجهولة: هي الدنيا، فإن كانت ذات هيئة وسمت حسن كانت حلالاً، وإن كانت ذات هيئة على غير سمت الإسلام: كانت دنيا حراماً، وإن كانت شعثة قبيحة: فلا دين ولا دنيا، وقد فسر الحديث المرأة السوداء الثائرة الرأس بالوباء، والمرأة: سنة، والجارية: خير، والزانية: دنيا لطالبها، وعلم لأهل الصلاح والعلم، اهـ. وقال الحافظ في الفتح: قال المهلب: هذه الرؤيا من قسم الرؤيا المعبرة، وهي مما ضرب به المثل، ووجه التمثيل أنه شق من اسم السوداء: السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها، وتأول ثوران شعر رأسها أن الذي يسوء ويثير الشر يخرج من المدينة، وقيل: لأن ثوران الشعر من اقشعرار الجسد، ومعنى الاقشعرار: الاستيحاش فلذلك يخرج ما تستوحش النفوس منه كالحمى؛ قال: وقال غيره: ثوران الرأس يؤول بالحمى لأنها تثير البدن بالاقشعرار وارتفاع الرأس لا سيما من السوداء فإنَّها أكثر استيحاشاً.

قوله: «مَهْيَعةً»:

فسرها بعض رواة الحديث بالجحفة، قال الحافظ في الفتح: أظن قوله: وهي الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة، اهـ. ويعكر عليه رواية المصنف فإنَّها من طريقه وليس فيها معناها.

تابعه عن سليمان بن داود: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٢/ ١٣٧].

وأخرجه الإمام البخاري في التعبير، باب إذا رأى أنه أخرج الشيء من

٢٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلاً أَتَانِي بِكُتْلَةٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَكَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً ءاذَتْنِي حِينَ مَضَغْتُهَا، ثُمَّ أَعْطَانِي كُتْلَةً

كوة وأسكنه موضعاً آخر، رقم: ٧٠٣٨، وفي باب المرأة السوداء، رقم: ٧٠٣٩، وفي باب: المرأة الثائرة الرأس، رقم: ٧٠٤٠، ومن طريق الإمام البخاري في (٧٠٣٩) أخرجه البغوي في شرح السنة برقم: ٣٢٩٣.

والإمام أحمد في المسند [٢/ ١٠٧، ١١٧] والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النَّبي ﷺ، رقم: ٢٢٩٠، والنسائي في التعبير [٤/ ٣٩٠ من السنن الكبرى] باب السوداء، رقم: ٧٦٥١، وابن ماجه في التعبير، باب تعبير الرؤيا، رقم: ٣٩٢٤ جميعهم من طرق عن موسى بن عقبة به.

٢٣٣٣ ـ قوله: «ثنا يحيى بن عبد الرحمن»:

الأَرْحَبي، الكوفي صدوق، له عن عُبيدة شيخه غرائب قاله أبو حاتم.

قوله: «ثنا عُبيدة بن الأسود»:

الهمداني، كوفي لا بأس به، كان ربَّما دلس.

قوله: «فأكلتها»:

وفي رواية الإمام أحمد: من حديث سفيان عن مجالد: فعجمتها أي: أكلتها وعضضتها بأضراسي دون الثنايا للأكل أو للخبرة، ومنه قول ابن ذؤيب:

وكنت كعظم العاجمات اكتنفته ... بأطرافها حتَّى استدق نحولها

قوله: «حين مضغتها»:

زاد سفيان عن مجالد: فلفظتها.

أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي فَأَكَلْتُهَا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ كِلْتَاهُمَا وَجَدُوا رَجُلاً يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ.

فَقُلْتُ لِمُجَالِدٍ: مَا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٢٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثَنَا يُونُسُ ـ هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ ـ أَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلاً، فَتَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِراً وَتَرَكَنِي حَامِلاً، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَاماً أَعْوَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ

قوله: «فقال أبو بكر»:

ذكر سفيان في روايته أنه استأذن النبي ﷺ في تعبيرها، فقال: **دعني فلأعبرها**. قال: **أعبرها**. قال: هو جيشك يسلم ويغنم فيلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه، ثم يلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه، ثم يلقون رجلاً فينشدهم ذمتك فيدعونه. قال: **كذلك قال المَلَك**.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٩٩] من طريق سفيان، عن مجالد به.

٢٣٣٤ ـ قوله: «يرجع زوجك»:

ليس هذا من باب التعبير على غير الحقيقة، لأمرين: الأول قوله: إن شاء الله. الثاني: أنه من باب التفاؤل وطلب الخير من الله وإرغام الشيطان، فإن الله سبحانه قادر على تغيير الأمور فإنَّها كلها بيده.

إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى صَالِحاً، وَتَلِدِينَ غُلَاماً بَرًّا، فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا، وَتَلِدُ غُلَاماً، فَجَاءَتْ يَوْماً كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ غَائِبٌ ـ وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَا أَمَةَ اللهِ؟ فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا فَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ: خَيْراً، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ، فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ، قالت: فَوَاللهِ مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى أَخْبَرَتْنِي، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ، وَتَلِدِينَ غُلَاماً فَاجِراً، فَقَعَدَتْ تَبْكِي، وَقَالَتْ: مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَهْ يَا عَائِشَةُ! إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى خَيْرٍ،

قوله: «إذا عبرتم للمسلم الرؤيا»:

حديث سليمان بن يسار، عن عائشة في الكتب الستة، وهو هنا جيد إن شاء الله لأجل عنعنة ابن إسحاق، تفرد به المصنف، أورده الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة [١٦/ ١١٠٩] رقم: ٢١٧١٩، ورقم عليه برقم الدارمي حسب.

أورده القسطلاني في المواهب اللدنية وعزاه للمصنف، وعزاه في الكنز [٥/ ٣٨١] ٤١٤٧١ لأبي نعيم في معرفة الصحابة، ولم أقف عليه في المطبوع منه مع البحث الشديد، كذلك لم أره في جامع ابن كثير، ولا جامع السيوطي، وقد أغفلا جزءاً كبيراً من مسند الدارمي رحمه الله،

فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا.

قالت: فَمَاتَ وَاللهِ زَوْجُهَا، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا وَلَدَتْ غُلَاماً فَاجِراً.

* * *

وفيه الشيء الكثير مما هو على شرطهما ـ أعني جامع ابن كثير وجامع السيوطي ـ والله أعلم.

قوله: «على ما يعبرها صاحبها»:

قال أبو عبيد في قوله ﷺ: **الرؤيا لأول عابر**؛ يعني: إذا كان العابر الأول عالماً فعبّر وأصاب وجه التعبير، وإلَّا فهي لمن أصاب بعده، إذ ليس المدار إلَّا على إصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك إلى مراد الله تعالى فيما ضربه من المثل! كذا قال وهو متعقب بقوله ﷺ: **فاعبروها على الخير**؛ وبفعله ﷺ مع المرأة، وبما تقدم في البابين الخامس والحادي عشر.

* * *

آخر كتاب الرؤيا

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه

ويليه إن شاء الله كتاب النكاح،

وأوله: باب الحثّ على التزويج

❑ ❑ ❑

[١٧]

وَمِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ

[١٧]
ومِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ

١ ـ بابُ الحَثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

٢٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الْمُغَلِّسِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَدَرَ عَلَى أَن يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا.

٢٣٣٥ ـ قوله: «عن أبي المغلِّس»:

اسمه: ميمون، ويقال: عمير أو عمرو، حجازي، تفرد ابن جريج بالرواية عنه، جهله الحافظ الذهبي، وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «عن أبي نجيح»:

يسار الثقفي، المكي، مولى الأخنس بن شريق، وهو أبو عبد الله بن أبي نجيح، أحد العباد الأخيار، وثقه الجمهور.

قوله: «من قدر»:

بأن كان موسراً ذا طول ـ كما بينته رواية عبد الرزاق، عن ابن جريج ـ.

قوله: «فلم ينكح»:

والحال أنه رجل محتاج إليه، تتوق نفسه للوطء، ويخشى الضرر على نفسه ودينه من العزبة بحيث لا يرتفع عنه إلَّا بالتزويج.

قوله: «فليس منا»:

لتفريطه في ذلك، وتعريضه دينه للفتنة، ونفسه لغواية الشيطان،

مع ما تقدم من عدم وجود ما يحول بينه وبين إقامة السنة، فصار حاله كالراغب عن السنة النبوية، المعرض عنها، فاستحق إذ كان هذا حاله أن لا يكون من أمته ﷺ، أو لا يكون من أفرادها أو لا يكون على طريقة نبيه، أو تاركاً لسنته، لا بد من هذا التقدير في توجيه حديث الباب بل ذكر الفقيه القرطبي من المالكية أنه مما لا خلاف فيه بين أهل العلم في وجوب النكاح من كان هذا حاله، وإنما قال هذا لما سيأتي من اتفاق الجمهور في أن الأمر بالنكاح في قوله ﷺ: **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج**؛ محمول على استحباب، وسيأتي بحث المسألة هناك، ويأتي توجيه الإمام النووي لمعنى قوله ﷺ: **فليس منا**.

وحديث الباب ضعف بجهالة أبي المغلس، لكنه يتقوى بالشاهد المخرج في الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ؟! قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؛ قال أحدهم: أمَّا أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: **أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**. لفظ البخاري.

تابعه عن ابن جريج: الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٦/ ١٦٨] رقم: ١٠٣٧٦، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود في المراسيل [/ ١٤٠].

ورواه الإمام أحمد عن معاذ بن معاذ، ومن طريقه أبو داود في المراسيل [/ ١٤٠].

٢ ــ بابٌ:
مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده [١/ ٥٣٩ بغية الباحث] رقم: ٤٨٢ من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٧٨] من طريق عبد الوهاب بن عطاء جميعهم عن ابن جريج به، وهو مرسل، يشهد له حديث الثلاثة وهو في الصحيحين.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين.

قوله: «فليتزوج»:

في «ل»: بابُ ـ بالضم والإضافة ـ من كان عنده طول فلم يتزوج؛ لكن كتب ناسخها في الهامش: في الأصل: فليتزوج، وهو الصواب كونه من ألفاظ حديث الباب؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٥٨] من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة قال: كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان رضي الله عنه، فقال له عثمان رضي الله عنه: ما بقي للنساء منك؟ قال: فلما ذكرت النساء قال ابن مسعود: ادن يا علقمة، قال: وأنا رجل شاب. فقال عثمان رضي الله عنه: خرج رسول الله ﷺ على فتية من المهاجرين فقال: **من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنَّه أغض للطرف، وأحصن للفرج، ومن لا فإن الصوم له وجاء**. وأخرج ابن أبي عاصم وابن حبان وابن منصور وحمويه من حديث أنس مرفوعاً: **من كان عنده طول فلينكح، وإلا فعليه بالصوم، فإنَّه له وجاء ومحسمة للعرق**. كذا في الكنز [٣/ ٥٦٨] رقم: ٤٤٤٦١.

٢٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَبَاباً لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ

٢٣٣٦ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

إسناده في غاية الجودة والعلو عن الأعمش، بحيث أن الإمام أحمد تابعه عن يعلى، أخرجه في المسند [١/ ٤٢٤].

أخرجه البخاري في النكاح من حديث عُمَر بن حفص، حدثنا أبي، ثنا الأعمش به، رقم: ٥٠٦٦. وأخرجه مسلم من طرق عن الأعمش به، رقم: ١٤٠٠ (٣، ٤ وما بعده).

قوله: «ليس لنا شيء»:

في رواية الإمام أحمد عن يعلى، والبخاري الوجه المشار إليه: عن الأعمش: لا نجد شيئاً؛ وهو حجة من قال بأن الباءة مؤنة النكاح، وسيأتي ذكر اختلاف العلماء في معنى الباءة.

قوله: «يا معشر الشباب»:

المعشر: جماعة يشملهم وصف ما، والشباب جمع شابٍّ، ويُجمع أيضاً على شببةٍ وشبَّان. بضم أوله والتثقيل: اسم لمن بلغ إلى أن يكمل الثلاثين، وقال الزمخشري في الشباب: أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين. وقال غير واحد: يقال للغلام البالغ حدث إلى ستة عشر سنةً، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين، ثم كهل، وقال الإمام النووي: الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هو شيخ.

قوله: «من استطاع منكم»:

قسم رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إليه، ولهم اقتدار عليه، فهؤلاء ندبهم إلى التزويج، وحثهم عليه دفعاً

الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ،

للمحذور، وقسم بخلافهم في الاقتدار عليه مع وجود الرغبة والتوقان، فهؤلاء ندبهم إلى أمرٍ تستمر به حالتهم لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرها عبد الرحمٰن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئاً، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «الباءة»:

اختلف أهل اللغة والغريب وسائر الفقهاء في معنى الباءة في الحديث، فقال الإمام العارف أبو سليمان الخطابي: الباءة: كناية عن النكاح، وأصل الباءة: الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل. وقال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحدٍ، أصحهما: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشبان الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالباً. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة: مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا: قوله ﷺ: **ومن لم يستطع فعليه بالصوم**؛ قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول وهو أن تقديره: من لم يستطع الجماع لعجزه

فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ.

عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم.

قوله: «فإن الصوم له وجاء»:

الوجاء: بكسر الواو والمد: رضُّ الخصيتين، والمراد هنا: أن الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء، قال الإمام الخطابي: في الحديث من الفقه: استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، وفيه دليل على أن النكاح غير واجب، ويحكى عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب، وفيه دليل على جواز التعالج لقطع الباءة بالأدوية ونحوها، وفيه دليل على أن المقصود في النكاح الوطء وأن الخيار في العنَّة واجب.

وقال الإمام النووي رحمه الله: وفي هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه وهذا مجمع عليه، لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندبٍ لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرِّي سواء خاف العنت أم لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجبه إلَّا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد. وأما قوله ﷺ: **فمن رغب عن سنتي فليس مني**؛ فمعناه: من رغب عنها إعراضاً عنها غير معتقد على ما هي والله أعلم، أمَّا التفضيل بين النكاح وتركه، فقال أصحابنا: الناس فيه أربعة أقسام: قسم تتوق إليه نفسه ويجد المؤن، فيستحب له النكاح؛ وقسم لا تتوق له نفسه ولا يجد المؤن فيكره له؛ وقسم تتوق ولا يجد المؤن فيكره له، وهذا مأمور بالصوم لدفع التوقان؛ وقسم يجد المؤن ولا تتوق نفسه فمذهب الشافعي وجمهور أصحابنا أن ترك النكاح لهذا والتخلي للعبادة أفضل، ولا يقال النكاح مكروه، بل تركه أفضل. ومذهب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي وبعض أصحاب مالك أن النكاح له أفضل، والله أعلم.

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: لَقِيَهُ عُثْمَانُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ بِكْرٍ تُذَكِّرُكَ؟ ـ فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ.

٢٣٣٧ ـ قوله: «لقيه عثمان»:

كذا في الأصول الخطية: فاعل قال هو علقمة، وفاعل اللقاء هو عثمان رضي الله عنه، ففي غير رواية المصنف: لقي عثمان عبد الله.

قوله: «وأنا معه»:

في رواية حفص بن غياث، عن الأعمش أن هذا اللقاء كان بمنى.

قوله: «فقال له»:

زاد حفص بن غياث: إنّ لي إليك حاجة، فَخَلَيا، فقال عثمان.

قوله: «تذكرك»:

زاد حفص بن غياث: ما كنت تعهد؟ فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إليّ فقال: يا علقمة. فانتهيت إليه وهو يقول: أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي ﷺ. . . فذكره.

وأخرجه البخاري في الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، رقم: ١٩٠٥، وفي النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج، رقم: ٥٠٦٥، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: ١٤٠٠ (١، ٢) من طرق عن الأعمش به.

* * *

٣ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُول: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ،

قوله: «باب النهي عن التبتل»:

أصل التبتل: الانقطاع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾، أي: انقطع إلى عبادته، قال ابن جرير في قوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾: حدثني يونس، أنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: أي: تفرّغ لعبادته، قال: تبتل فحبذا التبتل إلى الله، وقرأ قول الله: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ﴾؛ قال: إذا فرغت من الجهاد فانصب في عبادة الله. قال الطبري: التبتل: ترك لذات الدنيا وشهواتها، والانقطاع إلى الله تعالى بالتفرغ لعبادته.

وقال الإمام النووي: قال العلماء: التبتل: هو الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله، وأصل التبتل: القطع، ومنه مريم البتول وفاطمة البتول لانقطاعهما عن نساء زمانهما ديناً وفضلاً ورغبة في الآخرة.

والترجمة منتزعة من الحديث الثاني في الباب.

٢٣٣٨ ـ **قوله: «حدثنا أبو اليمان»:**

تابعه الإمام البخاري، عنه، أخرجه في النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم: ٥٠٧٤.

وأخرجه البخاري برقم: ٥٠٧٣، ومسلم في النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: ١٤٠٢ (٦، ٧، ٨) من طرق عن الزهري به.

قوله: «لقد رد ذلك النبي ﷺ»:

معناه: نهاه عنه، قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا عند أصحابنا

وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا.

٢٣٣٩ ـ أخبرنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّبَتُّلِ.

محمول على من تاقت نفسه إلى النكاح، ووجد مؤنه، ومحمول أيضاً على من أضر به التبتل بالعبادات الكثيرة الشاقة، أمَّا الانقطاع عن الشهوات والملذات من غير إضرار بنفسه ولا تفويت حق لزوجةٍ ولا غيرها ففضيلة لا يمنع منها، بل يؤمر بها.

قوله: «ولو أجاز له التبتل لاختصينا»:

في رواية: ولو أذن له؛ معناه: لو أجاز له الانقطاع وأذن له في ترك النساء وغير ذلك من الملذات لاختصينا لدفع شهوة النساء حتَّى نتمكن من التفرغ لعبادة الله. قال الإمام النووي: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإنَّ الاختصاء في الآدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره، وقد كره بعض أهل العلم الموجوء من الحيوان لنقصان العضو، والأصح أنه غير مكروه لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً، وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة، وذلك العضو لا يؤكل.

٢٣٣٩ ـ قوله: «ثنا حماد بن مسعدة»:

التميمي، الإمام الحافظ الثقة: أبو سعيد البصري، حديثه في الكتب الستة، أخرج الحديث من طريقه: الإمام أحمد في المسند [٦/ ١٥٧، ٢٥٢ ـ ٢٥٣].

تابعه عن الأشعث:

١ ـ خالد بن الحارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٢٥]،

٢٣٤٠ ـ حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، قَال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟! قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، يَا عُثْمَانُ إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا،

والنسائي في النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم: ٣٢١٣.
٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه عبد الله في زوائده على المسند [٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣] قال عبد الله: فذكرته لأبي فقال: لم أسمعه من يحيى. وعلق الترمذي حديث الأشعث عن الحسن في كتاب النكاح، باب في النهي من التبتل.
* خالف قتادة الأشعث، فرواه عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧]، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النهي عن التبتل، رقم: ١٠٨٢، وقال: حسن غريب؛ وروى الأشعث هذا الحديث عن الحسن، عن سعد، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه، ويقال: كلا الحديثين صحيح.
وأخرجه النسائي برقم: ٣٢١٤، وقال: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب. وأخرجه ابن ماجه في النكاح، باب النهي عن التبتل، رقم: ١٨٤٩، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٦٧٣.

٢٣٤٠ ـ قوله: «حدثني ابن إسحاق»:

صرح ابن إسحاق بالتحديث فهو حسن، وقد خرجناه في الذي قبله من غير طريقه عن الزهري.

وَلِعَيْنَيكَ عَلَيْكَ حَقًّا.

قَالَ سَعْدٌ: فَوَالله لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ.

قوله: «ولعينيك»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: ولنفسك!

والحديث حسن من أجل ابن إسحاق، وهو صحيح لغيره، عزاه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء من هذا الوجه للمصنف حسب.

يقول الفقير خادمه: قد روي هذا الحديث عن الزهري من غير هذا الوجه، ومن غير هذا الوجه أيضاً عن ابن إسحاق.

فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٦٧] رقم: ١٠٣٧٥، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٢٦]، والبزار في مسنده [٢/ ١٧٤ كشف الأستار] رقم: ١٤٥٨، وصححه ابن حبان برقم: ٩ من حديث معمر عن الزهري، عن عروة وعمرة عن عائشة أنها قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون ـ واسمها خولة بنت حكيم ـ على عائشة وهي بذة الهيئة فسألتها عائشة: ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار؛ فدخل النبي ﷺ فذكرت عائشة ذلك له، فلقي النبي ﷺ عثمان بن مظعون فقال: **يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا، أما لك فيّ أسوة حسنة؟! فوالله إني لأخشاكم لله، وأحفظكم لحدوده.**

وفي رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبي موسى عند أبي يعلى [١٣/ ٢١٦] رقم: ٧٢٤٢، ومن طريقه ابن حبان برقم: ٣١٦ أن النبي ﷺ لما قال له: **يا عثمان أما لك فيَّ أسوة؟** قال: وما ذاك يا رسول الله فداك أبي وأمي؟ قال: **أمَّا أنت فتقوم الليل وتصوم النهار وإن لأهلك عليك حقًّا، وإن لجسدك عليك حقًّا صلِّ ونم، وصم وأفطر.** قال: فأتتهم المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس، فقلن لها: مه؟ قالت: أصابنا ما أصاب النساء.

٤ ـ بابٌ: تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ

٢٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ:

وأخرجه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٣٩٥] من حديث زهير فقصر في الإسناد ولم يذكر أبا موسى.

وأما حديث ابن إسحاق فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٦٨] والبزار كذلك [٢/ ١٧٣ كشف الأستار] رقم: ١٤٥٧ من طريق إبراهيم بن سعد، عنه، عن هشام بن عروة بنحوه.

* * *

قوله: «تنكح المرأة على أربع»:

غاير المصنف رحمه الله بين لفظ الترجمة ولفظ الرواية التي ساقها، وكأنه أراد الجمع بين الألفاظ الواردة في حديث الباب، فأخرج سعيد بن منصور في سننه من حديث حبيب بن أبي ثابت أو مجاهد، عن يحيى بن جَعدة قال: قال رسول الله ﷺ: **تُنكح المرأة على أربع خلال: على دينها، وعلى جمالها، وعلى مالها، وعلى حسبها ونسبها، فعليك بذات الدين تربت يداك**. مرسل. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف فلم يقل: على أربع خلال.

٢٣٤١ ـ قوله: «أنا يحيى بن سعيد»:

ومن طريقه أخرجه البخاري في النكاح، باب الأكفّاء في الدين، رقم: ٥٠٩٠، ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦.

قوله: «تنكح النساء لأربع»:

قال القرطبي في المفهم: هذه الأربع الخصال هي المُرغِّبة في نكاح

لِلدِّينِ، وَالجَمَالِ، وَالمَالِ، وَالْحَسَبِ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ.

٢٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

المرأة، وهي التي يقصدها الرِّجال من النساء، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمرٌ بذلك، وظاهره إباحة النكاح لقصد مجموع هذه الخصال، أو لواحدة منها، لكن قصد الدِّين أولى وأهم، ولذلك قال: **فاظفر بذات الدِّين**.

قوله: «للدين»:

هكذا في روايتنا: ابتدأ بذكر الدين، وفي رواية الصحيحين وغيرهما بتأخيره، وبنى الإمام النووي رحمه الله على هذا كلامه فقال: الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة فإنَّهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدِّين، اهـ. وكلام الإمام يتجه إذا ثبت عنه ﷺ بهذا الترتيب، إذ لا يبعد تصرف الرواة في اللفظ كما ترى عند المصنف هنا، والله أعلم.

٢٣٤٢ ـ قوله: «عن عبد الملك»:

هو ابن أبي سليمان، ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٦٠]، ومسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم: ١٤٦٦ (٥٤)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في أن المرأة تنكح على ثلاث خصال، رقم: ١٠٨٦ وقال: حسن صحيح. والنسائي في النكاح، باب على ما تنكح المرأة، رقم: ٣٢٢٦، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٠٢].

قوله: «بهذا الحديث»:

وفيه قصة ذكرها الإمام مسلم في روايته قال جابر رضي الله عنه: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: **يا جابر تزوجت؟** قلت: نعم. قال: **بكر أم ثيب؟** قلت: ثيب. قال: **فهلَّا بكراً**

٥ ـ بابُ
الرُّخْصَةِ في النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ عِنْدَ الخِطْبَةِ

٢٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ

تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن. قال: **فذاك إذن، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدِّين تربت يداك.** لم يذكر الخصلة الرابعة وهي الحسب، وقد جاءت الرواية بها في حديث أبي سعيد الخدري، فأخرج الإمام أحمد، وابن أبي شيبة في المصنف وأبو يعلى والبزار من حديث سعد بن إسحاق، عن عمته، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: **تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث: تنكح المرأة على مالها، وتنكح المرأة على جمالها، وتنكح المرأة على دينها، فخذ ذات الدِّين والخلق تربت يمينك.** صححه ابن حبان وليس في روايته: إحدى خصال ثلاث.

تنبيه:

حديث جابر زعم بعضهم في طبعته للمسند أنه متفق عليه، وإنما أخرجه مسلم فقط، كأنه غفل عن كون عبد الملك من رجال البخاري في التعاليق، لم يسند له شيئاً.

* * *

٢٣٤٣ ـ قوله: «عن عاصم الأحول»:

أخرجه من طريقه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٥٦] رقم: ١٠٣٣٥ والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥، ٢٤٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٥٥]، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم: ١٠٨٧، والنسائي، في النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، رقم: ٣٢٣٥، وابن الجارود في المنتقى

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا.

برقم: ٦٧٥، والدارقطني [٣/ ٢٥٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٨٤، ٨٥]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٢٤٧. تابعه ثابت، عن بكر ـ على اختلاف فيه يأتي بيانه ـ أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٥٦] رقم: ١٠٣٣٥، ومن طريقه ابن ماجه برقم: ١٨٦٦، والدارقطني [٢/ ٢٥٣].

ورواه ابن ماجه برقم: ١٨٦٥، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٦٧٦، والدارقطني [٣/ ٢٥٣]، من طريق عبد الرزاق لكن لم يذكروا عنه بكر بن عبد الله المزني، إنما قالوا فيه: عن ثابت، عن أنس، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٤٣، والحاكم [٢/ ١٦٥]، ووافقه الذهبي، وصوّب الدارقطني قول من قال: عن عبد الرزاق؛ بذكر بكر بن عبد الله في الإسناد.

قوله: «فإنه أجدر أنْ يؤدم بينكما»:

وفي رواية: فإنَّه أحرى. قال الكسائي: قوله: يؤدم بينكما؛ يعني: أن تكون بينكما المحبة والاتفاق؛ يقال منه: أدم الله بينهما ـ على مثال فعل الله ـ يأدمه أدماً؛ وقال أبو الجراح العقيلي مثله. قال أبو عبيد: ولا أرى هذا إلَّا من أدم الطعام لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإدام وكذلك يقال: طعام مأدوم؛ قال: وروي عن ابن سيرين في إطعام كفارة اليمين قال: أكلة مأدومة حتَّى يصدوا. وروي أن دريد بن الصمة أراد أن يطلق امرأته فقالت: أبا فلان! أتطلقني؟ فوالله أطعمتك مأدومي وأبثثتك مكتومي وأتيتك باهلاً غير ذات صرار؛ فالباهل الناقة التي ليست بمصرورة فلبنها مباح لمن حلب، فجعلت هذا مثلاً لمالها تقول: فأبحتك مالي. قال أبو عبيد: وفي الأدم لغة أخرى يقال: آدم الله بينهما يؤدمه إيداماً فهو مؤدم بينهما؛ وقال الشاعر:

٦ ــ بابٌ:
إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ، مَا يُقَالُ لَهُ؟

٢٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحسَنَ يَقُولُ: قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ،

«والبيض لا يُؤْدِمْنَ إلَّا مؤدماً»

أي: لا يحْبِبْنَ إلَّا محبباً موضعاً لذلك.

قال الخطابي رحمه الله: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، ولا ينظر إليها حاسراً ولا يطلع على شيء من عورتها، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري.

* * *

٢٣٤٤ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير البصري»:

تقدم، تابع المصنف عنه:

١ ـ جعفر بن محمد بن أبان، أخرجه ابن السني في اليوم والليلة برقم: ٦٠٢.

٢ ـ محمد بن حيان التمار، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٨].

ورجاله ثقات غير أنه قيل: لم يسمع الحسن من عقيل، وعند التسليم أن ذلك غير ضار فقد توبع الحسن عن عقيل، وروي من حديث أبي هريرة بإسناد على شرط مسلم.

ومن طرق عن يونس ـ وهو ابن عبيد ـ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢٣]، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم: ٥١٤.

تابعه عن الحسن:

١ ـ أشعث بن عبد الملك، أخرجه النسائي في النكاح، باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج، رقم: ٣٣٧١، وابن ماجه في النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم: ١٩٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٤] رقم: ٥١٦.

٢ ـ أبو سعيد البصري واسمه يزيد بن إبراهيم التستري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠] رقم: ١٠٤٥٦، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم: ٥١٣، والخطيب في الموضح [٢/ ٤٧١ ووقع في الأصل بياض].

٣ ـ أبو هلال الراسبي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٢ ـ ١٩٣] رقم: ٥١٢.

٤ ـ الحسين بن دينار، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم: ٥١٥.

٥ ـ الربيع بن صبيح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٤] رقم: ٥١٨.

٦ ـ علي بن زيد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٤] رقم: ٥١٧.

٧ ـ رجل عن الحسن، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٩ ـ ١٩٠] رقم: ١٠٤٥٧، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٩٣] رقم: ٥١٣.

ورواه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٠١، ٣/ ٤٥١] من حديث الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: تزوج عقيل . . . الحديث.

وانظر تخريج حديث أبي هريرة الآتي.

فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَاكَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ.

قوله: «بالرفاء والبنين»:

أي: بالالتئام والوفاق والاتفاق، ورفأ الرجل يرفؤه رفأً سكنه، قال ابن السكيت في معنى هذا الحديث: إن شئت كان معناه: بالسكون والهدوء والطمأنينة فيكون أصله غير مهموز، من قولهم: رفوت الرجل إذا سكنته، ومن الأول يقال: أخذت رفء الثوب، لأنه يرفأ فيضم بعضه إلى بعض.

قال الإمام الخطابي رحمه الله ورضي عنه: كان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين؛ وأصله من الرفئ، وهو على معنيين: أحدهما: التسكين، يقال: رفوت الرجل إذا سكنت ما به من روع، قال الشاعر:

رفوني وقالوا: يا خويلد لم تُرع فقلت وأنكرت الوجوه: هم هم

والآخر: أن يكون بمعنى الموافقة والملائمة، ومنه رفوت الثوب، وفيه نغتان: يقال: رفوت الثوب ورفأته، وأنشد أبو زيد:

عمامة غير جد واسعة أخيطها تارة وأرفأها

قوله: «لا تقولوا ذاك»:

اختلف في علة النهي فقال ابن المنير: الذي يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلاً لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره، كأن يقول: اللهم ألِّف بينهما وارزقهما بنين صالحين؛ مثلاً، أو: ألّف الله بينكما ورزقكما ولداً ذكراً؛ ونحو ذلك، اهـ. حكاه في الفتح للقاضي عياض رحمه الله وزاد: وقد ورد في حديث أم خالد: **أبلي واخلقي**؛ وهذا منه دعاء ﷺ وإن لم يكن بصيغة الدعاء، ويحتمل أنه كره الجزم بالبنين دون البنات لأنه تقرير لعادة الجاهلية في معاداة البنات وتأكيداً لما في نفس الزوج من طلب الذكر حتَّى

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ.

٧ ـ بابُ
النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ

لو رزق أنثى سخط بها لأنه لم يوطن نفسه عليها بل على الولد خاصة وهذا من بقايا الجاهلية، اهـ. حكاه ابن علان في الفتوحات.

٢٣٤٥ ـ قوله: «ثنا عبد العزيز»:

هو الدراوردي، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٨١]، وأبو داود في النكاح، باب ما يقال للمتزوج رقم: ١٢٣٠، والترمذي فيه، باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، رقم: ١٠٩١، وقال: حسن صحيح، والنسائي في عمل اليوم والليلة، رقم: ٢٥٩، وابن ماجه في النكاح، باب تهنئة النكاح، رقم: ١٩٠٥، وأبو يعلى في معجم الشيوخ برقم: ٣٢٥، وابن السني في عمل اليوم والليلة، رقم: ٦٠٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤٨]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٥٢، والحاكم في المستدرك على شرط مسلم [٢/ ١٨٣]، ووافقه الذهبي.

* * *

٢٣٤٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد الطيالسي»:

إسناده على شرط الصحيح، ومن طريق أبي الوليد أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٤٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٤].

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ.

٢٣٤٧ ـ حدثنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ.

تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة، أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم: ١٤١٣، وأعاده في البيوع برقم: ١٥١٥.

وأخرجه الإمام أحمد [٢/ ٥٢٩] من طريق الأعمش، عن أبي صالح به.

قوله: «نهى عن أن يخطب الرجل»:

سيأتي الكلام عليه بعد حديث.

٢٣٤٧ ـ قوله: «عن عبيد الله»:

ومن طرق عنه أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم: ١٤١٢ (٥٠ وما بعده) وأعاده في البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

وأخرجه البخاري في البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم: ٢١٣٩، وفي النهي عن تلقي الركبان، رقم: ٢١٦٥، وفي النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، رقم: ٥١٤٢ من طريق مالك، وابن جريج كلاهما عن نافع به.

قوله: «لا يبيع»:

كذا في الأصول بإثبات الياء الثانية على أن لا نافية وعزاه الحافظ في الفتح للأكثر، قال: ويحتمل أن تكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ قال: ويؤيده رواية: لا يبع بصيغة النهي.

٢٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ـ وَكَتَبَ مِنْهَا كِتَاباً ـ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُوم فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهِ تَبْتَغِي مِنْهُمُ النَّفَقَةَ فَقَالُوا: لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ، وَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَانُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى إِنْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ لَمْ يَرَ شَيْئاً، وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَلَمَّا حَلَّتْ، ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ؟

فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَالله لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَكَحَتْ أُسَامَةَ.

٢٣٤٨ ـ قوله: «فأين أنتم من أسامة؟»:

هو الشاهد في الحديث، ولا يدخل هذا في النهي، لأنها لم تجب إلى أحد منهما بالرضى والموافقة، وكذا لم يسمِّ المهر، هذا جواب المالكية، واستدلوا بهذا الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة لا أنه خطب له، وقال الحافظ في الفتح: وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما أشار لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة.

ونقل الإمام النووي في شرح مسلم الإجماع على أن النهي هنا للتحريم

ولكن اختلفوا في شروطه، ومن ارتكبه صح نكاحه ولم يبطل لكن عصى، وذهب الخطابي إلى أن النهي للتأديب لا للتحريم لعدم بطلانه عند الفقهاء، وتعقبه الحافظ في الفتح بأنه لا ملازمة بين كونه للتحريم وبين بطلانه عند الجمهور.

وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الطلاق إن شاء الله.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٥٨]، والحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٧/ ٢٠] رقم: ١٢٠٢٢، ومسلم في الطلاق، برقم: ١٤٨٠ (٣٧ ـ ٣٨ ـ ٣٩ ـ ٤٠)، وأبو داود في الطلاق، بابٌ في نفقة المبتوتة، برقم: ٢٢٨٥، ٢٢٨٦، ٢٢٨٧، ٢٢٨٩، والنسائي في النكاح، باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، برقم: ٣٢٤٤، وفي الطلاق أيضاً، باب الرخصة في ذلك، رقم: ٣٤٠٥، وفي باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، رقم: ٣٥٤٦، من طرق عن أبي سلمة، به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٤٥.

وأخرجه مالك في الموطأ من طريق عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة، ومن طريقه أخرجه الشافعي في الرسالة [/ ٣٠٩ ـ ٣١٠]، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٤٢]، ومسلم في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٤٨٠ (٣٦)، وأبو داود في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة رقم: ٢٢٨٤، والنسائي في النكاح، باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، رقم: ٣٢٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٥٠، ٦٥، ٦٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٧٧، ١٧٨، ٤٣٢، ٤٧١]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٣٦٧] رقم: ٩١٣، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٤٩.

٢٣٤٩ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: يَا فَاطِمَةُ اتَّقِ الله، فَقَدْ عَلِمْتِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا.

وأخرجه الطحاوي [٣/ ٦٥] من طريق الليث، عن عبد الله بن يزيد به.

وسيأتي من حديث عامر الشعبي عنها في كتاب الطلاق بابٌ في المطلقة ثلاثاً ألها السكنى والنفقة أم لا؟ ويأتي تخريجه هناك.

٢٣٤٩ ـ قوله: «قال محمد بن إبراهيم»:

يعني: عن عائشة، وقد وقع التصريح بالتحديث عند البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٧٢]، وفيه: قال محمد بن عمرو: فحدثني محمد بن إبراهيم أنّ عائشة رضي الله عنها كانت تقول: . . . فذكره، اهـ. وإنكار أم المؤمنين هذا إنما هو لكتمان فاطمة السبب في نقلها، وقد ذكره غيرها، فروى عمرو بن ميمون، عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها، فدفعت إلى سعيد بن المسيب، فسألته عن المبتوتة، فقال: تعتد في بيت زوجها. فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: هاه؛ ووصف أنه تغيظ، وقال: فتنت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرّابة فاستطالت على أحمائها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتدّ في بيت ابن أم مكتوم. فتبين أن النبي ﷺ إنما أذن لها في الانتقال لعلة، ولم يرد نفي السكنى أصلاً، ألم تر لم يقل لها اعتدي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي؛ إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل يحصنها؟ قاله الحافظ البيهقي.

وسيأتي الكلام على بقية مباحثه في الطلاق إن شاء الله تعالى.

٢٣٥٠ ــ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآيـة، وَالْـفَـاحِـشَـةُ: أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا.

٨ ــ بابُ
الحَالِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

٢٣٥٠ ــ قوله: «أن تبذو»:

من البذاءة، وهي شدة التطاول باللسان، والتعدي به على الغير وإيذاؤهم به، صحفها بعض من قام بطبع الكتاب فجعلها بالمهملة على معنى الخروج والظهور!

قوله: «على أهلها»:

يعني أحماءها أهل زوجها كما جاء مبيناً في رواية.

والحديث محله كتاب الطلاق، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٨/ ١٣٣ ــ ١٣٤]، من طريق ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن عباس به، وعزاه السيوطي في الدر المنثور للحافظ عبد الرزاق ــ ولم أقف عليه في تفسيره ــ وسعيد بن منصور، وابن راهويه، وعبد بن حميد، وابن مردويه.

* * *

قوله: «باب الحال التي يجوز»:

ترجم المصنف رحمه الله بالحال التي يحل للرجل أن ينكح فيها، وأورد في الباب ما يحرم عليه، وهو من بديع صنعه لأن ما يحرم منحصر فإيراده أولى، بخلاف ما يحل فإنَّه غير منحصر، أشبه فعله فعل النبي ﷺ حينما سئل عما يلبس المحرم، فأجابه بما لا يلبس، فوقع الضبط للاثنين.

٢٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هِنْدٍ ـ، ثَنَا عَامِرٌ،

٢٣٥١ ـ قوله: «ثنا عامر»:

هو الشعبي، وقد اختلف عليه فيه هو وابن أبي هند اختلافاً لا يضر ولا يقدح في صحته لما سيأتي بيانه.

فأما حديث الباب فعلقه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ووصله الحافظ في التغليق من طريق المصنف [٤/ ٤٠٩].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٢٦]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٦٢] رقم: ١٠٧٥٨، وأبو داود في النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم: ٢٠٦٥، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، رقم: ١١٢٦، وقال: سألت محمداً عنه فقال: صحيح، والنسائي في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، رقم: ٣٢٩٦، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٦٨٥، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٦٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٤٦]، وابن حبان في صحيحه، برقم: ٤١١٧، ٤١١٨، جميعهم من طريق داود به.

خالف علي بن مسهر عامة الرواة عن داود، فقال عنه، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، رقم: ١٤٠٨ (٣٩).

وهذا الاختلاف لا يضر لأنه مخرج من حديث أبي هريرة في الصحيحين من رواية هشام بن حسان عنه عند مسلم برقم: ١٤٠٨ (٣٨)، وقبيصة بن ذؤيب عنه عند البخاري برقم: ٥١١٠، ومسلم برقم: ١٤٠٨ (٣٥، ٣٦).

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عراك بن مالك عنه برقم: ١٤٣٨ (٣٤)،

وسيأتي عقب هذا من حديث الأعرج، عن أبي هريرة، وهو عندهما أيضاً.

* ورواه ابن عون، عن عامر فأوقفه، أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٥/ ٢٩٤]، رقم: ٥٤٣١، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٦٦]، وابن حجر في فوائد أبي محمد بن أبي شريح كما في التغليق [٤/ ٤١٠].

* وخالفهم عاصم بن سليمان، فقال: عن الشعبي، عن جابر؛ أخرجه الإمام البخاري في الكتاب والباب المشار إليهما، برقم: ٥١٠٨، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٣٨، ٣٨٢]، والنسائي برقم: ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، والطيالسي في مسنده برقم: ١٧٨٧، وعبد الرزاق في المصنف برقم: ١٠٧٥٩، وغيرهم.

قال الحافظ في الفتح بعد أن ساق لفظ رواية المصنف ما حاصله: وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن أبي هند فقال: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة فكأن لداود فيه شيخين، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه. وأما رواية ابن عون وهو عبد الله، فوصلها النسائي من طريق خالد بن الحارث عنه بلفظ: **لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها**.

قال: والذي يظهر أن الطريقين محفوظان، وقد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر أو أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلَّا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقي هو كما قال، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة. وأخرج

ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

البخاري رواية عاصم، عن الشعبي، عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه، قال: والحفاظ يرون رواية عاصم خطأً، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند، اهـ.

قال الحافظ: وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوة، اهـ. باختصار.

قلت: كأنه لم يقف على تصحيح البخاري لحديث الباب، رواه الترمذي في جامعه، وعزا حديث ابن عون للنسائي في الكبرى ولم يشر إلى وقفه فربما يتوهم أنه مرفوع، والله أعلم.

قوله: «نهى أن تنكح المرأة»:

هذا أحد الأحاديث التي أسندها الحافظ ابن حجر من طريق المصنف باختلاف يسير في اللفظ عما في الأصول، وقد أشرت إلى بعض من ذلك في مقدمة متن المسند، وحديث الباب أورده الحافظ في الفتح، وأسنده في التغليق [٤/ ٤٠٩] ولفظه في الكتابين: نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو المرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على ابنة أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى.

٢٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٩ ـ بابٌ: في النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

٢٣٥٢ ـ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ١٠٢].

قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم: ٥١٠٩، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم: ١٤٠٨ (٣٣).

* * *

قوله: «في النهي عن الشغار»:

فسَّره نافع في رواية القعنبي عن مالك بما فسَّره مالك هنا.

قال الخطابي رحمه الله: قال بعضهم: أصل الشغر في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب برجله؛ إذا رفعها عند البول؛ قال: فإنما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما؛ قال: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال: بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله، فارتفع النكاح والمهر معاً. ويبين لك أن النهي قد انطوى على الأمرين معاً. أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شيئاً غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً فوجب أن يفسدا معاً.

٢٣٥٣ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الآخَرَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَرَى بَيْنَهُمَا نِكَاحاً؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي.

١٠ ـ بابٌ: في نِكَاحِ الصَّالِحينَ والصَّالِحَاتِ

٢٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ،

قال: فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً، لأن النبي ﷺ نهى عنه، وأصل الفروج على الحظر، والحظر لا يرتفع بالحظر وإنما يرتفع بالإباحة، ولم يختلف الفقهاء أن نهي النبي ﷺ عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهيه عن نكاح المتعة فكذلك هذا، وممن أبطل هذا النكاح: مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وقال أصحاب الرأي، وسفيان الثوري، النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر.

٢٣٥٣ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في النكاح، باب الشغار، رقم: ٥١١٢، ومسلم في النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم: ١٤١٥ (٥٧).

* * *

٢٣٥٤ ـ قوله: «عن إبراهيم بن عمر بن كيسان»:

هو اليماني، الثقة، العابد، أبو إسحاق الصنعاني، من رجال أبي داود والنسائي.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ: فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ.

قوله: «عن أبيه»:

هو عمر بن كيسان الصنعاني، ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان، وهو من أفراد المصنف.

قوله: «عن وهب بن أبي مغيث»:

يماني من أفراد المصنف، أيضاً سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان لكن تصحف في المطبوع إلى: ابن أبي معتب.

قوله: «وسقط عليّ من الحديث»:

يريد أنه استذكر بعد ذلك تمامه فيكون لفظه: انكحوا الصالحين والصالحات، فما تبعهم بعد فحسن، عزاه الحافظ السيوطي في الدر المنثور [٥/ ٤٤] لابن مردويه.

وأخرج الدارقطني من حديث عائشة مرفوعاً: **اختاروا لنطفكم المواضع الصالحة**. وفي إسناده ضعف، ويقويه ما أخرجه هو والحاكم وصححه من وجه آخر ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢١٤] عن عائشة مرفوعاً: **تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم**.

* * *

١١ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بغَيرِ وَليٍّ

٢٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

٢٣٥٦ ـ أخبرنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ.

٢٣٥٥ ـ قوله: «أخبرنا مالك بن إسماعيل»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٣٧٢]، وقال: رجاله رجال الصحيح.

قوله: «ثنا إسرائيل»:

هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وهو من أثبت الناس في جده، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٤، ٤١٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٣١]، وأبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم: ٢٠٨٥، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلَّا بولي، رقم: ١١٠١، وابن الجارود برقم: ٧٠٢، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ١٩٥] رقم: ٧٢٢٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٨ ـ ٩]، والدارقطني [٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٧]، وصححه ابن حبان برقم: ٤٠٨٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٧٠]. ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

قوله: «لا نكاح إلَّا بولي»:

سيأتي ذكر مذاهب أهل العلم في هذا.

٢٣٥٦ ـ قوله: «أنا شريك»:

هو ابن عبد الله، أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٣٧١]، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

ومن طرق عن شريك أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلَّا بولي، رقم: ١١٠١، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٧ ـ ١٠٨]، وصححه ابن حبان برقم: ٤٠٧٨، ٤٠٩٠.

تذييل: هذا الحديث قد اختلف في إسناده اختلافاً لا يقدح في صحته ولا يوهنه، ويكفي في صحته عمل الجمهور واحتجاجهم به.

* وقد تابع إسرائيل وشريك بن عبد الله: أبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع كلهم عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى به.

* ورواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق فاختلف عليه فيه:

ـ فقال أسباط بن محمد، وزيد بن الحباب عنه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ كرواية الجماعة.

ـ وقال أبو عبيدة بن الحداد عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ فأسقط من الإسناد أبا إسحاق.

* ورواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن النبي ﷺ لم يذكرا أبا موسى.

وقيل: عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى مثل رواية الجماعة، قال الترمذي: ولا يصح، يعني أن الصواب من حديث الثوري إرساله. ولولا خوف الإطالة لبينت مواضع التخريج، ولعل في الإشارة كفاية إن شاء الله. قال الإمام الترمذي رحمه الله: ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: **لا نكاح إلَّا بولي**؛ عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من

٢٣٥٧ ـ أخبرنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ مَرَّةً: فَإِنْ تَشَاجَرُوا ـ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَمْلَاهُ عَلَيَّ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.

أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك، ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: **لا نكاح إلَّا بولي**؟ فقال: نعم. فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق.

سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني من حديث الثوري، عن أبي إسحاق الذي فاتني، إلَّا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وقال الحافظ القرطبي في تفسيره: إسرائيل ومن تابعه حفاظ، والحافظ تقبل زيادته، وهذه الزيادة يعضدها أصول، اهـ.

وسأذكر بعض هذه الأصول باختصار عند التعليق على حديث عائشة الآتي.

٢٣٥٧ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٢٠٥]، وقال: هذا حديث حسن.

قوله: «عن ابن جريج»:

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٧، ١٦٥، ١٦٦]

وأبو داود في النكاح، باب في الولي، رقم: ٢٠٨٣، والترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلَّا بولي، رقم: ١١٠٢، والنسائي في النكاح من السنن الكبرى [٣/ ٢٨٥]، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها برقم: ٥٣٩٤ ولفظه: **أيما امرأة نكحت بغير مولاها، فإنما نكاحها باطل**... الحديث، وابن ماجه في النكاح، باب لا نكاح إلَّا بولي، رقم: ١٨٧٩، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٠٤٧٢، وابن أبي شيبة كذلك [٤/ ١٢٨]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٤٦٣، والشافعي كذلك [٢/ ١١] رقم: ١٨، ١٩، وفي الأم [٥/ ١٣]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧]، والدارقطني [٣/ ٢٢١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٥، ١١٣، ١٢٤ ـ ١٢٥، ١٢٥، ١٣٨]، والبغوي في شرح السنة رقم: ٢٢٦٢، وابن حزم في المحلى [٩/ ٤٥١] جميعهم من طرق عنه، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٧٤، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٨].

تابعه عن الزهري:

١ ـ جعفر بن ربيعة، أخرجه الإمام أحمد [٦/ ٦٦]، وأبو داود برقم: ٢٠٨٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٦].

٢ ـ الحجاج بن أرطاة ـ وقيل: لم يسمع منه ـ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٦٠، ١/ ٢٥٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٣٠]، وابن ماجه برقم: ١٨٨٠، والطحاوي [٣/ ٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٠٦، ١٠٧]، وأبو يعلى الموصلي [٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧] رقم: ٢٥٠٨.

٣ ـ عبيد الله بن أبي جعفر، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧] بإسناد فيه ابن لهيعة لكنه صرح فيه بالتحديث.

---

٤ ـ زمعة بن صالح، ، أخرجه الترمذي في علله الكبير [١/ ٤٣٠].
تذبيل: وقد روى ابن معين، عن ابن علية، عن ابن جريج قوله: سألت عنه ابن شهاب فلم يعرفه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٨]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٨] وغيرهم، فضعفه الطحاوي ـ على مذهب أبي حنيفة في المسألة ـ بهذا، وبمخالفة عائشة وتزويجها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام، وبقول الزهري المخالف لما رواه.
والجمهور لم يعرج على رواية ابن علية، وتلقّوا الخبر بالقبول، واحتجوا بالحديث واعتمدوه في هذا الباب.
قال ابن معين: ليس يقول هذا إلَّا ابن علية، فهذا تضعيف ضمني بمعنى أنه تفرد به ولم يقله غيره. وقال الإمام أحمد: لابن جريج كتب مدونة وليس هذا في كتبه ـ يعني أنه ليس في كتبه أنه سأل ابن شهاب ـ. وقال ابن حبان في صحيحه: هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علية عن ابن جريج، قال: وليس هذا مما يهي الخبر بمثله، وذلك أن الخيِّر الفاضل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدِّث بالحديث ثم ينساه، وإذا سئل عنه لم يعرفه، فليس نسيانه بدال على بطلان أصل الخبر، والمصطفى ﷺ خير البشر صلى فسها، فقيل له: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن. فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته وعصمه من بين خلقه النسيان في أعم الأمور للمسلمين الذين هو الصلاة حتَّى نسي، فلما استثبتوه أنكر ذلك، كان من بعد المصطفى من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز، ولا يجوز مع وجوده أن يكون فيه دليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك، اهـ.

وقال الحافظ القرطبي في تفسيره: قد رواه جماعة عن الزهري ولم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهري لم يكن فيه حجة لأنه قد نقله الثقات منهم سليمان بن موسى ـ وهو ثقة إمام ـ وجعفر بن ربيعة، فلو نسيه الزهري لم يضره ذلك، لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ؛ قال: وهذا لو صح ما حكى ابن علية، فكيف وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته ولم يعرّجوا عليها؟

قال القرطبي رحمه الله: والحديث يعضده أصول من الكتاب، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾، أي: لا تزوّجوا، فالآية نص على أن لا نكاح إلَّا بولي، قال محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم: النكاح بولي في كتاب الله، ثم تلا هذه الآية، قال: وقال عز وجل: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ وهذه الآية نزلت في معقل بن يسار إذ عضل أخته عن مراجعة زوجها، قاله البخاري، ولولا أنّ له حقًّا في الإنكاح ما نهي عن العضل، قال: ومما يدل على هذا أيضاً من الكتاب قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ فلم يخاطب سبحانه وتعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن، قال الطبري في حديث حفصة حين تأيمت وعقد عمر عليها النكاح ولم تعقده هي: إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دون وليها؛ ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، ومعنى قوله ﷺ: **الأيّم أحق بنفسها ومن وليها**؛ أنه لا يعقد عليها إلَّا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها، روى الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأة نفسها، فإن**

الزانية هي التي تزوج نفسها. قال الدارقطني: حديث صحيح. قال القرطبي: فقد تعاضد الكتاب والسنة على أن لا نكاح إلَّا بولي.

وقال ابن حزم في المحلى: أمَّا اعتراضهم بأنه صح عن عائشة وعن الزهري رضي الله عنهما أنهما خالفا ما رويا من ذلك فكان ماذا؟ إنما أمرنا الله ورسوله وقامت حجة العقل بوجوب قبول ما صح عندنا عن رسول الله ﷺ وبسقوط اتباع قول من دونه عليه الصلاة والسلام، ولا ندري أين وجدوا أن من خالف باجتهاده مخطئاً متأولاً ما رواه أنه يسقط بذلك ما رواه؟ قال: ثم نعكس عليهم أصلهم هذا الفاسد فنقول: إذا صح أنهم رويا هذا الخبر، وروي عنهما أنهما خالفاه فهذا دليل على سقوط الرواية بأنهما خالفاه؛ لأن الظن بهما أنهما لا يخالفان ما روياه، وهذا أولى، لأن تركنا ما لا يلزمنا من قولهما لما يلزمنا من روايتيهما هو الواجب، لا ترك ما يلزمنا مما روياه لما لا يلزمنا من رأيهما، فكيف وقد روينا ـ يعني وذكر بإسناده إلى عائشة ـ أنها تكلمت ـ يعني في إنكاح حفصة ـ حتَّى إذا لم يبق إلَّا النكاح أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح، فصح بهذا رجوعها يقيناً إلى ما روته، اهـ. بتصرف واختصار.

قلت: هو في الموطأ، قال القرطبي: فالوجه في حديث مالك أن عائشة تولّت أمر المهر وأحوال النكاح وتولى العقد أحد عصبتها، ونسب العقد إليها لما تولته وأقرته.

قال القرطبي: قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **لا نكاح إلَّا بولي**؛ وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولي، فقال كثير منهم: لا نكاح إلَّا بولي، روي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وبه قال

ابن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وابن شبرمة، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

قال القرطبي: وهو قول مالك، وأبي ثور، والطبري، قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلَّا بوَلي؛ أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: **لا نكاح إلَّا بولي**.

قال القرطبي: وقد كان الزهري والشعبي يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين فذلك نكاح جائز وهو قول زفر، وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز وللأولياء أن يفرقوا بينهما. قال ابن المنذر: وأما ما قاله النعمان فمخالف للسنة، خارج عن قول أكثر أهل العلم، ونحن بالخبر عن رسول الله ﷺ نقول، وقال أبو يوسف: لا نكاح إلَّا بولي.

قال القرطبي: حمل القائلون بمذهب الشعبي والزهري وأبي حنيفة قوله ﷺ: **لا نكاح إلَّا بولي**؛ على الكمال، لا على الوجوب، مثل قوله ﷺ: **لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد**. وبما روى الدارقطني من حديث سماك قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: امرأةٌ أنا وليها تزوجت بغير إذني، فقال: ينظر فيما صنعت، فإن كانت تزوجت كفؤاً أجزنا ذلك لها، وإن كانت تزوجت من ليس لها بكفء جعلنا ذلك إليك.

هذا باختصار ما جاء عن العلماء في حديث الباب، والله أعلم بالصواب.

* * *

١٢ ـ بابٌ: في اليَتيمَةِ تُزَوَّجُ

٢٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ.

٢٣٥٨ ـ قوله: «تستأمر اليتيمة»:

قال الخطابي رحمه الله: اليتيمة هٰهنا هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغ، قال: وفي الحديث دليل على أن الصغيرة لا يزوجها غير الأب وذلك لأنها لا تستأمر إلَّا بعد البلوغ، إذ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبائها قبل ذلك، فثبت أنها لا تزوج حتَّى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع. قال: وقد اختلف أهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجها غير الأب والجد، ولا يزوجها الأخ، ولا العم، ولا الوصي؛ وقال الثوري: لا يزوجها الوصي؛ وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ؛ وروي ذلك عن شريح، وقال أصحاب الرأي: لا يزوجها الوصي حتَّى يكون وليًّا لها، وللولي أن يزوجها وإن لم يكن وصيًّا إلَّا أن لها الخيار إذا بلغت.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٤، ٤١١]، والدارقطني [٣/ ٢٤١، ٢٤١ ـ ٢٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٢٠، ١٢٢] من طرق عن يونس به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٨٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٦٦ ـ ١٦٧].

وتابعه إسرائيل، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٤٠٨]، والدارقطني [٣/ ٢٤٢].

* وخالفهما أبو الأحوص سلام، فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي بردة

١٣ ـ بابُ اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ

٢٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ.

٢٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة، وقد نقلنا غير مرة أن الرفع زيادة علم وهي من الثقة مقبولة، فكيف إذا كانت من ثبت ومن أعرف الناس بحديث شيخه؟ ثم كيف وقد توبع؟

* * *

٢٣٥٩ ـ قوله: «ثنا الأوزاعي»:

أخرجه من طريقه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح، رقم: (ما بعد ١٤١٩ ـ ٦٤).

وأخرجه البخاري في الحيل، من طريق بابٌ في النكاح، من طريق شيبان عن يحيى به رقم: ٦٩٧٠، وأخرجه مسلم من طرق عن يحيى به.

٢٣٦٠ ـ قوله: «ثنا هشام»:

هو الدستوائي، ومن طريقه أخرجه البخاري في النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلَّا برضاهما، رقم: ٥١٣٦، ومسلم برقم: ١٤١٩ (٦٤).

تنبيه: أخرجه مسلم من طريق المصنف لكن من وجه آخر فقال: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا يحيى بن حسان، ثنا معاوية، عن يحيى به؛ وهو من أحاديثه خارج المسند فكأن للمصنف فيه شيخين.

٢٣٦١ ـ أخبرنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الأَيِّمُ

قال الإمام الخطابي رحمه الله: ظاهر حديث أبي هريرة يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت؛ أن النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن بالقول؛ وإلى هذا ذهب الأوزاعي، وسفيان الثوري، وهو قول أصحاب الرأي.

وقال مالك عن أنس، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن. ومعنى استئذانها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد.

٢٣٦١ ـ قوله: «عن عبد الله بن الفضل»:

هو ابن العباس بن ربيعة الهاشمي، الإمام التابعي الثقة، عداده في أهل المدينة، وحديثه عند الجماعة.

قوله: «الأيم»:

اختلف أهل العلم في المراد بالأيم هنا، قال الخطابي رحمه الله: الأيم هٰهنا: الثيب لأنه قابلها بالبكر، فدلّ على أنه أراد بالأيم الثيب، وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد ـ يأتي تخريجها ـ عن عبد الله بن الفضل بإسناده قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو ثيباً. قاله إبراهيم الحربي وإسماعيل القاضي وغيرهما، والأيمة في اللغة: العزوبة، ورجل أيم وامرأة أيم. وحكى أبو عبيد أنه أيمة أيضاً، قال القاضي: ثم اختلف

أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

العلماء في المراد بها هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد: الثيب.

قوله: «أحق بنفسها»:

أي: في اختيار الغير لا في العقد كما تقدم، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفؤ رد النكاح من غير خلاف فيه.

وخالف أبو حنيفة وأصحابه فقالوا: للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن وليها. إلَّا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك، وقد دل الحديث على التفرقة، وقد أخذ به أصحاب داود الظاهري في أنّ البكر لا يزوجها غير الولي، وأن للثيب أن تعقد على نفسها.

قال الخطابي رحمه الله: قوله الثيب أحق بنفسها من وليها يجمع نصًّا ودلالة، والعمل واجب بالدلالة وجوبه بالنص، ودلالته أن غير الثيب ـ وهي البكر ـ حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحقّ بنفسها، وتأولوا استئمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب.

قال: وقد استدل أصحاب الشافعي بقوله: الأيم أحقّ بنفسها من وليها؛ على أن ولي البكر أحقّ بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عداه بخلافه، قالوا: والأسماء للتعريف والأوصاف للتعليل.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه: المصنف كما ترى هنا وفي الحديث بعده، والإمام الشافعي في المسند [٢/ ١٢]، والإمام أحمد في المسند [١/ ٢١٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٣٤٥، ٣٦٢]، ومسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤٢١ (٦٦)، وأبو داود في النكاح، بابٌ في الثيب، رقم: ٢٠٩٨، والترمذي

٢٣٦٢ ـ أخبرنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ـ أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ـ ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

في النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، رقم: ١١٠٨، والنسائي في النكاح، باب استئذان البكر في نفسها، رقم: ٣٢٦٠، وابن ماجه في النكاح، باب استئمار البكر والثيب، رقم: ١٨٧٠، والحافظ عبد الرزاق في المصنف رقم: ١٠٢٨٣، وابن أبي شيبة كذلك [٤/ ١٣٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٧٠٩، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٨٤، ٤٠٨٧.

٢٣٦٢ ـ قوله: «**حدثني مالك**»:

خرجنا حديثه تحت الذي قبله.

تابعه زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، أخرجه مسلم في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم: ١٤٢١ (٦٧ ـ ٦٨)، وأبو داود في النكاح، باب في الثيب، رقم: ٢٠٩٩، والنسائي في النكاح، باب استئمار الأب البكر في نفسها، رقم: ٣٢٦٤، والحميدي في مسنده برقم: ٥١٧، والدارقطني [٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٧٣] رقم: ١٠٧٤٥، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٨٨.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٢/ ١٤٢] رقم: ١٠٢٨٢ وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٣٦]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٧٣] رقم: ١٠٧٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١١٨]، من طرق عن عبد الله بن الفضل به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِقْرَارٌ.

١٤ ـ بابٌ:
الثَّيِّبُ يُزَوِّجُهَا أَبوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٢٣٦٣ ـ قوله: «حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب»:

التيمي، ويقال: أيضاً: عبد الله، صدوق. ويقال: ليس بالقوي. والأول أصح وقد توبع.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ الذهبي في السير [١٢/ ٢٣٢] وقال: هذا حديث حسن الإسناد غريب عال جدًّا، وقد أخرجه الجماعة سوى البخاري من حديث جماعة عن عبد الله بن الفضل، عن نافع، اهـ. وإنما صار عالياً حين صار بين المصنف وبين نافع واسطتان.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٧٤ ـ ٣٥٥]، والدارقطني [٣/ ٢٤٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٣٧٤] رقم: ١٠٧٤٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

قوله: «إقرار»:

كذا في النسخ، ووضع ناسخ «ل» فوقها: صح. وكتب في الهامش: في نسخة: إقرارها.

* * *

قوله: «بابٌ»:

كذا في «ل» بالتنوين، ويجوز الضم والإضافة.

٢٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ ....

٢٣٦٤ ـ قوله: «سمع عبد الرحمن بن يزيد»:

هو ابن جارية الأنصاري، الإمام التابعي يقال: ولد في حياة النبي ﷺ، وأخوه الآتي.

قوله: «ومجمّع بن يزيد»:

هو ابن جارية ـ وقيل: هو مجمع ابن جارية والأول أصح ـ تابعي، وقيل: له صحبة، والصواب أن الصحبة لمجمع بن جارية عمه.

قال الحافظ في الفتح ما ملخصه: اختلف عن مالك وابن عيينة في نسب عبد الرحمن ومجمع، فمنهم من أسقط يزيد وقال: ابني جارية؛ والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما، ومنه قيل: إن لمجمع بن يزيد صحبة؛ وليس كذلك وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية؛ قال: وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد وكان ولد على عهد النبي ﷺ فيما جزم به العسكري وغيره، قال: أيضاً اختلف عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء؛ وفي إرساله حيث قال بعضهم عنهما: أن خنساء زوجت. وقال بعضهم عنهما: عن خنساء كما وقع هنا ـ يعني في كتاب النكاح من كتاب البخاري ـ؛ قال: وقد أخرج المصنف طريق ابن عيينة في ترك الحيل بصورة الإرسال، وأخرجها أحمد عنه كذلك، وأوردها الطبراني من طريقه موصولة وأخرجه الدارقطني في الموطآت من طريق المعلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضاً قال: والأكثر وصلوه عنه، اهـ. كذا قال: ورواية مالك ستأتي عند المصنف من طريق خالد بن مخلد بصورة المرسل، والله أعلم.

يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ بِنْتاً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا ، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.
فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً.

قوله: «خِذَاماً»:
بمعجمتين: الأولى مكسورة، والثانية مفتوحة مخففة وقيل: بتشديدها؛ كذا ضبطها غير واحد، وضبطها الحافظ في الفتح والتقريب بمعجمة ومهملة، صحابي، اسم أبيه: وديعة أو خالد بن وديعة.

قوله: «فكرهت نكاح أبيها»:
قال الخطابي: قيل: إنه كان نكاح ضرار؛ ورووا فيه سبباً لم يحضرني إسناده.

قوله: «فرد عنها نكاح أبيها»:
لم يذكر هنا هل كانت بكراً أم ثيباً، لكن ذكر يحيى في آخر الحديث أنها كانت ثيباً، وسيأتي حديث مالك عقبه، وفيه أنها كانت ثيباً، قال الحافظ في الفتح: رد النكاح إذا كانت ثيباً فزوجت بغير رضاها إجماع إلَّا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت، وعن النخعي: إن كانت في عياله جاز وإلَّا رد، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها فقالت الحنفية: إن أجازته أجاز. وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز، وإلَّا فلا. ورده الباقون مطلقاً.

ومن طريق يحيى بن سعيد، أخرجه البخاري في النكاح ـ أخرجه هنا بواسطة ابن راهويه عن يزيد ـ، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، رقم: ٥١٣٩، وفي الحيل، بابٌ: في النكاح، رقم: ٦٩٦٩، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٣٤]، والدارقطني في المؤتلف [٢/ ٨٩٧ ـ ٨٩٨]، وسعيد بن منصور برقم: ٥٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١١٩].

٢٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ.

ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، رقم: ١٨٧٣.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

٢٣٦٥ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام الشافعي في المسند [٢/ ١٢] رقم: ٢٥، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٢٨]، والبخاري في النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة، رقم: ٥١٣٨، وفي الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا . . .﴾ الآية، رقم: ٦٩٤٥، وأبو داود في النكاح، باب في الثيب، رقم: ٢١٠١، والنسائي في النكاح، باب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة، رقم: ٣٢٦٨، والبغوي في شرح السنة، برقم: ٢٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١١٩]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٧١٠، ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله.

قوله: «وهي ثيب»:

الأوصاف إنما تذكر تعليلاً، فذكر الثيوبة هنا يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك؛ لأن تقييد الشيء بأخص أوصافه يدل على أنّ ما عداه بخلافه.

قوله: «فرد نكاحه»:

قال البغوي: ليس المراد من رد النكاح رفعاً بعد الانعقاد، وإنما هو حكم بأنه مردود غير منعقد، وقد تقدم ذكر مذاهب العلماء.

* * *

١٥ ـ بابُ المرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الوَلِيَّانِ

٢٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا،

٢٣٦٦ ـ قوله: «عن عقبة بن عامر ـ أو سمرة بن جندب ـ»:

كذا روي عن قتادة مرة على الشك عنهما، ومرة بعطفهما على بعض، ومرة عن عقبة وحده، ومرة عن سمرة وحده.

فممن رواه عن قتادة، من مسند عقبة وحده:

معمر بن راشد، إلَّا أنه قال عن قتادة، عن الحسن: أحسبه؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٠٦٣٥.

وأبان العطار ـ في إحدى الروايتين عنه ولم يقل: أحسبه ـ أخرجه الإمام أحمد [٤/ ١٤٩]، والبيهقي في الكبرى [٧/ ٢٢٥].

وممن رواه عن قتادة من مسند سمرة وحده:

همام بن يحيي وهشام الدستوائي، أخرج حديثهما الإمام أحمد [٥/ ٨، ١١، ١١، ١٢، ١٨]، والطيالسي في مسنده برقم: ٩٠٣، وأبو داود في النكاح، باب: إذا أنكح الوليان، برقم: ٢٠٩٠، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٢٥، ٢٢٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٠٣] رقم: ٦٨٣٩، ٦٨٤١، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٥، ١٧٤].

وكذلك قال حماد، عن قتادة، يأتي حديثه عند المصنف بعد هذا.

وسعيد بن بشير، عن قتادة، أخرجه البيهقي في الكبرى [٧/ ٢٢٨].

وأبان العطار في الرواية الثانية له، عند الإمام أحمد [٤/ ١٤٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٢٥].

وتابع قتادة، عن الحسن من مسند سمرة: أشعث بن عبد الملك، أخرجه البيهقي في الكبرى [٧/ ٢٢٨].

ورواه ابن أبي عروبة، عن قتادة فاختلف عليه فيه:
فرواه ابن علية، عن ابن أبي عروبة: عن عقبة وحده، أخرجه ابن أبي شيبة [٤/ ١٣٩]، والبيهقي في الكبرى [٧/ ٢٢٧].
وتابعه أبو بحر البكراوي، عن سعيد، أخرجه البيهقي في الكبرى [٧/ ٢٢٧].
ورواه علي بن مسهر، عن ابن أبي عروبة: عن سمرة وحده، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٣٩].
وتابعه الحسن بن صالح، عن سعيد، عند الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٠٣] رقم: ٦٨٤٢.
وعبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، أخرجه البيهقي في الكبرى [٧/ ٢٢٧].
وكذلك رواه غندر ـ في إحدى الروايتين عنه ـ عن سعيد، عن سمرة وحده بدون شك؛ أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٨]، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الوليان يزوجان، رقم: ١١١٠، والنسائي في الكبرى برقم: ١١٦٦٣، وفي البيوع من الصغرى، باب الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق، برقم: ٤٦٨٢.
ورواه غندر ـ في الرواية الثانية له ـ عن ابن أبي عروبة، بالشك في البيوع، وبدون شك في النكاح، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٨].
ورواه أبو عاصم، عن سعيد على الشك: عن سمرة أو عقبة، أخرجه البيهقي في الكبرى [٧/ ٢٢٧].
قال الحافظ البيهقي عقب إخراجه بالأوجه المذكورة: هذا الاختلاف وقع من ابن أبي عروبة في إسناد هذا الحديث والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب، اهـ.
نعم، والحسن لم يثبتوا سماعه من أي منهما سوى حديث العقيقة عن سمرة، فهو منقطع بكل حال، وإنما قواه كون العمل عليه عند أهل

وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا.

٢٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِنَحْوِهِ.

العلم، ولذلك صححه أبو زرعة، والحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، والبغوي، وأما قول الحافظ في التلخيص: أن صحته متوقفة على سماع الحسن من سمرة؛ فلا يعني أن أهل العلم لم يعملوا به كون صحته لم تتبين، بل غاية ما قصده الحافظ أن صحته من جهة الإصطلاح عند أهل الحديث، تأمل هذا جيداً، مع ما سيأتي عن أهل العلم في المسألة.

قوله: «فهو للأول منهما»:

قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً: إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ؛ قال: وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

وقال الإمام العارف أبو سليمان الخطابي رحمه الله: اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول بها من الثاني، فإن وقع الدخول بها فإنَّ مالكاً زعم أنه لا يفرق بينهما، وكذلك روي عن عطاء، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر، فإن زوجاها معاً هذا من زيد وهذا من عمرو ولا يعلم المتقدم منهما فالنكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء، وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما، ويقال لهما: طلقاها جميعاً حتَّى تبين ممن كانت زوجة له؛ وهو قول أبي ثور.

٢٣٦٧ ـ قوله: «أخبرنا عفان»:

تابعة الإمام أحمد، عن عفان، أخرجه في المسند [٥/ ٢٢].

وتابع عفان، عن حماد: موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في السنن برقم: ٢٠٩٠.

١٦ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

٢٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، ـ وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا: التَّزْوِيجُ ـ فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: افْعَلُوا، فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. وَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْراً فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ،

وعبد الواحد بن غياث، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٢٠٣]، رقم: ٧٨٤٠.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

* * *

٢٣٦٨ ـ قوله: «وبردُه أجود من بردي»:

وفي رواية: فبردي خلق، وأما برد ابن عمي فبرد جديد غض.

قوله: «فأتينا على امرأة»:

زاد في رواية: من بني عامر كأنها بكرة عيطاء، وفي رواية: فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة، فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وماذا تبذلان؟ فنشر كل واحد منا برده.

قوله: «فأعجبها شبابي»:

وفي رواية: وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إليّ أعجبتها، ثم قالت: أنت ورداؤك يكفيني.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال المازري: ثبت أن نكاح المتعة كان جائزاً في أول الإسلام، ثم ثبت بالأحاديث الصحيحة المذكورة هنا أنه

ثُمَّ غَدَوْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً.

نسخ وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلَّا طائفة من المبتدعة، وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك، وقد ذكرنا أنها منسوخة، فلا دلالة لهم فيها، قال: وقال القاضي عياض: وأجمعوا على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه، سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلَّا ما سبق عن زفر، واختلف أصحاب مالك هل يحد الواطئ فيه؟ مذهبنا: أنه لا يحد لشبهة العقد، وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصيِّر المسألة مجمعاً عليها؟ الأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه بل يدوم الخلاف ولا يصيِّر المسألة بعد ذلك مجمعاً عليها أبداً، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني.

قال القاضي: واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها، وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء، إلَّا الروافض وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه.

قال القاضي: وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، ونيته أن لا يمكث معها إلَّا مدة نواها، فنكاحه صحيح حلال، وليس نكاح متعة وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور، ولكن قال مالك: ليس هذا من أخلاق الناس. وشذَّ الأوزاعي فقال: هو نكاح متعة ولا خير فيه، والله أعلم.

٢٣٦٩ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ.

٢٣٧٠ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ــ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ــ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ.

١٧ ــ بابٌ: فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٢٣٧١ ــ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ،

وانظر تخريجه وبقية مباحثه في الحج، باب من اعتمر في أشهر الحج حديث رقم: ٢٠١٦.

٢٣٦٩ ــ قوله: «عن الربيع بن سبرة»:

تقدم أنه تابعي ثقة، من رجال الجماعة سوى البخاري، وقد بسطنا تخريج حديثه في الحج، باب من اعتمر في أشهر الحج، تحت رقم: ٢٠١٦.

٢٣٧٠ ــ قوله: «عن الحسن وعبد الله»:

تقدم حديثهما في الأضاحي، باب لحوم الحمر الأهلية من طريق مالك عن الزهري برقم: ٢١٥٤.

* * *

٢٣٧١ ــ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

تقدم تخريج حديثه في الحج، بابٌ: في تزويج المحرم، حديث رقم: ١٩٨٢.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: المُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ.

قوله: «لا ينكح ولا ينكح»:

قال الإمام الخطابي: لا ينكح: الرواية الصحيحة بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال. وقال الإمام النووي رحمه الله: حديث عثمان رواه مسلم واللفظ الأول: لا يَنْكِحُ ـ بفتح أوله ـ، أي: لا يتزوج، والثاني: بضم أوله، أي: لا يُزَوِّجُ غيره، واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم، فلو عقد لم ينعقد، سواء كان المحرم هو الزوج والزوجة، أو العاقد لهما بولاية أو وكالة، فالنكاح باطل في كل ذلك، حتَّى لو كان الزوجان والولي محلِّين ووكَّل الولي أو الزوج محرماً في العقد لم ينعقد، وأما قوله ﷺ ـ يعني: في الحديث الآخر ـ: **ولا يخطب**؛ فهو نهي تنزيه ليس بحرامٍ، وكذلك يكره للمحرم أن يكون شاهداً في نكاح عقده المحلون، وقال بعض أصحابنا: لا ينعقد بشهادته لأن الشاهد ركن في عقد النكاح كالولي، والصحيح الذي عليه الجمهور انعقاده.

قال الإمام النووي: وقوله ﷺ: **ولا ينكح** ـ بضم أوله ـ؛ أي: لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالةٍ، قال العلماء: سببه أنه لمَّا منع في مدة الإحرام من العقد لنفسه صار كالمرأة، فلا يعقد لنفسه ولا لغيره، وظاهر هذا العموم أنه لا فرق بين أن يزوج بولاية خاصة كالأب والأخ والعم ونحوهم، أو بولاية عامة وهو السلطان والقاضي ونائبه، وهذا هو الصحيح عندنا، وبه قال جمهور أصحابنا، وقال بعض أصحابنا: يجوز أن يزوج المحرم بالولاية العامة لأنها يستفاد بها ما لا يستفاد بالخاصة، ولهذا يجوز للمسلم تزويج الذمية بالولاية العامة دون الخاصة.

١٨ ـ بابٌ:
كَمْ كَانَتْ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ؟

٢٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِه ....

وقال في المجموع: يحرم على المحرم أن يتزوج ويحرم عليه أن يزوج موليته بالولاية الخاصة وهي العصوبة والولاء، ويحرم على المحرم أن يتزوج، فإن كان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الولي محرماً فالنكاح باطل بلا خلاف؛ لأنه منهي عنه لهذا الحديث الصحيح والنهي يقتضي الفساد.

* * *

٢٣٧٢ ـ قوله: «أخبرنا نعيم بن حماد»:

تقدم، أنه ممن يضعف في الحديث، وله عن الدراوردي غرائب ومناكير ليس هذا منها، فقد توبع عن الدراوردي وهو حسن لغيره.

أخرجه مسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم: ١٤٢٦ (٧٨)، وأبو داود في النكاح، باب الصداق، رقم: ٢١٠٥، والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم: ٣٣٤٧، وابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء، رقم: ١٨٨٦، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٩٣ ـ ٩٤].

قوله: «كم كان صداق»:

الصداق فيه لغات: أولها: بفتح الصاد.

والثانية: بكسرها، والجمع: صُدُق بضمتين.

اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، وَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ،

والثالثة: لغة الحجاز: صدقة ـ بفتح الصاد وضم الدال ـ، وجمعها: صدقات على لفظها، وفي التنزيل ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ﴾.

والرابعة: لغة تميم: صدقه ـ بضم الصاد وإسكان الدال ـ، والجمع صدقات، مثل غرفة وغرفات في وجوهها.

والخامسة: صدقة، وجمعها: صدق، مثل قرية وقرى، وأصدقتها: أعطيتها صداقها، وأصدقتها: تزوجتها على صداق، وشيء صدق ـ وزن فلس ـ أي صلب.

والصداق: هو ما تستحقه المرأة بدلاً في النكاح، وله سبعة أسماء: الصداق، والنحلة، والأجرة، والفريضة، والمهر، والعليقة، والعقد، لأن الله تعالى سماه الصداق والنحلة والفريضة، وسماه النبي ﷺ: المهر والعليقة، وسماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: العقد، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ الآية، وقال ﷺ: **فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها**؛ وقال ﷺ: **أدوا العلائق**؛ قيل: وما العلائق؟ قال: **ما تراضى عليه الأهلون**. قاله الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «اثنتي عشرة أوقية ونشًا»:

النش فسرته أم المؤمنين في الحديث، قال ابن الأعرابي: النش: النصف من كل شيء. وقال البغوي: الأوقية أربعون درهماً، فيكون جملة الصداق: أربعمائة وثمانين درهماً، كذا قال وفي صحيح مسلم من حديثها: فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه.

فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ.

قوله: «فهذا صداق رسول الله ﷺ»:

قال الإمام النووي رحمه الله: المستحب أن لا يزيد الصداق على خمسمائة درهم، وهو صداق أزواج النبي ﷺ وبناته عليهن سلام الله ورحمته ـ يعني لحديث الباب ـ.

وليس لأقل الصداق حد عندنا، بل كل ما يتمول وجاز أن يكون ثمناً لشيء أو أجرة جاز أن يكون صداقاً. وبه قال عمر وابن عباس، وابن المسيب، والحسن، وربيعة، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم، قال القاضي أبو القاسم الصيمري: ولا يصح أن يكون الصداق نواة أو قشرة بصلة أو قمع باذنجان أو ليطة أو حصاة، هذا مذهبنا.

وقال مالك وأبو حنيفة: أقل الصداق ما تقطع به يد السارق، إلَّا أن ما تقطع به يد السارق عند مالك ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وعند أبي حنيفة دينار أو عدة دراهم، فإن أصدقها دون العشرة دراهم؛ قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: كملت العشرة.

دليلنا قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ﴾ الآية، وقوله ﷺ: **أدوا العلائق**؛ ثم قال ﷺ: **والعلائق ما تراضوا عليه الأهلون**؛ وقوله ﷺ: **التمس شيئاً، التمس ولو خاتماً من حديد**. وهذه عمومات تقع على القليل والكثير، وروي أنه ﷺ قال لعبد الرحمٰن بن عوف حين قال: تزوجت امرأة من الأنصار: **ما سقت إليها؟** قال: نواة من ذهب. والنواة خمسة دراهم، وروي عن النبي ﷺ قال: **من استحل بدرهمين فقد استحل**.

ولأن كل ما جاز أن يكون ثمناً جاز أن يكون مهراً كالمجمع عليه، وأما أكثر الصداق فليس له حد، وهو إجماع لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ الآية، فأخبر تعالى أن القنطار يجوز أن يكون صداقاً، اهـ.

٢٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، أَلَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: كُلِّفتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ

٢٣٧٣ ـ **قوله: «عن أبي العجفاء السلمي»:**

اختلف في اسمه فقيل: هَرِم، بصري وثقه ابن معين، وابن شاهين وغير واحد منهم الدارقطني، وزعم البخاري أنّ في حديثه نظراً، وعن أبي أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وصححه غير واحد كما سيأتي بيانه عند التخريج.

قوله: «حتى يبقى»:

يعني: ذلك المقدار الذي تكلّفه.

قوله: «في نفسه عداوة»:

لثقله عليه حينئذ، ثم لا تزال تلك العداوة مستقرة في نفسه تتجدد كلما تفكر أو كلما احتاج.

قوله: «عَلَق القِرْبة أو عَرَقَ»:

قال أبو العجفاء: كنت غلاماً عربيًّا مولّداً فلم أدر ما عَلَق القربة. وقال الأصمعي: معناه: الشدة ولا أدري ما أصله. كذا نقل السيوطي عنه، وحكى ابن منظور عنه: العَلَق: اسم جامع لجميع آلات الاستقاء بالبكرة، ويدخل فيها الخشبتان اللتان تنصبان على رأس البئر... ثم ذكر سائر الآلات المتعلقة بالسانية، قال ابن منظور: يقال: كلفت إليك علق

ـ أَوْ: عَرَقَ الْقِرْبَةِ ـ.

القربة (لغة في عَرَق القربة)، فأما علق القربة: فالذي تشد به ثم تعلق. وأما عرقها: فأن تعرق من جهدها. وإنما قال: كلفت إليك عرق القربة؛ لأن أشد العمل عندهم السقي، ثم ساق حديث الباب وقال: قال أبو عبيدة: عَلَقُها: عصامها الذي تعلق به، يقول: تكلفت إليك كل شيء حتَّى عصام القربة.

قوله: «**أو: عَرَق القربة**»:

زاد في رواية: وأخرى تقولونها: من قُتل في مغازيكم مات فلان شهيداً، فلا تقولوا ذاك، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: من قتل في سبيل الله ـ أو مات في سبيل الله ـ فهو في الجنة.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٨٧ ـ ١٨٨]، ومن طريق ابن أبي شيبة، أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب صداق النساء، رقم: ١٨٨٧، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٠ ـ ٤١، ٤١، ٤٨]، وأبو داود في النكاح، باب الصداق، رقم: ٢١٠٦، والترمذي في النكاح، باب (بدون ترجمة) رقم: ٢١١٤، وقال: حسن صحيح. والنسائي في النكاح، باب القسط في الأصدقة، رقم: ٣٣٤٩، وابن ماجه برقم: ١٨٨٧، والحميدي في مسنده برقم: ٢٣، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١١١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣٤]، وصححه ابن حبان كما في الموارد برقم: ١٢٦٠ جميعهم من طرق عن ابن سيرين به.

قال الحاكم [٢/ ١٧٧]: فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، وعلقه الحافظ البغوي في شرح السنة [٩/ ١٢٤].

* * *

١٩ ــ بابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْراً

٢٣٧٤ ــ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَله وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: أَعْطِهَا ثَوْباً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ:

قوله: «ما يجوز أن يكون مهراً»:

الجمهور من أهل العلم على أنّ أقلّ المهر غير موقّت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان، وإلى هذا ذهب الثوري، والشافعي، وابن حنبل، وابن راهويه، وعن سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له. وقال مالك: أقل المهر: ربع دينار. وقال أصحاب الرأي: أقله عشرة دراهم. وقدّروه بما يقطع فيه يد السارق، وسيأتي بقية البحث في ثنايا التعليق على حديث الباب.

٢٣٧٤ ــ قوله: «ما لي في النساء من حاجة»:

وفي رواية: **ما ليَ اليوم في النساء من حاجة**. وفي أخرى: **فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه**، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست... الحديث، وفي رواية: **فقامت** قياماً طويلاً.

قوله: «لا أجد»:

وفي رواية: فقال: ما عندي إلّا إزاري هذا. فقال رسول الله ﷺ: **إن أعطيتكها إزارك جلست ولا إزار لك فالتمس شيئاً**. قال: لا أجد شيئاً... الحديث.

كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

قوله: «على ما معك من القرآن»:

كذا هنا، وعند غيره: بما معك من القرآن، وهما بمعنى. تقول: أنكحتك على ما تراضينا من الصداق، قال الخطابي: الباء هنا باء التعويض كما تقول: بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم؛ ولو كان معناه ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن تفضيلاً له لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر، وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ، ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إيّاه: **هل معك من القرآن شيء؟** معنى، لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه، وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها، وقد اختلف الناس في ذلك، فقال الشافعي بجوازه أخذاً بظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وقال أحمد: أكرهه، وكان مكحول يقول: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

قال: وقال الشافعي فيمن نكح هذا النكاح: إذا طلقها قبل أن يدخل بها؛ ففيه قولان: أحدهما: أن لها نصف المثل. والآخر: لها نصف أجر التعليم.

قال: وفيه من الفقه أيضاً: أن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقاً كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب ونقل متاع ونحو ذلك. وفيه أيضاً: أنه لا حدّ لأقل المهر. وفيه: أنه دليل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

وقال الإمام النووي رحمه الله: يجوز أن يكون الصداق ديناً وعيناً وحالاً ومؤجلاً، لأنه عقد على المنفعة، فجاز بما ذكرناه كالإجارة، قال: ويجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن وغيرهما من المنافع المباحة لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ الآية، فجعل الرعي صداقاً، وزوج النبي ﷺ الواهبة من الذي خطبها بما معه من القرآن، ويصح أن تكون منفعة الحر صداقاً كالخياطة والبناء وتعليم القرآن وما أشبه ذلك مما يصح استئجاره عليه، وبه قال مالك رحمه الله إلَّا أنه قال: يكره ذلك.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح، دليلنا الآية والحديث.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الوكالة، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، رقم: ٢٣١٠، وفي فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم: ٥٠٢٩، وفي باب القراءة عن ظهر قلب، رقم: ٥٠٣٠، وفي النكاح، باب تزويج المعسر، رقم: ٥٠٨٧، وفي باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، رقم: ٥١٢١، وفي باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم: ٥١٢٦، وفي باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم: ٥١٣٢، وفي باب السلطان ولي، رقم: ٥١٣٥، وفي باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة، رقم: ٥١٤١، وفي باب التزويج على القرآن وبغير صداق، رقم: ٥١٤٩، وأخرجه في التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَيُّ شَيۡءٍ أَكۡبَرُ شَهَٰدَةٗۖ قُلِ ٱللَّهُۖ﴾ الآية، ومسلم في النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، رقم: ١٤٢٥.

* * *

٢٠ ـ بابٌ: في خِطْبَةِ النِّكَاحِ

٢٣٧٥ ـ أخبرنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لِله ـ أَوْ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّه ـ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الآيـة، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ.

٢٣٧٥ ـ قوله: «سمعت أبا عبيدة»:

هو ابن مسعود، تقدم أنه لم يسمع من أبيه، لكن تابعه أبو الأحوص، عن عبد الله كما سيأتي.

أخرجه من طريق شعبة: الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٢، ٣٩٣]، والطيالسي في مسنده برقم: ٣٣٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٤١]، والنسائي في الجمعة، باب كيفية الخطبة، رقم: ١٤٠٤، وابن السني في اليوم والليلة برقم: ٥٩٩، وصححه الحاكم في المستدرك.

وأخرجه الإمام أحمد [١/ ٤٣٢]، وأبو داود في النكاح، باب خطبة النكاح، رقم: ٢١١٨، والترمذي فيه، باب ما جاء في خطبة النكاح، رقم: ١١٠٥، وابن ماجه فيه أيضاً، باب خطبة النكاح، رقم: ١٨٩٢،

٢١ ـ بابُ الشَّرْطِ فِي النكَاحِ

٢٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ:

والبيهقي [٣/ ٢١٤، ٧/ ١٤٦]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٨٧] رقم: ١٠٤٤٩، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٥٠ ـ ١٥١]، رقم: ٥٢٣٣، ٥٢٣٤ من طرق عن أبي إسحاق، وعن أبي الأحوص به، وحسنه الترمذي.

وأخرجه البغوي في شرح السنة [٩/ ٤٩]، من طريق عبد الرزاق، عن معمر عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قوله، رقم: ٢٢٦٨.

* * *

٢٣٧٦ ـ قوله: «إن أحق الشروط»:

تأويل هذا الحديث عند الجمهور أن تكون هذه الشروط من مقتضيات العقد ومقاصده مما يختص بالمهر والحقوق الواجبة من العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها وغير ذلك، وأنها لا تخرج من بيته إلَّا بإذنه ولا تنشر عليه سرًّا، ولا تصوم بحضرته إلَّا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه وغير ذلك، فأما ما ينافي مقتضاه فلا يجب الوفاء به بل يلغو، وبه قال عطاء، والشعبي، والزهري، وقتادة، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وهو مذهب الشافعي ومالك، قال النخعي: كل شرط في نكاح، فإن النكاح يهدمه إلَّا الطلاق، وكان أحمد بن حنبل وابن راهويه يريان أنّ من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك. وهو قول الأوزاعي، وروي معناه عن أمير المؤمنين عمر، رضي الله عنه. قاله الخطابي.

مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.

٢٢ ـ بابٌ: فِي الوَلِيمَةِ

قوله: «ما استحللتم به الفروج»:
أخرجه مسلم في النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، من طريق وكيع، عن عبد الحميد به، رقم: ١٤١٨.
وأخرجه الإمام البخاري في الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح، رقم: ٢٧٢١، وفي النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم: ٥١٥١، من طرق عن الليث، عن يزيد به.

* * *

قوله: «في الوليمة»:
الوليمة: إصلاح الطعام واستدعاء الناس لأجله، وإطلاق اسم الوليمة: يختص بوليمة العرس، فقد عرَّفها بعضهم بأنها الطعام المتخذ للعرس، لكنها تتناول غيرها من الولائم بقرينة، لأن اسم الوليمة مشتق من الولم وهو الاجتماع، ولذلك سمي القيد الولم، لأنه يجمع الرجلين، فتناولت وليمة العرس لاجتماع الزوجين فيها، ثم أطلقت على غيرها من الولائم تشبيهاً بها، فإذا أطلقت الوليمة تناولت وليمة العرس، والولائم ست: وليمة العرس؛ ووليمة الخرس: وهي الوليمة على الولادة؛ ووليمة الإعذار: وهي الوليمة على الختان؛ ووليمة الوكيرة: وهي الوليمة على بناء الدار؛ ووليمة النقيعة: وهي وليمة القادم من سفره، وربما سموا الناقة التي تنحر للقادم نقيعة؛ ووليمة المأدبة: هي الوليمة لغير سبب؛ فإن خص بالوليمة جميع الناس سميت جفلى، وإن خص بها بعض الناس سميت نقرى، فهذه الستة ينطبق اسم الولائم عليها، ثم لا اختلاف بين الفقهاء أن وليمة غير العرس لا تجب، فأما وليمة العرس فقد علق الشافعي الكلام في وجوبها؛ لأنه قال: ومن تركها لم يبن لي أنه عاص

٢٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ؟ قَالَ:

كما يبين لي في وليمة العرس. قاله الماوردي في الحاوي وسيأتي بحث المسألة في الباب بعد هذا.

واختلف في وقتها وظاهر صنيع الحافظ البيهقي في السنن الكبرى أنها بعد البناء حيث ترجم لذلك في السنن الكبرى، قال الحافظ في الفتح: ولا دلالة فيه، وإنما فيه أنها تستدرك إذا فاتت بعد الدخول، اهـ. قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في وقت فعلها، فحكى القاضي عياض أن الأصح عند مالك وغيره أنه يستحب فعلها بعد الدخول، وعن جماعة من المالكية استحبابها عند العقد، وعن ابن حبيب المالكي استحبابها عند العقد وعند الدخول.

٢٣٧٧ ـ قوله: «عن ثابت»:

هو ابن أسلم البناني، وحديثه تقدم في الأطعمة، بابٌ: في الوليمة، من حديث حميد، عن أنس وخرّجناه هناك تحت رقم: ٢٢٢٨.

قوله: «رأى على عبد الرحمٰن بن عوف صُفْرَةً»:

وفي رواية حميد، عن أنس المتقدمة في الأطعمة: وضراً من صفرة؛ وهو اللطخ من الخلوق قد يكون من الزعفران أو الطيب مما يرى على الثوب، وقد يعرف بالرائحة؛ إذ كانوا يخلطون الطيب بالزعفران، وفي رواية أخرى: ردع من زعفران؛ والردع: اللطخ دون تعميم الثوب.

قوله: «ما هذه»:

زاد في رواية عند الطبراني من حديث عبد الرحمٰن بن عوف: **أعرست؟** وإذا صحت هذه الرواية ففيها حجة لمن خص التزعفر للمتزوج،

والظاهر أنها صحيحة فقد وقع في رواية لأبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظٍ: فأتيت النبي ﷺ، فرأى علي بشاشة العرس، فقال: أتزوجت؟ ووقع في رواية حميد، عن أنس المتقدمة في الأطعمة: مهيم؟ وتقدم تفسير أبي عبيد أنها كلمة يمانية معناها: ما هذا الذي أرى بك.

وقد اختلف الفقهاء في التزعفر للرجال، ولكل وجهة في مذهبه على ما أداه معنى الحديث.

فقال الإمام النووي رحمه الله: الصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر لما ثبت من نهيه ﷺ الرجال عن التزعفر، ولما فيه من التشبه بالنساء، وقد ثبت نهيه ﷺ عن التشبه بالنساء، وقد ناقش الحافظ في الفتح وأطال البحث فيها لا بأس باختصار شيء مما أورده إذ قال: في الحديث جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره، واستدل به على جواز التزعفر للعروس، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة صحيحة، وفيها ما هو صريح في المدعي، وعلى هذا فأجيب عن قصة عبد الرحمٰن بأجوبة: أحدها: أن ذلك كان قبل النهي، وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمٰن يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته. ثانيها: أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمٰن تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، وهو الذي رجحه النووي وعزاه للمحققين، وجعله البيضاوي أصلاً رد إليه أحد الاحتمالين أبداهما في قوله ﷺ: مهيم؟! فقال: معناه: ما السبب في الذي أراه عليك؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج، قال: ويحتمل أن يكون استفهام إنكار لما تقدم من النهي عن التضمخ

تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً

بالخلوق فأجاب بقوله: تزوجت؛ أي: فتعلق بي منها ولم أقصد إليه. ثالثها: أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول على أهله، فلم يجد من طيب الرجال حينئذٍ شيئاً فتطيب من طيب المرأة، وصادف أنه كان فيه صفرة، فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعاً بين الدليلين، وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقي أثر ذلك عليه. رابعها: كان يسيراً ولم يبق إلَّا أثره فلذلك لم ينكر. خامسها: وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب، وأما ما كان ليس بطيبٍ فهو جائزٌ. سادسها: أن النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمٰن بن عوف في هذا الحديث. سابعها: أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابًّا، ذكر ذلك أبو عبيد قال: وكانوا يرخصون للشاب في ذلك أيام عرسه؛ قال: وقيل: كان في أول الإسلام من تزوج لبس ثوباً مصبوغاً علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه؛ قال: وهذا غير معروف. قلت: وفي استفهام النبي ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه عند أبي عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ: فأتيت النبي ﷺ، فرأى عليَّ بشاشة العرس فقال: **أتزوجت؟** قلت: تزوجت امرأة من الأنصار. فقد يتمسك بهذا السياق للمدعي ولكن القصة واحدة، وفي أكثر الروايات أنه ﷺ قال له: **مهيم؟!** أو: **ما هذا؟!** فهو المعتمد.

قوله: «تزوجت امرأة»:

يعني: من الأنصار، الحديث بطوله في رواية حميد عن أنس عند البخاري قال: سأل النبي ﷺ عبد الرحمٰن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار: **كم أصدقتها؟** قال: وزن نواة من ذهبٍ. قال أنس: لمَّا قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبد الرحمٰن بن عوف على

عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ.

سعد بن الربيع فقال: أقاسمك مالي، وأنزل لك عن إحدى امرأتي. قال: بارك الله لك في أهلك ومالك؛ فخرج إلى السوق فباع واشترى، فأصاب شيئاً من أقط وسمنٍ، فتزوج.

يقول نبيل الفقير إلى مولاه الجليل: الذي يستوقفني ويثير عجبي هو: كيف ارتضى هؤلاء الصحابة أن يتزوجوا في غياب المنة العظمى، والبركة الكبرى، والمفخرة العليا في مثل هذه المناسبة التي قد لا تتكرر في حياة المرء، مع عظيم حبهم، وكبير ولائهم لنبيهم الأوحد حبيبهم وقدوتهم ﷺ، مع حاجة الأمة لإرشاده وسنته في مثل هذه المناسبات المهمة، سؤال النبي ﷺ لعبد الرحمٰن يدل على أنه ما بلغه أنه تزوج، ولذلك نبهه على وجوب الوليمة، وسؤاله لجابر حين أسرع بناقته بعد عمرة الحديبية ثم إخباره أنه تزوج، كذلك، ولذلك نبهه على فضل البكر على الثيب، لم أجد من تعرض لبحث المسألة، ولا زال عجبي لا ينقضي.

قوله: «على وزن نواة»:

تقدم الكلام على أقل ما يجوز أن يكون صداقاً في باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ.

قوله: «بارك الله لك»:

تقدم في الباب السادس من هذا الكتاب أنه دعاء النبي ﷺ للمتزوج، زاد هناك: وبارك عليك.

قوله: «أولم ولو بشاة»:

قال الإمام الماوردي رحمه الله: اختلف أصحابنا في وجوبها على وجهين، ومنهم من خرجه على قولين:

أحدهما: أنها واجبة؛ لحديث الباب، وهو أمر ظاهره على الوجوب، ولأن النبي ﷺ ما أنكح قط إلّا أولم في ضيقٍ أو سعةٍ، وأولم على صفية

في سفره بسويق وتمرٍ، ولأن في الوليمة إعلان للنكاح فرقاً بينه وبين السفاح، وقد قال النبي ﷺ: **أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف**؛ ولأنه لمَّا كانت إجابة الداعي إليها واجبة دل على أن فعل الوليمة واجب، لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب، ألا ترى أن وجوب قبول الإنذار دليل على وجوب الإنذار.

والثاني، وهو الأصح: أنها غير واجبة، لأنه طعام لحادث سرور، فأشبه سائر الولائم، ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجبٍ، ففرعه أولى أن يكون غير واجبٍ، ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات؛ ولكان لها بدل عند الإعسار، كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل على عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها، اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: أصحابنا يحملون الأمر في هذا الحديث على الندب. وبه قال مالك وغيره، وأوجبها داود وغيره؛ قال: وفي الحديث دليل على أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاةٍ. ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا حد لقدرها المجزئ، بل بأي شيء أولم من الطعام حصلت الوليمة، وقد أولم النبي ﷺ في عرس صفية وكانت بغير لحمٍ، وفي وليمة زينب أشبعنا خبزاً ولحماً، وكل هذا جائز تحصل به الوليمة لكن يستحب أن تكون على قدر حال الزوج، قال القاضي: واختلف السلف في تكرارها أكثر من يومين، فكرهته طائفة ولم تكرهه طائفة؛ قال: واستحب أصحاب مالك للموسر كونها أسبوعاً.

نعم، وفي الحديث من الفوائد: استحباب الدعاء للمتزوج، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عما يهمهم وتفقد أحوالهم، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد، وإرشادهم إلى الصواب، والرفق بهم وبأحوالهم، وتكليفهم بالمستطاع، وعدم تعنيفهم عند وقوعهم في الخطأ وما لا ينبغي.

* * *

٢٣ ــ بابٌ:
فِي إِجَابَةِ الوَلِيمَةِ

٢٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ، وَلَيْسَ الأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ.

٢٣٧٨ ــ قوله: «عن نافع»:

تقدم حديثه في الأطعمة برقم: ٢٢٤٨، بابٌ: في الدعوة، من طريق موسى بن عقبة عنه، وخرجناه هناك.

قوله: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة»:

الظاهر أنها وليمة العرس، لكن ورد في غير طريق عن نافع ما يدل على أن المراد المعنى الأعم، ففي رواية أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عند مسلم: إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه. تابعه الزبيدي، عن نافع، أخرجه مسلم أيضاً، وكأن ابن عمر رضي الله عنه قد فهم هذا المعنى، فقد تقدم في الأطعمة عن نافع قوله: كان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وفي غير العرس، ويأتيها وهو صائم؛ فالظاهر أنه كان يرى الأمر على الوجوب، وقد مال إلى هذا إمام الأئمة الشافعي رضي الله عنه، قال الإمام الماوردي رحمه الله في الحاوي: الظاهر من مذهب الشافعي أن الإجابة إليها واجبة، وقال بعض أصحابنا: إن الإجابة إليها مستحبة وليست بواجبةٍ لأنها تقتضي أكل الطعام وتملُّك مالٍ، ولا يُلزَم أحد أن يتملك مالاً بغير اختياره، ولأن الزكوات مع وجوبها على الأعيان لا يلزم المدفوعة إليه أن يتملكها فكان غيرها أولى، والدليل على ما ذهب إليه الشافعي من وجوب الإجابة ما روى نافع عن ابن عمر

أن النبي ﷺ قال: «من دعي إلى وليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: **لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراعٍ لأجبت**؛ ولأن في الإجابة تآلفاً وفي تركها ضرراً وتقاطعاً، اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: قد يحتج بالحديث من يخص وجوب الإجابة بوليمة العرس وربما تأيد بالرواية الأخرى: إذا دعى أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه؛ ويحملون هذا على الغالب أو نحوه من التأويل، ولا خلاف في أنه مأمور به، ولكن هل هو أمر إيجاب أو ندب؟ فيه خلاف: الأصح في مذهبنا: أنه فرض عين على كل من دعي، لكن يسقط بأعذار سنذكرها إن شاء الله تعالى. والثاني: أنه فرض كفاية. والثالث: مندوب. هذا مذهبنا في وليمة العرس، وأما غيرها ففيها وجهان لأصحابنا: أحدهما: أنها كوليمة العرس. والثاني: أن الإجابة إليها ندب، وإن كانت في العرس واجبة. ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء على وجوب الإجابة في وليمة العرس، قال: واختلفوا فيما سواها؛ فقال مالك والجمهور: لا تجب الإجابة إليها. وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره. وبه قال بعض السلف، وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندبها فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام فالأول: تجب الإجابة فيه. والثاني: تستحب. والثالث: تكره.

* * *

٢٤ ــ بابٌ:
فِي العَدْلِ بينَ النِّسَاءِ

٢٣٧٩ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ.

٢٣٧٩ ــ قوله: «عن النضر بن أنس»:

الأنصاري، بصري تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «وشقه مائل»:

وفي رواية: **جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**. وفي الحديث دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق دون ميل القلوب، لأن القلوب لا تملك، ولذلك كان ﷺ يسوي في القسم ويعدل فيه بين نسائه، وكان يقول ــ كما في الحديث الآتي ــ: **اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**. وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ. . .﴾ الآية. قاله الخطابي رحمه الله.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤٧١، ٤٧١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٨٨]، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٤٥٤، وأبو داود في النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٣، والترمذي فيه، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤١، والنسائي في العشرة، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، رقم: ٨٨٩٠، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم: ١٩٦٩، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٧٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٩٧]

٢٥ ـ بابٌ:
فِي القِسْمَةِ بَين النِّسَاءِ

٢٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ،

جميعهم من طرق عن همام به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٢٠٧، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٦] على شرطهما، ووافقه الذهبي.

* * *

٢٣٨٠ ـ **قوله: «الخَطْمي»:**

هكذا وقع منسوباً عندنا وعند أبي داود، وابن أبي حاتم، والحاكم، وهو يوهم أنه عبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي الصحابي الصغير ـ ولا يبعد ـ لكن الحديث حديث رضيع أم المؤمنين عائشة، وتخطئة من نسبه أو نسبة من قال ذلك إلى الوهم قول لا دليل عليه، لاحتمال أن يكون الحديث عندهما جميعاً، لكن يبقى قول من نسبه مرجوحاً فإن الحافظ المزي لما أورد الحديث في ترجمة رضيع عائشة قال: وقال أبو داود: عبد الله بن يزيد الخطمي لم يزد على ذلك، وهو الذي تعرف في هذا.

ورضيع عائشة تفرد أبو قلابة بالرواية عنه، وحديثه عند الجماعة، وله شواهد يتقوى به، وقد صححه جماعة، لكن يبقى فيه علة أخرى، فقد خولف حماد بن سلمة في وصله، رواه أصحاب أيوب، عنه، عن أبي قلابة مرسلاً، قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٢٥]: سمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا. قال ابن أبي حاتم: قلت: روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان رسول الله ﷺ. . . الحديث، يعني: مرسلاً، اهـ. وهو عند ابن أبي شيبة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ.

في المصنف من طريق ابن علية كذلك [٤/ ٣٨٦].

وقد أخرج حديث حماد الموصول: الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٤٤]، ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧]، وأبو داود في النكاح، باب القسم بين النساء، رقم: ٢١٣٤، والترمذي فيه، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم: ١١٤٠، وقال هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

قلت: تقدم غير مرة أن الرفع زيادة علم، والزيادة من الثقة مقبولة.

وأخرجه النسائي في العشرة، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم: ٨٨٩١، وابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم: ١٩٧١، وابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٢٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٩٨]، جميعهم من طرق عن حماد بن سلمة به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٢٠٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٧]، ووافقه الذهبي.

قوله: «هذا قسمي فيما أملك»:

قد أشرت في متن المسند ما وقع من الاختلاف بين النسخ في لفظة «قسمي» فلا نكرره هنا، قال أهل العلم: من حقوق المرأة على الرجل: القسم، وقد كان ﷺ لا يُخلّ بالقسم، ولا يألو جهداً في رعاية التسوية بين نساءه، كيف وهو يحذر من عاقبة الميل والحيف في الباب السابق؟ وهذا الأمر بالتسوية إنما هو فيما يتعلق بالأفعال التي يملك المرء ويقدر

٢٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسوة

٢٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ،

على الإتيان بها، وأما القلوب وما يتعلق بها من المحبة والكراهية، فلا يملكها إلَّا خالقها هو مقلبها ومصرفها حيث يشاء، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمٰن كقلب واحد يصرفه حيث يشاء.** ثم قال رسول الله ﷺ: **اللَّهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك**. وفي صحيح الإمام البخاري من حديث ابن عمر: كثيراً مما كان النبي ﷺ يحلف: **لا وَمُقَلِّبِ القُلُوبِ**. إذا عرفت هذا فقوله ﷺ: **هذا قسمي فيما أملك**؛ أي: في غير فعل القلب من نحو المبيت والإيواء والنفقة.

ثم اختلف أهل العلم فيما يتعلق بالقسم في حقه ﷺ: هل كان واجباً على رسول الله ﷺ، أو كان يفعله تكرماً من غير إيجاب عليه؟ ومحل هذا كتب الخصائص النبوية، وقد قال الإمام النووي رحمه الله: استدل بعضهم بإستئذانه ﷺ أن يمرض في بيت عائشة أن القسم بين أزواجه كان واجباً في حقه ﷺ كما هو في حقِّنا ولأصحابنا وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: سُنَّةٌ، ويحملون هذا وقوله ﷺ: **اللَّهم هذا قسمي فيما أملك**؛ على الاستحباب ومكارم الأخلاق وجميل العِشرَةِ.

* * *

٢٣٨١ ـ قوله: «أقرع بين نسائه»:

فيه إثبات القرعة، وفيه: أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل،

فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق العشرة الزوجية كما تجري في حقوق الأموال، قاله الخطابي.

قوله: «خرج بها معه»:

قال الخطابي: اتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاص بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة، وزعم بعض أهل العلم أنّ عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته حتَّى يساوينها في الحظ، والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أرفقت بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير، والقواعد خليات من ذلك، فلو سوى بينهن وبينها لكان في ذلك العدول عن الإنصاف.

والحديث أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً مقطعاً مفرقاً على الأبواب في مواضع كثيرة من صحيحه أذكر بعضاً منها تتميماً للفائدة:

فأخرجه في الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم: ٢٥٩٣، وفي الشهادات، باب إذا عدل رجلٌ رجلاً، رقم: ٢٦٣٧، وفي الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، رقم: ٢٦٦١، وفي الجهاد، باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، رقم: ٢٨٧٩.

وأخرجه مسلم في التوبة، باب حديث الإفك، رقم: ٢٧٧٠ (٥٦ وما بعده).

* * *

٢٧ ـ بَابُ الإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ، وَالْبِكْرِ إِذَا بُنِيَ بِهَا

٢٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ.

٢٣٨٢ ـ قوله: «وللثيب ثلاث»:

اختلف أهل العلم في تأويل هذا، فقال بعضهم: الثلاث تخصيص للثيب لا يحتسب بها عليها ويستأنف القسم فيما يستقبل، وكذلك السبع للبكر، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وابن حنبل، وابن راهويه، وروي عن الشعبي.

وذهب أصحاب الرأي إلى أن البكر والثيب في القسم سواء، وهو قول الحكم وحماد. وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً، وإذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين.

قال الخطابي: السبع في البكر والثلاث في الثيب حق العقد خصوصاً لا يحاسبان على ذلك، ولكن يكون لهما عفواً بلا قصاص، قال: ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ الآية، وذلك أن البكر لما فيها من الخفر والحياء تحتاج إلى فضل إمهال وصبر وحسن تأن ورفق ليتوصل الزوج إلى الأرب منها، والثيب قد جربت الأزواج، وارتاضت بصحبة الرجال، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل إلّا أنها تخص بالثلاث تكرمة لها وتأسيساً للألفة فيما بينه وبينها.

والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، رقم: ٥٢٤١، ومسلم في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم: ١٤٦١ (٤٥) من طريق سفيان عن أيوب.

٢٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي.

وأخرجه البخاري في النكاح، باب إذا تزوج البكر على الثيب، رقم: ٥٢١٣، ومسلم برقم: ١٤٦١ (٤٤) من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة.

٢٣٨٣ ـ قوله: «سبَّعت لسائر نسائي»:

ليس فيه دليل على سقوط حق الثيب الواجب لها إذا لم يسبع لها وهو الثلاث التي هي بمعنى التسويغ لها، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة، ثم يحاسب عليها لم يكن للتخيير معنى، لأن الإنسان لا يخير بين جميع وبين بعضه، فدلّ على أنه بمعنى التخصيص.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٩٢]، ومسلم في الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف، رقم: ١٤٦٠ (٤١)، وأبو داود في النكاح، باب في المقام عند البكر، رقم: ٢١٢٢، والنسائي في عشرة النساء من السنن الكبرى [٥/ ٢٩٣ وتصحف محمد بن أبي بكر إلى محمد بن المنكدر!]، باب الحال التي يختلف فيه حال النساء رقم: ٨٩٢٥، وابن ماجه في النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، رقم: ١٩١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٧٥] رقم: ٥٩٢، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٩٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠١]، من طريق يحيى به، وصححه ابن حبان ـ كما في

الإحسان ـ برقم: ٤٢١٠
تابعه عبد الرزاق عن الثوري، أخرجه في المصنف [٦/ ٢٣٦] رقم: ١٠٦٤٦، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٧٥] رقم: ٥٩١.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٧٧]، من طريق يعلى، عن محمد بن أبي بكر به.
تابعه عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك، أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك الشافعي في مسنده [٢/ ٢٦]، ومسلم برقم: ١٤٦٠ (٤٢)، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٩٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠٠]، والدارقطني [٣/ ٢٨٤]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٣٢٧، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٠٦٤٥، ومسلم برقم: ١٤٦٠، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٩٢ ـ ٩٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠٠ ـ ٣٠١]، من طرق عن عبد الملك بن أبي بكر.
وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٠٧، ٣٠٧ ـ ٣٠٨]، وعبد الرزاق في المصنف برقم: ١٠٦٤٤، والشافعي في المسند [٢/ ٢٦، ٢٦ ـ ٢٧]، رقم: ٨١، ومسلم برقم: ١٤٦٠ (٤٣)، والنسائي في العشرة باب الحال التي يختلف فيه حال النساء، رقم: ٨٩٢٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/الأرقام: ٤٩٩، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٩]، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٩٣ ـ ٩٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠١]، من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن به.
قال ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ٢٤٣]: ظاهره الانقطاع ـ أي: الإرسال ـ وهو متصل مسند صحيح، قد سمعه أبو بكر من أم سلمة.

* * *

٢٨ ـ بَابُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَّال

٢٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟

٢٣٨٤ ـ قوله: «فأي نسائه كان أحظى عنده مني؟»:

فيه استحباب التزوج والتزويج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت عليه الجاهلية وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال، وهذا باطل لا أصل له، وهو من آثار الجاهلية، كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع. قاله الإمام النووي.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ١٩٠] برقم: ١٠٤٥٩، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٥٤، ٢٠٦]، ومسلم في النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، رقم: ١٤٢٣ (٧٣ وما بعده)، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح، رقم: ١٠٩٣، وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلَّا من حديث الثوري، عن إسماعيل بن أمية؛ والنسائي في النكاح، باب التزويج في شوال، رقم: ٣٢٣٦، وابن ماجه فيه، باب متى يستحب البناء بالنساء، رقم: ١٩٩٠، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٥٩، ٦٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٣/ ٢٨] رقم: ٦٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٩٠]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٢٥٩، جميعهم من طرق، عن إسماعيل به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٥٨.

قَالَ: وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي شَوَّالٍ.

٢٩ ـ بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الجِمَاعِ

٢٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللهُ وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ.

تابعه عن عروة:

١ ـ الزهري ابن شهاب، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٧٠.

٢ ـ القاسم بن محمد، أخرجه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٦٩.

قوله: «أن يُدخل على النساء»:

وفي رواية: نساءها.

* * *

٢٣٨٥ ـ قوله: «عن منصور»:

ومن طريقه أخرجه الإمام البخاري في الوضوء، باب التسمية عند كل حال وعند الوقاع، رقم: ١٤١، وفي بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده: ٣٢٨٣، وفي النكاح، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله، رقم: ٥١٦٥، وفي التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى، رقم: ٧٣٩٦، ومسلم في النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، رقم: ١٤٣٤.

قوله: «لم يضره الشيطان»:

قال القاضي عياض رحمه الله: لم يحمله أحد على العموم في جميع الضرر والوسوسة والإغواء بل قالوا: هو ألا يُصرع ذلك المولود؛

٣٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَن إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنّ

٢٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ.

وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته، اهـ. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ٥٦٠] من حديث عطاء بن السائب، عن ابن أخي علقمة أن ابن مسعود كان إذا غشي أهله فأنزل قال: اللَّهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً.

* * *

٢٣٨٦ ـ قوله: «عن الوليد بن كثير»:

القرشي، المخزومي مولاهم، الإمام الثقة: أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، حديثه في الكتب الستة، يقال: كان إباضيًّا، لكن قد اتفق على الاحتجاج به.

وقد تابعه ابن إسحاق عند المصنف في الحيض، باب من أتى امرأته في دبرها برقم: ١٢٧٠، وخرجناه هناك.

قوله: «لا تأتوا النساء في أعجازهن»:

اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائض كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة في الباب منها هذا. قاله النووي، وقال: قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال، اهـ.

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية.

٣١ ـ بَابُ
الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِهِ

٢٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيباً وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ

٢٣٨٧ ـ قوله: «ثنا مالك»:

تقدم حديثه في الحيض باب إتيان النساء في أدبارهن، من رواية أحمد بن عبد الله بن يونس، عنه وخرجناه هناك برقم: ١٢٥٨.

قوله: «فأنزل الله تعالى»:

تكذيباً لهم، وأن للزوج أن يأتيها إن شاء مجبّية وغير مجبّية، من أمامها ومن ورائها، ومن بين يديها في مكان الزرع، وأما الدبر فليس مكاناً للحرث ولا للزرع، وهو معنى قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾؛ كيف شئتم في موضع الزرع. قاله غير واحد من أهل العلم.

* * *

٢٣٨٨ ـ قوله: «عن عبد الله بن حلام»:

بضم المهملة، العبسي، كوفي مقل من أفراد المصنف، وقد اختلف في حديثه بين رفعه ووقفه، فرفعه هنا قبيصة، عن سفيان، وكذلك قال إسرائيل عن أبي إسحاق مرة، وأوقفه أخرى، وزعم بعضهم أنّ سفيان

فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا.

لم يرفعه، ورواية شيخ المصنف ترده ـ إن كان محفوظاً ـ وبكل حال هو حسن بما سيأتي من الشواهد.

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٢١]، من حديث وكيع وابن مهدي كلاهما عن سفيان به موقوفاً على عبدالله.

وأخرجه البخاري في تاريخه [٥/ ٦٩] من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق موقوفاً، ومن طريق أبي نعيم، وابن مهدي كلاهما عن سفيان أيضاً موقوفاً.

قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٣٩٤]: سئل أبي عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق فاختلفا، فقال سفيان الثوري: عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، فذكره، قال: رفعه إسرائيل (رواية البخاري تدل على خلافه)، وأوقفه سفيان (رواية المصنف على خلافه) ولم يرفعه، قال: فسمعت أبي يقول: سفيان أحفظ من إسرائيل، والحديث موقوف، اهـ.

وذكر البخاري أبا نعيم وابن مهدي فيمن رواه عن سفيان عن أبي إسحاق موقوفاً أيضاً وعليه فالخلاف جار عن سفيان وأبي إسحاق، والوجهان محفوظان عنه.

قلت: من شواهده ما رواه مسلم من طرق عن أبي الزبير، عن جابر قال: **رأى رسول الله ﷺ امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها، فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه.** (رقم: ١٤٠٣ ـ ٩ وما بعده، ١٠).

٣٢ ـ بَابٌ:
فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٠، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٩٥]، وأبو داود في النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، رقم: ٢١٥١، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، رقم: ١١٥٨، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٥١]، باب مؤاكلة الحائض، رقم: ٩١٢١، ٩١٢٢، وابن حبان في صحيحه برقم: ٥٥٧٢، ٥٥٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٩٠].

وله شاهد أيضاً من حديث أبي كبشة عند الإمام أحمد [٤/ ٢٣١]، بإسناد حسن.

وثالث من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند الخطيب في التاريخ [٨/ ١٦].

قال الإمام النووي رحمه الله: إنما فعل هذا ﷺ بياناً لهم وإرشاداً لما ينبغي لهم أن يفعلوه، فعلمهم بفعله وقوله، قال: وقال العلماء في معنى قوله ﷺ: **إن المرأة تقبل في صورة شيطان**؛ إن معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بها لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشيطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له، ويستنبط من هذا أنه ينبغي لها ألا تخرج بين الرجال إلَّا لضرورة.

* * *

قوله: «باب»:

سقطت هذه الترجمة من بعض الأصول، ودخل حديثها في بعضها تحت ترجمة: باب الرجل يرى المرأة فيخاف على نفسه.

٢٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا أَعْجَلَكَ يَا جَابِرُ؟ قَالَ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: أَفَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: فَهَلَّا بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا نَدْخُلُ قَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ.

٢٣٨٩ ـ قوله: «تعجّلت»:

زاد في رواية: على بعير لي قطوف.

قوله: «فلحقني راكب»:

زاد في رواية: من خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فإذا النبي ﷺ. . . الحديث.

قوله: «فهلّا بكراً تلاعبها وتلاعبك؟»:

وفي رواية: قلت: كن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن، وتقوم عليهن. وفي رواية: كرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن، وتمشطهن. قال: **أصبت، بارك الله لك**. أو قال: **خيراً**.

قوله: «فالكيس الكيس»:

يطلق ويراد به العقل، وتارة يراد به الجماع، وهو الأشبه هنا، والمراد: حثه على طلب الولد.

قوله: «حتى ندخل ليلاً»:

كذا هنا، وفي رواية أبي النعمان، عن هشيم عند البخاري: حتَّى تدخلوا

٣٣ ـ بَابٌ: فِي الغِيلَةِ

ليلاً... قال الحافظ في الفتح: يعارضه الحديث الآخر: **لا يطرق أحدكم أهله ليلاً**. وهو من طريق الشعبي، عن جابر أيضاً، ويجمع بينهما أنَّ الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه، والعلم بوصوله، وذاك لمن قدم بغتة، ويؤيده قوله في الطريق الآخر: يتخونهم بذلك، اهـ.

قلت: لا يمنع أن يكون النبي ﷺ لما علم من جابر تشوُّفه لأهله واستعجاله قد سمح له وأذن له في الدخول، وأذن تباعاً لمن أحب، يؤيده رواية عطاء، عن جابر عند البخاري في الوكالة: قال: فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل، قال: **أين تريد؟** قلت: تزوجت. وفي رواية أبي المتوكل عن جابر فقال: **من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل**؛ والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري مطولاً ومختصراً، مقطعاً ومفرقاً على الأبواب، وكذا أخرجه مسلم من طرق أذكر موضعاً واحداً اختصاراً.

فأخرجه في النكاح، باب تزويج الثيبات، من طريق أبي النعمان، عن هشيم، به رقم: ٥٠٧٩، وأخرجه مسلم في الرضاع، باب استحباب نكاح البكر، من طريق يحيى بن يحيى، عن هشيم به، رقم: ١٤٦٦ (٥٧).

* * *

قوله: «في الغيلة»:

فسرها المصنف عقب الحديث بأنها مجامعة الرجل زوجته وهي مرضع، يقال منه: أغال الرجل، وأغيل الولد، والولد مُغال ومغيل، ومنه قول الشاعر:

فوارس لم يغالوا في رضاع فتنبو في أكفهم السيوف

٢٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وفارس يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْغِيلَةُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ.

٢٣٩٠ ـ قوله: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة»:

ولكنه لم ينه ﷺ؛ لما جاء في هذا الحديث بعينه من الزيادة التي لم يوردها المصنف في روايته: **حتَّى ذكرت أنّ الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم**؛ فكأن هذا الحديث متأخر عن حديث أسماء حيث ذكر فيه علة النهي فقال: **لا تقتلوا أولادكم سرًّا، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه**. قال الخطابي: المرضع إذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً وركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلَّا أنه سر لا يرى ولا يشعر به.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٣٦١]، ومسلم في النكاح، باب جواز الغيلة، رقم: ١٤٤٢ (١٤٠)، وأبو داود في الطب، باب في الغيل، رقم: ٣٨٨٢، والنسائي في النكاح، باب الغيلة، رقم: ٣٣٢٦، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤١٩٦، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ ٢٠٨] رقم: ٥٣٤، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٢٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٥].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٣٤]، ومسلم برقم: ١٤٤٢ (١٤١، ١٤٢)، والترمذي في الطب، باب ما جاء في الغيلة، رقم: ٢٠٧٦، وابن ماجه في النكاح، باب الغيل، رقم: ٢٠١١،

٣٤ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ خَادِماً قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله.

٢٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله،

والطبراني [٢٤/ الأرقام: ٥٣٥، ٥٣٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٣١، ٢٣٢] من طرق عن محمد بن عبد الرحمن به.

* * *

٢٣٩١ ـ قوله: «إلا أن يجاهد في سبيل الله»:

اختصره المصنف، وتمامه: ولا نيل منه شيء قط فينتقمه من صاحبه، إلَّا أن يكون لله، فإن كان لله انتقم له، ولا عرض له أمران إلَّا أخذ بالذي هو أيسر، حتَّى يكون إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس منه.

أخرجه بعضهم بطوله، واقتصر البعض الآخر على الشاهد منه وفرقوه على الأبواب.

أخرجه مسلم في الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام، رقم: ٢٣٢٧ (٧٩)، ٢٣٢٨، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٣١، ٢٠٦، ٢٨١]، والترمذي في الشمائل برقم: ٣٣١، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٨/ ٢٦٢] رقم: ٩١١٩، ٩١٢٠، وابن ماجه في النكاح، باب ضرب النساء، رقم: ١٩٨٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/ ٣٦٨] رقم: ٢٥٩٦٨، جميعهم من طرق عن هشام، والزهري به.

٢٣٩٢ ـ قوله: «عن عبد الله بن عبد الله»:

ابن عمر بن الخطاب، كذا بخط واضح في نسخة «ك» وحدها، ويؤيدها

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ ذَئِرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ.

قول أبي داود في سننه عند إخراجه لحديث الباب من طريق ابن أبي خلف شيخ المصنف في هذا الحديث: عن عبد الله بن عبد الله. وقال أبو داود عن ابن السرح في هذا الحديث: عن عبيد الله بن عبد الله. وهو كذلك في الأصول الأخرى، لذلك أثبت ما في نسخة «ك».

قوله: «عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب»:

اختلف في صحبته، فأثبتها له أبو حاتم، وأبو زرعة، ورجحه الحافظ في تهذيبه وإصابته، وقال البخاري: لا تعرف له صحبة، وتردد فيه ابن حبان، فذكره في مشاهير الصحابة، وقال في مشاهير التابعين: ليس يصح عندي صحبته. مع تصحيحه لحديثه كما سيأتي.

قوله: «لا تضربوا إماء الله»:

زاد في رواية: فذئر النساء، وساءت أخلاقهن على أزواجهن، فقال عمر بن الخطاب... الحديث، يقال للمرأة إذا نشزت واجترأت: ذئرت.

قوله: «قد ذئرن على أزواجهن»:

زاد في رواية: منذ نهيت عن ضربهنّ، فقال النبي ﷺ: **فاضربوا**، قال: فضرب الناس نساءهم تلك الليلة.

قوله: «ليس أولئك بخياركم»:

وفي رواية: وأيم الله لا تجدون أولئك بخياركم. قال الخطابي

رحمه الله: فيه من الفقه أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح إلَّا أنه ضرب غير مبرح، وفيه أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل.

والحديث أخرجه أبو داود في النكاح باب ضرب النساء، من طريق ابن أبي خلف به، رقم: ٢١٤٦.

وكذلك قال معمر، عن الزهري، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٤٢] رقم: ١٧٩٤٥، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤١٨٩، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٧٨٤] رقم: ٧٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠٤]، وكذلك قال قتيبة بن سعيد عند النسائي في العشرة من السنن الكبرى [كما في المطبوع ٥/ ٣٧١]، باب ضرب الرجل زوجته، رقم: ٩١٦٧ (وضع محققه كلمة: صح؛ فوق عبد الله بن عبد الله)، ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه في النكاح، باب ضرب النساء، رقم: ١٩٨٥، والحميدي في مسنده برقم: ٨٧٦ (قال محققه: في الأصل عبد الله)، ومن طريقه وطريق القعنبي، وإبراهيم بن بشار الرمادي. عند الطبراني في المعجم الكبير [١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥] رقم: ٧٨٥، ويحيى بن الربيع عند البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٠٥]، جميعهم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله.

وقاله الشافعي في المسند [٢/ ٢٨]، رقم: ٨٨، ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٩/ ١٨٦] برقم: ٢٣٤٦، وأحمد بن عمرو بن السرح عند أبي داود برقم: ٢١٤٦، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في العشرة من السنن الكبرى ـ فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة [٢/ ١٠] (وهو يخالف ما في المطبوع كما سبق وأن ذكرت) ـ والحميدي عند الحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٨، ١٩١]، (وهو يخالف ما في أصل

مسند الحميدي كما تقدم) جميعهم عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله.

وكذلك قال ابن أبي حفصة، عن الزهري عند الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٤٥] رقم: ٧٨٦.

* خالف ابن أبي عتيق عامة الرواة عن الزهري، فقال عنه، عن عروة، عن عائشة؛ أخرجه البخاري في تاريخه [١/ ٤٤٠] وقال: والأول أصح.

فائدة: كتبتها بطولها في إتمام الاهتمام، وأذكرها هنا لمناسبتها فقد ذهل الحفاظ: المزي في التهذيب دون التحفة، والعراقي وابن حجر عن شيخ أبي داود في هذا الحديث: **لا تضربوا إماء الله**: وكأنهم لم يقفوا على رواية المصنف هذه، يظهر ذلك مما ذكروه في شيخ أبي داود في هذا الحديث.

قال الحافظ المزي في التحفة [٢/ ٩ ـ ١٠]: حديث: **لا تضربوا إماء الله**؛ د. في النكاح عن محمد بن أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح... الخ. فتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت الظراف بقوله الذي وقع في رواية اللؤلؤي: حدثنا ابن أبي خلف. والذي في رواية ابن داسة وابن الأعرابي: حدثنا أحمد بن محمد بن أبي خلف. قال شيخنا ـ يعني العراقي ـ: كان ينبغي أن يبهمه، وإذا صرّح أن ينبه على ما وقع، ثم على الصواب، اهـ.

كذا قال، ولا ملامة على الحافظ المزي لأنه قد أتى بما ظن الحافظ العراقي أنه لم يأت به، وذلك في محله من تهذيب الكمال، وكأن الحافظ لم يقف عليه.

ثم قال الحافظ ابن حجر في التقريب بناء على ذلك: أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي خلف البغدادي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وثلاثين!

٢٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ:

يقول نبيل الفقير إلى مولاه الجليل: هذه الترجمة من أغرب ما وقع للحافظ في التقريب حيث سمى رجلاً، وعقد له ترجمة ووثقه، وذكر فيها سنة الوفاة والطبقة ثم رقّم عليه برقم أبي داود، ولا يدرى أخلق الله رجلاً يسمى أحمد بن محمد بن أحمد، أم لا؟

قال الحافظ المزي في التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي خلف، قال الحافظ أبو القاسم في الشيوخ النبل: أحمد بن أبي خلف، ذكره الوزير أبو الفضل بن خنزابة في شيوخ أبي داود، ولم أجده، ولعله أراد: محمد بن أحمد بن أبي خلف هكذا قال أبو القاسم: قال الحافظ المزي: وفي كتاب النكاح من سنن أبي داود: حدثنا أحمد بن أبي خلف، وأحمد بن عمرو بن السرح. . . الحديث، هكذا قال أبو سعيد بن الأعرابي وأبو بكر بن داسة عن أبي داود، وقال عامة الرواة عن أبي داود: حدثنا ابن أبي خلف ولم يسموه، قال: وقد روى أبو داود عن محمد بن أحمد بن أبي خلف عدة أحاديث غير هذا يسميه وينسبه في عامتها، ولم نجد له عن أحمد بن محمد بن أحمد غير هذا الحديث الواحد على ما فيه من الاختلاف، فالله أعلم، اهـ.

وبرواية المصنف للحديث عن محمد بن أحمد يتبين صحة ما قاله أبو القاسم في الشيوخ النبل، وما رجحه الحافظ المزي في التحفة، ووهم من قال: أحمد بن محمد بن أبي خلف؛ وكذا من ترجم له؛ إذ لا يعرف له رواية في الكتب الستة.

٢٣٩٣ ـ قوله: «أنا هشام»:

هذا إسناد عال جدًّا رباعي له حكم الثلاثي، رواه البخاري في التفسير، باب سورة الشمس وضحاها، من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب،

خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ يَوْماً فَوَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ: مَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ.

وفي النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، من طريق الفريابي، ثنا سفيان، وفي الأدب، باب في الحب في الله، من طريق ابن المديني، ثنا ابن عيينة، ومسلم من طريق ابن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن ابن نمير، أربعتهم عن هشام، به، كأن البخاري ومسلم سمعاه من الدارمي.

قوله: «خطب رسول الله ﷺ»:

اختصر المصنف الرواية مقتصراً على الشاهد وهي بطولها في الصحيحين، فذكر ﷺ في خطبته الناقة والذي عقرها قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذِ انۢبَعَثَ أَشۡقَىٰهَا﴾ انبعث لها رجل عزيز عارم منيع في رهطه، مثل أبي زمعة، وذكر النساء فقال: **يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد، فلعله يضاجعها من آخر يومه**؛ ثم وعظهم في ضحكهم من الضرطة قال: لم يضحك أحدكم مما يفعل.

قوله: «ما بال الرجل»:

وقع في رواية الفريابي، عن الثوري عند البخاري بصيغة النهي: **لا يجلد أحدكم**. ورواه موسى بن إسماعيل، عن وهيب: **يعمد أحدكم فيجلد امرأته**. وفي رواية ابن المديني، عن ابن عيينة: **بم يضرب أحدكم امرأته...**، وفيها: **ثم يعانقها**؛ وفي رواية مسلم من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، عن ابن نمير: **إلام يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة**. وقد مضى في الباب قبله قوله ﷺ: **ليس أولئك بخياركم**. وذكر بعضهم أن فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة لقوله تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ﴾، لكن قالوا: ضرباً غير مبرح، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته فإن اكتفى بالتهديد

٣٥ ــ بابُ مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٢٣٩٤ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ،

ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية إلَّا إذا كان في أمرٍ يتعلق بمعصية الله. قاله الحافظ في الفتح.

* * *

٢٣٩٤ ــ قوله: «ثنا عبد الوارث»:

هو ابن سعيد، والجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، تقدموا جميعاً.

قوله: «عن نعيم بن قعنب»:

الرياحي، مخضرم، وقيل: له صحبة، أدرك الجاهلية ووأد موؤدة، وسأذكر قصته مع أبي ذر.

قوله: «إن المرأة خلقت من ضلع»:

زيد في نسخة «د» وحدها: أعوج؛ ولم ترد في حديث أبي ذر كما يعلم من مصادر التخريج لذلك لم أثبتها، والحديث طرف من حديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنف بطوله، وكذا البخاري في الأدب المفرد واللفظ له، قال نعيم: أتيت أبا ذر فلم أوافقه، فقلت لامرأته: أين أبو ذر؟ قالت: يمتهن، سيأتيك الآن. فجلست له، فجاء ومعه بعيران قد قطر أحدهما في عجز الآخر، في عنق كل واحد منهما قربة فوضعهما ثم جاء، فقلت: يا أبا ذر، ما من رجل كنت ألقاه كان أحب إلي لقيًّا

فَإِنْ تُقِمْهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوَداً وبُلْغَةً.

منك ولا أبغض إلي لُقيًّا منك. قال: لله أبوك، وما يجمع هذا؟ قال: إني كنت وأدت موؤدة في الجاهلية، أرهب إن لقيتك أن تقول: لا توبة لك لا مخرج؛ وكنت أرجو أن تقول: لك توبة ومخرج؛ قال: أفي الجاهلية أصبت؟ قلت: نعم. قال: عفا الله عما سلف. وقال لامرأته: آتينا بطعام، فأبت، ثم أمرها فأبت، حتَّى ارتفعت أصواتهما، قال: إيه، فإنكن لا تعدون ما قال رسول الله ﷺ. قلت: وما قال رسول الله ﷺ فيهن؟ قال: **إن المرأة ضِلَع وإنك إن تريد أن تقيمها تكسرها، وإن تداريها فإن فيها أوداً وبلغةً**. فولّت فجاءت بثريدة كأنها قطاة، فقال: كل ولا أهولنك فإني صائم. ثم قام يصلي فجعل يهذب الركوع ثم انفتل فأكل، فقلت: إنا لله. ما كنت أخاف أن تكذبني. قال: لله أبوك، ما كذبت منذ لقيتني! قلت: ألم تخبرني إنك صائم؟ قال: بلى إني صمت من هذا الشهر ثلاثة أيام فكتب لي أجره، وحل لي الطعام.

قوله: «خلقت من ضلع»:

وفي رواية لأبي هريرة عند مسلم: إن المرأة كالضلع ـ واحد الأضلاع وهي عظام الجنبين، ووجه الشبه: الاعوجاج، قال أهل اللغة: الضلع: أنثى، والمشهور في لامها الفتح وقد تسكن.

قوله: «فإن تقمها كسرتها»:

كذا في النسخ، وفي رواية للإمام أحمد والنسائي: **فإن ذهبت تقومها تكسرها**. وفي رواية أخرى للإمام أحمد: **فإن ثنيتها انكسرت**. وفي رواية عبد الرزاق ـ كما أثبتها المحقق ـ: **فإن اسها**. والظاهر أنها: **أقمتها**.

زاد في رواية: **وكسرها طلاقها**.

قوله: «أوداً»:

الأود: العوج، والمعنى: أنّ الإنسان بمداراته لأهله يبلغ مقصوده مع

٢٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ تَسْتَمْتِعْ وَفِيهَا عِوَجٌ.

وجود ذلك العوج الذي لا يمكن إقامته، بل لعله بإقامته ينقطع فلا يبلغ مقصوده ومراده في الحياة، وفي الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها، والله أعلم.

والإسناد على شرط الصحيح، غير نعيم بن قعنب وهو تابعي كبير كما تقدم، ولم يتكلم فيه أحد، إلَّا أن في الإسناد اختلافاً ـ لا يضر إن شاء الله ـ.

تابع الرقاشي، عن عبد الوارث: أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم، أخرجه الإمام البخاري في الأدب المفرد، رقم: ٧٤٧.

وتابع عبد الوارث، عن الجريري:

١ ـ معمر بن راشد، أخرجه الحافظ عبد الرزواق في المصنف [٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢] رقم: ٧٨٧٨، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦٤].

٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه الحافظ المزي في تهذيبه [٢٩/ ٤٩٠].

* وخالفهما ابن علية فقال: عن الجريري، عن أبي السليل، عن نعيم، عن أبي ذر؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٥٠ ـ ١٥١]، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٦٤]، باب مداراة الرجل زوجته، رقم: ٩١٥٢.

٢٣٩٥ ـ قوله: «وإن تستمتع تستمتع»:

كذا في رواية المصنف، وفي رواية الأويسي، عن مالك عند البخاري: **وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج**. وفي رواية غير مالك

٣٦ ــ بابٌ: في الْعَزْلِ

عن أبي الزناد عند الإمام أحمد: **وإن تتركها تستمتع بها وفيها عوج**.
قال الإمام النووي رحمه الله: العِوَج: ضبطه بعضهم بفتح العين، وضبطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر والكسر أرجح، لأن أهل اللغة قالوا: بالفتح في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما، وبالكسر في بساط أو أرض أو معاش أو دين، يقال: فلان في دينه عِوج؛ قال صاحب المطالع: قال أهل اللغة: العوج بالفتح: في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئي كالرأي والكلام.
والحديث مما روي عن مالك خارج الموطأ، أخرجه الإسماعيلي في مستخرجه من طريق خالد بن مخلد فيما ذكره الحافظ في الفتح [٩/ ١٦١].
وأخرجه البخاري في النكاح، باب المداراة مع النساء، من طريق الأويسي، عن مالك، به، رقم: ٥١٨٤.
وأخرجه مسلم في الرضاع، باب الوصية بالنساء، من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به، رقم: ١٤٦٩ (٦١).

* * *

قوله: «بابٌ: في العزْل»:
أي: في حكمه. قال الإمام النووي رحمه الله: العزل: هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، وهو مكروه عندنا في كل حال وكلّ امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي، وأما التحريم فقال أصحابنا: لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الأمة، سواء رضيتا أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أم ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه، وأما زوجته الحرة فإن أذنت فيه لم يحرم، وإلا فوجهان، أصحهما: لا يحرم؛ ثم هذه

٢٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: أَوَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَى اللهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَانَتْ.

الأحاديث مع غيرها يجمع بينها بأن ما ورد في النهي محمول على الكراهة التنزيهية، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على أنه ليس بحرام، وليس معناه نفي الكراهة.

٢٣٩٦ ـ قوله: «فلا عليكم أنْ لا تفعلوا»:

اختلف في معناه، فقيل: معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل، لأن كل نفس قدّر الله تعالى خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا، وما لم يقدِّر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا، فلا فائدة في عزلكم. قاله النووي، ويؤيده ما ورد من أنه ليس من كل الماء يكون الولد، وما أخرجه مسلم من طريق مجاهد في هذا الحديث: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: **ولم يفعل ذلك أحدكم**؟ ولم يقل: لا يفعل ذلك؛ فأشار إلى أن الأولى تركه، وقيل: بل معناه النهي عنه. وهو قول الحسن وابن سيرين فسيأتي عن الحسن قوله: والله لكأن هذا زجرٌ. قال القرطبي: كأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عما سألوه عنه فكأن عندهم بعد «لا» حذفاً تقديره: لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: **وعليكم**... إلخ؛ تأكيداً للنهي، وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا؛ وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا، وقال غيره: قوله: **لا عليكم أن لا تفعلوا**؛ أي: لا حرج علكيم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا؛ إلَّا إن ادُّعي أن «لا» زائدة؛ فيقال الأصل عدم ذلك، اهـ.

وقال الخطابي: قد رخص في العزل غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه بعض الصحابة، وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الجارية. وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلَّا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلَّا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن.

والحديث قد اختلف فيه على الزهري اختلافاً كثيراً:

فتابع سليمان بن داود، عن إبراهيم بن سعد:

١ ـ الهيثم بن أيوب الطالقاني، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٢].

٢ ـ محمد بن عثمان العثماني، أخرجه ابن ماجه في النكاح، باب العزل، رقم: ١٩٢٦.

٣ ـ سعيد بن منصور، أخرجه في سننه برقم: ٢٢١٧.

* خالف مالك بن أنس إبراهيم بن سعد، فقال: عن الزهري، عن ابن محيريز، عن أبي سعيد به، أخرجه البخاري في النكاح، باب العزل، رقم: ٥٢١٠، ومسلم في النكاح، باب حكم العزل، رقم: ١٤٣٨ (١٢٧)، والنسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٣] رقم: ٩٠٨٨.

وتابع مالكاً عن الزهري: الزبيدي، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٣] رقم: ٩٠٨٧.

* وشعيب بن أبي حمزة، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٣].

وأخرجه مالك في الموطأ بإسناد آخر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، ومن هذا الوجه عن مالك، أخرجه البخاري في العتق، باب من ملك من الأعراب

٢٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ يَرُدُّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَفَيَعْزِلُ عَنْهَا؟ وَيَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ

رقيقاً، رقم: ٢٥٤٢، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٦٨]، وأبو داود في النكاح، باب ما جاء في العزل، رقم: ٢١٧٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٢٩]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٢٩٥.

وتابع مالكاً، عن ربيعة: إسماعيل بن جعفر، أخرجه مسلم في النكاح، باب حكم العزل، رقم: ١٤٣٨ (١٢٥).

والدراوردي، أخرجه سعيد بن منصور برقم: ٢٢٢٠.

وتابع ربيعة، عن محمد بن يحيى: موسى بن عقبة، أخرجه مسلم برقم: ١٤٣٨ (١٢٦)، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤١٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣٣].

وابن إسحاق، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٢].

والضحاك بن عثمان، أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٣] رقم: ٩٠٨٩.

* عودة إلى الاختلاف على الزهري:

وقال معمر، عن الزهري: عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد؛ أخرجه النسائي برقم: ٩٠٨٦.

ولتمام تخريج حديث أبي سعيد. انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٣٩٧ ـ قوله: «أفيعزل عنها؟»:

في «د»: فيعزل عنها؛ بدون ألف الاستفهام، إنما كرهوا أن تحمل الجارية لئلا تصير أم ولد يمتنع عليهم بيعها وأخذ الفداء، فيستنبط من الحديث منع بيع أم الولد، وأن هذا كان معلوماً عندهم مشهوراً بينهم.

مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَفَيَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ.

قوله: «فإنما هو القدر»:

معناه ما عليكم ضرر في العزل ولا في تركه، لأن كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن تكون، سواء عزلتم أم لا، قال الإمام النووي: يجمع بين هذه الأحاديث بأن ما ورد من النهي محمول على كراهة التنزيه، وما ورد من الإذن محمول على أنه ليس بحرام، وفي الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين وسبوا جاز استرقاقهم، وفيه دلالة على أنه إذا أقر بوطئ أمته وادعى العزل فإن الولد يلحق به إلَّا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً، وإليه ذهب الشافعي.

والحديث أخرجه مسلم في النكاح، باب حكم العزل، رقم: ١٤٣٨ (١٣٠، ١٣١، وما بعده)، والإمام أحمد في المسند [٣/ ١١]، والنسائي في النكاح، باب العزل، رقم: ٣٣٢٧، وفي العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٣٤٤] رقم: ٩٠٩٤ من طرق عن ابن سيرين.

ورواه أحمد بن سليمان، عن يزيد بن هارون عن ابن عون، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الرحمن بن بشر به. أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى رقم: ٩٠٩٥.

ومن طرق عن أبي سعيد أخرجه مسلم: ١٤٣٨ (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١، ٥٣]، والطيالسي في مسنده برقم: ٢١٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٢٢]، وسعيد بن منصور رقم: ٢٢١٨، ٢٢١٩، وأبو داود رقم: ٢١٧٠، ٢١٧١، والترمذي رقم: ١١٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣١ ـ ٣٤]، والبيهقي [٧/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠].

٢٣٩٨ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ، وَاللهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

٣٧ ـ بابٌ: في الْغَيْرَةِ

٢٣٩٩ ـ حدثنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ.

٢٣٩٨ ـ قوله: «هذا زجرٌ»:

في جميع الأصول: لكأن هذا زجراً.

* * *

قوله: «في الغيرة»:

بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتية: أصلها: المنع، والحمية، أو الأنفة، أو الامتناع، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب، والغيرة: مشتقة من تغير القلب، وهيجان النفس بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك في حق الزوجين، هذا في حق الآدمي، وسيأتي تفسير أهل العلم للغيرة في حقه سبحانه.

٢٣٩٩ ـ قوله: «ثنا الأعمش»:

إسناده عال جدًّا، رواه الإمام البخاري في النكاح، عن عمر بن حفص، ثنا أبي، وأخرجه مسلم من حديث ابن أبي شيبة وابن راهويه كلاهما عن جرير، كلاهما عن الأعمش، فكأن البخاري ومسلم سمعاه من الإمام الدارمي.

قوله: «ليس أحدٌ أغير من الله»:

قال الحافظ البيهقي: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: أحسن ما يكون من تفسير غيرة الله وأثبته حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:

٢٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَة، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله،

قال رسول الله ﷺ: **إن الله تبارك وتعالى يغار، وإن المؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ماحرم عليه.** وقال أبو الحسن ابن مهدي: فيما كتب إليّ أبو نصر ابن قتادة من كتابه: معنى قوله ﷺ: **ما أحد أغير من الله؛** أي: أزجر من الله، والغيرة من الله الزجر، والله غيور، بمعنى زجور، يزجر عن المعاصي.

والحديث أخرجه البخاري في النكاح، باب الغيرة، رقم: ٥٢٢٠، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾، رقم: ٧٤٠٣، ومسلم في التوبة، باب غيرة الله تعالى، رقم: ٢٧٦٠ (٣٣). من طرق عن الأعمش به.

٢٤٠٠ ـ قوله: «حدثني ابن جابر بن عتيك»:

يقال: اسمه عبد الرحمن، ذكره الحافظ المزي فيمن نسب إلى أبيه وقال: إن لم يكن عبد الرحمٰن فهو أخ له، ولما ترجم لعبد الرحمن بن جابر بن عتيك في تهذيبه لم يذكر في الرواة عنه غير صخر بن إسحاق، جهله الفاسي، والذهبي، وتبعهم ابن حجر وهو غريب منه، فقد صحح إسناده في الإصابة، ومال من مجموع طرق أحاديثه أن اسمه جابر، وأن من قال: هو أبو سفيان ابن جابر فمحتمل.

قوله: «من الغيرة ما يحب الله»:

اعلم أن أصل الغيرة غير مكتسب للنساء، لكن إذا أفرطت المرأة في ذلك بقدر زائد عليه تلام، وضابط ذلك ما ورد من التفصيل في حديث الباب، وهو تفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل، أمَّا المرأة فحيث غارت من زوجها في

وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ الله الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ الله الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ.

ارتكاب محرم إما بالزنا مثلاً وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبةٍ، وأما إذا كان الزوج مقسطاً عادلاً وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها ما لم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك، اهـ. بتصرف من كلام الحافظ في الفتح.

قوله: «في غير ريبة»:

زاد في رواية: وإن من الخيلاء ما يحب الله أن يتخيل العبد بنفسه عند القتال، وأن يتخيل عند الصدقة، وأما الخيلاء التي يبغض الله، فالخيلاء لغير الدين.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٤٤٥، ٤٤٦]، وأبو داود في الجهاد، باب في الخيلاء، رقم: ٢٦٥٩، والنسائي في الزكاة، باب الاختيال في الصدقة رقم: ٢٥٥٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ الأرقام: ١٧٧٢، ١٧٧٣، ١٧٧٤، ١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٧]، وأبو نعيم في معرفة الصحابة [٢/ ٥٣٩] رقم: ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، والبغوي في معجم الصحابة [١/ ٤٥٥] رقم: ٢٩٤. جميعهم من طرق عن يحيى بن أبي كثير به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٢٩٥.

* خالف معمر بن راشد عامة الرواة عن يحيى فقال عنه، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر به؛ وهذا سند

٢٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: بَلَغ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ

قوي، غير أن عبد الله بن زيد لم يوثقه غير ابن حبان، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٠٩، ٤١٠] رقم: ١٩٥٢٢، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٥٤]، وصححه الحاكم في المستدرك [١/ ٤١٧، ٤١٨] ووافقه الذهبي.

ورواه الأوزاعي، عن يحيى فاختلف عليه فيه:

فرواه ابن المبارك عنه، عن يحيى فأرسله لم يقل فيه: عن أبيه وتابعه الفريابي، عن الأوزاعي.

ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي كرواية العامة بذكر أبيه مسنداً، أشار إلى هذا أبو نعيم في معرفة الصحابة [٢/ ٥٣٩] رقم: ١٥١٣.

٢٤٠١ ـ قوله: «لضربتها بالسيف»:

وفي رواية أنه قال: يا رسول الله، أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتَّى آتي بأربعة شهداء؟! فقال رسول الله ﷺ: **نعم**. زاد في رواية أخرى: فقال سعد: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك. فقال رسول الله ﷺ: **اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني.**

قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: يشبه أن تكون مراجعة سعد النبي ﷺ طمعاً في الرخصة لا ردًّا لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ سكت وانقاد. وقال البغوي رحمه الله: فيه دليل على أن من قتل رجلاً، ثم ادعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتَّى يقيم البينة على زناه، وكونه محصناً مستحقًّا للرجم، كما لو قتله،

غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ،

ثم ادعى أنه كان قد قتل أبي، فعليه البينة، وكذلك لو قطع يده، ثم ادعى عليه سرقة لا يقبل حتَّى يقيم بينة على أنه سرق نصاباً حرزاً لا شبهة له فيه، وقد قال علي رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أي: يسلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه، قال الشافعي: وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفاً في ذلك. والرمة: الحبل الذي يشد به الأسير إلى أن يقتل، أي: يسلم إليهم بحبل في عنقه. وقيل: أراد إعطاء البعير برمته، يعني: إبل الدية، والرمة: الحبل الذي في عنق البعير.

وقد روي عن عمر أنه أهدر دمه، ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانه، أمَّا في الحكم فيقتص منه، وقال أحمد: إن جاء ببينة أنه وجده مع امرأته في بيته يهدر دمه. وكذلك قال إسحاق.

قوله: «غير مصفح»:

قال عياض: هو بكسر الفاء، وسكون الصاد المهملة، قال: ورويناه أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح، جعله للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه.

قوله: «لا شخص أغير من الله»:

تقدم بلفظ: **لا أحد أغير من الله**؛ فهو مقدم عليه لما بان من تصرف أحد الرواة في لفظه، قال الحافظ البيهقي: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: إطلاق الشخص في صفة الله سبحانه غير جائز، وذلك لأن الشخص لا يكون إلَّا جسماً مؤلفاً، وإنما سُمي شخصاً ما كان له شخوص وارتفاع، ومثل هذا النعت منفي عن الله سبحانه وتعالى،

وخليق أن لا تكون هذه اللفظة صحيحة، وأن تكون تصحيفاً من الراوي، والشيء والشخص في الشطر الأول من الاسم سواء، فمن لم ينعم الاستماع لم يأمن الوهم قال: وليس كل الرواة يراعون لفظ الحديث حتَّى لا يتعدوه، بل كثير منهم يحدث على المعنى، وليس كلهم بفقيه. وقد قال بعض السلف في كلام له: نعم المرء ربنا لو أطعناه ما عصانا، قال: ولفظ المرء إنما يطلق في الذكور من الآدميين، يقول القائل: المرء بأصغريه؛ والمرء مخبوء تحت لسانه؛ ونحو ذلك من كلامهم، وقائل هذه الكلمة لم يقصد به المعنى الذي لا يليق بصفات الله سبحانه، ولكنه أرسل الكلام على بديهة الطبع، من غير تأمل ولا تنزيل له على المعنى الأخص به، وحري أن يكون لفظ الشخص إنما جرى من الراوي على هذا السبيل إن لم يكن ذلك غلطاً من قبل التصحيف.

قال أبو عاصم: احتمال كون الراوي تصرف في اللفظ قوي، فقد أخرج الإمام البخاري حديث الباب في التوحيد من صحيحه، باب قول النبي ﷺ: لا شخص أغير من الله، من طريق أبي عوانة، عن عبد الملك بلفظ: لا أحد رقم: ٧٤١٦، وعلق حديث عبيد الله بن عمرو فقال: وقال عبيد الله بن عمرو: لا شخص؛ وظاهر كلامه أنه تفرد عن عبد الملك بهذه اللفظة وهو الذي ذهب إليه الإمام الخطابي حيث قال: ثم إن عبيد الله بن عمرو انفرد عن عبد الملك، فلم يتابع عليه، واعتراه الفساد من هذا الوجه، وتبعه في ذلك ابن فورك فقال: وإنما منعنا من إطلاق لفظ الشخص أمور: أحدها: أنّ اللفظ لم يثبت من طريق السمع. والثاني: الإجماع على المنع منه. والثالث: أنّ معناه الجسم المؤلف المركب.

والحق أن عبيد الله بن عمرو لم ينفرد بهذا، فقد رواه مسلم في اللعان من صحيحه، والإسماعيلي في مستخرجه كما في الفتح [١٣/ ٤١٢] من طريق القواريري وأبي كامل الجحدري، وابن أبي الشوارب ثلاثتهم

عن أبي عوانة وقالوا في المواضع الثلاثة: لا شخص؛ بدل: لا أحد؛ وأخرجه مسلم أيضاً غير أنه لم يسق المتن، والإسماعيلي فيما ذكره الحافظ في الفتح كلاهما من حديث زائدة عن عبد الملك مثله فدل ذلك على أن عبيد الله بن عمرو لم ينفرد بهذا اللفظ، وقد أغلظ الحافظ في الفتح القول على من أنكر اللفظ وطعن في حديث عبيد الله بن عمرو فقال: كلامه ـ ويعني بذلك: الخطابي ـ ظاهر في أنه لم يراجع صحيح مسلم ولا غيره من الكتب التي وقع فيها هذا اللفظ من غير رواية عبيد الله بن عمرو، ورد الروايات الصحيحة والطعن في أئمة الحديث الضابطين، مع إمكان توجيه ما رووا من الأمور التي أقدم عليها كثير من غير أهل الحديث، وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم. ومن ثم قال الكرماني: لا حاجة لتخطئة الرواة الثقات، بل حكم هذا حكم سائر المتشابهات: إما التفويض وإما التأويل، اهـ.

قلت: فقد تبين وهم الإمام الخطابي وأن عبيد الله بن عمرو لم ينفرد بهذا، لكن مع هذا لا يزال احتمال التصرف وارداً وقويًّا، ومن أدلّ الدليل على ذلك أنا رأينا بعضهم رواه فاستعمل اللفظين في روايته فقال: **لا شخص أغير من الله. وفي نفس الرواية قال: ولا أحد أحب إليه المدح...**؛ وقال أيضاً: **ولا أحد أحب إليه من المعاذر...** الحديث. وكل هذا يدل على أن الراوي لم يراع اللفظ.

قال البيهقي: ولو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها ما يوجب أن يكون الله سبحانه شخصاً، فإنما قصد إثبات صفة الغيرة لله تعالى والمبالغة فيه، وأن أحداً من الأشخاص لا يبلغ تمامها، وإن كان غيوراً فهي من الأشخاص جبلة جبلهم الله تعالى عليها، فيكون كل شخص فيها بمقدار ما جبله الله تعالى عليه منها، وهي من الله على طريق الزجر عما يغار عليه. وقد زجر عن الفواحش كلها

ما ظهر منها وما بطن، وحرمها؛ فهو أغير من غيره فيها، والله أعلم.
قال: وقد أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله قال: قوله: لا شخص أغير من الله؛ ليس فيه إيجاب أن الله شخص، وهذا كما روي: ما خلق الله شيئاً أعظم من آية الكرسي، فليس فيه إثبات خلق آية الكرسي، وليس فيه إلّا أن لا خلق في العظم كآية الكرسي، لا أن آية الكرسي مخلوقة، وهكذا يقول الناس: ما في الناس رجل يشبهها، وهو يذكر امرأة في خلقها أو فضلها، لا أن الممدوح به رجل.
قال البيهقي: هذا الأثر الذي استشهد به إنما يروى عن ابن مسعود واختلف عليه في لفظه، وروي عنه كما أخبرنا أبو نصر بن قتادة، أنا أبو منصور النضروي، نا أحمد بن نجدة، نا سعيد بن منصور، نا حماد بن زيد، نا عاصم بن بهدلة، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ما من سماء ولا أرض ولا سهل ولا جبل أعظم من آية الكرسي؛ قال شتير: وأنا قد سمعت.
قال الشيخ فهذه الرواية أوضح للاستشهاد بها فيما نحن فيه، وأبعد من أن تكون آية الكرسي داخلة في جملة ما ذكر، وأما الأثر الذي استشهد به الخطابي رضي الله عنه فقد روينا عن عبد الله بن مسعود أنه كره قول قائله، وذلك فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا جعفر بن عون، أنا الأعمش، عن أبي وائل قال: بينما عبد الله يمدح ربه إذ قال معضد: نعم المرء هو. قال: فقال عبد الله: إني لأجلُّه ليس كمثله شيء.
وقال ابن بطال: أجمعت الأمة على أن الله تعالى لا يجوز أن يوصف بأنه شخص؛ لأن التوقيف لم يرد به، وقد منعت منه المجسمة مع قولهم

وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ المَعَاذِرِ، وَلِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ.

بأنه جسم لا كالأجسام.

وقال القرطبي: أصل وضع الشخص في اللغة: لجرم الإنسان وجسمه، يقال: شخص فلان وجثمانه؛ واستعمل في كل شيء ظاهر، يقال: شخص الشيء؛ إذا ظهر، قال: وهذا المعنى محال على الله تعالى فوجب تأويله، فقيل: لا مرتفع؛ وقيل: لا شيء؛ وهو أشبه من الأول وأوضح منه: لا موجود؛ أو: لا أحد؛ وهو أحسنها وقد ثبت في الرواية الأخرى، وكأن لفظ الشخص أطلق مبالغة في إثبات إيمان من يتعذر فهمه موجود لا يشبه شيئاً من الموجودات لئلا يفضي به ذلك إلى النفي والتعطيل.

قوله: «ولا أحبّ إليه من المعاذر»:

كذا في الأصول، وفي رواية الحافظ ابن حجر ـ وهي من طريق المصنف ـ ولا أحد أحبّ إليه بزيادة: «أحد» لم أثبتها تقيداً بما في الأصول، ولكونه جمع بين لفظين في رواية واحدة: شخص، أحد.

قوله: «ولا شخص أحبّ إليه المدح»:

كذا في الأصول، وفي رواية الحافظ ابن حجر: ولا أحد؛ بدل: ولا شخص!

والإسناد على شرط الصحيح، علقه البخاري في التوحيد ـ كما تقدم ـ وأخرجه الحافظ ابن حجر في التغليق من طريق المصنف [٥/ ٣٤٤].

تابع المصنف عن زكرياء: محمد بن عيسى العطار، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه كما في الفتح [١٣/ ٤١٢].

وقد ذكرنا موضعه في الصحيحين في ثنايا التعليق.

* * *

٣٨ ـ بابٌ: في حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ

٢٤٠٢ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ

٢٤٠٢ ـ قوله: «هاجرةً لفراش زوجها»:

الذي دعاها إليه، مغضبة له بذلك، لا بد من هذا التقدير جمعاً بين الروايات، ففي رواية الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة عند الشيخين: **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتَّى تصبح**. لفظ البخاري، وذكر المبيت والصبح لا يلزم منه أن لها أن تمتنع منه بالنهار لما ورد من الإطلاقات في الروايات الأخرى، ففي رواية يزيد بن كيسان، عن أبي حازم: **والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه إلَّا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتَّى يرضى عنها**، وفي صحيح ابن حبان من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: **ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتَّى يرجع إلى مواليه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتَّى يرضى، والسكران حتَّى يصحو**. فتبين بهذا أنه إنما خص الليل بالذكر لأنه مظنة ذلك، والغالب له، بهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذٍ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنَّه يكون إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك.

قوله: «لعنتها الملائكة»:

الألفاظ الأخرى للحديث تبين متى يتجه وقوع اللعن، فمفهوم رواية أبي حازم: أنه إذا لم يكن غضبان عليها لا يتجه اللعن، لاحتمال أن

حَتَّى تَرْجِعَ.

٣٩ ـ بابٌ: في اللِّعَانِ

٢٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً

يكون عفا عنها أو ترك حقه أو عذرها فيما هي فيه، قال المهلب: وفيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه فإنما يدعى له بالتوبة والهداية، وفي الحديث أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال مما يوجب سخط الله إلّا أن يتغمدها بعفوه. قال الإمام النووي رحمه الله: وفي الحديث دليل على تحريم امتناع الزوجة عن فراش زوجها بغير عذر شرعي، وليس الحيض بعذر في الامتناع؛ لأن له حقًّا في الاستمتاع بها فوق الإزار، ومعنى الحديث أن اللعنة تستمر عليها حتَّى تزول المعصية بطلوع الفجر.

قوله: «حتى ترجع»:

أخرجه البخاري في النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، من حديث محمد بن عرعرة، عن شعبة به رقم: ٥١٩٤.

ومن طرق عن شعبة أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم: ١٤٣٦ (١٢٠).

* * *

٢٤٠٣ ـ قوله: «ثنا مالك»:

الحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، رقم: ٥٢٥٩، وفي باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، رقم: ٥٣٠٨، ومسلم في اللعان، برقم: ١٤٩٢ (١).

أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا

قوله: «أيقتله فتقتلونه»:

تقدم الكلام على هذا في حديث سعد بن عبادة، فأما إن قذفها فلا فرق في موجبه بين من يقذف زوجته أو أجنبيًّا غير أن المخرج منهما مختلف، فإذا قذف أجنبيًّا لا يسقط الحد عنه إلَّا بالإقرار من جهة المقذوف أو إقامة أربعة شهود على زناه، وإذا قذف زوجته فلا يسقط إلَّا بأحد هٰذين أو باللعان، والشرع جعل اللعان في حق الزوج بمنزلة الشهادة فقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾؛ فثبت أن اللعان حجة القاذف على صدقه كالبينة، ولو شهد الزوج على زوجته بالزنى مع ثلاثة؛ فشهادة الزوج مردودة عند بعض أهل العلم، وهو قاذف عليه الحد إلَّا أن يلاعن، روي ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو قول الشافعي، وذهب آخرون إلى أن شهادة الزوج مقبولة وعليها الحد، وهو قول الشعبي وأصحاب الرأي.

قوله: «فتقتلونه»:

كذا في «ك» بالتاء الفوقية، وفي غيرها: بالياء التحتية.

قوله: «فتلاعنا»:

ويتعلق بلعان الزوج عند الشافعي خمسة أحكام: سقوط حد القذف عنه، ووجوب حد الزنى على المرأة ـ لأنه كالبينة على زناها ـ، وانقطاع الفراش عنه، وتأبد التحريم، ونفي النسب؛ ثم بعد لعان الزوج إذا أرادت المرأة إسقاط حد الزنى عن نفسها فإنَّها تلاعن لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية، أي: الحد، ولا يتعلق بلعان المرأة إلَّا هذا

وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ.

الحكم الواحد، ولو أقام الزوج بينة على زناها لم يكن لها إسقاط الحد باللعان، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الزوج إذا امتنع عن اللعان يحبس حتَّى يلاعن، فإذا لاعن فلا حد عليها إنما عليها اللعان، ولو قذف زوجته ثم أبانها قبل اللعان يجوز له أن يلاعن عنها لنفي النسب إن كان هناك ولد، وإن لم يكن فلإسقاط الحد والتعزير إن طلبته المرأة، وهو قول الحسن، والشعبي، والقاسم بن محمد، وإليه ذهب مالك والشافعي، وأحمد، وذهب قوم إلى أنه لا حد ولا لعان، وهو قول حماد بن أبي سليمان، والنخعي، وإليه ذهب الثوري، وأصحاب الرأي.

وفرقة اللعان فرقة فسخ عند أكثر أهل العلم، ولا تستحق به المرأة نفقة العدة ولا السكنى، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وابن الحسن: اللعان تطليقة بائنة، ولها السكنى والنفقة في العدة.

قوله: «وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ»:

زاد في رواية: في المسجد. وفي رواية للإمام أحمد بزيادة: بعد العصر. واستدل به على أن اللعان لا يكون إلَّا عند الحاكم وبحضرته وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن؛ لم يصح؛ لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «فطلقها ثلاثاً»:

فيه دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح، ولو كان محرماً لأشبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله؛ لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ.

٢٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِراً أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ ـ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ ـ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: طَلَّقَهَا ثَلَاثاً.

وقد يحتج به من يرى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان حتَّى يفرق بينهما الحاكم، وذلك أن الفرقة لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى.

قال الخطابي: يشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا أنه لما قيل له: لا سبيل لك عليها؛ وجد في نفسه فقال: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً؛ يريد بذلك تحقيق ما مضى من الفرقة وتوكيده، قال: وقد يحتج بذلك أيضاً من يرى أن الفرقة لو لم تقع باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً؛ قال: وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج، فدل على أن الفرقة واقعة من قبل.

قوله: «فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين»:

اختلف الحفاظ في تعيين قائل هذا، وقد أوجز الشافعي اختلافهم في كلمة فقال: نسبته إلى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل، فقوله: فكانت تلك: إشارة إلى الفرقة، يريد أنهما لا يجتمعان أبداً بعد اللعان.

٢٤٠٤ ـ قوله: «عن الأوزاعي»:

تابع المصنف عن محمد بن يوسف:

الإمام البخاري، أخرجه في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ...﴾ الآية، رقم: ٤٧٤٥.

وأخرجه البخاري في الصلاة، باب القضاء واللعان في المسجد، رقم: ٤٢٣، وفي الطلاق، باب التلاعن في المسجد، رقم: ٥٣٠٩، وفي

٢٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، قَالَ: فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ مِرْفَقَةً ـ أَوْ قَالَ: نُمْرُقَةً ـ شَكَّ عَبْدُ اللهِ ـ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ـ

الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، برقم: ٧١٦٥ ـ ٧١٦٦، وفي الاعتصام، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدِّين والبدع، رقم: ٧٣٠٤، ومسلم برقم: ١٤٩٢ (٢ ـ ٣)، من طرق عن الزهري به.

٢٤٠٥ ـ قوله: «سبحان الله! نعم»:

سيأتي بيان أقوال العلماء في وقت حصول الفرقة بين المتلاعنين في الحديث الآتي بعد هذا.

قوله: «عن ذلك فلان»:

زاد في رواية: ابن فلان. والمراد: عويمر بن الحارث بن زيد العجلاني، كذا سماه الخطيب وابن جرير، وفي رواية القعنبي عن مالك عند أبي داود: عويمر بن أشقر العجلاني. وفي رواية أيوب عن سعيد: فرّق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان.

أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ! قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآيَةَ، حَتَّى خَتَمَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَهُ بِاللهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ

قوله: «على أمر عظيم»:

وفي رواية: على غيظ.

قوله: «فلم يجبه»:

وقد بيّن ﷺ لعاصم حين بعثه عويمر يستفت له النبي ﷺ: كراهته للمسائل حتَّى كبّر، قال الخطابي رحمه الله:

قد وجدنا المسألة في كتاب الله على وجهين: أحدهما: ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين. والآخر: ما كان على طريق التكلف، والتعنت، فأباح النوع الأول، وأمر به، وأجاب عنه فقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقال: ﴿فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ الآية، وقال: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ الآية، فأوجب على من يسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ الآية، وقال: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى. . .﴾ الآية، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ. . .﴾ الآية.

الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ ثُمَّ أُتِيَ بِالمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

قال: وقال في النوع الآخر: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى...﴾ الآية، وقال: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَىٰهَا * فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ * إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ﴾، وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم إليه، قال: فكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

قوله: «ثم فرق بينهما»:

زاد في رواية عمرو، عن سعيد: فقال النبي ﷺ: **حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليه.** قال: مالي. قال: **لا مال لك، إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد ذلك.**

وفيه أنها لا تحل له أبداً لقوله ﷺ: **لا سبيل لك عليها**؛ وإن أكذب الرجل نفسه، وهو قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود رضي الله عنهم، وهو قول الزهري، وإليه ذهب مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف حتَّى قال الشافعي: لو لاعن زوجته الأمة ثم اشتراها لا تحل له إصابتها، كما لو اشترى أخته من الرضاع لا يحل له وطؤها؛ لأن حرمة الرضاع مؤبدة، وذهب أبو حنيفة

٢٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ

إلى أنه إذا أكذب نفسه يرتفع تحريم العقد، فيجوز له نكاحها كما يلحقه النسب المنفي بعد الإكذاب، يروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وقال سعيد بن جبير: تعود منكوحة له إذا أكذب نفسه. وفيه دليل على أن زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر إن كان قد دخل بها، وإن أقرت المرأة بالزنى، فأما إذا تلاعنا قبل الدخول فاختلف فيه أهل العلم، فذهب قوم إلى أن لها نصف المهر. وهو قول قتادة، والشعبي، والحسن، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملاً. وقال الزهري: لا صداق لها.

والحديث أخرجه مسلم في اللعان، من طريق ابن نمير وعيسى بن يونس كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان به، رقم: ١٤٩٣ (٤ وما بعده).

وأخرجه البخاري في اللعان، باب صداق الملاعنة، رقم: ٥٣١١، وباب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب، رقم: ٥٣١٢، وفي باب المهر للمدخول عليها، رقم: ٥٣٤٩، وفي باب المتعة للتي لم يفرض لها، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً . . .﴾، رقم: ٥٣٥٠، ومسلم برقم: ١٤٩٣ (٥، ٦، ٧، وما بعده) من طرق عن سعيد بن جبير.

٢٤٠٦ ـ قوله: «فرّق رسول الله ﷺ»:

معناه: أنّ النبي ﷺ بيّن أنّ الفرقة قد وقعت بنفس اللعان، لا أنه باشر بنفسه الشريفة التفريق بينهما، قال الخطابي رحمه الله: هذا الحديث قد يحتج به من لا يرى البينونة تقع بين المتلاعنين إلّا بتفريق الحاكم وذلك

بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ.

لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحكام فإنَّها لا تقع إلَّا بهم.

قال: وذهب الشافعي إلى أنّ التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن، إلَّا أنه لمَّا جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف التفريق ونسب إلى فعله، كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعي عليه فيثبت الحق بهما عليه، ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي؛

قال: ولو وجب أن لا يكون التفرقة إلَّا بأمر الحاكم لوجب أن لا يُنْفَىٰ الولد عن الزوج إلَّا بحكم الحاكم، لأنه قد نسق عليه في الذكر، فقيل: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، وألحق الولد بالأم؛ فإذا جاز أن يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه، جاز أن تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه.

قال: وإنما معنى قوله: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، أي: بيّن أنّ الفرقة وقعت بينهما باللعان، وقد اختلف أهل العلم في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة وتقع فيه الفرقة، فقال مالك والأوزاعي: إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة. وروي ذلك عن ابن عباس، وقال الشافعي: إذا التعن الرجل وقعت الفرقة وإن لم تكن المرأة التعنت بعد. وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معاً. وذهب عثمان البتي إلى أن اللعان لا يوجب الفرقة، وإنما وقعت الفرقة بينهما بالطلاق، وقد أجمعوا على أنها لا تحل له بعد زوج آخر.

قوله: «وألْحَق الولد بأمه»:

في الرواية بعض اختصار، والروايات تفسر بعضها بعضاً، ففي رواية

لنافع: أنّ رجلاً رمى امرأته وانتفى من ولدها، **فأمرهما النبي ﷺ فتلاعنا**. وفي رواية ابن بكير، عن مالك، عند البخاري: **أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة**. فيستفاد من مجموع ألفاظ الروايات أنّ الانتفاء سبب الملاعنة، وعلى مشروعية اللعان لنفي الولد، وقد روي عن الإمام أحمد: أن الولد ينتفي بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان؛ وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها، وقال الشافعي: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى وإن لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتَّى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة. واستدل به على أنه لا يشترط في نفي العمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحيضة، وعن المالكية يشترط ذلك، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفى الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشئ عن قذفها، واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء. قال ابن العربي: ليس عن هذا جواب مقنع. قاله في الفتح.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، رقم: ٥٣١٥، وفي الفرائض، باب ميراث الملاعنة، رقم: ٦٧٤٨، ومسلم في اللعان، رقم: ١٤٩٤ (٨).

* * *

٤٠ ـ بابٌ: في الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ـ أَوْ: أَهْلِهِ ـ فَهُوَ عَاهِرٌ.

٢٤٠٧ ـ قوله: «فهو عاهر»:

فسره في اللفظ الآخر بالزنى، قال الخطابي: العاهر: الزاني، والعهر: الزنى، وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه. وممن أبطل عقد هذا النكاح: الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازه السيد جاز، وإن أبطله بطل.

وعند الشافعي لا يثبت النكاح وإن أجازه السيد؛ لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي.

والإسناد حسن، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ٢٩٧]، من طريق فهد بن سليمان، عن أبي نعيم به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٠ ـ ٣٠١]، والطحاوي في المشكل [٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٦٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٢٧]، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ٣٣٣] من طرق عن الحسن بن صالح به.

تابعه عن ابن عقيل:

١ ـ القاسم بن محمد، أخرجه الإمام أحمد في المسند، [٣/ ٣٨٢]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٥، ١٧٧] رقم: ٢٠٠٠، ٢٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٢٧]، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ٢٩٧]، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٩٤]، ووافقه الذهبي.

٢٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ.

---

٢ ـ زهير بن محمد، أخرجه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، رقم: ١١١١.

٣ ـ ابن جريج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٧٧]، وابن عدي في الكامل [٣/ ٩٢٥].

٤ ـ أبو بكر بن عبد الله، عن ابن عقيل، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ١٦٧٥.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٤٠٨ ـ قوله: «ثنا مندل بن علي»:

هو العنزي، تقدم أنه أحد الضعفاء، يعتبر به إذا وافق الثقات، ولا يعتمد عليه في مثل هذا الحديث لما سيأتي.

أخرجه من طريق مالك بن إسماعيل: ابن ماجه في النكاح، باب تزويج العبد، بغير إذن سيده رقم: ١٩٦٠، والطحاوي في المشكل [٣/ ٢٩٧ ـ في المطبوع: ثنا فهد، ثنا أبو غسان، ثنا الحسن بن صالح، صوابه: ثنا أبو غسان، ثنا مندل].

يقول الفقير خادمه: حديث مندل هذا منكر لأنه خالف الثقة الثبت يحيى بن سعيد، رواه يحيى، عن ابن جريج، عن ابن عقيل، عن جابر به، وقد خرجناه عند التعليق على الحديث قبل هذا.

نعم، روي عن ابن عمر مثله، لكن صوّب الحافظ الدارقطني وقفه، فأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٤٣] رقم: ١٢٩٨١ من حديث معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر وجد عبداً له نكح بغير إذنه، ففرق بينهما وأبطل صداقه، وضربه حدًّا.

* * *

٤١ ـ بابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٢٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين لأن الترجمة طرف من حديث الباب.

٢٤٠٩ ـ قوله: «الولد للفراش»:

يعني: لصاحب الفراش.

قوله: «وللعاهر الحجر»:

يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر هنا الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك، لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم بعض الزناة وهم من أحصن منهم، ومعنى الحجر هنا: الحرمان والخيبة، كقولك إذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء: ما لك غير التراب؛ وما في يدك غير الحجر؛ ونحوه. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: **إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملأ كفه تراباً**؛ يريد أن الكلب لا ثمن له، فضرب المثل بالتراب الذي ليست له قيمة، ومثله قول الشاعر:

تراب لأهلي لا ولا نعمة لهم ... لشد إذا ما قد تعبدني أهلي

أي: لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم ولذلك عطف عليه بلا، ولو كان معناه الإثبات لم يسبق عليه بحرف النفي. قاله الخطابي.

والحديث أخرجه البخاري في الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، رقم: ٢٤٢١، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم: ١٤٥٧ من طرق عن ابن عيينة به.

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ.

٢٤١١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ،

٢٤١٠ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الوصايا، باب قول الموصي لوصيه، رقم: ٢٧٤٥، وفي المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة رقم: ٤٣٠٣.

٢٤١١ ـ قوله: «عتبة بن أبي وقاص»:

جزم غير واحد من أهل العلم، منهم الخطابي والسفاقسي والدمياطي، أنه مات كافراً، قال أبو نعيم منكراً على ابن منده لإدخاله له في الصحابة: هو الذي كسر رباعيته ﷺ يوم أحد، وما علمت له إسلاماً؛ بل روى الحافظ عبد الرزاق من حديث ابن المسيب ومقسم بن عتبة: **أنّ النبي ﷺ دعا على عتبة يومئذ ألا يحول عليه الحول حتَّى يموت كافراً**؛ قال: فما حال عليه الحول حتَّى مات كافراً إلى النار. قاله في الإصابة.

قوله: «أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة»:

كان لأهل الجاهلية عادات في الأنكحة وأنواع، ولهم في الإماء عادات كذلك فكان من عاداتهم في الإماء أنهم كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد كهو في النكاح، وكانت زمعة أمة يلمّ بها عتبة، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل، فعهد قبل أن يموت إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي ظهر في زمعة، وكان لزمعة ابن يقال له:

فَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

عبد (وهو عبد بن قيس القرشي العامري، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه قال ابن عبد البر: كان من سادات الصحابة، ذكر أنه حثى على رأسه التراب بعد أن قفل من الحج ويقول: إني لسفيه يوم احثوا التراب على رأسي أن تزوج رسول الله ﷺ بسودة أختي) فخاصم سعد عبداً في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي على ما كان عليه الأمر في الجاهلية، وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي ولد على فراش أبي على ما استقر حكم الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية.

قوله: «احتجبي منه يا سودة»:

قال الخطابي: فيه حجة لمن ذهب إلى أنّ من فجر بامرأة حرمت على أولاده، وإليه ذهب أهل الرأي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد، لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه.

قال: وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: لا تحرم عليه؛ وتأولوا قوله لسودة: **احتجبي منه**؛ على معنى الاستحباب والاستظهار بالتنزه عن الشبه، قال: وقد كان جائزاً أن لا يردها لو كان أخاً لها ثابت النسب، ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية.

وكانتَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوجُ النَّبيِّ ﷺ.

قال: ويستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار، ثم لا يقطع الحكم به، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعنة: **انظروا إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلَّا كذب عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلَّا صدق؛ فجاءت به على النعت المكروه ثم لم يحكم به**، وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد منه شيء أقوى منه كالحاكم بالقافة، وأبطل معنى الشبه في الملاعنة لأن وجود الفراش أقوى منه، وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس إذا لم يكن فيه نص في هذا الباب.

قال: وفي قوله ـ يعني في بعض الروايات الأخرى ـ: هو أخوك يا عبد بن زمعة؛ ما قطع الشبه ورفع الإشكال؛ قال: وقد وقع في بعض الروايات ـ ولا يثبت ـ: احتجبي منه فإنَّه ليس لك بأخ.

وفي الحديث إثبات الدعوى في الولد كهي في الأملاك والأموال، وأن الأمة فراش كالحرة، فإذا أقر السيد بوطئها ثم أتت بولد لمدة يمكن أن يكون منه لحقه ولم يمكنه نفيه باللعان إلَّا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء والوضع بعده بأكثر من ستة أشهر، فحينئذ ينتفي عنه الولد. قاله البغوي.

تابعه الإمام البخاري عن أبي اليمان، أخرجه في العتق، باب أم الولد، رقم: ٢٥٣٣.

وأخرجه البخاري في البيوع، باب شراء المملوك، رقم: ٢٢١٨، وفي الفرائض، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ، رقم: ٦٧٦٥، ومسلم في الرضاع، باب الولد للفراش، رقم: ١٤٥٧ من طرق عن الليث، وانظر التعليق على الحديثين قبله.

قوله: «وكانت سودة بنت زمعة»:

سقطت كلمة: «وكانت» من جميع الأصول والسياق يقتضي إضافتها، وهي ثابتة في رواية البخاري من طريق شيخ المصنف.

* * *

٤٢ ـ بابُ مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ

٢٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ المُلَاعَنَةِ ـ:

٢٤١٢ ـ قوله: «عن عبد الله بن يونس»:

حجازي، تفرد ابن الهاد بالرواية عنه، ولا يعرف إلّا في هذا الحديث، لذلك جهله ابن القطان، والذهبي، وابن حجر.

تابعه عن الليث: شعيب بن الليث، أخرجه من طريقه النسائي في اللعان، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، رقم: ٣٤٨١.

وتابعه عن ابن الهاد:

١ ـ الدراوردي: أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٤٩] رقم: ١٥٩، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣]، وصححه على شرط مسلم! والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٣]، والبغوي في شرح السنة رقم: ٢٣٧٥، ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه مع أن عبد الله بن يونس ليس من رجال مسلم.

٢ ـ عمرو بن الحارث، أخرجه أبو داود في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، رقم: ٢٢٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٣]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤١٠٨.

وأخرجه ابن ماجه في الفرائض، باب من أنكر ولده من وجه آخر عن يحيى بن حرب، عن المقبري، عن أبي هريرة به رقم: ٢٧٤٣، لكن في الإسناد موسى بن عبيدة وهو ضعيف ويحيى بن حرب مجهول.

أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَباً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَن يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

وأخرجه البغوي في شرح السنة برقم: ٢٣٧٥ من حديث بكار بن عبد الله، عن عمه، عن المقبري، والراوي عن بكار اسمه أحمد بن عبد الله بن حكيم رمي بالوضع، وسيأتي من الشواهد غير هذا في الفرائض إن شاء الله تعالى.

قوله: «نسباً ليس منهم»:

بأن تنسب لزوجها ولدها من غيره.

قوله: «فليست من الله»:

هي بريئة من الله في كل أمورها، ليست من رحمته وعفوه في شيء؛ إذ لم يكن عندها من أمره ودينه وحكمه شيء.

قوله: «وهو ينظر إليه»:

أي: يشاهد ذلك عياناً وهو يعلم أنه منه على معنى القيد الاحترازي، قال الطيبي: قوله: وهو ينظر إليه؛ تتميم للمعنى ومبالغة فيه. وقال التوربشتي: ذكر النظر تحقيق لسوء صنيعه وتعظيم للذنب الذي ارتكبه حيث نفى الولد وقذف المرأة.

قوله: «وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»:

من باب الجزاء من جنس العمل فكما أنه جاهر بنفي الولد كاذباً، وقذف المرأة افتراء، أخزاه الله على رؤوس الخلائق، أي: عندهم، كناية عن التشهير به.

٢٤١٣ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وَسَعِيدٌ يُحَدِّثُهُ بِهَذَا: قَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٤٣ ـ بابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ أَبِيهِ

٢٤١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

٢٤١٣ ـ قوله: «قال محمد بن كعب القرظي»:

أخرج الشافعي في مسنده [٢/ ٤٩] رقم: ١٥٩ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٠٣]، حديث الباب وفيه: عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري ـ يعني سعيد ـ يحدث القرظي ـ يعني محمد بن كعب ـ بهذا الحديث.

* * *

٢٤١٤ ـ قوله: «عن زيد»:

هو ابن أبي أنيسة، تقدم.

قوله: «عن يزيد بن البراء»:

ابن عازب الأنصاري، كوفي تابعي ثقة.

قوله: «لقيت عمي»:

قد اختلف على عدي بن ثابت في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروي عنه مرة كما هنا، وروي عنه عن البراء تارة يقول: مر بي عمي؛ كما هنا، وتارة يقول: مر بي خالي أبو بردة بن نيار؛ وسماه مرة: الحارث بن عمرو في رواية ابن ماجه، وروي أيضاً عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وسيأتي مزيد بيان عند التخريج.

إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ.

قوله: «نكح امرأة أبيه»:

فيه تصريح بذكر النكاح، وظاهره العقد، ووقع في رواية: بلفظ التزويج وفيه: **بعثني النبي ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه**... الحديث، قال الخطابي رحمه الله: فيه بيان أن نكاح ذوات المحارم بمنزلة الزنا، وأن اسم العقد لا يسقط الحد، وادعى بعضهم أن هذا النكاح شبهة يسقط من أجلها الحد، وهذا قد أبعد لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه، وذوات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض وإن لقب بالنكاح، كمن استأجر أمة فزنى بها فهو زنا وإن لقب باسم الإجارة، ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد وإن كانت المنافع تستباح بالإجارات.

وقد اختلف العلماء فيمن نكح ذات محرم، فقال الحسن البصري: عليه الحد. وهو قول مالك بن أنس والشافعي، وقال أحمد بن حنبل: يقتل ويؤخذ ماله. وكذلك قال إسحاق على ظاهر الحديث. وقال سفيان: يدرأ عنه الحد إذا كان التزويج بشهود. وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد؛ وقال صاحباه: أمَّا نحن فنرى عليه الحد إذا فعل ذلك متعمداً.

والحديث أخرجه أبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بحريمه، رقم: ٤٤٥٧، والنسائي في النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء، رقم: ٣٣٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٦٢]، وابن حزم في المحلى [١١/ ٢٥٢]، من طرق عن زيد بن أبي أنيسة به.

قال ابن حزم: هذا الخبر من طريق الرّقّيين صحيحٌ نقي الإسناد، اهـ.

رواه أشعث بن سوار فاختلف عليه فيه:

فقال معمر، عنه مثل رواية زيد هنا، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٧١] رقم: ١٠٨٠٤، ومن طريق الحافظ عبد الرزاق

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٩٧].

ورواه حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن البراء به، أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء فيمن تزوج امرأة أبيه، رقم: ١٣٦٢، وابن ماجه في الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده، رقم: ٢٦٠٧، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٢٨] رقم: ١٦٦٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٨]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٥٩٢.

وكذلك قال هشيم عن أشعث إلَّا أنه قال: بعث رسول الله ﷺ خالي؛ بدل: رجل؛ أخرجه ابن ماجه في الحدود، برقم: ٢٦٠٧، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٢٨] رقم: ١٦٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٨]، وابن حزم في المحلى [١١/ ٢٥٢]، وعلقه الترمذي في جامعه.

وكذلك قال السري، عن عدي، عن البراء، أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٩٠]، والنسائي برقم: ٣٣٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٨] وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤١١٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٩١]، ووافقه الذهبي.

وعلق الترمذي حديث ابن إسحاق، عن أشعث، عن عدي، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء، وله طريق آخر:

فأخرج الإمام أحمد [٤/ ٢٩٥، ٢٩٧]، وأبو داود برقم: ٤٤٥٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٩]، وسعيد بن منصور برقم: ٩٤٣، والدارقطني [٣/ ١٩٦] من حديث مطرف، عن أبي الجهم، عن البراء نحوه.

* * *

٤٤ ـ بابُ

قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ الآية

٢٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَمَّى زِيَاداً قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مُتْنَ، كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا أَحَلَّ الله لَهُ ضَرْباً مِنَ النِّسَاءِ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً فَقَالَ: ﴿لَّا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ الآيَةَ، مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ.

قوله: «لَا تَحِلُّ لَكَ»:

بالتاء الفوقية كما في نسخة، وهي قراءة أبي عمرو البصري، ويعقوب خارج السبعة، وقرأ الباقون بالياء التحتية، قال ابن جرير: فمن قرأ بالتاء الفوقية جعله توجيهاً منه إلى أنه فعل للنساء. قال مكي في الكشف: فمن قرأ بالياء لتذكير الجمع وللتفريق بين الجمع وفعله، هو الاختيار لأن الجماعة عليه.

٢٤١٥ ـ قوله: «عن محمد بن أبي موسى»:

هو الذي يروي عن ابن عباس فيما ذكره البخاري في تاريخه، فيكون روى عنه: ابن أبي هند، وأبو سعد البقال، وقد أخرج له البخاري في الأدب المفرد في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ الآية، قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مستور.

قوله: «يسمى زياداً»:

هو: زياد بن عبد الله الأنصاري، أحد أفراد المصنف، سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان.

قوله: «نعم»:

وفي رواية: وما يمنعه من ذلك؟ قال: قلت: قوله تعالى: ﴿لَّا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ...﴾ الآية، قال: إنما أحل له ضرباً من النساء، ووصف

له صفة فقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ﴾ الآية ـ إلى قوله تعالى: ـ ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً﴾، ثم قال: ﴿لَّا تَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ هذه الصفة.

وقد اختلف في المنفي في الآية: ﴿لا تحل لك﴾ هل المراد: بعد الأوصاف المذكورة فكان يحل له صنف دون صنف أو بعد النساء الموجودات عند التخيير، على مذهبين: إلى الأول أشار أُبي بن كعب بمذهبه، وإلى الثاني ذهب ابن عباس، فكان يرى أن ذلك مجازاة لهن لاختيارهن الله ورسوله، قال الحافظ في الفتح: ومع أن الواقع يؤيده كونه لم يتجدد له تزوج امرأة بعد القصة المذكورة، إلَّا أن ذلك لم يرفع الخلاف ـ يعني للحديث الآتي عند المصنف ـ.

تابع المصنف عن المعلى:

ابن سعد، أخرجه في الطبقات له [٨/ ١٩٦].

وتابع وهيباً، عن داود:

١ ـ حماد بن سلمة، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٣/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠].

٢ ـ إسماعيل بن علية، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٢٩]، والضياء في المختارة [٣/ ٣٧٦] رقم: ١١٧١.

٣ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى، أخرجه عبد الله في زوائده على المسند [٥/ ١٣٢]، وابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٢٩]، والضياء في المختارة [٣/ ٣٧٧] رقم: ١١٧٢.

٤ ـ يزيد بن زريع، أخرجه عبد الله في زوائده على المسند [٥/ ١٣٢]، والضياء في المختارة [٣/ ٣٧٧] رقم: ١١٧٢.

٥ ـ ابن إدريس ـ عبد الله ـ أخرجه البخاري في تاريخه [٣/ ٣٦٠] الترجمة ١٢١٦.

٦ ـ عبد الوهاب الثقفي، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٢٩].

٢٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

٢٤١٦ ـ قوله: «أخبرنا المعلى»:

هو ابن أسد، تقدم.

تابع ابنُ جرير المصنفَ عن المعلى، أخرجه في تفسيره [٢٢/ ٣٢].

وتابع المعلى، عن وهيب:

١ ـ المغيرة بن سلمة، أخرجه النسائي في النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه الصلاة والسلام، رقم: ٣٢٠٥.

٢ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٤٣٧]، وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص، ومن طريقه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٥٤].

وتابع وهيباً، عن ابن جريج: أبو عاصم النبيل، أخرجه ابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٣٢].

وتابع ابن جريج، عن عطاء: عمرو بن دينار، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤١]، والترمذي في تفسير سورة الأحزاب، رقم: ٣٢١٦، وقال: حسن وفي نسخة: حسن صحيح ـ وهو الأولى ـ والنسائي في النكاح، باب ما افترض الله عز وجل على رسوله عليه الصلاة والسلام، رقم: ٣٢٠٤، وابن جرير في تفسيره [٢٢/ ٣٢].

قال ابن حبان في صحيحه: يشبه أن يكون المصطفى ﷺ حرم عليه من النساء مدة ثم أحل له من النساء قبل موته تفضلاً تفضل به عليه، حتَّى لا يكون بين الخبر والكتاب تضاد، والذي يدل على هذا، قول عائشة، أرادت بذلك الإشارة إلى إباحة بعد حظر متقدم.

قلت: ولعل مما يؤيد ما أخرجه البخاري ومسلم من حديثها في قوله

٤٥ ـ بابٌ:
في الأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا

٢٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ الآية، قالت: ما أرى ربك إلَّا يسارع في هواك. بأبي هو وأمي ﷺ.

* * *

٢٤١٧ ـ قوله: «وجعل عتقها صداقها»:

زاد في رواية: وأولم بحيس.

وقد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، ورأوا أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها بأن يجعل عتقها عوضاً عن بضعها، قال الخطابي رحمه الله: وممن قال ذلك: سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحكى ذلك أيضاً عن الأوزاعي، وكره ذلك مالك بن أنس وقال: هذا لا يصلح؛ وكذلك قال أصحاب الرأي، وقال الشافعي: إذا قالت الأمة: أعتقني على أن أنكحك وصداقي عتقي؛ فأعتقها على ذلك فلها الخيار في أن تنكح أو تدع ويرجع عليها بقيمتها، فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس. وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح على أنه خاص للنبي ﷺ؛ إذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره، وقال بعضهم: معناه أنه لم يجعل لها صداقاً، وإنما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي ﷺ؛ مخصوصاً بها، إلَّا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها، وهذا كقول الشاعر:

وأمهرن أرماحاً من الحظ ذبلاً

أي: استبحن بالرماح فصرن كالمهيرات، وكقول الفرزدق:

وذات حليل أنكحتنا رماحنا حلالاً لمن يبني بها لم تطلق

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت: طلقني على أني أخيط لك ثوباً؛ لزمها ذلك إذا طلقها، فكذلك إذا قالت: أعتقني على أن أنكحك. وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا خلاف أن صفية كانت زوجة النبي ﷺ، ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة؛ فدل أنها سبب النكاح.

قال: وأجاب عن الفصل الأول بعض من خالفهم فقال: إنما صح هذا في الثوب لأنه فعل والفعل يثبت في الذمة كالعين، والنكاح عقد والعقد لا يثبت في الذمة والعتق على النكاح كالسلم فيه، ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يصح كذلك هذا، فأما الفصل الآخر وهو ما حكي عن أحمد فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصاً للنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون ﷺ قد استأنف عقد النكاح عليها ولم ينقل ذلك مقروناً بالحديث لأن من سنته ﷺ أن النكاح لا ينعقد إلّا بالكلام أو بما يقوم مقامه من الإيماء في الأخرس ونحوه، ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر، وروي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل، والله أعلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، من طريق عبد الوارث، عن شعيب، رقم: ٥١٦٩، وفي باب من جعل عتق الأمة صداقها، من طريق حماد عن شعيب، رقم: ٥٠٨٦.

وأخرجه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم: ١٣٦٥ (٨٥) من طرق عن شعيب به.

وانظر تخريج الحديث الآتي.

٢٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا.

٢٤١٨ ـ قوله: «ثنا أبو عوانة»:

هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، تقدم.

أخرجه من طريقه مسلم في النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، رقم: ١٣٦٥ (٨٥)، وأبو داود في النكاح، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، رقم: ٢٠٥٤، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها، رقم: ١١١٥، والنسائي في النكاح، باب التزويج على العتق، رقم: ٣٣٤٢، والطيالسي في مسنده برقم: ١٩٩١، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٩١، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٢٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٨].

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٣١٠٧، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٠٣، ١٦٥، ١٧٠] والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ الأرقام: ١٧٨، ١٧٩]، والدارقطني [٣/ ٢٨٥، ٢٨٦]، وابن سعد في الطبقات [٨/ ١٢٥]، من طرق عن قتادة به.

وأخرجه البخاري في المغازي، باب غزوة خيبر، رقم: ٤٢٠٠، وفي النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، رقم: ٥٠٨٦، ومسلم برقم: ١٣٦٥ (٨٥) من طرق، عن أنس به.

تنبيه: عقد المصنف رحمه الله باباً وقع في الفرائض وله تعلق بكتاب النكاح، فقال في الباب الخمسين: بابٌ: في الحر يتزوج الأمة، أورد فيه أثراً منقطعاً عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه.

* * *

٤٦ ـ بابُ فَضْلِ مَن أَعْتَقَ أمَةً ثمَّ تَزَوَّجَهَا

٢٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ ابْنِ حَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ فَآمَنَ بِهِ

٢٤١٩ ـ قوله: «عن صالح بن صالح»:

تقدم، ومن طريقه أخرجه البخاري في العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم: ٩٧، وفي العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه، رقم: ٢٥٤٧، وفي الجهاد والسير، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، رقم: ٣٠١١، وفي أحاديث الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾ الآية، رقم: ٣٤٤٦، وفي النكاح، باب اتخاذ السراري، رقم: ٥٠٨٣، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، رقم: ٢٤١ (١٥٤)، وانظر تخريج الحديث الآتي بعد.

قوله: «يؤتون أجرهم»:

كذا في «ك»، وفي غيرها: أجورهم.

قوله: «رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، ثم أدرك النبي فآمن به»:

شاهده في الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤۡمِنُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤۡتَوۡنَ أَجۡرَهُم مَّرَّتَيۡنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾ الآية، روي عن ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم في تفسيرها بألفاظ مختلفة والمعنى واحد أنها نزلت في جماعة آمنوا بنبينا محمد ﷺ من أهل الكتاب، واستشكل الحافظ في الفتح في يهود المدينة الذين لم يؤمنوا

وَاتَّبَعَهُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، فَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ.

ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى المَدِينَةِ.

قَالَ هُشَيْمٌ: أَفَادُونِي بِالْبَصْرَةِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ.

بعيسى عليه السلام لما أخرجه الطبراني بإسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال: خرج عشرة من أهل الكتاب منهم أبي رفاعة إلى النبي ﷺ فآمنوا به فأوذوا، فنزلت، قال: فهؤلاء من بني إسرائيل، ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية إلى أن آمنوا بمحمد ﷺ، وقد ثبت أنهم يؤتون أجرهم مرتين ثم أجاب عن الإشكال بتوجيهين: الأول: بما نقله عن الطيبي بإجراء الحديث على عمومه، إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ كان سبباً لقبول تلك الأديان وإن كانت منسوخة. والثاني: بما أيد به كلام الطيبي بقوله: ويمكن أن يقال في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة أنه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لأنها لم تنتشر في أكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام إلى أن جاء الإسلام فآمنوا بمحمد ﷺ قال: فبهذا يرتفع الإشكال.

قوله: «وتزوجها فله أجران»:

وفي الحديث من الفوائد: فضيلة من آمن من أهل الكتاب بنبينا ﷺ، وأن له أجرين لإيمانه بنبيه قبل النسخ، ولإيمانه بنبينا ﷺ، وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده، وفضيلة من أعتق مملوكته وتزوجها، وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو إحسان إليها بعد إحسان وفي قول الشعبي: خذ هذا الحديث بغير

٢٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٧ ـ باب
الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لهَا

٢٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ

شيء...؛ جواز قول العالم مثل هذا تحريضاً للسامع على حفظ ما قاله، وفيه بيان ما كان عليه السلف رحمهم الله من الرحلة إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسألة واحدةٍ. قاله الإمام النووي رحمه الله.

٢٤٢٠ ـ قوله: «عن شعبة»:

فيه متابعة شعبة لهشيم، عن صالح، كأنه أراد تقوية حديث هشيم لعنعنته في حديثه عن صالح.

أخرجه من طريقه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد عقب رقم: ٢٤١.

وأخرجه البخاري مختصراً في العتق، باب فضل من أدب جاريته وعلمها، رقم: ٢٥٤٤، من طريق مطرف، عن الشعبي، وفي باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم: ٢٥٥١، من طريق بريد، عن أبي بردة به.

* * *

قوله: «فيموت قبل أن يفرض لها»:

يعني: فما الحكم؟

٢٤٢١ ـ قوله: «في رجل تزوّج»:

وفيه قصة ساقها الحافظ عبد الرزاق وغيره وفيها: جاء رجل إلى ابن مسعود فسأل عن امرأة توفي زوجها ولم يدخل بها، ولم يفرض

فَرَضَ لَهَا شَيْئاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَمَاتَ عَنْهَا ـ قَالَ فِيهَا: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا المِيرَاثُ.

٢٤٢٢ ـ قَالَ مَعْقِلٌ الأَشْجَعِيُّ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ ـ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ،

لها، فقال ابن مسعود: سلِ الناس، فإن الناس كثير. وفي رواية: ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله ﷺ أشد عليّ من هذه، فأتوا غيري. فقال الرجل: والله لو مكثت حولاً لا أجد غيرك ما تركتك. وفي رواية: فاختلفوا إليه شهراً، ثم قالوا في آخر ذلك: من نسأل إن لم نسألك وأنت أخيّة أصحاب رسول الله ﷺ في هذه البلدة ولا نجد غيرك؟! فقام ابن مسعود: فتوضأ، ثم ركع ركعتين، ثم قال: اللهم ما كان من صواب فمنك، وما كان من خطأ فمني. وفي رواية: سأقول فيها بجهد رأيي، إن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني، والله ورسوله منه بريء، أرى أن يفرض لها كصداق نسائها ولا وكس ولا شطط، ولها الميراث.

فهذا موقوف، وقول معقل ـ وكان حاضراً ـ في الحديث الآتي بعده يجعله في حكم المرفوع، فهو من مسند معقل بن سنان الأشجعي الصحابي، كما ذكره أهل العلم.

٢٤٢٢ ـ قوله: «معقل الأشجعي»:

هو معقل بن سنان الأشجعي، صحابي، وحديث الباب حديثه ذكره في مسنده غير واحد منهم الإمام أحمد، والطبراني، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني كما سيأتي بيانه عند التخريج، لذلك فصلته عن حديث ابن مسعود الموقوف.

قوله: «بروع بنت واشق»:

وكانت تحت هلال بن أمية، وبنو رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة.

قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ.

قوله: «ففرح بذلك»:

وفي رواية: فما رئي عبد الله فرح بشي بعد الإسلام كفرحه بهذه القصة، زاد في رواية: فكبّر.

تابعه عن الثوري:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ٤٧٩، ٤٨٠]، رقم: ١٠٨٩٨، ١١٧٤٥، ومن طريقه الترمذي في النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، رقم: ١١٤٥، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٧١٨، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٣١ ـ ٢٣٢] رقم: ٥٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٥].

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٠]. وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٠٠]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٠] رقم: ١٢٩٧، وأبو داود في النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتَّى مات، رقم: ٢١١٥، والنسائي في النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم: ٣٣٥٧، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم: ١٨٩١، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٧١٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٥]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٠٩٩.

٣ ـ يزيد بن هارون، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٠]، وأبو داود برقم: ٢١١٥، والترمذي برقم: ١١٤٥، والنسائي برقم: ٣٣٥٥.

٤ ـ زيد بن الحباب، أخرجه الترمذي برقم: ١١٤٥، والنسائي في الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، رقم: ٣٥٢٤.

تابعه زائدة، عن منصور أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٧٩]، والنسائي برقم: ٣٣٥٤، وصححه ابن حبان، كما في الإحسان برقم: ٤١٠٠.

ورواه ابن مهدي أيضاً عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي عن مسروق، عن عبد الله؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٨٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٠٠]، ومن طريقه ابن أبي حاتم في الآحاد والمثاني [٣/ ١٠] رقم: ١٢٩٦، وأبو داود برقم: ٢١١٤، وابن ماجه برقم: ١٨٩١، والنسائي برقم: ٣٣٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٥]، والبغوي في معجم الصحابة [٥/ ٣٢٩] رقم: ٢١٥٨ لكن وقع عنده خطأ لعله من آثار الطبع ففيه: عن مسروق، عن نافع، عن ابن عمر؛ وهو خطأ فاحش، مسروق من كبار التابعين؟!

وتابع ابن مهدي، عن سفيان:

١ ـ أبو حذيفة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٣٢] رقم: ٥٤٥.

٢ ـ يزيد الدالاني، أخرجه أيضاً الطبراني [٢٠/ ٢٣٢] رقم: ٥٤٦.

وتابع منصور بن المعتمر، عن إبراهيم: الأعمش؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٢٣٢] رقم: ٥٤٤.

وتابع النخعي، عن علقمة: الشعبي أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٢٨٠]، وابن أبي شيبة [٤/ ٣٠١، ٣٠٢، ١٠/ ١٦٦]، والنسائي برقم: ٣٣٥٨، والبيهقي [٧/ ٢٤٥]، والطبراني برقم: ٥٤٢، وصححه

٢٤٢٣ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ وَسُفْيَانُ: نَأْخُذُ بِهَذَا.

ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤١٠١، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٨٠]، ووافقه الذهبي.

* ورواه الشعبي مرة عن ابن مسعود ـ ولم يسمع منه ـ، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٤]، رقم: ١٠٨٩٩، والنسائي في النكاح من السنن الكبرى [٣/ ٣١٨] الأرقام: ٥٥٢١، ٥٥٢٢، ٥٥٢٣.

* ورواه أبو داود في سننه برقم: ٢١١٦، والطيالسي في مسنده برقم: ١٣٦٩، ومن طريقه ابن منده في معرفة الصحابة [١/ ٨٨٩]، وأبو نعيم أيضاً في معرفة الصحابة [٢/ ٦٠٠] رقم: ١٦٣٥، ١٦٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٤٦] من حديث قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما عن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود أتي في رجل تزوج بامرأة... القصة.

* ورواه الشعبي، عن معقل بن سنان، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٥٥٢٠.

ورواه غيره بالأسانيد السابقة في مسند معقل.

٢٤٢٣ ـ قوله: «قال محمد وسفيان»:

محمد: هو ابن يوسف الفريابي، وسفيان: هو الثوري، أمَّا قول سفيان، فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٢٩٤] عقب الحديث رقم: ١٠٨٩٨، وهو قول الحسن وقتادة وعامة أصحاب الرأي.

قال الخطابي رحمه الله: وهو أصح قولين للشافعي، قال: فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولها نصف مهر، واعتبر الشافعي مهر المثل لنساء عصبتها: أختها وعمتها وبنات أعمامها، وليست أمها ولا خالتها من نسائها.

* * *

٤٨ ـ بابُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٢٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُرَاهُ فُلَاناً ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله وَلَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

٢٤٢٤ ـ قوله: «ثنا روح»:

هو ابن عبادة، ويلاحظ أن الإسناد نازل إلى مالك، لأن المصنف في العادة يروي عن رجل، عنه؛ وقد أعاده من حديث صدقة بن الفضل، عن يحيى بن سعيد، عن مالك برقم: ٢٤٢٧.

والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم: ٢٦٤٦، وفي فرض الخمس، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، رقم: ٣١٠٥، وفي النكاح، باب قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ الآية، رقم: ٥٠٩٩، ومسلم في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، رقم: ١٤٤٤.

ولتمام التخريج انظر الآثار الآتية والتعليق عليها.

قوله: «ولو كان فلانٌ حيًّا»:

استشكل كثير من الشراح سؤال أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث ثم توقفها عن الثاني ـ كما سيأتي في الحديث التالي عند المصنف ـ فلم تدخله بيتها، مع كونها سألت النبي ﷺ وأجابها، وقد

أطالوا البحث والنقاش في هذا لكنهم ارتضوا ما أجاب به ابن المرابط وأبو الحسن القابسي ولذلك سأكتفي بإيراد قولهما، قال القرطبي: قولها: ولو كان فلاناً حيًّا: هذا نصٌّ في أنَّ هذا السؤال إنَّما كان بعد موت عمها، وهو يخالف قولها ـ يعني في الحديث الآتي بعد هذا عند المصنف ـ: جاء عمي أخو أبي القعيس ـ وهو نصٌّ في أن سؤالها كان وهو حيٌّ، فاختلف المتأولون لذلك: هل هما عمَّان أو عمّ واحد؟ فقال أبو الحسن القابسي: هما عمَّان لها: أحدهما: أخو أبيها أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ من الرَّضاعة، أرضعتهما امرأة واحدة. والثاني: أخو أبيها، أبي القُعَيس من الرضاعة. وقال ابن أبي حازم: هما واحد. قال القاضي أبو الفضل: والأشبه قول أبي الحسن.

قال القرطبي: وتتميم ما قاله القابسي: هما عمَّان؛ وأن سؤالها للنبي ﷺ كان مرتين في زمانين، وتكرر منها ذلك؛ إمَّا لأنها نسيت القضية الأولى، فاستجدَّت سؤالاً آخر، وإمَّا لأنَّها جوَّزت تبدُّل الحكم، فسألت مرة أخرى، والله أعلم.

وقال ابن المرابط رحمه الله: حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهما متعارضان في الظاهر ـ لا في المعنى ـ لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فالرضاعة فيهما من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت، فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة، اهـ.

قال الحافظ في الفتح: كأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك فلذلك سألت ثانياً في قصة أبي القعيس، وهذا إن كان وجده منقولاً فلا محيد عنه، وإلَّا فهو حمل حسن.

نَعَمْ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

قوله: «يحرم من الرضاعة»:

في الحديث أن الرَّضاع ينشرُ الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وزوجها إلى صاحب اللّبن، أو سيدها، فإذا أرضعت المرأةُ صبيًّا؛ حُرِّمت عليه لأنها أمه؛ وأمُّها لأنها جدَّته؛ وأختها لأنها خالته؛ وبنتها لأنَّها أخته، وكذلك بنت صاحب اللبن لأنها أخته؛ وأمِّه لأنّها جدته؛ وأخته لأنَّها عمته؛ وهكذا، غير أن التحريم لا يتعدَّى الرضيع إلى أحد من قرابته، فليس أخته من الرَّضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، وحكمة ما ذكرناه: أن الشرع اعتبر في التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وهو اللَّبن، ويتصل بالرضيع، فيغتذي به، فتصير أجزاؤها أجزاءه، فينتشر التحريم بينهما، واعتبر في حقّ صاحب اللبن: أن وجود اللَّبن بسبب مائه وغذائه، فأمَّا قرابات الرَّضيع فليس بينهم ولا بين المرضعة، ولا زوجها نسبٌ ولا سبب، فتدبَّرْه، اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله: هذه الأحاديث متفقة على ثبوت حرمة الرضاع، وأجمعت الأمة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها، يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل له النظر إليها والخلوة بها والمسافرة، ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان ولا يجب على واحدٍ منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالملك، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله، فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام.

قوله: «ما يحرم من الولادة»:

وفي رواية أخرى: **يحرم من الرَّضاعة ما يحرم من النسب**؛ زاد في رواية ابن ثوبان عن عائشة عند الإمام أحمد: **من خال أو عم أو ابن أخ**؛ قال القرطبي في المفهم: فيه دليل على جواز نقل الرواية بالمعنى إن كانت

٢٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ

القضية واحدة، ويحتمل أن يكون تكرر ذلك المعنى منه باللفظين المختلفين، قال الحافظ في الفتح: الثاني هو المعتمد فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي.

٢٤٢٥ـ قوله: «أخبرنا جعفر بن عون»:

إسناده عال، رواه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، رقم: ٥٢٣٩، من رواية عبد الله بن يوسف، عنه؛ فكأن الشيخين سمعاه من الإمام الدارمي رحمه الله.

وأخرجه مسلم في الرضاعة، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، من طرق عن هشام به، رقم: ١٤٤٥ (٧،٨).

وأخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ من حديث شعيب، عن الزهري، عن عروة، رقم: ٤٧٩٦، وأخرجه مسلم من طرق عن الزهري، رقم: ١٤٤٥ (٤، ٥، ٦).

قوله: «أخبرتني عائشة»:

هذا الحديث ترجم له الإمام البخاري بـ: باب لبن الفحل، وفي صحيح مسلم: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، وفي المفهم للإمام القرطبي بـ: باب التحريم من قِبَل الفحل.

قال ابن عبد البر في التمهيد: اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين في لبن الفحل، ومعنى لبن الفحل: تحريم الرضاع من قبل الرجال؛ مثال ذلك: المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة بإجماع العلماء، ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته. وهذا ما لا خلاف

فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن فقال: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وسواء كان رضاعهم في زمنٍ واحدٍ أو واحداً بعد واحدٍ من المرأة الواحدة هم كلهم إخوة رضاع بإجماع، واختلفوا في زوج المرأة المرضعة: هل يكون أباً للطفل بأنه كان سبب اللبن الذي به أرضع، وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا؟ فقال جماعة من أهل العلم: إن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل، لأن اللبن له وبسببه ومنه، وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة ومن غيرها فهم إخوة الصبي المرضع، وهذا موضع التنازع، وفي حديث عائشة هذا ـ يعني: حديث الباب ـ بيان تحريم الرضاع من قبل الرجال، لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع، ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة لم تحجبه عائشة، وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى عليه مثل هذا، ولكن لمَّا علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته، وكانت امرأة أخيه أبي القعيس قد أرضعتها فصارت أمها من الرضاع، وزوجها أبو القعيس أباً لها، فلهذا ما صار أخو أبي القعيس عمها، ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضاً فحجبته، حتَّى أعلمها رسول الله ﷺ، ألا ترى مراجعتها رسول الله ﷺ؛ إذ قالت: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل! تقول: إن هذا الرجل ليس أخاً للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو زوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: إنه عمك، ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق؛ فقد كابر ودفع الآثار، قال ابن عبد البر رحمه الله ورضي عنه: وممن قال: لبن الفحل يحرم والرضاع من قبل الرجل كهو من قبل النساء: عروة بن الزبير وابن شهاب وطاووس وعطاء ومجاهد وأبو الشعثاء: جابر بن

أَنَّ عَمَّهَا : أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ،

زيد، واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري، وهو مذهب ابن عباس، وروى مالك عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية وأرضعت الأخرى غلاماً؛ هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: لا اللقاح واحد. وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يحرم لبن الفحل. قال ابن عبد البر: وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وحجتهم حديث الباب، وهو مذهب ابن عباسٍ وأصحابه وعائشة رضي الله عنهم على اختلاف عنها.

قوله: «أن عمها أخا أبي القعيس»:

هذا هو الصواب في تسميته في الرواية، لكن وقع في بعض طرقها اختلاف في تسميته ونسبته، وقد أفاد مسلم رحمه الله في صحيحه وأجاد في سرد هذا الاختلاف لم يأت أحد بمثله، ففي رواية الحكم، عن عراك، عن عروة عند البخاري: أفلح؛ أخرجها مسلم فبين ما وقع في إحدى طرق رواية الحكم فزاد فيها: ابن قعيس. وأخرج من رواية ابن عيينة، عن الزهري وفيها: أفلح بن أبي القعيس. وقد تابعه الثوري عن هشام بن عروة، عن أبيه، وسماه مسلم من طريق ابن جريج، عن عطاء قال: أخبرني عروة أن عائشة قالت: استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد، قال: فقال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. ولمسلم أيضاً من طريق أبي معاوية عن هشام: استأذن عليها أبو القعيس. هكذا سرد الإمام مسلم اختلاف الروايات في تسميته، قال غير واحد من الحفاظ: عامة الرواة عن هشام قالوا: أفلح أخو أبي القعيس وهو المشهور، كذلك يقول سائر أصحاب عروة، ووقع عند

فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَسْتَأْذِنَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَرَدَدْتُهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَ: أَوَلَيْسَ بِعَمِّكِ؟! قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ.

الطبراني في الأوسط من طريق القاسم: أبي قعيس. والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح، وأبو القعيس هو أخوه، ولذلك قال القرطبي: كل ما جاء من الروايات وهم إلَّا من قال: أفلح أخو أبي القعيس؛ أو قال: أبو الجعد؛ لأنها كنية أفلح، اهـ.

قوله: «فأبت أن تأذن له»:

في رواية الحكم، عن عراك بن مالك، عن عروة: فأرسل إني عمك أرضعتك امرأة أخي، قالت: فأبيت أن آذن. الحديث لفظ مسلم.

قوله: «فليلج عليك»:

زاد في رواية عبد الرزاق، عن معمر: فإنَّه عمك تربت يمينك. زاد في رواية لابن شهاب عند مسلم: قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حرِّموا من الرضاعة ما تحرِّمون من النسب.

هكذا عند مسلم عن عروة، وقد اختلف عن عائشة رضي الله عنها في المسألة على قولين تقدم الأول قريباً، وروى ابن عبد البر الثاني فقال في التمهيد [٨/ ٢٤٢]: وممن قال أن لبن الفحل ليس بشيءٍ ولا يحرم شيئاً: سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبو سلمة ابن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار ومكحول وإبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري والقاسم بن محمد ـ على اختلاف عنهما ـ وأبو قلابة وإياس بن معاوية، وهو قول داود وابن علية وقضى به عبد الملك بن مروان وكان يقول: إن الرجل ليس من الرضاعة في شيء، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله كل هؤلاء يقول:

لا بأس بلبن الفحل ولا يحرم شيئاً ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال بحالٍ. وحجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس، روى ذلك عنها القاسم بن محمد من رواية مالك وغيره، وذلك أن القاسم قال: كانت عائشة تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعه نساء إخوتها ونساء بني أخيها. وروى مالك عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها، ولا تدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها. وروى محمد بن عمرو بن علقمة الليثي قال: قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدِّث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن. . . الحديث، قال: ففزع أهل المدينة لذلك، فذكر محمد بن عمرو أنه جاء عبد الرحمٰن بن القاسم فسأله فقال: أشهد على القاسم بن محمد لكان يحدثنا أن عائشة كانت تأذن لمن أرضع أخواتها وبنات أخيها عليها، ولا تأذن لمن أرضع نساء أخيها وبني أخيها. وأسند ابن عبد البر عن ابن سيرين أنه سُئل عن لبن الفحل، فقال: يكرهه ناس من الفقهاء، ولا يكرهه آخرون، وكان من كرهه أحب إلي ممن لم يكرهه. وأسند ابن عبد البر عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره لبن الفحل وأسند عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وطاووس والحسن بن أبي الحسن أنهم كرهوا لبن الفحل، وعن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء: جابر بن زيد: أنه كان يكره لبن الفحل. وعن محمد بن عمرو، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: سألت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا سلمة ابن عبد الرحمٰن عن لبن الفحل، فقالوا: ما كان من الرضاع من قبل الرجال فإنَّه لا يحرم شيئاً. وعن أيوب السختياني قال: أول ما سمعت

بلبن الفحل وأنا بمكة فجعل إياس بن معاوية يقول: وما بأس هذا؟ ومن يكره هذا؟ قال: فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال: نبئت أن ناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه، فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه، ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه، وممن كرهه القاسم بن محمد. وعن ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن واقد بن عبد الله كان له أخ من مزينة من الرضاعة فأرضعت امرأة المزني ابنة لعبد الله بن عبد الله بن عمر، فتزوجها واقد بن عبد الله، وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر إذ ذاك حيان لا ينكران، وأسند عن الأعمش عن إبراهيم النخعي: أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأساً.

قال ابن عبد البر: فإن قال قائل: حديث أبي القعيس مضطرب ـ يعني لأجل ما وقع من الخلاف في تسميته ـ. قيل له: هذا اضطراب لا يمنع من القول بالحديث، لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الأثر وهو أن المستأذن من كان منهما فزوجة أخيه المرضعة لعائشة وصيَّره رسول الله ﷺ بذلك عمًّا لها، وسواء سمي أو لم يسم، وجائز أن يكون أفلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيس لأنه جائز أن يكون أبو القعيس ابن أبي القعيس، وليس في رواية ابن شهاب وعراك بن ملك ما يتدافع، وكذلك لا حجة في حديث القاسم عن عائشة، لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها وتحجب من شاءت، ولو صح عنها هذا وذاك، لكان المصير إلى السنة أولى لأن السنة لا يضرها من خالفها والمصير إليها أولى، كما صار من خالفها في هذه المسألة إلى ما روته في فرض الصلاة وقصرها، ولم يصر إلى إتمامها هي في السفر، ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم إلَّا بخبر واحد عن واحدٍ، وبمثل ذلك

٢٤٢٦ ـ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

٢٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةُ.

علمنا حديث النبي ﷺ في قصة أبي القعيس؛ فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول، ولم يجز لنا تركها بغير سنةٍ فافهم، وقد روي عن النبي ﷺ ما يوافق حديث أبي القعيس وهو قوله ﷺ: **يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب**.
رواه سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ.

٢٤٢٦ ـ قوله: «وكانت عائشة تقول»:
هذا معلق موقوف، علقه أيضاً الإمام مالك هكذا في الموطأ، ووصله الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٧٦] من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها قولها، رقم: ١٣٩٤٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٨٩] من طريق أبي معاوية، عن هشام به.
وسيأتي عند المصنف عنها مرفوعاً.

٢٤٢٧ ـ قوله: «عن مالك»:
أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده [٢/ ١٩ ـ ٢٠] رقم، والإمام أحمد في المسند [٦/ ٤٤، ٥١]، وأبو داود في النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، رقم: ٢٠٥٥، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، رقم: ١١٤٧ وقال: حسن صحيح. والنسائي في النكاح، باب ما يحرم

٢٤٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٩ ـ بابٌ: كَمْ رَضْعَةً تُحرِّمُ؟

٢٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ.

من الرضاع، رقم: ٣٣٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٧٥، ٧/ ٥٨ ـ ١٥٩].

تنبيه: وقع في الموطأ برواية يحيى بن يحيى: عن سليمان بن يسار، وعن عروة ـ بزيادة واو ـ بين سليمان وعروة، قال ابن عبد البر في التمهيد [١٧/ ١٢١]: هكذا في كتاب يحيى بواو العطف عن عروة؛ وهو خطأ، والصواب في إسناد هذا الحديث: سليمان بن يسار، عن عروة؛ وكذلك هو عند القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم والتنيسي وأبي مصعب، وجماعتهم في الموطأ: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، اهـ.

٢٤٢٨ ـ قوله: «قال مالك»:

تقدم من طريق روح، عن مالك في أول هذا الباب.

* * *

٢٤٢٩ ـ قوله: «حدثني يونس»:

هو ابن يزيد، تقدم، تابعه ابن بكير، عن الليث، أخرجه الطحاوي في المشكل [١١/ ١٥٩] رقم: ٤٥٥٤، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٤٧]، من طريق عثمان بن عمر، عن يونس به.

٢٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي أُخْرَى فَزَعَمَتِ الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَىٰ فَقَالَ: لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ.

تابع هشام بن عروة ابنَ شهاب، أخرجه النسائي في النكاح من السنن الكبرى [٣/ ٢٩٩] رقم: ٥٤٥٨، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٢٢٧.

٢٤٣٠ ـ قوله: «عن أبي الخليل»:

هو صالح بن أبي مريم الضبعي، البصري، أحد الحفاظ من رجال الستة الثقات، قال الحافظ في تقريبه: أغرب ابن عبد البر، فقال: لا يحتج به.

قلت: الاختلاف في حديث الباب من قبل قتادة الراوي عنه كما سيأتي عند التخريج.

قوله: «الحُدْثى»:

بضم الحاء المهملة، وإسكان الدال المهملة، أي: الجديدة.

قوله: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»:

إنما قال له ذلك ﷺ لأنه سأله ابتداءً، ففي رواية قتادة، عن أبي الخليل: أتحرم المصة؟ فقال: لا.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٣٩]، ومسلم في الرضاع، باب في المصة والمصتان، رقم: ١٤٥١ (١٨)، والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم: ٣٣٠٨، والبيهقي والدارقطني [٤/ ١٨٠] رقم: ٢٦، ٢٧، ٢٨ في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٥]، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم:

٢٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا رَوْحٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٤٢٢٩ جميعهم من طرق عن أيوب به.

تابعه قتادة ـ في أصح الروايات عنه ـ عن أبي الخليل، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٨٥]، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٤٠]، ومسلم برقم: ١٤٥١، والنسائي برقم: ٣٣٠٨، وابن ماجه في النكاح، باب لا تحرم المصة والمصتان رقم: ١٩٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٥]، والدارقطني [٤/ ١٨٠] رقم: ٢٨.

ورواه هشام الدستوائي عن قتادة، عن أبي الخليل، عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أخرجه النسائي في الكبرى [٣/ ٢٩٩] رقم: ٥٤٥٢.

ورواه خالد، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة، عن عائشة، أخرجه النسائي في الكبرى [٣/ ٢٩٩] رقم: ٥٤٥٣.

وقال يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتادة، عن صالح، عن عبد الله بن الزبير عن عائشة؛ لم يذكر يوسف بن ماهك، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٥٤٥٣.

تنبيه: وقع في نسخة «ك»: **لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**. وفي غيرها: **والإملاجتان**.

٢٤٣١ ـ قوله: «ثم نسخن»:

استدل بهذا من قال بجواز نسخ التلاوة دون الحكم؛ وهو قول أكثر أهل العلم، قال أبو جعفر النحاس الإمام الحافظ في الناسخ والمنسوخ،

عند ذكر النوع الرابع، قال: تنزل الآية وتتلى في القرآن، ثم تنسخ فلا تتلى في القرآن، ولا تثبت في الخط، ويكون حكمها ثابتاً. وذكر من ذلك حديث ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة...؛ ثم ذكر حديث الباب وقال: فتنازع العلماء في هذا الحديث لما فيه من الإشكال، تركه ـ أي ترك العمل به ـ مالك وهو راوي الحديث، ولم يروه عن عبد الله بن أبي بكر سواه، وقال: رضعة واحدة تحرم؛ وأخذ بظاهر القرآن قال عز وجل: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَـٰعَةِ...﴾ الآية، قال: وممن تركه أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وقالا: ثلاث رضعات؛ لقول النبي ﷺ: **لا تحرم المصَّة والمصَّتان.**

قال أبو جعفر: وفي الحديث لفظة شديدة الإشكال، وهي قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن؛ وقد قال: جلة أصحاب الحديث: قد روى هذا الحديث رجلان جليلان أثبت من عبد الله بن أبي بكر فلم يذكر هذا فيه؛ هما: القاسم بن محمد، ويحيى بن سعيد الأنصاري ـ يأتي بيان من أخرج روايتيهما ـ؛ قال: فأما قول من قال: إن هذا كان يقرأ بعد وفاة رسول الله ﷺ؛ فعظيم، لأنه لو كان مما يقرأ لكانت عائشة قد نبهت عليه، ولكان قد نقل إلينا في المصاحف التي نقلها الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ﴾، ولو كان بقي منه شيء لم ينقل إلينا لجاز أن يكون مما لم ينقل ناسخاً لما نقل، فيبطل العمل بما نقل، ونعوذ بالله من ذلك فإنَّه كفر، اهـ.

ولا إشكال فيما استشكل بحمد الله، وممن أنكر هذا النوع أيضاً شيخنا الراحل محدِّث المغرب الحافظ عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله،

وله رسالة خاصة في هذا سماها (ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة)، وذكر أسباباً منها:
أنه يستلزم البداء، ومنها مخالفته أسلوب القرآن. ومنها: أن كلام الله قديم وكيف يعقل أن يغير الله كلامه بحذف آيات منه، ثم ماذا يقال فيما نسخ: كانت من كلام الله، والآن ليست؟!
أقول: رحم الله شيخنا فليس فيما استشكله واستنكره إشكال ولا إنكار؛ لأنه إذا لزم القول بالبداء في هذا النوع لزم القول به في الأنواع الأخرى، وحينئذ يمتنع النسخ بأنواعه، ولا قائل به إلَّا فرقة ضالة غلطوا في التفريق بين النسخ والبداء وهم الشمعونية وبعض الرافضة.
وأما مخالفته أسلوب القرآن فلأنه رفع، ولم يعد يحفظ كما أنزل، وكأن المنقول إلينا إنما هو بالمعنى، ولهذا لا نرى فيه طلاوة القرآن وجرسه، وقد كان نسخ التلاوة معروفاً عند الصحابة حتَّى في زمن النبي ﷺ، فقد روى الإمام أحمد بسند صحيح والنسائي في السنن الكبرى من حديث عبد الرحمن بن أبزى: **أن النبي ﷺ صلى الفجر فترك آية، فلما صلى قال: أفي القوم أبي بن كعب؟** قال أبي: يا رسول الله، نسخت آية كذا وكذا أو نسيتها؟ قال: نسيتها؛ فهذا يدل على وقوعه زمن النبوة حتَّى إن الصحابة صاروا يعرفونه، والله أعلم. هذا باختصار بعض ما أورده شيخنا في كتابه رحمه الله تعالى.
قال الإمام العارف بالله الخطابي في المعالم: فيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلَّا أن القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد؛ فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدّفّتين؛ والأحكام تثبت بأخبار الآحاد؛ فجاز أن يقع العمل بها.

وأما قولها: فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن؛ فإنَّها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتَّى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول.

والحديث يؤيد ما ذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس في التحريم، إلَّا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره محرم، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقال أبو عبيد: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، كأنه ذهب إلى استعمال دليل الخطاب من قوله: **لا يحرم المصة والمصتان**؛ فكان ما زاد على المصتين وهو الثلاث بخلاف حكم ما دونها، وهو قول أبي ثور وداود، وقد حكي عن بعضهم: أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات؛ وهو قول شاذ لا اعتبار له.

والإسناد على شرط الصحيح.

أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند [٢/ ٢١]، ومسلم في الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، رقم: ١٤٥٢ (٢٤)، وأبو داود في النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، رقم: ٢٠٦٢، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان، رقم (بدون، وفي إسناده قلبٌ: ثنا مالك، ثنا معن!!) والنسائي في النكاح، باب القدر الذي يحرم من الرضاعة، رقم: ٣٣٠٧، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٢٢١، ٤٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٤]، والطحاوي في المشكل [٣/ ٦].

* خالفه عن عمرة غير واحد فلم يذكروا هذه الزيادة وهو الصواب. قاله الطحاوي في المشكل، وأبو جعفر النحّاس في ناسخه، ومكي بن أبي طالب كذلك.

٥٠ ـ بابُ مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

٢٤٣٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ:

فممن خالفه:

١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٢١] رقم: ٦٧ (سقطت عمرة من الإسناد في المطبوع من المسند)، ومسلم برقم: ١٤٥٢ (٢٥ وما بعده)، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٥٤]، والدارقطني [٤/ ١٨١] رقم: ٣٠.

٢ ـ القاسم بن محمد، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ٧]، وعلقه أبو جعفر النحاس في الناسخ المنسوخ [/ ١٠]، ومكي بن أبي طالب كذلك [/ ٥١ ـ ٥٢].

* * *

قوله: «مَذَمّة»:

بكسر الذال المعجمة وفتحها: الحق اللازم بسبب الرضاع، أو حق ذات الرضاع.

٢٤٣٢ ـ قوله: «حجاج بن حجاج الأسلمي»:

تابعي، تفرد عروة بالرواية عنه، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول؛ لكن صحح الترمذي وابن حبان حديثه.

قوله: «عن أبيه»:

هو حجاج بن مالك الأسلمي، صحابي.

قوله: «ما يذهب عني مذمّة الرضاع؟»:

كان العرب يستحبون أن يرضخوا الظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الأجرة، وهو المسؤول عنه هنا، والمعنى: أرشدني ودلّني على عمل إذا

الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ.

فعلته يسقط عني حق الرضاع، حتَّى أكون بارًّا به مؤدياً حق المرضعة بكماله.

قوله: «الغرة»:

أصل الغرة: البياض في جبهة الفرس، قال الطيبي: ثم استعير لأكرم كلّ شيء، كقولهم: غرة القوم؛ لسيدهم. ولمَّا كان المملوك خير ما يملك سمي غرة، ولمَّا كانت الظئر أخدمت له نفسها جعل جزاء حقها من جنس فعلها، فأمر بأن يعطيها مملوكاً يخدمها ويقوم بحقوقها، اهـ.

يقول: قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير، فكافئها بخادم يخدمها يكفيها المهنة، قضاء لذمامها، وجزاء لها على إحسانها. قاله الخطابي، وقيل: الغر لا تطلق إلَّا على الأبيض من الرقيق.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٤٧٨] رقم: ١٣٩٥٦، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٥٠]، وأبو داود في النكاح، باب في الرضخ عند الفصال، رقم: ٢٠٦٤، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، رقم: ١١٥٣، والنسائي في النكاح، باب حق الرضاع وحرمته، رقم: ٣٣٢٩، والبخاري في التاريخ [٢/ ٣٧١]، وأبو يعلى في مسنده [١٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢] رقم: ٦٨٣٥، والطبراني في معجمه الكبير [٣/ الأرقام: ٣١٩٩، ٣٢٠٠، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥، ٣٢٠٦، ٣٢٠٧، ٣٢٠٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٤]، وابن الأثير في الأسد [١/ ٤٥٩].

ورواه ابن عيينة عن هشام؛ فأسقط قوله: عن أبيه كذا؛ وجدته فيما لدي من المصادر ويبعد أن يكون من أخطاء الطبع، انظر روايات ابن عيينة عند: الحميدي برقم: ٨٧٧، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٣٢٠٩، وابن الأثير في أسد الغاب [١/ ٤٥٩]، وقد أضافها بعض المحققين ظنًّا أنها أسقطت من النساخ أو من أخطاء الطبع!

* * *

٥١ ـ بابُ شَهَادَةِ المَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

٢٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي.

٢٤٣٣ ـ قوله: «حدثني عقبة بن الحارث»:

القرشي، النوفلي، المكي، صحابي من مسلمة الفتح، وهو قاتل خبيب رضي الله عنهم أجمعين.

قوله: «لم يحدثنيه»:

يريد أنه لم يخصّني بالتحديث، ولذلك كان يذكر في بعض رواياته: عبيد بن أبي مريم الذي كان مخصوصاً بالتحديث، يأتي بيان من أخرجه.

قوله: «بنت أبي إهاب»:

كنيتها: أم يحيى كما في بعض الروايات، وسميت في رواية النسائي: زينب، ووقع في بعض الروايات: غَنية، قال الحافظ في الفتح: لعل غنية لقب.

قوله: «فأعرض عني»:

زاد في رواية: وتبسم ﷺ، وفي أخرى: فجئته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله، إني قد تزوجت امرأة فأدخلت علي، فدخلت علينا امرأة سوداء، فقالت: إني أرضعتكما. . . الحديث، قال الإمام الشافعي رحمه الله: إعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! لَمْ يَقُلْ: ونَهَاهُ عَنْهَا.

قوله: «كيف وقد قيل؟!»:

وفي رواية: فقلت: يا رسول الله، إنها لكاذبة. قال: **وما يدريك وقد قالت ما قالت؟** وفي رواية: **كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما؟** فهذا تعليق منه ﷺ القول في أمرها، قال الإمام الشافعي رحمه الله: يشبه أن يكون كره له أن يقيم معها؛ وقد قيل: إنها أخته من الرضاعة، وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: فأما قوله ﷺ في رواية: **دعها عنك**؛ فإشارة منه بالكف عنها من طريق الورع لا من طريق الحكم، قال: وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة الواحدة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء، لأن من شرط الشاهد من كان من رجل أو امرأة أن يكون عدلاً، وسبل الشهادات أن تقام عند الأئمة والحكام وإنما هذه امرأة جاءته فأخبرته بأمر هو من فعلها، وهو بين مكذب لها، ولم يكن هذا القول منها شهادة عند النبي ﷺ فتكون سبباً للحكم والاحتجاج به في إجازة شهادة المرأة الواحدة في هذه وفيما أشبهه من الباب ساقط.

قال: واختلف في عدد من تقبل شهادته من النساء في الرضاع، فقال ابن عباس: شهادة المرأة الواحدة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال؛ وأجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال. وقد روي عن الشعبي والنخعي، وقال عطاء وقتادة: لا تجوز في ذلك أقل من أربع نسوة. وإليه ذهب الشافعي، وقال مالك: تجوز شهادة امرأتين. وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة.

قوله: «لم يقل: ونهاه عنها»:

قال المصنف رحمه الله ـ يعني الدارمي ـ: كذا عندنا، أي: أن ما وقع

عند غيره عن أبي عاصم ـ كما في رواية البخاري مثلاً ـ من القول بأنه نهاه عنها إنما هو مدرج في الحديث ليس من كلام النبي ﷺ، قال الحافظ البيهقي رحمه الله بعد أن ساق حديث ابن جريج وفي آخره: فنهاه عنها؛ قال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم، وعن علي بن عبد الله، عن يحيى هكذا مدرجاً، اهـ. فات ذلك على الحافظ ابن حجر ولهذا لم يشر إليه، وقال معلقاً: أجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله ﷺ، **فنهاه عنها** على التنزيه، وبحمل الأمر في قوله: **دعها عنك**؛ على الإرشاد.

تابع المصنف عن أبي عاصم:

١ ـ الإمام البخاري، أخرجه في الشهادات، باب شهادة الإماء والعبيد، رقم: ٢٦٥٩.

٢ ـ محمد بن يحيى، أخرجه الدارقطني [٤/ ١٧٧] رقم: ١٦، ١٧.

٣ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في المشكل [وليس في المطبوع منه].

٤ ـ أبو قلابة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣].

وتابع أبا عاصم، عن ابن جريج:

١ ـ الحافظ عبد الرزاق، أخرجه في المصنف [٧/ ٤٨١، ٨/ ٣٣٥] رقم: ١٣٩٦٧، ١٥٤٣٦، ومن طريق عبد الرزاق، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥١] رقم: ٩٧٠.

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣].

٣ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز، أخرجه الإمام الشافعي في الأم [٥/ ٣٤]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣].

٢٤٣٤ ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَهَاهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَذَا عِنْدَنَا.

---

٤ ـ هوذة بن خليفة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٢] رقم: ٩٧١.

٥ ـ يزيد بن زريع، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٢١٧.

٦ ـ خالد بن الحارث، أخرجه النسائي في الشهادات من السنن الكبرى باب ما يجوز من شهادة الأمة: رقم: ٦٠٢٦.

ولتمام التخريج انظر التعليق الآتي.

٢٤٣٤ ـ قوله: «وقال عمر بن سعيد»:

أخرجه الإمام البخاري من طريق أبي عاصم، عن عمر به، في الشهادات، باب شهادة المرضعة، رقم: ٢٦٦٠.

وأخرجه البخاري في العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله، رقم: ٨٨، وفي الشهادات باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، رقم: ٢٦٤٠، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ١٩٦]، والنسائي في الشهادات من السنن الكبرى، باب شهادة المرأة على نفسها، رقم: ٦٠٢٧، والدارقطني [٤/ ١٧٧] رقم: ١٧، والطحاوي في المشكل [١١/ ١٦٦] رقم: ٤٥٧٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٢] رقم: ٩٧٣، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٢٨٦ من طرق عن عمر بن سعيد به، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٢١٨.

ورواه أيضاً، ابن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة؛ أخرجه البخاري في البيوع، باب تفسير المشبهات، رقم: ٢٠٥٢، والدارقطني [٤/ ١٧٧]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣].

٥٢ ـ بابٌ: في رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ.

ورواه أيوب، عن ابن أبي مليكة فذكر عبيد بن أبي مريم ـ الذي كان مخصوصاً بالتحديث ـ؛ أخرجه البخاري في النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم: ٥١٠٤، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٧، ٣٨٣ ـ ٣٨٤]، وعبد الرزاق في المصنف برقم: ١٣٩٦٨، ١٥٤٣٥، وأبو داود في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، رقم: ٣٦٠٤، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم: ١١٥١، والنسائي في النكاح، باب الشهادة في الرضاع، رقم: ٣٣٣٠، والدارقطني [٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦]، والطحاوي في المشكل [١١/ ١٦٥] رقم: ٤٥٧١، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٦٣]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥٣] رقم: ٩٧٥، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٢١٦.

* * *

٢٤٣٥ ـ قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة»:

قال الخطابي: معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوِّته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا تسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلَّا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع، فقالت طائفة منهم:

٢٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فُضُلٌ وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَداً، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً.

أنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ الآية، قالوا: فدل على أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة.

تابعه عن أبي الوليد: الإمام البخاري، أخرجه في النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد الحولين، رقم: ٥١٠٢، وأخرجه مسلم في الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، من طرق عن شعبة، وعن سفيان، وزائدة، وأبي الأحوص جميعاً عن أشعث به رقم: ١٤٥٥ (٣٢ وما بعده).

٢٤٣٦ ـ قوله: «وأنا فُضُلٌ»:

أصل التفضل: التوشح بالثوب الواحد بأن يخالف بين طرفيه على العاتق، ويقال أيضاً للثياب التي تبتذل للمهنة والنوم: فضلة؛ لأنها فضلت عن ثياب التصرف، والمعنى هنا: أن سالماً يدخل علي وأنا متبذلة بثياب مهنتي.

قوله: «فأمرها النبي ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً»:

زاد في رواية: فكانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً.

يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتَّى ترضع في المهد وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس.

قال الخطابي رحمه الله معلقاً: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين: إما على الخصوص وإما على النسخ، ولم يروا العمل به. وقد استدل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير فكأنه يقول إن الخبر تضمن أمرين: رضاع الكبير وتعليق الحكم على عدد الخمس، فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى، لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى.

وقال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في هذه المسألة فقالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما تثبت برضاع الطفل لهذا الحديث. وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن: لا يثبت إلَّا بإرضاع من له دون سنتين. إلَّا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصف. واحتج الجمهور بقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾، وبحديث: **إنما الرضاعة من المجاعة**. وحملوا حديث سهلة به أنه مختص بها وبسالم، وقد روى مسلم عن أم سلمة وسائر أزواج رسول الله ﷺ أنهن خالفن عائشة في هذا.

قوله: «أن ترضع سالماً»:

وفي رواية: «أرضعيه»، قال القاضي عياض: لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما. وهذا الذي قاله القاضي حسن، ويحتمل أنه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر.

٥٣ ـ بابٌ: في النَّهْيِ عَنِ التَّحْليلِ

٢٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهُزَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُحِلَّ، وَالمُحَلَّلَ لَهُ.

تابعه الإمام البخاري عن أبي اليمان أخرجه في النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم: ٥٠٨٨، وأخرجه البخاري في المغازي، باب: شهود الملائكة بدراً، رقم: ٤٠٠٠، ومسلم في الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم: ١٤٥٤ (٣١) من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب به.

وله طرق أخرى عند مسلم فانظرها في هذا الباب المشار إليه.

* * *

٢٤٣٧ ـ قوله: «عن أبي قيس»:

هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي، كوفي صدوق، من رجال الجماعة إلَّا أن مسلماً لم يخرج له شيئاً.

قوله: «عن الهُزيل»:

هو ابن شرحبيل الأودي، كوفي تابعي ثقة، مخضرم، يعد في أصحاب ابن مسعود، أخرج له الجماعة سوى مسلم.

والإسناد على شرط الإمام البخاري، أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٤٨ ـ ٤٦٢]، والترمذي في النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له، رقم: ١١٢٠، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم: ٣٤١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٢٠٨].

تابعه أبو وائل، عن عبد الله، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١]، وأبو يعلى بن مسنده [٨/ ٤٦٨] رقم: ٥٠٥٤، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٢٩٣.

قوله: «المحل والمحلل له»:

قال البغوي رحمه الله: أراد بالمُحلّ: المحلل وأراد به أن يطلق الرجل

٥٤ ــ بابٌ:
فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ

٢٤٣٨ ــ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ، امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي

امرأته ثلاثاً، فنكحت زوجاً آخر حتَّى يصيبها، فتحل للأول ثم يفارقها فهذا منهي عنه، فإن شرط في العقد مفارقتها فالنكاح باطل عند الأكثرين كنكاح المتعة، وسمي محللاً لقصده إليه، وإن كان لا يحصل التحليل به، وقيل: يصح النكاح ويفسد الشرط ولها صداق مثلها. فأما إذا لم يكن ذلك في العقد شرطاً، وكان نية وعقيدة فهو مكروه غير أن النكاح صحيح، وإن أصابها ثم طلقها وانقضت عدتها حلت للأول عند أكثر أهل العلم.

وقال إبراهيم النخعي: لا تحل إلَّا أن يكون نكاح رغبة فإن كانت نية أحد الثلاثة إما الزوج الأول أو الثاني أو المرأة التحليل فالنكاح باطل.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها على نية التحليل للأول ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلَّا أن يفارقها، ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك: يفرق بينهم بكل حال.

* * *

٢٤٣٨ ــ **قوله: «أنا هشام بن عروة»:**

إسناده عال جدًّا، رواه البخاري في البيوع، عن أبي نعيم، ثنا سفيان، وفي النفقات عن محمد بن المثنى، ثنا يحيى، وعن محمد بن يوسف، ثنا سفيان، وفي الأحكام، ثنا محمد بن كثير، ثنا سفيان.

ورواه مسلم عن علي بن حجر، ثنا علي بن مسهر، وعن محمد بن

وَبَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ.

عبد الله بن نمير وأبو كريب كلاهما عن ابن نمير ووكيع، وعن يحيى بن يحيى، أنا عبد العزيز بن محمد، وعن محمد بن رافع، ثنا ابن أبي فديك، أنا الضحاك ـ يعني ابن عثمان ـ سبعتهم عن هشام، كأن الشيخين سمعاه من الإمام الدارمي، إلَّا طريق مسلم الأخير كأنه سمعه ممن سمعه من الدارمي.

قوله: «خذي ما يكفيك»:

قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث فوائد منها: وجوب نفقة الزوجة، ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار، ومنها: أن النفقة مقدرة بالكفاية لا بالأمداد، ومذهب أصحابنا أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث، ونفقة الزوجة مقدرة بالأمداد على الموسر كل يوم مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد ونصف، وهذا الحديث يرد على أصحابنا، ومنها: جواز سماع كلام الأجنبية عند الإفتاء والحكم، ومنها: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه وهذا مذهبنا، ومنع ذلك أبو حنيفة ومالك رضي الله عنها، ومنها: أن للمرأة مدخلاً في كفالة أولادها والإنفاق عليهم من مال أبيهم، قال أصحابنا: إذا امتنع الأب من الإنفاق على الولد الصغير أو كان غائباً أذن القاضي لأمه في الأخذ من آل الأب، أو الاستقراض عليه، والإنفاق على الصغير بشرط أهليتها، وهل لها الاستقلال بالأخذ من ماله بغير إذن القاضي، فيه وجهان مبنيان على وجهين لأصحابنا في أن إذن النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان، كان إفتاء أم قضاء؟ والأصح: أنه كان إفتاء وأن هذا يجري في كل امرأة أشبهتها فيجوز.

* * *

٥٥ ــ بابٌ:
فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

٢٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ.

٢٤٣٩ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، وإسناده على شرط الشيخين.

تابعه محمد بن يحيى، عن الفريابي، أخرجه الترمذي في المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ، رقم: ٣٨٩٥، وابن أبي مريم عند البيهقي في النفقات من السنن الكبرى، باب فضل النفقة على الأهل [٧/ ٤٦٨]، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١٣٨]، وصححه ابن حبان كما في الموارد برقم: ١٣١٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي ويحيى بن عثمان كلاهما عن الفريابي به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، غريب من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري، وقد روي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسل.

وقد تقدم غير مرة أن الرفع زيادة، وهي من مثل سفيان مقبولة كما هو معروف، فلا يضعفه إرسال من أرسله وخالفه

قوله: «خيركم لأهله»:

زاد في رواية: وأنا خيركم لأهلي ﷺ.

قوله: «وإذا مات صاحبكم فدعوه»:

أي: فدعو ذكره إلَّا بالخير، ولا تسيؤا إليه بذكر مساوئه.

* * *

٥٦ ـ بابٌ:
فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ رَأْسِي فَأَوْفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي،

٢٤٤٠ ـ قوله: «فتمرّق رأسي»:

أي: شعر رأسي، يعني: انتتف، وفي رواية البخاري: من طريق فروة عن علي: فتمزّق شعري، أي: تقطع.

قوله: «فأوفى»:

أوفى على الشيء إذا بلغ تمامه، وفي رواية الإمام البخاري: فوفّى، أي: كثر، قال الحافظ: وفي الكلام حذف تقديره: ثم فصلت من الوعك فتربى شعري فكثر.

قوله: «جُميمة»:

تصغير جمّة، وهي مجتمع شعر الناصية، يقال للشعر إذا سقط عن المنكبين: جمة، وإذا كانت إلى شحمة الأذنين: وفرة. قاله الحافظ في الفتح.

والحديث أخرجه بطوله البخاري في مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ عائشة، من طريق فروة بن أبي المغراء، عن علي بن مسهر به

ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

* * *

رقم: ٣٨٩٤ وأخرجه في غير هذا الموضع مختصراً (انظر بقية أطرافه في هذا الموضع).

وأخرجه مسلم في النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة رقم: ١٤٢٢ (٦٩، ٧٠، ٧١).

* * *

آخر كتاب النكاح

وصلَّى الله وسلَّم على روح الأرواح

وعلى آله أولي التقى والصلاح

ويليه إن شاء الله كتاب الطلاق،

وأوله: بابُ السُّنَّة في الطلاق

[١٨]

وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ

[١٨]
ومِنْ كِتَابِ الطَّلاقِ

١ ـ بابُ السُّنَّةِ في الطَّلَاقِ

٢٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ،

قوله: «باب السُّنَّة الطَّلاق»:

مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، ومنه: طلقت البلاد، أي: تركتها، وهو في اللغة: حلّ الوثاق، يقال: طلقت المرأة بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، والطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، فالأول: ما إذا كان بدعيًّا وله صور. والثاني: فيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال. وأما الثالث: ففيما إذا صدر منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان. والرابع: فيما إذا كانت غير عفيفة. والخامس: قال الحافظ: نفاه النووي وصوّره غيره بما إذا كان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع؛ قال الحافظ: صرح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يكره.

٢٤٤١ ـ قوله: «مُرْهُ أن يراجعها»:

قال النووي رحمه الله: هذه الرجعة مستحبة لا واجبة؛ هذا مذهبنا وبه

ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

قال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وفقهاء المحدثين، وآخرون؛ وقال مالك وأصحابه: هي واجبة.

قوله: «فتلك العدة التي أمر الله»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه بيان أن الأقراء التي تعتد بها هي الأطهار دون الحيض، وذلك أن قوله: **فتلك**؛ إشارة إلى ما دل عليه الكلام المتقدم، وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه، ثم أتبعه ذكر الطهر، وقال عند ذلك: **فتلك العدة التي أمر الله**؛ فعلم أنه وقت العدة وزمانه.

قال: ومعنى الكلام في قوله: **لها**: معنى «في» يريد إنهاء العدة التي يطلق فيها النساء كما يقول القائل: كتبت لخمس خلون من الشهر؛ أي: وقت خلا خلا من الشهر خمس ليال، وإذا كان وقت الطلاق الطهر؛ ثبت أنه محل العدة، وهو معنى قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية، أي: في وقت عدتهن، وبيان ذلك قوله: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ الآية، فعلم أن العدة التي أمر أن يطلق لها هي التي تحيضها، ومما يؤكد ذلك قوله: **ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق**؛ فدل على أن الطهر هو المعتد به في الأقراء ولولا أنه كذلك لأمره بأن يمهل حتَّى يكون آخر وقت الطهر وتشارف الحيض فيقول له حينئذٍ: طلق لأنه إنما نهى عن الطلاق في الحيض لئلا يطول عليها العدة فلم يكن ليجوزه في هذا وذلك المعنى بعينه موجود.

قال: وفي الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة، وأن من طلق في الحيض وكانت المرأة مدخولاً بها وقد بقي من طلاقها شيء فإنَّ عليه أن يراجعها.

قال: وفي قوله في الرواية الأخرى: **وإن شاء طلق قبل أن يمس**؛ دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه فإنَّ عليه مراجعتها، لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة، وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة، وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه.

قال: وقال مالك بن أنس يلزمه لزوماً لا يسعه غير ذلك.

قال: وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع كوقوعه للسنة، إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى، وقالت الخوارج والروافض: إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق.

قال: وفيه دلالة على أنه لا يحتاج في مراجعتها إلى إذن الولي أو رضا المرأة، لأنه أمره بمراجعتها وأطلق فعلها له من غير شرط قرنه به.

قال: وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة، فإن جمع بين التطليقتين أو الثلاثة فهو بدعة، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، ووجه الاستدلال منه أنه لمَّا أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الأولى حتَّى يستبرئها بحيضة، فيخرج من هذا أن ليس للرجل إيقاع تطليقتين في قرء واحد.

وقال الشافعي إنما هي في الوقت دون العدد، وله أن يطلقها واحدة وثنتين وثلاثاً، وتأول أصحابه الخبر على أنه إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا تطول عليها العدة لأن المراجعة لم تكن تنفعها حينئذٍ، فإذا كان كذلك كان يجب عليه أن يجامعها في الطهر ليتحقق معنى المراجعة، وإذا جامعها لم يكن له أن يطلق لأن الطلاق السني هو الذي يقع في طهر لم يجامع فيه على أن أكثر الروايات أنه قال مرة: **فليراجعها ثم ليمسكها حتَّى تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق**؛ هكذا رواية

٢٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَذْكُرُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ.

يونس بن جبير، عن ابن عمر، وكذلك رواية أنس بن سيرين وزيد بن أسلم وأبو وائل، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمٰن عن سالم، وإنما روى هذه الزيادة نافع عنه، وقد روي أيضاً عن سالم من طريق الزهري.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ. . .﴾ الآية، رقم: ٥٢٥١، ومسلم في الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم: ١٤٧١ (١).

٢٤٤٢ ـ قوله: «عن محمد بن عبد الرحمن»:

مولى آل طلحة، كوفي ثقة، حديثه في الباب عند الجماعة سوى البخاري، ولذلك اقتصرنا في التخريج على حديث سالم كونه في الصحيحين.

قوله: «سمعت سالماً»:

أخرجه من طريقه البخاري في التفسير، باب سورة الطلاق، رقم: ٤٩٠٨، وفي الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم: ٧١٦٠، ومسلم برقم: ١٤٧١ (٤).

قوله: «ثم ليطلقها وهي طاهر»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق فإنَّه غير مطلق للسنة، واستدل بقوله: **ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق**؛ قال: فالمطلق للسنة

٢٤٤٣ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٌ: أَوْ حَامِلٌ.

هو الذي يكون مخيراً في وقت طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الطهر.

٢٤٤٣ ـ قوله: «رواه ابن المبارك ووكيع»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٦، ٥٨]، ومسلم برقم: ١٤٧١ (٥)، وأبو داود في الطلاق، باب في طلاق السنة، رقم: ٢١٨١، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة، رقم: ١١٧٦، والنسائي في الطلاق، باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، رقم: ٣٣٩٧، وابن ماجه في الطلاق، باب الحامل كيف تطلق، رقم: ٢٠٢٣، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ٣٢٩] رقم: ٥٤٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٥١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٢٥]، جميعهم من حديث وكيع، عن سفيان به.

قوله: «أو حامل»:

في هذا بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، وله أن يطلقها أي: وقت شاء في الحمل، قال الخطابي رحمه الله: وهو قول عامة العلماء، إلَّا أن أصحاب الرأي اختلفوا فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتَّى يستوفي الطلقات الثلاث، وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتَّى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات.

* * *

٢ ـ بابٌ: في الرَّجْعَةِ

٢٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

٢٤٤٤ ـ قوله: «ثنا يحيى بن أبي زائدة»:

هو ابن زكرياء بن أبي زائدة، تقدم، ومن طريقه أخرجه أبو داود في الطلاق، بابٌ: في المراجعة، رقم: ٢٢٨٣، والنسائي في الطلاق، باب الرجعة، رقم: ٣٥٦٠، وابن ماجه في الطلاق برقم: ٢٠١٦، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٥٨]، وأبو يعلى في مسنده [١/ ١٦٠] رقم: ١٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٢١ ـ ٣٢٢]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٢٧٥، والحاكم وصححه على شرطهما [٢/ ١٩٧]، ووافقه الذهبي.

تنبيه: وقع في المطبوع من سنن النسائي: عن ابن عباس، عن ابن عمر، وهو تصحيف.

قوله: «ثم راجعها»:

وأخرج ابن سعد في الطبقات بإسناد على شرط الصحيح من حديث قيس بن زيد: **أن رسول الله ﷺ طلق حفصة بنت عمر**، فأتاها خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون، فبكت وقالت: والله ما طلقني رسول الله ﷺ عن شبع، **فجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها فتجلببت**، فقال رسول الله ﷺ: **إن جبريل أتاني فقال لي: راجع حفصة فإنَّها صوامة قوامة، وهي زوجتك في الجنة**؛ قيس بن زيد مختلف في صحبته. وأخرج ابن سعد نحوه من مرسل قتادة، ونحوه من مرسل ابن سيرين.

٢٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ المَدِينِيِّ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ.

٣ ـ بابٌ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٢٤٤٥ ـ قوله: «عن هشيم»:
هو ابن بشير، تقدم، ومن طرق عنه أخرجه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٥٨ ـ ٥٩]، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٤٣٧] رقم: ٣٨١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨].

* * *

قوله: «لا طلاق قبل نكاح»:
جرى المصنف على عادته في المغايرة بين لفظي الترجمة والحديث الذي يورده تحتها جمعاً بين ألفاظ أحاديث الباب، أما لفظ الترجمة فروي هكذا، وروي بلفظ: لا طلاق إلَّا بعد نكاح؛ أو: لا طلاق إلَّا بعد ملك؛ روي هذا عن جماعة من الصحابة بأسانيد منها القوية ومنها المرسلة ومنها الضعيفة ومنها الموقوفة تتقوى بمجموعها، فروي عن ابن عباس قوله، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعن معاذ بن جبل وعلي بن أبي طالب والمسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله وعائشة رضي الله عنهم، نشير إلى بعضهم اختصاراً.
أما حديث ابن عباس فبوَّب له البخاري في صحيحه بـ: باب لا طلاق قبل نكاح وبلفظ: **جعل الله الطلاق بعد النكاح**. وأخرج الحاكم ومن طريقه البيهقي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ

الترجمة هنا، وأخرجه الطيالسي من هذا الوجه ومن طريقه البيهقي بلفظ: **لا طلاق إلَّا بعد نكاح**... الحديث، وهو جيد من هذا الوجه غير أنه اختلف على عمرو بن شعيب اختلافاً كثيراً، فأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، أنه سُئل عن ذلك، فقال: كان أبي عرض عليَّ امرأةً يُزوجنيها فأبيتُ أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجُها؛ ثم ندمتُ، فقدمت المدينة فسألتُ سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير فقالا: قال رسول الله ﷺ: **لا طلاق إلَّا بعد نكاح**. ورواه عمرو أيضاً عن طاوس، عن معاذ بن جبل ومع هذا وذاك قال الحافظ في الفتح: صححه من يُقوي حديث عمرو بن شعيب، وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف.

نعم، وأخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث جويبر ـ وهو ضعيف ـ عن الضحَّاكِ بن مزاحم، عن النزَّال بن سَبرة، عن علي، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **لا رضاع بعد الفصال، ولا وصال، ولا يُتم بعد الحُلم، ولا صَمتَ يومٍ إلى الليل، ولا طلاق قبل النكاح**. فقال له الثوري: يا أبا عروة إنماً هو عن عليٍّ موقوف؛ فأبى عليه معمرٌ إلَّا عن النبيِّ ﷺ.

وأخرجه ابن ماجه من حديث المسور بن مخرمة بإسناد فيه الحسين بن واقد وهو ممن اختلف فيه، ولفظه لفظ الترجمة.

قال الإمام البخاري رحمه الله عقب تعليقه قول ابن عباس: ويُروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبي بكر ابن عبد الرحمن وعُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة وأَبان بن عثمان وعلي بن حُسين وشُريح وسعيد بن جُبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هَرِم والشعبي: أنها لا تَطلُق؛ وسيأتي تمام البحث إن شاء الله.

٢٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ أُفَصِّلَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ،

٢٤٤٦ ـ قوله: «لا يمس القرآن إلَّا طاهر»:

من فتح السين حمله على أنَّه نهيٌ، ومن ضمّها حمله على أنَّه نفي في معنى النهي، أي: لا يمس بلا حائل ما كتب فيه القرآن إلَّا طاهر، ولهذا اختلف أهل العلم: هل هذه الطهارة شرط في مس المصحف أم لا؟ فذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى أنها شرط في مس المصحف، وذهب أهل الظاهر إلى أنها ليست بشرط في ذلك، والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ بين أن يكون المطهرون هم بني آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً، فمن فهم من المطهرون: أنهم بني آدم وفهم من الخبر النهي؛ قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلَّا طاهر؛ ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ المطهرون الملائكة؛ قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف. وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة، وحجة الجمهور حديث الباب، وقد تكلم فيه على ما مضى بحثه في الزكاة، وأن الصواب ما رواه مالك عن ابن حزم وكونه مرسلاً، وقد قال ابن عبد البر في التمهيد: هو كتاب مشهور عند أهل العلم، معروف يستغني بشهرته عن الإسناد، وقد رخص مالك للصبيان في مس المصحف على غير طهر لأنهم غير مكلفين.

وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ.

قوله: «ولا طلاق قبل إملاك»:

قال الخطابي رحمه الله: قوله: **ولا طلاق**؛ معناه: نفي حكم الطلاق المرسل قبل أن تملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفي وقوعه على العموم سواء كان امرأة بعينها أو في نساء لا بأعيانهن، وقد اختلف الناس في هذا، فروي عن علي، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم أنهم لم يروا طلاقاً إلَّا بعد نكاح. وروي ذلك عن شريح، وابن المسيب، وعطاء، وطاوس، وابن جبير، وعروة، وعكرمة، وقتادة وإليه ذهب الشافعي.

وروي عن ابن مسعود: إيقاع الطلاق قبل النكاح. وبه قال الزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك، والأوزاعي، وابن أبي ليلى: إن خص امرأة بعينها؛ أو قال: من قبيلة أو بلد بعينه جاز، وإن عم فليس بشيء. وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقال سفيان الثوري نحواً من ذلك إذا قال: إلى سنة أو وقت معلوم.

وقال أحمد بن حنبل، وأبو عبيد: إن نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج، وقد روي نحواً من هذا عن الأوزاعي.

قال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه؛ إذ لا حجة مع من فرّق بين حال وحال، والحديث حديث حسن، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، اهـ.

قوله: «حتى يبتاع»:

تقدم الحديث في كتاب الزكاة برقم: ١٧٦٨، ١٧٧٥، ١٧٨٢، وانظر أطرافه في الديات الأرقام: ٢٥٣٧، ٢٥٣٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦١.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: مَنْ سُلَيْمَانُ؟ قَالَ: أَحْسَبُ كَاتِباً مِنْ كُتَّابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٤ ـ بابُ
مَا يُحِلُّ المَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَاقَهَا؟

٢٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْر، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي؟ قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا،

قوله: «من سليمان؟»:
انظر ما نقلناه عن أبي حاتم الرازي وغيره من الحفاظ عن سليمان هذا في حديث رقم: ١٧٦٨.
هذا ويشهد لحديث الباب ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود ـ واللفظ له ـ، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم بإسناد حسن ـ وبعضهم صححه ـ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **لا طلاق إلَّا فيما تملك، ولا عتق إلَّا فيما تملك؛ ولا بيع إلَّا فيما تملك**؛ زاد في رواية: **ولا وفاء نذر فيما لا تملك**.

* * *

٢٤٤٧ ـ قوله: «فبتّ طلاقي»:
وفي رواية القاسم، عن عائشة أنه طلقها ثلاثاً، وترجم لذلك البخاري غير مرة في صحيحه فيحمل اللفظ على أنه طلقها ثلاثاً.

حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.

فَنَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟!

قوله: «حتى يذوق عسيلتك»:

قال الخطابي: العسيلة: تصغير العسل، وقيل: إن الهاء إنما ثبتت فيها على نية اللذة. وقيل: إن العسل تؤنث وتذكر. وقد تكلمت بأكثر من هذا على معنى العسيلة واختلاف العلماء فيها في تعليقنا على رسالة العلامة مفتي المالكية المسماة بتنبيه الذكي وإيقاظ الغبي.

قال ابن المنذر: فيه دلالة على أنه إن واقعها وهي نائمة أو مغمى عليها لا تحس باللذة فإنَّها لا تحل للأول لأنها لم تذق العسيلة، وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة. وقال الإمام النووي رحمه الله: واتفق العلماء على أن تغييب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير إنزال المني، وشذ الحسن البصري فشرط ذلك وجعله حقيقة العسيلة، قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة والعسيلة، ولو وطئها في نكاح فاسد لم تحل للأول على الصحيح لأنه ليس بزوج.

قوله: «ألا ترى ما تجهر به هذه»:

زاد معمر، عن الزهري: وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم.

حديث ابن عيينة أخرجه البخاري في الشهادات، باب شهادة المختبئ، من طريق ابن أبي شيبة، عنه به رقم: ٢٦٣٩، وأخرجه مسلم في النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتَّى تنكح زوجاً غيره، من طرق عن ابن عيينة به، رقم: ١٤٣٣.

وقد أعرضنا عن الإطالة في تخريجه إجلالاً للصحيحين، وهو عندهما من طرق عن الزهري وانظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رِفَاعَةُ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ـ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ إِنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَتِي هَذِهِ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ـ أَوْ قَالَ: تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ـ.

٥ ـ بابٌ: في الخِيَارِ

٢٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقاً؟!

٢٤٤٨ ـ قوله: «عن هشام بن عروة»:

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام البخاري في الطلاق، باب من قال لامرأته: أنت عليّ حرام، رقم: ٥٢٦٥، وفي باب: إذا طلقها ثلاثاً، رقم: ٥٣١٧، وأخرجه مسلم في الطلاق، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتَّى تنكح زوجاً غيره، رقم: ١٤٣٣ (١١٤ وما بعده).

* * *

قوله: «في الخِيار»:

هو الاسم من الاختيار، يقال: خايره، وخاره فاختار خيراً.

٢٤٤٩ ـ قوله: «أفكان طلاقاً؟!»:

وفي رواية: فلم يعد ذلك شيئاً؛ قال الخطابي رحمه الله: فيه دلالة على أنهنّ لو كنّ اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً، قال: وقد اختلف

أهل العلم فيمن يخير امرأته، فقال أكثر الفقهاء: أمرها بيدها ما لم تقم من محلها، فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد، وإلى هذا ذهب مالك، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، وقد روي ذلك عن شريح، ومسروق، وعطاء، ومجاهد، والشعبي، والنخعي.

قال: وقال الزهري وقتادة، والحسن: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس.

قال: واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها فروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: هي واحدة، وهي أحق بها، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وسفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: هي واحدة بائنة؛ وبه قال أصحاب الرأي. وقال مالك بن أنس: إذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها تكون واحدة وهو أحق بها. وروي ذلك عن الحسن البصري.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الطلاق، باب من خيّر أزواجه من طريق يحيى بن سعيد، رقم: ٥٢٦٣، ومسلم في الطلاق، باب بيان أن تخييره امرأته لا يكون طلاقاً إلّا بالنية، من طرق عن ابن أبي خالد به، رقم: ١٤٧٧ (٢٤، ٢٥).

* * *

٦ ـ بابُ
النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ المرْأَةُ زَوْجَها طَلَاقَهَا

٢٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.

٢٤٥٠ ـ **قوله**: «**عن أيوب**»:

هو السختياني، أخرجه من طرق عنه، الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٧٧، ٢٨٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٧٢]، وأبو داود في الطلاق، باب في الخلع، رقم: ٢٢٢٦، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المختلعات، رقم: ١١٨٧، وابن ماجه في الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم: ٢٠٥٥، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٧٤٨، وابن جرير في تفسيره [٢/ ٤٦٨]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤١٨٤، والحاكم على شرط الشيخين ـ ووافقه الذهبي مع أنّ أبا أسماء لم يخرج له البخاري ـ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣١٦].

تنبيه: جاء في هامش «ل»: آخر الجزء الثامن من الأصل.

قوله: «**من غير ما بأس**»:

ما هنا للتأكيد، والمعنى: في غير حالة شدة وضرورة ملجئة للمفارقة كخوفها ألا تقيم حدود الله لكراهتها له، أو خوفها بأن يضارها لتنخلع منه ونحو ذلك.

قوله: «**فحرام عليها**»:

أي: ممنوع عنها أن تجد ريحها مع غيرها من المطيعات المحسنات

٧ ــ بابٌ:
في الخُلْعِ

اللاتي صبرن على حسن العشرة، أول ما يجدنه، وفي الحديث بيان عظم حق الزوج، ووجوب الصبر على عشرته ابتغاء مرضاة الله، قال بعض أهل العلم: الأخبار الواردة في الترهيب من طلب الطلاق محمولة على ما إذا لم يكن يقتضي ذلك.

* * *

قوله: «في الخلع»:

الخلع في اللغة: هو الانتزاع على مهلة، مأخوذ من خلع الثوب وغيره، وإنما سمي خلعاً؛ لأنها كانت له لباساً بعقد الزوجية، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ الآية، فإذا خالعها فقد خلع لباسها، وخلعت لباسه فسمي خلعاً، وفارق بدنه بدنها، والخلع في الشرع: هو افتراق الزوجين على عوض، والأصل في إباحته الكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا﴾ الآية، وهذا خطاب للأزواج حذر الله تعالى عليهم أن يأخذوا من أزواجهم ما آتوهم من الصداق بغير طيب أنفسهم، ثم قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ الآية، والخوف هٰهنا بمعنى الظن، وتقديره: إلَّا أن يظنا ألا يقيما حدود الله، وأما من السنة فحديث الباب، وعمل الصحابة ومن بعدهم به.

٢٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ـ وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ ـ وَأَنَّ ثَابِتاً ضَرَبَهَا، فَأَصْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْغَلَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَاناً فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ، فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ:

٢٤٥١ ـ قوله: «أن حبيبة»:

كذا في روايتنا هنا وعليه فهو من مسند عمرة، وقد رواه مالك في الموطأ ـ كما سيأتي عند تخريجه ـ عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن حبيبة من مسندها وتابعه ابن عيينة، وروى حديثها حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: كانت حبيبة؛ فأسقط عمرة من الإسناد؛ ورواه أبو داود في الطلاق من طريق أبي عامر العقدي، عن سعيد بن سلمة، عن ابن حزم، عن عمرة، عن عائشة من مسندها، وله طرق عن ابن عباس يأتي ذكرها عند التخريج.

قوله: «تزوجها ثابت»:

أحد نجباء الصحابة وخطبائهم، كان رضي الله عنه دميم الصورة، حتّى أنها ـ أي: حبيبة ـ قالت للنبي ﷺ: لولا مخافة الله لبزقت في وجهه.

قوله: «لا أنا ولا ثابت»:

يحتمل أن تكون «لا» الثانية مزيدة، والخبر محذوف بعدهما، أي: مجتمعان، أي: لا يمكن لنا اجتماع، ويحتمل أنها غير زائدة وأنّ خبر كل محذوف، أي: لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمع معي. قاله السندي.

خُذْ مِنْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَأَخَذَ مِنْهَا وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا.

قوله: «خذ منها»:

أي: بعض ما أعطيتها من الصداق، وإلى هذا ذهب ابن المسيب، فقال: لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قلَّ ذلك أو كثر واستدلوا بقوله ﷺ لها كما في رواية: **أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟** قالت: نعم؛ فأرسل إليه.

قال الخطابي رحمه الله: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمساكها حتَّى تطهر فيطلقها طاهراً قبل أن يَمسها.

وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَـٰنٍۗ﴾، ثم ذكر الخلع فقال: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾، ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾، فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وروي عن علي، وعثمان، وابن مسعود رضي الله عنهم: أن الخلع تطليقة

بائنة، وبه قال الحسن، وإبراهيم النخعي، وعطاء، وابن المسيب، وشريح، والشعبي، ومجاهد، ومكحول، والزهري، وهو قول سفيان وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم، ومن أول شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ جعل عدتها حيضة، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية، فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد.

وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروهاً مع الأذى، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها. وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج.

وفي الحديث من الفوائد والأحكام: جواز استماع الدعوى على غائب، وأن المدّعي إذا عرّف الدعوى لم يحتج الحاكم أن يعيدها عليه، ومنها: جواز الخلع بسبب الضرب وعدمه، وجواز وقوعه في الحيض والطهر كونه ﷺ لم يسأل عن حالها، ومنها: أنه لا رجعة للمختلعة لأمره ﷺ لها بالجلوس في البيت. قاله الماوردي رحمه الله.

تابعه مالك، عن يحيى، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في مسنده [٢/ ٥٠ ـ ٥١]، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤]، وأبو داود في الطلاق، باب في الخلع، رقم: ٢٢٢٧، والنسائي في الطلاق، باب ما جاء في الخلع، رقم: ٣٤٦٢، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ١٤٣٠، ١٤٣١، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٧٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣١٢ ـ ٣١٣]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٢٨٠.

٨ ـ بابٌ: في طَلاَقِ الْبَتَّة

٢٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّهُ

وأخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٥٠]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣١٣]، عن ابن عيينة، عن يحيى بلفظ أخصر منه.

وأخرجه أبو داود برقم: ٢٢٢٨، من طريق ابن حزم، عن عمرة، عن عائشة.

والقصة أخرجها من وجه آخر عن ابن عباس: الإمام البخاري، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والإمام أحمد وغيرهم.

* * *

٢٤٥٢ ـ قوله: «عن الزبير بن سعيد»:

هو ابن سليمان الهاشمي، المدني نزيل المدائن، الجمهور على تضعيفه، قال الحافظ في التقريب: لين الحديث.

قوله: «عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة»:

المطلبي، وقد ينسب لجده، أيضاً يعد في الضعفاء، ولينه الحافظ في التقريب.

قوله: «حدثني أبي»:

هو علي بن يزيد بن ركانة، عداده في التابعين، روى عنه اثنان، لكن لم يوثقه سوى ابن حبان، قال الحافظ في التقريب: مستور.

قوله: «عن جدي»:

هو يزيد بن ركانة له صحبة.

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: آللهُ؟ قَالَ: آللهُ، قَالَ: هُوَ مَا نَوَيْتَ.

قوله: «البتّة»:

بدون عدد، هذا هو الصحيح في حديث ركانة لا ذكر للعدد فيه، فلا يحمل على ما وقع في غير هذه الرواية من طرق عن ابن جريج، وداود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه طلقها ثلاثاً؛ لما في أسانيدها من الضعف، ومتونها من النكارة مما يمنع الاحتجاج بها، فأما حديث ابن جريج فأعله أبو داود بمخالفته لما رواه أهل بيته وهم أعلم به، قال الحافظ في الفتح: وهو تعليل قوي لجواز أن يكون راويه حمل البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس، اهـ.

هذا إذا سلمنا بصحة الحديث، وإلا فقد اتفق الحفاظ على أن أحاديث داود بن الحصين، عن عكرمة مناكير، وعلى أنه مستقيم الحديث إلَّا في عكرمة، وقد أعله الحافظ البيهقي بعلة أخرى فقال: هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة، اهـ.

قوله: «آلله»:

قال الخطابي رحمه الله: فيه: أنّ النبي ﷺ حلّفه في الطلاق، فدلّ على أنّ للأيمان مدخلاً في الأنكحة وأحكام الفروج كهو في الأموال.

وفيه: أن يمين الحكم إنما تصح إذا كان باستحلاف من الحاكم دون ما كان تبرعاً منها من قبل الحالف.

وفيه: أن اليمين باسم كاف على التجريد وإن لم يصلها بالتغليظ مثل أن يقول: بالله العظيم، أو: بالله الذي لا إلٰه إلَّا هو الرحمن الرحيم الطالب

الغالب، مع سائر ما يقرن من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكام.

وفيه: أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن، روي عمر بن الخطاب، ونحوه عن سعيد بن جبير في البتة: أنها واحدة يملك الرجعة فيها. وقال عطاء: يدين، فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد ثلاثاً فثلاث. وهو قول الشافعي ـ وقال في البتة: أنها ثلاث ـ. وروي ذلك عن ابن عمر أيضاً، وهو قول ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والزهري، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي. وقال أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ثلاثاً، ولا أجترئ أفتي به.

وقال أصحاب الرأي: هي واحدة بائنة إن لم يكن له نية، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٦٥]، والطيالسي في مسنده برقم: ١١٨٨، وأبو داود في الطلاق، بابٌ: في البتة، رقم: ٢٢٠٨، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، رقم: ١١٧٧، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق البتة، رقم: ٢٠٥١، والدارقطني [٤/ ٣٤]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٠٧] رقم: ١٥٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٤٢] جميعهم من طرق عن جرير، وصححه ابن حبان ـ كما في الموارد ـ برقم: ١٣٢١، والحاكم بمتابعاته [٢/ ١٩٩]، وأقره الذهبي

وأخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٣٧، ٣٨]، ومن طريقه أبو داود برقم: ٢٢٠٦، ٢٢٠٧، والدارقطني [٤/ ٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى

٩ ــ بابٌ:
في الظِّهَارِ

[٣٤٢/٧]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٣٥٣، عن عمه محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن ركانة بن عبد يزيد، وصححه الحاكم في مستدركه[١٩٩/٢ ــ ٢٠٠].

وقد تكلم الحفاظ في حديث الباب، فقال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

وقال البخاري في موضع آخر: علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه: لم يصح حديثه.

وقال عبد الحق في الأحكام له: عبد الله بن علي بن السائب، والزبير بن سعيد، ونافع بن عجير، وعبد الله بن علي بن يزيد، عن أبيه، عن جده كلهم ضعفاء، والزبير أضعفهم.

وقال المنذري في مختصر السنن: حكي عن أحمد أنه كان يضعف طرق هذا الحديث كلها.

* * *

قوله: «في الظهار»:

صورته: أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي؛ وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً، ولذلك سمي المركوب ظهراً، وشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، وله أحكام، وفيه تفصيلات وفروع محلها كتب الفقه. ويشبه الطلاق في كونه لا يلزم صاحبه حتَّى يتلفظ به، فلو عزم عليه أو حدث نفسه به لم يلزمه، قال الخطابي: وهو مجمع عليه.

٢٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَءاً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئاً فَيَتَتَابَعَ بِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أُصْبِحَ، قَالَ: فَتَظَاهَرْتُ إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ، فَبَيْنَا هِيَ لَيْلَةً تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ، قُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: لَا وَالله لَا نَمْشِي مَعَكَ، مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ الْقُرْآنُ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَقَالَةٌ يَلْزَمُنَا عَارُهَا، وَلَنُسْلِمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ

٢٤٥٣ ـ قوله: «فتظاهرت إلى أن ينسلخ»:

هو ظهار مؤقت، وقد اختلف فيه، فقال بعض أهل العلم: إذا ظاهر من امرأته إلى وقت فبرّ ولم يحنث: هو كالظهار المطلق وعليه كفارة وإن لم يقربها، وهو قول مالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها، وللشافعي في الظهار المؤقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار.

قوله: «نزوتُ عليها»:

فيه دليل على أن معنى العود ـ يعني: المذكور في قوله تعالى ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا...﴾ الآية ـ في الظهار ليس هو بأن يكرر اللفظ فيظاهر منها مرة أخرى كما ذهب إليه بعض أهل العلم بل هو أن يمسكها عقب الظهار زماناً يمكنه أن يفارقها فلم يفعل. وهو قول الشافعي رحمه الله، وقال مالك، وأحمد، وأصحاب الرأي: هو النوم على الوطء. وقال الحسن، وطاوس والزهري: هو الوطء.

خَبَرِي، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا صَابِرٌ نَفْسِي فَاحْكُمْ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ الله، قَالَ: فَاعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟! قَالَ: فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشاً مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ،

قوله: «يا سلمة أنت بذاك؟»:

يعني: أنت الملم بذاك يا سلمة المرتكب له؟ قاله الخطابي.

قوله: «فاعتق رقبة»:

من صغير كانت أو كبير، أعور أوأعرج إلَّا ما منع الإجماع منه وهو الزّمن الذي لا حراك به. قاله الخطابي.

قوله: «وَحْشاً»:

الوحش من الناس: الجائع، وبات وحشاً، أي: جائعاً، وأوحش الرجل: إذا جاع، وتوحش جوفه: إذا خلا من الطعام، وأوحشنا مذ ليلتان، أي: نفذ زادنا.

قوله: «وسقاً من تمر»:

هكذا عبر في رواية سلمة بن صخر عن المقدار بالوسق وعبر عنه في رواية أوس بن الصامت بالعرق، وقصته مشابهة لقصة سلمة فعند أبي داود من رواية زوجته قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه، فأنزل عز وجل آية الظهار فقال: **يعتق**

قَالَ: فَأَتَيْتُ قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ.

رقبة. قالت: لا يجد. قال: **يصوم شهرين متتابعين**. قالت: يا رسول الله، إنه شيخ كبير ما به من صيام. قال: **فليطعم ستين مسكيناً**. قالت: ما عنده من شيء يتصدق به. قال: **فأني ساعتئذٍ بعرق من تمر**. قلت: يا رسول الله، وأنا أعينه بعرق آخر. قال: **قد أحسنت، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك**. قالت: والعرق ستون صاعاً.

وقد فسر مقدار العرق في رواية أخرى بأنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، وعن محمد بن إسحاق: أن العرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً. أخرجها أبو داود في الباب، قال الإمام الخطابي رحمه الله: دلت هذه الروايات على أن العرق قد يختلف في السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر من بعض، وقد ذهب الشافعي منها إلى التقدير الذي جاء في خبر أبي هريرة من رواية أبي سلمة وهو خمسة عشر صاعاً في كفارة المجامع في شهر رمضان، وكذلك قال الأوزاعي وأحمد بن حنبل: لكل مسكين مد، وكذلك قال مالك إلاّ أنه قال بعد هشام: وهو مد وثلث. وذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي إلى حديث سلمة بن صخر ـ وهو أحوط الأمرين ـ، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول له: تصدق بها؛ ولا يدل ذلك على أنها تجزيه عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها في الوقت ويكون الباقي ديناً عليه حتَّى يجده كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعاً فيجيئه بخمسة عشر صاعاً فإنَّه يأخذها منه ويطالبه بخمسة وأربعين.

١٠ ـ بابٌ:
فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، أَلَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ أَمْ لَا؟

٢٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى.

قال: والحديث حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الستة ولا يفرقها على السهام، وفيه حجة لأبي حنيفة في أن خمس عشرة صاعاً لا يجزئ عن الكفارة في الظهار، غير أنه قال يجزيه ثلاثون صاعاً من البر لكل مسكين نصف صاع.

والحديث مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر. قاله البخاري، ولكنه حسن بمتابعاته وشواهده، قال الإمام الخطابي: إسناده لا بأس به.

أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في الظهار، رقم: ٢٢١٣، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٣٧]، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، رقم: ١١٩٨، وفي التفسير، باب في تفسير سورة المجادلة، رقم: ٣٢٩٩، وابن ماجه في الطلاق، باب الظهار، رقم: ٢٠٦٢، وابن الجارود في المنتقى، برقم: ٧٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٩٠] من طرق عن ابن إسحاق به، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٠٣].

* * *

٢٤٥٤ ـ قوله: «ولا سكنى»:

أما النفقة فهي كما قالت لم يجعل لها النبي ﷺ ذلك، وأما السكنى فقد ذكرنا عند التعليق على حديث رقم: ٢٣٤٩، ٢٣٥٠، أنه ﷺ إنما نقلها

لبذاءة لسانها، وسلاطتها على أحمائها، وقد قيل أيضاً: أنها كانت في مكان وحش فخيف عليها فرخص رسول الله ﷺ لها في الانتقال.

قال الخطابي رحمه الله: ليس في اختياره ﷺ لها السكنى إبطال السكنى، بل فيه إثباته لها، لأنه ﷺ إنما اختار الموضع.

وقد اختلف أهل العلم في المطلقة ثلاثاً: فقالت طائفة بخلاف الحديث: لها السكنى والنفقة جميعاً، حاملاً كانت أو غير حامل. يروى هذا عن أمير المؤمنين عُمر بن الخطاب، وابن مسعود، وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وحجتهم قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الآتي.

وقالت طائفة: لا نفقة لها، ولها السكنى. وهو قول ابن أبي ليلى، وبه قال فقهاء المدينة السبعة، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي، والحسن، وعطاء، والشعبي، وغيرهم.

وقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى إلَّا أن تكون حاملاً. روي هذا عن ابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعكرمة، وميمون بن مهران، وابن راهويه، وأبي ثور، وداود، وهو رواية عن أحمد.

ثم أجمع أهل العلم على أنّ لها النفقة والسكنى إذا كانت حاملاً، والله أعلم

والحديث أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٣٠٨]. وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٣ ـ ٢٤] رقم: ١٢٠٢٦، ١٢٠٢٧، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧٣ ـ ٤١١ ـ ٤١٢ ـ ٤١٥ ـ ٤١٦]، والحميدي في مسنده برقم: ٣٦٣، ومسلم في

٢٤٥٥ ـ قَالَ سَلَمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم: ١٨٤٠ (٤٢ ـ ٤٤ ـ ٤٥ ـ ٤٦)، وأبو داود في الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، رقم: ٢٢٨٨، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، رقم: ١١٨٠، والنسائي في الطلاق، باب الرخصة في ذلك، رقم: ٣٤٠٣، وفي باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها رقم: ٣٥٤٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٦٤ ـ ٦٧ ـ ٦٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ الأرقام: ٩٣٤ ـ ٩٣٥ ـ ٩٣٦ ـ ٩٣٧ ـ ٩٣٨ ـ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ ـ ٩٤١ ـ ٩٤٢ ـ ٩٤٣ ـ ٩٤٤ ـ ٩٤٥ ـ ٩٤٦ ـ ٩٤٧ ـ ٩٤٨ ـ ٩٤٩ ـ ٩٥٠ ـ ٩٥١ ـ ٩٥٢ ـ ٩٥٣ ـ ٩٥٤]، والدارقطني [٤/ ٢٢ ـ ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٥ ـ ٢٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٢٩ ـ ٤٣١ ـ ٤٧٣ ـ ٤٧٥]، من حديث عامر الشعبي عن فاطمة به، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ الأرقام: ٤٢٥٠، ٤٢٥١، ٤٢٥٢، ٤٢٩١.

وانظر تعليقنا على حديث أبي سلمة، عن فاطمة المتقدم برقم: ٢٣٤٨.

٢٤٥٥ ـ قوله: «قال سلمة»:

هو موصول بالإسناد السابق إلى سلمة، وهو منقطع، بين إبراهيم النخعي وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وهو في المصادر المذكورة، بعضهم يذكره ضمن الحديث وبعضهم يجرده.

قوله: «وسنة نبيه»:

قال الدارقطني في العلل [٢/ ١٤١]: هذه اللفظة ليست محفوظة في الحديث، لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش، عن إبراهيم،

٢٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعتَدَّ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٢٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عن الأسود أن عمر قال: . . . ولم يقولوا فيه: وسنة نبينا؛ وكذلك رواه يحيى بن آدم وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عمر، لم يقل فيه: وسنة نبينا؛ وهو الصواب. وكذلك رواه أبو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير عن حفص بن غياث، عن الأعمش، وخالفهم طلق بن غنام فرواه عن حفص، عن الأعمش فزاد فيه: وسنة نبينا؛ ووهم على حفص في ذلك لأن محمد بن عبد الله بن نمير وأبا كريب أحفظ منه وأثبت، روياه عن حفص، عن الأعمش فلم يذكرا ذلك، اهـ.

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٤٧] من حديث جرير، عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم: قال عمر؛ فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٤٨] من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، عن عمر قوله دون القصة.

وسيأتي موصولاً متصلاً.

٢٤٥٦ ـ قوله: «عن عامر»:

انظر التعليق على الحديث المتقدم في أول هذا الباب.

٢٤٥٧ ـ قوله: «عن الأشعث»:

هو ابن سوار، أشار إلى روايته الحافظ الدارقطني في العلل [٢/ ١٤٠]،

عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفقةُ.

٢٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ الله، المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَرَى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ.

وبزيادته في المتن: وسنة نبيه، وأن الأثبات رووه عن الأعمش بدونها، انظر التعليق على الحديث قبل هذا.

قوله: «عن الأسود، عن عمر»:

أخرجه من طرق: الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨]، والدارقطني [٤/ ٢٣ ـ ٢٤ ـ ٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٧٥].

٢٤٥٨ ـ قوله: «أخبرنا طلق بن غنام»:

أشار الحافظ الدارقطني في العلل [١/ ١٤٠] إلى روايته هذه عن حفص وأنه خالف الثقات عن حفص، عن الأعمش بزيادته: وسنة نبيه؛ فقال: رواه أبو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير عن حفص، عن الأعمش فلم يذكروها، قال: فوهم طلق على حفص في ذلك، لأن محمد بن عبد الله بن نمير وأبا كريب أحفظ منه وأثبت.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٣٠٨]، وقال: هذا حديث صحيح.

* * *

١١ ـ باب
فِي عِدَّةِ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمُطَلَّقَةِ

٢٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوَفَّى عَنِ المَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلائِلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِلُّهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَتَرَاجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ ـ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَنَفِسَتْ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكِ لَمْ تَحِلِّينَ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ.

٢٤٦٠ ـ قوله: «أنا يحيى بن سعيد»:

هو الأنصاري، وهذا من عوالي الإمام الدارمي، وسيورده بعده نازلاً عن يحيى ليبين صور إسناده عن يحيى.

قوله: «إذا وضعت فقد حلّت»:

وهو قول عامة أهل العلم، أن عدة الحامل بوضع الحمل طالت المدة أم قصرت. وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عمر وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة، ومالك، والشافعي، والأوزاعي، والثوري، وأهل الرأي.

والحديث أخرجه مسلم، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى

٢٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ.

عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من طريق ابن أبي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن يزيد بن هارون، ومن طريق محمد بن رمح، عن الليث، ومن طريق الثقفي، جميعهم (يزيد بن هارون، والليث بن سعد، والثقفي)، عن يحيى بن سعيد به، رقم: ١٤٨٥ (٥٧ وما بعده).

وأخرجه البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . .﴾ الآية، رقم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، رقم: ٤٩٠٩، وفي الطلاق، باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ . . .﴾ الآية من طريق الأعرج، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة به، رقم: ٥٣١٨.

٢٤٦١ ـ **قوله: «عن سليمان بن يسار، عن كريب»:**

نزل المصنف هنا درجة لسليمان، وفي الذي قبله عالياً، وكأنه أراد الإشارة إلى أن الحديث قد روي عن يحيى بن سعيد على صور: منهم من يختصره، ومنهم من يرويه بطوله:

فروي عنه، عن سليمان كما مضى في الحديث قبل هذا.

ومنهم من يرويه عن يحيى ولا يذكر كريباً كما في رواية الليث عند الترمذي والنسائي.

ومنهم من يرويه عن يحيى بإسقاط أبي سلمة كما هنا، وقد تابع الفريابي عن سفيان: يحيى بن آدم؛ أخرجه النسائي في الطلاق برقم: ٣٥١٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٧٠] رقم: ٥٧٤.

٢٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، ثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ أَمْرُهَا لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنْ تَفْعَلْ فَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا.

ورواه هشيم بن بشير، عن يحيى، عن سليمان بن يسار عن أم سلمة ـ وقد سمعه منها ـ؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٦/ ٢٨٩]، وعليه فالحديث صحيح عن يحيى وعن سليمان من هذه الأوجه، وهو في الصحيحين كما بيناه في الحديث قبله؛ فلا نطيل البحث في تخريجه، والله أعلم.

٢٤٦٢ ـ قوله: «ثنا منصور، عن إبراهيم»:

أخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٢٩٦]، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، رقم: ١١٩٣، وقال: مشهور من هذا الوجه، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، سمعت محمداً يقول: لا يُعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، رقم: ٣٥٠٨، وابن ماجه في الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حلت للأزواج، رقم: ٢٠٢٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ الأرقام: ٨٩٦ ـ ٨٩٧ ـ ٨٩٨ ـ ٨٩٩ ـ ٩٠٠]، وصححه ابن حبان برقم: ٤٢٩٩.

٢٤٦٣ ـ أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَتَشَوَّفَتْ، فَعَابَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَسَأَلَتْ ـ أَوْ: ذُكِرَ أَمْرُهَا ـ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ.

١٢ ـ بابٌ: في إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٢٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ: تُؤْمِنُ بِالله ـ أَنْ تَحُدَّ عَلَى أَحَدٍ

٢٤٦٣ ـ قوله: «عن سفيان»:

يشير المصنف رحمه الله إلى مخالفة سفيان الثوري لأبي الأحوص بعدم ذكره لأبي السنابل في الحديث.

* * *

قوله: «في إحداد المرأة»:

الإحداد والحداد في اللغة مشتق من الحدّ وهو المنع، لأنها تمنع الزينة والطيب، يقال: أحدَّت المرأة تحِد إحداداً، وحدّت تحُدُّ ـ بضم الحاء ويجوز كسرها ـ حدًّا، وهو في الشرع: ترك الطيب والزينة، وله تفاصيل مشهورة مقيدة في المطولات من كتب الفقه.

٢٤٦٤ ـ قوله: «أنا سليمان بن كثير»:

تابعه ابن عيينة، عن الزهري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٧٩]، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم: ١٤٩١، والنسائي في الطلاق من السنن الكبرى [٣/ ٣٩٢] باب الإحداد، رقم: ٥٧١٩، وابن ماجه في الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها، رقم: ٢٠٨٥،

فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا.

والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧٥]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٧٦٤، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٣٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٨].

قوله: «إلَّا على زوجها»:

زاد في الرواية التالية: **فإنَّها تحد أربعة أشهر وعشراً**؛ قال الإمام النووي رحمه الله: في الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفصيله، فيجب على كل معتدة عن وفاةٍ سواء المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب، والحرة والأمة، والمسلمة والكافرة. هذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة لقوله ﷺ: **لا يحل لامرأة تؤمن بالله**؛ فخصه بالمؤمنة، ودليل الجمهور: أن المؤمن هو الذي يشمل خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له فلهذا قيد به، وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة، وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا توفي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر: لا إحداد عليها. وقال الحكم وأبو حنيفة والكوفيون وأبو ثور وأبو عبيدٍ: عليها الإحداد. وهو قول ضعيف للشافعي، وحكى القاضي قولاً عن الحسن البصري: أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفى عنها؛ وهذا شاذ غريب، ودليل من قال: لا إحداد على المطلقة ثلاثاً؛ قوله ﷺ: **إلَّا على الميت**؛ فخص الإحداد بالميت بعد تحريمه في غيره، قال القاضي: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفى عنها من اتفاق

العلماء على حمل الحديث على ذلك مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب ولكن اتفقوا على حمله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر حديث أم سلمة وحديث أم عطية في الكحل والطيب واللباس ومنعها منه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر: **أربعة أشهر وعشراً**؛ فالمراد به وعشرة أيام بلياليها، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلَّا ما حكي عن يحيى بن أبي كثير والأوزاعي: أنها أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وأنها تحل في اليوم العاشر، وعندنا وعند الجمهور لا تحل حتَّى تدخل ليلة الحادي عشر.

واعلم أن التقييد عندنا بأربعة أشهر وعشرٍ خرج على غالب المعتدات أنها تعتد بالأشهر أمَّا إذا كانت حاملاً فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد في جميع العدة حتَّى تضع سواء قصرت المدة أم طالت، فإذا وضعت فلا إحداد بعده وقال بعض العلماء: لا يلزمها الإحداد بعد أربعة أشهر وعشر وإن لم تضع الحمل، والله أعلم.

قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه، فنهيت عنه ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح لكون الزوج ميتاً لا يمنع معتدته من النكاح ولا يراعيه ناكحها ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحي فإنَّه يستغني بوجوده عن زاجرٍ آخر، ولهذه العلة وجبت العدة على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف الطلاق فاستظهر للميت بوجوب العدة، وجعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء ويجعل بالأقراء كالطلاق لما ذكرناه من الاحتياط للميت، ولما كانت الصغيرة من الزوجات نادرة ألحقت بالغالب في حكم وجوب العدة والإحداد، والله أعلم.

٢٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أَخاً لَهَا مَاتَ ـ أَوْ: حَمِيماً لَهَا ـ فَعَمِدَتْ إِلَى صُفْرَةٍ فَجَعَلَتْ تَمْسَحُ يَدَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تَحُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً.

٢٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا ـ أَوِ: امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ نَحْوَهُ.

٢٤٦٥ ـ قوله: «أخبرنا هاشم بن القاسم»:

وأخرجه البخاري في الطلاق، باب الكحل للمحدّة، من طريق آدم بن أبي إياس، رقم: ٥٣٣٩، وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة من طريق غندر، كلاهما عن شعبة به رقم: ١٤٨٧.

وانظر التعليق على الطريق الآتي.

٢٤٦٦ ـ قوله: «أنا شعبة»:

أخرجه البخاري في الطلاق، باب الكحل للمحدة، من طريق ابن أبي إياس، رقم: ٥٣٣٨، وفي الطب، باب الإثمد والكحل من الرمد، من طريق يحيى بن سعيد، رقم: ٥٧٠٦، وأخرجه مسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، من طرق عن شعبة ويحيى بن سعيد به، رقم: ١٤٨٦ (٥٩، ٦٠ وما بعده)، ١٤٨٧.

* * *

١٣ ـ بابُ النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزِّينَةِ في الْعِدَّةِ

٢٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَحَدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا فِي أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا: نُبْذَةً مِنْ كُسْتٍ وَأَظْفَارٍ.

٢٤٦٧ ـ قوله: «عن هشام بن حسان»:

أخرجه البخاري في الطلاق، باب تلبس الحادة ثياب العصب، رقم: ٥٣٤٢، ٥٣٤٣، ومسلم في الطلاق، باب وجوب الإحداد، رقم: ١٤٩١ ـ ٩٣٨ (٦٦، وما بعده)، وانظر أطرافه عند البخاري في كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض، وفي صحيح مسلم في الباب المشار إليه.

قوله: «إلا ثوب عصب»:

العصب من الثياب: ما عصب غزله فصبغ قبل نسجه، كالبرود والحبر ونحوهما، والممشق: ما صبغ بالمشق وهو يشبه المغْرة ـ صبغ أحمر ـ.

قوله: «نبذة من كست»:

كذا في جميع الأصول، وفي صلب «د» من قسط ثم كتب الناسخ: كذا، في الأصل كست. وكلاهما صحيح قال الإمام البخاري رحمه الله: القسط والكست مثل الكافور والقافور.

والمراد بنبذة: الشيء اليسير منه، والقطعة الصغيرة منه.

وقد اختلف فيما تجتنبه المحدة من الثياب، فقال الشافعي: كل صبغ

١٤ ــ بابٌ:
فِي خُرُوجِ الْمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ زَوْجِي خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، فَأَدْرَكَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَدَعْنِي فِي بَيْتٍ أَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، فَقَالَ: امْكُثِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ

كانت: زينة أو وشي كان لزينة في ثوب، بلمع كان من العصب، والحبرة فلا تلبسه الحادة، غليظاً كان أو رقيقاً، وقال مالك: لا تلبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران، ويشبه أن لا يكره على مذهبهم لبس العصب والحبر ونحوه، وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه، وقالوا: لا تلبس شيئاً من الحلي. وقال مالك: لا خاتماً ولا حلة، والخضاب مكروه في قول الأكثر. قاله الخطابي رحمه الله.

* * *

٢٤٦٨ ــ قوله: «فإن زوجي»:

أي: فقالت: إن زوجي، وفي الموطأ: فإن زوجها خرج. . . وفيه أيضاً: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه. . . الحديث.

قوله: «امكثي في بيتك حتَّى يبلغ الكتاب أجله»:

فيه: أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلَّا في بيت

أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ.

زوجها، وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبيت إلَّا في بيتها ولها أن تخرج نهاراً إذا شاءت. وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وقال محمد بن الحسن: المتوفى عنها زوجها لا تخرج في العدة. وعن عطاء، وجابر، والحسن، وعلي، وابن عباس، وعائشة: تعتد حيث شاءت. قاله الخطابي.

والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [٢/ ٥٣ ـ ٥٤]، وفي الرسالة [/ ٤٣٨]، وأبو داود في الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها تنتقل رقم: ٢٣٠٠، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: ١٢٠٤، والنسائي في التفسير من السنن الكبرى [٦/ ٣٠٣] باب قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ الآية، رقم: ١١٠٤٤، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٤]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٣٨٦، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٢٩٢.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٧٠، ٤٢٠ ـ ٤٢١]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٦٦٤، والترمذي عقب حديث رقم: ١٢٠٤، والنسائي في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتَّى تحل، رقم: ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، وابن ماجه في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم: ٢٠٣١، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٧٥٩، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٦٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٤، ٤٣٥] جميعهم من طرق عن سعد بن إسحاق، وصححه ابن حبان برقم: ٤٢٩٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٠٨]، ووافقه الذهبي.

٢٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلاً لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ: لَيْسَ لَكِ أَنْ تَخْرُجِي، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَلَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفاً.

٢٤٦٩ ـ قوله: «أن تجُدّ نخلاً لها»:

ترجم أبو داود لهذا الحديث بباب المبتوتة تخرج بالنهار، قال الخطابي رحمه الله: وجه استدلال أبي داود منه في أنّ للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن النخل لا يجدّ عادة إلّا نهاراً، وقد نهى عن جداد الليل، ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت، وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث.

قال الخطابي: فأما الرجعية فإنَّها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية. وقال الشافعي: تخرج نهاراً لا ليلاً على ظاهر الحديث.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٢١]، ومسلم في الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها، رقم: ١٤٨٣، وأبو داود في الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار، رقم: ٢٢٩٧، والنسائي في الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار، [٦/ ٢٠٩]، وابن ماجه في الطلاق باب: هل تخرج المتوفى عنها؟ رقم: ٢٠٣٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٧٤]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ١٣٨] رقم: ٢١٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٣٦].

* * *

١٥ ـ بابٌ:
في تَخْيِيرِ الأَمَةِ تكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقَ

٢٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، وَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ حُرًّا وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ.

٢٤٧٠ ـ قوله: «عن الحكم»:

هو ابن عتيبة، أخرجه من طريقه النسائي في الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، رقم: ٣٤٥٠.

قوله: «فأعتقها، وخيرها من زوجها»:

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وهو الشاهد فيه، وسيأتي نقل كلام أهل العلم في المسألة تحت الحديث بعده.

تابعه منصور عن إبراهيم، أخرجه البخاري في العتق، باب بيع الولاء وهبته، رقم: ٢٥٣٦، وفي الفرائض، باب ميراث السائبة، رقم: ٦٧٥٤، وفي باب إذا أسلم على يديه، رقم: ٦٧٥٨، وفي باب ما يرث النساء من الولاء، رقم: ٦٧٦٠، والإمام أحمد في المسند [٦/ ١٨٦، ١٨٩ ـ ١٩٠]، وأبو داود في الفرائض، باب في الولاء، رقم: ٢٩١٦، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء، والزجر عن ذلك، رقم: ١٢٥٦، والنسائي في الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر، رقم: ٣٤٤٩، وفي البيوع، باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد، رقم: ٤٦٤٢.

٢٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَاماً لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ لَكُمْ قِدْراً مَنْصُوبَةً؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْ لَنَا، قَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ.

وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.

٢٤٧١ ـ قوله: «فلما أعتقت خيّرت»:

هو الشاهد في الحديث، وترجم لذلك ابن حبان في صحيحه وغيره قال ابن حبان: ذكر البيان بأن الأمة المزوجة إذا أعتقت كان لها الخيار في الكون تحت زوجها العبد أو فراقه.

قال الخطابي: كان الشافعي يقول: حديث بريرة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح، ولا أعلم خلافاً أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار، وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر، فقال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق: لا خيار لها. وقال الشعبي، والنخعي، وحماد، وأصحاب الرأي، وسفيان الثوري: لها الخيار. وأصل هذا الباب حديث بريرة.

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت: كان زوج بريرة عبداً؛ كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وروى أهل الكوفة: أن زوجها كان حرًّا؛ كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها، وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب فكانت رواية أهل الحجاز أولى لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة وكانا يدخلان عليها بلا حجاب والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب.

٢٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ المُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ كَانَ زَوْجُهَا

قال: وقد قيل: إن قوله: كان زوجها حرًّا؛ إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبداً وقد ذكر اسمه وأثبت صفته، فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز، وفي قولها: تأمرني بذلك؛ دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب.

والحديث أخرجه مسلم في الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني عبد المطلب، رقم: ١٠٧٥ (١٧٢)، وفي العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: ١٥٠٤ (١٠)، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٥ ـ ٤٦]، والنسائي في الطلاق، باب خيار الأمة رقم: ٣٤٤٨، وفي البيوع برقم: ٤٦٤٣ وابن حبان في صحيحه برقم: ٢٤٦٩، وانظر الطريق الآتي.

٢٤٧٢ ـ قوله: «أخبرنا عبد الرحمن بن الضحاك»:

البعلبكي، أحد أفراد المصنف، روى عنه أبو حاتم الرازي وقال: محله الصدق.

قوله: «المخزومي»:

كنيته: أبو هاشم ـ أو هشام ـ، مدني صدوق وكان فقيهاً، أخرج له البخاري.

قوله: «أن بريرة حين أعتقتها»:

أخرج هذا المتن من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٤٤٩]، لكنه أخرجه بإسناد الذي قبله كأنه حصل له وهم

عَبْداً، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحُضُّهَا عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَلَيْسَ لِي أَنْ أُفَارِقَهُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: فَقَدْ فَارَقْتُهُ.

٢٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ خَالِدٍ ـ يَعْنِي: الْحَذَّاءَ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ

نظري، فقد أوردهما في الإتحاف على الصواب.

وانظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

٢٤٧٣ ـ قوله: «يعني: الحذَّاء»:

هو خالد بن مهران، ومن طريقه أخرجه البخاري في الطلاق، باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم: ٥٢٨٣، وأبو داود في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد، رقم: ٢٢٣١، والنسائي في آداب القضاة، باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم، رقم: ٥٤١٧، وابن ماجه في الطلاق، باب خيار الأمة إذا أعتقت، رقم: ٢٠٧٥.

وأخرجه البخاري في الطلاق، باب خيار الأمة تحت العبد، رقم: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، رقم: ١١٥٦، من طريق أيوب، عن عكرمة.

قوله: «أن زوج بريرة كان عبداً»:

هذا الحديث حجة أهل الحجاز في كون زوجها كان عبداً، وقد روى أهل الكوفة عن الأسود بن يزيد، عن عائشة أنه كان حرًّا، قال الإمام الخطابي: حديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء وهو يخبر أنه كان عبداً، وقد ذكر اسمه وأثبت صفته، فدل على صحة رواية أهل الحجاز، ويشبه قوله: أنه كان حرًّا من كلام الأسود لا من قول عائشة.

عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟! فَقَالَ لَهَا: لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

١٦ ــ بابٌ:
في تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ: سُلَيْمَانَ ـ مَوْلًى لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي

قوله: «أتأمرني»:

فيه دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب. قاله الخطابي.

* * *

٢٤٧٤ــ قوله: «أخبرني زياد بن سعد»:

هو الخراساني، تقدم أنه من رجال الستة.

قوله: «عن هلال بن أسامة»:

هو ابن علي بن أسامة، ويقال له أيضاً: هلال بن أبي ميمونة؛ تقدم أنه من رجال الستة أيضاً.

قوله: «عن أبي ميمونة»:

مدني اختلف في اسمه فقيل: سليمان، وسليم؛ أو: سلمان؛ وهو تابعي ثقة.

ـ أَوْ: بِابْنِي ـ وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَهِمَا ـ أَوْ قَالَ: تَسَاهَمَا، أَبُو عَاصِمٍ الشَّاكُّ ـ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي ـ أَوْ: فِي ابْنِي ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ـ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَاتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ـ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

قوله: «أو قال: تساهما»:

رواه الحسن بن علي، عن أبي عاصم فقال: **استهما عليه**؛ ولم يشك.

قال الخطابي رحمه الله: هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خُيِّر بين أبويه، واختلف فيه فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثماني سنين خُيِّر. وقال أحمد: يخير إذا كبر. وقال أهل الرأي والثوري: الأم أحق بالغلام حتَّى يأكل وحده ويلبس وحده، والجارية حتَّى تحيض، ثم الأب أحق الوالدين. وقال مالك: الأم أحق بالجواري وإن حضن حتَّى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهم حتَّى يحتلموا، ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق به، فإذا جاوز الولد حق الحضانة فإنَّه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٣٧ ـ ووقع في المطبوع: عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبيه وهو تصحيف]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ١٥٧] رقم: ١٢٦١١، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٤٦، ٤٤٧]، وأبو داود في الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم: ٢٢٧٧، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في

١٧ ـ بابٌ: في طَلَاقِ الأَمَةِ

٢٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي مُظَاهِرٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، رقم: ١٣٥٧.
وقال: حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد. وهو قول أحمد وإسحاق، وقالا: ما كان الولد صغيراً فالأم أحق، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خُيِّر بين أبويه، اهـ.
والنسائي في الطلاق من السنن الكبرى [٣/ ٣٨٢] باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، رقم: ٥٦٩٠، وابن ماجه في الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه، رقم: ٢٣٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣]، وصححه الحاكم لا على شرط أحد، لذلك وافقه الذهبي وهو كذلك.

* * *

٢٤٧٥ ـ قوله: «هو ابن أسلم»:
المخزومي، المدني أحد الضعفاء، يقال: إن حديث الباب من مناكيره، فقد سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدتها حيضتان. قال: فقيل له: أبلغك عن النبي ﷺ في هذا؟ قال: لا. فتبين أن مظاهر خالف فبلغ به النبي ﷺ، والصواب أنه من قول القاسم، قال الترمذي رحمه الله: حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلّا من حديث مظاهر، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، اهـ.

قَالَ: لِلأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ.

قوله: «للأمة تطليقتان»:

اختلف العلماء في هذا، فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. روي ذلك عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث، وعدتها قرآن، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان، وعدتها ثلاثة أقراء في قول هؤلاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري: الحرة تعتد ثلاثة أقراء، كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعتد قرأين وتطلق بطلقتين سواء كانت تحت حر أو عبد.

قال الخطابي رحمه الله: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً، اهـ.

وقال ابن العربي في العارضة: العدة أثر الطلاق، وقد اتفقنا على أنها في الأمة حيضتان، فليكن طلاقها كذلك، إذ الأثر على قدر المؤثر، والأصل الذي ينبغي أن يعول عليه أن الطلاق تصرف يملكه الزوج، فاعتبر بحاله كالنكاح، فإنَّه يعتبر بحال الزوج فيحل للحر أربعاً وللعبد ثنتين في قول أكثر العلماء، اهـ.

وحديث مظاهر أخرجه أبو داود في الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، رقم: ٢١٨٩، والترمذي كذلك، باب ما جاء في أنّ طلاق الأمة تطليقتان، رقم: ١١٨٢، وابن ماجه في الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، رقم: ٢٠٨٠، وابن عدي في الكامل [٦/ ٢٤٤٢]، والدارقطني [٤/ ٣٩ ـ ٤٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٧٠]، وابن عساكر في تاريخه ـ كما في تهذيب ابن منظور ـ [٣/ ٤٣٢].

تابعه سليمان بن موسى الزهري، عن مظاهر، أخرجه ابن عدي في الكامل [٦/ ٢٤٤٢].

٢٤٧٦ ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُظَاهِرٍ.

١٨ ـ بابٌ: في اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

٢٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ وَرَفَعَهُ ـ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.

٢٤٧٦ ـ قوله: «سمعته من مظاهر»:

ولم يروه عنه مباشرة لضعفه، وكان هو يضعفه أيضاً، قال البخاري: ثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة رفعه. . . فذكر الحديث، قال أبو عاصم: ثم لقيت مظاهر فحدثني به، وكان أبو عاصم يضعف مظاهر، أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق عمرو بن أبي عاصم، عن أبيه.

وقال مخلد بن حسان البصري: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا سفيان الثوري، عن مظاهر بن أسلم، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **تطلق الأمة تطليقتين وعدتها حيضتين**. قلنا: يا أبا عاصم، سماعك من مظاهر. فقال: ألا ترضون سفيان؟! قلنا: بلى، ولكن سماعك من مظاهر. فسمعت أبا عاصم يقول: أخبرنا مظاهر، عن القاسم، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: **تطلق الأمة تطليقتين وعدتها حيضتين**.

* * *

قوله: «في استبراء الأمة»:

مضى الكلام عليه في آخر كتاب الحيض.

٢٤٧٧ ـ قوله: «عن قيس بن وهب»:

الهمداني، كوفي ثقة، اعتمده مسلم في صحيحه.

قوله: «لا توطأ حامل حتَّى تضع»:

استدل بهذا على أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو

* * *

سبي أحدهما دون الآخر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور واحتجوا بهذا الحديث، وبأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذات زوج وغيرها، ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل أن الحكم في ذلك واحد، وقال أبو حنيفة: إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما الأول.
وقال الأوزاعي: ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع، وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة. وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج، فقال: بيعها طلاقها، وللمشتري اتخاذها لنفسه، وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلاف قوله.
والحديث أخرجه من طريق عمرو بن عون: أبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا، رقم: ٢١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٤٩]، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٩٥]، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٢، ٨٧]، والدارقطني [٤/ ١١٢]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ١٥٨، ١٥٩]، من عدة طرق عن شريك به.
تنبيه: جاء في هامش «ل» ما نصه: آخر الجزء السابع من نسخة الداودي.

* * *

آخر كتاب الطلاق
وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد عظيم الأخلاق
وعلى آله وصحبه
ويليه إن شاء الله كتاب الحدود،
وأوله: بابٌ: رُفِعَ القلم عن ثلاث

❑ ❑ ❑

[١٩]

ومِنْ كِتَابِ الحُدُود

[١٩]
ومِنْ كِتَابِ الحُدُود

١ ــ بابٌ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ

٢٤٧٨ ــ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ.

قوله: «رفع القلم عن ثلاث»:

كذا في الترجمة، وهو مغاير للفظ الحديث الذي أورده في الباب، كأن المصنف قصد بذلك الإشارة إلى لفظي عفان لحديث الباب، رواه الإمام أحمد، عن عفان فقال: عن ثلاث؛ وقال: غير عفان، عن حماد: ثلاثة؛ وكذلك يروى في حديث أمير المؤمنين علي بن أبي طالب: عن ثلاث؛ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم: ١٠٠٣، وأخرجه من وجه آخر الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٩]، وروي أيضاً عن ثلاثة، وهو جائز في اللغة كما تقدم في الصيام.

٢٤٧٨ ــ قوله: «وعن المجنون حتَّى يعقل»:

إسناده على شرط الصحيح غير أنّ حماداً ــ وهو ابن أبي سليمان ــ حديثه من قبيل الحسن.

تابعه عن عفان: الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٦/ ١٠٠ ـ ١٠١].
وتابعه أيضاً: إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢/ ٧٤]، ولم يسق المتن.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٠١، ١٤٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢٦٨]، وأبو داود في الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا، رقم: ٤٣٩٨، والنسائي في الطلاق، باب ما لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم: ٣٤٣٢، وابن ماجه في الطلاق، باب طلاق المعتوه والنائم والصغير، رقم: ٢٠٤١، وابن الجارود في المنتقى برقم: ١٤٨، وأبو يعلى في مسنده [٧/ ٣٦٦]، رقم: ٤٤٠٠ جميعهم من طرق عن حماد، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ١٤٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٥٩]، ووافقه الذهبي.

قوله: «وعن المجنون حتَّى يعقل»:

اتفق أهل العلم على أن طلاق الصبي والمجنون لا يقع، واختلفوا فيمن علق طلاق امرأته أو عتق عبده على فعل من أفعاله ثم فعله ناسياً، أو حلف بالله أن لا يفعل كذا، ففعله ناسياً، فذهب جماعة إلى أنه لا يحنث؛ وهو قول عطاء، وعمرو بن دينار، والشعبي وتلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا . . .﴾ الآية، وهو أحد قولي الإمام الشافعي رحمه الله.

وذهب قوم إلى أنه يحنث؛ وهو قول مكحول، وقتادة، والزهري، وإليه ذهب الأوزاعي، ومالك، وابن أبي ليلى، والثوري، وأصحاب الرأي، والشافعي في أحد قوليه، وكان أحمد بن حنبل يُحنث في الطلاق، ويقف عن إيجاب الحنث في سائر الأيمان، اهـ. الإمام البغوي.

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ.

٢ ــ باب مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ

٢٤٧٩ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

قوله: «وقد قال حماد»:

هكذا قال أيضاً الإمام أحمد، عن عفان عقب إخراجه لحديثه، وكأن عفان عنى بأن حماداً ذكره باللفظين، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٤١] بلفظ: وعن المعتوه حتَّى يفيق، وقد روي بلفظ المعتوه عن سيدنا علي رضي الله عنه؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ١١٨]، والترمذي في جامعه برقم: ١٤٢٣، وقال: حسن غريب، ولا نعرف للحسن سماعاً من علي، وأخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٩]، وأخرج أيضاً في المستدرك حديث أبي قتادة نحوه بلفظ: وعن المعتوه حتَّى يصح.

* * *

٢٤٧٩ ــ قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم»:

وسبب قول أمير المؤمنين لهذا الحديث ما رواه إبراهيم بن مرزوق، عن شيخ المصنف في هذا الحديث، وفيه: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه في الدار وهو محصور فدخل يوماً لحاجة، ثم خرج فقال: لِمَ يقتلونني؟! إني سمعت رسول الله ﷺ قال؛ فذكره، ثم قال: فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا تمنيت لي بديني بدلاً مذ هداني الله عز وجل، فَلِمَ يقتلونني؟!

إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ بِزِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ.

قوله: «إلَّا بإحدى ثلاث»:

هذا الحديث له تعلق بغير باب، فله تعلق في الجهاد وسيورده المصنف فيه من الوجه الآتي بعد هذا، وله تعلق بالإيمان، وبالجنايات وبالحدود؛ إذ هو تفسير لما جاء في قوله ﷺ: **أمرت أن أقاتل الناس...**، وفيه: إلَّا بحقها؛ أي: بحق الأنفس والأموال، بأن يستحق النفس إذا قتلت مكافئاً لها عمداً وعدواناً فيؤخذ حينئذ ما استحق، ويستثنى ذلك من عموم العصمة المشار إليها في قوله: **فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم**؛ ولا يعارض هذا ما جاء في اللفظ الآخر: **إلَّا بحقه**؛ وفي اللفظ الثالث: **إلَّا بحق الإسلام**؛ أضافه مرة إلى الأنفس وتارة إلى الإسلام كونه مقتضاه وموجبه، قال ابن بطال في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ الآية، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية، قال: قام الدليل الواضح من هاتين الآيتين على أن من ترك الفرائض أو واحدة منها فلا يخل سبيله، وليس بأخ في الدين، ولا يعصم دمه وماله.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٦١ ـ ٦٢، ٦٢، ٦٥، ٧٠]، والشافعي في مسنده [٢/ ٩٦]، وأبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم: ٤٥٠٢، والترمذي في الفتن، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث، رقم: ٢١٥٨، وقال: حسن؛ والنسائي في تحريم الدم، باب ما يحل به دم المسلم، [٧/ ٩١]، رقم: ٤٠١٩، وابن ماجه في الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا في ثلاث رقم: ٢٥٣٣، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٨٣٦، والطيالسي في مسنده برقم: ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٨ ـ ١٩،

٢٤٨٠ ـ أخبرنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله ....

١٩٤]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٥١٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٥٩ ـ ١٦٠]، وفي المشكل [٢/ ٣٢١] جميعهم من طرق عن حماد بن زيد به، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٥٠] ووافقه الذهبي.

* خالف الليث بن سعد أصحاب يحيى، فرواه عنه، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنهم كانوا مع عثمان. . . القصة. أخرجه الطحاوي في المشكل [٢/ ٣٢١] ولا تضر هذه المخالفة لما قاله ابن عامر من أنه كان مع أمير المؤمنين فالحديث عندهما جميعاً، لكن قال الترمذي عقب روايته للحديث: روى يحيى بن سعيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه، اهـ.

قلت: والذين رفعوه أيضاً ثقات، والرفع زيادة، وهي من الثقة مقبولة، وقد أكدها جماعة، والله أعلم.

٢٤٨٠ ـ قوله: «ثنا الأعمش»:

إسناده عال، رواه البخاري عن عمر بن حفص، عن أبيه. ورواه مسلم عن ابن أبي شيبة، ثنا حفص بن غياث، وأبو معاوية ووكيع؛ وعن ابن نمير، ثنا أبي؛ وعن ابن أبي عمر، ثنا سفيان؛ وعن ابن إبراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس ستتهم عن الأعمش، كأن الشيخين سمعاه من الإمام الدارمي، أمَّا البخاري فأخرجه في الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ. . .﴾ الآية، رقم: ٦٨٧٨، ومسلم في القسامة، باب ما يباح في دم المسلم، رقم: ١٦٧٦ (٢٥ وما بعده).

إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

٣ ـ بابُ السَّارِقِ تُوهَبُ لهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ

وسيعيده المصنف في السير، باب لا يحل دم رجل يشهد أن لا إلٰه إلَّا الله، برقم: ٢٦٣٩.

قوله: «إلَّا أحد ثلاثة نفر»:

كذا في الأصول، وكذا رواه جماعة عن الأعمش، ووقع في نسخة «د» وحدها: إلَّا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحصان، أو بقتل نفس بغير نفس فيقتل؛ وهذا بهذا اللفظ من حديث الأعمش لم أره بل ولا وقفت عليه من حديث ابن مسعود بهذا اللفظ لذلك لم أثبته، ويرد هنا إشكال آخر وهو أن المصنف أعاده في السير بنفس الإسناد فوقع في النسخ: إلَّا إحدى ثلاثة ـ كذا ـ نفر؛ وبإسقاط: وأني رسول الله؛ وكتب ناسخ «ك» في الهامش: بإحدى؛ وهذا بهذا اللفظ أيضاً لا يصح، وهو من جهة اللغة خطأ أيضاً، وقد وردت الرواية بلفظين من حديث الأعمش بلفظ: إلَّا أحد ثلاثة نفر؛ وبلفظ: إلَّا بإحدى ثلاث.

* * *

قوله: «توهب له السرقة»:

قد يكون وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أو الشاهد غير واضح من لفظ حديث الباب، لكن بالوقوف على ألفاظ حديث الباب وجدنا تمام المطابقة، ففي رواية أن النبي ﷺ لما أمر بقطع يد السارق، قال صفوان: تقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأهبه ثمنها. وفي رواية: فقلت: يا رسول الله: هي له، وفي رواية: قد أحللته له. فقال رسول الله ﷺ: **فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب؟** فبان وجه المطابقة، فللَّه در المصنف يرحمه الله.

تنبيه: وردت الترجمة في الأصول: باب السارق يوهب منه السرقة!

٢٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَا شَيْبَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَنُبِّهَ بِهِ فَلَحِقَهُ، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كُنْتُ نَائِماً فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَانِي هَذَا فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ؟ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ هَذَا، قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟

٢٤٨١ ـ قوله: «من تحت رأسه»:

فيه دليل على أن الحرز معتبر في الأشياء حسب ما تعارفه الناس في حرز مثلها، وذلك أن النائم في المسجد الذي ينتابه الناس ولا يحجب عن دخوله أحد لا يقدر من الاحتراز والتحفظ في ثوبه على أكثر من أن يبسطه فينام عليه، أو يتوسده فيضع رأسه عليه، أو يشد طرفاً منه في طرف يديه إلى نحو ذلك من الأمور، فإذا اغتاله مغتال فذهب به كان سارقاً له من حرز، يجب عليه ما يجب على سارق الأموال من الخزائن المستوثق منها بالأغلاق والأقفال. قاله الخطابي.

قوله: «إن ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا»:

زاد في رواية: قد أحللته له. وقد ذكرت قريباً ألفاظاً أخرى، قال الإمام الخطابي رحمه الله: احتج بهذا من قال بأن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام، قالوا: لأن قوله ﷺ: **فهلّا كان هذا...** يدل على أنه لو وهبه منه أو أبرأه من ذلك قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع، قال الخطابي رحمه الله: والصحيح أنه

لا يسقط، ولا يزول عن السارق القطع بذلك، ولو كان ذلك مسقطاً عنه الحد لأشبه أن يطلب أسامة إلى المسروق منه أن يهبه منها ـ يعني: بدلاً من أن يشفع إلى رسول الله ﷺ ـ فيكون ذلك أعود عليها من الشفاعة.

والحديث اختلف في إسناده اختلافاً كثيراً: فأما حديث أشعث هذا ـ وهو ابن سوار ـ؛ فأخرجه النسائي في القسامة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم: ٤٨٨٢، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٢ ـ١٣٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٥] رقم: ٧٣٢٧، وفي [١١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١] رقم: ١١٧٠٣.

* خالفه عبد الملك بن أبي بشير، فقال: عن عكرمة، عن صفوان، أخرجه النسائي برقم: ٤٨٨١.

* وقد روي من حديث عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٥] رقم: ٧٣٢٦، وفي [١١/ ٤١] رقم: ١٠٩٧٨، والدارقطني [٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [٣/ ٣٨٠].

* وقد قيل: عن عمرو، عن طاوس، أن صفوان، أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٨٤] رقم: ٢٧٨، والنسائي برقم: ٤٨٨٤، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٥].

وروي عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن صفوان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦]، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٥].

* وله وجه آخر، فأخرجه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب،

عن صفوان بن عبد الله أن صفوان هكذا مرسلاً أو معضلاً، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٨٤]، رقم: ٢٧٨، وابن ماجه في الحدود، باب من سرق من الحرز، رقم: ٢٥٩٥، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٤ ـ ٥٥]، رقم: ٧٣٢٠.

* وهكذا أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق ابن أبي حفصة، عن الزهري [٦/ ٤٦٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٥٩] رقم: ٧٣٣٨، وفي [٨/ ٦٠] رقم: ٧٣٤١.

* وله وجه آخر، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦٣/ ٤٠١، ومن طريقه الطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥]، والنسائي برقم: ٤٨٧٩، من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن طارق بن المرقع، عن صفوان به، وقيل: عن عطاء، عن صفوان؛ أخرجه النسائي برقم: ٤٨٧٨.

* وله وجه آخر، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٦٦]، وأبو داود في الحدود، باب من سرق من حرز، رقم: ٤٣٩٤، والنسائي في القسامة، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، رقم: ٤٨٨٣، وابن الجارود في المنتقى، رقم: ٨٢٨، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٥]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٠]، من طريق سماك بن حرب، عن حميد ابن أخت صفوان بن أمية ـ تفرد سماك عنه ـ عن صفوان، به.

* * *

٤ ـ بابُ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ

٢٤٨٢ ـ حدثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً.

٢٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ الله، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ

٢٤٨٢ ـ **قوله: «في ربع دينار فصاعداً»:**

هذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي، وبه تعتبر السرقات، وإليه ترد قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها، روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي، وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل وهو مذهب الخوارج، قاله الخطابي.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا. . .﴾ الآية، رقم: ٦٧٨٩، ٦٧٩٠، ومسلم في الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم: ١٦٨٤ (٢).

٢٤٨٣ ـ **قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:**

أخرجه من طريق المصنف.

١ ـ مسلم في الحدود، باب حد السرقة، رقم: ١٦٨٦.

٢ ـ ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٤٦١.

٣ ـ الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٤٩٣]، وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه النسائي في القطع، باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت

رَسُولُ الله ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

يده، رقم: ٤٩١٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٥٦].

* وأما حديث عبيد الله بن عمر، فأخرجه البخاري في الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا...﴾ الآية، رقم: ٦٧٩٧، ومسلم (بدون رقم).

* وأما حديث موسى بن عقبة، فأخرجه البخاري في الباب المشار إليه برقم: ٦٧٩٨.

قوله: «قيمته ثلاثة دراهم»:

هذا الحديث هو حجة الإمام مالك فيما يجب فيه القطع، ورد إليها قيم المسروقات مما كانت ذهباً أو متاعاً أو ما كان من شيء.

وذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى التفصيل، فإن كان المسروق ذهباً فبلغ ربع دينار قطع، وإن كان المسروق فضة وكان مبلغها ثلاثة دراهم قطع، وإن كان المسروق متاعاً بلغ قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم قطع؛ عملاً بالخبرين معاً.

قال الإمام الخطابي رحمه الله متعقباً: قلت: المذهب الأول في رد القيم إلى ربع الدينار أصح، وذلك أن أصل النقد في ذلك الزمان: الدنانير، فجاز أن يقوم بها الدراهم ولم يجز أن يقوم الدنانير بالدراهم، ولهذا كتب في الصكوك قديماً: عشرة دراهم وزن سبعة، فصرفت الدراهم بالدنانير وحصرت بها، والدنانير لا تختلف فيها اختلاف الدراهم، وقال رسول الله ﷺ لمعاذ: **خذ من كل حالم ديناراً**. وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قطع سارقاً في أترجة قومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً؛ فدل على أن العبرة للذهب، ومن أجل ذلك قومت الدراهم بها، فقيل: من صرف اثني عشر درهماً بدينار.

٥ ـ بابٌ: في الشَّفَاعَةِ في الحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ،

قال: وأما تقويم المجن بالدراهم فقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن الشيء التافه قد جرت العادة بتقويمه بالدراهم، وإنما تقوم الأشياء النفيسة بالدنانير، لأنها أنفس من النقود وأكرم جواهر الأرض، فتكون هذه الدراهم الثلاثة التي هي ثمن المجن قد تبلغ قيمتها ربع دينار، والله أعلم.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى حديث ابن عباس رضي الله عنه: **أن رسول الله ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة درهم.** وجعلوه حدًّا فيما يقطع فيه اليد، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو قول سفيان الثوري، وهذا حكم تنفيذ وليس في موضع التحديد لأنه إذا كان السارق مقطوعاً في ربع دينار فلأن يكون مقطوعاً في دينار أولى، وكذلك إذا قطع في ثلاثة دراهم يبلغ قيمتها ربع دينار فهو بأن يقطع في عشرة دراهم أولى، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة: لا يقطع الخمس إلَّا في خمسة دراهم. وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف الرواية الأولى.

* * *

٢٤٨٤ ـ قوله: «التي سرقت»:

في الحديث تصريح بأن المخزومية سرقت، وبه يتبين أن النبي ﷺ إنما قطع يدها بذلك لا بسبب جحود العارية كما وقع في بعض ألفاظ الحديث دون ذكر السرقة، لذلك تعقب أهل العلم ابن راهويه لقوله بالقطع على المستعير إذا جحد العارية، وهو قول الإمام أحمد ـ كما في

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

المغني ـ قال الحافظ البغوي رحمه الله: لم يكن قطع يد المخزومية بسبب جحود العارية، إنما كان بسبب السرقة ـ يعني: بدليل حديث الباب ـ قال: وذكر جحود العارية في الحديث إنما هو على سبيل التعريف لها إذ كانت كثيرة الاستعارة والجحود حتَّى عرفت بذلك، كما عرفت بأنها مخزومية، فاستمر بها ذلك الصنيع حتَّى ترقّت إلى السرقة فأمر النبي ﷺ بقطع يدها.

قوله: «أتشفع في حدّ»:

قال الخطابي: إنما أنكر عليه الشفاعة في الحد: لأنه إنما تشفع إليه بعد أن بلغ ذلك رسول الله ﷺ، وارتفعوا إليه فيه، فأما قبل أن يبلغ الإمام فإن الشفاعة جائزة، والستر على المذنبين مندوب إليه، وقد روي ذلك عن الزبير بن العوام، وابن عباس رضي الله عنهما، وهو مذهب الأوزاعي، وقال أحمد بن حنبل: يشفع في الحد ما لم يبلغ السلطان. وقال مالك بن أنس: من لم يعرف بأذى الناس، وإنما كانت تلك منه زلة فلا بأس أن يشفع له، ما لم يبلغ الإمام.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في أحاديث الأنبياء، برقم: ٣٤٧٥، وفي الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم: ٦٧٨٧، وفي باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، رقم: ٦٧٨٨، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم: ١٦٨٨ (٨) من طرق عن الليث به.

* * *

٦ ـ بابُ المُعْتَرِفِ بِالسَّرِقَةِ

٢٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي المُنْذِرِ ـ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ـ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ المَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَاذْهَبُوا فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ، فَقَطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

٢٤٨٥ ـ قوله: «عن أبي المنذر»:

تابعي، تفرد إسحاق بن عبد الله بالرواية عنه، لذلك قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول ـ كذا في التقريب ـ، وفي بلوغ المرام: رجاله ثقات!

قوله: «عن أبي أمية المخزومي»:

أو الأنصاري، صحابي لا يسمى.

قوله: «ما أخالك سرقت؟»:

قال الخطابي رحمه الله: وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أنه ظن بالمعترف بالسرقة غفلة أو يكون قد ظن أنه لا يعرف معنى السرقة، ولعله قد كان مالاً له أو اختلسه أو نحو ذلك مما يخرج من هذا الباب عن معاني السرقة، والمعترف به قد يحسب أن حكم ذلك حكم السرقة فوافقه رسول الله ﷺ واستثبت الحكم فيه، إذ كان من سنته أن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد روي عنه أنه قال: **ادرءوا الحدود ما استطعتم**؛ وأمرنا بالستر على المسلمين، فكره أن يهتكه وهو يجد السبيل إلى ستره، فلما تبين وجود السرقة منه يقيناً أقام الحد عليه وأمر بقطعه.

اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ.

٧ ـ بابُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٢٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ.

وقد روي تلقين السارق عن جماعة من الصحابة، وأتي عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل فسأله: أسرقت؟ قل: لا. قال: فقال: لا. فتركه ولم يقطعه، وروي مثل ذلك عن أبي الدرداء وأبي هريرة رضي الله عنهما، وكان أحمد وإسحاق لا يريان بأساً بتلقين السارق إذا أتي به، وكذلك قال أبو ثور: إذا كان السارق امرأة أو مصعوقاً.

قوله: «اللهم تب عليه»:

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٩٣]، وأبو داود في الحدود، باب في التلقين في الحد، رقم: ٤٣٨٠، والنسائي في كتاب القسامة، باب تلقين السارق، رقم: ٤٨٧٧، وابن ماجه في الحدود، باب تلقين السارق، رقم: ٢٥٩٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٥١] رقم: ٧٣١، والدولابي في الكنى [١/ ١٣، ١٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣٦٠] رقم: ٩٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٧٦].

* * *

٢٤٨٦ ـ قوله: «لا قطع في ثمر ولا كثر»:

الثمر في هذا الحديث ما كان من الرطب معلقاً بالنخل قبل أن يُجد ويحرز، فإذا كبر فهو التمر، والكَثَرُ: الجمّار، ويقع الثمر على كل الثمار، ويغلب على ثمر النخل، قال الشافعي رحمه الله ـ فيما حكاه الخطابي ـ: حوائط المدينة ليست بحرز، وأكثرها يدخل من جوانبها،

ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع، فإذا أواه الجرين قطع ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب وبين الدرهم والدنانير وسائر الأمتعة في السارق إذا سرق منها شيئاً من حرز أو غير حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فإنَّه مقطوع.

قال: وقال مالك في الثمر مثل قول الشافعي، وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خديج فأسقط القطع عمن سرق ثمراً أو كثراً من حرز أو غير حرز وقاس عليهما سائر الفواكه الرطبة واللحوم والجبون والألبان والأشربة وسائر ما كان في معناها، اهـ.

ومما يدل على صحة حديث الباب ما أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل، فغرسه في حائط سيده، فاستعدى صاحب الودي على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **لا قطع في ثمر ولا كثر**؛ ومشى معه إلى مروان فحدثه بذلك عن رسول الله ﷺ، فأمر مروان بالعبد فأرسل.

الودي: صغار النخل، واحدتها: ودية.

أيضاً من شواهد حديث الباب: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثمر المعلق: قال: **ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثله والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع**.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: هذا الحديث يؤيد ما ذهب إليه الشافعي في معنى حديث رافع ـ يعني: حديث الباب ـ ويليق أن الحال لا تختلف في الأموال من جهة أعيانها، لكن تفترق من جهة مواضعها التي تؤويها

وتحرزها، وأما الخبنة: فهو ما يحمله الرجل في ثوبه، ويقال: أصل الخبنة: ذلاذل الثوب، والجرين: البيدر، وهو حرز الثمار وما كان في مثل معناها، كما كان المراح حرز الغنم، وإنما تحرز الأشياء على قدر الإمكان فيها وجريان العادة في الناس في مثلها، ويشبه أن يكون إنما أباح لذي الحاجة الأكل منه لأن في المال حق العشر، فإذا أدته الضرورة إليه أكل منه، وكان محسوباً لصاحبه مما عليه من الصدقة، وصارت يده في التقدير كيد صاحبها لأجل الضرورة؛ فأما إذا حمل منه في ثوب أو نحوه فإنَّ ذلك ليس من باب الضرورة إنما هو من باب الاستحلال فيغرم ويعاقب، إلَّا أنه لا قطع لعدم الحرز، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتنكيل، وقد قال به غير واحد من الفقهاء.

وإسناد حديث الباب منقطع؛ محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من رافع بن خديج، فأما ما وقع في خطأ من أخطأ على الشافعي للبيهقي [/ ٢٧٣]: «. . . عن محمد بن يحيى بن حبان أن رافع بن خديج أخبره»؛ فقد بين الحافظ البيهقي أنه خطأ وقع من الربيع أو من دونه أو من الكاتب، لأن الشافعي رواه في كتاب الحدود فقال: عن رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ؛ فذكره، ولم يقل فيه: أخبره.

والحديث قد اختلف في إسناده على يحيى بن سعيد اختلافاً كثيراً، وأصح طرقه وأرجحها والتي صوّبها أهل الحديث هي التي في إسنادها انقطاع بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج، كنحو رواية يزيد بن هارون هذه، وكذا رواية أبي أسامة الآتية، ورواية سفيان الثوري ـ على أنه قد اختلف على سفيان أيضاً ـ وجرير بن عبد الحميد، وعبد الوهاب الثقفي، وسيأتي بيان ما أنكر من الطرق عند تخريج كل طريق.

فأما حديث يزيد بن هارون، فأخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٣، ٤/ ١٤٠، ١٤٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٨] رقم: ٤٣٣٩.

وهكذا قال عامة أصحاب يحيى بن سعيد، منهم وعلى رأسهم: الإمام مالك بن أنس، وشعبة، ويزيد بن هارون، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الوهاب الثقفي، وحماد بن زيد، وعبد الوارث بن سعيد، وزهير بن معاوية، وعبيد الله بن عمرو، ويونس بن راشد، وزائدة، وأنس بن عياض، وأبو خالد الأحمر، وأبو معاوية، ويحيى القطان.
ورواه غيرهم فاختلف عليهم. يأتي بيانه بعد إيراد أحاديث هؤلاء على وجه الإجمال والاختصار.
فأخرج أحاديث هؤلاء: أصحاب مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [٢/ ٨٣ ـ ٨٤] رقم: ٢٧٥: (لكن لا يعول على ما وقع في المطبوع من مسنده عن مالك بذكر واسع بن حبان في الإسناد لأنه مخالف لما رواه الشافعي عن مالك في غير المسند، ومخالف أيضاً لما رواه الحفاظ من طريق الشافعي، عن مالك، فكيف يعول على ما في المسند والحالة هذه؟! ولا شك أنه من زيادة المحققين ظنًّا منهم أنه سقط من الإسناد)، ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في السنن المأثورة رقم: ٥٦٣، والبيهقي في خطأ من أخطأ على الشافعي [/ ٢٧٣، ٢٧٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٩] من طرق عن مالك برقم: ٤٣٤١. وأخرجه من طرق بألفاظ مطولاً ومختصراً الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٦٣، ٤٦٤، ٤/ ١٤٠، ١٤٢]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٢٦]، وأبو داود برقم: ٤٣٨٨، ٤٣٨٩، والنسائي في قطع السارق من السنن الكبرى [٤/ ٣٤٥] الأرقام: ٧٤٤٩، ٧٤٥٠، ٧٤٥١، ٧٤٥٢، ٧٤٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٧٢]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ الأرقام: ٤٣٣٩، ٤٣٤٢، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٤٣٤٥، ٤٣٤٦، ٤٣٤٧، ٤٣٤٨، ٩٣٤٩، ٤٣٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٢]، والخطيب في تاريخه [١٣/ ٣٩١]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ٣١٧ ـ ٣١٨].

٢٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ.

٢٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ: وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الآتية.

٢٤٨٧ ـ قوله: «ثنا أبو أسامة»:

هكذا رواه الثقة الثبت: حماد بن أسامة، أبو أسامة عن يحيى بن سعيد لم يختلف عليه.

هو نازل للمصنف ولذلك تابعه عن الحسين بن منصور: النسائي، أخرجه في السنن الصغرى، وهو في الكبرى برقم: ٧٤٥٩.

* وتابع أبا أسامة، عن يحيى: ابن جريج وقد اختلف عليه:

فقال الحافظ عبد الرزاق عنه مثل قول أبي أسامة إلَّا أنه لم يقل: من قومه؛ أخرجه في المصنف [١٠/ ٢٢٣] رقم: ١٨٩١٦، وقد قيل: إن هذا الرجل هو واسع بن حبان لما وقع مبيناً في الحديث الآتي بعده.

* وقال الطبراني من طريق الدبري، عن عبد الرزاق مثل قول عامة أصحاب يحيى، أخرجه في معجمه الكبير [٤/ ٤٣٥١].

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث قبله، والأحاديث الآتية.

٢٤٨٨ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، وقد اختلف عليه، لكن الذين رووه عن وكيع، عنه لم يختلفوا في ذكر واسع بن حبان في الإسناد.

أخرج حديث وكيع النسائي في الصغرى، برقم: ٤٩٦٦، وهو في الكبرى برقم: ٧٤٥٦، وابن ماجه في الحدود، باب لا يقطع في ثمر ولا كثر، رقم: ٢٥٩٣.

* وخالف وكيعاً غير واحد فقالوا: عن سفيان، عن يحيى مثل رواية العامة عن يحيى، منهم:

١ ـ أبو نعيم: الفضل بن دكين، أخرجه المصنف عقب هذا، والنسائي في الصغرى برقم: ٤٩٦٥، وفي الكبرى برقم: ٧٤٥٥، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٨] رقم: ٤٣٤٠.

٢ ـ مخلد بن يزيد، أخرجه النسائي في الصغرى برقم: ٤٩٦٤، وفي الكبرى برقم: ٧٤٥٥.

وتابع الثوري بذكر واسع ابن حبان في الإسناد:

* ابن عيينة ولم يختلف عليه ـ فيما وقفت عليه من الروايات ـ؛ أخرجه الشافعي في مسنده برقم: ٢٧٦، والحميدي في مسنده برقم: ٤٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٧٢]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٨٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٦٣] جميعهم من طرق عنه، وصححه ابن حبان برقم: ٤٤٦٦.

* وتابعه أيضاً: الليث بن سعد، أخرجه الترمذي في الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر، رقم: ١٤٤٩، والنسائي في الصغرى، وهو في الكبرى برقم: ٧٤٥٧.

* وتابعه زهير بن محمد عن يحيى مثل رواية سفيان وذكر عمه واسع بن حبان في الإسناد، أخرجه في مسنده برقم: ٩٥٨.

* وقال زهير بن معاوية، عن يحيى مثل رواية عامة أصحاب يحيى لم يذكر عمه واسع بن حبان في الإسناد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٩] رقم: ٤٣٤٤.

٢٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا جَرِيرٌ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ.

قَالَ: وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ، وَالْكَثَرُ: الْجُمَّارُ.

٢٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي كَثَرٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

---

* وتابعه أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٣٠٩] رقم: ٤٣٤٤.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الماضية، والآتية.

٢٤٨٩ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

هو الفضل بن دكين، تقدم وقد خرجنا حديثه قبل هذا.

٢٤٩٠ ـ قوله: «أنا جرير والثقفي»:

جرير: هو ابن عبد الحميد، والثقفي: هو عبد الوهاب وقد وافقا يزيد بن هارون ومالك بن أنس وقد خرَّجنا حديثهما تحت أول حديث في هذا الباب.

ولتمام التخريج أيضاً انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٤٩١ ـ قوله: «ثنا عبد العزيز بن محمد»:

هو الدراوردي، وذِكْره لأبي ميمون في الإسناد معدود في أوهامه،

٨ ــ بابُ
مَا لَا يُقْطَعُ مِنَ السُّرَّاقِ

٢٤٩٢ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قال: قالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ،

وقد خطأه النسائي في هذا الحديث، وأبو ميمون لا يدرى من هو، وقد رواه الدراوردي مرة على الصواب.

فأما حديث سعيد بن منصور، فأخرجه النسائي في الصغرى برقم: ٤٩٦٨، وفي الكبرى برقم: ٧٤٥٨.

* ورواه مصعب بن إبراهيم، عن أبيه، عن الدراوردي، عن يحيى مثل رواية العامة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١٠] رقم: ٤٣٤٨.

* ورواه بشر بن المفضل، عن يحيى أن رجلاً من قومه حدثه عن عمةٍ له أنّ رافع بن خديج... فذكره مرفوعاً، أخرجه النسائي برقم: ٧٤٦٠، وهذه رواية شاذة إسناداً إن صحت ولم يكن فيها تصحيف إذ لم يتابع أحد بشراً على قوله هذا، نعم روى الليث بن سعد عن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن عمه ــ ولم يسمه ــ أن رافع بن خديج... فهذه موافقة لحديث الثوري المتقدم، أخرجها النسائي في الصغرى برقم: ٤٩٦٧، وفي الكبرى برقم: ٧٤٥٧، لكن رواه عبد الله بن صالح عنه فقال: عن عمة له... كذا أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٤٣٥٢.

* * *

٢٤٩٢ ــ قوله: «قال: قال أبو الزبير»:

هكذا في الأصول وهو موافق لما في مصادر التخريج، ووقع في المطبوعة: أنا أبو الزبير؛ فاعتمده كثير من المحققين وهو خطأ، لكن في المطبوع من مصنف الحافظ عبد الرزاق بزيادة «لي» وهو صريح في التحديث والسماع، وعند النسائي في الكبرى من طريق ابن المبارك،

وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ.

عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، قال النسائي عقبه: ما حمل شيئاً، ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير عندنا. وفيه نظر فقد تأيدت رواية ابن المبارك بمتابعه عبد الرزاق وهذان حافظان جليلان، والله أعلم.

تنبيه: وقع في إحدى طبعاتنا للمتن المحقق: أنا أبو الزبير؛ وهو وهم مني لا شك، فيصوب ويعتمد ما ههنا وما ذكرناه في شرحنا قديماً.

قوله: «ولا على الخائن قطع»:

قال الخطابي رحمه الله: أجمع عامة أهل العلم على أن المختلس والخائن لا يقطعان، وذلك أن الله سبحانه إنما أوجب القطع على السارق، والسرقة إنما هي أخذ المال المحفوظ سرًّا عن صاحبه، والاختلاس غير محترز منه فيه، وقد قيل: إن القطع إنما سقط عن الخائن، لأن صاحب المال قد أعان على نفسه في ذلك بائتمانه إياه، وكذلك المختلس، وقد يحتمل أن يكون، إنما سقط القطع عنه لأن صاحبه قد يمكنه رفعه عن نفسه، بمجاهدته وبالاستغاثة بالناس، فإذا قصر في ذلك ولم يفعل صار كأنه أتي من قبل نفسه.

وقد حكي عن إياس بن معاوية أنه قال: يقطع المختلس. ويحكى عن داود أنه كان يرى القطع على من أخذ مالاً لغيره، سواء أخذه من حرز أو غير حرز، وهذا الحديث حجة عليه.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٢٠٦، ٢٠٩] رقم: ١٨٨٤٤، ١٨٨٥٨، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٨٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٥] رقم: ٨٧١٠، وأبو داود في الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة، رقم: ٤٣٩١، والترمذي في الحدود، ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، وقال: حسن صحيح، رقم: ١٤٤٨، والنسائي في القسامة، باب ما لا قطع فيه، الأرقام: ٤٩٧٢،

٩ ـ بابٌ: في حَدِّ الخَمْرِ

٢٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ،

٤٩٧٣، ٤٩٧٤، وفي الكبرى [٤/ ٣٤٧] الأرقام: ٧٤٦٢، ٧٤٦٣، ٧٤٦٤، ٧٤٦٥، ٧٤٦٦، وابن ماجه في الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس، رقم: ٢٥٩١، والدارقطني [٣/ ١٨٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٧١]، والبيهقي [٨/ ٢٧٩]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ رقم: ٤٤٥٦، ٤٤٥٧.

ومن طرق عن أبي الزبير، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف، [١٠/ ٢٠٦] رقم: ١٨٨٤٥، [١٠/ ٢٠٩] رقم: ١٨٨٥٩، والنسائي رقم: ٤٩٧٥، ٤٩٧٦، وفي الكبرى [٤/ ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨] الأرقام: ٧٤٦١، ٧٤٦٧، ٧٤٦٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار، [٣/ ١٧١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٧٩].

* ورواه عيسى بن يونس فاختلف عليه فيه، فرواه مرة مثل رواية العامة أشار إلى ذلك النسائي في السنن الكبرى عقب حديث رقم: ٧٤٦٥.

ورواه عيسى بن يونس مرة، فأوقفه على جابر ولم يرفعه، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٥] رقم: ٨٧٠٩.

تابع أبا الزبير، عن جابر، عمرو بن دينار، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٤٤٥٧ بإسناد رجاله عن آخرهم ثقات.

* * *

٢٤٩٣ ـ قوله: «فضربه بجريدتين»:

هكذا في روايتنا بدون ذكر كمية الحد، إلَّا عن عبد الرحمٰن بن عوف، رواه البخاري من طريقين عن قتادة فأبهم الكمية المضافة عن النبي ﷺ

ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، قَالَ: فَفَعَلَ.

وذكرها عن أبي بكر، قال البخاري: حدثنا حفص بن عمر، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ ح. وحدثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، ثنا قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين.

قال الحافظ معلقاً: كذا ذكر من طريق شعبة عن قتادة ولم يسق المتن وتحول إلى طريق هشام عن قتادة فساق المتن على لفظه، اهـ. كأن الحافظ عكس الواقع، فإنَّ البخاري أسند طريق هشام ثم تحول إلى طريق شعبة.

نعم، وقد نظرنا في لفظ حديث هشام فلم نجد فيه إلَّا أنه ﷺ كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال، ليس فيه ذكر العدد مضافاً للنبي، ونجدهم ذكروه مضافاً لأبي بكر، كذلك جاء في سياق حفص بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن أبي عروبة، ووكيع، ومعاذ بن هشام، ومسلم بن إبراهيم، وغيرهم، عنه، عن قتادة، إلَّا في رواية ابن أبي شيبة عن وكيع عند مسلم والبيهقي: **أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين.**

وكذلك يقول عامة الرواة عن شعبة عن قتادة يذكرون العدد مضافاً لأبي بكر إلَّا ما رواه مسلم وأحمد بن حنبل من طريق غندر وخالد بن الحارث كلاهما عن شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس: **أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين،** قال: وفعله أبو بكر. . . الحديث، لم يذكر النعال.

والذي يظهر للفقير خادمه أن في ذكر الأربعين عن النبي ﷺ نظر، وأن لفظ رواية من لم يذكرها عن النبي ﷺ ـ نحو لفظ المصنف والبخاري ـ

هي الأشبه، لم أر الحافظ التفت إلى هذا المعنى في الفتح أو أعطاه قدراً من العناية، ويؤيد ما ذكرت لفظ البخاري لحديث قتادة، وصنيعه في الصحيح، فبعد أن أورد اللفظ بدون ذكر العدد مضافاً للنبي ﷺ ترجم بعدها فقال: باب من أمر بضرب الحد في البيت؛ وأورد فيه عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان ـ أو بابن النعيمان ـ شارباً؛ **فأمر النبي ﷺ من كان بالبيت أن يضربوه**، قال: فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال، وبوب بعده بـ: باب الضرب بالجريد والنعال، وأورد فيه حديث الباب من رواية مسلم بن إبراهيم، عنه ولفظه: **جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال**، وجلد أبو بكر أربعين. وأورد بعده حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أتي النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: **اضربوه**. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه... الحديث، ليس فيه عدداً، وأورد بعده حديث عمير بن سعيد النخعي قال: سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلَّا صاحب الخمر، فإنَّه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه. وأورد بعده حديث السائب بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتَّى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتَّى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين.

فدل صنيع البخاري واختياره لألفاظ الروايات المرفوعة في حد الخمر ترجيحه للرواية التي ليس فيها كمية منسوبة للنبي ﷺ، وإنما هي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأن الأشبه فيها ما أخرجه واعتمده في صحيحه، ومما يؤيد ما ذهبت إليه قول الحافظ في تعليقه على حديث شعبة الذي أخرجه البخاري ولم يذكر فيه العدد، قال الحافظ: حديث

شعبة أخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق جعفر بن محمد القلانسي، عن آدم ـ شيخ البخاري فيه ـ بلفظ: **أن النبي ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بجريدتين نحواً من أربعين**. . . الحديث، فقد خالف القلانسي البخاري عن آدم في ذكر العدد منسوباً إلى النبي ﷺ، وأظن أنه لو ثبت في رواية آدم لم يكن البخاري ليهم فيه.
وفي الباب جملة من الألفاظ تؤيد ما ذكرت، منها ما أخرجها البخاري وقد أوردته، ومنها ما أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود وغيرهما من حديث ابن شهاب أخبره، أن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الأزهر أخبره، عن أبيه: **أتي رسول الله ﷺ بشاربٍ وهو بحنين، فحثا في وجهه التراب، ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم**، حتَّى قال لهم: **ارفعوا؛ فرفعوا**، فتوفي رسول الله ﷺ، ثم جلد أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين، ثم جلد عمر رضي الله عنه أربعين صدراً من إمارته، ثم جلد ثمانين في آخر خلافته، ثم جلد عثمان رضي الله عنه الحدين كليهما ثمانين وأربعين، ثم أثبت معاوية رحمه الله الحد ثمانين.
وفي رواية معمر، عن الزهري في هذا الحديث قال: فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك المضروب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر رضي الله عنه في الخمر أربعين حياته، ثم عمر رضي الله عنه، حتَّى تتابع الناس في الخمر فاستشار فضربه ثمانين، أخرجه الشافعي في مسنده ومن طريقه البيهقي.
وأخرج الإمام أحمد من حديث أبي التياح، عن أبي الوداك قال: لا أشرب نبيذاً بعدما سمعت أبا سعيد الخدري قال: جيء برجل إلى رسول الله ﷺ قال: قالوا: إنه نشوان. فقال: إنما شربت زبيباً وتمراً في دباءة. قال: **فخفق بالنعال ونهز بالأيدي، ونهى عن الدباء والزبيب والتمر أن يخلطا**. وأخرج البيهقي وغيره من طريق يعقوب بن سفيان،

٢٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثَنَا عَبْدُ الله الدَّانَاجُ، قال: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ،

ثنا سعيد بن كثير بن عفير، ثنا يحيى بن فليح أخو محمد بن فليح، عن ثور بن زيدٍ، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن الشراب، كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ، يعني: بالأيدي والنعال والعصي، قال: وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد النبي ﷺ. . . الحديث، على شرط البخاري، رواه مالك عن ثور، أن عمر استشار. . . الحديث.

فهذه الآثار الصحاح، مع ما أخرجه البخاري تقوي كون حد الخمر في عهد رسول الله ﷺ لم يكن معلوم العدد والكمية، وأما تفسير الحافظ البيهقي لكلام أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري: ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلَّا صاحب الخمر، فإنَّه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسنه. قال البيهقي: لم يسنه زيادة على الأربعين، أو لم يسنه بالسياط، وقد سنه بالنعال وأطراف الثياب مقدار أربعين، والله أعلم، اهـ.

فالأمر كما قال فيما يضرب به الحد، ويبقى في العدد نظر لما تقدم، والله أعلم.

٢٤٩٤ ـ **قوله: «أنا عبد العزيز بن المختار»:**

الدبّاغ، مولى حفصة بنت سيرين، بصري ثقة حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عبد الله الدّاناج»:

هو عبد الله بن فيروز، أحد الثقات، والداناج بالفارسية: العالم.

قوله: «حُضين بن المنذر الرّقاشي»:

ـ بالحاء المهملة، بعدها معجمة، وبالتصغير ـ، كنيته: أبو محمد،

وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ.

ولقبه: ساسان، كان من أمراء أمير المؤمنين يوم صفين، وكان من ثقات التابعين، مات على رأس المائة.

قوله: «وأتي بالوليد بن عقبة»:

شهد عليه حمران وآخر، شهد أحدهما أنه رآه يشربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقايأها، فقال عثمان رضي الله عنه: لم يتقايأها حتَّى شربها، وقال لعلي رضي الله عنه: أقم عليه الحد. وقال علي رضي الله عنه للحسن: أقم عليه الحد. فقال الحسن: ولّ حارها من تول قارها، فقال علي رضي الله عنه لعبد الله بن جعفر: أقم عليه الحد؛ فأخذ السوط، فجلده وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال علي رضي الله عنه: حسبك، جلد النبي... الحديث.

قوله: «وكل سنة»:

زاد في رواية: وهذا أحب إليّ؛ يعني: الأربعين. قال الخطابي رحمه الله: في قول أمير المؤمنين عند الأربعين: حسبك؛ دليل على أن أصل الحد في الخمر إنما هو أربعون وما وراءها تعزير، وللإمام أنْ يزيدَ في العقوبة إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، ولو كانت الثمانون حدًّا ما كان لأحد فيه الخيار وإلى هذا ذهب الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه: الحد في الخمر ثمانون ولا خيار للإمام فيه. وقوله: وكل سنة؛ يريد أن الأربعين سنة قد عمل بها النبي ﷺ في زمانه، والثمانون سنة رآها عمر رضي الله عنه ووافقه من الصحابة علي فصارت سنّة، وقد قال ﷺ: **اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر.**

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق مسلم بن إبراهيم: الطحاوي في المشكل [٣/ ١٦٧].

١٠ ـ بابٌ: فِي شَارِبِ الخَمْرِ إِذَا أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ

٢٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ، ثَنَا مُحَمَّدُ ـ هو ابْنُ إِسْحَاقَ ـ، ثَنا عَبْدُ الله بْنُ عُتْبَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ.

وأخرجه مسلم في الحدود، باب حد الخمر، رقم: ١٧٠٧ (٣٨)، وأبو داود في الحدود، باب الحد في الخمر، رقم: ٤٤٨٠، والنسائي في كتاب الحد في الخمر من السنن الكبرى [٣/ ٢٤٨] باب حد الخمر، رقم: ٥٢٦٩، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩] رقم: ٥٠٤، من طرق عن عبد العزيز بن المختار به.

تابعه ابن أبي عروبة، عن الداناج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٨٢، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥]، ومسلم برقم: ١٧٠٧، وأبو داود برقم: ٤٤٨١، والنسائي في حد الخمر، باب حد الخمر برقم: ٥٢٦٩، وابن ماجه في الحدود، باب حد السكران، رقم: ٢٥٧١، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨] رقم: ٥٩٨، والبيهقي في معرفة السنن [١٣/ ٥٠ ـ ٥١] رقم: ١٧٤٢٧، ١٧٤٢٨، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧].

* * *

٢٤٩٥ ـ قوله: «ثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي»:

هكذا ذكره الحافظ المزي في تلاميذ عمرو بن الشريد، وفي المسند الأحمدي: عبد الله بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي؛ لم أر من أفرده بترجمة وهو من شرط الحافظ المزي وغيره من أصحاب التهذيب،

وأغفله الحافظ ابن حجر من التهذيب، والتقريب، وأطراف المسند الأحمدي، وتعجيل المنفعة! وقبله الحسيني في الإكمال!!

وإسناد الحديث قوي، غير أنّ لأهل العلم فيه مسلكين:

الأول: التأويل، وهو أنّ شارب الخمر إنما يقتل إذا كان منكراً حرمتها عن النبي ﷺ، مستحلًّا شربها، الثاني: أن هذا منسوخ، وأن شارب الخمر لا يقتل لقوله ﷺ: **لا يحل دم امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث...** الحديث المتقدم عن ابن مسعود وغيره، قال الترمذي رحمه الله عقب إخراجه لحديث ابن المنكدر، عن جابر وهو بنحو سياق حديث الباب هنا: **ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله**. كذا روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكان رخصة، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث. ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: **لا يحل دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأني رسول الله إلَّا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيِّب الزّاني، والتارك لدينه**.

قال الإمام العارف بالله الخطابي رحمه الله: يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ لحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وحديث قبيصة يدل على ذلك، قال: على أنه قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، فإنما يقصد به الردع والتحذير، كقوله ﷺ: **من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه**. وهو لو قتل عبده لم يقتل به، في قول عامة العلماء، وكذلك لو جدعه لم يجدع به بالاتفاق، اهـ.

وقال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على كلام الترمذي المتقدم: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديث منسوخ، دل الإجماع على نسخه.

١١ ـ بابُ التَّعْزِيرِ في الذُّنُوبِ

٢٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ هو ابْنُ الأَشَجِّ ـ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ جَابِرٍ ـ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ:

والإسناد حسن لغيره.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٢٥٧] وقال: هذا حديث حسن.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩]، والنسائي في حد الخمر من السنن الكبرى، باب الحكم فيمن يتتابع في شرب الخمر، [٣/ ٢٥٦] رقم: ٥٣٠١، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٧٩] رقم: ٧٢٤٤، وابن حزم في المحلى [١١/ ٣٦٧] ـ من طريق النسائي ـ جميعهم من طريق ابن زريع به.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ٢٧٨]: فيه عبد الله بن عتبة بن عروة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

* خالفه الثقة الثبت الحافظ المتقن: يزيد بن هارون عن ابن إسحاق، فقال عنه، عن الزهري، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه به مرفوعاً، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٧٢]، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في التلخيص.

* * *

٢٤٩٦ ـ قوله: «هو ابن جابر»:

ابن عبد الله الأنصاري، كنيته: أبو عتيق، مدني تابعي ثقة، حديثه في الكتب الستة.

سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَداً فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله.

قوله: «فوق عشرة أسواط»:

اختلف العلماء في التعزير: هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة، أم تجوز الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا: لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط عملاً بحديث الباب، وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة، وأجاب أصحابنا عن الحديث بأنه منسوخ، واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم جاوزوا عشرة أسواط، وتأوله أصحاب مالك على أنه كان ذلك مختصًّا بزمن النبي ﷺ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وهذا التأويل ضعيف، ذكره الإمام النووي وقال: ثم اختلف هؤلاء، فقال: مالك وأصحابه وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور والطحاوي: لا ضبط لعدد الضربات، بل ذلك إلى رأي الإمام، وله أن يزيد على قدر الحدود، قالوا: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب من نقش على خاتمه مائة، وضرب صبيًّا أكثر من الحد، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يبلغ به أربعين. وقال ابن أبي ليلى: خمسة وسبعون. وهي رواية عن مالك وأبي يوسف، وعن عمر: لا يجاوز به ثمانين. وعن ابن أبي ليلى رواية أخرى: هو دون المائة. وهو قول ابن شبرمة، وقال ابن أبي ذئب وابن أبي يحيى: لا يضرب أكثر من ثلاثة في الأدب. وقال الشافعي وجمهور أصحابه: لا يبلغ بتعزير كل إنسان أدنى حدوده، فلا يبلغ بتعزير العبد عشرين، ولا بتعزير الحر أربعين. وقال بعض أصحابنا: لا يبلغ بواحدٍ منهما أربعين. وقال بعضهم: لا يبلغ بواحدٍ منهما عشرين.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب كم التعزير

١٢ ـ بابُ الاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٢٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَا، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَا أَرْبَعاً، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ.

٢٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ ـ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ، فَكَلَّمُهُ ـ فَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ

والأدب، رقم: ٦٨٤٨ من طريق يزيد به.

وأخرجه البخاري في الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم: ٦٨٥٠، ومسلم في الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم: ١٧٠٨ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير به.

* * *

٢٤٩٧ ـ قوله: «من أسلم»:

هو ماعز بن مالك، سماه جابر بن سمرة في الرواية الآتية ويأتي التعليق عليها.

قوله: «وكان قد أحصن»:

أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب رجم المحصن، رقم: ٦٨١٤، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، بدون رقم.

وللمصنف فيه إسناد آخر، فأخرجه مسلم في صحيحه من طريقه، عن أبي اليمان أنا شعيب، عن الزهري به.

٢٤٩٨ ـ قوله: «فما أدري ما يكلمه»:

جعل النبي ﷺ ـ كما يعلم من طرق وألفاظ الحديث ـ يستفسره

الْقَوْمُ ـ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: رُدُّوهُ، فَكَلَّمَهُ أَيْضاً وَأَنَا أَسْمَعُ، غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمَ فقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ الله

ويستفصله الزنا، ويقول له: لعلك قبلت، لعلك لامست، لعلك فاخَذْت، وهكذا، وروي أيضاً أنه ﷺ رده مرة بعد مرة، قال الخطابي: للشبهة التي داخلته في أمره، ولذلك سأل: هل به جنة أو خبل، وقال لهم استنكهوه لعله شرب ما أذهب عقله، ثم لما أقر بصريح الزنا، وزالت معه الشبهة في أمره أمر برجمه.

قال: وقد اختلف أهل العلم في هذا الأقارير المكررة هل كانت شرطاً في صحة الأقارير بالزنى حتَّى لا يجب الحكم إلَّا بها، أم كانت زيادة في التبيين والاستثبات لشبهة عرضت في أمره؟

فقال قوم: هي شرط في صحة الإقرار، لا يجب الحكم عليه إلَّا بتكريره أربع مرات، وإليه ذهب الحَكَم بن عتيبة، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، واحتج من احتج منهم بقوله: إنك قد قلتها أربع مرات، إلَّا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد، فقال أبو حنيفة وأصحابه: إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة واحدة.

وقال ابن أبي ليلى، وابن حنبل: إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم. وقال مالك، والشافعي، وأبو ثور: إذا أقر مرة واحدة رجم، كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل، وبالسرقة قطع. وروي ذلك عن الحسن، وحماد بن أبي سليمان، قالوا: إنما لزم الحكم عنده بإقراره في الرابعة، لأن الكشف إنما وقع به ولم يتعلق بما قبله، واستدلوا في ذلك بقول الجهينية: لعلك تريد أن ترددني كما رددت ماعزاً، فعلم أن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل

خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَاللهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ.

الشبهة. قالوا: وأما قوله: قد قلتها أربع مرات، فقد يحتمل أن يكون معناه: إنك قلتها أربع مرات فتبينت عند إقرارك في الرابعة أنك صحيح العقل ليست بك آفة تمنع من قبول قولك، فيكون معنى التكرار راجعاً إلى هذا.

قوله: «الكثبة»:

القليل من اللبن.

قوله: «نكلت به»:

وفي رواية: إلَّا نكلته. وفي أخرى: إلَّا جعلته نكالاً؛ والمراد: زجرته وردعته بالعقوبة.

والإسناد على شرط الصحيح، أخرجه من طريق إسرائيل: الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٣٢٤] رقم: ١٣٣٤٣، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٦، ٨٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤٦] رقم: ١٩١٧.

* وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٠٢] من طريق المسعودي.

* وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٧٣]، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٢ (١٨)، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤٢٣، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب الاعتراف بالزنا مرتين، رقم: ٧١٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٤١] رقم: ١٨٩٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٢، ١٤٣] من طريق شعبة، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٤٣٦.

* وأخرجه مسلم برقم: ١٦٩٢ (١٧)، وأبو داود برقم: ٤٤٢٢،

٢٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥٠٠ ـ و[عن] زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٦١]، رقم: ١٩٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧] من طريق أبي عوانة.

* وأخرجه النسائي في الرجم من السنن الكبرى [٤/ ٢٨٢] باب الاعتراف بالزنا مرتين، من طريق زهير، رقم: ٧١٨٣.

* وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٧٨] رقم: ٢٠٤٩ من طريق الوليد بن أبي ثور، جميعهم عن سماك بن حرب به.

٢٤٩٩ ـ ٢٥٠٠ ـ **قوله: «عن أبي هريرة، و[عن] زيد بن خالد»:**

أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد معاً، فأخرجه الإمام البخاري في الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم: ٢٣١٤، وفي الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم: ٢٦٩٥، وفي الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم: ٢٧٢٤، وفي الحدود، باب الاعتراف بالزنى، رقم: ٢٨٢٧، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ، رقم: ٦٦٣٣، وفي الحدود، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، رقم: ٦٨٣٥، وفي باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس، رقم: ٦٨٤٢، وفي أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، رقم: ٧٢٥٨، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: ١٦٩٧ من طرق عن الزهري به.

وأخرج البخاري حديث أبي هريرة وحده في أخبار الآحاد، برقم: ٧٢٦٠، وحديث زيد بن خالد وحده في الشهادات، باب شهادة القاذف، والسارق، والزاني، رقم: ٢٦٤٩، وفي الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان، رقم: ٦٨٣١.

٢٥٠١ ـ و[عن] شِبْلٍ.
قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ خَصْمُهُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ـ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلْ، فَقَالَ:

٢٥٠١ ـ قوله: «و[عن] شبل»:
زيادة شبل في هذا الحديث معدود في أوهام ابن عيينة، قالوا: إنما هو في حديث: **الأمة إذا زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير**؛ يأتي عند المصنف برقم: ٢٥١٠، ومع أن الشيخين أخرجا حديث الباب من طريق ابن عيينة إلَّا أنهما أسقطا منه شبلاً فلم يذكراه، وهو مشهور عن ابن عيينة في هذا الحديث، كذلك أخرجه الإمام أحمد عنه في المسند وأخرجه الترمذي عن نصر بن علي وغير واحد عن سفيان وقتيبة عند النسائي، وأبو بكر ابن أبي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح عند ابن ماجه.
قال الترمذي عقب إخراجه للحديث: وهم فيه سفيان بن عيينة؛ أدخل حديثاً في حديث، والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ قال: **إذا زنت الأمة فاجلدوها**. وهذا هو الصحيح عند أهل الحديث، وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ، وحديث ابن عيينة غير محفوظ، وقد روي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خليد، اهـ.
والحديث أخرجه الحميدي في مسنده برقم: ٨١١، والإمام أحمد في مسنده أيضاً [٤/ ١١٥ ـ ١١٦]، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم، رقم: ١٤٣٣، والنسائي في آداب القضاة، باب صون النساء

إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى أَهْلِ هَذَا، فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

١٣ ــ بابُ المُعْتَرِفِ يَرْجِعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ

٢٥٠٢ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ابْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الأَسْلَمِيِّ،

عن مجلس الحكم، رقم: ٥٤١٠، وابن ماجه في الحدود، باب إقامة الحدود على الإماء، رقم: ٢٥٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢١٩، ٢٢٢]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٨١١، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ ٢٦٩، ٢٧٠] رقم: ٥١٩١، ٥١٩٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٤ ــ ١٣٥].

قوله: «عسيفاً على أهل هذا»:

كذا في الأصول: على أهل هذا، كذلك وقع في رواية لعمرو بن شعيب، عن الزهري، عند النسائي لكن بلفظ: أجيراً لامرأته، لكن هذا في غير رواية ابن عيينة، عن الزهري وفسر مالك العسيف بالأجير.

* * *

٢٥٠٢ ــ قوله: «عن أبي الهيثم ابن نصر بن دهر الأسلمي»:

تفرد التيمي بالرواية عنه، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول، لكنه جوّد إسناده كما سيأتي.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ـ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً، قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ!

قوله: «عن أبيه»:

نصر بن دهر الأسلمي، صحابي تفرد ابنه بالرواية عنه.

قوله: «فلما وجد مس الحجارة»:

وفي رواية أبي سلمة، عن جابر: فلما أذلقته الحجارة فرّ.

قوله: «فهلا تركتموه»:

فيه دليل على أن الرجل إذا أقر بالزنا ثم رجع عنه، دفع عنه الحد سواء وقع به الحد أو لم يقع. وإليه ذهب عطاء، والزهري، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأصحابه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس، وابن أبي ليلى، وأبو ثور: لا يقبل رجوعه، ولا يدفع عنه الحد. وكذلك قال أهل الظاهر، وهو مروي عن الحسن، وابن جبير، وبمعناه عن جابر.

قال الخطابي: تأولوا قوله ﷺ: **هلا تركتموه**؛ أي: لينظر في أمره ويستثبت المعنى الذي هرب من أجله، قالوا: ولو كان القتل عنه ساقطاً لصار مقتولاً خطأ، وكانت الدية على عواقلهم: فلما لم تلزمهم ديته، دل على أن قتله كان واجباً.

قال: وفي قوله: هلا تركتموه ـ على معنى المذهب الأول ـ؛ دليل على أنه لا شيء على من رمى كافراً فأسلم قبل أن يقع السهم، وكذلك المأذون له في قتل رجل قصاصاً فلما تنحى عنه عفا وليّ الدم عنه، قال: وكذلك قال هؤلاء في شارب الخمر إذا قال: كذبت؛ فإنَّه يكف عنه،

١٤ ـ بابُ الحَفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ

٢٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَارْجُمُوهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَوَالله مَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ،

وكذلك السارق إذا قال: كذبت؛ لم تقطع يده ولكن لا تسقط عنه الغرامة لأنها حق لآدمي.

والحديث جوّد إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٣١]، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه [٤/ ٢٩٠] رقم: ٧٢٠٧، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٤٧] رقم: ٢٣٨١.

* * *

قوله: «بابُ الحفر»:

أي: حكمه، وقد أورد المصنف رحمه الله فيه حديثين، الأول: حديث أبي سعيد الخدري وفيه نفي الحفر، وإسناده على شرط الصحيح، والثاني في إثباته وإسناده على شرط مسلم لكن تكلم في أحد رواته، وكأن المصنف رحمه الله لم يجزم بالحكم لصحة الحديثين عنده، وسيأتي الكلام عليه، وبيان مذاهب أهل العلم.

٢٥٠٣ ـ قوله: «ما أوثقناه، ولا حفرنا له»:

قيل: إنما لم يوثق ولم يحفر له لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك في حقه ـ أي: في حق ماعز ـ ليكون عوناً له على الهرب إن رجع عن إقراره، وتعقب بأنه حفر للغامدية إلى الثندوة وكانت مقرة، أخرجه أبو داود وتعقب بأن في إسناده رجلاً لم يسم.

وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ وَالْجَنْدَلِ.

وبحديث أبي سعيد أخذ الجمهور، وقال أبو يوسف وأبو ثور: لا يحفر للرجل ويحفر للمرأة. وقال قتادة: يحفر لهما جميعاً. قال الإمام أحمد: أكثر الأحاديث: أنه لا يحفر له، وقد قيل: يحفر. قال الماوردي رحمه الله في الحاوي: اختار العراقيون أن يحفر له حفيرة ينزل فيها إلى وسطه، وهذا عندنا غير مختار في رجم الرجل سواء رجم بشهادة أو إقرار، ويكون على وجه الأرض لتأخذه الحجارة من جوانبه، ولأن النبي ﷺ لم يأمر به في ماعز حين رجمه، قال: وأما المرأة فيحفر لها إن رجمت بالشهادة حفيرة تنزل فيها إلى صدرها لرواية أبي بكرة ـ يعني: التي ذكرتها وفي إسناد حديثها مبهم ـ، وليكون ذلك أستر لها وأصون؛ قال: وإن رجمت بإقرارها ففي الحفر لها وجهان: أحدهما: لا يحفر لها ليكون عوناً لها على هربها إن رجعت عن إقرارها. والوجه الثاني: يحفر لها تغليباً لحق صيانتها وسترها، وقد حفر للغامدية وكانت مقرة.

قوله: «فرميناه بالعظام والخزف»:

فيه دليل لما اتفق عليه العلماء أن الرجم يحصل بالحجر والمدر وما ذكر في الحديث مما يحصل به القتل ولا تتعين الأحجار. قاله النووي.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦١ ـ ٦٢]، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٤، وأبو داود في الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، رقم: ٤٤٣١، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب إلى أين يحفر للرجل [٤/ ٢٨٩] رقم: ٧٢٠٢، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٤٢٠]، رقم: ١٢١٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢١].

٢٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ قالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَرَدَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ.

٢٥٠٤ ـ قوله: «ثنا بشير بن المهاجر»:

الغنوي، الكوفي، صدوق، ضعف شيئاً ورمي بالإرجاء، ويقال: أحاديثه في قصة ماعز بن مالك منكرة، أنكر الإمام أحمد قوله فيها أن ترديده كان في مجلس واحد، ولعل هذا منها، فإن أحداً لم يقل أنه حفر لماعز غيره.

قوله: «فحفر له حفرة»:

أما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء: فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد رضي الله عنهم في المشهور عنهم: لا يحفر لواحد منهما. وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في روايةٍ: يحفر لهما. وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرجم بالبينة لا من يرجم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة **ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا**:

أحدها: يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر لها.

والثاني: لا يستحب ولا يكره، بل هو إلى خيرة الإمام.

والثالث: وهو الأصح: إن ثبت زناها بالبينة استحب، وإن ثبت بالإقرار فلا ليمكنها الهرب إن رجعت، فمن قال بالحفر لهما؛ احتج بأحاديث الباب ويجيب هؤلاء عن الرواية المتقدمة في ماعزٍ أنه لم يحفر له أن المراد حفيرة عظيمة أو غير ذلك من تخصيص الحفيرة، وأما من قال:

١٥ ـ بابٌ:
فِي الحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ
إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَىٰ حُكَّامِ المُسْلِمِينَ

٢٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَا مِنْكُمْ؟

لا يحفر؛ فاحتج برواية من روى فما أوثقناه ولا حفرنا له، وهذا المذهب ضعيف، لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتخيير فظاهر، وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز وهذا تأويل ضعيف، ومما احتج به من ترك الحفر حديث اليهوديين واحتجوا أيضاً بقوله في حديث ماعز: فلما أذلقته الحجارة هرب. وهذا ظاهر في أنه لم تكن حفرةٌ.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٥].

وأخرجه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٥، (٢٣)، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٤٨]، وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم: ٤٤٤٢، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب كيف يفعل بالرجل [٤/ ٢٨٨] رقم: ٧١٩٨، ٧١٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى، [٨/ ٢٢١]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٤٣ ـ ١٤٤].

* * *

٢٥٠٥ ـ قوله: «ثنا زهير»:

هو ابن معاوية، تقدم.

قَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئاً، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ، فَأْتُوا بِالتَّوْرِاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَاةِ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ.

قَالَ عَبْدُ الله: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

قوله: «مِدْرَاسُها»:

بألف بعد الرّاء، هو صاحب دراسة الكتب عندهم، والمِدْراس: البيت الذي يدرس فيها الكتاب.

قوله: «قال عبد الله»:

هو ابن سلام.

قوله: «يَحْني عليها»:

بالحاء المهملة في النسخ عدا نسخة «ل»، وفيها بخط واضح: يجني عليها. وكذا عند أبي داود غير أنها بألف: يجنا. قال الحافظ في الفتح: جملة ما حصل لنا من الاختلاف في ضبط هذه اللفظة عشرة أوجه: الأولان والثالث: بضم أوله والجيم وكسر النون وبالهمزة. والرابع: كالأول إلَّا أنه بالموحدة بدل النون. الخامس: كالثاني إلَّا أنه بواو بدل التحتانية. السادس: كالأول إلَّا أنه بالجيم. السابع: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون. الثامن: «يجاني» بالنون. التاسع: مثله لكن بالحاء. العاشر: مثله لكنه بالفاء بدل النون وبالجيم أيضاً. ورأيت في «الزهريات» للذهلي بخط الضياء في هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري: «يجافي» بجيم وفاء بغير همز، وعلى الفاء صح صح.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: وفي الحديث من الفقه ثبوت أنكحة أهل الكتاب وإذا ثبتت أنكحتهم ثبت طلاقهم وظهارهم وإيلاؤهم، وفيه دليل على نكاح أهل الكتاب يوجب التحصين؛ إذ لا رجم إلَّا على المحصن، ولو أن مسلماً تزوج يهودية أو نصرانية، ودخل بها ثم زنا كان عليه الرجم. وهو قول الزهري، وإليه ذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الكتابية لا تحصن المسلم وتأول بعضهم معنى الحديث، على أنه إنما رجمهما بحكم التوراة، ولم يحملهما على أحكام الإسلام وشرائطه، قلت: وهذا تأويل غير صحيح لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ. . .﴾، وإنما جاءه القوم مستفتين طمعاً في أن يرخص لهم في ترك الرجم ليعطلوا به حكم التوراة فأشار عليهم رسول الله ﷺ ما كتموه من حكم التوراة ثم حكم عليهم بحكم الإسلام على شرائطه الواجبة فيه.

قال: وليس يخلو الأمر فيما صنعه رسول الله ﷺ من ذلك عن أن يكون موافقاً لحكم الإسلام أو مخالفاً له، فإن كان مخالفاً فلا يجوز أن يحكم بالمنسوخ ويترك الناسخ، وإن كان موافقاً له فهو شريعته، والحكم الموافق لشريعته لا يجوز أن يكون مضافاً إلى غيره، ولا يكون فيه تابعاً لمن سواه.

قال: وفيه دليل على أن المرجوم لا يشد ولا يربط ولو كان مربوطاً لم يمكنه أن يحنا عليها ويقيها الحجارة.

تابعه مسلم عن أحمد بن عبد الله بن يونس، أخرجه في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة (بدون رقم).

وأخرجه الإمام البخاري في الجنائز، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، رقم: ١٣٢٩، وفي التفسير، باب قوله تعالى: ﴿قُلۡ فَأۡتُواْ

١٦ ـ بابٌ: في حَدِّ المُحْصَنِينَ بِالزِّنَا

٢٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عليه آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ الله، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ

بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ رقم: ٤٥٥٦، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم: ٧٣٣٢ من طريق أبي ضمرة في المواضع الثلاثة.
وانظر طرقه الأخرى عند الإمام البخاري الأرقام: ٣٦٣٥، ٦٨١٩، ٦٣٤١، ٧٥٤٣، وعند مسلم برقم: ١٦٩٩ (٢٦، ٢٧).

* * *

٢٥٠٦ ـ قوله: «ثنا مالك»:
لم يخرجه في الموطأ، وذكر الحافظ في الفتح أنه عند الدارقطني في غرائبه، قال: وأخرجه أحمد، وصححه ابن حبان.
قلت: أخرجه الإمام البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم: ٦٨٢٩، وبطوله في باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، رقم: ٦٨٣٠، ومسلم في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا رقم: ١٦٩١ (١٥ وما بعده)، كلاهما من طرق عن الزهري به.
قوله: «لا نجد آية الرجم»:
يشير إلى الآية المنسوخة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم) وقد صرح بذكرها ابن عيينة في روايته

لهذا الحديث عن الزهري عند النسائي، وهو مما أنكر عليه وعد في أوهامه، قال النسائي في إثر روايته: لا أعلم أن أحداً ذكر في هذا الحديث: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة؛ غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم، اهـ. وقد أخرج البخاري حديث ابن عيينة فلم يذكرها، قال الحافظ في الفتح: أخرجها الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي، عن علي بن عبد الله شيخ البخاري فيه فذكرها، قال: فسقط من رواية البخاري من قوله: وقرأ؛ إلى قوله: البتة؛ ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً، اهـ.

يقول الفقير خادمه: عامة الرواة عن الزهري كيونس ومعمر وصالح بن كيسان وعقيل وغيرهم لا يذكرونها فأما مالك فالصحيح عنه عن الزهري كرواية العامة، لكن وقعت الزيادة عنه في الموطأ من روايته عن يحيى بن سعيد الأنصاري وفيها: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه يقول: لمَّا صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح، ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللَّهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط؛ ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وتركتم على الواضحة، إلَّا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله؛ فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها.

قال مالك: قال يحيى بن سعيد: قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتَّى قتل عمر رحمه الله.

عَلَى مَنْ زَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: قوله: (الشيخ والشيخة)؛ يعني: الثيب والثيبة فارجموهما ألبتة.

قوله: «من الرجال والنساء إذا أحصن»:

أجمع العلماء على أن الرجم لا يكون إلَّا على من زنى وهو محصن، وأجمعوا على أنه إذا قامت البينة بزناه وهو محصن يرجم، وأجمعوا على أن البينة أربعة شهداء ذكور عدول، هذا إذا شهدوا على نفس الزنى ولا يقبل دون الأربعة وإن اختلفوا في صفاتهم، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنى وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مراتٍ لحديث ماعز حين جاء النبي ﷺ معترفاً بالزنى فأعرض عنه النبي ﷺ، فجاءه من جوانبه، حتَّى أقر أربع مرات، **فسأله النبي ﷺ هل به جنون؟** فقال: لا. فقال: **هل أحصنت؟** قال: نعم. فقال: **اذهبوا به فارجموه.** فقد احتج به أبو حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وموافقوهما في أن الإقرار بالزنى لا يثبت ويرجم به المقر حتَّى يقر أربع مرات، وقال مالك والشافعي وآخرون: يثبت بالإقرار به مرة واحدة ويرجم.

وأما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به إذا لم يكن لها زوج ولا سيد، وتابعه مالك وأصحابه فقالوا: إذا حبلت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرفنا إكراهها لزمها الحد إلَّا أن تكون غريبة طارئة وتدعي أنه من زوج أو سيد، قالوا: ولا تقبل دعواها الإكراه إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه قبل ظهور الحمل.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء: لا حد عليها بمجرد الحبل سواء كان لها زوج أو سيد أم لا، سواء الغريبة وغيرها، وسواء ادعت

٢٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا الْعَقَدِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ.

الإكراه أم سكتت فلا حد عليها مطلقاً إلَّا ببينة أو اعتراف، لأن الحدود تسقط بالشبهات.

٢٥٠٧ ـ قوله: «ثنا العقدي»:

هو عبد الملك بن عمرو، وفي رواية غندر عن شعبة عند الإمام أحمد [٥/ ١٨٣]: قال كثير بن الصلت: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمروا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ فذكره، فقال عمر: لما أنزلت هذه أتيت رسول الله ﷺ فقلت: أكتبنيها. قال شعبة: فكأنه كره ذلك؛ فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟ وفي رواية ابن عون، عن ابن سيرين قال نبئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت فقال زيد: كنا نقرأ (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) فقال مروان: ألا تجعله في المصحف، قال ألا ترى أن الشابين الثيبين يرجمان؟ ذكرنا ذلك وفينا عمر فقال: أنا أشفيكم. قلنا: وكيف ذلك؟ قال: أذهب إلى رسول الله ﷺ إن شاء الله فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر آية الرجم فأقول: يا رسول الله، أكتبني آية الرجم. قال: فأتاه فذكر ذلك له، فذكر آية الرجم فقال: يا رسول الله، أكتبني آية الرجم. قال: لا أستطيع. لفظ النسائي.

وأخرجه النسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب نسخ الجلد عن الثيب [٤/ ٢٧٠] رقم: ٧١٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى

[٨/ ٢١١]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٦٠] ـ لا على شرط أحد ـ، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى أيضاً من طريق ابن عون، عن ابن سيرين نبئت عن ابن أخي كثير به، رقم: ٧١٤٨.

وفي الباب عن:

١ ـ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد تقدم قبل هذا وهو في الصحيحين.

٢ ـ أبي بن كعب، أخرج الطيالسي في مسند برقم: ٥٤٠ وعبد الرزاق في المصنف برقم: ١٣٣٦٣، وعبد الله بن الإمام أحمد في زياداته [٥/ ١٣٢]، وصححه ابن حبان من حديث زر بن حبيش قال: لقيت أبي بن كعب، فقلت له: إن ابن مسعود كان يحك المعوذتين من المصاحف، ويقول: إنهما ليستا من القرآن فلا تجعلوا فيه ما ليس منه. قال أبي: قيل لرسول الله ﷺ، فقال لنا، فنحن نقول: كم تعدون سورة الأحزاب من آية؟ قال: قلت: ثلاثاً وسبعين، قال أبي: والذي يحلف به إن كانت لتعدل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها آية الرجم: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم.

٣ ـ العجماء الأنصارية خالة أبي أمامة بن سهل قالت: لقد أقرأنا رسول الله ﷺ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة. أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٤/ رقم: ٨٦٧، ٢٥/ رقم: ٤٥٥].

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ٢٦٥]: رجاله رجال الصحيح.

* * *

١٧ ـ بابُ الحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا

٢٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا بَشِيرُ بْنُ المُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله طَهِّرْنِي فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرْدُدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ افْطِمِيهِ،

٢٥٠٨ ـ **قوله: «امرأة من غامد»:**

وفي رواية: من جهينة. وفي رواية: من بارق؛ قال أبو داود: قال الغساني: جهينة، وغامد، وبارق واحد.

قوله: «كما رددت ماعزَ»:

استدل بهذا من قال بأن الترديد لم يكن شرطاً في الحكم، وإنما كان من أجل الشبهة وقد تقدم الكلام في مذاهب العلماء في صفة الاعتراف، وحكم الحبل إذا ظهر.

قوله: «اذهبي فأرضعيه»:

كذا في هذه الرواية، وفي رواية عمران بن حصين الآتية: أنه لم يستأن بها إلى أن ترضع ولدها، بل أمر برجمها حين وضعت. قال الخطابي رحمه الله: وكذلك روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت حملها، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: تترك حتَّى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتَّى تفطمه، قال:

فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ، فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَلَطَّخَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْ يَا خَالِدُ، لَا تَسُبَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٢٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ:

ويشبه أن يكون قد ذهبا إلى هذا الحديث، إلَّا أن إسناد الحديث الأول أجود، وبشير بن المهاجر ليس بذاك.

وقد تقدم تخريجه في باب الحفر لمن يراد رجمه. وذكرنا مذاهب أهل العلم في الحفر لمن يراد رجمه.

٢٥٠٩ ـ قوله: «**أتصلي عليها وقد زنت؟**»:

قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في الصلاة على المرجوم، فكرهها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس، ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل. قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام

لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله؟

وأهل الفضل وغيرهم. والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقا على أنه يصلي، وبه قال جماهير العلماء، قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم. وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه. وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا. واحتج الجمهور بهذا الحديث، وفيه دلالة للشافعي أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم، وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين، أحدهما: أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها. والثاني: تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمي صلاة على مقتضاها في اللغة وهذان الجوابان فاسدان؛ أمَّا الأول: فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة. وأما الثاني: فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطربت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره، والله أعلم.

قوله: «أن جادت بنفسها لله؟»:

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٨٧، ٨٨]، والحافظ عبد الرزاق كذلك [٧/ ٣٢٥] رقم: ١٣٣٤٨، والطيالسي في مسنده برقم: ٨٤٨، ومسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٦، وأبو داود في الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة، رقم: ٤٤٤٠، ٤٤٤١، والترمذي في الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى حتَّى تضع، رقم: ١٤٣٥، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على المرجوم، رقم: ١٩٥٧،

١٨ ــ بابٌ: فِي المَمَالِيكِ إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ عَلَيْهِمْ سَادَتُهُمُ الحَدَّ دونَ السُّلْطَانِ

٢٥١٠ ــ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

٢٥١١ ــ و[عَن] أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي

وابن الجارود في المنتقى برقم: ٨١٥، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ الأرقام ٤٧٥، ٤٧٦]، والدارقطني [٣/ ١٠١، ١٠٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٢٥] جميعهم من طرق عن يحيى به، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم: ٤٤٠٣، ورقم: ٤٤٤١.

* * *

قوله: «يقيم عليهم سادتهم»:

الجمهور من أهل العلم على أنه يجوز للسيد إقامة الحدّ على مملوكه دون السلطان، روي هذا عن ابن مسعود، وابن عمر، وروي أيضاً أن أمَّنا فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدّت جارية لها زنت، أخرجه الشافعي في المسند، وهو قول الحسن البصري، والزهري، وإليه ذهب سفيان الثوري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد وإسحاق، قال ابن أبي ليلى: لقد أدركت بقايا الأنصار يضربون ولائدهم إذا زنين، قال إبراهيم: وكان علقمة والأسود يضربان ولائدهما إذا زنين، وقال قوم: يرفعه إلى السلطان ولا يقيمه المولى بنفسه، وهو قول أصحاب الرأي.

٢٥١١ ــ قوله: «و[عن] أبي هريرة»:

تقدم تحت حديث رقم: ٢٥٠١ أن هذا الحديث هو الذي يذكر فيه شبل بن خالد، وأن ابن عيينة كان يذكره هنا وفي قصة العسيف، انظر التعليق عل حديث رقم: ٢٥٠١.

وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ـ قَالَ: مَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ـ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.

قوله: «ولم تحصن»:

قال الخطابي رحمه الله: قد اختلف الناس في هذه اللفظة، فقال بعضهم: أنها غير محفوظة، وقد روي هذا الحديث من طريق غير هذا ليس فيه ذكر الإحصان، اهـ.

رواه المقبري عن أبي هريرة مرفوعاً: **إذا زنت أمة أحدكم**... الحديث أخرجاه في الصحيحين كما سيأتي.

قال الخطابي: وقال بعضهم: إنما هو مسألة عن أمة زنت لا زوج لها، فقال النبي ﷺ: **تجلد**؛ أي: كما تجلد ذوات الزوج، وإنما هو اتفاق حال في المسؤول عنه، وليس بشرط يتعلق به في الحكم فيختلف من أجل وجوده وعدمه قال: وقد اختلف الناس في المملوكة إذا زنت ولا زوج لها، فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا حد عليها حتَّى تحصن وكذلك قال طاوس، وقرأ ابن عباس: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ...﴾، الآية بضم الألف.

قال: وقال أكثر الفقهاء: تجلد وإن لم تتزوج. ومعنى الإحصان فيهن: الإسلام، وهو بمعنى قراءة عاصم والأعمش وحمزة والكسائي: ﴿أَحْصَنَّ﴾ بمعنى أسلمن، قال: وفيه من الفقه أيضاً: أنه لا يُرجم المماليك وإن كانوا ذوي أزواج، لأن الرجم لا يتنصف، فعلم أنهم لم يدخلوا في الخطاب ولم يعنوا بالحكم.

قوله: «قال: ما أدري»:

القائل: هو ابن شهاب الزهري، والضفير: الحبل، وفيه دليل على أن

١٩ ــ بابٌ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الآية

٢٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، الْبِكْرُ: جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ،

الزنى عيب في الرقيق يرد به البيع ولذلك حط من قيمته، وقد استدل أبو ثور به على إيجاب الحد وإيجاب البيع وأنه لا يجوز أن يمسكها إذا زنت أربعاً.

والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع العبد الزاني، رقم: ٢١٥٣، وفي الحدود، باب إذا زنت الأمة، رقم: ٦٨٣٧، ومسلم في الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم: ١٧٠٤ (٣٣).

وأخرجه البخاري في البيوع، باب بيع المدبر، رقم: ٢٢٣٢، وفي العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم: ٢٥٥٥، ومسلم برقم: ١٧٠٤، من طرق عن الزهري به، عنهما.

وأخرجه البخاري في الأرقام: ٢١٥٢، ٢٢٣٤، ٦٨٣٩، ومسلم برقم: ١٧٠٣ (٣٠، ٣١)، من طريق المقبري، عن أبي هريرة به.

* * *

٢٥١٢ ــ قوله: «البكر بالبكر والثيب بالثيب»:

شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب، وليس هو على سبيل الاشتراط، فحد البكر الجلد والتغريب، سواء زنى ببكر أم بثيب، وحد الثيب: الرجم، سواء زنى بثيب أم ببكر، واعلم أنّ المراد بالبكر من

وَالثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ.

الرجال والنساء: من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل، سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا، والمراد بالثيب: من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر، والرجل والمرأة في هذا سواء، وسواء في كل هذا المسلم والكافر، والرشيد والمحجور، عليه لسفه، قاله الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «والثيب جلد مائة والرجم»:

قيل: هو منسوخ بفعله ﷺ حيث رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم أو يأمر بجلدهم، وكذا لما أمر أنيساً أن يغدو على المرأة التي زنا بها العسيف لم يأمره بالجلد. قال البغوي رحمه الله: وقد رواه أبو هريرة وهو متأخر الإسلام فهو آخر الأمرين لأنه متأخر الإسلام، فيكون ناسخاً لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه لا جلد على المحصن مع الرجم. روي هذا عن أبي بكر، وعمر، وإليه ذهب الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن حديث الباب غير منسوخ، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وابن مسعود، وأبي بن كعب، والحسن البصري، وإليه ذهب ابن راهويه وداود.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ١٨٠]، ومسلم في الحدود، باب حد الزنى، رقم: ١٦٩٠ (١٤)، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب عقوبة الثيب الزاني [٤/ ٢٧٠] رقم: ٧١٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٤]، من حديث قتادة به، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٤٢٧.

٢٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٠ ـ باب: فِيمَنْ يَقَعُ عَلىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ غُلَاماً

٢٥١٣ ـ قوله: «أنا هشيم»:

هو ابن بشير، تقدم، ولم يصرح هنا بالتحديث لكنه صرح به عند مسلم وغيره فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه من طريقه مسلم برقم: ١٦٩٠ (١٢)، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٣]، وأبو داود في الحدود، باب في الرجم، رقم: ٤٤١٦، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب، رقم: ١٤٣٤، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى [٤/ ٢٧٠] باب عقوبة الثيب الزاني، رقم: ٧١٤٤، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٤٢٥، ٤٤٢٦.

* خالفهم يونس بن عبيد، فقال: عن الحسن، عن عبادة بن الصامت به مرفوعاً. وهذا منقطع، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٧١٤٢.

* * *

٢٥١٤ ـ قوله: «خالد بن عرفطة»:

روى عنه خمسة، وزعم أبو حاتم أنه مجهول، وأنه لا يعرف أحداً بهذا الاسم غير الصحابي! وقال الحافظ في التقريب: مقبول. وكتب ناسخ «ك» في الحديث بعده: مالك بن عرفطة؛ ثم صوبه في الهامش فقال: «خالد وهو الصواب».

كَانَ يُنْبَزُ قُرْقُوراً فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهِ بِقَضَاءٍ شَافٍ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّ لَهُ رَجَمْتُهُ، فَقِيلَ لَهَا: زَوْجُكِ! فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُهَا لَهُ، فَضَرَبَهُ مِائَةً.

قَالَ يَحْيَى: هُوَ مَرْفُوعٌ.

قوله: «كان ينبز»:

أي: يلقب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ...﴾ الآية، والقرقور: الكثير الضحك.

قوله: «بقضاء شاف»:

وفي رواية: بقضاء رسول الله ﷺ.

قوله: «زوجك»:

هذا تلقين، أي: زوجك يرجم، قولي: أحللت له. وقد وقع ذلك صريحاً في رواية الإمام أحمد والطيالسي، لفظ الإمام أحمد: فأقبل الناس عليها فقالوا: زوجك يرجم، قولي: كنت أذنت له؛ فقالت، فضربه مائة، وفي رواية الطيالسي: ويحك أبو ولدك يرجم!

وقد اختلف أهل العلم في هذا، أمَّا الخطابي رحمه الله فوهم بقوله: ليس عليه العمل؛ وبنقله عن الترمذي، عن البخاري قوله: أنا أنفي هذا الحديث؛ وبذكره الإمام أحمد، وابن راهويه فيمن أوجب الرجم على من وقع على جارية امرأته، قال أبو عيسى الترمذي عقب روايته لحديث الباب: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، قال: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي

وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد، ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ.
وفي المغني لابن قدامة: إذا وطئ جارية امرأته بإذنها فإنَّه يجلد مائة، ولا يرجم إن كان ثيباً، ولا يغرب إن كان بكراً، وإن لم تكن أحلتها له فهو زان، حكمه حكم الزاني بجارية الأجنبي. وحكي عن النخعي أنه يعزر ولا حد عليه، لأنه يملك امرأته فكانت له شبهة في مملوكتها، وعن عمر وعلي وعطاء وقتادة والشافعي ومالك أنه كوطء الأجنبية، سواء أحلتها له أو لم تحلها، لأنه لا شبهة له فيها فأشبه وطء جارية أخته، ولأنه إباحة لوطء محرمة عليه فلم يكن شبهة كإباحة سائر الملاك، وعن ابن مسعود والحسن إن كان استكرهها فعليه غرم مثلها وتعتق، فإن كانت طاوعته فعليه غرم مثلها ويملكها، لأن هذا يروى عن النبي ﷺ، وقد رواه ابن عبد البر وقال: هذا حديث صحيح.
قال: ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن حبيب بن سالم: أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ، إن كانت أحلَّتها لك جلدناك مائة، وإن لم تكن أحلَّتها لك رجمناك بالحجارة، فوجدوها أحلتها له فجلده مائة، اهـ.
وقد اختلف في إسناد حديث الباب، فأخرج حديث أبان: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٦]، وأبو داود في الحدود، باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم: ٤٤٥٨، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على قتادة، رقم: ٧٢٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩]، وفي رواية الإمام أحمد: قال أبان: وأنا قتادة أنه كتب إلى حبيب بن سالم فكتب إليه. فقد ثبت أن قتادة عنده هذا الحديث عن حبيب كتابة.

٢٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وقد رواه عن قتادة، عن حبيب:

١ ـ ابن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٢، ٢٧٧]، والترمذي في الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم: ١٤٥١، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى برقم: ٧٢٢٧، وابن ماجه في الحدود، باب من وقع على جارية امرأته، رقم: ٢٥٥١.

٢ ـ أيوب أبو العلاء، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٢]، والترمذي برقم: ١٤٥١.

ورواه همام عن قتادة فاختلف عليه، وروايته عن قتادة من الشذوذ بمكان،

* فقيل: عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، عن حبيب بن يساف ـ وهو مجهول ـ عن النعمان بن بشير؛ أخرجه النسائي في الرجم من السنن الكبرى برقم: ٧٢٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩].

* وقيل: عن همام، عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير؛ أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩]

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث الآتي.

٢٥١٥ ـ قوله: «أنا محمد بن جعفر»:

الملقب بغندر، تقدم، أخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩]، وأخرجه أبو داود برقم: ٤٤٥٩، والنسائي في الرجم من السنن الكبرى برقم: ٧٢٢٥.

٢١ ـ بابُ الحَدِّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

٢٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ.

---

* خالفه هشيم بن بشير، فقال: عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم؛ لم يذكر خالداً؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٧]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٧٩٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٣٩]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ١٢]، والترمذي برقم: ١٤٥٢.

قال أبو عيسى: أبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم، إنما رواه عن خالد بن عرفطة.

قلت: ورواه خالد الحذاء، عن حبيب بن سالم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٧٧].

وفي الباب عن سلمة بن المحبق أيضاً في إسناده اختلاف، قال النسائي: ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به!

قلت: لو لم يصح عند إمام المسلمين أحمد بن حنبل لم يقل به.

* * *

٢٥١٦ ـ قوله: «عن ابن خزيمة بن ثابت»:

هو عمارة بن خزيمة، وقد تقدم.

قوله: «غفر له ذلك الذنب»:

وفي حديث عبادة عند الشيخين: من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارته. قال الإمام الشافعي فيما نقله أبو عيسى الترمذي: لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من

هذا الحديث. قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه، اهـ.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء: الحدود كفارة، استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: لا أدري الحدود كفارة؛ قال: ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً ولا تعارض بين الحديثين، فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم، اهـ.

قلت: أورد الحافظ البيهقي الحديث الذي أشار إليه الإمام النووي: لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟ ثم قال: قال البخاري: ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: **الحدود كفارة**، اهـ. وقد تقدم أنه عند الشيخين.

ومن شواهد حديث الباب أيضاً ما أخرجه أبو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه، قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح، وعن علي بن أبي طالب مرفوعاً: من أصاب حدًّا فعجل عقوبته في الدنيا، فالله أعدل من أن يثني على عبده العقوبة في الآخرة، أخرجه الترمذي، وصححه الحاكم.

وحديث الباب أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢١٤، ٢١٥]، والترمذي تعليقاً في الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن، رقم: ٢٦٢٦ وقال: حسن غريب صحيح. وهذا قول أهل العلم، لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا أو السرقة وشرب الخمر، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ الأرقام: ٣٧٢٨، ٣٧٣١، ٣٧٣٢]، والبيهقي في السنن

* * *

الكبرى [٨/ ٣٢٨]، وصححه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٨٨]، ووافقه الذهبي.

* * *

آخر كتاب الحدود
وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد
صاحب المقام المحمود والحوض المورود
وعلى آله وصحبه إلى اليوم الموعود
ويليه إن شاء الله كتاب النذور والأيمان،
وأوله: بابٌ: الوفاء بالنذور

❑ ❑ ❑

[٢٠]

ومِنْ كِتَابِ النُّذورِ والأَيْمَانِ

[٢٠]
ومِنْ كِتَابِ النُّذورِ والأَيْمَانِ

١ ــ بابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٢٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ.

«كتاب النذور والأيمان»

الأَيْمان: جمع يمين، وأصله في اللغة: اليد، ثم أطلقت على الحلف لما كان منهم إذا تحالفوا أن يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه، وقيل: لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء، فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها.

والنذور: جمع نذر، مشتق من الإنذار وهو التخويف.

وقال الراغب في المفردات: النذر: أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

٢٥١٧ ــ قوله: «فالله أحق بالوفاء»:

كذا هنا وفي الصوم: فالله أحق بالوفاء. وزاد: قال: فصام عنها؛ وقد تقدم الكلام عليه هناك في باب الرجل يموت وعليه صوم.

٢٥١٨ ـ أخبرنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ نَذْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الإِسْلَامُ، قَالَ: فِ بِنَذْرِكَ.

٢٥١٨ ـ قوله: «فِ بنذرك»:

كذا في الأصول بخط واضح، ووضع ناسخ «ل» فوقها «صح».

وقد استدل أبو ثور، والبخاري، وابن جرير وبعض الشافعية بهذا الحديث على صحة نذر الكافر، والجمهور على أنه لا يصح منه، وحملوا الأمر على الاستحباب، أي: يستحب لك أن تفعل الآن وقد أسلمت مثل ذلك لما فيه من إظهار الشكر له سبحانه وتعالى، قال الإمام النووي رحمه الله: وفي الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في صحة الاعتكاف بغير صوم، وعلى صحته بالليل كما يصح بالنهار، سواء كانت ليلة واحدة أو بعضها أو أكثر، ودليله حديث عمر هذا، اهـ. باختصار.

وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم في كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة، رقم: ١٧٢.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلة، رقم: ٢٠٣٢، وفي باب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف، رقم: ٢٠٤٢، وفي باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، رقم: ٢٠٤٣، وفي الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، رقم: ٦٦٩٧، ومسلم في الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم، رقم: ١٦٥٦ (٢٧).

فائدة: للمصنف في هذا الحديث إسناد آخر، أخرجه مسلم في صحيحه فقال: وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ثنا حجاج بن

٢ ــ بابٌ:
في كَفَّارَةِ النَّذْرِ

٢٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لِله مَاشِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ:

المنهال، ثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر بهذا الحديث في النذر وفيه: اعتكاف يوم.

* * *

٢٥١٩ ــ قوله: «عن عبيد الله بن زَحْر»:

الضمري مولاهم، الإفريقي، من رجال الأربعة، صدوق.

قوله: «عن أبي سعيد الرعيني»:

اسمه: جُعْثُل بن هاعان، مصري فقيه، يعد في صغار التابعين، وهو ثقة، حديثه عند الأربعة.

قوله: «عن عبد الله بن مالك»:

الجيشاني، كنيته: أبو تميم بن أبي الأسحم، مصري ثقة، من رجال الشيخين.

قوله: «فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ»:

عند مسلم وغيره من رواية أبي الخير، عن عقبة: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته، فقال: لتمش، ولتركب.

مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

قوله: «فلتختمر، ولتركب»:

في رواية أبي الخير عن عقبة عند مسلم وغيره بزيادة: ولتمش. قال الإمام النووي رحمه الله: أي: تمش في وقت قدرتها، وتركب إذا عجزت عن المشي، اهـ. وقال الإمام الخطابي: أمَّا أمره ﷺ إياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه، لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار، أمَّا نذرها المشي حافية فالمشي قد يصح فيه النذر، على صاحبه أن يمشي ما قدر عليه، قال الشافعي: يمشي إن أطاق المشي فإن عجز أراق دماً وركب. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يركب ويريق دماً سواء أطاق أو لم يطق.

قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»:

في الرواية الآتية عند المصنف من حديث ابن عباس: ولتهد هدياً، وبدونهما في الحديث بعد الآتي عن أبي هريرة، قال الإمام الخطابي رحمه الله: أمَّا قوله: ولتصم ثلاثة أيام فإنَّ الصيام بدل من الهدي، خيرت فيه كما خير قاتل الصيد أن يفديه بمثله إذا كان له مثل، وإن شاء قومه وأخرجه إلى المساكين، وإن شاء صام بدل كل مد من الطعام يوماً، وذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَالِكَ صِيَامًا﴾ الآية، والله أعلم.

وانظر التعليق على الحديث التالي.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، رقم: ٣٢٩٣، ٣٢٩٤، والترمذي في النذور والأيمان، رقم: ١٥٤٤، وقال: حسن؛ والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق. والنسائي في الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة، رقم: ٣٨١٥،

٢٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، رقم: ٢١٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٩١] رقم: ١٧٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٨٠].

تنبيه: أخرج الحديث الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٤٥٠] برقم: ١٥٨٧١ كأنّ في الإسناد قلباً وفيه: عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الله بن مالك، عن أبي سعيد اليحصبي أنّ عقبة بن عامر؛ وذكر الحديث، فجعل أبا سعيد شيخ عبد الله بن مالك لا تلميذه!

وأصل هذا الحديث في الصحيحين، فأخرجه البخاري في جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، رقم: ١٨٦٦، ومسلم في النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، رقم: ١٦٤٤ من حديث أبي الخير، عن عقبة به.

٢٥٢٠ ـ قوله: «ثنا همام»:

ومن طرق عنه: أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٩، ٢٥٣، ٣١١]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. رقم: ٣٢٩٦، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ١٢٢] رقم: ٢٧٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٧٩].

تابعه هشام، عن قتادة، أخرجه أبو داود برقم: ٣٢٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٧٩].

وتابعه أيضاً: ابن أبي عروبة، عن قتادة، أخرجه أبو داود برقم:

إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ هَدْياً.

٣٢٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٧٩].

وتابع قتادة، عن عكرمة: مطر الوراق، أخرجه أبو داود برقم: ٣٣٠٣، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات برقم: ٧١٤، ٧١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣١] وخالد بن عبد الله، علقه أبو داود عقب حديث قتادة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣١٠، ٣١٥]، وأبو داود برقم: ٣٢٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٠] والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٨٠] نحوه من حديث كريب عن ابن عباس، وصححه الحاكم [٤/ ٣٠٢].

قوله: «ولتهد هدياً»:

وفي الحديث قبل هذا: ولتصم ثلاثة أيام، وتقدم نقل كلام الخطابي في هذا، وقال بعض أهل العلم: هو محمول على أنه كفارة النذر لحديث عقبة بن عامر عند الإمام أحمد ومسلم وغيرهما: كفارة النذر كفارة يمين، قال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على هذا الحديث: اختلف العلماء في المراد بالنذر هنا، فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، كأن يقول وهو لا يريد أن يكلم زيداً: لله علي حجة إن كلمت زيداً؛ فإذا كلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزم به، هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك والأكثرون على النذر المطلق، كقوله: علي نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يقطع رحمه أو أن يشرب خمراً، وحمله جماعة من أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، قالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين، قال: وحديث الباب محمول في الراجح من قولي الإمام الشافعي على العاجز عن المشي، فله الركوب وعليه دم،

٢٥٢١ ـ أخبرنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟ فَقَالَ ابْنَاهُ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: ارْكَبْ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ.

وأما حديث أخت عقبة فمعناه: تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب إذا عجزت عن المشي أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعي وبه قال جماعة، والقول الثاني: لا دم عليه بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين، وقد جاء حديث أخت عقبة في سنن أبي داود مبيناً أنها ركبت للعجز قال إن أختي نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **إن الله غني عن مشي أختك، فلتركب ولتهد بدنة**.

٢٥٢١ ـ قوله: «أخبرنا سعيد بن منصور»:

تابعه قتيبة بن سعيد عن الدراوردي، أخرجه مسلم في النذور، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (بدون رقم).

وأخرجه مسلم برقم: ١٦٤٣ (١٠)، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٣٧٣]، وأبو داود تعليقاً في الأيمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، عقب رقم: ٣٣٠١، وابن ماجه في الكفارات، باب من نذر أن يحج ماشياً، رقم: ٢١٣٥، وأبو يعلى في مسنده [١١/ ٢٣٥] رقم: ٦٣٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٧٨] من طرق عن عمرو بن أبي عمرو.

* * *

٣ ـ بابٌ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله

٢٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله،

قوله: «لا نذر في معصية الله»:

الترجمة من ألفاظ حديث الباب.

٢٥٢٢ ـ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، ومن طرق عنه: أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه [٥/ ٢٠٦، ٨/ ٤٣٤] رقم: ٩٣٩٥ ـ ١٥٨١٤، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٤٥٣] رقم: ١٩٠، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٤]، والشافعي في مسنده [٢/ ٧٥، ٧٦، ١٢١]، ومسلم في النذور، باب لا وفاء لنذر في معصية الله، رقم: ١٦٤١، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم: ٣٣١٦، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك، رقم: ٣٨١٢، وفي كفارة النذر، رقم: ٣٨٥١، وأيضاً في السير من السنن الكبرى، باب قول الأسير: إني مسلم، رقم: ٢٨٥٩٢، وابن ماجه في الكفارات، باب النذور في المعصية، رقم: ٢١٢٤، والحميدي في مسنده برقم: ٨٢٩، وابن حبان برقم: ٤٣٩١ ـ ٤٨٥٩، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٩٣٣، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٩٦٧، والبغوي في شرح السنة ٢٧١٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٢ ـ ١٠٩، ١٠/ ٦٨ ـ ٦٩ ـ ٧٥] وفي الدلائل له [٤/ ١٨٨، ١٨٩].

قوله: «لا وفاء لنذر في معصية الله»:

وفي الحديث التالي في الباب: **ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**؛ في هذا بيان أن النذر في المعصية غير لازم ولا ينعقد، وأن صاحبه منهي عن الوفاء به، قال الإمام الخطابي رحمه الله: وإذا كان الأمر كذلك لم تجب فيه

وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.

كفارة، ولو كان فيه كفارة لأشبه أن يجري ذكرها في الحديث، وأن يوجد بيانها مقروناً به. وهذا على مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: إذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين. واحتجوا في ذلك بحديث الزهري، وقد روي من حديث الزهري، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **لا نذر في معصية؛** وكفارته كفارة يمين، ولو صح هذا الحديث لكان القول به واجباً والمصير إليه لازماً، إلَّا أن أهل المعرفة بالحديث زعموا أنه الحديث مقلوب، وهم فيه سليمان بن أرقم، فرواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، فحمله عن الزهري وأرسله، عن أبي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن أرقم ولا يحيى بن أبي كثير، وبيان ذلك ما رواه أبو داود قال: قال أحمد وإنما الحديث حديث ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، فوهم فيه سليمان بن أرقم قلت: وقالوا إن محمد بن الزبير هو الحنظلي، وأبوه مجهول لا يعرف، والحديث من طريق الزهري مقلوب، ومن هذا الطريق فيه رجل مجهول، فالاحتجاج به ساقط، والله أعلم.

قوله: «ولا فيما لا يملك ابن آدم»:

هذا محمول على ما إذا أضاف النذر إلى معين لا يملكه كعتق فلان لا يملكه ولا يملك قيمته ونحو ذلك، فأما إذا التزم شيئاً في الذمة لا يملكه فيصح نذره كأن يقول: إن شفا الله مريضي فللَّه علي أن أعتق رقبة وهو لا يملك رقبة ولا قيمتها فهذا يصح نذره، وإن حصل المعلق عليه ثبت في ذمته. قاله النووي رحمه الله.

وفي الحديث قصة، تأتي بطولها في السير بهذا الإسناد في باب: إذا أحرز العدو من مال المسلمين حديث رقم: ٢٧٠٠، وسيأتي أيضاً مختصراً في باب فداء الأسارى برقم: ٢٦٥٩.

٢٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ.

٢٥٢٣ ـ قوله: «عن طلحة بن عبد الملك الأيلي»:

أحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى مسلم.

والحديث في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ٧٤ ـ ٧٥]، والإمام البخاري في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم: ٦٦٩٦، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية، رقم: ٦٧٠٠، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦، ٤١]، وأبو داود في الأيمان النذور، باب ما جاء في النذر في المعصية، رقم: ٣٢٨٩، والترمذي في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يطيع الله فليطعه، رقم: ١٥٢٦، والنسائي في الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، رقم: ٣٨٠٦، وفي باب النذر في المعصية، رقم: ٣٨٠٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٣١]، [١٠/ ٦٨]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٤٤٠، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٣٨٧، ٤٣٨٩.

ومن طرق عن طلحة أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٢٢٤]، والترمذي عقب حديث رقم: ١٥٢٦، والنسائي برقم: ٣٨٠٨، وابن ماجه في الكفارات، باب النذر في المعصية، رقم: ٢١٢٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٣٣]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٩٣٤، وصححه ابن حبان من طرق عن القاسم برقم: ٤٣٨٨، ورقم: ٤٣٩٠.

* * *

٤ ـ بابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ في بَيْتِ المَقْدِسِ أَيُجْزِؤُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ؟

٢٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي بَقِيَّةَ المُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: فَشَأْنُكَ إِذاً.

٢٥٢٤ ـ قوله: «عن حبيب بن أبي بقية»:

ويقال: ابن أبي قريبة، تصحف في النسخ المطبوعة إلى: بقيعة؛ وصوبها الشيخ مصطفى البغا في طبعته: قريبة؛ مع أن المثبت في الأصول: بقية؛ وهو بصري ثقة من رجال الستة.

قوله: «أنّ رجلاً»:

يشبه أن يكون الشريد، فقد أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف حديثه من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء مرسلاً: جاء الشريد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك... الحديث.

قوله: «صلِّ ههنا»:

أي: في المسجد الحرام ـ كما ترجم له المصنف ـ فإنَّه أفضل مع كونه أسهل.

قوله: «فأعاد عليه ثلاث مرات»:

وكان ﷺ لا يرد بعد الثلاث.

قوله: «فشأنك»:

منصوب على المفعولية أي: الزم شأنك وما عينت و«إذاً»: جواب

٥ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

وجزاء منونة، أي: حيث أبيت أن تصلي هٰهنا فافعل ما نذرت به، قال أهل العلم: أقوى الأماكن وأعظمها: المسجد الحرام، ثم مسجد النبي ﷺ، ثم بيت المقدس، ثم الجامع، ثم مسجد الحي، ثم البيت، فمن نذر أن يصلي في المسجد الحرام لم يجزئه الصلاة إلَّا في ذلك الموضع، ومن نذر أن يصلي في مسجد النبي ﷺ لم يجزئه إلَّا فيه أو في المسجد الحرام، ومن نذر أن يصلي في بيت المقدس أجزأه أن يصلي في الثلاثة ولا يجوز في غيرها من المساجد الثلاثة، وقد أخرج الحافظ عبد الرزاق [٨/ ٤٥٦]: أن النبي ﷺ قال له في الرابعة: **اذهب فوالذي نفسي بيده لو صليت هٰهنا لأجزأ عنك**. ثم قال: **صلاة في هذا المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة**.

وحديث الباب أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم: ٣٣٠٥، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٨٨ ـ ٨٩] رقم: ٢١١٦، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٨٢ ـ ٨٣].

وخالفه إبراهيم بن يزيد، عن عطاء فأرسله، وقد أشرنا إلى موضعه عند الحافظ عبد الرزاق.

* * *

قوله: «باب النهي عن النذر»:

الترجمة منتزعة من ألفاظ حديث الباب ففي رواية الشيخين وغيرهما لحديث الباب نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: **إنه لا يرد شيئاً**. . . الحديث. قال الخطابي: معنى نهيه عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتَّى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذا كان بالنهي عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به؛ قال: وقد أجمع المسلمون على

٢٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ.

وجوب النذر إذا لم يكن معصية، ويؤكده قوله: أنه يستخرج به من البخيل؛ فيثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله، ولو كان غير لازم لم يجز أن يكره عليه، قال: وهو باب غريب من العلم، وهو أن ينهى عن الشيء أن يفعل، حتَّى إذا فعل وقع واجباً.

٢٥٢٥ ـ قوله: «**إن النذر لا يرد شيئاً**»:

دليل على أن النذر إنما يصح إذا كان معلقاً بشيء كما، تقول: إن شفا الله مريضي فللّه عليّ أن أتصدق بكذا وكذا. فأما من قال: لله عليّ أن أتصدق بكذا وكذا؛ فليس هذا بنذر وهو أحد قولي الشافعي. قاله الخطابي وحكى أنه غالب مذهبه، وقال أبو حنيفة: النذر لازم وإن لم يعلق بشرط، وحكى أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قوله: النذر وعد بشرط.

قال الخطابي رحمه الله: وجه الحديث ومعناه أنه قد أعلمهم أنّ ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرًّا، ولا يرد شيئاً قضاه الله؛ يقول: فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، فإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازم لكم.

والحديث أخرجه البخاري في الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، رقم: ٦٦٩٢، وفي القدر، باب إلقاء العبد النذر إلى القدر، رقم: ٦٦٠٨، ومسلم في النذور، باب النهي عن النذر رقم: (١٦٣٩، ٢، ٣، ٤، وما بعده).

* * *

٦ ـ بابُ النَّهْيِ أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ الله

٢٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ.

٧ ـ بابُ الِاسْتِثْنَاءِ في الْيَمِينِ

٢٥٢٦ ـ قوله: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»:

تقدم الكلام على هذه المسألة في حديث الأعرابي الذي جاء يسأل النبي ﷺ عن فرائض الإسلام في أول كتاب الطهارة.

والحديث في الموطأ، ومن طريقه البخاري في الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، رقم: ٦٦٤٦، ومن طرق أخرجه البخاري في الشهادات، باب كيف يستحلف؟ رقم: ٢٦٧٩، وفي الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، رقم: ٦١٠٨، وفي الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بآبائكم، رقم: ٦٦٤٧، ومسلم في الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله، رقم: ١٦٤٦ (١، ٢ وما بعده، ٣، ٤، وما بعده).

* * *

قوله: «الاستثناء في اليمين»:

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْتَثْنُونَ﴾ فذمهم سبحانه على عدم استثنائهم في القسم، فاحتج بهذا قوم فقالوا: الاستثناء واجب، والجمهور على عدم وجوبه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾، وقال ﷺ: **والله لأغزون قريشاً**؛ مرتين ثم قال في الثالثة: إن شاء الله. أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس مسنداً، وعن عكرمة مرسلاً.

٢٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى.

٢٥٢٧ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

تابعه سفيان عن أيوب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠] وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم: ٣٢٦١، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الاستثناء، رقم: ٣٨٢٩، وابن ماجه في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم: ٢١٠٦، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٩٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٤٦]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٣٣٩.

وانظر لتمام التخريج التعليق على الحديث الآتي.

قوله: «فقد استثنى»:

وفي رواية: لم يحنث. فيه دليل لإمامنا الشافعي ومن قال بقوله: أن من حلف بأي يمين كانت، ثم قال: إن شاء الله؛ موصولاً بكلامه فقد استثنى، قال الماوردي: الاستثناء بمشيئة الله في الأيمان والنذور يمنع من انعقادها، وتسقط حكمها في الإثبات والنفي، سواء كانت اليمين بالله تعالى أو بالطلاق والعتق، وقال مالك: يصح الاستثناء في اليمين بالله، ولا يصح في الطلاق والعتق والنذور، ومن الدليل عليه حديث الباب وهو على عمومه في كل يمين، ولأنه لمَّا جاز تعليق جميع الأيمان من عتق وطلاق وغيره بالشروط والصفات كان تعليقها بمشيئة الله تعالى أولى، ومشيئة الله غير معلومة فيها، فلم تنعقد.

قال: والاستثناء جائز وليس بواجب، وذهب بعض أهل الظاهر إلى وجوب الاستثناء بمشيئة الله تعالى واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية، ويجاب

٢٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ.

عن هذا بأن الآية واردة على طريق الإرشاد والتأديب، أن لا يعزم على أمر إلّا أن يقرنه بمشيئة الله تعالى في الأيمان وغيرها ليكون بالله مستعيناً وإليه مفوضاً، ومن الدليل على أنه مخير في الاستثناء أن رسول الله ﷺ استثنى في يمينه تارة، ولم يستثن فيها أخرى، فقال: **والله لأغزون قريشاً إن شاء الله**. وآلى من نساءه شهراً، ولم يستثن، ولأن الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين فلم يجب كالحنث، وفي حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يحلف بهذه اليمين: **لا ومقلب القلوب**. وفي رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان إذا اجتهد في اليمين قال: **والذي نفس أبي القاسم بيده**.

وفي قوله ﷺ: **والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً**؛ وسكوته ثم قوله: **إن شاء الله**؛ دليل على جواز الاستثناء متصلاً أو منفصلاً، ويبطله الانقطاع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ الآية، فجعل الاستثناء على الفور دون التراخي، وفي حديث الباب إشارة إلى ذلك لذكره ﷺ الاستثناء بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والفور.

٢٥٢٨ ـ قوله: «أنا أيوب»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٦، ٤٨ ـ ٤٩، ٦٨، ١٢٦، ١٢٧، ١٥٣]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم: ٣٢٦٢، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، رقم: ١٥٣١ وقال: حسن. والنسائي في الأيمان والنذور، باب من حلف فاستثنى، رقم: ٣٧٩٣، وفي باب الاستثناء،

٨ ـ بابٌ: القَسَمُ يَمِينٌ

٢٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: لَا تُقْسِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَدِيثُ فِيهِ طُولٌ.

رقم: ٣٨٣٠، وابن ماجه في الكفارات، باب الاستثناء في اليمين، رقم: ٢١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/٤٦]، وصححه ابن حبان برقم: ٤٣٤٢.

وأخرجه النسائي من حديث كثير بن فرقد، عن نافع برقم: ٣٨٢٨ وإسناده على شرط البخاري، أخرجه الحاكم [٤/٣٠٣]، وصححه ووافقه الذهبي.

* * *

٢٥٢٩ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

حديثه طرف من الحديث الطويل المتقدم في كتاب الرؤيا، بابٌ: في القمص والبئر، أخرجه هناك من طريق محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، وخرجناه هناك.

قوله: «لا تقسم»:

وكان أبو بكر رضي الله عنه أصرّ أن يخبره النبي ﷺ بما أخطأ فيه من تعبير رؤيا ذلك الرجل، فأبى النبي ﷺ أن يخبره، وقال: **لا تقسم**.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يميناً بمجرده حتّى يقول: أقسمت بالله، وذلك لأن النبي ﷺ قد أمر بإبرار القسم، فلو كان قوله: أقسمت يميناً لأشبه أن يبره، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقد استدل من يرى القسم يميناً على وجه

٩ ـ بابٌ:
مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا

٢٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ مُرَّةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو زَمَنَ الْجَمَاجِمِ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ

آخر فيقول: لولا أنه يمين ما كان النبي ﷺ يقول: **لا تقسم**؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

وقال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث دليل لما قاله العلماء أن إبرار المقسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم يكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار، لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إبراره من المفسدة، ولعل المفسدة ما علمه من سبب انقطاع السبب مع عثمان رضي الله عنه وهو قتله، وتلك الحروب والفتن المترتبة عليه، فكره ذكرها مخافة من شيوعها، أو أنّ المفسدة لو أنكر عليه مبادرته، ووبخه بين الناس، أو أنه أخطأ في ترك تعيين الرجال الذين يأخذون بالسبب بعد النبي ﷺ، وكان في بيانه ﷺ أعيانهم مفسدة.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، إذ الترجمة طرف من حديث الباب.

٢٥٣٠ ـ قوله: «عبد الله بن عمرو»:

الهاشمي مولاهم، مولى الحسن بن علي، تابعي مستور، لم يرو عنه غير عمرو بن مرة لكنه توبع، فحديثه حسن لغيره.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر

شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ.

[٢/ ٦٤]، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥٦]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٠٢٩، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الكفارة بعد الحنث، رقم: ٣٧٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٢].
تابعه تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٠٢٧، ١٠٢٨، ومسلم في الأيمان وباب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم: ١٦٥١ (١٦، ١٧، ١٨)، والنسائي برقم: ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، وابن ماجه في الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، رقم: ٢١٠٨، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٢].
قوله: «فليأت الذي هو خير، وليكفر»:
هكذا ذكر أولاً إتيان الذي هو خير وثنى بالكفارة، فاستدل به من يقول بأنه لا بأس أن يكون ذلك قبل الكفار، ومن قال بالعكس؛ أي: بالكفارة أولاً استدل بالحديث نفسه وفيه تقديم الكفارة، وقد ورد في الحديث بعد هذا عند المصنف، قال الإمام النووي رحمه الله: في هذه الأحاديث دلالة على من حلف على فعل شيء أو تركه وكان الحنث خيراً من التمادي على اليمين استحب له الحنث وتلزمه الكفارة وهذا متفق عليه، وأجمعوا على أنه لا تجب عليه الكفارة قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، واختلفوا في جوازها بعد اليمين وقبل الحنث، فجوزها مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأربعة عشر صحابيًّا وجماعات من التابعين، وهو قول جماهير العلماء لكن قالوا: يستحب كونها بعد

٢٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثَنَا الْحَسَنُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

الحنث، واستثنى الشافعي التكفير بالصوم فقال: لا يجوز قبل الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة وصوم رمضان، وأما التكفير بالمال فيجوز تقديمه كما يجوز تعجيل الزكاة. واستثنى بعض أصحابنا حنث المعصية فقال: لا يجوز تقديم كفارته لأن فيه إعانة على المعصية، والجمهور على إجزائها كغير المعصية. وقال أبو حنيفة وأصحابه وأشهب المالكي: لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث بكل حالٍ، ودليل الجمهور ظواهر هذه الأحاديث والقياس على تعجيل الزكاة.

٢٥٣١ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن الفضل»:

هو أبو النعمان عارم، تابع المصنف، عنه: الإمام البخاري، أخرجه في الأيمان والنذور، باب قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾، الآية رقم: ٦٦٢٢.

وأخرجه من طرق عن الحسن في كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده، رقم: ٦٧٢٢، وفي الأحكام، باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، رقم: ٧١٤٦، وفي باب من سأل الإمارة وكل إليها، رقم: ٧١٤٧، ومسلم في الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، رقم: ١٦٥٢، وأعاده في الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

٢٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: . . . فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ.

١٠ ـ بابٌ:
إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ

٢٥٣٢ ـ قوله: «فذكر نحو الحديث»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: قد نطقت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ بأن الكفارة لازمة لمن حنث في يمينه، روي في هذا الباب عن عبد الرحمٰن بن سمرة، وعن أبي موسى الأشعري وعن أبي هريرة وعن غيرهم جاء في أحاديثهم ذكر الكفارة إلَّا ما لا يعبأ به.

وقد روي عن بعضهم أنه رأى هذا من لغو اليمين، وقال: لا كفارة فيه إذا كان في معصية. روي معنى ذلك عن مسروق بن الأجدع وسعيد بن جبير.

* * *

قوله: «إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة»:

كذا في الترجمة ولفظ الترجمة رقبة مطلقة، فكأنه حملها على المقيدة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ الآية، أي: مؤمنة، أو أن أمه لم تقيدها وأراد هو أن تكون مؤمنة ويحتمل أن يكون المصنف أراد الجمع بين ألفاظ الروايات، ففي رواية الإمام أحمد من طريق عبد الصمد، عن حماد بن سلمة: أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة. . . الحديث، وكأنه الأشبه.

٢٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً أَفَتُجْزِئُ عَنْهَا؟ قَالَ: ادْعُ بِهَا، فَقَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ.

٢٥٣٣ ـ قوله: «إنّ على أمي رقبة»:

وفي رواية: إنّ أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة... الحديث.

قوله: «أفتجزئ عنها؟»:

في «ك» بالتاء الفوقية، وفي «ل» بالياء التحتية، وفي «د»: أتجزئ عنها؛ بدون فاء.

تابعه أبو خليفة، عن أبي الوليد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٧/ ٣٨٣] رقم: ٧٢٥٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الرقبة المؤمنة، رقم: ٣٢٨٣، والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، رقم: ٣٦٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٣٨٨].

خالفه خالد بن عبد الله فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً لم يذكر الشريد، علقه أبو داود عقب الحديث المشار إليه.

* ورواه زياد بن الربيع عن محمد بن عمرو فقال: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنّ محمد بن الشريد ـ وفي رواية: عمرو بن الشريد ـ جاء بجارية سوداء، ذكره الحافظ في نكته على التحفة [٤/ ١٥١].

* * *

١١ ــ بابُ
الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُوَرِّكُ عَلَىٰ يَمِينِهِ

٢٥٣٤ ــ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ بِهِ صَاحِبُكَ.

قوله: «يورِّك»:

كذا في الأصول الخطية عدا «د» وفيها: يورّي وهما بمعنى، وهي في اليمين: نية ينويها الحالف على غير ما ينويه مستحلفه، ومنه قول النخعي في الرجل يُستحلف: إن كان مظلوماً فورّك إلى شيء جزى عنه التوريك، وإن كان ظالماً لم يجز عنه التوريك.

قال الإمام النووي رحمه الله: إذا حلّفه القاضي فحلف وورى فنوى غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية، وهذا مجمع عليه، ودليله هذا الحديث والإجماع، فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى تنفعه التورية ولا يحنث، اهـ. باختصار.

٢٥٣٤ ــ قوله: «أنا عبد الله بن أبي صالح»:

لقبه: عباد، مدني ضُعّف، وإنما قوّى أمره إخراج مسلم له.

أخرجه في الأيمان، باب يمين الحالف على نية المستحلف، رقم: ١٦٥٣ (٢٠، ٢١)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، رقم: ٣٢٥٥، والترمذي في الأحكام باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه، رقم: ١٣٥٤، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الكفارات، باب من ورّى في يمينه، رقم: ٢١٢١، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٦٥].

* * *

١٢ ـ بابٌ:
بِأَيِّ أَسْمَاءِ الله حَلَفْتَ لَزِمَكَ

٢٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ.

٢٥٣٥ ـ قوله: «عن موسى بن عقبة»:

أخرجه الإمام البخاري في الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ؟ رقم: ٦٦٢٨، وفي القدر، باب يحول بين المرء وقلبه، رقم: ٦٦١٧، وفي التوحيد، باب مقلب القلوب، رقم: ٧٣٩١، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٥ ـ ٢٦، ٦٧، ٦٨، ١٢٧]، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، رقم: ٣٢٦٣، والترمذي في النذور والأيمان، باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ، رقم: ١٥٤٠، والنسائي في الأيمان والنذور، رقم: ٣٧٦١، ٣٧٦٢، وابن ماجه في الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها جميعهم من طرق عن موسى بن عقبة، وعن سالم به.

قوله: «لا ومقلب القلوب»:

فيه دليل على أن النهي عن الحلف بغير الله لا يراد به اختصاص لفظ الجلالة بذلك بل يتناول كل اسم وصفة تختص به سبحانه وتعالى، وقد جزم ابن حزم ـ وهو ظاهر كلام المالكية والحنفية ـ بأن جميع الأسماء الواردة في القرآن والسنة الصحيحة وكذا الصفات صريحة في اليمين تنعقد به وتجب لمخالفته الكفارة، وهو وجه غريب عند الشافعية قال

الحافظ في الفتح: وعندهم وجه أغرب منه أنه ليس في شيء من ذلك صريح إلَّا لفظ الجلالة، وحديث الباب يرده والمشهور عندهم وعند الحنابلة أنها ثلاثة أقسام:

أحدها: ما يختص به كالرحمٰن، ورب العالمين، وخالق الخلق، فهو صريح تنعقد به اليمين سواء قصد الله أو أطلق.

ثانيها: ما يطلق عليه وقد يقال لغيره لكن بقيد كالرب والحق، فتنعقد به اليمين إلَّا إن قصد به غير الله.

ثالثها: ما يطلق على السواء كالحي والموجود والمؤمن فإن نوى غير الله أو أطلق فليس بيمين، وإن نوى به الله انعقد على الصحيح، وإذا تقرر هذا فمثل: والذي نفسي بيده ينصرف عند الإطلاق لله جزماً، فإن نوى به غيره كملك الموت مثلاً لم يخرج عن الصراحة على الصحيح، وفيه وجه عن بعض الشافعية وغيرهم ويلتحق به والذي فلق الحبة ومقلب القلوب، وأما مثل والذي أعبده أو أسجد له أو أصلي له فصريح جزماً.

وفي الحديث جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به سبحانه، وفيه حجة لمن أوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث، ولا نزاع في أصل ذلك وإنما الخلاف في أي صفة تنعقد بها اليمين، والتحقيق أنها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب، قال القاضي أبو بكر ابن العربي في الحديث جواز الحلف بأفعال الله إذا وصف بها ولم يذكر اسمه؛ قال: وفرق الحنفية بين القدرة والعلم، فقالوا: إن حلف بقدرة الله انعقدت يمينه؛ وإن حلف بعلم الله لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ

* * *

عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ﴾، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم، والكلام إنما هو في الحقيقة.

ومقلب القلوب: هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب: تقليب أعراضها وأحوالها لا تقليب ذات القلب، وفي الحديث دلالة على أن أعمال القلب من الإرادات والدواعي وسائر الأعراض بخلق الله تعالى.

تنبيه: جاء في هامش «د»: آخر الجزء الخامس عشر من الأصل.

* * *

آخر كتاب النذور
وصلَّى الله وسلَّم على الهادي الغيور،
وعلى آله وصحبه على مر الدهور
ويليه إن شاء الله كتاب الديات،
وأوله: باب الدية في قتل العمد

❑❑❑

[٢١]

ومِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

[٢١]
ومِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

١ ـ بابُ الدِّيَةِ في قَتْلِ الْعَمْدِ

٢٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولَ: مَنْ أُصِيبَ

«كِتَاب الديات»

بتخفيف الياء التحتية: جمع دية وهي: ما جعل في مقابلة النفس، فهي اسم للمال ومصدر للفعل أيضاً، أصلها وَدْية، يقال: ودَى القتل يَدِيه إذا أعطى الولي الدية، وسمي دية تسمية المصدر، وفاؤها محذوفة، والهاء عوض، وفي الأمر دِ القتيل ـ بدال مكسورة فقط ـ.

٢٥٣٦ ـ قوله: «الحارث بن فضيل»:

الخَطْمي، كنيته: أبو عبد الله المدني، الأنصاري، من رجال مسلم الثقات.

قوله: «عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي»:

كنيته: أبو ليلى، حجازي عداده في التابعين الضعفاء.

بِدَم أَوْ خَبْلٍ ـ وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، ثُمَّ تعَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً.

قوله: «أو خَبْل»:

هو الفساد في العضو أو الأعضاء، يقال: خبل الحب قلبه إذا أفسده، والمعنى: من أصيب بقتل نفس أو قطع عضو.

قوله: «فهو»:

أي: المصاب الذي أصابته المصيبة، وهو الوارث.

قوله: «بالخيار بين»:

بالنصب على أنه ظرف للخيار بمعنى: الاختيار.

قوله: «فخذوا على يديه»:

أي: امنعوه عنها كي لا يستحق العقوبة بتعديه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

قوله: «ثم تعدى»:

كذا في «ك»، وفي غيرها: ثم عدا. واللفظان مرويان عن يزيد في المعجم الكبير [٢٢/ ١٩٠]، ومسند أحمد.

والمراد: تجاوز الثلاث وطلب شيئاً آخر بأن قتل القاتل.

قوله: «بعد ذلك»:

أي: بعد العفو أو أخذ الدية، أو: عفا ثم طلب الدية بعد، فله النار.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٤٤١]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١]، وأبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، رقم: ٤٤٩٦، وابن ماجه في الديات باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، رقم: ٢٦٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٢].

٢٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ يَده، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اعْتَبَطَ: قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٢٥٣٧ ـ قوله: «من اعتبط مؤمناً»:

أي: قتله ظلماً لا عن قصاص ولا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله، وحينها يقاد القاتل به ويقتل.

قوله: «فإنه قودٌ يده»:

فإنه: جواب الشرط، والقود: بفتح الواو، أي: موقود ما جنته يداه، وأصل القود: الانقياد، سمي القصاص به لما فيه من انقياد الجاني له بما جناه، قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال: يقتص منه لأنه سبب له، فأقيم السبب مقام المسبب، والاستثناء من المسبب في الحقيقة وإلى هذا لمح القاضي بقوله: أن يقتل قصاصاً بما جنته يده، فكأنه مقتول يده قصاصاً، إذ لو لم يجز لما اقتص منه.

قوله: «إلا أن يرضى أولياء المقتول»:

بأخذ الدية أو العفو فلا يقتل.

وانظر تخريجنا للحديث حيث تقدمت أطرافه في كتاب الزكاة الأرقام: ١٧٦٨، ١٧٧٥، ١٧٨٢، وفي الطلاق رقم: ٢٤٤٦، وسيأتي أيضاً بالأرقام: ٢٥٣٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦١.

* * *

٢ ـ بابٌ: في الْقَسَامَةِ

٢٥٣٨ ـ حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ ـ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ ـ إِلَى خَيْبَرَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْمِيرَةَ بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ الله فَقُتِلَ ـ فُتِلَتْ عُنُقُهُ حَتَّى نُخِعَ ـ ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ مِنْ مَنَاهِلِ خَيْبَرَ، فَاسْتُصْرِخَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَخْرَجُوهُ، فَغَيَّبُوهُ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ المَدِينَةَ، فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ـ وَكَانَ ذَا قِدَمٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ وَابْنَا عَمِّهِ مَعَهُ: حُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَيِّصَةُ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا ـ وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ، وَذَا قَدَمٍ الْقَوْمِ ـ فَلَمَّا تَكَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، قَالَ: فَاسْتَأْخَرَ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ

قوله: «القسامة»:

مصدر أقسم قسماً وقسامة، وهي هنا: الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد المقتول فيهم، قال النجم النسفي: ليس القسم في الأصل مطلق اليمين، بل هو مأخوذ من هذه القسامة التي هي قسمة الأيمان عليهم.

٢٥٣٨ ـ قوله: «يريدون الميرة»:

أي: يريدون جلب تمر لهم، كما في رواية إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق: يمتارون تمراً.

قوله: «الكبر الكبر»:

قال الخطابي رحمه الله: فيه إرشاد إلى الأدب في تقديم ذوي السن والكبر.

وَمُحَيِّصَةُ، ثُمَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ، مَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ، إِلَّا أَنَّ يَهُودَ عَدُوُّنَا وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُتِلَ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِالله إِنَّهُمْ لَبُرَآءُ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ يَبْرَؤُونَ مِنْهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ،

قوله: «تحلفون عليه»:

فيه: أن الدعوى في القسامة مخالفة لسائر الدعاوى، وأن اليمين يبدأ فيها المدعي قبل المدعى عليه، وفيه: دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

قال الخطابي: وقد اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: يبدأ بالمدعين قولاً بظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدعى عليه على قضية سائر الدعاوي.

قوله: «ثم نسلمه إليكم»:

قال الخطابي: ظاهر لفظ الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة لقوله: ويستحقون دم صاحبكم. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه: لا يقاد بالقسامة، إنما تجب بها الدية؛ قال: وتأويل هؤلاء قوله: وتستحقون دم صاحبكم؛ أي: دية صاحبكم، لأنهم يأخذونها بسبب الدم، فصلح أن يسمى ذلك دماً، وقد روي من غير هذا الطريق: إما أن تدوا صاحبكم وإما تؤذنوا بحرب؛ فدل ذلك على صحة هذا التأويل.

وفيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برئوا من الدم وهو قوله: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم.

وفيه: أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله.

مَا فِيهِمْ أَكْبَرُ مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ.

٣ ـ بابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ

قوله: «ما فيهم أكبر»:

يعني: ما فيهم من الكفر أكبر وأعظم من أن يحلفوا، فكيف نقبل من مثلهم الحلف؟ وفي رواية: ما نقبل منهم، ليسوا بمسلمين. وفي رواية: كيف نأخذ بأيمان قوم كفار؟

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣] من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق.

وأخرجه البخاري في غير موضع من صحيحه فلا نطيل البحث في تخريجه منها: في الصلح، باب الصلح مع المشركين رقم: ٢٧٠٢، وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع.

وأخرجه مسلم في القسامة، باب القسامة، رقم: ١٦٦٩، كلاهما من طرق عن بشير به.

* * *

٢٥٣٩ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن موسى»:

تقدمت أطرافه في الزكاة، الأرقام: ١٧٦٨، ١٧٧٥، ١٧٨٢، وفي الطلاق برقم: ٢٤٤٦، وقريباً برقم: ٢٥٣٧، وسيأتي بالأرقام: ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦١.

الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ.

٤ ـ بابٌ: كَيفَ الْعَمَلُ في الْقَوَدِ؟

٢٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبُعِثَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ،

قوله: «أن الرجل يقتل بالمرأة»:

هو كالإجماع، قال الخطابي رحمه الله: بهذا قال عامة أهل العلم إلَّا الحسن البصري وعطاء، فإنهما زعما أن الرجل لا يقتل بالمرأة.

* * *

٢٥٤٠ ـ قوله: «رُضّ رأسها بين حجرين»:

بينت رواية غير المصنف سبب قتلها، ففي صحيح مسلم من حديث أبي قلابة، عن أنس: أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلي لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، **فأخذ به رسول الله ﷺ فأمر به أن يرجم حتَّى يموت.**

قوله: «فجيء به فاعترف»:

فيه رد على من يقول أن النبي ﷺ قتل اليهودي بمجرد قول المجروح وإيمائه، قال الخطابي رحمه الله: في هذا اللفظة الشفاء والبيان أن النبي ﷺ لم يقتل اليهودي بإيماء المدعي أو بقوله، وقد شغب بعض الناس في هذا حين وجد أكثر الروايات خالياً عن هذه اللفظة، فقال: كيف يجوز أن يقتل أحد بقول المدعي وبكلامه فضلاً عن إيمائه برأسه؟ وأنكروا هذا الحديث وأبطلوا الحكم في اعتبار جهة المماثلة؛ قال: وهذه اللفظة لو لم تكن مروية في هذه القصة لم يكن ضائراً؛ لأن من العلم الشائع المستفيض على لسان الأمة خاصهم وعامهم أنه لا يستحق

فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

مال ولا دم إلَّا ببينة، وقد يروى كثير من الأحاديث على الاختصار اعتماداً على إفهام السامعين والمخاطبين به.

قوله: «فرض رأسه بين حجرين»:

قد يحتج بعض من لا يرى اعتبار جهة المماثلة بنهي النبي ﷺ عن المثلة، وهذا معارضة لا تصح، لأن النهي عن المثلة إنما هو في ابتداء العقوبة بها فأما القصاص فلا يتعلق بالمثلة؛ ألا ترى أن من جدع أذناً أو فقأ عيناً من كفؤ له اقتص منه ولم يكن ذلك مثلة؟ وعارضوا أيضاً بنهي النبي ﷺ أن يعذب أحد بعذاب الله، فقالوا: إذا أحرق رجلاً بالنار فإنَّه لا يحرق بها قصاصاً ويقتل بالسيف. وهذا مثل الأول وباب القصاص من هذا بمعزل، وقد قال ﷺ لأسامة: **اغد على أُبنى صباحاً وحرق.** وأجاز عامة الفقهاء أن يرمى الكفار بالنيران إذا خافوهم ولم يطيقوا دفعهم عن أنفسهم إلَّا بها، فعلم أن طريق النهي عن استعمال النار خارج عن باب القصاص المباح وعن باب الجهاد المأمور به وإن من قتل رجلاً بالإحراق بالنار فإنَّ للولي أن يقتل القاتل بالنار كذلك، وقد تمثلوا أيضاً في هذا بأمور كمن قتل رجلاً بالسحر وكمن سقى رجلاً خمراً أو والى عليه بهما حتَّى مات، وكمن ارتكب فاحشة من إنسان فكان فيها تلفه وليس يلزم شيء من هذا والأصل فيه الحديث.

وقال الإمام النووي رحمه الله: فيه من الفوائد: جواز سؤال الجريح: من جرحك؟ وفائدة السؤال أن يعرف المتهم ليطالب، فإن أقر ثبت عليه القتل وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه ولا يلزمه شيء بمجرد قول المجروح. هذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ومذهب مالك: ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح. وتعلقوا بهذا الحديث وهذا تعلق باطل لأن اليهودي اعترف كما صرح به مسلم في أحد رواياته التي

٥ ـ بابٌ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عَلِمْتَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ الرَّجُلَ فِي الْقُرْآنِ،

ذكرناها، فإنما قتل بإعترافه، ومنها: قتل الرجل بالمرأة، وهو إجماع من يعتد به، ومنها: أن الجاني عمداً يقتل قصاصاً على الصفة التي قتل، فإن قتل بسيف قتل هو بالسيف، وإن قتل بحجر أو خشب أو نحوهما قتل بمثله لأن اليهودي رضخها فرضخ هو، ومنها: ثبوت القصاص في القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات، وهذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا قصاص إلَّا في القتل بمحدد.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الديات، باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به، من طريق حبان، رقم: ٦٨٨٤، ومسلم في القسامة، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من طريق هدبة بن خالد، رقم: ١٦٧٢ (١٧) كلاهما عن همام به.

* * *

قوله: «لا يقتل مسلم بكافر»:

غاير المصنف بين لفظ الترجمة والحديث الذي أورده في الباب جمعاً بين الألفاظ الواردة في الباب كما سيأتي.

٢٥٤١ ـ قوله: «أخبرنا إسحاق»:

هو ابن راهويه، ومطرف: هو: ابن طريف، والشعبي: هو عامر بن شرحبيل؛ والإسناد على شرط الشيخين.

وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ.

قوله: «العقل»:
أي: الدية، وإنما سميت به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل. قاله في الفتح، وذكر العلامة النسفي وجهاً آخر في سبب تسميتها وهي أنها تعقل الدماء عن السفك أي: تمسك، والعاقلة: الذين يؤدون الدية، جمع عاقل.
قوله: «وفكاك الأسير»:
بكسر الفاء وفتحها، وقال الفراء: الفتح أصح، والمعنى: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك.
قوله: «ولا يقتل مسلم بمشرك»:
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة، وبلفظ الترجمة أخرجه البخاري من رواية السفيانين وزهير عن مطرف، قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه البيان الواضح أن المسلم لا يقتل بأحد من الكفار كان المقتول منهم ذميًّا أو معاهداً أو مستأمناً أو ما كان، وذلك أنه نفي في نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموماً، وقد قال ﷺ: **لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**؛ فكان الذمي والمستأمن في ذلك سواء.
وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث جماعة من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ثبت ذلك عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت، وروي ذلك عن علي كرم الله وجهه ورضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عطاء وعكرمة والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز، وبه قال سفيان الثوري وابن شبرمة، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال الشعبي والنخعي يقتل المسلم بالذمي، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه، وتأولوا قوله: **لا يقتل مؤمن بكافر**؛ أي: بكافر

حربي دون من له عهد وذمة من الكفار، وادعوا في نظم الكلام تقديماً وتأخيراً كأنه قال: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر؛ وقالوا: ولولا أن المراد به هذا لكان الكلام خالياً عن الفائدة، لأن معلوماً بالإجماع أن المعاهد لا يقتل في عهده، فلم يجز حمل الخبر الخاص على شيء قد استفيد معرفته من جهة العلم العام المستفيض، وقد احتج بعضهم معالم بخبر منقطع عن ابن السلماني أن النبي ﷺ أقاد مسلماً بكافر.

قال الخطابي متعقباً: قلت: **لا يقتل مؤمن بكافر**؛ كلام تام مستقل بنفعه، فلا وجه لتضمينه بما بعده وإبطال حكم ظاهره وحمله على التقديم والتأخير وإنما يفعل ذلك عند الحاجة والضرورة في تكميل ناقص وكشف عن مبهم ولا ضرورة بنا في هذا الموضع إلى شيء من ذلك، فأما تحديده ذكر المعاهد وأنه لا يقتل ما دام مقيماً على عهده فإنَّ للنبي ﷺ أن يكرر البيان وأن يظاهر بذكر الشيء مرة بعد أخرى إشباعاً في البيان وإفهاماً للمخاطبين بالكلام، وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ لمَّا أسقط القصاص عن المسلم إذا قتل كافراً احتاج إلى أن يؤكد حق دم المعاهد فيجدد القول فيه؛ لأن ظاهر ذلك يوجب توهين حرمة دم الكفار ولا يؤمن أن يكون في ذلك الإغراء بهم، فخشي إقدام المتسرع من المسلمين إلى دمائهم إذا أمن القود فأعاد القول في حظر دمائهم رفعاً للشبهة وقطعاً لتأويل متأول، وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر: وهو أن يكون معناه: لا يقتل مؤمن بأحد من الكفار ولا يقتل معاهد ببعض الكفار وهو الحربي ولا ينكر أن لفظة واحد يعطف عليها شيئان فيكون أحدهما راجعاً على جميعها والآخر راجعاً إلى بعضها.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في العلم، باب كتابة العلم، رقم:

٦ ـ باب: في الْقَوَدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ

٢٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ،

١١١، (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٧٩]، والترمذي في الديات، باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ١٤١٢، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر، رقم: ٤٧٤٤، وابن ماجه في الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر، رقم: ٢٦٥٨.

* * *

٢٥٤٢ ـ قوله: «عن إسماعيل بن مسلم»:

تقدم أنه ممن تكلم فيه مع فقهه، لكنه صالح في الشواهد والاعتبار، وقد توبع هنا بحمد الله كما سيأتي، والجمهور على العمل بحديثه.

قوله: «لا تقام الحدود في المساجد»:

روي هذا عن عكرمة، والشعبي، وبه قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكان ابن أبي ليلى يرى إقامته فيها، واحتج الجمهور بهذا الحديث وبآخر رواه حكيم بن حزام: **أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقاد في المساجد وأن تنشد فيه الأشعار**. ولأنها إنما بنيت للصلاة والذكر، ولا يأمن عند إقامة الحدود من خروج حدث من المحدود فينجسه. قالوا: هذا على سبيل الأولوية، فأما إذا التجأ إليها من عليه القصاص فجائز استيفاؤه منه حتَّى لو كان في الحرم تعجيلاً لاستيفاء الحق عند الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يستوفى قصاص النفس في الحرم، بل يضيّق عليه حتَّى يخرج بنفسه فيقتل.

وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ.

قوله: «ولا يقاد بالولد الوالد»:

أي: لا يقتص من القود بمعنى القصاص والمعنى: لا يقتص من والد بقتل ولده بل عليه الدية، لأنه سبب في وجوده فكيف يكون الولد سبباً في عدمه؟ وممن قال بهذا: ربيعة، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي؛ وقال ابن المنذر، وابن عبد الحكم، وابن نافع: يقتل به لظاهر آي الكتاب، والأحاديث الموجبة للقصاص. وعن مالك: إن قتله قتلاً لا يشك فيه أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيد به. ودليل الجمهور حديث الباب وحديث آخر رواه النسائي وابن ماجه وغيرهما عن ابن عباس وعمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا يقتل والد بولده.

وفي إسناد حديث الباب ضعف بسبب إسماعيل بن مسلم، وإنما قوي حديثه كون العمل عليه، ثم متابعة الثقات لما رواه.

تابعه أحمد بن منصور الرمادي، عن جعفر بن عون، أخرجه الدارقطني [٣/ ١٤٢].

ومحمد بن عبد الوهاب، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٩].

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٤٣]، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا؟ رقم: ١٤٠١، وابن ماجه في الحدود، باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد، رقم: ٢٥٩٩، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٦] رقم: ١٠٨٤٦، والدارقطني [٣/ ١٤١]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ١٨]، والسهمي في تاريخ جرجان [/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠]، وابن حزم في المحلى [١١/ ١٢٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٩]، جميعهم من طرق عن إسماعيل به.

٧ ــ بابٌ:
فِي الْقَوَدِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ

٢٥٤٣ ــ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سعيد، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ.

تابعه عن عمرو بن دينار:

١ ــ يحيى بن العلاء، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٣٧] رقم: ١٧١٠.

٢ ــ محمد بن مسلم، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١/ ٤٣٧] رقم: ١٧١٠.

٣ ــ عبيد الله بن الحسن العنبري، أخرجه الدارقطني [٣/ ١٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٩].

٤ ــ ورواه سعيد بن بشير فاختلف عليه:

* فقال محمد بن عثمان، عنه، عن عمرو بن دينار؛ مثل رواية حديث الباب، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٦٩]، وسكت عنه هو والذهبي.

* وقال أبو المغيرة عبد القدوس، عنه، عن قتادة، عن عمرو بن دينار؛ فأدخل قتادة في الإسناد، أخرجه الدارقطني [٣/ ١٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى تعليقاً [٨/ ٣٩]، وابن حزم في المحلى [١١/ ١٢٣].

* * *

٢٥٤٣ ــ قوله: «من قتل عبده قتلناه»:

قال الخطابي رحمه الله: أجمعوا على أن القصاص بين الأحرار والعبيد ساقط في الأطراف؛ قال: وإذا منعوا منه في القليل كان منعه في الكبير

أولى، قال: وقد اختلف أهل العلم فيما يجب على من قتل عبده أو قتل عبد غيره، فروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنه لا يقتص منه إذا فعل ذلك، وكذلك روي عن ابن الزبير، وهو قول الحسن، وعطاء، وعكرمة، وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال: وقال ابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وقتادة: القصاص بين الأحرار والعبيد ثابت في النفس. وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه.

قال الخطابي: وقد تأول بعضهم حديث الباب على أنه إنما جاء في عبد كان يملكه مرة، فزال عنه ملكه، وصار كفئاً له بالحرية، فإذا قتله كان مقتولاً به.

قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ لأنهم أجمعوا بأن القصاص بين الأحرار والعبيد ساقط في الأطراف، فإذا سقط الجدع بالإجماع سقط القصاص، فلما ثبتا ثبتا معاً، ولما نسخا نسخا معاً، اهـ. باختصار.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٣٠٣، ١٤/ ١٨٧]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٠، ١١، ١٢، ١٨، ١٩]، وأبو داود في الديات، باب من قتل عبده أو مثَّل به أيقاد منه؟ الأرقام: ٤٥١٥، ٤٥١٦، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل عبده، وقال: حسن غريب، رقم: ١٤١٤، والنسائي في القسامة، باب القود من السيد للمولى، الأرقام: ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، وفي باب القصاص في السن، رقم: ٤٧٥٤، وابن ماجه في الديات، باب هل يقتل الحر بالعبد؟ رقم: ٢٦٦٣، والطبراني في معجمه الكبير

٢٥٤٤ ـ قَالَ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

[٧/ الأرقـــام: ٦٨٠٨، ٦٨٠٩، ٦٨١٠، ٦٨١١، ٦٨١٢، ٦٨١٣، ٦٨١٤، ٦٨١٥، ٦٨١٦]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ١٧٧] رقم: ٢٥٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٣٥].

تابعه هشام بن حسان، عن الحسن، أخرجه الحاكم في المستدرك [٤/ ٣٦٧] وصححه على شرط البخاري! وأقره الذهبي!! مع أن الحسن لم يسمع من سمرة إلَّا أربعة أحاديث.

٢٥٤٤ ـ قوله: «قال»:

هو موصول بالإسناد نفسه، وروي أيضاً بهذا اللفظ بأسانيد إلى قتادة.

قوله: «ثم نسي الحسن»:

قال الخطابي: يحتمل أن يكون الحسن لم ينس الحديث، ولكنه كان يتأوله على معنى غير الإيجاب، ويراه نوعاً من الزجر ليرتدعوا، فلا يقدموا على ذلك، كما قال ﷺ في شارب الخمر: **فاجلدوه**؛ ثم قال في الرابعة: **فإن عاد فاقتلوه**؛ ثم لم يقتله حتَّى جيء به قد شرب رابعاً أو خامساً، اهـ.

وقد روي من حديث جماعة من التابعين قولهم، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف.

والحديث أخرجه الإمام أحمد [٥/ ١٩]، وأبو داود برقم: ٤٥١٧، ٤٥١٨، وغيرهما.

* * *

٨ ـ بابٌ: لِمَنْ يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ

٢٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْيدِ الله الْغُدَانِيُّ، أنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِوَلِيِّ المَقْتُولِ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَتَرَكَهُ.

قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ.

٢٥٤٥ ـ قوله: «الغُداني»:

بالغين المعجمة، من مشايخ البخاري وأبي داود الثقات، ويقال أيضاً في اسم أبيه: عبد الله.

قوله: «عن حمزة أبي عمر»:

بصري من رجال مسلم، وثقه النسائي، وشيّخه أبو حاتم.

قوله: «حين أتي بالرجل»:

وفي رواية: جاء رجل إلى النبي ﷺ بحبشي، فقال: إن هذا قتل أخي؛ قال: **أقتلته؟** قال: نعم. فقال: **إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة**. قال: نعم، قتلته. قال: **كيف قتلته؟** قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبني فأغضبني، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته. فقال له النبي ﷺ: **هل لك من شيء تؤديه عن نفسك؟** قال: ما لي مال إلّا كسائي وفأسي. قال: **فترى قومك يشترونك؟** قال: أنا أهون على قومي من ذلك. فرمى إليه بنسعته، وقال: **دونك صاحبك**. فانطلق به الرجل، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: **إن قتله فهو مثله**. فرجع فقال: يا رسول الله، إنه بلغني أنك قلت: **إن قتله فهو مثله**؛ وأخذته بأمرك. قال؛ فذكر نحو الحديث.

٩ ـ بابُ التَّشْدِيدِ في قَتْلِ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ

٢٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ

وفيه من الفقه ما قاله الخطابي رحمه الله: أن الدية تجب حالة في مال الجاني، وأنّ الولي مخير بين القصاص وأخذ الدية، وأن للإمام أن يتشفع إلى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص، وفيه إباحة الاستيثاق بالشد والربط لمن وجب عليه القصاص إذا خشي هروبه، قال: وأما قوله ﷺ في الحديث المشار إليه: فإنَّه مثله؛ فيحتمل وجهين: أحدهما: أنه لم ير قتله للشبهة في وجوب قتله لما ورد في اعترافه في لفظ آخر للحديث: ولم أرد قتله.

الثاني: أن يكون معناه أنه إذا قتله كان مثله في البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص إذا استوفى حقه من المقتص منه.

والحديث أخرجه مسلم في القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل. . .، رقم: ١٦٨٠ (٣٢، ٣٣)، وأبو داود في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، الأرقام: ٤٤٩٩، ٤٥٠٠، ٤٥٠١، والنسائي في القسامة، باب القود، الأرقام: ٤٧٢٣، ٤٧٢٤، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٤٧٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٥٤، ٥٥]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ١٥٩ ـ ١٦٠] رقم: ٢٥٢٧.

* * *

٢٥٤٦ ـ قوله: «وقتل النفس»:

هو الشاهد في الحديث، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٠١]، والبخاري في الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، رقم: ٦٦٧٥،

ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ أَوِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ.

١٠ ـ بابُ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٢٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا

وفي الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾ الآية، رقم: ٦٨٧٠، والترمذي في التفسير، باب ومن سورة النساء، رقم: ٣٠٢١، والنسائي في تحريم الدم، باب ذكر الكبائر، رقم: ٤٠١١، وفي القسامة، باب تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾، رقم: ٤٨٦٨.

قوله: «شعبة الشاك»:

تابعه الإمام البخاري عن ابن بشار في لفظه وعلى الشك من شعبة في الديات، وقال في إثره: وقال معاذ عن شعبة بعد الإشراك: واليمين الغموس، وعقوق الوالدين؛ أو قال: وقتل النفس. لكنه أخرجه في الأيمان والنذور من طريق النضر بن شميل، عن شعبة؛ فعطف اليمين الغموس على قتل النفس بدون شك.

* * *

٢٥٤٧ ـ قوله: «لعن المؤمن كقتله»:

اتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنَّه في اللغة: الإبعاد والطرد، وفي الشرع: الإبعاد من رحمة الله تعالى، وعلى هذا فلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معرفة قطعية، ولهذا قالوا: لا يجوز لعن أحد بعينه مسلماً كان أو كافراً أو دابة إلَّا من علمنا بنص شرعي أنه مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام كلعن من لعنه الشارع لمخالفته

كلعنة الله على الظالمين، لعن الله اليهود والنصارى، لعن الله الواصلة والواشمة، وشارب الخمر، وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، والمصورين، ومن انتمى إلى غير أبيه وتولى غير مواليه، ومن غير منار الأرض، وغيرهم ممن هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وأما المسلم فإنَّه أخو المسلم، وليس الدعاء بهذا من أخلاق المؤمنين الذين وصفهم الله تعالى بالرحمة بينهم والتعاون على البر والتقوى، وجعلهم كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وكالجسد الواحد، وأن المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فمن دعا على أخيه المسلم باللعنة ـ وهي الإبعاد من رحمة الله تعالى ـ فهو من نهاية المقاطعة والتدابر، وهذا غاية ما يودُّه المسلم للكافر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه ذم النساء لكونهم يكثرن اللعن، وعلى هذا فهو من المعاصي التي توجب لصاحبها البعد من رحمة الله ثم المصير إلى النار.

إذا تبين هذا فكما أن القاتل يقطع الإنسان عن منافع الدنيا، فاللاعن بلعنه إياه يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى، وقيل: معنى لعن المؤمن أي: كقتله في الإثم، وهذا أظهر، ولذلك جاء في الحديث عنه ﷺ: **لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً، ولا يكون اللعانون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة**؛ ومعنى أن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء؛ أي: لا يشفعون يوم القيامة حين يشفع المؤمنون في إخوانهم الذين استوجبوا النار، وفي قوله: ولا شهداء؛ فيه ثلاثة أقوال: أصحها وأشهرها: لا يكونون شهداء يوم القيامة على الأمم بتبليغ رسلهم إليهم الرسالات. والثاني: لا يكونون شهداء في الدنيا؛ أي: لا تقبل شهادتهم لفسقهم. والثالث: لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله، وإنما قال ﷺ: **لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً ولا يكون اللعانون شفعاء**؛ بصيغة التكثير ولم يقل: لاعناً واللاعنون؛ لأن هذا الذم في الحديث إنما هو لمن كثر منه اللعن لا لمرة ونحوها، ولأنه

عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٥٤٨ ـ أخبرنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً.

يخرج منه أيضاً اللعن المباح وهو الذي ورد الشرع به وهو، وفي الحديث الزجر عن اللعن، وأن من تخلق به لا يكون فيه هذه الصفات الجميلة التي وردت لأن اللعنة في الدعاء يراد بها الإبعاد من رحمة الله تعالى، اهـ. مستفاداً من كلام للنووي رحمه الله.

قوله: «عذب به يوم القيامة»:

أخرجه البخاري في الأدب، باب ما ينهى عن السباب واللعن، رقم: ٦٠٤٧، وفي الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، رقم: ٦٦٥٢، ومسلم في الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١١٠.

٢٥٤٨ ـ قوله: «يتوجّأ»:

أي: يطعن.

قوله: «خالداً مخلداً فيها أبداً»:

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه أقوال للعلماء، أحدها: أنه محمول على من فعل ذلك مستحلًّا مع علمه بالتحريم فهذا كافر وهذه عقوبته. والثاني: أن المراد بالخلود، طول المدة والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام كما يقال: خلد الله ملك السلطان. والثالث: أن هذا

جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً، اهـ.

وبكل حال ليس في الحديث حجة يتمسك بها من قال بتخليد أصحاب المعاصي من المسلمين في النار، كيف وقد روى مسلم في صحيحه في الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر: أن النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع، فأخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتَّى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **اللهم وليديه فاغفر**. قال الإمام النووي رحمه الله: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي، فإن هذا عوقب في يديه، ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث، رقم: ٥٧٧٨، ومسلم في الأيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١٠٩.

* * *

١١ ـ باب:
كَمِ الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ؟

٢٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً

قوله: «من الورق»:

كذا في الأصول، وفي نسخة الشيخ صديق بزيادة: والذهب.

٢٥٤٩ ـ قوله: «ثنا محمد بن مسلم»:

هو الطائفي، تقدم.

قوله: «فجعل النبي ﷺ ديته»:

وقد اختلف الناس فيما يجب في دية العمد، فقال الشافعي في القديم: بهذا أو ألف دينار، وأوجب في الجديد مائة من الإبل، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وأنه لا يصار إلى النقود إلَّا عند إعواز الإبل، فإذا اعوزت كان فيها قيمتها بالغة ما بلغت. وروي ذلك عن زيد بن ثابت، وقال مالك وأحمد بن حنبل: تجب الدية أرباعاً، خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وهو قول سليمان بن يسار، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه جعل في شبه العمد مائة من الإبل أرباعاً وعدد هذه الأصناف، قلت ـ يعني الخطابي ـ: ودية شبه العمد مغلظة كدية العمد، فيشبه أن يكون أحمد إنما ذهب إليه لأنه لم يجد فيها سنة فصار إلى أثر في نظيرها وقاسها عليه. وعند أبي حنيفة دية العمد من الذهب ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ولم يذكر فيها الإبل، وكذلك

فَذَلِكَ قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية، بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

قال سفيان الثوري، وحكي ذلك عن ابن شبرمة، وقال مالك وأحمد وإسحاق في الدية: إذا كانت نقداً هي من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألفاً. وروي ذلك عن الحسن البصري، وعروة بن الزبير، وقال مالك: لا أعرف البقر والغنم والحلل. وقال يعقوب ومحمد: على أهل البقر: مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة. وكذلك قال أحمد وإسحاق في البقر والغنم، اهـ. كلام الخطابي في المعالم.

قوله: «فذلك قوله تعالى»:

روي في سبب نزولها أنّ أحد المنافقين ـ قيل: هو الجلاس، وقيل: عبد الله بن أبيّ ـ الذي قال كلمة الكفر وكفر بعد إسلامه كان له مولى فقتل، فأمر له رسول الله ﷺ بالدية، فأغناه الله بعد أن كان فقيراً، فلما قال ما قال من الكلمة بعد غناه نزل قوله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الآية.

قوله: «بأخذهم الدية»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ١٨٦] وقال: حديث غريب.

وأخرجه أبو داود في الديات، باب الدية كم هي؟ رقم: ٤٥٤٦، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ رقم: ١٣٨٨، والنسائي في القسامة، باب ذكر الدية من الورق، رقم: ٤٨٠٣، وابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ، رقم: ٢٦٢٩،

٢٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ.

٢٦٣٢، وابن جرير في تفسيره [١٠/ ١٨٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٧٨].

ورواه ابن عيينة ـ وهو أثبت من الطائفي في عمرو ـ فاختلف عليه فيه:

* قال مرة: سمعناه مرة منه عن ابن عباس أن النبي ﷺ. . .، كذلك أخرجه النسائي برقم: ٤٨٠٤.

* ورواه غيره عن ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة مرسلاً لم يذكر ابن عباس، علقه أبو داود عقب الحديث المشار إليه، أخرجه الترمذي برقم: ١٣٨٩، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٢٧، ١٠/ ١٦٦]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٩٦]، رقم: ١٧٢٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٧٩].

قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٦٣] عن أبيه: المرسل أصح.

٢٥٥٠ ـ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

تقدم تخريجه في كتاب الزكاة، الأرقام: ١٧٦٨، ١٧٧٥، ١٧٨٢، وفي الطلاق برقم: ٢٤٤٦، وانظر بقية أطرافه في الديات الأرقام: ٢٥٣٧، ٢٥٣٩، وسيأتي بالأرقام: ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦١.

* * *

١٢ ـ بابٌ: كَمِ الدِّيَةُ مِنَ الإِبِلِ؟

٢٥٥١ ـ حدثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْم بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، قِيَلِ: ذِي رُعَيْنٍ وَهَمَدَانَ وَمَعَافِرَ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ.

٢٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ: الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشَرَةَ مِنَ الإِبِلِ.

٢٥٥١ ـ ٢٥٥٢ ـ قوله: «الحكم بن موسى»:

تقدم تخريج الحديث في كتاب الزكاة، الأرقام: ١٧٦٨، ١٧٧٥، ١٧٨٢، وفي الطلاق برقم: ٢٤٤٦، وانظر أطرافه في الديات، الأرقام: ٢٥٣٧، ٢٥٣٩، ٢٥٥٠، وسيأتي برقم: ٢٥٥٧، ٢٥٥٩، ٢٥٦١.

* * *

١٣ ـ بابٌ:
كيفَ العَمَلُ في أَخْذِ دِيَةِ الخَطَأِ؟

٢٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ أَخْمَاساً.

٢٥٥٣ ـ قوله: «ثنا أبو معاوية»:

هو الضرير، واسمه محمد بن خازم، تقدم.

قوله: «عن حجّاج»:

هو ابن أرطاة، وفيه الكلام المعروف والمشهور.

قوله: «عن زيد بن جبير»:

هو: ابن حَرْمل الطائي، أحد الثقات، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «عن خِشْف بن مالك»:

الطائي، عداد في التابعين، تفرد زيد بالرواية عنه لكن وثقه النسائي.

قوله: «أخماساً»:

رفع هذا الحديث خطأ، والصواب وقفه على عبد الله، والصواب في لفظه: الوقوف على الأخماس دون تفسيرها، هذا هو الصواب في حديث خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود، ليس فيه تفسير الأخماس، رواه الحجاج بن أرطاة فاختلف عليه فيه، فمنهم من يقف عند ذكر الأخماس، ومنهم من يفسرها، ومن فسرها في الحديث اختلفوا عليه أيضاً ولم يوافقوا ما روي عن عبد الله في تفسيرها، كما جاء في حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة، عن ابن مسعود أنه قال: في الخطأ أخماساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون

بنو مخاض. وكذلك رواه وكيع عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وتابعه ابن مهدي، والعدني عن سفيان.

وروي من وجه آخر عن ابن مسعود أيضاً، فرواه سليمان التيمي، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود ـ ولم يسمع منه ـ قال: في دية الخطأ أخماس: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون وخمس حقاق، وخمس جذاع.

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى: روى بعض حفاظنا ـ وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني ـ هذه الأسانيد عن عبد الله، وجعل مكان بني المخاض بني اللبون؛ وهو غلط منه، وقد رأيته أيضاً في كتاب ابن خزيمة ـ وهو إمام في رواية وكيع، عن سفيان بأسانيده ـ كذلك: بني لبون. وفي رواية سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود كذلك: بني لبون. ورواه من حديث ابن أبي زائدة، عن أبيه وغيره، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود: بني مخاض. قال: فإن كان ما روياه محفوظاً فهو الذي نميل إليه، وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في: بني المخاض؛ وقد اختار ابن المنذر في هذا مذهبه، واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها، والسنة عن النبي ﷺ وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة، واسم الإبل يتناول الصغار والكبار، فألزم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه، فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها، وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود، فوجدنا عبد الله أقل ما قيل فيها، لأن بني المخاض أقل من بني اللبون، واسم الإبل يتناوله،

فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول الصحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق.

نعم، وإنما ترك إمامنا الشافعي رضي الله عنه القول بحديث ابن مسعود لجهالة خشف بن مالك عنده، قال الإمام الخطابي رحمه الله: عدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في راويه، ولأن فيه بني مخاض، ولا مدخل لبني مخاض في شيء من أسنان الصدقات، فقد روي عنه ﷺ في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض، اهـ. كلام الخطابي رحمه الله.

وقال الحافظ الدارقطني: هذا الحديث لا نعلم رواه الإخشف بن مالك، وهو رجل مجهول لم يرو عنه إلَّا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، ولا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير إلَّا الحجاج بن أرطاة، والحجاج بن أرطاة رجل مشهور بالتدليس، يحدث عمن لم يلقه ولم يسمع منه؛ قال: ورواه جماعة من الثقات عن الحجاج فاختلفوا عليه فيه، فرواه عبد الرحيم بن سليمان، وعبد الواحد بن زياد على اللفظ الذي ذكرناه، ورواه يحيى بن سعيد، عن الحجاج فجعل مكان الحقاق: بني اللبون. ورواه اسماعيل بن عياش عن الحجاج فجعل مكان بني المخاض: بني اللبون. ورواه أبو معاوية الضرير وحفص بن غياث وجماعة عن الحجاج بهذا الإسناد مرفوعاً لم يزيدوا على ذكر الأخماس، ولم يذكروا فيه تفسير الأخماس فيشبه أن يكون الحجاج ربَّما كان يفسر الأخماس برأيه بعد فراغه من الحديث فيتوهم السامع أن ذلك من الحديث، وليس كذلك، اهـ.

نقلاً عن الحافظ البيهقي.

قال الحافظ البيهقي: وكيف ما كان فالحجاج بن أرطاة غير محتج به، وخشف بن مالك مجهول، والصحيح أنه موقوف على عبد الله بن مسعود، والصحيح عن عبد الله أنه جعل أحد أخماسها بني المخاض في الأسانيد التي تقدم ذكرها، لا كما توهم شيخنا أبو الحسن الدارقطني رحمنا الله وإياه.

قال البيهقي: وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله رضي الله عنه في هذا بشيئين: أحدهما: انقطاع رواية من رواه عنه موقوفاً، فأبو عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي إسحاق عن علقمة لأن أبا إسحاق رأى علقمة لكن لم يسمع منه شيئاً.

والآخر: . . . ثم ذكر جواب الخطابي من جهالة خشف بن مالك وأنه لا مدخل لبني المخاض في إبل الصدقة.

بقي أن نتكلم على مذاهب أهل العلم في المسألة:

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن دية الخطأ أخماس، كذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وكذلك قال مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل: خمس بنو مخاض، وخمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس حقاق وخمس جذاع، وروي هذا القول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال مالك والشافعي: خمس جذاع وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بنو لبون. وحكى هذا القول عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهري وربيعة بن عبد الرحمن والليث بن سعد.

وقد روي عن نفر من العلماء أنهم قالوا: دية الخطأ أرباع. وهم: الشعبي والنخعي والحسن البصري. وإليه ذهب إسحاق بن راهويه إلَّا أنهم قالوا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حِقّة، وخمس

١٤ ـ بابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ

٢٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عَبْداً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ،

وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٨٤، ٤٥٠]، وأبو داود في الديات، باب الدية كم هي؟ رقم: ٤٥٤٥، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ رقم: ١٣٨٦ ـ وقال: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً ـ والنسائي في القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ، رقم: ٤٨٠٢، وابن ماجه في الديات، باب دية الخطأ، رقم: ٢٦٣١، والدارقطني [٣/ ١٧٣]، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٣٥] رقم: ٥٢١٠.

* * *

٢٥٥٤ ـ قوله: «إنه لأناس فقراء»:

يشبه أن يكون الغلام المجني عليه حرًّا لأنه لو كان عبداً لم يكن لاعتذار أهله بالفقر معنى، لأن العاقلة لا تحمل عبداً كما لا تحمل عمداً ولا اعترافاً، وذلك في قول أكثر أهل العلم. قاله الخطابي؛ قال: لأن الغلام المملوك إذا جنى على عبد أو حر فجنايته في رقبته في قول عامة الفقهاء؛ قال: لكن معنى الحديث أن الغلام الجاني كان حرًّا، وكانت جنايته خطأً، وكانت عاقلته فقراء، وإنما تواسي العاقلة عن وُجد وسعة، ولا شيء على الفقير منهم.

فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً.

وقد اختلفوا في كيفية أخذ أرش الجناية من رقبته، فقال سفيان الثوري، وابن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: إذا كانت الجناية خطأً فإن شاء مولاه فداه، وإن شاء دفعه. وقد روي هذا عن علي رضي الله عنه، وهو قول الشعبي وعطاء، والحسن، وعروة، ومجاهد، والزهري.

وقال أبو حنيفة وسفيان في العمد: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عقلوا.

وقال الشافعي: إذا قتل عبدٌ عبد رجل فسيد العبد المقتول بالخيار بين أن يقتل أو يكون له قيمة العبد المقتول في رقبة العبد القاتل، فإن أداها سيد القاتل متطوعاً فليس لسيد المقتول إلَّا ذلك إذا عفا عن القصاص، وإن رأى سيد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليه وبيع العبد القاتل، فإن وفى ثمنه بقيمة العبد المقتول فهو له، وإن نقص فليس له غير ذلك، وإن زاد كان الفضل لسيده. وعن مالك: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا فلهم قيمة العبد ولسيد العبد إن شاء يعطي قيمته، وإن شاء سلم العبد، وليس عليه غير ذلك.

قوله: «فلم يجعل عليه النبي ﷺ شيئاً»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٣٨]، ومن طريقه أبو داود في الديات، باب جناية العبد يكون للفقراء، رقم: ٤٥٩٠، ومن طريقه أيضاً الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٠٨] رقم: ٥١٢، والنسائي في القسامة، باب سقوط القود بين المماليك فيما دون النفس، رقم: ٤٧٥١، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٠٨] رقم: ٥١٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١٠٥].

* * *

١٥ ـ بابٌ: في دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٢٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الأَصَابِعُ سَوَاءٌ،

٢٥٥٥ ـ قوله: «**عن غالب التمار**»:

هو غالب بن مهران التمار، لا بأس به، قال أبو حاتم: صالح.

قوله: «**عن مسروق بن أوس**»:

وقيل: عكسه: أوس بن مسروق اليربوعي، التميمي، روى عنه جماعة، ولم يضعف.

قوله: «**الأصابع سواء**»:

قال الخطابي رحمه الله: سوى رسول الله ﷺ بين الأصابع في دياتها فجعل في كل إصبع عشراً من الإبل، وسوى بين الأسنان، وجعل في كل سن خمساً من الإبل وهي مختلفة الحمال والمنفعة، ولولا أن السنة جاءت بالتسوية لكان القياس أن يفاوت بين دياتها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يبلغه الحديث، فإن سعيد ابن المسيب رضي الله عنه روى عنه أنه كان يجعل في الإبهام خمس عشرة، وفي السبابة عشراً، وفي الوسطى عشراً، وفي البنصر تسعاً، وفي الخنصر ستًّا، حتَّى وجد كتاباً عند أبي عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء، فأخذ به، وكذلك الأمر في الأسنان كان يجعل فيما أقبل من الأسنان خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيراً بعيراً؛ قال ابن المسيب: فلما كان معاوية وقعت أضراسه، فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر؛ فجعلهن سواء، قال ابن المسيب: فلو أصيبت الفم كلها في قضاء عمر رضي الله عنه لنقصت الدية، ولو أصيبت في

قَالَ: قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلتها في الأضراس بعيرين بعيرين، واتفق عامة أهل العلم على ترك التفضيل وأن في كل سن خمسة أبعرة، وفي كل إصبع عشراً من الإبل خناصرها وإبهامها سواء، وأصابع اليد والرجل في ذلك سواء.

قوله: «قال: نعم»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٤٥٣]، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٩٧، ٣٩٨]، والطيالسي في مسنده برقم: ٥١١ ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٩٢] وابن الجعد كذلك برقم: ١٥٢٥، ومن طريق ابن الجعد: أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٦٠١٣، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٥٤٠، وأخرجه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٥٧، والدارقطني [٣/ ٢١١] جميعهم من طرق عن شعبة وبعضهم يرويه عن شعبة على الشك في اسم مسروق.

تابعه ابن علية، عن غالب التمار، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٠٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٩٢] رقم: ٧٠٤٠، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣١٩] رقم: ٧٣٣٥، والدارقطني [٣/ ٢١١] والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٩٢].

ورواه سعيد بن أبي عروبة فاختلف عليه فيه:

* فقال عامة أصحابه عبدة بن سليمان، وحفص بن عبد الرحمن، ومحمد بن بشر، ومحمد بن جعفر، وأبو أسامة حماد وغيرهم عنه، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق، أخرجه الإمام

٢٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَذَا وَهَذَا سَواءٌ، وَقَالَ بِخِنْصِرِهِ وَإِبْهَامِهِ.

أحمد في مسنده [٤/ ٣١٤، ٤٠٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٩٢]، وأبو داود برقم: ٤٥٥٦، والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع، رقم: ٤٨٤٤، ٤٨٤٥، وابن ماجه في الديات، باب دية الأصابع، رقم: ٢٦٥٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٩٢]، والدارقطني [٣/ ٢١٠ ـ ٢١١]، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣١٧] رقم: ٧٣٣٤ على الشك.

قال الدارقطني: كذا رواه سعيد، وخالفه شعبة فلم يذكر حميداً، وذكر شعبة في روايته سماع غالب من مسروق، اهـ.

* وخالفهم خالد بن الحارث عن سعيد، فقال: عنه، عن قتادة، عن مسروق؛ أخرجه النسائي برقم: ٤٨٤٣، والدارقطني [٣/ ٢١١].

قال الدارقطني: ليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة.

٢٥٥٦ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:

أخرجه الإمام البخاري في الديات، باب دية الأصابع، رقم: ٦٨٩٥، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٧]، وأبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٥٨، ٤٥٥٩، والترمذي في الديات، باب دية الأصابع، رقم: ١٣٩٢، والنسائي في القسامة، باب عقل الأصابع، رقم: ٤٨٤٧، ٤٨٤٨، ٤٨٤٩، وابن ماجه في الديات، باب دية الأصابع، رقم: ٢٦٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ١٩٠]، وابن الجعد في مسنده برقم: ٩٩٢، وابن الجارود في المنتقى برقم:

٢٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ.

١٦ ـ بابٌ: في المُوَضِّحَةِ

٢٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله فِي الْمَوَاضِحِ: خَمْساً خَمْساً مِنَ الإِبِلِ.

٧٨٢، وابن حبان برقم: ٦٠١٥ جميعهم من طرق عن شعبة وغيره عن قتادة به.

٢٥٥٧ ـ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢]، وقال: هذا حديث حسن، مختلف في وصله وإرساله، اهـ.

وانظر أطرافه في الزكاة الأرقام: ١٧٦٨، ١٧٧٥، ١٧٨٢، وفي الطلاق برقم: ٢٤٤٦، وفي الديات بالأرقام: ٢٥٣٧، ٢٥٣٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، وسيأتي برقم: ٢٥٥٩، ٢٥٦١.

* * *

٢٥٥٨ ـ قوله: «عن سعيد»:

هو ابن أبي عروبة، ومطر: هو الوراق.

قوله: «في المواضح»:

الموضحة ما كان في الرأس والوجه صغرت الشجة أم كبرت؛

٢٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

ففيها خمس من الإبل، فإن شجه موضحتين ففيها عشر من الإبل، وأما الموضحة في غير الوجه والرأس ففيها حكومة، قاله الخطابي.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ٢٢٤، ٣/ ١٨٣]، وأبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، رقم: ٤٥٦٦، والنسائي في القسامة، باب المواضح، رقم: ٤٨٥٢، والترمذي في الديات، باب ما جاء في الموضحة، رقم: ١٣٩٠، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في الديات، باب الموضحة، رقم: ٢٦٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٨١]، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ١٩٥]، وابن الجارود برقم: ٧٨٥، من طرق عن عمرو بن شعيب به.

٢٥٥٩ ـ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

هذا الحديث استدركناه من نسخة الشيخ صديق، وقد خرجناه في الزكاة، انظر الأرقام: ١٧٦٨، ١٧٧٥، ١٧٨٢، وتقدم في الطلاق برقم: ٢٤٤٦، وفي الديات الأرقام: ٢٥٣٧، ٢٥٣٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٧، ٢٥٦١.

* * *

١٧ ـ بابٌ: في دِيَةِ الأَسْنَانِ

٢٥٦٠ ـ حدثنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الأَسْنَانِ: خَمْساً خَمْساً مِنَ الإِبِلِ.

٢٥٦١ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ.

١٨ ـ بابٌ:
فيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ

٢٥٦٢ ـ أخبرنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ قَالَ: فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٥٦٠ ـ قوله: «حدثنا عثمان بن محمد»:

تقدم قريباً تخريجه في باب الموضحة، حديث رقم: ٢٥٥٨.

٢٥٦١ ـ قوله: «حدثنا الحكم بن موسى»:

تقدم تخريجه في كتاب الزكاة، الأرقام: ١٧٦٨، ١٧٧٥، ١٧٨٢، وتقدم في الطلاق برقم: ٢٤٤٦، وانظر أطرافه في الديات، الأرقام: ٢٥٣٧، ٢٥٣٩، ٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٥٥٢، ٢٥٥٧، ٢٥٥٩.

* * *

فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ.

١٩ ـ بابٌ:
الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ

٢٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والْبِئْرُ جُبَارٌ،

٢٥٦٢ ـ قوله: «كما يعض الفحل»:

أي من الإبل، قال الإمام النووي: فيه دلالة لمن قال أنه إذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض أو فك لحيته لا ضمان عليه. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين رضي الله عنهم، وقال مالك: يضمن.

قوله: «لا دية لك»:

أخرجه البخاري في الديات، باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، رقم: ٦٨٩٢، ومسلم في القسامة، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه... ؛ رقم: ١٦٧٣.

* * *

٢٥٦٣ ـ قوله: «العجماء»:

البهيمة، وسميت عجماء لعجمتها، وكل من لم يقدر على الكلام فهو أعجم، ومعنى الجبار: الهدر، قال الخطابي: وإنما يكون جرحها جبار إذا كانت منفلتة غائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق.

قوله: «والبئر جبار»:

فمن حفر بئراً في ملك نفسه فتردى فيها إنسان فإنَّه هدر لا ضمان عليه

وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٢٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

فيه، وقيل: إذا أحيا إنسان بادية من البوادي فتردى فيها آخر فهو هدر لا ضمان على من حفرها، وقد تقدم شيء من ذلك في الزكاة، بابٌ: في الركاز حديث رقم: ١٨١٥.

قوله: «والمعدن جبار»:

المعدن: ما يستخرجه الإنسان من معادن الذهب والفضة ونحوها، فيستأجر قوماً فيعملون فيها، فربما انهارت على بعضهم، يقول: فدماؤهم هدر لأنهم أعانوا على أنفسهم، فزال العتب عمن استأجرهم.

وانظر بقية الكلام على ذلك في الزكاة، باب الركاز.

تابعه عن يزيد: الإمام أحمد بن حنبل أخرجه في المسند [٢/ ٤٩٥، ٥٠١]، وأخرجه أبو عبيد القاسم في الغريب [١/ ١٧٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٤] من طرق عن محمد بن عمرو به، ولتمام التخريج انظر التعليق على الأحاديث الآتية.

٢٥٦٤ ـ قوله: «أخبرنا خالد بن مخلد»:

تقدم تخريج حديثه في الزكاة باب في الركاز، برقم: ١٧٩١.

٢٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.

٢٠ ـ بابٌ: في دِيَةِ الجَنِينِ

٢٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ فَتَغَايَرَتَا، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا

٢٥٦٥ ـ قوله: «عن الأعرج»:

هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أخرج حديثه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٨٢]، والحميدي في مسنده برقم: ١٠٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٤]، وغيرهم.

تمام تخريج حديث أبي هريرة في التعليق على الحديثين قبله.

* * *

٢٥٦٦ ـ قوله: «ابن نضيلة»:

اختلف في ضبطه، ففي تهذيب المزي تبعاً لمصادر التخريج بالتصغير: نُضَيْلة، وكذا ضبطها الذهبي في المشتبه وابن حجر في التبصير، وهو كذلك عند من أخرج هذا الحديث بعينه، لم يختلفوا في ذلك كما بيناه في حاشية متن السند، ووقع في تحفة المزي، وتقريب ابن حجر: نَضْلة بفتح النون وحذف التحتية.

قوله: «فتغايرتا»:

أي: اشتدت الغيرة فيما بينهما.

قوله: «بعمود»:

زاد في رواية: «فسطاط»، وهي الخيمة الكبيرة، وفي رواية: بفهر.

وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً، وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

قوله: «فقضى فيه»:

يعني: في الجنين.

قوله: «وجعلها»:

أي: دية المرأة، وإنما جعلها على عاقلة المرأة لأنه كان يشبه الخطأ، قال الخطابي: في الخبر دليل على أن الدية في شبه الخطأ على العاقلة، والغرّة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حيًّا ثم مات ففيه الدية كاملة.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [١/ ٤٤٩]، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٦٠] رقم: ١٨٣٥١، والطيالسي في مسنده برقم: ٦٩٦، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٩]، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين، رقم: ١٦٨٢ (٣٨)، وأبو داود في الديات، باب دية الجنين، رقم: ٤٥٦٨، والترمذي في الديات، باب ما جاء في دية الجنين، رقم: ١٤١١، والنسائي في القسامة، باب صفة شبه العمد، وعلى من دية الأجنة؟ الأرقام: ٤٨٢١، ٤٨٢٢ ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥، ٤٨٢٦، وابن ماجه في الديات، باب الدية على العاقلة، رقم: ٢٦٣٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٧٧٨، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٠١٦، والدارقطني [٣/ ١٩٧ ـ ١٩٨، ١٩٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١١٤].

٢٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو ـ وهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

٢٥٦٧ ـ قوله: «بمسطح»:

هو عود من أعواد الخباء ـ أو الخيمة ـ.

قوله: «وأن تقتل بها»:

هذه اللفظة غريبة في هذا السياق، وقد راجع ابن جريج شيخه فيها ـ فيما رواه الإمام أحمد وغيره ـ قال ابن جريج: فقلت لعمرو: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أنه قضى بديتها، وبغرة في جنينها؟ قال عمرو: لقد شككتني.

ومما يستغرب له أيضاً أن الإمام البخاري صحح هذا الحديث بهذا اللفظ فيما ذكره الإمام الترمذي في علله، وعلى هذا فيشبه أن يكون النبي ﷺ قضى بذلك لما أخبر به من حصول العمد في القتل، لكن مراجعة ابن جريج لعمرو تظهر وهمه في الرواية، والله أعلم.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه دليل على أن القتل إذا وقع بما يقتل مثله غالباً، ففيه القصاص كالحديد، إلَّا أن قوله: وأن تقتل؛ لم يذكر في غير هذه الرواية.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٦٤، ٤/ ٧٩ ـ ٨٠] ـ وفيه مراجعة ابن جريج لعمرو ـ وأبو داود في الديات، باب دية

الجنين رقم: ٤٥٧٢، والترمذي في العلل [٢/ ٥٨٦] رقم: ٢٣٧، والنسائي في القسامة، باب قتل المرأة بالمرأة، رقم: ٤٧٣٩. وابن ماجه في الديات، باب دية الجنين، رقم: ٢٦٤١، وابن الجارود رقم: ٧٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٤٣، ١١٤]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٠٢١، وقد صححه من قبل إمام الأئمة البخاري كما أشرنا، قال أبو عيسى في العلل: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث صحيح، رواه حماد بن زيد، وابن عيينة عن عمرو أن عمر نشد الناس، ولا يقولون فيه: عن ابن عباس؛ قال محمد: وابن جريج حافظ، اهـ.

نعم، ورواه ابن عيينة أيضاً عن عمرو، وابن طاوس، عن طاوس فتارة يتجاوزه إلى ابن عباس، وأحياناً يقصر في إسناده ويرسله، أخرج الوجه الأول الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٥٨] رقم: ١٨٣٤٣، ومن طريقه الحاكم في المستدرك [٤/ ٥٧٥]، وسكت عنه هو والذهبي، مع أن إسناده على شرط الشيخين.

وأخرج الوجه الثاني الشافعي في المسند [٢/ ١٠٣ ـ ١٠٤] رقم: ٣٤٤، ٣٤٥، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٨/ ١١٤].

وتابعه حماد بن زيد، أخرجه النسائي برقم: ٤٨١٦.

وهكذا رواه معمر، عن ابن طاوس، أخرجه الحافظ عبد الرزاق برقم: ١٨٣٣٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى.

وهذا كما لا يخفى دون قوله في الحديث: وأن تقتل بها.

* * *

٢١ ـ بابُ دِيَةِ الخَطَأِ، عَلَىٰ مَنْ هِيَ؟

٢٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَى رسُولِ اللهِ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ عَبْدٍ

٢٥٦٨ ـ قوله: «أنّ امرأتين»:

وقعت تسميتهما في رواية سماك، عن عكرمة: إحداهما: مليكة، والأخرى: أم غطيف ـ أو عفيف ـ بنت مسروح وكانت تحت حمل بن مالك، أخرجه الطبراني وأبو نعيم والخطيب في المبهمات، وذكرهما ابن الأثير في الأسد.

قوله: «فقضى أن دية جنينها»:

استدل الفقهاء بهذا الإرسال على أن دية الأجنة كذلك، سواء ذكرانا كانت أو إناثاً، لأنه لم يقيده بصفة، بل أرسله، ولو كان يختلف الأمر في ذلك بالأنوثة والذكورة لبينه، قال الخطيب متعقباً: هذه القضية صادقة في الحكم، إلَّا أن الاستدلال فيه بهذا اللفظ من هذا الحديث لا يصح لأنه حكاية فعل، ولا عموم لحكاية الفعل، وإنما يصح هذا الاستدلال من رواية من روى عن النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة من غير تفصيل.

واختلفوا في سن الغرة التي يجب قبولها ومبلغ قيمتها، فقال أبو حنيفة وأصحابه: عبد أو أمة تعدل خمسمائة درهم. وقال مالك: ستمائة درهم. وقصد كل واحد من الفريقين نصف عشر الدية، لأن الدية عند العراقي عشرة آلاف درهم، وعند المدني اثنا عشر ألفاً، وقيل خمسون ديناراً، وهي أيضاً نصف العشر من دية الحر؛ لأنهم لم يختلفوا أن الدية

أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُم، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

من الذهب ألف دينار.

ومذهب الشافعي في دية الجنين قريب من مذاهب من تقدم ذكرهم، إلَّا أنه قومها من الإبل، فقال: خمس من الإبل خمساها، وهو بعيران قيمة خلفتين، وثلاثة أخماسها قيمة ثلاث جذاع وحقاق، وذلك لأن دية شبه العدم عنده مغلظة.

قوله: «ومن معهم»:

كذا في المصادر وعند من أخرجه من طريق شيخ المصنف، ووقع في الأصول الخطية: ومن معها. ولعله من خطأ النساخ إذ لم نجد شيئاً من المصادر يوافق ما وقع فيها.

قوله: «ولا استهل»:

الاستهلال رفع الصوت، يريد أنه تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء أو نحو ذلك.

قوله: «إنما هو من إخوان الكهان»:

قال الخطابي رحمه الله: لم يعبه ﷺ بمجرد السجع دون ما تضمنه سجعه من الباطل، وإنما ضرب المثل بالكهان لأنهم كانوا يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين فيستميلون القلوب ويستصغون الأسماع إليها، فأما إذا وضع السجع في موضع حق، فإنَّه ليس بمكروه، وقد تكلم رسول الله ﷺ بالسجع في مواضع من كلامه.

٢٢ ـ بابُ شِبْهِ الْعَمْدِ

٢٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دِيَةُ قَتِيلِ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا ـ:

والحديث أخرجه البخاري في الديات، باب جنين المرأة، رقم: ٦٩١٠، ومسلم في القسامة، باب دية الجنين، رقم: ١٦٨١ (٣٦).

* * *

قوله: «شبه العمد»:

كذا في الأصول، وفي المطبوعة: باب الدية في شبه العمد.

٢٥٦٩ ـ قوله: «عن أيوب»:

هو السختياني، تقدم.

قوله: «عن القاسم بن ربيعة»:

الغطفاني، بصري تابعي ثقة من العارفين بالأنساب.

قوله: «دية قتيل»:

وفيه خطبة، رواها عقبة بن أوس، عن ابن عمرو: **أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة فكبّر ثلاثاً وقال: ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلّا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت، ثم قال:** . . . فذكر الحديث.

قوله: «شبه العمد»:

فيه إثبات قتل شبه العمد، وقد زعم بعض أهل العلم أن ليس القتل إلّا العمد المحض أو الخطأ المحض، وقد اشتهر هذا عن الإمام مالك رحمه الله، روى الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن خزيمة

قال: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد، فقال السائل: إن الله تبارك وتعالى وصف القتل في كتابه صفتين: عمداً، وخطأ، فلم قلتم أنه على ثلاثة أصناف؟ ولم قلتم شبه العمد؟ قال ابن خزيمة: فاحتج المزني بهذا الحديث ـ يعني من طريق علي بن زيد لا من الطريق الذي أخرجه المصنف ـ فقال له مناظره: أتحتج بعلي بن زيد؟! فسكت المزني، فقلت لمناظره: قد روى هذا الخبر غير علي بن زيد. فقال: ومن رواه؟ قلت: رواه أيوب السختياني، وخالد الحذاء. قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ قلت: رجل من أهل البصرة، وقد رواه عنه محمد بن سيرين مع جلالته، فقال للمزني: أنت تناظر أو هذا؟ فقال المزني: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم بالحديث مني، ثم أتكلم أنا.

قال الخطابي: في هذا الحديث من الفوائد: أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة وبه يقول الشافعي، وقد جعل الدية في العمد أثلاثاً بحديث الباب، وذلك أنه ليس في العمد حديث مفسر، والدية في العمد مغلظة، وهي في شبه العمد كذلك فحمل إحداهما على الأخرى.

وقد اختلف أهل العلم في دية شبه العمد، فعن مالك: ليس في كتاب الله إلَّا الخطأ المحض، والعمد، فأما شبه العمد فلا نعرفه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، وابن حنبل، وابن راهويه: هي أرباع. وقال أبو ثور: هي أخماس.

قال الخطابي: وفيه دلالة على أن الحمل في الحيوان صفة تضبط وتحصر، وقد يستدل به أيضاً على جواز السلم في الحيوان إلى مدة معلومة، وذلك لأن الإبل على العاقلة مضمونة في ثلاث سنين.

والإسناد على شرط الصحيحين غير القاسم بن ربيعة وهو تابعي ثقة، وقد روي من غير هذا الوجه أيضاً كما سيأتي بيانه.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٤، ١٦٦]، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد؟ رقم: ٤٧٩١، وابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم: ٢٦٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٤٥].

* خالف حمادُ بن سلمة شعبة، فرواه عن أيوب، عن القاسم أن رسول الله ﷺ مرسلاً، أخرجه النسائي برقم: ٤٧٩٢.

وتابعه حميدٌ، أخرجه النسائي برقم: ٤٨٠٠، قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٦٢]: عن أبي زرعة؛ وهو الأشبه بالصواب.

* وخالف عليّ بن زيد ـ وفي حديثه نظر فيما وافق فكيف إذا خالف؟ ـ أيوب السختياني، فرواه عن القاسم عن ابن عمر، أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ١٠٨] رقم: ٣٦١، ومن طريقه البيهقي [٨/ ٤٤]، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٠٣] رقم: ٥٨٠٥، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٢٨١] رقم: ١٧٢١٢، والحميدي في مسنده برقم: ٧٠٢، وأبو داود في الديات، باب في الخطأ في شبه العمد، رقم: ٤٥٤٩، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد، رقم: ٤٧٩٩، وابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، رقم: ٢٦٢٨.

ورواه حماد بن سلمة مرة عن علي بن زيد، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، أخرجه ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٤٦٢]، وقال: قال أبو زرعة: الأشبه عن ابن عمر، لا معنى لابن عمرو عن النبي ﷺ.

ورواه خالد بن الحارث فاختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً، فتارة يقول:

* عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن عبد الله بن عمرو، أخرجه أبو داود في الديات، باب في الخطأ شبه العمد، رقم: ٤٥٤٧، ٤٥٤٨، وفي باب دية الخطأ شبه العمد، رقم: ٤٥٨٨، ٤٥٨٩،

أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا.

٢٣ ـ بابٌ: مَنِ اطَّلَعَ في دَارِ قَوْمٍ بِغَيرِ إِذْنِهِمْ

والنسائي في القسامة، باب ذكر الاختلاف على خالد، رقم: ٤٧٩٣، وابن ماجه في الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٤٥].

* وتارة يقول: عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ أخرجه الشافعي في مسنده [٢/ ١٠٨] رقم: ٣٦٢، والنسائي برقم: ٤٧٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦].

* وتارة يقول: عن القاسم، عن عقبة بن أوس أن رسول الله ﷺ؛ أخرجه النسائي برقم: ٤٧٩٥.

* وتارة يقول: عن القاسم، عن يعقوب بن أوس بدل عقبة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ أخرجه النسائي أيضاً بالأرقام: ٤٧٩٦، ٤٧٩٧، ٤٧٩٨.

قوله: «أربعون في بطونها أولادها»:

هذا اللفظ مختصر، ففي رواية: مائة من الإبل مغلظة، أربعون منها في بطونها أولادها.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، ويجوز الضم والإضافة لكن كما مر غير مرة أنّ الترجمة إذا كانت طرفاً من حديث فالتنوين مقدم إلّا أن تثبت الإضافة فيها، والترجمة هنا طرف من حديث أخرجه الشيخان من طرق عن أبي هريرة ولفظ مسلم: **من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه**.

٢٥٧٠ ـ حدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدْرَى يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ، فَرَءَاهُ رَسُولُ الله ﷺ فقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي

٢٥٧٠ ـ قوله: «أنّ رجلاً»:

قيل: هو الحكم بن أبي العاص والد مروان ذكر ذلك ابن بشكوال وروى من طريق أبي سفيان، عن الزهري وعطاء الخراساني أنّ أصحاب ﷺ دخلوا عليه وهو يلعن الحكم بن أبي العاص ويقول: اطلع عليّ وأنا مع زوجتي فلانة فكلح في وجهي. قال الحافظ: وهذا ليس صريحاً في المقصود هنا، ووقع في سنن أبي داود من طريق هذيل بن شرحبيل قال: جاء سعد فوقف على باب النبي ﷺ، فقام يستأذن على الباب فقال: **هكذا عنك فإنما الاستئذان من أجل البصر**. قال: وهذا أقرب إلى أن يفسر به المبهم الذي في ثاني أحاديث الباب، ولم ينسب سعد هذا في رواية أبي داود، ووقع في رواية الطبراني أنه سعد بن عبادة، والله أعلم.

قوله: «مدرى»

هي المشط، له أسنان يسيرة.

قوله: «تنتظرني»:

كذا في الأصول في الرواية الأولى، وكذا وقع عند البخاري في حديث الليث عن الزهري، وعند مسلم، في إحدى روايات الزهري، قال النووي: هكذا هو في أكثر النسخ أو كثير منها، وفي بعضها: تنظرني؛ بحذف التاء الثانية، قال القاضي: الأول رواية الجمهور؛ قال: والصواب الثاني، ويحمل الأول عليه. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: قوله: «تنتظر»: كذا لهم، وللكشميهني: تنظر؛ وهي أولى،

لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ.

٢٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حُجْرَةٍ وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ اطَّلَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَقُمْتُ حَتَّى أَطْعَنَ بِهِ عَيْنَكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ.

والأخرى بمعناها، اهـ.

قال أبو عاصم: صوّب ناشروا الكتاب في طبعاتهم الكلمة وجعلوها: تنظرني!!

قوله: «لطعنت بها»:

وأفقأ بها عينك بما ارتكبت من المحرم، قال الإمام النووي معلقاً على رواية مسلم التي ذكرتها في أول الباب وفيها: فقد حل لهم أن يفقئوا عينه؛ قال: محمول على ما إذا نظر فرماه بحصاة ففقأ عينه، يعني: فلا ضمان.

والحديث أخرجه البخاري في اللباس، باب الامتشاط، رقم: ٥٩٢٤، وفي الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم: ٦٢٤١، ومسلم في الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم: ٢١٥٦، من طرق عن الزهري به.

٢٥٧١ ـ قوله: «به عينك»:

كذا في «ك» بالإفراد مصححة في الهامش، وكذا هي للأكثر، وفي النسخ الأخرى: بالتثنية.

* * *

٢٤ ــ بابٌ:
لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً

٢٥٧٢ ــ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٥٧٢ ــ قوله: «عن زكرياء»:

هو ابن أبي زائدة، تقدم.

قوله: «عن عبد الله بن مطيع»:

ابن الأسود القرشي، ولد في حياة النبي ﷺ، فسماه وحنّكه، ودعا له بالبركة.

قوله: «عن مطيع»:

هو ابن الأسود القرشي، العدوي، الصحابي المدني، كان اسمه العاص فسماه النبي ﷺ مطيعاً.

قوله: «إلى يوم القيامة»:

زاد في رواية: ولم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع كان اسمه العاصي فسماه رسول الله ﷺ مطيعاً. والحديث فسره المصنف على أنه لا يقتل قرشي على الكفر أو لا يكفر فيقتل، وفسره الطحاوي على أنهم لا يعودون كفاراً يغزون حتَّى يقتلوا على الكفر، كما لا تعود مكة دار كفر تغزى عليه.

نعم، وقد خفي معنى هذا الحديث على كثير من أهل الأهواء والشهوات فنسبوا هذه البلاد وأصحابها إلى الكفر والشرك وعبادة الأوثان، روى ابن أبي شيبة في المصنف والحميدي في مسنده، والإمام أحمد، وغيرهم من حديث الشعبي، عن الحارث بن البرصاء قال: سمعت

٢٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مُطِيعٍ: سَمِعْتُ مُطِيعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَسَّرُوا ذَلِكَ: أَنْ لَا يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ عَلَى الْكُفْرِ، يَعْنِي: لَا يَكُونُ هَذَا أَنْ يَكْفُرَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمَّا فِي الْقَوَدِ فَيُقْتَلُ.

رسول الله ﷺ يقول يوم فتح مكة: **لا تغزى مكة بعد هذا اليوم أبداً**. قال ابن عيينة: تفسيره أنهم لا يكفّرون أبداً، ولا يغزون على الكفر، قال الطحاوي وكذلك معنى: **لا يقتل قرشي بعد العام صبراً**. وقال الإمام النووي: ليس معناه أنهم لا يقتلون ظلماً صبراً، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم.

٢٥٧٣ ـ قوله: «فذكر نحوه»:

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٢٠٨]، رقم: ٩٣٩٩، وابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٩٠]، والحميدي في مسنده برقم: ٥٦٨، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٢، ٤/ ٢١٣]، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ٨٢٦، ومسلم في الجهاد، باب لا يقتل قرشي صبراً، رقم: ١٧٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ الأرقام: ٦٩٢، ٦٩٣]، والطحاوي في المشكل [٢/ ٢٢٧]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٢٧٥] وصححه، وزعم أنهما لم يخرجاه وقد أخرجه مسلم، ووافقه الذهبي، وهو في صحيح ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٧١٨، وابن سعد في الطبقات [٥/ ٤٥٠]، من طرق عن زكرياء به.

* * *

٢٥ ـ بابٌ: لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ

٢٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي، وَلَمْ نَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟ قُلْتُ: ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: ابْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ.

٢٥٧٤ ـ قوله: «حدثني إياد بن لقيط»:

السدوسي، تابعي ثقة، أخرج له مسلم.

قوله: «عن أبي رِمْثة»:

ـ بكسر وسكون الميم، ثم مثلثة ـ البلوي أو التيمي والتميمي، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي. وقيل عكسه، وقيل: هو الخشخاش العنبري. أخرجه جماعة في مسنده كما سيأتي ووهّم ابن حبان في صحيحه من قال إنه الخشخاش؛ وهو صحابي مات بإفريقية.

قوله: «ومعي ابن لي»:

هكذا قال بعض الرواة في هذا الحديث ـ وهو الأصح كما يعلم من كتب التراجم ـ، وبعضهم يجعل أبا رمثة هو الابن كما في الرواية التالية.

قوله: «ولا تجني عليه»:

لم يرد بذلك فعل الجناية، لأنه قد يجني كل واحد منهما على صاحبه، وإنما أراد: أنه لا يؤاخذ بجنايتك ولا تؤاخذ بجنايته، قال الإمام الشافعي رحمه الله: إنما ألزم الله تعالى كل مذنب ذنبه، ولم يجعل جرم أحد على غيره. ثم أسند عن ابن عيينة، عن ابن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر:

محمد بن علي: ما كان في الصحفة التي كانت في قراب رسول الله ﷺ؟ فقال: كان منها: لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه.

قال الماوردي في الحاوي مستدلاً لذلك: روى الحكم عن مسروق عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **ألا لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الأب بجريرة ابنه**؛ قال: وهذا نص، اهـ. ولم أجده كذلك لكن روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهما ـ يزيد بعضهم على بعض ـ من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يجني جانٍ إلَّا على نفسه، لا يجني والد على ولده، ولا مولود على والده**. إسناده جيد، صحيح بغيره، وفي الباب من حديث الأشعث بن سليم، عن أبيه، عن رجل من يربوع عن النبي ﷺ: **ألا لا تجني نفس على أخرى**. أخرجه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما، وأخرج البيهقي وغيره في المسند الكبرى من حديث مالك وقيس وعبيد بني الخشخاش مرفوعاً: **إنكم آمنون مسلمون على دمائكم وأموالكم لا تؤخذون بجريرة غيركم، ولا تجني عليكم إلَّا أيديكم**؛ قوله: «وقرأ رسول الله ﷺ».

وفي الحديث طول، منهم من يسوقه بطوله، ومنهم من يختصره، أخرجه الحميدي في مسنده رقم: ٨٦٦، والشافعي في مسنده [٢/ ٩٨]، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ٢٢٨، ٤/ ١٦٣]، وأبو داود في الترجل، باب في الخضاب، رقم: ٤٢٠٧، ٤٢٠٨، والترمذي في الشمائل، برقم: ٤٢، ٤٤، والنسائي في الديات، باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ رقم: ٤٨٣٢، وفي الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم، رقم: ٥٠٨٤، وفي باب الخضر من الثياب، رقم: ٥٣١٩، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٧٧٠، والطبراني في

٢٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ إِيَادٍ، ثَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لأَبِي: ابْنُكَ هَذَا؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: حَقًّا؟ قَالَ:

معجمه الكبير [٢٢/الأرقام: ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٦]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٦٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٧]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٥٣٤، من طرق عن إياد بن لقيط به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٩٩٥.

٢٥٧٥ ـ قوله: «ثنا عبيد الله بن إياد»:

السدوسي، كنيته: أبو السَّليل عرّيف قومه، من رجال مسلم صدوق لم يضعفه إلّا البزار.

وأخرجه من طريقه الإمام أحمد [٢/ ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨]، وأبو داود في الترجل، باب في الخضاب، رقم: ٤٢٠٦، وفي الديات، باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، رقم: ٤٤٩٥، والترمذي في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر، رقم: ٢٨١٢ وقال: حسن غريب؛ والنسائي في صلاة العيدين، باب الزينة للخطبة والعيدين، رقم: ١٥٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٨/ ٢٧، ٣٤٥]، والدولابي في الكنى [١/ ٢٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ رقم: ٧٢٠]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥٩٩٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢٥].

وممن أخرجه في مسند الخشخاش العنبري: الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ٥/ ٨١]، والبخاري في تاريخه [٣/ ٢٢٥، ٢٢٦]، وابن ماجه في الديات برقم: ٢٦٧١، وابن سعد في الطبقات [٧/ ٤٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٥٧]، وفي [١٩/ ٢٩٣] رقم: ٦٥٣،

أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبَتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾.

* * *

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٤٠٩] الترجمة: ٣٠٩، حديث رقم: ١٢٠٤، ١٢٠٥، قال الحافظ في ترجمته في الإصابة: روى حديثه أحمد وابن ماجه بإسناد لا بأس به.

قلت: صورة الطريق الثاني عند البخاري والطبراني وابن أبي عاصم صورة المرسل؛ قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/ ٢٨٤]: وبقية رجاله ثقات.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم قبله.

قوله: «أشهد به»:

تقرير لقوله المتقدم، وفائدته: ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في جاهليتهم من مؤاخذة كل واحد من المتوالدين بجناية الآخر، ولهذا رد عليه النبي ﷺ بقوله: **ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه**؛ قال الطيبي: وهو يحتمل وجهين: أي أنه لا يجني جناية يكون القصاص أو الضمان فيها عليك، أو أن لفظه خبر ومعناه نهي، أي: لا يجني عليك ولا تجني عليه، اهـ. قلت: وهذا المعنى الثاني لا يناسب الترجمة ولا الباب.

* * *

آخر كتاب الديات
ويليه إن شاء الله كتاب الجهاد،
نسأل الله دوام التوفيق والسداد
وصلّى الله على سيدنا محمد صاحب المدد والإمداد
وعلى آله وصحبه إلى يوم المعاد

❑❑❑

[٢٢]

وِمِنْ كِتَابِ الجِهَاد

[٢٢]
ومِنْ كِتَابِ الجِهَاد

١ ـ بَابٌ:
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ الأَعْمَالِ

٢٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى الله تعالى لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ۝ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا.

قوله: «بابٌ»:

الأولى أن يكون بالتنوين لثبوته عن النبي ﷺ كما سيأتي في الباب الرابع.

٢٥٧٦ ـ قوله: «أخبرنا محمد بن كثير»:

هو ابن أبي عطاء، تقدم أنه صدوق أنكرت عليه بعض الأحاديث، وقد توبع هنا كما سيأتي.

أخرجه من طريق المصنف: الترمذي في التفسير، باب سورة الصف،

قَالَ عَبْدُ الله: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَام، قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ.

رقم: ٣٣٠٩، والذهبي في سير أعلام النبلاء [٢/ ٤٢٤]، وقال: فقرأها ـ يعني: سورة الصف ـ علينا شيوخنا.

ورواه من طريق المصنف أيضاً: الأئمة الأعلام منهم: الحافظ ابن كثير في تفسيره [٤/ ٣٥٨]، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً، وإسناده صحيح قلّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه.

ومن طرق عن ابن كثير ـ شيخ المصنف ـ أخرجه الواحدي في أسباب النزول [/ ٣٨٥]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٦٩، ٢٢٨ ـ ٢٢٩]، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٤/ ٦] رقم: ٤٢٠٦، وابن المقرئ في الأربعين له [ب: ق: ١٧٩].

وتابع ابن كثير، عن الأوزاعي:

١ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الموارد ـ برقم: ١٥٨٩، وابن أبي عاصم في الجهاد له برقم: ١٤١، والحاكم في المستدرك [٢/ ٦٩].

٢ ـ الوليد بن مزيد البيروتي، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠/ ٣٣٥٣] رقم: ٨٨٨٠، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٥٩]، وابن عساكر في تاريخه [أ: ١٢: ق٢٣١].

٣ ـ أبو إسحاق الفزاري، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٧٠، ٤٨٦ ـ ٤٨٧]، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦٠].

٤ ـ يحيى بن حمزة، أخرجه أبو يعلى في مسنده [١٣/ ٤٨٧] رقم: ٧٤٩٩.

* ورواه محمد بن شعيب بن شابور عن الأوزاعي فوافق مرة عامة الرواة عنه، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد له برقم: ١٤١.

* ورواه مرة ـ من رواية عمرو بن عثمان، عنه ـ عن الأوزاعي، عن يحيى، عمن حدثه عن أبي سلمة أخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الجهاد برقم: ١٤٢.

* ورواه ابن المبارك، عن الأوزاعي فاختلف عليه فيه، فرواه على الشك، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، حدثه عبد الله بن سلام ـ أو قال يعني: يحيى: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سلام ـ؛ أخرجه في الجهاد له برقم: ١، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٥٢]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [١٣/ ٤٨٤] رقم: ٧٤٩٧.

هذا هو المشهور في رواية ابن المبارك، فأما ما وقع في مسند الإمام أحمد [٥/ ٤٥٢] من طريق يحيى بن آدم، عن ابن المبارك فأحسب خطأً في الطبع وقع، إذ فيه: ثنا يحيى بن آدم، ثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعن عطاء (كذا)، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، وإنما حسبته من خطأ الطبع لأن الحافظ ابن حجر ذكر في أطراف المسند الحنبلي [٣/ ٣٠] أن الإمام أحمد رواه عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك بنحو الأول غير أنه لا تسلسل فيه.

٢ ـ بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ

٢٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَكَفَّلَ اللهُ

وقد تابع الهقل بن زياد ابن المبارك في الشك، أخرجه الحاكم في المستدرك [٢/ ٦٩]، وهذه المتابعة منه لا تقوي حصول الشك ولا تضعف رواية شيخ المصنف وقد علقها الحافظ البيهقي في الشعب [٤/ ٦ ـ ٧]، ثم قال: والجماعة أولى بالحفظ من الواحد، اهـ. يعني: فَتُرجح روايتهم على روايته، وبه يتبين لك أن قول الترمذي في جامعه: قد خولف محمد بن كثير في إسناد هذا الحديث غير متجه، بل إن من تابعه عن الأوزاعي أكثر ممن خالفه، ومن خالفه رواه على الشك، فهو صحيح لا غبار ولا شك في ذلك، والله أعلم.

* * *

٢٥٧٧ ـ قوله: «عن سفيان»:

هو ابن عيينة، أخرجه من طريقه الحميدي في مسنده برقم: ١١١٨.

تابعه مالك، عن أبي الزناد، أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، رقم: ٣١٢٣، وفي التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾، رقم: ٧٤٥٧، وفي باب قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي...﴾ الآية، رقم: ٧٤٦٣ من طريق عن مالك، وهو في الموطأ.

وتابعه عند مسلم: المغيرة بن عبد الرحمن، أخرجه في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦ (١٠٥).

قوله: «تكفل الله»:

هكذا في رواية الأعرج عن أبي هريرة، وفي رواية أبي زرعة بن عمرو،

لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ

عن أبي هريرة: تضمن الله؛ وفي أخرى أيضاً: انتدب الله؛ وكلها قريبة المعنى، قال الإمام النووي رحمه الله: معناها: أوجب الله تعالى له الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى، قال: وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية.

قوله: «لا يخرجه إلَّا جهاد في سبيل الله»:

وقع في رواية مسلم: بنصب: جهاد، وإيمان، قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا هو في جميع النسخ: جهاداً؛ بالنصب، وكذا قال بعده: وإيماناً بي وتصديقاً؛ وهو منصوب على أنه مفعول له وتقديره: لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلَّا للجهاد والإيمان والتصديق، والمعنى: لا يخرجه إلَّا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى.

قوله: «وتصديق كلماته»:

أي: كلمة الشهادتين، وقيل: تصديق كلام الله في الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه، أو: تصديق ما جاء به النبي وما أنزل عليه في الكتاب من الأمور الغيبية كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْـَٔاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾.

قوله: «أن يدخله الجنة»:

يحتمل أن يدخل عند موته كما قال تعالى في حق الشهداء: ﴿أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال الإمام النووي رحمه الله نقلاً عن القاضي عياض: يحتمل أن يكون المراد دخوله الجنة عند دخول السابقين والمقربين بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب، وتكون الشهادة مكفرة لذنوبه كما صرح به في الحديث الصحيح.

مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

٣ ـ بَابٌ: أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟

٢٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ.

قوله: «مع ما نال من أجرٍ أو غنيمةٍ»:

قالوا في معناه: ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنم، أو من الأجر والغنيمة معاً إن غنموا؛ وقيل: أو هنا بمعنى واو العطف، أي: من أجر وغنيمة. قال الإمام النووي: كذا وقع بالواو في روايات الحديث عند مسلم وأبي داود؛ قال: ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حالٍ، فإمَّا أن يستشهد فيدخل الجنة، وإما أن يرجه بأجر، وإما أن يرجع بأجر وغنيمة.

* * *

٢٥٧٨ ـ قوله: «أي الجهاد أفضل؟»:

وفي رواية ابن القيسراني، عن الفريابي: أي الإسلام أفضل؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: أن تهجر ما كره ربك عز وجل. قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال؛ فذكره، فكأن المصنف اختصر الرواية، أخرجه الطبراني في الصغير [١/ ٢٥٣] وقال: لم يروه عن مالك إلّا الفريابي وأبو بكر الحنفي.

قوله: «وأهريق دمه»:

أي: صب وسكب، وإنما كان هذا الجهاد أفضل لاشتماله على الجهادين؛ جهاد فارس، وجهاد راجلٍ، أو لجمعه بين الإنفاق في سبيل الله، والشهادة في مرضاة مولاه، وقد يكون لما وقع من الوصف

في الحديث الآخر: ما العمل في أيام العشر أفضل. . . وفيه: **إلَّا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء**. ومن شواهده حديث عمرو بن عبسة في قصة إسلامه الطويلة عند الإمام أحمد وغيره، وفيها: قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، من تبعك على هذا الأمر؟ قال: **حر وعبد**. قلت: ما الإسلام؟ قال: **طيب الكلام وإطعام الطعام**. . .، وفيه: قلت: فأي الجهاد أفضل؟ قال: **من عقر جواده وأهريق دمه**.

تابع مالكاً، عن الأعمش:

١ ـ أبو معاوية، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت مقتصراً على ما يتعلق بالترجمة، برقم: ٧٥٦ (١٦٥).

٢ ـ وكيع بن الجراح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٠، ٣٠٢].

٣ ـ يعلى بن عبيد، أخرجه البيهقي باختصار في السنن الكبرى [٣/ ٨].

٤ ـ أبو الأحوص سلام، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ١٧٧٧.

٥ ـ أبو إسحاق الفزاري، أخرجه الحافظ ابن عساكر في الأربعين له، رقم: ٣٨.

٦ ـ سفيان بن عيينة، أخرجه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٦٣٩.

* وخالفهم ابن نمير، فرواه عن الأعمش، عن أبي الزبير، عن جابر به، أخرجه الطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٥/ ٢٥] رقم: ٢٦٤٢ بإسناد فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف لكن قد روي من حديث أبي الزبير فلا يلام سفيان، فأخرجه من حديث أبي الزبير، عن جابر: الحميدي في مسنده رقم: ١٢٧٦، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٤٦، ٣٩١]، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أفضل الصلاة طول القنوت

٤ ـ بَابٌ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

٢٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ، قَالَ: قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ.

رقم: ٧٥٦ (١٦٤)، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٦٢] رقم: ٢٠٨١ والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٥/ ٢٥] رقم: ٢٦٤١، جميعهم من طرق، عن أبي الزبير به، فالحديث صحيح من الوجهين عن جابر، والله أعلم.

* * *

قوله: «أي الأعمال أفضل؟»:

كذا في «ك»، وفي غيرها: أيّ العمل؛ بالإفراد. وكأن الأشبه ما وقع في «ك» إذ وجدت بالتتبع أن المصنف يغاير في الغالب بين لفظ الترجمة ولفظ الحديث الذي يورده تحتها جمعاً بين ألفاظ الحديث المتحد مخرجاً، وقد تابع عبد الله بن صالح بلفظ الإفراد: أحمد بن يونس وموسى بن إسماعيل عند البخاري، ورواه منصور بن أبي مزاحم عند مسلم بلفظ الجمع.

٢٥٧٩ ـ قوله: «ثم حج مبرور»:

أخرجه البخاري في الإيمان، باب من قال: الإيمان هو العمل، رقم: ٢٦، وفي الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم: ١٥١٩، ومسلم في الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم: ٨٣.

* * *

٥ ـ بَابٌ:
مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ

٢٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ

٢٥٨٠ ـ قوله: «ثنا بقية»:

تقدم أنه مدلس، وحديثه قوي إذا صرح بالسماع والتحديث، ولكنه توبع هنا، تابعه إسماعيل بن عياش، عن بحير، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٥]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ١٠٤] رقم: ٢٠٣، وهذا إسناد قوي.

ومن طرق من حديث مالك بن يخامر أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، ٢٤٤]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٢٥٥] رقم: ٩٥٣٤، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، رقم: ٢٥٤١، والنسائي في الجهاد، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، رقم: ٣١٤١، والترمذي في فضائل الجهاد، باب فيمن يَكْلَم في سبيل الله، رقم: ١٦٥٧، وابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله، رقم: ٢٧٩٢، والطبراني [٢٠/ الأرقام: ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٧٠]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٦١٨، والحاكم في المستدرك [٢/ ٧٧]، على شرط مسلم.

قوله: «من قاتل»:

وفي رواية: من جاهد.

قوله: «فواق ناقة»:

فواق: بفتح الفاء وضمها، وبالرفع والنصب: خبر المبتدأ، أي: من

وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَدُرُّ حَلْبُهَا لِمَنْ حَلَبَهَا.

قاتل في سبيل الله مقدار فواقها، وقد فسرت في الحديث بقدر ما يدر حلبها لمن حلبها، أو قدر ما بين الحلبتين؛ لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب، قال الخطابي: الفواق: ما بين الحلبتين. وقيل: ما هو بين الشخبين، والشخبان: ما يخرج من اللبن.

قوله: «لمن حلبها»:

زاد سليمان بن موسى عن أحمد وغير واحد عن مالك: ومن سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فله أجر الشهداء، ومن جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنَّها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها كالزعفران وريحها كالمسك، ومن جرح في سبيل الله فعليه طابع الشهداء.

وفي الحديث ترغيب في الجهاد في سبيل الله ولو قدراً يسيراً لما يترتب عليه من الفوز بالآخرة، ومن لم يقدر فلا أقل من أن يحدث به نفسه صادقاً، ومن عجز عن ذلك فلا أقل من أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إلٰه إلَّا الله والله أكبر. قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد، عن مرة قال: قال عبد الله: من جبن منكم عن العدو أن يجاهده، والليل أن يكابده، وضن بالمال أن ينفقه، فليكثر من: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلَّا الله، والله أكبر.

ومن شواهد حديث الباب القوية والحسنة: ما أخرجه الإمام أحمد من حديث خالد بن دريك يحدث عن أبي الدرداء يرفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله ودخان جهنم، ومن اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله سائر جسده على النار، ومن صام يوماً في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل، ومن جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم**

٦ ـ بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ

٢٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذؤيب، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

الشهداء له نور يوم القيامة لونها مثل نور الزعفران وريحها مثل ريح المسك يعرفه بها الأولون والآخرون يقولون: فلان عليه طابع الشهداء؛ ومن قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة؛ إسناده قوي.

وأخرج من حديث عمرو بن عبسة عن النبي ﷺ قال: **من قاتل في سبيل الله عز وجل فواق ناقة حرم الله على وجهه النار.** فيه عبد العزيز بن عبيد الله الشامي الحمصي ضعفه يحيى بن معين.

وأخرج بإسناد حسن من حديث ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ مر بشعب فيه عين عذبة قال: فأعجبته ـ يعني: طيب الشعب ـ فقال: لو أقمت هنا وخلوت ثم؛ قال: لا حتى أسأل النبي ﷺ؛ فسأله فقال: **مقام أحدكم ـ يعني: في سبيل الله ـ خير من عبادة أحدكم في أهله ستين سنة، أما تحبون أن يغفر الله لكم وتدخلون الجنة؟ جاهدوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة.**

* * *

٢٥٨١ ـ قوله: «أخبرنا عاصم بن علي»:

الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم، تقدم أنه من رجال البخاري صدوق، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم.

قوله: «عن سعيد بن خالد»:

القارظي، تقدم أنه صدوق، قال الدارقطني: يحتج به.

قوله: «عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب»:

ويقال: ابن ذؤيب الأسدي، ويقال أيضاً: ابن أبي ذئب. من رجال النسائي، ثقة.

يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ ـ أَوْ قَالَ: فَرَسٍ ـ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، قَالَ: فَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، قَالَ: فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ:

قوله: «ألا أخبركم بخير الناس»:

كأنه استفهام مع التنبيه في الإعلام بمن يعد من خير الناس، فقد قال غير واحد ليس الغازي أفضل من جميع الناس مطلقاً، وكذلك في قوله: بشر الناس؛ إذ الكافر شر منه؛ والظاهر أن المراد بالناس: المؤمنين لأنهم المقصودون منهم، ومع هذا فلا شك أن قاتل الناس شر منه، ولعل النكتة في الإطلاق: المبالغة في الحث على الأول، والتحذير عن الثاني.

قوله: «رَجُلٌ»:

بالرفع على تقدير هو، ويجوز بالجر على البدليَّة.

قوله: «مُمْسِكٌ»:

صفة رجل، أي: آخذ برأس فرسه، وفي رواية: بعنان فرسه في سبيل الله؛ فهو أي: متهيئ للقتال، ينتظر مناد الجهاد ليقاتل أعداء الله.

قوله: «امرؤ معتزل في شعب»:

أي: متباعد عن الناس منفرد عنهم، إلى موضع خالٍ.

قوله: «في شعب»:

زاد في رواية: في غُنَيمَة له ـ تصغير غنم بمعنى: قطيع من الغنم ـ يؤدي حق الله فيها.

الَّذِي يُسْأَلُ بِالله وَلَا يُعْطِي بِهِ.

قوله: «الذي يسأل بالله»:

الذي يسأل: بالبناء للمجهول، ـ وقد قيل أيضاً أنها بصيغة المعلوم، والأول أشبه ـ، ولا يعطي: بصيغة المعلوم، به، أي: بالله؛ أو: بهذا السؤال، يقال: الباء هنا باء الواسطة، أي: يسأل بواسطة ذكر الله، أو للقسم والاستعطاف؛ أي: بقول السائل: أعطوني شيئاً بحق الله؛ وهذا مشكل إلَّا أن يكون السائل متهماً بحق الله ويظن أنه غير مستحق، وقيل: أي مقسماً عليه بالله استعطافاً إليه وحملاً له على الإعطاء بأن يقال له: بحق الله أعطني كذا لله؛ فلا يعطي مع ذلك شيئاً، أي: مع ما قد علم من اضطرار السائل إلى ما سأله، وعلى هذا حمل قول الحليمي أخذاً من هذا الحديث وغيره: إن ردَّ السائل بوجه الله كبيرة، اهـ.

قوله: «ولا يُعطي به»:

رجال إسناده ثقات كما يتبين من تراجم رجاله.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٧، ٣١٩، ٣٢٢]، والنسائي في الزكاة، باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به، رقم: ٢٥٦٩، جميعهم من طرق عن ابن أبي ذئب به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٠٤.

تابعه بكير بن الأشج، عن عطاء، أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٤٣٤، والترمذي في الجهاد، باب: أيّ الناس خير؟ رقم: ١٦٥٢ وقال: حسن غريب.

* * *

٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ الله

٢٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً.

٢٥٨٢ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن صالح»:

تقدم غير مرة أنّ الصحيح ما ذهب إليه الحفاظ أصحاب التهذيب: المزي، والذهبي، وابن حجر ورجحوه: أن عبد الله بن صالح هذا من رجال البخاري، وكذلك قال الحافظ ابن كثير في تاريخه، فالإسناد إذاً على شرطهما غير أنه منقطع، فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين.

أخرجه من طريق المصنف الحافظ ابن عساكر في الأربعين له، رقم: ١٣.

وأخرجه الحافظ البزار في مسنده [٢/ ٢٦٤ كشف الأستار] رقم: ١٦٦٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ١٦٨] رقم: ٣٧٧، وابن أبي عاصم في الجهاد، برقم: ١٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦١]، وفي الشعب [٤/ ١٥] رقم: ٤٢٣١، ٤٢٣٢، جميعهم من طرق عن عبد الله بن صالح به، وصححه الحاكم على شرط البخاري في المستدرك [٢/ ٦٨] وأقره الذهبي.

تابع هشاماً:

١ ـ إسماعيل بن عبيد الله، أخرجه البزار في مسنده [٢/ ٢٦٥ كشف الأستار] رقم: ١٦٦٧، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ١٨٠] رقم: ٤١٧، والعقيلي في الضعفاء [١/ ٨٦]، والخطيب في تاريخه [١٠/ ٢٩٥].

٨ ــ بَابُ فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ الله

٢٥٨٣ ــ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ الله مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ

---

٢ ــ سلم بن بشير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ١٧٣] رقم: ٣٩٥، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٢٧١]: فيه يوسف بن خالد وهو ضعيف، قلت: لا يضرنا ضعف هذا الطريق الأخير.

* * *

٢٥٨٣ ــ قوله: «عن عبد الله بن سليمان»:

هو ابن أبي زينب، كذلك وقع مسمى في رواية الطبراني، ولم أجد من أفرده بترجمة، وقد توبع، وحديثه صحيح لغيره كما سيأتي.

قوله: «أن مالك بن عبد الله»:

الخثعمي، اختلف في صحبته، فأثبتها له البخاري، وتردد فيه ابن حبان فذكره في الصحابة وفي التابعين، وهو من أفراد المصنف، لم يخرج له أصحاب الكتب شيئاً.

قوله: «حبيب بن مسلمة»:

الفهري، المكي، نزيل الشام صحابي صغير، كان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهداً، قال الحافظ في التقريب: اختلف في صحبته، والراجح ثبوتها لكنه كان صغيراً، اهـ.

فإذا ثبت هذا وصح فيكون ابن منده قد وهم في جمعه بين حبيب بن مسلمة الفهري وحبيب الفهري الذي قدم على النبي ﷺ بولده فقال: يا رسول الله: ابني يدي ورجلي. فقال: **ارجع معه، فإنَّه يوشك أن تهلك في عامك**؛ فهلك في تلك السنة، لأن حبيب بن مسلمة عاش بعد

ـ أَوْ حَبِيبٌ مَرَّ عَلَى مَالِكٍ ـ وَهُوَ يَقُودُ فَرَساً وَيَمْشِي فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْ حَمَلَكَ الله، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ.

النبي ﷺ وغزا الروم مرات كما في ترجمته.

قوله: «أو حبيب مر على مالك»:

لم يتبين لي ممن الشك، لكن الحديث حديث مالك بن عبد الله من روايته له عن جابر بن عبد الله الأنصاري، فكأن حبيباً لما مر به ماشياً أمره أن يركب فروى له حديث جابر أو نادى على جابر فصاح جابر بالحديث، قال ابن عساكر: مالك لم يسمع الحديث من رسول الله ﷺ إنما سمعه من رجل من الصحابة غزا معه حين كان يلي المغازي، اهـ.

وإليك لفظ حديث عتبة بن أبي حكيم، عن حصين بن حرملة أبي المصبح، كما أخرجه ابن المبارك في الجهاد له برقم: ٣٢:

قال أبو المصبّح: بينما نحن نسير بأرض الروم في طائفة عليها مالك بن عبد الله الخثعمي إذْ مر مالك بجابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغلاً له، فقال له مالك: أي أبا عبد الله اركب فقد حملك الله. فقال جابر: أُصْلحُ دابتي، وأستغني عن قومي، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**. فأعجب مالكاً قولُه، فسار حتَّى إذا كان حيث يسمعه الصوت ناداه بأعلى صوته: يا أبا عبدالله اركب فقد حملك الله، فعرف جابر الذي أراد برفع صوته، وقال: أصلح دابتي وأستغني عن قومي، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: **من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار**؛ فوثب الناس عن دوابهم، فما رأينا يوماً أكثر ماشياً منه.

إسناده جيد، أبو المصبح ثقة، وعتبة حديثه من قبيل الحسن، وقد توبع

ـ كما سيأتي ـ وقد تبين من سياق هذه الرواية أنّ مالك بن عبد الله حمله عن جابر، أخرجه من طريق ابن المبارك هذا مختصراً ومطولاً: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٦٧]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٧٧٢، [وقد وهم فيه حيث سمى عتبة بن أبي حكيم: عتبة بن حكيم، وحصين بن حرملة: حرملة، أخرجه من طريقه ابن عساكر في تاريخه منبهاً على هذا]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦٢]، وابن عساكر في تاريخه [٥٦/ ٤٦٨].

وأخرجه أيضاً: ابن أبي عاصم في الجهاد له [١/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩] رقم: ١١٣، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٥٧ ـ ٥٨]، رقم: ٢٠٧٥، والطبراني في مسند الشاميين [١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠] رقم: ٧٥٥، وصححه ابن حبان ـ كما في الموارد ـ برقم: ١٥٨٨.

تابع حصين بن حرملة، عن أبي المصبح:

١ ـ عبد الرحمن بن جابر، أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٢٥]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه [أ: ق: ١٠٩]، والطبراني في مسند الشاميين [١/ ٣٥١، ٤٤٣] رقم: ٦٠٩، ٧٨٠، وفي المعجم الكبير له [١٩/ ٢٩٧] رقم: ٦٦١، وهذا إسناد صحيح.

٢ ـ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان [٤/ ١٨] رقم: ٤٢٣٨، وبذلك يتقوى حديث عتبة بن أبي حكيم الذي أخرجه ابن المبارك، فهذا ما يتعلق بحديث ابن المبارك.

ورواه الإمام أحمد في مسنده من طريق وكيع: أنا محمد بن عبد الله الشعيثي، عن ليث بن المتوكل، عن مالك به مرفوعاً، قال ابن عساكر بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد: رواه غيره عن وكيع هكذا وزاد فيه عن مالك: وكانت له صحبة من رسول الله ﷺ؛ قال: كذا قال، والصواب: متوكل بن الليث قلبه وكيع، ومالك لم يسمع من

٩ ــ بَابُ
الْغُدْوَةِ فِي سَبِيلِ الله وَالرَّوْحَةِ

٢٥٨٤ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

رسول الله ﷺ، إنما سمعه من رجل من الصحابة غزا معه حين كان يلي المغازي.

فأما حديث الباب فتابع القاسم بن كثير، عن عبد الرحمن بن شريح: عبد الله بن صالح، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٢٩٧] رقم: ٦٦٢.

قال الحفاظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٢٨٦]: عبد الله بن سليمان لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

وأخرجه أيضاً من هذا الوجه ابن المقرئ في الأربعين له في فضل الجهاد [أ: ق: ١٧٤].

* * *

٢٥٨٤ ــ قوله: «عن سفيان»:

هو الثوري، ومن طريقه أخرجه البخاري في الجهاد، باب الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم: ٢٧٩٤، وفي بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، رقم: ٣٢٥٠، ومسلم في الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، رقم: ١٨٨١ (١١٤).

وله طرق أخرى عندهما، وفيما أشرنا إليه كفاية.

* * *

١٠ ـ بَابُ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله

٢٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله ابْتَغَاءَ وَجْهِ الله إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً.

١١ ـ بَابُ الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ الله حَارِساً

٢٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ: مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ،

٢٥٨٥ ـ قوله: «عن سهيل بن أبي صالح»:

أخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم: ٢٨٤٠، ومسلم في الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، الأرقام: ١١٥٣ (١٦٧، وما بعده، ١٦٨) من طرق عنه به.

قوله: «عن النعمان بن أبي عياش»:

الزرقي، الأنصاري، كنيته: أبو سلمة، مدني تابعي ثقة، حديثه عند الجماعة سوى أبي داود.

* * *

٢٥٨٦ ـ قوله: «عن أبي الصباح: محمد بن سُمير»:

بالمهملة والتصغير ـ كذا في الأصول ـ ويقال أيضاً: بالمعجمة والتصغير ـ، الرُّعَيْني، تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن شريح، لذلك قال في التقريب: مقبول.

قوله: «عن أبي علي الهمْداني»:

اسمه: ثمامة بن شُفَي ـ بالتصغير ـ، مصري تابعي ثقة.

عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، قَالَ: وَقَالَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا.

قوله: «عن أبي ريحانة»:

اسمه: شمعون بن زيد الأزدي، حليف الأنصار، يقال: مولى رسول الله ﷺ، صحابي شهد فتح دمشق، ثم قدم مصر، ونزل بيت المقدس وسكن بها.

قوله: «قال: وقال الثالثة»:

القائل: هو ابن سمير، بين ذلك زيد بن الحباب في روايته عن ابن شريح، وفيه: كف محمد بن سمير عن الثالثة ـ يعني: لم يحفظها ـ.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٥٠]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٠١، ٣٠٢] رقم: ٢٣٢٥، ٢٣٢٦، وفي الجهاد له رقم: ١٤٥، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٣٤]، والنسائي في الجهاد من السنن الكبرى، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، [٣/ ١١] رقم: ٤٣٢٥، وفي السير من السنن الكبرى أيضاً، باب فضل الحرس، [٥/ ٢٧٣]، رقم: ٨٨٦٩، وفي الجهاد في السنن الصغرى، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله، رقم: ٣١١٧، والبخاري في التاريخ الكبير [٤/ ٢٦٤]، والطبراني في المعجم الأوسط [٨/ ٣١٥]، والدارقطني في المؤتلف والمختلف [٣/ ١٢٥٤]، فقرة رقم: ١٣٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٤٩]، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٨٣]، ووافقه الذهبي.

٢٥٨٧ ـ قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَاكَ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ، أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

٢٥٨٧ ـ قوله: «أو عين فقئت في سبيل الله»:

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: **ثلاثة أعين لا تمسها النار: عين فقئت في سبيل الله، وعين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله**. أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه، وأخرج هو والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً: **حرم على عينين أن تنالهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر**.

٢٥٨٨ ـ قوله: «أنا ابن الدراوردي»:

هو عبد العزيز بن محمد، تقدم.

قوله: «عن صالح بن محمد بن زائدة»:

أحد الضعفاء الذين يكتب حديثهم في الفضائل والرقاق والترغيب والترهيب، وصالح هنا لم يتابع عن عمر، لكن معنى حديثه صحيح، أخرجه ابن ماجه في الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، رقم: ٢٧٦٩، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٤١٦، ومن طريقه العقيلي في الضعفاء [٤/ ٣٩٥]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٨٩] رقم: ١٧٥٠، والباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، رقم: ١، ٢، جميعهم من طرق عن الدراوردي به، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٤٩ ـ ١٥٠].

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ.

قَالَ عَبْدُ الله الدَّارِمِيُّ: عُمَرُ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ.

---

* خالف محمد بن صالح الأزرق الدراوردي عن صالح بن محمد، فقال عنه، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن عقبة به؛ أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز برقم: ٨١، وصحح إسناده الحاكم في المستدرك [٢/ ٨٦]، وأقره الذهبي، وأخرجه أيضاً العقيلي في الضعفاء [٤/ ٣٩٥]، لكن قال: حديث سعيد بن منصور ويحيى الجاري ـ يعني: عن عمر، عن عقبة ـ أولى، اهـ. يعني بالصواب.

* ورواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن صالح؛ فخالف الدراوردي، ومحمد بن صالح، وجعله عن عمر بن عبد العزيز من مسند قيس بن الحارث، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٤٩].

قوله: «حارس الحرس»:

هكذا في روايتنا ذكر الرحمة مرة واحدة، زاد غير واحد عن صالح بن محمد ثلاثاً: **رحم الله حارس الحرس، رحم الله حارس الحرس، رحم الله حارس الحرس**. وزاد في مسند الفردوس [٢/ ٣٨٧] رقم: ٣٠٤١: **الذين يكونون بين الروم وعسكر المسلمين ينظرون لهم ويحذرونهم**.

قوله: «لم يلق عقبة»:

فأما ما وقع في رواية أسد بن موسى، عن الدراوردي، عن صالح عند الباغندي من التصريح بالسماع من عقبة فلا يبعد أن يكون من أوهام صالح بن محمد، وكذلك قال يحيى بن راشد السماك، عن صالح بن محمد عند العقيلي [٤/ ٣٩٤]، وعزا العقيلي الوهم فيه ليحيى بن راشد

١٢ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ

حيث أورد الحديث في ترجمته وقال: ولم يسمع عمر من عقبة، ثم أورد حديث سعيد بن منصور بالعنعنة وقال: وهو أولى.

* * *

٢٥٨٩ ـ قوله: «حدثنا عبد الله بن عمر»:

هكذا هو في نسختين متقنتين وهو ابن أبان، وقد تقدم، ووقع في نسخة «د» وهي أقل إتقاناً من غيرها، وكذا نسخة الشيخ صديق حسن: عبد الله بن محمد؛ يعني: ابن أبي شيبة، وهو يحتمل غير أن الأول أشبه، والله أعلم.

قوله: «عن الأعمش»:

أخرجه من طريقه ـ أو من طرق عنه ـ: ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٤٨]، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، رقم: ١٨٩٣ (١٣٣)، وابن أبي عاصم في الجهاد له برقم: ٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٢٩] رقم: ٦٣٤.

وأخرجه مسلم برقم: ١٨٩٣ (ما بعد ١٣٣)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢١، ٥/ ٢٧٤]، والنسائي في الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله، رقم: ٣١٨٧، وابن أبي عاصم في الجهاد له رقم: ٨٠، وابن حبان في صحيحه الأرقام: ٤٦٤٩، ٤٦٥٠، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٦٣ ـ ٦٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٢٨]،

بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةَ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ.

الأرقام: ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٦، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٦٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٧٢]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٩٠]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ١١٦].

قوله: «بناقة مخطومة»:

الخِطامُ: كل حبل يعلق في حلق البعير ثم يعقد على أنفه كان من جلد أو صوف أو ليف أو قنب، وما جعلت لشفار بعيرك من حبل فهو خطام، وجمعه خطم، يفتل من الليف والشعر والكتان وغيره، فإذا ضفر من الأدم فهو جرير، وقيل: الخطام: الحبل: يجعل في طرفه حلقة ثم يقلد البعير ثم يثنى على مخطمه، قال: وخطمه بالخطام إذا علق في حلقه ثم ثني على أنفه ولا يثقب له الأنف، وأما الذي يجعل في الأنف دقيقاً فهو الزمام، وهو أن يخرق الأنف ويعمل فيه زمام لتقاد به، والخطم: الأنف، والخطام ـ ككتاب ـ الذي يقاد به البعير، وخطم البعير: وضع الخطام في رأسه، وقال ابن سيده: الخطام: كل ما وضع في أنف البعير ليقاد به، والجمع: خطم، وخطمه بالخطام خطماً وخطمه كلاهما: جعله على أنفه، وكذلك إذا حز أنفه حزًّا غير عميق ليضع عليه الخطام، وناقة مخطومة ونوق مخطَّمة ـ شُدِّد للكثرة.

قوله: «لك بها يوم القيامة»:

يحتمل أن يكون المراد: له أجر سبعمائة ناقة، ويحتمل أن يكون على ظاهره، ويكون له في الجنة بها سبعمائة، كل واحدة منهن مخطومة، يركبهن حيث شاء للتنزه كما جاء في خيل الجنة ونجبها، وهذا الاحتمال أظهر، قاله الإمام النووي.

١٣ ـ بَابٌ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ الله

٢٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلاً ـ أَوْ يَقُودُهُ ـ فِي عُنُقِهِ قِرْبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، فَقُلْتُ: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ

تنبيه:

جاء في هامش «د» ما نصه: بلغ الشيخ تقي الدِّين العمري قراءة على زينب المقدسية بمنشاة المهراني في المجلس السابع.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، إذ هو طرف من حديث، أخرج البخاري ـ واللفظ له ـ ومسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: أن رسول الله ﷺ قال: **من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبد الله هذا خير**... الحديث.

٢٥٩٠ ـ قوله: «عن صعصعة بن معاوية»:

السعدي، التميمي، عم الأحنف بن قيس، اختلف في صحبته، ويقال: تابعي مخضرم، مات في ولاية الحجاج، وقد صرّح الحسن بالسماع منه عند الإمام أحمد.

قوله: «لقيت أبا ذر»:

زاد غيره: بالرَّبذة.

قوله: «ما من مسلم»:

زاد بعضهم عن الحسن في هذا الحديث: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلَّا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم.

زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥١، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٤٨]، والنسائي في الجنائز باب من يتوفى له ثلاثة، رقم: ١٨٧٤ وفي الجهاد، باب فضل النفقة في سبيل الله، رقم: ٣١٨٥، والبخاري في الأدب المفرد رقم: ١٥٠، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ الأرقام: ٢٩٤٠، ٤٦٤٣، ٤٦٤٤، ٤٦٤٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ٨٦]، والطبراني في معجمه الصغير، رقم: ٨٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٧١]، من طرق عن هشام والحسن وبعضهم يزيد على بعض.

قوله: «زوجين من مال»:

وفي الحديث الآخر: من ماله؛ قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث: قيل: وما زوجان؟ قال: فرسان، أو عبدان، أو بعيران. وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زجت بين الإبل إذا قرنت بعيراً ببعير، وقيل: درهم ودينار، أو: درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل: إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً . . .﴾ الآية، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشفيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها.

قوله: «في سبيل الله»:

قيل: هو على العموم في جميع وجوه الخير. وقيل: هو مخصوص بالجهاد. قال النووي: والأول أصح وأظهر. قاله القاضي.

* * *

١٤ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ الرَّمْيِ والأَمْرِ بِهِ

٢٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾

٢٥٩١ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ»:

اختلف فيه على المقرئ شيخ المصنف بين رفعه ووقفه.

تابع المصنف عنه في وقفه: أحمد بن الأزهر، أخرجه البيهقي في الشعب [٤/ ٤٤] رقم: ٤٢٩٨.

وهكذا رواه صالح بن كيسان، عن أبي الخير علقه الحاكم في المستدرك [٢/ ٣٢٨].

* وخالفهم السري بن خزيمة عن المقرئ فرفعه، أخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرط الشيخين، وأقره الذهبي في التلخيص، السري بن خزيمة حجة، والوجهان صحيحان عن المقرئ. ومذهب أهل الفقه أن الرفع زيادة علم وهو مقبول ومقدم على الوقف إذا كان من ثقة كما وقع هنا.

* ورواه أبو علي الهمداني: ثمامة بن شفي، عن عقبة مرفوعاً بإسناد صحيح، أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه، رقم: ١٩١٧، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٦، ١٥٧]، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٤٤٨، ومن طريقه أبو داود في الجهاد، بابٌ في الرمي، رقم: ٢٥١٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٣٠] رقم: ٩١١، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله،

أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ.

والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٣٠] رقم: ٩١١، والبيهقي في الشعب [٤/ ٤٤] رقم: ٤٢٩٩، وفي السنن الكبرى [١٠/ ١٣]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٨٣] رقم: ١٧٤٣، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٧٠٩.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث، عن أبي علي الهمداني، عن عقبة موقوفاً، والمشهور من حديث أبي علي، عن عقبة مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ولعل التقصير فيه من ابن لهيعة.

وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ١٠١٠، من حديث أسامة بن يزيد، عمن سمع عقبة به مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي في تفسيره برقم: ٣٠٨٣، وابن جرير الطبري في تفسيره [١٠/ ٣٠] من حديث صالح بن كيسان، عن رجل عن عقبة به مرفوعاً.

ورواه ابن جرير في تفسيره [١٠/ ٣٠] من حديث عبد الله بن عبيدة ـ أخي موسى بن عبيدة ـ عن عقبة به مرفوعاً.

قوله: «ألا إن القوة الرمي»:

قالها ثلاثاً في رواية ثمامة عن عقبة عند مسلم، والمراد: إعلامهم بأن أعظم القوة فيه، والإشارة إلى إعطائه مزيد عناية من الاهتمام به والتدريب عليه، والمواظبة عليه وعدم إهماله، وقد جاء من أقوال المفسرين غير هذا، فعن ابن عباس: القوة: الرمي والسيوف والسلاح.

وعن عكرمة: القوة: ذكور الخيل، والرباط والإناث.

٢٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ.

٢٥٩٢ ـ قوله: «عن عبد الله بن زيد الأزرق»:

ذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان قاصًّا لمسلمة بن عبد الملك بالقسطنطينية، وفرق الإمام البخاري بين عبد الله بن زيد قاص مسلمة وقال: أراه الدمشقي. وقال في راوي حديث الباب: عبد الله بن زيد الأزرق، ويقال: خالد بن زيد، اهـ. وقد قال بعضهم في هذا الحديث: خالد بن زيد، بدل: عبد الله بن زيد. وذهب الحافظ ابن عساكر إلى أن الصواب عدم التفريق بين الدمشقي والقاص، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «إن الله عزَّ وجل يدخل الثلاثة»:

بسبب تعاونهم على البر ضد عدوهم، وكونه في سبيل الله، ومن أجل إعلاء كلمته، ويفهم من لفظ الحديث اشتراط الحسبة، وأن يحتسب في ذلك الأجر مع كونه عملاً للتكسب.

قوله: «يحتسب في صنعته الخير»:

يشمل كل أنواع الخير، من طلب الثواب من الله، والاشتراك في مقاتلة الكفار وأعداء الدين، والتكسب للاستغناء عن الناس.

قوله: «والمُمِدَّ به»:

وفي رواية: ومنبله؛ وهما بمعنى، يقال: نبَّلت الرجل ـ بالتشديد ـ إذا ناولته النبل ليرمي به، ويجوز أن يراد بالمنبل: الذي يرد النبل عليه الرامي من الهدف.

٢٥٩٣ ـ وَ[بِهِ] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.

٢٥٩٤ ـ وَ[بِهِ] قَالَ ﷺ: كُلُّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ.

٢٥٩٣ ـ قوله: «ارْمُوا وَارْكَبُوا»:

أي: لا تقتصروا على الرمي ماشياً، واجمعوا بين الرمي والركوب، قال الطيبي: عطف: «اركبوا» يدل على المغايرة، وأن الرامي يكون راجلاً، والراكب رامحاً، فيكون معنى قوله: **وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا**: أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح، وقال بعضهم: لا دلالة في الحديث على الرمح، والأظهر أن معناه: أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه، لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولِمَا في الرمي من النفع الأعم، ولذا قدمه تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾ مع أنه، ويؤيد ما ذكرناه.

٢٥٩٤ ـ قوله: «كل شيء يلهو به الرجل»:

أي: يشتغل به ويشغل وقته فيه.

قوله: «باطل»:

أي: الذي لا يثاب عليه، إلَّا ما كان من رميه بقوسه، وفيه احتراز عن الخذف لقوله ﷺ: **فإنَّها لا تصطاد صيداً ولا تنكي عدوًّا**؛ وكذا عن الرمي بالحجر والخشب.

قوله: «وتأديبه فرسه»:

أي: تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو به وتدريبه عليه.

قوله: «وملاعبته أهله»:

أي: امرأته كما في رواية، فإنهن من الحق، أي: وليس من اللهو الباطل الذي لا ثواب عليه، بل ما كان من هذا فعليه الثواب والأجر

٢٥٩٥ ـ وَ[بِهِ] قَالَ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عُلِّمَهُ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ.

من الله، وكذلك كل ما في معناها مما يعين على الحق من الأمور المباحة حتَّى الطعام والشراب والنوم والتنزه إذا أحضر النية الصالحة فيه من تقوية على العبادة وقيام الليل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن والاستطباب بذلك.

٢٥٩٥ ـ قوله: «من ترك الرمي بعدما علمه»:

بضم العين المهملة، زاد في رواية: رغبة عنه؛ فإنَّه نعمة بيان لعلة جواب الشرط، والمعنى: أن من ترك الرمي إعراضاً عنه وزهداً فيه، فما أدى حق هذه النعمة ولا قابلها بالشكر، حيث رتب الله عليها أجراً كبيراً لصاحبها.

قوله: «فقد كفر الذي علمه»:

أصل الكفر في اللغة: التغطية والستر، والمراد أنه جحدها بفعله هذا، وما قام بشكرها، فهو من الكفران ضد الشكر، كما قال ﷺ في حق النساء: يكفرن العشير، أي: يجحدن حقه، وفي الجامع الصغير: من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه فإنَّها نعمة كفرها.

وهذا الحديث بعضهم يختصره وبعضهم يفرقه على الأبواب، وبعضهم يروي أطرافه متصلة يجعله متناً واحداً بإسناد واحداً.

وقد روى هذا الحديث أصحاب يحيى بن أبي كثير فاختلفوا عليه فيه:

فأما رواية هشام فأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠] والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٤، ١٤٨]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٠٠٧، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم: ١٦٣٧، وابن ماجه في الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم: ٢٨١١، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ رقم:

٩٤٠، ٩٤١]، والطحاوي في المشكل [١/ ١١٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٣ ـ ١٤، ٢١٨].

* خالفه معمر بن راشد، عن يحيى، فقال: عنه، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد، عن عقبة به مرفوعاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ٤٠٩ ـ ٤١٠] رقم: ١٩٥٢٢، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٨، ١٥٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ رقم: ٩٣٩]، وابن عساكر في الأربعين له، رقم: ٢٩، والبيهقي في الشعب [٤/ ٤٤]، رقم: ٤٣٠١.

* ورواه ابن جابر ـ وهو عبد الرحمن بن يزيد ـ عن أبي سلام، عن خالد بن زيد ـ ويقال: خالد بن يزيد ـ الجهني، عن عقبة به، أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٤٥٠، ومن طريقه أبو داود برقم: ٢٥١٣، والنسائي في الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، رقم: ٣١٤٦، وفي الخيل، باب تأديب الرجل فرسه، رقم: ٣٥٧٨، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٦، ١٤٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٣، ٢١٨]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ رقم: ٩٤٢]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٩٥].

قال الحافظ المزي في تهذيبه [٨/ ٧١]: وتابعه معاوية بن سلام عن جده أبي سلام، اهـ.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

نعم، هو صحيح بغيره، فقد أخرج مسلم في الجهاد الجزء الأخير منه: من علم الرمي ثم تركه.. الحديث من طريق عبد الرحمن بن شماسة، عن عقبة به، والله أعلم.

* * *

١٥ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللهِ جُرْحاً

٢٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُدْمِي: الرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ.

٢٥٩٦ ـ قوله: «ثنا يزيد بن زريع»:

تابعه حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد له، رقم: ١٧٥، وهو في سيرة ابن إسحاق ـ على ما في سيرة ابن هشام ـ [٣/ ٤٩]: حدثني عمي موسى بن يسار.

* ورواه يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٣١].

نعم، وأصل حديث أبي هريرة هذا في الصحيحين من غير هذا الوجه فلا نطيل المقام بتخريجه.

فأخرجه البخاري في الصيد والذبائح، باب المسك، رقم: ٥٥٣٣، ومسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، رقم: ١٨٧٦ (١٠٣) من حديث أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة به.

وأخرجه البخاري برقم: ٢٣٧، ومسلم برقم: ١٨٧٦ (١٠٦) من حديث همام بن منبه عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري برقم: ٢٨٠٣، ومسلم برقم: ١٨٧٦ (١٠٥) من حديث الأعرج، عن أبي هريرة.

* * *

١٦ ـ بَابٌ: فِيمَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ

٢٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ سَأَلَ اللهَ

٢٥٩٧ ـ قوله: «سهل بن أبي أمامة»:

أنصاري، مدني، نزل مصر، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

والإسناد صحيح لغيره، أخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم: ١٩٠٩ (١٥٧)، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، رقم: ١٦٥٣، وقال: حسن غريب؛ والنسائي في الجهاد، باب مسألة الشهادة، رقم: ٣١٦٢، وابن ماجه في الجهاد، باب القتال في سبيل الله، رقم: ٢٧٩٧، وأبو عوانة في مستخرجه [٥/ ٨٢ ـ ٨٣]، وابن أبي عاصم في الجهاد له، برقم: ١٨٤ والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٨٧] رقم: ٥٥٥٠، وفي الأوسط له، [٤/ ٧٨] رقم: ٣١٠٣، والطحاوي في المشكل [٣/ ١٠٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦٩ ـ ١٧٠]، وصححه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣١٩٢، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٢/ ٧٧]، ووافقه الذهبي.

تذييل: روى هذا الحديث أصحاب ابن وهب عنه، عن ابن شريح مثل رواية العامة عن ابن شريح.

* وخالف يزيد بن خالد الرملي أصحاب ابن وهب، فقال عنه، عن عبد الرحمن بن شريح، عن أبي أمامة بن سهل به، قال الحافظ المزي: وهو وهم، اهـ.

الشَّهَادَةَ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ.

١٧ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

٢٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ.

أخرجه من طريق يزيد بن خالد: أبو داود في الصلاة، باب في الاستغفار، رقم: ١٥٢٠.

قوله: «بلَّغه الله منازل الشهداء»:

هذا الحديث هو الأصل في الأثر المروي: نية المرء خير من عمله، وفي الصحيحين من حديث أنس مرفوعاً: **إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعباً ولا وادياً إلَّا وهم معنا فيه، حبسهم العذر.** لفظ البخاري.

* * *

٢٥٩٨ ـ قوله: «ثنا صفوان بن عيسى»:

هو الزهري، تقدم، وحديثه هنا حسن، وهو صحيح بشواهده، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٩٧]، والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم: ١٦٦٨ وقال: حسن صحيح غريب؛ وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم: ٢٨٠٢، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٦٥٥، وابن أبي عاصم في الجهاد له، رقم: ١٩٠، وابن المقرئ في الأربعين له، [ق ١٧٣].

وأخرجه النسائي في الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، رقم:

١٨ ـ بَابُ مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا

٢٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ قُتِلَ كَذَا مَرَّةً؛ لِمَا رَأَى مِنَ الثَّوَابِ.

٢٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ،

٣١٦١، ومن طريقه أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب برقم: ٨١٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦٤]، وابن أبي عاصم في الجهاد له رقم: ١٩١، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ٣٦٥] رقم: ٢٦٣٠، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥] جميعهم من طرق عن ابن عجلان به.

* * *

٢٥٩٩ ـ قوله: «أخبرنا أبو علي الحنفي»:

هو عبيد الله بن عبد المجيد، تقدم، إسناده عال، أخرجه البخاري في الجهاد، باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، عن ابن بشار، ثنا غندر بنحوه، رقم: ٢٨١٧، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، من طرق عن شعبة، به، رقم: ١٨٧٧ (١٠٨، ١٠٩).

وأخرجه البخاري في الجهاد، باب الحور العين وصفتهن، من طريق حميد، عن أنس به، رقم: ٢٧٩٥.

٢٦٠٠ ـ قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، وحديثه هنا موقوف له حكم الرفع لأن مثل هذا لا مجال للرأي فيه.

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ الله عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ ـ وَلَوْلَا عَبْدُ الله لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ ـ قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شَاءُوا، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ تُرِيدُونَ شَيْئاً؟ فَيَقُولُونَ: لَا، إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى.

ومن طرق عنه أخرجه الحافظ عبد الرزاق المصنف [٥/ ٢٦٣]، رقم: ٩٥٥٤، ومن طريقه أخرجه ابن جرير في تفسيره [٤/ ١٧٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٥/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩]، والحميدي في مسنده، برقم: ١٢٠، ومسلم في الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، رقم: ١٨٨٧ (١٢١)، والترمذي في التفسير، باب سورة آل عمران، رقم: ٣٠١١، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، رقم: ٢٨٠١، وسعيد بن منصور في سننه، رقم: ٢٥٥٩، وهناد في الزهد [١/ ١٢٠] رقم: ١٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [٩/الأرقام: ٩٠٢٣، ٩٠٢٤]، والبيهقي في الشعب [٤/ ١٩ ـ ٢٠] رقم: ٤٢٤٢، وفي السنن الكبرى [٩/ ١٦٣]، وفي دلائل النبوة [٣/ ٣٠٣]، وغيرهم.

تنبيه:

وقع حديث سعيد بن عامر هذا في جميع الأصول الخطية ضمن هذا الباب: «ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا»؛ وهو الصواب إن شاء الله لظهور المناسبة فيه، ووقع في نسخة الشيخ صديق، وكذا النسخة الهندية العتيقة في ترجمة مستقلة: «باب أرواح الشهداء» وهذه الترجمة غير موجودة في الأصول الخطية لذلك لم نثبتها!

* * *

١٩ ـ بَابٌ: في صِفَةِ الْقَتْلَىٰ في سَبِيلِ الله

٢٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الأُمْلُوكِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ

٢٦٠١ ـ قوله: «ثنا معاوية بن يحيى»:

هو الأطرابلسي، تقدم، لكن وقع في الأصول منسوباً، إذ فيها: هو الصدفي، وأغلب ظني أنّ ذلك من النساخ، لا من قبل شيخ المصنف فإنه معروف بالرواية عن الأطرابلسي، مشهور بذلك، كما يعلم من كتب التهذيب، وقد مر له حديث عنه، ولم أر في كتب التراجم ما يدل على روايته عن معاوية بن يحيى الصدفي، أيضاً فإن الصدفي لا تعرف له رواية عن صفوان بن عمرو، بل مشهور بالرواية عن الزهري، والأطرابلسي مشهور بالرواية عن صفوان بن عمرو، كل ذلك يعلم من كتب التراجم، ثم إن الحديث قد أخرجه غير واحد عن شيخ المصنف ولم ينسبوا شيخه فيه، فتبين أنه من النساخ، وقد جوّد إسناده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.

قوله: «القتلى ثلاثةٌ»:

أي: هم في صفوف القتال أو في أرض المعركة على ثلاثة أصناف، لا بحسب ما تعتقدون أنهم كلهم شهداء في مرتبة واحدة ومقام واحد عند ربهم، بل هم على أصناف ثلاثة، وسأخبركم بحقيقة ذلك.

قوله: «فذلك الشهيد الممتحن»:

أي: كما أخبركم الله في كتابه: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾

فِي خَيْمَةِ الله تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ ـ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً، وَآخَرَ سَيِّئاً جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: مَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ،

وهو المشروح صدره، والممتحن: المجرب، من قولهم: امتُحن فلان لأمر كذا: جُرِّب له ودُرِّب للنهوض به، فهو مضطلع غير وانٍ عنه، والمعنى: أنه صابر على الجهاد، قوي على احتمال مشاقه، كما قال تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُوا۟ مِنكُمْ وَيَعْلَمَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، والشهيد: يجوز أن يكون خبر ذلك، والممتحن: صفة للشهيد.

قوله: «في خيمة الله تحت عرشه»:

خبر بعد خبر، أثابه الله عز وجل في الآخرة بقربه، وأعطاه مقام النبيين لصبره وصدقه، غير أن الأنبياء يفضلون عنه لمشاركتهم إياه الأجر فيما صدر عنه من الطاعة والصدق أن كانوا السبب في هديه، كما قال ﷺ فيما رواه المصنف في علامات النبوة: **أنا أعظمكم أجراً لأن لي أجري وأجر من تبعني منكم**؛ فإذا كان الأنبياء يشاركون أممهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة، وغير ذلك من الخير فهم بلا شك أفضل ممن هذه حاله مع الله مع ما آتاه الله من مقام النبوّة والاصطفاء.

قوله: «مصمصة»:

في هامش نسخة «ك»: الصواب ممصمصة؛ وهما بمعنى وكلاهما صحيح في اللغة ومَصْمَصَةُ الذنوب: تمحيصها، والمعنى: مطهرة ومكفرة من الذنوب والآثام ودنس الخطايا، وفسره في الحديث بمحو الذنوب.

إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ـ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ.

قَالَ عَبْدُ الله: يُقَالُ لِلثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ: مُصْمِصَ.

قوله: «إن السيف محاء»:

أي: كثير المحو للخطايا، سواء الصغائر منها أو الكبائر، ففي صحيح مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: **القتل في سبيل الله يكفِّر كل خطيئة إلّا الدَّين**. ويستفاد من لفظ حديث الباب أيضاً: وإلا النفاق.

قوله: «إن السيف لا يمحو النفاق»:

لكن الأمر كما أخبر ﷺ بأن الله يؤيد هذا الدِّين بالرجل الفاجر، أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، وفي حديث أنس عند النسائي وابن حبان: **إن الله يؤيد هذا الدِّين بأقوام لا خلاق لهم**. وفي حديث ابن عمرو عند الطبراني بإسناد ضعيف: إن الله يؤيد الإسلام برجال ما هم من أهله.

تابعه محمد بن المصفى ـ وهو من شيوخ المصنف ـ عن محمد بن المبارك، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد له، برقم: ١٣٢.

وتابع معاوية بن يحيى، عن صفوان بن عمرو:

١ ـ عبد الله بن المبارك، أخرجه في الجهاد له برقم: ٧، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٦]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٢٦٧، ويعقوب بن سفيان في تاريخه [٢/ ٣٤٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٢٦] رقم: ٣١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦٤]، وفي البعث والنشور برقم: ٢٣٥، وابن عساكر في الأربعين، برقم: ٤٠، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٦٤٤.

٢٠ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله صَابِراً مُحْتَسِباً

٢٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً

---

٢ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد له برقم: ١٣١، والبيهقي في البعث والنشور برقم: ٢٣٥.

٣ ـ أبو إسحاق الفزاري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٥]، والبيهقي في الشعب [٤/ ٢٨ ـ ٢٩] رقم: ٤٢٦١.

٤ ـ عيسى بن يونس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٢٦] رقم: ٣١١.

٥ ـ يحيى بن عبد الله البابلتي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٢٥] رقم: ٣١٠.

* * *

قوله: «فيمن قاتل في سبيل الله»:

كذا في الأصول، وقد يقال: لو قال: قتل؛ كان أحسن، ويجاب بأن في الترجمة اختصاراً وحذفاً، والتقدير: فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً فقتل، ماله من الأجر ونحو ذلك.

٢٦٠٢ ـ قوله: «عن المقبري»:

هو سعيد بن أبي سعيد، ومن طرق عنه أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين، رقم: ٣١٥٦، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٦٥٤.

أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا الْفَرَائِضَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهَلْ ذَلِكَ مُكَفِّرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، إِذَا قُتِلَ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ، كَمَا زَعَمَ لِي جِبْرِيلُ.

وأخرجه مسلم في الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلَّا الدَّيْن، رقم: ١٨٨٥، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، رقم: ١٧١٢، والنسائي برقم: ٣١٥٧، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤]. وابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣١٠].

تابعه محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، أخرجه مسلم برقم: ١٨٨٥، والنسائي برقم: ٣١٥٨، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٥٥٣.

قوله: «إذا قتل صابراً محتسباً»:

وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: **يغفر للشهيد كل ذنب إلَّا الدَّين**. والظاهر أنه لا يغفر له إذا كان على وجه يتعلق به ذنب وتفريط في الحق، كمطل في الحياة وعدم وصية قبل الممات، وهذا مستفاد من قوله ﷺ: **أيما رجل استدان ديناً لا يريد أن يؤدي إلى صاحبه حقه خدعة حتَّى أخذ ماله فمات ولم يرد إليه دينه لقي الله وهو سارق**. أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ميمون الكردي، عن أبيه أوله: **أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر**... الحديث، قال الهيثمي: رجاله ثقات، وقال الطيبي في شرح المشكاة: جعل الدَّين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره.

* * *

٢١ ـ بَابُ مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ

٢٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ التَّيْمِيُّ ـ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَزْوُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ وَالنُّفَسَاءُ.

٢٦٠٣ ـ قوله: «عن أبي عثمان»:

هو النهدي، تقدم.

قوله: «عن عامر بن مالك»:

بصري تفرد بالرواية عنه أبو عثمان النهدي، لوح بجهالته ابن المديني في علله، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول؛ أي: حيث يتابع.

قوله: «الطاعون»:

وفي رواية أبي عنبة: المطعون؛ وهما بمعنى.

قوله: «والبطن والنفساء»:

هكذا في الأصول بدون ذكر لفظ الشهادة فيهما، لكن أخرج الحافظ الذهبي الحديث في معجم الشيوخ من طريق المصنف [١/ ٦٦] فذكر الشهادة فيهما فاعتمدنا في الطبعة الأولى من الفتح على لفظ رواية الحافظ الذهبي.

قوله: «والبطن»:

وفي رواية أبي عنبة الخولاني: المبطون، وهو الذي يموت بداء البطن فيدخل فيه أنواع شتى: كالاستسقاء، والاستطلاق، والولادة المتعسرة ونحو ذلك. زاد جابر بن عتيك في حديثه: صاحب الهدم ـ أي: الحطيم ـ، وصاحب ذات الجنب ـ الذي أصيب بقرحة في باطن جنبه ـ، والحرق. أخرجه مالك في الموطأ.

٢٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعاً شَهَادَةٌ.

وإسناد الحديث قوي، قال الحافظ الذهبي: تفرد به سليمان؛ قلت: هو من رجال الصحيح، فحديثه هذا يعد في غرائب الصحاح.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٠٠، ٤٠١، ٦/ ٤٦٥، ٤٦٦]، والنسائي في الجنائز، باب الشهيد، رقم: ٢٠٥٤، والطبراني في معجمه الكبير [٨/الأرقام: ٧٣٢٨، ٧٣٢٩، ٧٣٣٠].

٢٦٠٤ ـ قوله: «عن أبي بكر ابن حفص»:
اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، الإمام أبو بكر المدني، أحد ثقات الكتب الستة.
قوله: «عن شرحبيل بن السِّمْط»:
الكندي، الشامي، اختلف في صحبته، وجزم ابن أسعد أنّ له وفادة على النبي ﷺ، وشهد القادسية وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، وحديثه عند الجماعة سوى البخاري، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيبه: ينبغي أن يعلم له بعلامة البخاري في التعاليق، يعني: لما جاء في حديث في صلاة الخوف علقه له البخاري.
يقول الفقير خادمه: هكذا قال إسرائيل، عن منصور: عن أبي بكر ابن حفص، عن شرحبيل بن السمط؛ ورواية أبي بكر، عن شرحبيل أثبتها له الحفاظ، كما يعلم من كتب التراجم لكن:
* خالف إسرائيل: جريرُ بن عبد الحميد، عن منصور، فأدخل

أبا المصبح بينه وبين شرحبيل، أخرجه الطبراني في معجمه ـ كما في جامع المسانيد لابن كثير ـ [٧/ ١٢١ ـ ١٢٢] رقم: ٤٨٧١، ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة [٨/ ٢٩٠] رقم: ٣٥٤ (تصحف اسم جرير عنده إلى: حرب).

وهكذا رواه شعبة عن أبي بكر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٤، ٣٢٣، ٤/ ٢٠١]، ومن طريقه الضياء في المختارة [٨/ ٢٨٩] رقم: ٣٥٢، والطيالسي في مسنده برقم: ٥٨٢، والطبراني في معجمه، ومن طريقه الضياء في المختارة برقم: ٣٥٣، وابن سعد في الطبقات [٣/ ٥٢٨].

فالظاهر ـ والله أعلم ـ أنّ لأبي بكر فيه إسنادين إن كان محفوظاً.

تابعه الأسود بن ثعلبة، عن عبادة؛ أخرجه البزار في البحر الزخار [٧/ الأرقام: ٢٦٩٢، ٢٦٩٣، ٢٧١٠]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧].

ورواه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٩]، والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٥/ ٣٣ ـ ٣٤] رقم: ٢٦٥٥ من حديث راشد بن حبيس، عن عبادة به مرفوعاً، وإسناده صحيح.

ورواه مندل ـ وهو ضعيف ـ عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي به مرفوعاً، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٣٠٣] رقم: ٦١١٥، ٦١١٦، وفي الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٥/ ٣٥] رقم: ٢٦٥٧.

* * *

٢٢ ـ بَابُ مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا السَّمُرُ وَوَرَقُ الْحُبْلَةِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي،

٢٦٠٥ ـ قوله: «أخبرنا يعلى»:

إسناده عالٍ، رواه البخاري في فضائل الصحابة، عن عمرو بن عون، ثنا خالد، وفي الرقاق: حدثنا مسدد، ثنا يحيى، وفي الأطعمة: حدثنا عبد الله بن محمد، ثنا وهب، ثنا شعبة ثلاثتهم عن إسماعيل به، ففي الموضعين الأولين كأن البخاري سمعه من الدارمي، وفي الثالث كأنه سمعه ممن سمعه من الدارمي.

وأما مسلم فرواه عن يحيى بن حبيب، ثنا المعتمر؛ وعن يحيى بن يحيى، أنا وكيع كلاهما عن إسماعيل به، كأنه سمعه من الدارمي.

قوله: «إلا السَّمُر»:

تقدم في كتاب الفضائل أنه من شجر البادية.

قوله: «وورق الحُبلة»:

قيل: المراد: ورق أو ثمر العضاة، وهو يشبه اللوبيا.

قوله: «ما لَه خِلْط»:

بكسر المعجمة وسكون اللام، أي: يصير بعراً لا يختلط من شدة اليبس الناشئ عن قشف العيش. قاله الحافظ في الفتح.

قوله: «يُعزّروني»:

بتخفيف الزاي وتشديدها، وفي رواية: يُعزرونني. وفي الصحيحين:

لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِيه.

٢٣ ـ بَابٌ:
مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئاً فَلَهُ مَا نَوَىٰ

تُعزرني. قال الحافظ في الفتح: أي: توقفني، والتعزير، التوقيف على الأحكام والفرائض. قاله أبو عبيد الهروي، وقال الحربي: معنى تعزرني: تلومني وتعتبني. وقيل: توبخني على التقصير. وقال الطبري: معناه: تقومني وتعلمني، ومنه تعزير السلطان وهو التقويم بالتأديب، والمعنى: أن سعداً أنكر أهلية بني أسد لتعليمه الأحكام مع سابقيته وقدم صحبته.

قوله: «وضَلّ عَمَليهْ»:

كذا في رواية يعلى شيخ المصنف، بهاء السكت، أخرجها ابن سعد في طبقاته [٣/ ١٤٠].

وتابعه أخوه محمد بن عبيد، أخرجها أيضاً ابن سعد في طبقاته [٣/ ١٤٠].

والحديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، رقم: ٣٧٢٨، وفي الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، رقم: ٥٤١٢، وفي الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، رقم: ٦٤٥٣.

وأخرجه مسلم في الزهد والرقائق، رقم: ٢٩٦٦ ـ (١٢، ١٣).

* * *

قوله: «ينوي شيئاً»:

الترجمة منتزعة من حديث الباب.

٢٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ الله وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى.

٢٦٠٦ ـ قوله: «أنا جبلة بن عطية»:

هو الفلسطيني، تقدم أنه أحد الثقات، حديثه عند النسائي فقط.

قوله: «عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت»:

كذا في الأصول عدا نسخة «د»؛ إذ وقع فيها: عن يحيى بن الوليد، عن عبادة بن الصامت. وزعم الدكتور مصطفى البغا أنه هو الصحيح لعدم وقوعه في المصادر! وكأنه ما وقف على رواية الإمام أحمد في المسند، والنسخة التي اعتمد عليها فيها تصحيف كثير وهي غير متقنة، والله أعلم.

ويحيى بن الوليد عداده في التابعين، تفرد جبلة بالرواية عنه، وزعم ابن حبان في صحيحه أنه ابن أخي عبادة بن الصامت، وهو متعقب بما جاء في إسناد حديثه، وأنّ عبادة جده لا عمه.

والحديث حسن بما في الباب من الشواهد، وبما ثبت عنه ﷺ وصح في ذلك.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢٩]، والنسائي في الجهاد، باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلَّا عقالاً، رقم: ٣١٣٨، ٣١٣٩، والبخاري في التاريخ الكبير [٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠] الترجمة: ٢٢٥٩، وابن أبي عاصم في الجهاد له، رقم: ٢٦٠، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٠٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٣١]، وصححه ابن حبان برقم: ٤٦٣٨، وأخرجه الضياء في المختارة، الأرقام: ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠.

* * *

٢٤ ـ بَابٌ: فِي صِفَةِ الغَزْوِ: غَزْوَانِ

٢٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتَغَاءَ وَجْهِ الله وَأَطَاعَ الإِمَامَ،

٢٦٠٧ ـ **قوله: «ثنا بقية بن الوليد»:**

تقدم أنه مدلس، وقد عنعن هنا، وتلميذه نعيم بن حماد فيه كلام تقدم غير مرة.

فأما نعيم فقد توبع، تابعه جماعة من الثقات، وأما بقية فقد صرح بالتحديث عند غير واحد ممن أخرج الحديث، وقد روي من وجه آخر، عن جنادة بن أبي أمية، عن معاذ قوله: ومثل هذا لا يقال من قبيل الرأي فله حكم الرفع.

قوله: «فأما من غزا ابتغاء وجه الله»:

أي: صدق في غزاته، فلم تخالط نيته شيء من أمور الدنيا من نحو رياء أو طلب مال ورياسة، وكان على ما أمر الله فيه ونهى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ﴾، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَٱصْبِرُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بَطَرًا وَرِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ﴾ الآيات.

قوله: «وأطاع الإمام»:

يعني: في غزوته، مطيعاً له في السراء والضراء، ناصراً له، ولم يخالفه في شيء مما أمره به.

وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ، وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ.

قوله: «وأنفق الكريمة»:

في سبيل الله مالاً كانت أو دابة أو سلاحاً ونحو ذلك مما يحتاج إليه من آلات الحرب والغزو، ويدخل في ذلك نفسه لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾.

قوله: «وياسر الشريك»:

أي: أتى باليسر والمساهلة مع شريكه ورفيقه في الغزو، وتعاون معه نفعاً بالمعونة، وكفاية بالمؤنة.

قوله: «واجتنب الفساد»:

لم يغل ولم ينهب، ولم يقتل طفلاً ولا امرأة أو رجلاً غيلة، ولا أتى شيئاً من السبي قبل أن يقسم، أو ينكح قبل أن يستبرئ ولا تجاوز المشروع في غزوته.

قوله: «أجرٌ كله»:

أي: مقتض للأجر جالب للثواب، وكله: بالرفع على أنه مبتدأ خبره مقدم عليه، والجملة خبر إن؛ والجملة مؤكدة والمعنى: كل ما ذكر أجر مبالغة، كل من ذلك أجر.

قوله: «فإنه لا يرجع بالكفاف»:

بفتح الكاف ـ ويقال: يجوز كسرها ـ أي: بالخير، ومنه قول الشعبي وغيره: ليتني أنفلت منه كفافاً لا لي ولا علي، لكن هنا احتمال وقوع الوزر عليه من حيث الذي أتاه من الذنب والمعصية والإفساد في الأرض.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٣٤]، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا رقم: ٢٥١٥، والنسائي في السير من السنن

٢٥ ـ بَابٌ: فِيمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

٢٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ

الكبرى [٥/ ٢٢٣]، رقم: ٨٧٣٠، وفي الجهاد من الصغرى باب فضل الصدقة في سبيل الله رقم: ٣١٨٨، وابن أبي عاصم في الجهاد له، رقم: ١٣٣، ١٣٤، والطبراني في معجمه الكبير [٢٠/ ٩١ ـ ٩٢] رقم: ١٧٦، والحاكم في المستدرك [٢/ ٨٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦٨]، وابن عدي في الكامل [٢/ ٥١١]، ومن طريقه البيهقي في الشعب [٤/ ٣٠] رقم: ٤٢٦٥، وابن عساكر في تاريخه [ق: ٥١٢]، وأخرجه الطبراني أيضاً في مسند الشاميين [٢/ ١٨٦] رقم: ١١٥٩، وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٢٠].

* وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٣٢٣ من حديث جنادة بن أبي أمية، عن معاذ قوله. . . .

* * *

٢٦٠٨ ـ قوله: «ثنا يحيى بن الحارث»:

تقدم، ووقع في رواية علي بن سهل في مسند الروياني: [٢/ ٢٧٩] رقم: ١٢٠١: قال الوليد: ومر بي يحيى بن الحارث فقال: إنا قد أردنا الخروج إلى هذا الوجه، فهل من قوس نتمتع بها في سبيل الله، فإني سمعت القاسم بن عبد الرحمن يقول. . . فذكره. نسخة القاسم، عن أبي أمامة ضعفها أهل الحديث، لكنها مقبولة في هذا الباب.

والحديث أخرجه أبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم: ٢٥٠٣، وابن ماجه في الجهاد، باب التغليظ على ترك الجهاد، رقم: ٢٧٦٢، وابن أبي عاصم في الجهاد له برقم: ٩٩، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٢١١] رقم: ٧٧٤٧، وفي مسند الشاميين [٢/ ٤٤]

أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٦ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

٢٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله،

رقم: ٨٩١، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٤٨]، وابن المقرئ في الأربعين [ب: ق ١٧٧].
نعم، ومن طريق الروياني المتقدم، أخرجه ابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد، رقم: ٢٠ جميعهم من طرق عن الوليد بن مسلم به.
تابعه مسلمة بن علي، عن يحيى: أخرجه الطبراني في مسند الشاميين [٢/ ٤١] رقم: ٨٨٣.
قوله: «أصابه الله بقارعة»:
جواب الشرط، والباء للتعدية، والمعنى: ببلية تقرعه، ومصيبة تهلكه، وأخرج الترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة**. في إسناده إسماعيل بن رافع اختلف فيه، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك.

* * *

٢٦٠٩ ـ **قوله: «عن عطاء»:**
هو ابن أبي رباح، ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١١٤ ـ ١١٥، ١١٦؛ ٥/ ١٩٢]، والحميدي في مسنده: ٨١٨، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٣٢٨، والترمذي في فضائل الجهاد، باب من جهز غازياً، برقم: ١٦٢٩، وابن ماجه في الجهاد، باب من جهز غازياً، رقم: ٢٧٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ٢٤٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/الأرقام: ٥٢٦٧، ٥٢٦٨، ٥٢٧٠،

أَوْ خُلِّفَ فِي أَهْلِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئاً.

٢٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيَة، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْداً فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

٥٢٧١، ٥٢٧٢، ٥٢٧٣، ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]، وفي الصغير برقم: ٨٣٦، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٦٣٠.

قوله: «أو خُلّف»:

في «ك»: أو خلفه.

٢٦١٠ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

وقع حديث أبي الوليد هذا في جميع الأصول ضمن حديث أبي يعلى في هذا الباب، ووجه المطابقة ظاهر ففي الآية نفسها ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ...﴾ الآية، ووقع في النسخة الهندية العتيقة تبعاً لنسخة الشيخ صديق تحت باب آخر ترجمته: باب العذر في التخلف عن الجهاد.

تابعه الإمام البخاري عن أبي الوليد، أخرجه في الجهاد، باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية، رقم: ٢٨٣١.

وأخرجه الإمام البخاري في التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾ الآية، رقم: ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، وفي فضائل القرآن، باب كاتب النبي ﷺ رقم: ٤٩٩٠.

وأخرجه مسلم في الجهاد، باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين، رقم: ١٨٩٨ (١٤١، ١٤٢) كلاهما من طرق عن شعبة وأبي إسحاق به.

* * *

٢٧ ــ بَابٌ:
فِي فَضْلِ غَزَاةِ البَحْرِ

٢٦١١ ــ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِهَا يَوْماً،

٢٦١١ ــ قوله: «قال في بيتها»:

من القيلولة وهو النوم في الظهيرة، وقد اختلف العلماء في تعيين القرابة التي كانت بين النبي ﷺ، قال الإمام النووي رحمه الله: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ. واختلفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته من الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه، أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار.

يقول الفقير خادمه: سمعنا من بعض المعاصرين تبجحه بإباحة الاختلاط مستدلًّا بهذا الحديث لعدم وجود الدليل القاطع كون أم حرام كانت محرماً للنبي ﷺ، وأن ما ذكر من الأقوال إنما هو من باب الرجم بالظن، وأن ما فعله النبي ﷺ ليس خاصًّا به؛ إذ الخصوصية لا تثبت إلَّا بدليل، قال: وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية.

أقول: هذا رجل سفيه أحمق، ناقص العقل، يتوجب عليه أن ينطق بالشهادتين ويسلم من جديد ويتوب إلى الله، فهذا الرجل يريد أن يستدل به على جواز الخلوة بالأجنبية، وإنما عدل إلى التعبير بالاختلاط ــ ولا وجه فيه ــ لئلا يؤمر بقائله إلى المشفى العقلي وهو في كلا الحالين قد عبر عن عميق جهله وسوء اعتقاده في نبينا الكريم، وقد كنت كتبت في هذا ردًّا على غبائه وسفاهته فلا نعيده هنا.

فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَامَ أَيْضاً

قوله: «فاستيقظ وهو يضحك»:

فرحاً وسروراً بكون أمته مستمرة على ما تركها عليه من الجهاد باقية بعده متظاهرة بأمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتَّى في البحر. قاله النووي.

قوله: «يركبون ظهر هذا البحر»:

وفي رواية: ثبج هذا البحر، الثبج: بثاء مثلثة، ثم باء موحدة مفتوحتين، ثم جيم: ظهره ووسطه.

قوله: «كالملوك على الأسرة»:

قيل: هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة. والأصح: أنه صفة لهم في الدنيا، أي: يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم، واستقامة أمرهم، وكثرة عددهم. قاله النووي.

قوله: «ثم نام أيضاً»:

هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى، وأنه عرض فيها غير الأولين وفيه معجزات للنبي ﷺ منها: إخباره ببقاء أمته بعده، وأنه تكون لهم شوكة وقوة وعدد، وأنهم يغزون، وأنهم يركبون البحر، وأن أم حرام تعيش إلى ذلك الزمان، وأنها تكون معهم، وقد وجد بحمد الله تعالى كل ذلك، وفيه فضيلة لتلك الجيوش وأنهم غزاة في سبيل الله.

قال: واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها أم حرام في البحر، ففي رواية مسلم أنها ركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها فهلكت، قال القاضي: قال أكثر أهل السير والأخبار: إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأن فيها ركبت أم حرام

فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: أُرِيتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ.

وزوجها إلى قبرص فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك، وعلى هذا يكون قوله: في زمان معاوية؛ معناه: في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته، قال: وقيل: بل كان ذلك في خلافته، قال: وهو أظهر في دلالة قوله في زمانه.

قال: وفي هذا الحديث: جواز ركوب البحر للرجال والنساء، وكذا قاله الجمهور، وكره مالك ركوبه للنساء لأنه لا يمكنهن غالباً التستر فيه ولا غض البصر عن المتصرفين فيه ولا يؤمن انكشاف عوراتهن في تصرفهن لا سيما فيما صغر من السفيان مع ضرورتهن إلى قضاء الحاجة بحضرة الرجال، قال القاضي رحمه الله تعالى: وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما منع ركوبه، وقيل: إنما منعه العمران للتجارة وطلب الدنيا لا للطاعات. وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ النهي عن ركوب البحر إلَّا لحاجٍّ أو معتمر أو غازٍ، وضعف أبو داود هذا الحديث وقال: رواته مجهولون؛ واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن القتال في سبيل الله تعالى والموت فيه سواء في الأجر، لأن أم حرام ماتت ولم تقتل، ولا دلالة فيه لذلك؛ لأنه ﷺ لم يقل إنهم شهداء، إنما يغزون في سبيل الله، لكن أخرج مسلم من حديث أبي هريرة: **من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد.** وهو موافق لمعنى قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ الآية.

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَدُقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ.

٢٨ ـ بَابٌ: فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ

٢٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أُدَاوِي الْجَرِيحَ ـ أَو: الْجَرْحَى ـ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ.

قوله: «فتزوجها عبادة بن الصامت»:

ظاهر الرواية الأولى أنها كانت زوجة لعبادة حال دخول النبي ﷺ إليها، ولكن الرواية الثانية صريحة في أنه إنما تزوجها بعد ذلك، فتحمل الأولى على موافقة الثانية ويكون قد أخبر عما صار حالاً لها بعد ذلك. قاله النووي رحمه الله.

قوله: «فماتت»:

أخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب فضل من يصرع في سبيل الله، رقم: ٢٧٩٩، ٢٨٠٠، وفي باب ركوب البحر، رقم: ٢٨٩٤، ٢٨٩٥، ومسلم في الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، رقم: ١٩١٢ (١٦٠، ١٦١، ١٦٢، وما بعده).

* * *

٢٦١٢ ـ قوله: «عن أم عطية»:

هي نسيبة، تقدمت، أخرج حديثها مسلم في الجهاد والسير، باب النساء الغازيات، رقم: ١٨١٢ (١٤٢ وما بعده)، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب غزوة النساء، [٥/ ٢٧٨] رقم: ٨٨٨٠، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٥٢٥]، ومن طريقه ابن ماجه، باب العبيد والنساء

٢٩ ـ بَابٌ:
فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الغَزْوِ

٢٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً.

يشهدون مع المسلمين رقم: ٢٨٥٦، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٨٤، ٦/ ٤٠٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٥/ ٥٥ ـ ٥٦] رقم: ١٢١، ١٢٢.
وأخرج الطبراني في معجمه الكبير [١٠/ ٢٢٩]، وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الرحمن بن إسحاق ـ الذي يقال له: عباد أحد الضعفاء ـ عن الحسن البصري، عن أنس قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، أخرج معك إلى الغزو؟ قال: **يا أم سلمة إنه لم يكتب على النساء الجهاد**. قالت: أداوي الجرحى وأعالج العين وأسقي الماء. قال: **فنعم إذاً**. قال الطبراني في معجمه الصغير: لم يروه عن الحسن إلَّا عبد الرحمن. تفرد به أبو إسحاق الفزاري، اهـ. وهو في سيره برقم: ٥٥٣.

* * *

٢٦١٣ ـ قوله: «أخبرنا أبو نعيم»:
تابعه الإمام البخاري عن أبي نعيم، أخرجه في النكاح، باب القرعة بين النساء، رقم: ٥٢١١، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها من طريق ابن راهويه وعبد بن حميد كلاهما عن أبي نعيم بسياق أطول رقم: ٢٤٤٥ (٨٨).
قوله: «فخرجتا معه جميعاً»:
اختصره المصنف مقتصراً على الشاهد، وأخرجه غير واحد بطوله عن أبي نعيم شيخ المصنف فيه، قال: **وكان رسول الله ﷺ إذا كان**

بالليل سار مع عائشة يتحدث معها، فقالت حفصة لعائشة: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك فتنظرين وأنظر؟ قالت: بلى. فركبت عائشة على بعير حفصة، وركبت حفصة على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة، فسلم ثم سار معها، حتَّى نزلوا، فافتقدته عائشة فغارت، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلها بين الإذخر وتقول: يا رب سلط علي عقرباً أو حية تلدغني، رسولك ولا أستطيع أن أقول له شيئاً.

وفي الحديث: صحة الإقراع في القسم بين الزوجات وفي الأموال وفي العتق ونحو ذلك مما هو مقرر في المطولات من كتب الفقه، وبإثبات القرعة في هذه الأشياء قال الشافعي وجماهير العلماء.

وفيه أيضاً: أن من أراد سفراً ببعض نسائه أقرع بينهن كذلك، قال الإمام النووي رحمه الله: وهذا الإقراع عندنا واجب في حق غير النبي ﷺ، وأما النبي ﷺ ففي وجوب القسم في حقه خلاف، فمن قال بوجوب القسم يجعل إقراعه واجباً، ومن لم يوجبه يقول: إقراعه ﷺ من حسن عشرته ومكارم أخلاقه.

وقد استدل المهلب على أن القسم لم يكن واجباً عليه ﷺ بتحيل حفصة على عائشة وقولها: ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك؟ قال المهلب: ولو كان واجباً لحرم ذلك على حفصة. فتعقبه الإمام النووي بقوله: وهذا الذي ادعاه ليس بلازم فإنَّ القائل بأن القسم؛ واجب عليه لا يمنع حديث الأخرى في غير وقت عماد القسم؛ قال أصحابنا: يجوز أن يدخل في غير وقت عماد القسم إلى غير صاحبة النوبة، فيأخذ المتاع أو يضعه أو نحوه من الحاجات، وله أن يقبلها ويلمسها من غير إطالة وعماد القسم في حق المسافر هو وقت النزول، فحالة السير ليست منه سواء كان ليلاً أو نهاراً.

وأما جعل رجلها بين الإذخر وقولها الذي قالته؛ فإنما حملها عليه فرط الغيرة على رسول الله ﷺ، وأمر الغيرة معفو عنه. قاله النووي رحمه الله.

* * *

٣٠ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً

قوله: «باب فضل من رابط»:

الرِّباطُ في الأصل: الملازمة بالمقام في ثغر العدو، والإقامة على جهاده بالحرب، وقد يتسع معناه فيأتي على معنى ربط الشيء، وعلى معنى المواظبة، وعلى معنى حبس النفس وكفها، فقد قيل: في معنى قوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾: هو أن يربط هؤلاء خيولهم في ثغرهم وهؤلاء خيولهم في ثغرهم، ويكون كل منهم معدًّا لصاحبه مترصداً لمقصده، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: **ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟** قالوا: بلى يا رسول الله. قال: **إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط...** الحديث جعل المواظبة على الطهارة والملازمة على الصلاة كالرباط، فيكون الرباط هنا مصدر رابطت، أي: لازمت، وقيل: هو هٰهنا اسم لما يربط به الشيء، أي: يشد، والمعنى: أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفُّه عن المحارم، واستدل الإمام البخاري عليه من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ لما جاء من التفسير فيها عن ابن عباس قال: اصبروا على طاعة الله، وصابروا أعداء الله، ورابطوا في سبيل الله، أخرجه ابن المنذر بإسناد منقطع، فابن جريج لم يسمع من ابن عباس، بينهما عطاء، وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن محمد بن كعب القرظي، قال: اصبروا على دينكم وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم حتَّى يترك دينه لدينكم.

وعن قتادة والحسن نحو ذلك، والجمهور أهل على خلاف هذا في تفسير الرباط في هذه الآية.

٢٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ، لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ.

٢٦١٤ ـ قوله: «عن أبي صالح»:

اسمه: بركان، ويقال: تركان، ذكره العجلي في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

وحديثه أخرجه ابن المبارك في الجهاد له رقم: ٧٢، ومن طريق ابن المبارك أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٦١]، وصححه ابن حبان برقم: ٤٦٠٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٣٢٧]، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٦٢ ـ ٦٥، ٧٥] والترمذي في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، رقم: ١٦٦٧، والنسائي في الجهاد، باب فضل الرباط، رقم: ٣١٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٩]، وفي الشعب [٤/ ١٥ ـ ١٦] رقم: ٤٢٣٣، والبخاري في التاريخ الكبير [٢/ ١٤٨] وابن أبي عاصم في الجهاد له برقم: ٢٩٩، ٣٠٠ وابن عساكر في تاريخه [ق: ٧٣ ـ ١١] وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٦٨، ١٤٣] على شرط البخاري! ووافقه الذهبي!! مع أنّ أبا صالح ليس من شرطه كأنهم ظنوا أنه السمان.

قوله: «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه»:

لا يعارض ما روي في الصحيح من حديث سهل بن سعد: **رباط يوم في**

سبيل الله خير من الدنيا وما عليها. لفظ البخاري، وحديث سلمان عند مسلم: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه... الحديث، وحديث أبي الدرداء عند الطبراني: رباط شهر خير من صيام دهر. رجاله الثقات، وحديث عبد الله بن عمرو عند الإمام أحمد: رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه، في إسناده ابن لهيعة صالح في الشواهد، قال الحافظ في الفتح: قال ابن بزيزة لا تعارض بينهما لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول، أو باختلاف العاملين قال: قلت: أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة، أيضاً ولأن صيام شهر وقيامه خير من الدنيا وما عليها.

والرباط في الحديث منصرف للمجاهد المقيم في مكان يتوقع هجوم العدو فيه بقصد دفعه عن المسلمين وبلادهم لله تعالى، ولا يمكن أن يكون المقصود به المرابط المنتظر للصلاة بعد الصلاة وإن اشتركا في معنى المرابطة وكلاهما في سبيل الله، لكن قرينة السياق الموجودة في الرواية، وأدلة أخرى منفصلة تسوغ هذا، على أن المولى سبحانه قد تفضل على الأمة المحمدية كرامة لنبيه ﷺ بعبادات سهلة في الأداء، عظيمة الأجر عند الجزاء، يضمن فاعلها أجر وثواب ما ترتب على فاعل أعظمها، وربما يستغني عن فعل الأكبر منها إذا صحت النية وأخلص العمل، ففي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة: **من قال: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ في يوم مائة مرة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتَّى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلَّا أحد عمل أكثر من ذلك**. وتقدم في الصوم من حديث ابن عباس وأم معقل: **عمرة في رمضان تعدل حجة**. ومن حديث سهل بن حنيف: **من تطهر في بيته**

٣١ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

٢٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ.

ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة. لفظ ابن ماجه، وقد رواه الإمام أحمد والنسائي وصححه الحاكم، وفضل الله كبير، والأمثلة كثيرة، والإطالة فيها تحصيل حاصل، على أنه يمكن أن يقال: الرباط كله لا يكون إلّا في سبيل الله، وهو رباط دون رباط، وأن الأصل فيه رباط الجهاد الأكبر، وذاك رباط الجهاد الأصغر، وقد ورد هنا في سياق الجمع المحلى بلام الاستغراق، فيفهم منه أن المرابط أفضل من المجاهد في المعركة، وإذا كان الأمر كذلك فهو أفضل من المنتظر للصلاة بعد الصلاة في المسجد من باب أولى، والله أعلم.

* * *

٢٦١٥ ـ قوله: «ثنا ابن لهيعة»:

صرح بالتحديث عند الإمام أحمد، فانتفت شبهة التدليس.

قوله: «عن مِشْرَح»:

ـ بكسر أوله، وسكون ثانية، وفتح ثالثة ـ ابن هاعان المعافري، كنيته: أبو مصعب، وثقه غير واحد، وزعم ابن حبان أنه لا يتابع على حديثه، قال الذهبي: صدوق، فينظر في قول الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول.

وأخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن عساكر في الأربعين له، رقم: ٢٢.

٣٢ ـ بَابٌ
فَضْلِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ الله

٢٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٠، ١٥٧]، وابن عبد الحكم في فتوح مصر [/ ٢٨٩].

تابعه أبو عشانة، عن عقبة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٠٧] رقم: ٨٤٨.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٢٨٩]: فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

* * *

٢٦١٦ ـ قوله: «عن عامر»:

هو الشعبي.

قوله: «عن عروة البارقي»:

هو عروة بن أبي الجعد ـ أو: ابن الجعد ـ البارقي نسبة إلى بارق جبل باليمن، وقيل: نسبة إلى ماء بالسراة نزلة بنو عدي بن حارثة قبيلة من الأزد، ولقب به منهم سعد بن عدي وكان يقال له: بارق، صحابي شهد فتوح الشام ونزلها، ثم نقله أمير المؤمنين عثمان إلى الكوفة، روي أنه ارتبط في داره سبعين فرساً.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجاه في الصحيحين من الوجهين اللذين أخرجهما المصنف:

فأخرجه البخاري في الجهاد والسير، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ٢٨٥٠، وفي باب الجهاد ماض مع

الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ.

البر والفاجر، رقم: ٢٨٥٢، وفي فرض الخمس، باب قول النبي ﷺ: أحلت لكم الغنائم، رقم: ٣١١٩، وفي المناقب، رقم: ٣٦٤٣.

وأخرجه مسلم في الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، رقم: ١٨٧٣ (٩٨، ٩٩ وما بعدها).

قوله: «معقود في نواصيها الخير»:

وفي حديث أبي التياح، عن أنس عند البخاري: **البركة في نواصي الخيل**؛ وذلك كونها مرتبطة للجهاد، أيده تفسير الخير في الحديث الآتي بعد هذا: الأجر والمغنم، ومعنى معقود، أي: ملوي مضفور فيها، والمراد بالناصية: الشعر المسترسل على الجبهة، وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كونها جبهة التفاؤل والتشاؤم، وفي الحديث استحباب اقتناء الخيل للغزو، والبشارة ببقاء خيرها وفضلها، وبأن الجهاد باق إلى يوم القيامة.

قوله: «في نواصيها»:

كذا في «ل» في حديث زكرياء، وفي غيرها: بنواصيها.

٢٦١٧ ـ قوله: «عن الشعبي»:

هو عامر في الحديث قبله، أعاده عنه بنزول، وزاد فيه تفسير الخير المذكور في الحديث قبله.

* * *

٣٣ ـ بَابٌ
مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

٢٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

٢٦١٨ ـ قوله: «حدثني ابن لهيعة»:

لم يصرح بالسماع أو التحديث لكنه توبع، فهو حسن لغيره.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٠٠]، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء ما يستحب من الخيل، رقم: ١٦٩٦ من حديث بقية به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ٦٠٤ والترمذي برقم: ١٦٩٧، وقال: حسن صحيح؛ وابن ماجه في الجهاد، باب ارتباط الخيل في سبيل الله، رقم: ٢٧٨٩، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٦٧٦، والحاكم في المستدرك وصححه [٢/ ٩٢]، ووافقه الذهبي في التلخيص من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، وعُلي بن رباح به، وفي رواية ابن حبان: عن عقبة بن عامر أو أبي قتادة.

قال ابن حبان: الشك في هذا الخبر من يزيد، والخبر مشهور لعقبة من حديث موسى بن علي، عن أبيه.

قلت: أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٩٣] رقم: ٨٠٩، والحاكم في المستدرك [٢/ ٩٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٣٠] نحوه بإسناد فيه عبيد بن الصباح، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر مرفوعاً، وعبيد ضعفه الأكثرون فينظر في تصحيح الحاكم له والذهبي له، اللهم إلَّا أن يقال أنه يتقوى بطرق حديث الباب فيصير حسناً، والله أعلم.

إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَساً فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ قَالَ: اشْتَرْ أَدْهَمَ، أَرْثَمَ، مُحَجَّلَ، طَلْقَ الْيَدِ الْيُمْنَى، أَوْ مِنَ الْكُمَيْتِ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ تَغْنَمْ وَتَسْلَمْ.

قوله: «أدهم»:

الدهمة: السواد، يقال: ادهام الزرع إذا علاه السواد من شدة الخضرة، ومنه قوله تعالى: ﴿مُدۡهَآمَّتَانِ﴾، والأدهم: الأسود، والعرب تقول: ملوك الخيل دهمها.

قوله: «أرثم»:

الخيل الأرثم: الذي في طرف أنفه بياض، وقيل: في جحفلة الفرس العليا، وإن كان في السفلى فهو المظ، وروي: خير الخيل الأرثم الأقرح.

قوله: «محجّل، طلق اليد اليمنى»:

أي: ليس في إحدى قوائمها تحجيل، وهو البياض.

قوله: «أو من الكُمَيْت»:

الكمتة، لون بين السواد والحمرة، أو حمرة يدخلها قنوء.

قوله: «على هذه الشّية»:

الشية: أصله من الوشي، والهاء عوض من الواو الذاهبة من أوله كالزنة في الوزن ومنه قوله تعالى: ﴿لَّا شِيَةَ فِيهَاۚ قَالُواْ﴾ يقال: ثور أشيه؛ كما يقال: فرس أبلق؛ وتيس أذْرأ؛ قال ابن سيدة: الشية: كل ما خالف اللون من جميع الجسد وفي جميع الدواب، وشية الفرس: لونه، وفرس حسن الأشي، أي: حسن الغرة والتحجيل.

* * *

٣٤ ـ بَابٌ: فِي السَّبَقِ

٢٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنَ الْحَفْيَاءِ

قوله: «بابٌ: في السبق»:

أي: في حكمه.

٢٦١٩ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان، رقم: ٤٢٠، ومسلم في الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها، رقم: ١٨٧٠.

وأخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب السبق بين الخيل، رقم: ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، وفي الاعتصام، باب إثم من دعا إلى ضلالة، رقم: ٧٣٣٦، ومسلم في الإمارة رقم: ١٨٧٠ من طرق عن نافع به.

قوله: «بين الخيل المضمرة»:

تضمير الفرس أو الخيل هو: أن يظاهر عليها بالعلف حتَّى تسمن، ثم لا تعلف إلَّا قوتاً لغزو أو سباق، وهذه المدة تسمى: المضمار، ومنهم من يقول: التضمير أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيناً وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري.

قوله: «من الحفياء»:

بالحاء المهملة المفتوحة بلا خلاف، وفاء ساكنة، وبالمد والقصر وحكى بعضهم أن القصر أشهر، قال صاحب المطالع: ضبطه بعضهم بضم الحاء المهملة، قال: وهو خطأ، قال الحازمي في المؤتلف: ويقال فيها أيضاً: الحيفاء ـ بتقديم الياء على الفاء ـ والمشهور المعروف في كتب الحديث وغيرها الحفياء. قاله النووي رحمه الله.

إِلَى الثَّنِيَّةِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا.

قوله: «إلى الثنية»:

هي ثنية الوداع كما جاء مبيناً في رواية غير المصنف، قال سفيان بن عيينة: بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة، وقال موسى بن عقبة، ستة أو سبعة، قال الإمام النووي: ثنية الوداع عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

قوله: «وأن ابن عمر كان فيمن سابق»:

زاد في الصحيحين: قال ابن عمر: فجئت سابقاً، فطفف بي الفرس المسجد؛ لفظ مسلم، أراد بالمسجد، مسجد بني زريق، وطفف، أي: جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، وأصل التطفيف: مجاوزة الحد.

وفي الحديث مشروعية المسابقة وهو إجماع، كونه من الرياضة المحمودة التي يتوصل بها إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، لكنها دائرة بين الاستحباب والإباحة وقد تدخل في الحرام إذا كانت رياء ومفاخرة كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعاً: **الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، ولرجل ستر؛ وعلى رجل وزر. . .**، الحديث، وهي بحسب الباعث على ذلك، قال القرطبي وغيره: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدريب على الحرب، وأن المراد بالمسابقة بالخيل كونها مركوبة لا مجرد إرسال الفرسين بغير راكب لقوله في الحديث: وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها؛ كذا استدل به بعضهم، قال الحافظ في الفتح: وفيه نظر؛ لأن الذي لا يشترط الركوب لا يمنع صورة الركوب، وإنما احتج الجمهور بأن الخيل لا تهتدي بأنفسها لقصد الغاية بغير راكب وربما نفرت، وفيه نظر لأن الاهتداء لا يختص بالركوب فلو أن السائس كان

٣٥ ـ بَابٌ: فِي رِهَانِ الخَيْلِ

ماهراً في الجري بحيث لو كان مع كل فرس ساع يهديها إلى الغاية لأمكن، وفيه جواز إضافة المسجد إلى قوم مخصوصين، وقد ترجم له البخاري بذلك في كتاب الصلاة، فأما المراهنة فقد ترجم الترمذي لحديث الباب بـ: ما جاء في الرهان والسبق، وترجم المصنف في الباب التالي بـ: رهان الخيل ويأتي الكلام هناك.

وفي الحديث أيضاً: جواز إضمار الخيل، قال الحافظ في الفتح: ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة، وفيه نسبة الفعل إلى الآمر به، لأن قوله: سابق؛ أي: أمر أو أباح، وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون في الظاهر تعذيباً لها في غير الحاجة كالإجاعة والإجراء، وفيه تنزيل الخلق منازلهم لأنه ﷺ غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر، ولو خلطهما لأتعب غير المضمر.

* * *

قوله: «في رهان الخيل»:

وترجم الترمذي للحديث الماضي في الباب قبله بـ: ما جاء في رهان الخيل والسبق، وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض قال الحافظ في الفتح: قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل وخصه بعض العلماء بالخيل وأجازه عطاء في كل شيء؛ قال: واتفقوا على جوازها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن لا يخرج من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً فمن غلب أخذ السبقين فاتفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق، وفيه:

٢٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: أُجْرِيَتِ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قَالَ: قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ: أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّاوِيَةِ، فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسَ فَانْبَهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَانْبَهَشَ لِذَلِكَ: يَعْنِي: أَعْجَبَهُ.

٢٦٢٠ ـ قوله: «مِلْنا»:

تقدم مثله في كتاب العلم وبيّنا معناها، والمراد هنا: قَصَدْنا.

قوله: «سبحة»:

بالموحدة، والمهملة، هذا هو الصواب، ووقع عند ابن سعد بالتحتية والمهملة، وعند الدارقطني بالموحدة وبعدها معجمة، وفي بعض كتب السير بموحدة بعدها جيم، وكل ذلك تصحيف، وما أثبتناه هو الصواب من قولهم: فرس سابح إذا كان جيد مد الرجلين في العدو، قال ابن بنين: هي فرس شقراء اشتراها من أعرابي من جهينة بعشر من الإبل.

قوله: «فانبهش»:

هذا هو الصواب في الكلمة، ووقع في النسخ: فأنهش. وكذا في رواية للإمام أحمد، وفي أخرى: فانتش، ولعله تصحيف، فقد قال الإمام الحافظ أبو عبيد القاسم بن سلام: بهش إليه، يقال للإنسان إذا نظر إلى الشيء فأعجبه فاشتهاه وأسرع إليه وفرح به: قد بهش إليه. وقال المغيرة

٣٦ ـ بَابٌ: فِي جِهَادِ المُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَاليَدِ

٢٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ.

التميمي يمدح رجلاً:

سبقت الرجال الباهشين إلى الندى فعالاً ومجداً والفعال سباق

تابعه عن عفان: الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٣/ ١٦٠، ٢٥٦].

وتابعه أيضاً: أحمد بن سنان، أخرجه الدارقطني [٣/ ٣٠١].

وأخرجه الإمام أحمد في المسند، وابن سعد في الطبقات [١/ ٤٩٠]، والدارقطني [٤/ ٣٠١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢١] من طرق عن سعيد بن زيد.

ورواه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢١] من حديث حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد ـ صاحب ميمون بن مهران ـ عن ابن عمر.

* * *

٢٦٢١ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

ومن طرق عنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٢٤، ١٥٣، ٢٥١]، وأبو داود في الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، رقم: ٢٥٠٤، والنسائي في الجهاد، باب وجوب الجهاد، رقم: ٣٠٩٦، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ٤٦٨] رقم: ٣٨٧٥، وصححه ابن حبان برقم: ٤٧٠٨، والحاكم في المستدرك [٢/ ٨١] على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٠].

* * *

٣٧ ـ بَابٌ:
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ

٢٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَزَالُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ،

قوله: «يقاتلون على الحق»:

كعادة المصنف رحمه الله في المغايرة بين لفظي الترجمة وحديث الباب جمعاً بين ألفاظ الحديث المروي في الباب، وكأنه أراد أيضاً الإشارة إلى أن حديث الباب له تعلق بالجهاد بقرينة اللفظ الآخر الذي أورده في الترجمة، وسيأتي نقل أقوال أهل العلم من حديث جابر وتمامه: ظاهرين إلى يوم القيامة؛ قال: فينزل عيسى بن مريم ﷺ، فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا. فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة. لفظ مسلم في الإيمان برقم: ٢٤٧، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند[٣/ ٣٤٥، ٣٨٤]، وأبو عوانة في مستخرجه[١/ ١٠٦]، وغيرهم.

٢٦٢٢ ـ قوله: «عن المغيرة بن شعبة»:

أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي، رقم: ٧٣١١، وفي المناقب، باب سؤال المشركين، رقم: ٣٦٤٠، وفي التوحيد، باب قوله تعالى ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ﴾، رقم: ٧٤٥٩، وأخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، رقم: ١٩٢١ (١٧١ وما بعده).

قوله: «ظاهرين على الناس»:

ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث في صحيحه، وأخرجه كالمصنف

حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ.

بعلو عن إسماعيل، وأخرجه في خلق أفعال العباد عقب قوله تعالى: ﴿لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ الآية، وقال: هم الطائفة التي قال النبي ﷺ: **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم**. ثم قال: ويروى نحوه عن أبي هريرة، ومعاوية، وجابر، وسلمة بن نفيل، وقرة بن إياس رضي الله عنهم عن النبي ﷺ، وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المديني يقول: هم أصحاب الحديث. وأخرج الحاكم في علوم الحديث بسند صحيح عن الإمام أحمد قوله: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. وأخرج من حديث يزيد بن هارون مثله، قال الإمام الخطابي رحمه الله: في الحديث بيان أن الجهاد لا ينقطع أبداً، وإذا كان معقولاً لأن الأئمة كلهم لا يتفق أن يكونوا عدلاً فقد دل هذا على أن جهاد الكفار مع أئمة الجور واجب كهو مع أهل العدل وأن جورهم لا يسقط طاعتهم في الجهاد، وفيما أشبه ذلك من المعروف.

قوله: «حتى يأتي أمر الله»:

هذا الحديث لا يعارض الأحاديث المروية في أشراط الساعة الكبرى، منها حديث أبي هريرة: **إن الله تعالى يبعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحداً في قلبه مثقال حبةٍ من إيمان إلَّا قبضته**؛ ومنها: حديث: **لا تقوم الساعة حتَّى لا يقال في الأرض الله الله**؛ وفي رواية: **لا تقوم على أحد يقول الله الله**؛ ومنها: **لا تقوم الساعة إلَّا على شرار الخلق**؛ قال الإمام النووي في الجمع بينها: معنى هذا الحديث أنهم لا يزالون على الحق حتَّى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على

٢٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ بَشَّارٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ.

أشراطها ودنوها المتناهي في القرب. وقال الحافظ في الفتح: والجمع بينه وبين حديث: لا تزال طائفة... الحديث، حَمْلُ الغاية في حديث: لا تزال طائفة... الحديث، على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم، فلا يبقى إلَّا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة؛ قال: وظواهر الأخبار تقتضي أن الموصوفين بكونهم ببيت المقدس أن آخرهم من كان مع عيسى عليه السلام ثم إذا بعث الله الريح الطيبة فقبضت روح كل مؤمن لم يبق إلَّا شرار الناس.

٢٦٢٣ـ **قوله: «عن سليمان بن الربيع»:**

العدوي، من أفراد المصنف، ليس له في الكتب الستة شيء، سكت عنه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

أخرج حديثه أبو داود الطيالسي في مسنده [/ ٩]، والحاكم في المستدرك [٤/ ٤٤٩]، وقال صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٤/ ١٢]، وأعله بعدم معرفة سماع بعضهم من بعض، وهي طريقة اتبعها الإمام البخاري في إعلال الأحاديث التي خلت من التصريح بالسماع أو التحديث.

قوله: «ظاهرين على الحق»:

زاد في رواية: حتَّى يأتي أمر الله.

* * *

٣٨ ـ بَابٌ: فِي قِتَالِ الخَوَارِجِ

٢٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ المُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

قوله: «في قتال الخوارج»:

أورد المصنف تحت هذه الترجمة حديث أبي ذر، وترجم البخاري في استتابة المرتدين بـ: باب من ترك قتال الخوارج للتأليف ولئلا ينفر الناس عنه، وأورد فيه حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة التميمي وقوله للنبي ﷺ وهو يقسم مالاً: اعدل يا رسول الله، فقال: **ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟!** قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه. قال: **دعه، فإنَّ له أصحاباً**. وفي السياق نحو حديث الباب هنا، فصار كالإتفاق بين أهل العلم أن الخوارج هم المشار إليهم في هذا الحديث وأمثاله، وكأن المصنف أورده هنا في الجهاد لاتفاقهم أيضاً على أن قتالهم من الجهاد أيضاً، لا بل إنه من أعظم الجهاد، ففي صحيح مسلم من حديث زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي رضي الله عنه حين ساروا إلى الخوارج، فقال علي رضي الله عنه: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لو يعلم الجيش الذي يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم ﷺ لاتكلوا عن العمل**... الحديث بطوله.

٢٦٢٤ ـ قوله: «عن حميد بن هلال»:

أخرجه من طريقه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٥/ ٣٠٦]، ومن طريقه ابن ماجه في مقدمة السنن، باب ذكر الخوارج، رقم: ١٧٠

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْماً يَقْرَءُوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ،

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٧٦]، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ٤٤٨.

تابعه أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ٤٥١.

قوله: «إن بعدي من أمتي قوماً يقرءون»:

وفي رواية البخاري من حديث أبي سعيد: إن من ضِئْضِئِ هذا ـ أو: في عقب هذا ـ قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدِّين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد. وعنده في قصة ذي الخويصرة أيضاً من حديث أبي سعيد: **دعه، فإنَّ له أصحاباً**. وفي رواية جابر عند مسلم: **إن هذا وأصحابه يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية**. وأخرج مسلم من حديث أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية هل سمعت رسول الله ﷺ يذكرها؟ قال: لا أدري من الحرورية، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **يخرج في هذه الأمة** ـ ولم يقل منها ـ **قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم فيقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم** ـ أو حناجرهم ـ **يمرقون من الدِّين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقة هل علق بها من الدم شيء؟**

قوله: «لا يجاوز حلاقيمهم»:

وفي رواية: حلوقهم، وفي أخرى: حلاقيمهم، وفي ثالثة: حناجرهم، وفي رابعة: تراقيهم، وفي خامسة: حناجيرهم، وفي سادسة: لا يجاوز إيمانهم حناجرهم.

ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ.

قوله: «هم شر الخلق»:

وفي رواية أبي سعيد أن النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال: هم شر الخلق ـ أو من أشر الخلق ـ قال الإمام النووي رحمه الله: هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالألف وهي لغة قليلة، والمشهور شر بغير ألف، قال: وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور، أي: شر المسلمين ونحو ذلك.

قال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله ﷺ، فإنَّه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح، ويتضمن بقاء الأمة بعده ﷺ، وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه، وأنهم يفترقون فرقتين، وأنه يخرج عليه طائفة مارقة وأنهم يشددون في الدِّين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة ولا يقومون بحقوق الإسلام، بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق، وأن أهل الحق يقتلونهم، وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا، فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها ولله الحمد.

قال: وفي قوله ﷺ: **يقتلهم أولى الطائفتين إلى الحق**، وفي رواية: **أولى الطائفتين بالحق**. وفي رواية: **تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاهما بالحق**؛ هذه الروايات صريحة في أن عليًّا رضي الله عنه كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال

عن الإيمان ولا يفسقون، هذا مذهبنا ومذهب موافقينا، اهـ.

وقال القرطبي في المفهم ما ملخصه: والقول بتكفيرهم أظهر في الحديث، قال فعلى القول بتكفيرهم يقاتلون ويقتلون وتسبى أموالهم، وهو قول طائفة من أهل الحديث في أموال الخوارج، وعلى القول بعدم تكفيرهم يسلك بهم مسلك أهل البغي إذا شقوا العصا ونصبوا الحرب، فأما من استسر منهم ببدعة فإذا ظهر عليه هل يقتل بعد الاستتابة أو لا يقتل بل يجتهد في رد بدعته، اختلف فيه بحسب الاختلاف في تكفيرهم، قال: وباب التكفير باب خطر ولا نعدل بالسلامة شيئاً، قال: وفي الحديث علم من أعلام النبوة حيث أخبر بما وقع قبل أن يقع وذلك أن الخوارج لما حكموا بكفر من خالفهم استباحوا دماءهم وتركوا أهل الذمة فقالوا: نفي لهم بعهدهم؛ وتركوا قتال المشركين واشتغلوا بقتال المسلمين، وهذا كله من آثار عبادة الجهال الذين لم تنشرح صدورهم بنور العلم ولم يتمسكوا بحبل وثيق من العلم وكفى أن مقدمهم رد على رسول الله ﷺ أمره ونسبه إلى الجور، نسأل الله السلامة.

وقال الحافظ في الفتح: قال ابن هبيرة: وفي الحديث أن قتال الخوارج أولى من قتال المشركين، والحكمة فيه أن في قتالهم حفظ رأس مال الإسلام وفي قتال أهل الشرك طلب الربح، وحفظ رأس المال أولى، وفيه الزجر عن الأخذ بظواهر جميع الآيات القابلة للتأويل التي يفضي القول بظواهرها إلى مخالفة إجماع السلف، وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع،

وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة وإنما ندب إلى الشدة على الكفار وإلى الرأفة بالمؤمنين فعكس ذلك الخوارج كما تقدم بيانه، وفيه جواز قتال من خرج عن طاعة الإمام العادل، ومن نصب الحرب فقاتل على اعتقاد فاسد، ومن خرج يقطع الطرق ويخيف السبيل ويسعى في الأرض بالفساد، وأما من خرج عن طاعة إمام جائر أراد الغلبة على ماله أو نفسه أو أهله فهو معذور ولا يحل قتاله وله أن يدفع عن نفسه وماله وأهله بقدر طاقته، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماماً عدلاً فقاتلوهم وإن خالفوا إماماً جائراً فلا تقاتلوهم فإنَّ لهم مقالاً. قلت: وعلى ذلك يحمل ما وقع للحسين بن علي ثم لأهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج في قصة عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث، والله أعلم، وفيه ذم استئصال شعر الرأس، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا لإرادة ذمها، وترجم أبو عوانة في صحيحه لهذه الأحاديث بيان أن سبب خروج الخوارج كان بسبب الأثرة في القسمة مع كونها كانت صواباً فخفي عنهم ذلك، وفيه إباحة قتال الخوارج بالشروط المتقدمة وقتلهم في الحرب وثبوت الأجر لمن قتلهم، وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدِّين من غير أن يقصد.

وتقدم شيء من البحث في هؤلاء الخوارج، عند التعليق على الحديث المتقدم في العلم برقم: ٢٢٢، ٢٢٣.

٢٦٢٥ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعاً أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ رَافِعٌ: وَأَنَا أَيْضاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله.

* * *

٢٦٢٥ ـ قوله: «فلقيت رافعاً»:

له ولأخيه الحكم بن عمرو الغفاري صحبة، وحديث رافع أخرجه الإمام أحمد في مسند رافع من مسنده [٥/ ٣١]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ ٢٦٤] رقم: ١٠١٩، والبغوي في معجم الصحابة [٢/ ٣٦٧] رقم: ٧٣٣، والطبراني في معجمه الكبير [و٥/ ١٩] وفيه من الزيادة قول سليمان: وأكثر ظني أنه قال: سيماهم التحليق. قال الإمام النووي رحمه الله: السيما: العلامة، ولهذا الحديث كره بعض الناس حلق الرأس، ولا دلالة فيه، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح، قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه، اهـ. لكن في كشف أمير المؤمنين عن رأس صبيغ، وقوله: لو رأيتك حليقاً لضربت عنقك؛ وجه لمن كرهه، ولذلك توسط بعضهم فقال: المواظبة على حلقه وجزه هو المكروه، وهذا هو الأولى، والله أعلم.

* * *

آخر كتاب الجهاد

وصلَّى الله وسلَّم على مَن فَضَّلَه الله على سائر العباد

وعلى آله وصحبه وآل بيته إلى يوم المعاد،

ويليه إن شاء الله كتاب السِّير،

وأوله: بابٌ: بارك لأمتي في بكورها

❑ ❑ ❑

[٢٣]

وَمِنْ كِتَابِ السِّيَرِ

[٢٣]
ومِنْ كِتَابِ السِّيَر

١ ــ بَابٌ:
بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٦٢٦ ــ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

٢٦٢٦ ــ قوله: «عن عمارة بن حديد»:

البجلي، تفرد بالرواية عنه: يعلى بن عطاء لذلك جهله غير واحد من أهل الحديث، لكن حديثه هنا من قبيل الحسن لما له من الشواهد، فأما قول الحافظ الذهبي في الميزان [٤/ ٩٥]: صخر لا يعرف إلَّا في هذا الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابي إلَّا به، ولا نقل ذلك إلَّا عمارة بن حديد، وعمارة مجهول كما قال الرازيان، ولا يفرح بذكر ابن حبان له في الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء، قال: قال ابن القطان: أمَّا قوله ــ يعني: الترمذي ــ: حسن فخطأ.

يقول الفقير خادمه: وليس فيما ذكره الحافظ الذهبي ونقله ما يضعف حديث الباب ويوهنه، فأما قوله: صخر لا يعرف إلَّا في هذا الحديث الواحد؛ فلا أدري ما معناه، إذ يجري من أحكام الرواية على الرواة

لا يجري على الصحابة، يقال: فلان لا يعرف إلَّا في هذا الحديث.
ولا يقال: صحابي لا يعرف إلَّا في هذا الحديث! وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم والمنفردات والوحدان لمسلم بن الحجاج صحابة لا يعرف لهم إلَّا راو واحد وإلَّا الحديث الواحد لم يقل أحد من الناس عنهم أنهم مجهولون أو لا يعرفون، ولم يكن ذلك مجهلاً لحالهم ولا مضعفاً لحديثهم.
وأما قوله: ولا قيل إنه صحابي إلَّا به، ولا نقل ذلك إلَّا عمارة، وعمارة مجهول؛ فغير ضار لقبول الناس لما نقله عمارة، فقد أثبتها له الإمام البخاري في تاريخه الكبير ـ وهو الذي تعرف ـ وأثبتها له أيضاً أبو حاتم الرازي فيما نقله عنه ابنه في الجرح والتعديل وتبعهما الجمهور من أهل السير والتراجم، حتَّى الذهبي نفسه ذكره في التجريد وقال: التاجر!
نعم، ويحضرني الآن مثال يتضح به ما ذكرت، قال مسلم بن الحجاج في المنفردات والوحدان: زهير بن عمرو: لم يرو عنه إلَّا أبو عثمان النهدي، ولم يذكر في حديثه أنه سمع النبي ﷺ ولا رآه، اهـ.
قلت: وحديثه في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية؛ أخرجه مسلم في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة، وفي التفسير من السنن الكبرى.
وفي سياق البخاري ما يدل على سماع صخر من النبي ﷺ فتأمل.
وفي الآحاد والمثاني أمثلة كثيرة في هذا فلا نطيل البحث بنقلها.
بقي الكلام على جهالة عمارة بن حديد وهي مغمورة بالشواهد وبتصحيح الناس لحديثه، قال الحافظ ابن حجر في الإصابة: صححه ابن خزيمة، اهـ. وقد صححه أيضاً ابن حبان، وروي من غير وجه بأسانيد مختلفة قال الزبيدي في الإتحاف [٦/٤٠٦]: قال الحافظ ابن حجر: منها ما يصح ومنها ما لا يصح وفيها الحسن وفيها

الضعيف، اهـ. وقال الهيثمي في المجمع: روى هذا الحديث أربعة عشر صحابيًّا.
قلت: فمن شواهده المعتبرة ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٥١٧]، وعبد الله في زوائده على المسند [١/ ١٥٣ ـ ١٥٤، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦]، وأبو يعلى في مسنده [١/ ٣٣٦] رقم: ٤٢٥، والبزار كذلك [٢/ ٧٩ كشف الأستار] رقم: ١٢٤٨ من حديث علي رضي الله عنه وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق ضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات، وقد قيل في عبد الرحمن بن إسحاق أنه جائز الحديث.
وأخرج الطبراني في الكبير ـ كما في مجمع الزوائد ـ [٤/ ٦٢]، والذهبي في السير [٩/ ٢٧٦] من حديث عمر بن هارون ـ يضعف في الحديث ـ قال: حدثنا ثور بن يزيد، عن مكحول، عن النواس بن سمعان مرفوعاً: اللَّهم بارك لأمتي في بكورها.
فهذان شاهدان لحديث الباب وله طرق أخرى كثيرة يقوي بعضها بعضاً رأيت في نقلها إطالة، وفي الإشارة كفاية.
فأما حديث الباب، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٦، ٤١٧، ٤٣١، ٤٣٢، ٤/ ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٥١٦]، وأبو داود في الجهاد، باب: في الابتكار في السفر، رقم: ٢٦٠٦، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التكبير في التجارة، رقم: ١٢١٢، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٥٨] باب الوقت الذي يستحب فيه توجيه السرية، رقم: ٨٨٣٣، وابن ماجه في التجارات، باب ما يرجى من البركة في البكور، رقم: ٢٢٣٦، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٣٨٢، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٣٦٣] رقم: ٢٤٠٢، وابن الجعد في مسنده برقم: ٢٥٥٧، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٦٧٣، والطيالسي في مسنده

اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا.

٢٦٢٧ ـ [قَالَ:] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ رَجُلاً تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ.

برقم: ١٢٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٢٨، ٢٩] الأرقام: ٧٢٧٥، ٧٢٧٦، ٧٢٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٥١ ـ ١٥٢] من طريق الطيالسي وغيره، والخرائطي في مكارم الأخلاق [٢/ ٨١١] رقم: ٦٢٤، وصححه ابن حبان برقم: ٤٧٥٤، ٤٧٥٥.

قوله: «اللَّهم بارك لأمتي في بكورها»:

أي: في صباحها وأول نهارها، والإضافة لأدنى ملابسة، وهو يشمل طلب العلم، والكسب، والسفر، وغيرها.

٢٦٢٧ ـ **قوله: «وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية»:**

زاد في رواية: أو جيشاً، و«أو» هنا للتنويع.

قوله: «وكان هذا الرجل رجلاً تاجراً»:

سماه في غير هذه الرواية، وهو صخر راوي حديث الباب.

قوله: «فكان يبعث غلمانه»:

وفي رواية: فكان يبعث تجارته.

قوله: «فكثر ماله»:

وفي رواية: فأثرى، أي: صار ذا ثروة قال: وكثر ماله: وهو عطف تفسير لقوله: فأثرى، قال غير واحد من أهل العلم: المسافرة في أول النهار سنة، وما أصاب صخر إلَّا ببركة مراعاته لهذه السُّنَّة، إذ دعاؤه ﷺ مقبول لا شك فيه.

تذييل: تعقب الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة الترمذي والبغوي لقولهما عن حديث صخر الغامدي الصحابي: ما له غيره ـ يعني حديث

٢ ـ بَابٌ: فِي الخُرُوجِ يَوْمَ الخَمِيسِ

٢٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

الباب ـ قال الحافظ: وتعقب بأن الطبراني أخرج له آخر متنه: **لا تسبوا الأموات**، اهـ. ثم وقفت عليه في المعجم الكبير، فرأيته من رواية شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال ابن عدي: يروي عن الفريابي وغيره بالبواطيل؛ ثم أورد له من روايته عن الفريابي الحديث الذي ذكره الحافظ: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء؛ ثم قال ابن عدي: ويروي شعبة هذا الحديث عن الأعمش، عن مجاهد، عن عائشة، عن النبي ﷺ، فأحسن ظننا بابن أبي مريم أنه دخل له حديث في حديث إن لم يكن تعمد، وإنما بهذا الإسناد: بارك لأمتي في بكورها، اهـ. فرجع الكلام إلى حديث الباب وتبين أن ما قاله الترمذي والبغوي صحيح، والله أعلم.

* * *

قوله: «في الخروج يوم الخميس»:

ترجم له البخاري في الصحيح، كتاب الجهاد، بـ: باب من أراد غزوة فورى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس، وكلٌّ ترجم بحسب لفظ الحديث، فليس في رواية المصنف ذكر حبه ﷺ لذلك، وهي في رواية الإمام البخاري من طريق معمر، عن الزهري، وقد وافقه البخاري في كونها غير مذكورة في رواية يونس، عن الزهري، ولأبي داود في الجهاد: باب في أي يوم يستحب السفر. وللنسائي في السير من الكبرى: باب اليوم الذي يستحب السفر فيه. ولابن خزيمة: باب استحباب الخروج للحج يوم الخميس.

٢٦٢٨ ـ قوله: «أنا يونس»:

هو ابن يزيد الأيلي، أحد الثقات من أصحاب الزهري، وإسناد المصنف هنا عال، أخرجه البخاري عن أحمد بن محمد، أخبرنا

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَراً إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

عبد الله، عن يونس ح، وعن يحيى بن بكيرٍ، حدثنا الليث، عن عقيل ح، وعن عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر ثلاثتهم عن الزهري، ففي الطرق الثلاث كأن البخاري سمعه من الدارمي.

قوله: «يخرج إذا أراد سفراً»:

لغزو بقرينة لفظ ابن المبارك عن يونس عند البخاري: لقلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج في سفر إلَّا يوم الخميس، وفي الشطر الثاني في الباب نفسه وبالإسناد قال: كان رسول الله ﷺ قلَّما يريد غزوة يغزوها إلَّا ورى بغيرها، حتَّى كانت غزوة تبوك... الحديث.

قوله: «إلا يوم الخميس»:

في رواية معمر، عن الزهري عند الإمام البخاري: أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس، قال التوربشتي: اختياره يوم الخميس وترصده للخروج فيه محتمل لوجوه:

أحدها: أنه يوم مبارك ترفع فيه أعمال العباد إلى الله تعالى كما جاء في الحديث، وحيث كانت سفراته لله، وفي الله، وإلى الله، فكأنه ﷺ أحبّ أن يرفع عمله فيه.

وثانيها: أنه كان يتفاءل بالخميس في خروجه، وكان من سنته أن يتفاءل بالاسم الحسن والخميس الجيش؛ لأنهم خمس فرق: المقدمة، والقلب، والميمنة، والميسرة، والساقة؛ فيرى في ذلك من الفأل الحسن حفظ الله له وإحاطة جنوده به حفظاً وحماية، ولتفاؤله بالخميس الذي هو جيش العدو على أنه يظفر عليه ويتمكن عليهم، وأن يخمس فيه الغنيمة.

٣ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ الصَّحَابَةِ

٢٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ: ثَنَا حَيْوَةُ، وابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: أَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ، يُحَدِّثُ

وثالثها: أنه أتم أيام الأسبوع عدداً.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الجهاد، في الكتاب والباب المشار إليه، برقم: ٢٩٤٧، ٢٩٤٨، ٢٩٤٩، ٢٩٥٠، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٥٦، ٦/ ٣٩٠]، وسعيد بن منصور في سننه، برقم: ٢٣٨٠، وأبو داود في الكتاب والباب المشار إليه برقم: ٢٦٠٥، والنسائي كذلك، برقم: ٨٧٨٥، ٨٧٨٦، ٨٧٨٧، وابن خزيمة في صحيحه برقم: ٢٥١٧، والبيهقي في السنن، الكبرى [٩/ ١٥١].

* * *

قوله: «في حسن الصحابة»:

الصحابة بالفتح: جمع صاحب قال في النهاية: لم يجمع فاعل على فعالة إلَّا هذا، اهـ. والصحابة أيضاً: مصدر قولك أحسن الله صحابتك، وصاحبك الله.

٢٦٢٩ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن يزيد»:

هو المقرئ، تقدم، والإسناد على شرط مسلم أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، رقم: ١٩٤٤، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٦٧ ـ ١٦٨]، والطحاوي في مشكل الآثار [٤/ ٣٠ ـ ٣١]. وصححه الحاكم على شرط الشيخين [١/ ٤٤٣].

تابعه ابن المبارك عن حيوة: أخرجه الترمذي، رقم: ١٩٤٤، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٣٨٨، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق برقم: ٣٢٩، والطحاوي في المشكل [٤/ ٣١]، وابن جرير في تفسيره

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ،

[٨/ ٣٤٥]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥١٨، ٥١٩.

قوله: «خير الأصحاب عند الله»:

أي: أفضلهم، وأعظمهم أجراً في حكم الله المعتبر عند الجميع، وعليه فالعبرة بقول أهل العلم فيه، ومن ينطبق عليه قول النبي ﷺ: **أنتم شهداء الله في الأرض.**

قوله: «خيرهم لصاحبه»:

مطيعاً لله ورسوله فيه، بالإحسان إليه، وإخلاص العشرة له، باذلاً له النصيحة كلما سنحت له، يحب له ما يحب لنفسه، وربما آثره عليها كما قال تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية، مؤدياً حقوقه التي وردت في الكتاب والسُّنَّة، روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ الآية قال: الرفيق في السّفر، ومن الأحاديث نحو حديث: **حق المسلم على المسلم ست.** وحديث: **المسلم أخو المسلم...** الحديث، وهذه الأمور لا يعامل بها إلَّا من له عناية بالسُّنَّة والدِّين، أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن البصري: قالوا: يا رسول الله، أي الأصحاب خير؟ قال: **صاحب إذا ذكرت الله تبارك وتعالى أعانك وإذا نسيته ذكرك.** قالوا: يا رسول الله، دلنا على خيارنا نتخذهم أصحاباً وجلساء. قال: **نِعْمَ الذين إذا رءوا ذكر الله.** وأخرج عن الحسن البصري أنه قال: قال لقمان لابنه: يا بني لا تعد بعد تقوى الله من أن تتخذ صاحباً صالحاً. وعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا رزقكم الله عز وجل مودة امرئ مسلم

وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ.

فتشبثوا بها؛ وعنه قال: عليك بإخوان الصدق فعش في أكنافهم، فإنَّهم زَينٌ في الرخاء وعدة في البلاء. وكتب الأحنف بن قيس إلى صديق له: أمَّا بعد، فإذا قدم عليك أخ لك موافق فليكن منك مكان سمعك وبصرك، فإنَّ الأخ الموافق أفضل من الولد المخالف، ألا تسمع إلى قول الله عز وجل لنوح في شأن ابنه ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ﴾، يقول: ليس من أهل ملتك فانظر إلى هذا وأشباهه فاجعلهم كنوزك وذخائرك وأصحابك في سفرك وحضرك، فإنك إن تقربهم تقربوا منك، وإن تباعدهم يستغنوا بالله عز وجل، والسلام. أخرجها ابن أبي الدنيا، وقال ابن جرير: حدثنا سهل بن موسى، ثنا ابن أبي فديك، عن فلان بن عبد الله، عن الثقة عنده: أن رسول الله ﷺ كان معه رجل من أصحابه وهما على راحلتين، فدخل النبي ﷺ في غيضة طرفاء، فقطع قصيلين، أحدهما معوجٌّ، والآخر معتدل، فخرج بهما فأعطى صاحبه المعتدل، وأخذ لنفسه المعوج، فقال الرجل: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أنت أحق بالمعتدل مني! فقال: كلا يا فلان، إن كل صاحب يصحب صاحباً، مسؤول عن صحابته ولو ساعة من نهار.

قوله: «خيرهم لجاره»:

الملتزم نحوه بما أمر الله به عز وجل في قوله: ﴿وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ﴾ الآية، وكذا بما أوصى النبي ﷺ من إكرامه والإحسان إليه، أخرج البزار بإسناد ضعيف من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً: **الجيران ثلاثة: جار له حق واحد ـ وهو أدنى الجيران ـ، وجار له حقان، وجار له ثلاثة حقوق، فأما الذي له حق واحد: فجار مشرك لا رحم له، له حق الجوار، وأما الذي له حقان: فجار مسلم له حق الإسلام وحق الجوار، وأما الذي له ثلاثة حقوق: فجار مسلم ذو رحم له حق الإسلام وحق**

٤ ـ بَابٌ:
فِي الأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالجُيُوشِ

٢٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

الجوار وحق الرحم. وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي قراد السلمي قال: كنا عند رسول الله ﷺ فدعا بطهور، فغمس يده فيه ثم توضأ فتتبعناه فحسوناه، فقال رسول الله ﷺ: **ما حملكم على ما صنعتم؟** قلنا: حب الله ورسوله. قال: **فإن أحببتم أن يحبكم الله ورسوله فأدوا إذا ائتمنتم، واصدقوا إذا حدثتم، وأحسنوا جوار من جاوركم**. قال الحافظ الذهبي: إسناده جيد.

* * *

قوله: «في الأصحاب»:

كذا في الأصول، وفي الهندية تبعاً لنسخة الشيخ صديق: في خير الأصحاب.

٢٦٣٠ ـ قوله: «ثنا حبان بن علي»:

هو العنزي أحد الضعفاء، وقد تابعه من الثقات: جرير بن حازم على اختلاف فيه كما سيأتي.

أخرجه من حديث حبان: الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٩]، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ١٠٣، ١٠٤] رقم: ٢٧١٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [١/ ٣٣٩] وزاد في الإسناد: ومندل عن يونس.

تابعهما جرير بن حازم.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٩٤]، وأبو داود في الجهاد، باب

خَيْرُ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ،

فيما يستحب من الجيوش، رقم: ٢٦١١، والترمذي في السير، باب ما جاء في السرايا، رقم: ١٥٥٥، والطحاوي في المشكل [١/ ٢٣٨]، وعبد بن حميد في مسنده [/ ٢١٨ المنتخب] رقم: ٦٥٢، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٥٩] رقم: ٢٥٨٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٥٦]، وصححه ابن حبان برقم: ٤٧١٧، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٤٣، ٢/ ١٠١]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، اهـ.

وقال الترمذي: حسن غريب، لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً، اهـ.

قال أبو داود: وهو الصحيح، وقال الحافظ البيهقي: تفرد به جرير (يريد من بين الثقات، وإلا فقد رفعه حبان ومندل) موصولاً، قال ابن التركماني في جوهره: هذا ممنوع لأن جريراً ثقة، وقد زاد في الإسناد، فيقبل منه، كيف وقد تابعه عليه غيره، اهـ.

نعم، وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٣٠٦] رقم: ٩٦٩٩ من طريق معمر، وسعيد بن منصور برقم: ٢٣٨٧ والطحاوي في مشكل الآثار [١/ ٣٣٩] من طريق عقيل كلاهما عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قوله: «خير الأصحاب أربعة»:

في رواية جرير، عن يونس: خير الصحابة، وقيل: في تخصيص الأربعة لموافقتها الحكمة في بناء الأمور وتقديرها على الأربعة والأربعين، قال الحرالي: جعل الله الأربع أصلاً لمخلوقاته، قال تعالى: ﴿قُلْنَا ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ﴾ الآية، وجعل الأوقات من أربع، وجعل الأركان الذي خلق منها صور

وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَمَا بَلَغَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً فَصَبَرُوا وَصَدَقُوا فَغُلِبُوا مِنْ قِلَّةٍ.

المخلوقات أربعاً، وجعل الأقطار أربعاً، وجعل الأعمار أربعاً، وجعل قواعد البناء أربعة، وبناء الكعبة على أربعة، والأشهر الحرم أربعة، وخلفاء النبوة أربعة، وميقات موسى أربعين، والأبدال أربعين، والمربعات في أصول الخلق كثيرة تتبعها العلماء واطلع عليها الحكماء.

قوله: «وخير الجيوش أربعة آلاف»:

هكذا في روايتنا بتقديم الجيوش على السرايا، وحقه التأخير حيث التدرج في السياق، رواه غير واحد من حديث يونس وحده وعن عقيل منفرداً كلاهما عن ابن شهاب بتقديم السرايا على الجيوش، والجيش: هو الرابع من الرفقة والألف في الدرجة الرابعة من الأعداد، فأقوى الأعداد وأرفعها درجة أربعة آلاف، والشيء الممدود أقوى مما لا مدد له، وقد يظهر هذا المعنى في تفسير قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ الآية، أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره، عن الشعبي رضي الله عنه قال: كان ألف مردفين، وثلاثة آلاف منزلين فكانوا أربعة آلاف، وهم مدد المسلمين في ثغورهم.

قوله: «وخير السرايا أربع مائة»:

السرية فعيلة بمعنى فاعلة: الفرقة من الجيش والقطعة منه، قال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة، سميت به لأنها تسري بالليل، تخرج من الجيش لتغير ثم تعود إليه في خفية ليلاً، ودرجة السرية أرفع من درجة الطليعة التي هي أربعون، وهي في الدرجة الثالثة من درجات الأعداد ودرجة المئين، وهي في القوة فوق العشرات كما أن العشرة فوق الفذ.

قوله: «وما بلغ اثنا عشر ألفاً»:

وفي رواية: ولن يغلب قوم عن قلة يبلغون أن يكونوا اثني عشر ألفاً.

وفي أخرى: ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة. قال الطحاوي في المشكل: تأملنا ما في هذا الحديث من قول رسول الله ﷺ: **ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة**، فوجدنا فرض الله قد كان على عباده أن لا يفر عشرون صابرون من مائتين، فكان الفرض عليهم في ذلك أن لا يفر قوم من عشرة أمثالهم، ثم خفف الله تعالى ذلك عليهم رحمة لهم فأنزل: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ الآية، فعاد الفرض عليهم في ذلك أن لا يفروا من مثلهم، وكان ذلك مطلقاً في قليل العدد وفي كثيره، ثم خص الله تعالى على لسان رسول الله ﷺ الاثني عشر ألفاً كما خصَّها به أن لا تفر مما فوقها من الأعداد، وأخبر على لسان نبيه ﷺ أنهم لن يؤتوا من قلة، وهكذا كان محمد بن الحسن ذهب إليه في كتاب سيره الكبير، وقال به فيه، ولم يحك فيه خلافاً بينه وبين أحد من أصحابه، وهكذا كان غير واحد من أهل العلم حمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا المعنى بعينه، منهم: ابن شبرمة: عبد الله الضبي، كما كتب إليّ إسحاق بن إسماعيل بن عبد الأعلى الأيلي، أبو يعقوب يحدثني عن سفيان بن عيينة أنه حدثه عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس: إن فر رجل من رجلين فقد فر، وإن فر من ثلاثة فلم يفر. قال سفيان: فحدثت به ابن شبرمة، فقال: هكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال: وكان هذا أيضاً مطلقاً عند ابن شبرمة في الأعداد كلها، وقد روي عن مالك في ذلك ما يدل على أن مذهبه كان فيه على مثل ما في حديث ابن عباس الذي رويناه من المخالفة بين الاثني عشر ألفاً وبين ما دونها من الأعداد، كما سمعت محمد بن عيسى بن فليح بن سليمان الخزاعي أبا عبد الله يذكر أن العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب جاء إلى مالك فقال له: يا أبا عبد الله قد نرى هذه الأحكام التي قد بدلت أفيسعنا مع ذلك التخلف عن مجاهدة من بدلها؟

٥ ـ بَابُ وَصِيَّةِ الإِمَامِ السَّرَايَا

٢٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى الله، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، وَقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ الله، وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً.

فقال له مالك: إن كان معك اثنا عشر ألفاً مثلك لم يسعك التخلف عن ذلك، وإن لم يكن معك هذا العدد من أمثالك فأنت في سعة من التخلف عن ذلك. وكان هذا الجواب من مالك أحسن جواب، وإنما أخذه عندنا ـ والله أعلم ـ من قول النبي ﷺ في حديث ابن عباس الذي رويناه: ولن يؤتى اثنا عشر ألفاً من قلة، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

* * *

٢٦٣١ ـ قوله: «في خاصة نفسه»:

أي: في حق ذلك الأمير خصوصاً.

قوله: «ولا تغدروا»:

أي: ولا تنقضوا العهد، فإنَّ ذلك من شأن اليهود والكفرة.

قوله: «ولا تغلُّوا»:

من المغنم، فإنَّه خيانة.

قوله: «ولا تمثلوا»:

أي: لا تشوهوا قتلاكم بقطع أنوفهم وآذانهم فإنَّه تعدي على حرمة الميت.

قوله: «ولا تقتلوا وليداً»:

أي: صبيًّا لا يقاتل، وستأتي بقية مباحثه حيث اختصره المصنف هنا، وسيأتي بطوله بعد بابين، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٢،

٦ ـ بَابٌ:
لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٢٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

٣٥٨]، ومسلم في الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث رقم: ١٧٣١ (٢، ٣، ٤، ٥)، وأبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم: ٢٦١٢، ٢٦١٣، والترمذي في الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، رقم: ١٤٠٨، وفي السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، رقم: ١٦١٧، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ١٧٢، ٢٤١] الأرقام: ٨٥٨٦، ٨٦٨٠، ٨٧٨٢، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام، رقم: ٢٨٥٨، وابن الجارود في المنتقى برقم: ١٠٤٢، والشافعي في مسنده [٢/ ١١٤ ـ ١١٥]، وأبو حنيفة في مسنده برقم [/ ٣٣٧ ـ ٣٣٩]، ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [٣/ ٦] رقم: ١٤١٣، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٧٣٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٦]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٦٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٤٩، ٩٧، ١٨٤].

* * *

٢٦٣٢ ـ قوله: «عن عبد الله بن يزيد»:

هو الحبلي الإمام التابعي الثقة، وعبد الله بن يزيد شيخ المصنف: هو المقرئ، تقدما.

تابعه سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن زياد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٢٥٠] رقم: ٩٥١٨.

* خالف حميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني عبد الرحمن بن زياد،

لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ الله، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ.

فقال: عن عبد الله بن يزيد، به مرسلاً، أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٥٢١، ورجاله ثقات، والحديث صحيح، أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وابن أبي أوفى.

قوله: «لا تتمنوا لقاء العدو»:

قال الإمام النووي رحمه الله: إنما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الإعجاب والاتكال على النفس والوثوق بالقوة وهو نوع بغي، وقد ضمن الله تعالى لمن بغي عليه أن ينصره، ولأنه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو واحتقاره، وهذا يخالف الاحتياط والحزم، وتأوله بعضهم على النهي عن التمني في صورة خاصة وهي إذا شك في المصلحة فيه وحصول ضرر، وإلَّا فالقتال كله فضيلة وطاعة قال: والصحيح الأول ولهذا تممه ﷺ بقوله: **واسألوا الله العافية**، اهـ.

وقال ابن دقيق العيد: لما كان لقاء الموت من أشق الأشياء على النفس، وكانت الأمور الغائبة ليست كالأمور المحققة لم يؤمن أن يكون عند الوقوع كما ينبغي فيكره التمني لذلك، لما فيه لو وقع من احتمال أن يخالف الإنسان ما وعد من نفسه، ثم أمر بالصبر عند وقوع تحقيقه، اهـ. وقال ابن بطال: حكمة النهي أن المرء لا يعلم ما يؤول إليه الأمر، وهو نظير سؤال العافية من الفتن. وقد قال الصديق: لأن أعافى فأشكر أحب إلي من أن أبتلى فأصبر. حكاه في الفتح.

قوله: «فإن أجلبوا وضجوا»:

وفي مرسل ابن أبي كثير عند الحافظ عبد الرزاق: فإن جاؤكم يبرقون ويرجّعون ويصيحون فالأرض الأرض جلوساً ثم تقولوا: اللَّهم ربنا وربّهم، نواصينا ونواصيهم بيدك، وإنما تقتلهم أنت؛ فإذا دنوا منكم

٧ ـ بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ:

فثوروا إليهم، واعلموا أن الجنة تحت البارقة. وأصل الجَلَبة: الصوت: ويقال: اختلاط الأصوات، وأجلبوا وجلَّبوا إذا صاحوا.

* * *

٢٦٣٣ ـ قوله: «**عن صهيب**»:

هكذا هو في الروايات غير منسوب، وهو ابن سنان الرومي، أحد الذين عذبوا في الله، ورواية ابن أبي ليلى عنه في صحيح مسلم وغيره من السنن.

قوله: «**كان يدعو أيام حنين**»:

كذا في روايتنا وفي رواية: كان يقول إذا لقي العدو. وفي رواية: أن همسه بها كان بعد صلاة الفجر. وفي رواية: أنها بعد صلاة العصر. ومنهم من يذكر فيها قصة الساحر ليس فيها الشاهد هنا، كذلك أخرجها عبد الرزاق في مصنفه ومسلم في صحيحه، والترمذي، وغيرهم، ومنهم من يذكر فيها قصة نبي، وهذا لفظ ابن أبي شيبة: **كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً لا يخبرنا به**، قلنا: يا رسول الله، إنك مما إذا صليت همست شيئاً لا نفقهه. قال: **فطنتم لي**؟ قلنا: نعم. قال: **ذكرت نبيًّا من الأنبياء أعطي جنوداً من قومه فقال: من يكافئ هؤلاء؟ قال: فقيل له: اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن يسلط عليهم عدوًّا من غيرهم، أو الجوع، أو الموت. قال: فعرض ذلك على قومه، قال: فقالوا: أنت نبي الله فاختر لنا، قال: فقام إلى الصلاة ـ قال: وكانوا مما إذا**

اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ،

فزعوا إلى الصلاة ـ فصلى، فقال: اللَّهم إن تسلط عليهم من غيرهم فلا، أو الجوع فلا، ولكن الموت. قال: فسلط عليهم الموت، فمات منهم سبعون ألفاً في ثلاثة أيام، قال: فهمسي الذي تسمعون، أني أقول: اللَّهم بك أحاول، وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلَّا بك.

قوله: «اللَّهم بك أحاول»:

وفي رواية الإمام أحمد: بك أحول؛ أي: بك حولي وقوتي، اللَّهم إني أتبرأ إليك من حولي وقوتي إلى حولك وقوتك، فإنَّه لا حول ولا قوة إلَّا بك. وقال بعضهم: هو من المحاولة: مُفاعلة، وهو طلب الشيء بحِيلة وقيل: أحول: أتحرك؛ وقيل: أَحتال؛ وقيل: أَدفع وأَمنع، من حالَ بين الشيئين إذا منع أحدهما من الآخر. قال الإمام العارف الخطابي رحمه الله: قوله: أحول؛ معناه: احتال. قال ابن الأنباري: الحول معناه في كلام العرب الحيلة، يقال: ما للرجل حول وماله محالة؛ قال: ومنه قولك: لا حول ولا قوة إلَّا بالله؛ أي: لا حيلة في دفع سوء، ولا قوة في درك خير إلَّا بالله؛ قال: وفيه وجه آخر: وهو أن يكون معناه: المنع والدفع، من قولك: حال بين الشيئين إذا منع أحدهما عن الآخر يقول: لا أمنع ولا أدفع إلَّا بك، اهـ. وقال البيهقي: أحاول: أطالب. وقال غيره: بك اللَّهم أعالج أموري وأستعين على إنجاحها بحولك وعونك.

قوله: «وبك أصاول»:

من الصول وهو الوثب، يقال: صالَ عليه إذا وثب، والمُصاولة المُواثبة، والصَّولة الوثبة، وصال الجمل يصول صيالاً، وجمل صؤول: هو الذي يأكل راعيه ويواثب الناس فيأكلهم، قال ابن الجزري بك أصول وفي رواية: أصاول؛ أي: أسطو وأقهر.

وَبِكَ أُقَاتِلُ.

قوله: «وبك أقاتل»:

أي: أغزو وأجاهد وأنافح، إنما أنا بك وإليك فأعني على القيام بما كلفتني به.

وفي الباب عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا غزا قال: **اللَّهم أنت عضدي، وأنت نصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أقاتل**. أخرجه أبو داود في الجهاد، باب ما يدعى به في الجهاد، والترمذي في الدعوات، باب: في الدعاء إذا غزا، والنسائي في اليوم والليلة، في الاستنصار عند اللقاء، برقم: ٦٠٤، والإمام أحمد في المسند [٣/ ١٨٤]، وغيرهم، وصححه ابن حبان برقم: ٤٧٦١ وهو على شرط الشيخين.

أما حديث الباب فأخرجه الحفاظ مطولاً ومختصراً، منهم من يذكر فيه الشاهد هنا، ومنهم من يذكر فيه قصة الساحر، ومنهم من يذكر قبل قصة الساحر قصة النبي التي أوردناها، وفرقوه على الأبواب.

فأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٤٢٠] رقم: ٩٧٥١، ومن طريقه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة البروج، رقم: ٣٣٤٠، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٤٨، ٤٩] رقم: ٧٣١٩.

وأخرجه الإمام أحمد [٤/ ٢٣٢، ٢٣٣، ٦/ ١٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٣١٩] رقم: ٣٠١٢٢، والنسائي في اليوم والليلة رقم: ٦١٤، وأبو نعيم في الحلية [١/ ١٥٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٥٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ٤٨، ٤٩]، رقم: ٧٣١٨، وصححه ابن حبان الأرقام: ١٩٧٥، ٢٠٢٧، ٤٧٥٨.

* * *

٨ ــ بَابٌ: فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ ـ أَوْ خِصَالٍ ـ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ،

٢٦٣٤ ــ قوله: «ثم ادعهم إلى الإسلام»:

قال مالك بن أنس ــ رحمه الله ــ مستدلًّا بهذا: لا يقاتلون حتَّى يدعوا أو يؤذنوا. وقال الحسن البصري، والثوري، وأصحاب الرأي: قد بلغتهم الدعوة فيجوز قتالهم. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتج الشافعي في ذلك بإغارته ﷺ على بني المصطلق.

فأما من لم تبلغه الدعوة ممن بعدت داره ونأى محله فإنَّه لا يقاتل حتَّى يدعى. قاله الإمام الخطابي.

قال الإمام النووي رحمه الله معلقاً على قول من قال في روايته: ثم ادعهم إلى الإسلام، قال: هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم، قال القاضي عياض: صواب الرواية: ادعهم؛ بإسقاط «ثم»، وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد، وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها، وقال المازري: ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ.

قوله: «أن لهم ما للمهاجرين»:

من الإنفاق عليهم لاختيارهم المدينة داراً ووطناً، وفيه: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة. قاله الإمام النووي.

وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنَ حَاصَرْتَ أَهْلَ الحِصْنِ فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا بِذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً

قوله: «وأن عليهم ما على المهاجرين»:

من الجهاد والنفير إذا دعوا.

قوله: «فسلهم إعطاء الجزية»:

ظاهره يوجب قبول الجزية من كل مشرك كتابي أو غير كتابي من عبدة الشمس والنيران والأوثان إذا أذعنوا لها وأعطوها، وإلى هذا ذهب الأوزاعي، ومذهب مالك قريب منه، وحكي عنه أنه قال: تقبل من كل مشرك، إلَّا المرتد. وقال الشافعي: لا تقبل الجزية إلَّا من أهل الكتاب، وسواء كانوا عرباً أو عجماً، وتقبل من المجوس، ولا تقبل من مشرك غيرهم. وقال أبو حنيفة تقبل من كل مشرك من العجم، ولا تقبل من مشركي العرب.

قال الخطابي رحمه الله: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حارب أعجميًّا قط، ولا بعث إليهم جيشاً، وإنما كانت عامة حروبه مع العرب، وكذلك بعوثه وسراياه فلا يجوز أن يصرف هذا الخطاب عن العرب إلى غيرهم.

فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، ثُمَّ اقْضِ بِمَا شِئْتَ.

٢٦٣٥ ـ قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ،

قوله: «ثم اقض بما شئت»:

تقدم مختصراً قبل بابين في وصية الإمام السرايا وخرجناه هناك.

وانظر ما بعده والتعليق عليه.

٢٦٣٥ ـ قوله: «قال علقمة»:

هو موصول بإسناد الذي قبله.

قوله: «حدثني مسلم بن هيصم»:

العبدي، والإسناد على شرط مسلم، وهو عنده من هذا الوجه كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم: ١٧٣١ (٣)، وأبو داود في الجهاد، باب في دعاء المشركين، رقم: ٢٦١٢، والنسائي في رواية أبي علي الأسيوطي كما في التحفة [٢/ ٧١]، وابن ماجه في الجهاد، باب وصية الإمام، رقم: ٢٨٥٨، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٠٧]، والبيهقي [٩/ ١٨٤].

٢٦٣٦ ـ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن موسى»:

تابعه أبو خيثمة، عن عبيد الله، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٦٢] رقم: ٢٥٩١.

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْماً حَتَّى دَعَاهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: سُفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ـ يَعْنِي: هَذَا الْحَدِيثَ ـ.

وتابع عبيد الله بن موسى، عن سفيان:

١ ـ محمد بن كثير، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٣٢] رقم: ١١٢٧٠، والحاكم في المستدرك [١/ ١٥] وقال: صحيح من حديث الثوري ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأبي نجيح والد عبد الله واسمه يسار، وهو من موالي المكيين، وقد اتفقا جميعاً على إخراج حديث ابن عون كتبت إلى نافع مولى ابن عمر أسأله عن القتال قبل الدعاء، فكتب إليّ أن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق. . . الحديث، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٠٧].

٢ ـ بشر بن السري، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٦].

وتابع سفيان عن ابن أبي نجيح:

١ ـ الحجاج بن أرطاة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣١]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٣٢] رقم: ١١٢٧١، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٤/ ٣٧٤] رقم: ٢٤٩٤.

٢ ـ زفر بن الهذيل، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ١٣٢] رقم: ١١٢٦٩.

قوله: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتَّى دعاهم»:

تقدم الكلام عليه تحت الحديث قبله، وانظر التعليق على التالي.

قوله: «يعني: هذا الحديث»:

وعلى هذا فمن صحح حديث سفيان كالحاكم ومن تبعه من المتقدمين

٩ ـ بَابُ الإِغَارَةِ عَلَى العَدُوِّ

٢٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ.

والمتأخرين والمعاصرين ففي تصحيحهم نظر لما قاله المصنف رحمه الله، لكن لم ينفرد سفيان بهذا فقد بينا من تابعه فزال الضعف الحاصل بالانقطاع، والله أعلم.

* * *

قوله: «باب الإغارة على العدو»:

يعني: بيان الحال التي تكون عليها الإغارة، متى، وكيف.

٢٦٣٧ ـ قوله: «عن أنس»:

أخرجاه في الصحيحين من طرق عنه أطول منه فلا نطيل البحث في تخريجه، أخرجه البخاري في الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، رقم: ٣٧١ (وانظر أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في الجهاد، باب غزوة خيبر، رقم: ١٣٦٥ (١٢٠، ١٢١، ١٢٢).

قوله: «وإن لم يسمع أذاناً أغار»:

في الحديث أن الأذان من شعائر الإسلام، وأن إظهار شعار الإسلام في القتال وعند شن الغارة يحقن به الدم، وليس كذلك حال السلامة والطمأنينة التي يتسع فيها معرفة الأمور على حقائقها واستيفاء الشروط اللازمة فيها، وفيه دليل على أن قتال الكفار من غير إحداث الدعوة جائز، قال الإمام الشافعي رحمه الله في هذا الحديث: إنما كان رسول الله ﷺ لا يغير حتَّى يصبح ليس لتحريم الغارة ليلاً أو نهاراً ولا غارين وفي كل حال، ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف

١٠ ـ بَابٌ: فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٢٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ ـ قَالَ: وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقُبَّةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ

يغيرون احتياطاً أن يؤتوا من كمين ومن حيث لا يشعرون، وقد يختلط أهل الحرب إذا غاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً. قال الخطابي: وقد أغار رسول الله على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم على الماء تسقى، وقال لأسامة: **أغر على أُبنا صباحاً وحرق**؛ فدل على إباحة البيات والإيقاع بهم وهم غارون. وقال سلمة بن الأكوع أمّر علينا رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة أمِتْ أمت.

* * *

قوله: «في القتال على قول لا إلٰه إلَّا الله»:

ترجم ابن ماجه للحديث عينه هنا في الفتن بـ: باب الكف عمن قال لا إلٰه إلَّا الله، وترجم البخاري للشاهد فيه في الجهاد والسير بـ: باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة، وألا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً، وفي الإيمان من صحيح مسلم باب الأمر بقتال الناس حتَّى يقولوا: لا إلٰه إلَّا الله، ولأبي داود في الجهاد: على ما يقاتل المشركون؟ وللترمذي في الإيمان بلفظ الحديث، وللنسائي في الجهاد: باب وجوب الجهاد.

٢٦٣٨ ـ قوله: «أخبرنا هاشم بن القاسم»:

إسناده صحيح، تابعه محمد بن جعفر، عن شعبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/٨]، والنسائي في المحاربة، باب في تحريم الدم، رقم:

نَائِمٌ ـ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ:

٣٩٨٢، وأبو داود الطيالسي في مسنده برقم: ١١١٠، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢١٧] رقم: ٥٩٢.

* خالفه عن النعمان بن سالم: حاتم بن أبي صغيرة، فقال عنه، أن عمرو بن أوس أخبره، أن أباه أوساً أخبره، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩]، والنسائي في تحريم الدم، رقم: ٣٩٨٣، وابن ماجه في الفتن، باب الكف عمن قال: لا لله إلَّا الله، رقم: ٣٩٢٩.

* ورواه سماك بن حرب فاختلف عليه فيه:

فقال أبو عوانة عند أبي يعلى في مسنده [١٢/ ٢٧٢] رقم: ٦٨٦٢، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢١٨] رقم: ٥٩٤، وزهير عند النسائي برقم: ٣٩٨١، مثل رواية شعبة.

وقال عبيد الله، عن إسرائيل: عن سماك، عن النعمان، عن رجل، عن النبي ﷺ، أخرجه النسائي برقم: ٣٩٨٠.

وقال الأسود بن عامر، عن إسرائيل: عن سماك، عن النعمان بن بشير، أخرجه النسائي برقم: ٣٩٧٩، وعزا الحافظ المزي الخطأ فيه إلى الأسود.

وهكذا رواه حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢١٨] رقم: ٥٩٥.

قوله: «إذ أتاه رجل فساره»:

قصة أوس هنا شبيهة بتلك التي رواها عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال: بينما رسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فسارَّه، فلم يدر ما ساره به، حتَّى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ حين جهر: **أليس يشهد أن لا إله إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله؟** فقال الرجل: بلى،

اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَشُكُّ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ـ قَالَ: بَلَى، قَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ

ولا شهادة له. فقال: **أليس يصلي؟** قال: بلى، ولا صلاة له. فقال ﷺ: **أولئك الذين نهاني الله عنهم**؛ لفظ مالك في الموطأ، وهي غير تلك التي رمي فيها ابن الدخشن ـ أو الدخشم ـ بالنفاق المخرجة قصته في الصحيحين من حديث عتبان بن مالك قال: أصابني في بصري بعض الشيء، فبعثت إلى رسول الله ﷺ: إني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى. قال: فأتى النبي ﷺ ومن شاء الله من أصحابه فدخل، وهو يصلي في منزلي وأصحابه يتحدثون بينهم، ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم قالوا: ودوا أنه دعا عليه فهلك، وودوا أنه أصابه شر، فقضى رسول الله ﷺ الصلاة وقال: **أليس يشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأني رسول الله؟** قالوا: إنه يقول ذلك وما هو في قلبه. قال: **لا يشهد أحد أن لا إلٰه إلَّا الله وأني رسول الله فيدخل النار أو تطعمه**. لفظ مسلم، ويدل على تعددها اختلاف السياق والمخرج.

قوله: «اذهب فاقتله»:

وكأن النبي ﷺ ظن أنه ارتد ورجع عن دينه، فأراد أن يستثبت من حقيقة أمره في الظاهر لتقتدي أمته من بعده في ذلك، إذ المولى يتولى ما وراء ذلك، كما قال ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري، قال: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر. . . القصة بطولها، وفيها: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله. قال: **ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله؟!** قال:

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ

ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: **لا، لعله أن يكون يصلي**. فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ قال رسول الله ﷺ: **إني لم أومر أن أنْقُبَ عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم**... الحديث، وقد سُئل مالك رحمه الله: لم لم يقتل النبي ﷺ المنافقين وقد علمهم؟ قال: إن رسول الله ﷺ لو قتلهم بعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس يقتلهم للضغائن أو لما شاء الله غير ذلك فيتمنع الناس من الدخول في الإسلام، قال ابن عبد البر: وقد روي معنى هذا عن رسول الله ﷺ أنه عوتب في المنافقين فقال: **يتحدث الناس أني أقتل أصحابي**.

قوله: «حتى يقولوا لا إله إلّا الله»:

قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث أصل كبير في الدِّين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه، اهـ.

واقتصر هنا على شيء من تلك الفوائد المذكورة عن جمع ممن شرح الحديث، قالوا:

فمن ذلك: أن الجهاد من أصول الدِّين التي يجب القيام بها.

ومن ذلك: أنه ﷺ مأمور بمقاتلة الناس حتَّى يدخلوا في الإسلام، فامتثل ﷺ لذلك، وأخبر عن نفسه إذ الأمر له أمر لجميع أمته، وهو ما فهمه أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين قاتل من ارتد ومنع أداء الزكاة، وفائدة توجيه الخطاب إليه ﷺ، كونه الداعي إلى الله تعالى، والمبين عنه معنى ما أراد، وعلى هذا المعنى جاء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ فوجه الخطاب باسمه خصوصاً، ووجهه إلى سائر أمته تارة بمخاطبتهم بمثل الذي خاطب به نبيه، كما في قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ

دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله.

لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وتارة بالحكم عموماً، ومن هذا أيضاً قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية، وأن على القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حذوه ويهتدي بهديه في أخذها منهم.

ومن ذلك: أن المراد بقوله ﷺ: حتَّى يقولوا: لا إِلٰه إلَّا الله، إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون لا إِلٰه إلَّا الله، ثم إنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف. قاله الخطابي.

ومن ذلك: ما يؤخذ من الحديث حين اقتصر فيه على أن غاية القتال قول: لا إِلٰه إلَّا الله، فظاهره الاكتفاء بذلك في حصول الإسلام، وإن لم يضم إليها شيئاً، والذي عليه جمهور الشافعية وغيرهم أنه لا يصير مسلماً إلَّا بنطقه بالشهادتين، وأجابوا عن الحديث بأن فيه اختصاراً وحذفاً دل عليه ألفاظ الروايات الأخرى وفيها: حتَّى يشهدوا أن لا إِلٰه إلَّا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة؛ واستغنى في حديث الباب بذكر إحداها عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما، وقد فسر الشافعي في بعض المواضع الإسلام بالشهادتين، وبالبراءة من كل دين خالف الإسلام فأخذ بعضهم بظاهره، واشترط ذلك.

ومن ذلك: أن من أظهر الشهادة بأن لا إِلٰه إلَّا الله وأن محمداً رسول الله فقد حقن دمه إلَّا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة.

قوله: «إلا بحقها»:

أي: بحق الأنفس والأموال، بأن يستحق النفس إذا قتلت مكافئاً لها عمداً وعدواناً، فيؤخذ حينئذٍ ما استحق، ويستثنى ذلك من عموم العصمة

قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ: وَمَا مَاتَ حَتَّى قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ.

المشار إليها في قوله: فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم، ولا يعارض هذا ما جاء في اللفظ الآخر: إلَّا بحقه، وفي اللفظ الثالث: إلَّا بحق الإسلام، أضافه مرة إلى الأنفس وتارة إلى الإسلام كونه مقتضاه وموجبه، قال ابن بطال في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ الآية، وفي الآية الأخرى: ﴿فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ الآية، قال: قام الدليل الواضح من هاتين الآيتين على أن من ترك الفرائض أو واحدة منها فلا يخل سبيله، وليس بأخ في الدين، ولا يعصم دمه وماله.

وفي الحديث سوى ما ذكر: ما أجمعوا عليه من أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عز وجل، وقد أخبر ﷺ أن الله نهاه عن قتل من أقر ظاهراً وصلى ظاهراً.

ومن ذلك: ما يؤخذ من قوله ﷺ في اللفظ الآخر من الرواية المشابهة لحديث الباب، وفيها: **أليس يصلي؟** بعد قوله: **أليس يشهد أن لا إلٰه إلَّا الله؟** من الحجة على أن الصلاة من الإيمان، وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له، وفي قوله ﷺ في اللفظ الآخر: **أولئك الذين نهاني الله عنهم**؛ على أن من شهد أن لا إلٰه إلَّا الله وأن محمداً رسول الله، ولم يصل أو لم يؤد زكاة ماله لم ينهه الله عن قتله، وكذلك في قوله: **أليس يصلي؟** دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى، وإذا لم يجز قتل من صلى جاز قتل من لم يصل.

ومن ذلك ما قاله الخطابي رحمه الله: في الحديث دليل على أن الكافر المُستسر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام، وتقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر وعلم بإقراره أنه كان يستسر به، وهو قول أكثر العلماء، وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل، وروي هذا أيضاً عن أحمد بن

١١ ــ بَابٌ:
لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٢٦٣٩ ــ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

حنبل، اهـ. كذا قال الخطابي، وقد قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: يستتاب الزنديق؟ قال: ما أدري. قلت: إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب! فقال: نعم يقولون ذلك؛ ثم قال: من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر؟ هو يظهر الإيمان، فمن أي شيء يستتاب؟ قلت: فيستتاب عندك؟ قال: ما أدري.

* * *

٢٦٣٩ ــ قوله: «أخبرنا يعلى»:

تقدم الكلام على حديثه وخرجناه في الحدود، باب ما يحل به دم المسلم رقم: ٢٤٧٩.

قوله: «يشهد أن لا إلٰه إلَّا الله»:

كذا في هذا الموضع في جميع الأصول بإسقاط: وأني رسول الله؛ وقد وقع في بعض الروايات أيضاً بإسقاط الشهادتين كما في رواية شعبة، عن الأعمش عند الإمام أحمد [١/ ٤٦٥] فلا غرابة إذا صحت الرواية وثبتت، وسلمت من السقط والتصحيف.

قوله: «إلا أحد ثلاثة نفر»:

رأيت الدكتور مصطفى البغا غيّر لفظ الحديث وجعله: إلَّا بإحدى ثلاث؛ وقال: هو الموافق لما في الأصول الحديثية! وفاته أن اللفظ

١٢ ــ بَابٌ:
فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

يختلف باختلاف الرواة، ثم إن الحديث تقدم عند المصنف بهذا الإسناد واللفظ فلا أدري لِمَ لَم يعلق عليه هناك أو يعدل في كتاب اللفظ! وانظر تعليقنا على ما ورد في الأصول في لفظ هذا الحديث في كتاب الحدود.

* * *

قوله: «**في بيان قول النبي ﷺ: الصلاة جامعة**»:

أول ما أمر ﷺ بالنداء بها حين فرضت الصلاة قبل أن يشرع الأذان، أخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف من رواية ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لمَّا أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلَّا جبريل يتدلى حين زاغت الشمس ـ ولذلك سميت الأولى ـ فأمر فصيح في الناس: الصلاة جامعة... الحديث بطوله.

قال غير واحد: يجوز في: الصلاة جامعة: النصب فيهما، والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس، فبالنصب فيهما على الحكاية، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء، وجامعة على الحال، أي: احضروا الصلاة حال كونها جامعة. وقيل: يجوز رفعهما على أن الصلاة مبتدأ، وجامعة مرفوعة على أنها خبره، ومعناه: الصلاة تجمع الناس، أو ذات جماعة، أو يكون التقدير أي: تصلى جماعة لا منفرداً، وقيل: جامعة: صفة، والخبر محذوف تقديره فاحضروها.

ولما شرع الأذان لم يترك النبي ﷺ النداء بهذا، بل جعله للعيدين والخسوف والكسوف، ولكل نازلة وحادثة ليجتمع إليه أصحابه، وقد كان ﷺ فيما أخرجه الإمام أحمد من حديث حذيفة قال: **إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة**؛ كونها جامعة للأذكار شاملة للدعوات، متضمنة لجميع الأفعال والحالات، مريحة من كل هم، مفرجة لكل غمٍّ، ولذا كان ﷺ يقول: **أرحنا بها يا بلال**؛ فإذا كان مثل ذلك أمر منادياً أن ينادي بهذا،

٢٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ ـ قَالَ: ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المِنْبَرَ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

لإخبار الأمة بما نزل أو حدث كما فعل في حديث الجساسة، وكما فعل بعدما نزل به ﷺ فاجتمع إليه الناس فصعد المنبر وقال: **أحمد إليكم الله الذي لا إلٰه إلَّا هو وقد دنا مني حقوق من بين أظهركم**. . . الخطبة، وكما فعل هنا في حديث الباب في خبر جيش الأمراء، ثم صار ذلك سنة من بعده، فنادى أمير المؤمنين عمر الصحابة ليخبرهم بآية الرجم، ونادى بها معاذ رضي الله عنه حين وقع طاعون الشام.

٢٦٤٠ ـ قوله: «ثنا الأسود بن شيبان»:

السدوسي، الإمام الثقة العابد من رجال مسلم.

قوله: «عن خالد بن سمير»:

بالمهملة والتصغير، ووقع في بعض الروايات بالمعجمة، بصري تابعي صدوق.

قوله: «بعث جيش الأمراء»:

وأمر عليهم زيد بن حارثة وقال: **فإن أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة**؛ قال: فوثب جعفر، فقال: بأبي أنت وأمي ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيداً. فقال: **امض فإنك لا تدري في أي ذلك خير**. . . الحديث.

قوله: «فنودي: الصلاة جامعة»:

وصعد رسول الله ﷺ المنبر وقال: **ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي؟**

١٣ ــ بَابٌ:
فِي المُسْتَشَارِ مُؤْتَمَنٌ

٢٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ،

إنهم انطلقوا فلقوا العدو، فأصيب زيد شهيداً فاستغفروا له؛ فاستغفر له الناس، **ثم أخذ الراية جعفر فشد على القوم حتَّى قتل شهيداً، أشهد له بالشهادة فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتَّى قتل شهيداً فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد** ـ ولم يكن من الأمراء، هو أمر نفسه ـ **ثم رفع رسول الله ﷺ أصبعيه ثم قال: اللهم إنه سيف من سيوفك فانتصر به، ثم قال: انفروا فأمدّوا إخوانكم، ولا يتخلفنّ أحد.**

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٩٩، ٣٠٠ ـ ٣٠١]، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى، باب فضائل جعفر بن أبي طالب، رقم: ٨١٥٩، وفي مناقب عبد الله بن رواحة، رقم: ٨٢٤٩، وفي مناقب خالد بن الوليد، رقم: ٨٢٨٢.

* * *

قوله: «في المستشار مؤتمن»:

والأصل فيه ما أخرجه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم من طلبه ﷺ المشورة من أصحابه يوم أحد، قال الإمام البخاري في الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ قال: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، فلما لبس لأمته وعزم قالوا: أقم؛ فلم يمل إليهم بعد العزم وقال: **لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتَّى يحكم الله.**

٢٦٤١ ــ قوله: «ثنا شريك»:

حديثه صالح في الشواهد والمتابعات، لكن ذكر أبو حاتم الرازي أن

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: المُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

شريكاً أخطأ في هذا الحديث، وزعم أنّ هذا الإسناد إنما هو لحديث: الدال على الخير كفاعله، انظر العلل لابنه [٢/ ٢٧٤].

ومن طريق الأسود رواه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٤]، وعبد بن حميد كذلك [/ ١٠٦ المنتخب] رقم: ٢٣٥، وابن أبي شيبة أخرجه من طريقه ابن ماجه في الأدب، باب المستشار مؤتمن، رقم: ٣٧٤٦، وأيضاً من طريقه ابن حبان ـ كما في الموارد ـ برقم: ١٩٩١، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٢٣٠] رقم: ٦٣٨، وأخرجه البيهقي في آداب القاضي من السنن الكبرى [١٠/ ١١٢].

تابع الأسود: طلق بن غنام، أخرجه ابن عدي في الكامل [٤/ ١٣٣٥] والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٦٣٨، وأخرجه برقم: ٦٣٧، من طريق عبد الحميد بن بحر وأخرجه أبو الشيخ في الأمثال برقم: ٣٤ من طريق عثمان بن زفر جميعهم عن شريك به.

وللحديث شواهد بأسانيد جيدة وبعضها قوي فروي من حديث أبي هريرة، وأم سلمة، والنعمان بن بشير، والمقام يطول بذكرها، وإنما أشرت إلى هذا لئلا يتوهم من كلام أبي حاتم المتقدم أنه لا أصل له بهذا اللفظ، والله أعلم.

قوله: «المستشار مؤتمن»:

زاد في رواية الحسن عن سمرة: **فإن شاء أشار وإن شاء سكت فإن أشار فليشر بما لو نزل به فعله**؛ أخرجه القضاعي في مسند الشهاب برقم: ٣، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي ضعفه غير واحد، والراوي عنه مجهول.

١٤ ـ بَابٌ: فِي الحَرْبِ خُدعَةٌ

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود برقم: ٥١٢٨، والترمذي برقم: ٢٨٢٢، ٢٩٧٧ وقال: حسن، وابن ماجه برقم: ٣٧٤٥، والبخاري في الأدب المفرد برقم: ٢٥٦، وأبو الشيخ في الأمثال الأرقام: ٢٥، ٢٦، ٢٧.

وعن أم سلمة عند الترمذي أيضاً برقم: ٢٨٢٣، وقال: غريب؛ وأبو الشيخ في الأمثال برقم: ٢٣.

وعن جابر عند ابن ماجه برقم: ٣٧٤٧ وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف وعن غيرهم بأسانيد ضعيفة وفيما أشرنا إليه كفاية.

* * *

قوله: «في الحرب خدعة»:

الترجمة طرف من حديث الباب الذي أورده المصنف دون ذكر الشاهد فيه، وكأنه لم يورده لما وقع فيه من الكلام وسيأتي بيانه، ويحتمل أنه أراد هذا الشطر من المتن لما فيه من معنى الخداع، فمن جملة ما قيل في تعريف الخداع: إظهار خلاف ما يكتم.

وقوله: خدعة: قال في المشارق: بفتح الخاء وسكون الدال. كذا للهروي وأكثر الرواة للصحيحين، وضبطها الأصيلي بضم الخاء، وهما صحيحان، قال أبو ذر الهروي: وبفتحها لغة النبي ﷺ. وبالفتح وحده قالها الأصمعي وغيره، وحكى يونس فيها الوجهين، ووجهاً ثالثاً: خدعة بالضم وفتح الدال. ورابعاً: خدعة ـ بفتحهما ـ فمن قال: خدعة: بفتح الخاء، وسكون الدال؛ أي: ينقضي أمرها بخدعة واحدة، أي: من خدع فيها خدعة زلت قدمه، ولم يكن له إقالة، فلا يؤمن شرها وليتحفظ من مثل هذا، فكأنه نبَّه على أخذ الحذر من ذلك، ومن قاله بضم أولها وسكون ثانيها، فمعناه: أنها تخدع، أي: أهل الحرب

٢٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا.

ومباشريها، ومن قاله بضم الأول وفتح الثاني، فمعناه: أنها تخدع من اطمأن إليها، وإن أهلها كذلك، ومن فتحهما بهذا المعنى، أي: أهلها بهذه الصفة فلا يطمئن إليهم، فحذف أهلها وأقام الحرب مقامهم، كما قال تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ الآية، وخدعه: جمع خادع، وقد يرجع خدعة إلى صفة الحرب نفسها، أي: أن أمورها وتدبيراتها كذلك، وأصل الخداع: إظهار خلاف ما يكتم، ومنه خبر الذي كان يخدع في البيوع، أي: يكتم عيوب ما يشتري أو قيمته، اهـ.

قال الإمام النووي: أفصح اللغات فيها: فتح الخاء، وإسكان الدال، وهي لغة النبي ﷺ، واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار في الحرب كيفما اتفق، إلَّا أن يكون فيه نقض عهد، أو أمان، وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء، وقال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعاريض، وحقيقته لا تجوز، والظاهر إباحة حقيقة الكذب، لكن الاقتصار على التعريض أفضل.

٢٦٤٢ ـ قوله: «ورى بغيرها»:

قد يكون مراد المصنف من الحديث هذا الشطر لما فيه من اشتماله على معنى الخداع، وهو إظهار أمر وإضمار خلافه، أو إظهار خلاف ما يكتم كما تقدم، ويحتمل أنه لم يذكر الشاهد في الحديث لكلام أهل الحديث في ذكره في هذا المتن، فقد أخرج أبو داود حديث الباب من طريق ابن ثور، عن معمر فقال: كان إذا أراد غزوة وروى بغيرها، وكان يقول: الحرب خدعة.

قال أبو داود: لم يجيء به إلَّا معمر ـ يريد قوله: الحرب خدعة ـ بهذا

١٥ ـ بَابُ الشِّعَارِ

٢٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ

الإسناد، إنما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر، ومن حديث معمر عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

والحديث من الوجهين في الصحيحين، وقد مضى تخريجه في أول هذا الكتاب.

* * *

قوله: «باب الشعار»:

سقطت هذه الترجمة من أكثر النسخ وهي ثابتة في نسخة الشيخ مراد ملا، والشعار: العلامة في الحرب وغيرها، يقال: أشعر العسكر في حربهم: إذا جعلوا لأنفسهم شعاراً، وذلك بأن يسموا لها علامة ينصبونها ليعرف الرجل بها رفقته ويميز بذلك بينه وبين عدوه، وفي الحديث: كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو: يا منصور أمت أمت؛ تفاؤلاً بالنصر بعد الإماتة، واستشعر القوم: إذا تداعوا بشعارهم في الحرب، ومنه قول النابغة:

مستشعرين قد ألْفَوا في ديارهم دعـاء سـوع ودُعْـمِـيٍّ وأَيُّـوب

٢٦٤٣ ـ قوله: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم»:

هو ابن راهويه، تقدم.

تابعه ابن أبي شيبة عن وكيع، أخرجه في المصنف له [١٢/ ٥٠٣].

وأخرجه الإمام البخاري في الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان من طريق أبي نعيم ببعضه رقم: ٣٠٥١، والإمام أحمد في المسند [٤/ ٥٠ ـ ٥١]، وابن ماجه في الجهاد، باب المبارزة والسلب

فَنَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَهُ، فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمِتْ، يَعْنِي: أُقْتُلْ.

رقم: ٢٨٣٦ من طرق عن أبي العميس به.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٤/ ٤٦]، ومسلم في الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى رقم: ١٧٥٥ (٤٦)، وأبو داود في الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار، رقم: ٢٥٩٦، وفي باب البيات، رقم: ٢٦٣٨، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٧١] باب الشعار، رقم: ٨٨٦٢، وابن ماجه في الجهاد، باب فداء الأسارى، رقم: ٢٨٤٦، وابن سعد في الطبقات [٢/ ١١٨]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٦١، ٩/ ٧٩]، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [/ ١٥٥] ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم: ٢٦٩٩ جميعهم من طرق بألفاظ عن عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة به.

قوله: «فكان شعارنا»:

قال البغوي: إذا وقع البيات، واختلط المسلمون بالعدو جعل الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو، روي أنّ النبي ﷺ قال: **إن بيّتكم العدو فليكن شعاركم: حـمٓ لا ينصرون.**

وهذا قد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٦٥، ٥/ ٣٧٧]، وأبو داود برقم: ٢٥٩٧، والترمذي برقم: ١٦٨٢، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٠٧].

* * *

١٦ ـ بَابٌ:
فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ

٢٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَفَّانُ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ،

قوله: «شاهت الوجوه»:

أي: قَبُحت، والاسم منها: الشَّوه أو الشوهة، يقال: رجل أشوه وامرأة شوهاء إذا كانا قبيحا الوجه، وكل شيء من الخلق لا يوافق بعضه بعضاً فهو أشوه ومشوّه، وهو دعاء منه ﷺ عليهم بأن يقبح الله وجوههم، وقد فعل.

٢٦٤٤ ـ قوله: «عن عبد الله بن يسار»:

كوفي، تفرد بالرواية عنه يعلى بن عطاء، لذلك جهله غير واحد، ولم يوثقه سوى ابن حبان على عادته في ذلك.

قوله: «عن أبي عبد الرحمن الفهري»:

صحابي، اختلف في اسمه، شهد حنيناً، ثم فتح مصر.

قوله: «في غزوة حنين»:

حنين ـ بمهملة ونون مصغر ـ وادٍ إلى جنب ذي المجاز قريب من الطائف، بينه وبين مكة بضعة عشر ميلاً من جهة عرفات، وكان خروجه ﷺ إلى حنين لستٍّ خلت من شوال، وقيل: لليلتين بقيتا من رمضان، وكان ﷺ أقام عام الفتح بمكة نصف شهر ثم أتاه أن مالك بن عوف النضري قد جمع القبائل من هوازن ووافقه على ذلك الثقفيون، وأنهم قد نزلوا حنيناً بقصد محاربة المسلمين وقتالهم، أخرج أبو داود

فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ، فَهَزَمَ الله الْمُشْرِكِينَ.

بإسناد حسن من حديث سهل بن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين فأطنبوا السير، حتَّى كانت عشية فحضرت الصلاة، عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله، إني انطلقت بين أيديكم حتَّى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم، اجتمعوا إلى حنين. فتبسم رسول الله ﷺ وقال: **تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله**.

قوله: «فذكر القصة»:

أخرجها بطولها غير واحد ممن ذكرنا تخريجهم للحديث، وهذا لفظ ابن أبي شيبة، قال أبو عبد الرحمٰن الفهري: كنت مع رسول الله ﷺ في غزوة حنين، فسرنا في يوم قائظ شديد الحر، فنزلنا تحت ظلال الشجر، فلما زالت الشمس لبست لامتي وركبت فرسي، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، وهو في فسطاطه، فقلت: السلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله، الرواح، حان الرواح. فقال: **أجل**؛ فقال: **يا بلال**؛ فثار من تحت سمرة، كأن ظله ظل طائر، فقال: لبيك وسعديك، وأنا فداؤك. فقال: **أسرج لي فرسي**؛ فأخرج سرجاً دفتاه من ليف، ليس فيهما أشر ولا بطر، قال: فأسرج، فركب وركبنا، فصافناهم عشيتنا وليلتنا، فتشامت الخيلان، فولى المسلمون مدبرين كما قال الله، فقال رسول الله ﷺ: **يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله**؛ ثم قال: **يا معشر المهاجرين أنا عبد الله ورسوله**؛ ثم اقتحم رسول الله ﷺ عن فرسه، فأخذ كفًّا من تراب، فأخبرني الذي كان أدنى إليه مني أنه ضرب به وجوههم، وقال: **شاهت الوجوه**. قال: فهزمهم الله.

٢٦٤٥ ـ قَالَ يَعْلَى: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ: أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا: فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلأَ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَاباً.

وأخرج مسلم من حديث سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله ﷺ حُنيناً، فلما واجهنا العدو تقدمت فأعلو ثنية، فاستقبلني رجل من العدو، فأرميه بسهم فتوارى عني، فما دريت ما صنع، ونظرت إلى القوم فإذا هم قد طلعوا من ثنية أخرى، فالتقوا هم وصحابة النبي ﷺ، فولى صحابة النبي ﷺ وأرجع منهزماً وعليَّ بردتان متزراً بإحداهما مرتدياً بالأخرى، فاستطلق إزاري فجمعتهما جميعاً، ومررت على رسول الله ﷺ منهزماً وهو على بغلته الشهباء، فقال رسول الله ﷺ: **لقد رأى ابن الأكوع فزعاً**؛ فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض، ثم استقبل به وجوههم، فقال: **شاهت الوجوه**؛ فما خلق الله منهم إنساناً إلَّا ملأ عينيه تراباً بتلك القبضة، فولوا مدبرين، فهزمهم الله عز وجل، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين.

٢٦٤٥ ـ قوله: «إلا امتلأ عيناه وفمه تراباً»:

زاد ابن أبي شيبة وغيره في روايته عن يعلى: وسمعنا صلصلة بين السماء والأرض، كإمرار الحديد على الطست الحديد.

قال الإمام النووي رحمه الله: فيه معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ إحداهما فعلية والأخرى خبرية، فإنه ﷺ أخبر بهزيمتهم ورماهم بالحصيات فولوا مدبرين، وأنه قبض قبضة من تراب من الأرض ثم استقبل بها وجوههم فقال: **شاهت الوجوه**؛ فما خلق الله منهم إنساناً إلَّا ملأ عينيه تراباً من تلك القبضة، وهذا أيضاً فيه معجزتان خبرية وفعلية، ويحتمل أنه أخذ قبضة من حصى، وقبضة من تراب فرمى بذا مرة وبذا مرة، ويحتمل أنه أخذ قبضة واحدة مخلوطة من حصى وتراب.

وأخرج مسلم من حديث العباس رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنينٍ، فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله ﷺ فلم نفارقه، ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي، فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين، فطفق رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال عباس: وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله ﷺ أكفها إرادة أن لا تسرع، وأبو سفيان آخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **أي عباس، ناد أصحاب السمرة**؛ فقال عباس ـ وكان رجلاً صيتاً ـ فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب السمرة؟ قال: فوالله، لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها. فقالوا: يا لبيك، يا لبيك. قال: فاقتتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار يقولون: يا معشر الأنصار، يا معشر الأنصار. قال: ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج، فقالوا: يا بني الحارث بن الخزرج، يا بني الحارث بن الخزرج. فنظر رسول الله ﷺ وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ: **هذا حين حمي الوطيس**؛ قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات فرمى بهن وجوه الكفار، ثم قال: **انهزموا ورب محمد**؛ قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى، قال: فوالله، ما هو إلَّا أن رماهم بحصياته فما زلت أرى حدهم كليلاً، وأمرهم مدبراً؛ زاد في سياق آخر: **انهزموا ورب الكعبة، انهزموا ورب الكعبة**؛ قال: وكأني أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلته.

وأخرج مسلم من حديث أبي إسحاق السبيعي قال: قال رجل للبراء: يا أبا عمارة، أفررتم يوم حنين؟ قال: لا والله، ما ولى رسول الله ﷺ،

ولكنه خرج شبان أصحابه، وأخفاؤهم حُسَّراً، ليس عليهم سلاح ـ أو كثير سلاح ـ فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم، جمع هوازن وبني نصر، فرشقوهم رشقاً ما يكادون يخطئون، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به، فنزل فاستنصر، وقال: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب، ثم صفهم، قال البراء: كنا والله إذا احمر البأس نتقي برسول الله ﷺ، وإن الشجاع منَّا للَّذي يحاذي به.

تابعه عن عفان:

١ ـ ابن أبي شيبة، أخرجه في المصنف [١٤/ ٥٢٩].

٢ ـ الإمام أحمد، أخرجه في مسنده [٥/ ٢٨٦].

٣ ـ ابن سعد في الطبقات [٥/ ٤٥٥]، وساق حديثه في [٢/ ١٤٩ ـ ١٥٣ بطوله ولم يسق سنده هنا].

٤ ـ عليّ بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٢٨٨] رقم: ٧٤١.

وتابع المصنف عن الحجاج: علي بن عبد العزيز، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٢٨٨] رقم: ٧٤١.

وتابعهما عن حماد:

١ ـ بهز بن أسد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٨٦].

٢ ـ موسى بن إسماعيل، أخرجه أبو داود في الأدب، باب الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك، رقم: ٥٢٣٣.

٣ ـ أبو داود الطيالسي، أخرجه في مسنده برقم: ١٣٧١، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الدلائل [٥/ ١٤١].

* * *

١٧ ـ بَابٌ: فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ

قوله: «في بيعة النبي ﷺ»:

المبايعة: المعاهدة والمعاقدة، كأن المبايع باع لصاحبه وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته ودخيلة أمره، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم. . .﴾ الآية.

٢٦٤٦ ـ قوله: «عن عبادة بن الصامت»:

زاد في رواية البخاري من طريق أبي إدريس الخولاني: وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، وعندهما أيضاً من طريق الصنابحي من قوله: إني لمن النقباء الذين بايعوا رسول الله ﷺ.

قوله: «ونحن معه في مجلس»:

زاد في رواية الشيخين من طريق أبي إدريس الخولاني عن عبادة: وحوله عصابة من أصحابه؛ وكانت هذه البيعة بعد فتح مكة؛ لما ورد فيها من ذكر آية الممتحنة، فالأولى منها: كانت للأنصار ليلة العقبة قبل الهجرة. والثانية: التي يذكر فيها بيعة الحرب. ويدل على أنها غير الأولى كون الحرب لم يشرع إلَّا بعد الهجرة، أخرج الإمام أحمد في مسنده من رواية ابن إسحاق قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن أبيه الوليد عن جده عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء قال: بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب ـ وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في

بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ،

العقبة الأولى على بيعة النساء ـ . . . الحديث، وقوله: بيعة النساء يعكر كونها الثانية، إذ بيعة النساء إنما كانت بعد الفتح، لكن يمكن أن يقال: إنما ذكرها على سبيل ذكر مناقبه لا على ترتيب البيعات؛ فهذا إشارة منه إلى حضوره أكثر البيعات إن لم يكن كلها، يظهر ذلك عند جمع الروايات حيث يتبين في بعضها من الزيادات على البعض الآخر، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ما دار بين عبادة وأبي هريرة الذي لم يحضر تلك البيعات التي كانت في السنين الأولى قبل إسلامه، قال عبادة لأبي هريرة: يا أبا هريرة إنك لم تكن معنا إذ بايعنا رسول الله ﷺ، إنا بايعناه على السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلى النفقة في اليسر والعسر، وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى أن نقول في الله ولا نخاف لومة لائم فيه، وعلى أن ننصر النبي ﷺ إذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه أنفسنا وأزواجنا وأبناءنا ولنا الجنة، فهذه بيعة رسول الله ﷺ التي بايعنا عليها فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ومن أوفى بما بايع عليه رسول الله ﷺ وفىٰ الله تبارك وتعالى بما بايع عليه نبيه ﷺ. . . الحديث، فتبين أنها كانت أكثر من مرة، وسيأتي في الباب بعده عن جابر رضي الله عنه بيعتهم على ألا يفروا.

قوله: «بين أيديكم وأرجلكم»:

أخرجاه في الصحيحين من حديث الصنابحي، عن عبادة، وفيه من الاختلاف قوله: **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلَّا بالحق**؛ بدل: **ولا تقتلوا أولادكم**، وفيه من الزيادة: ولا ننتهب؛ وأخرجاه من حديث أبي إدريس الخولاني، عن عبادة وفي لفظ البخاري من الزيادة مما لم يذكر في رواية مسلم: ولا تعصوا في معروف ـ وقال مرة:

فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللهُ فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ.

قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

ولا تعصوني في معروف ـ؛ وعندهما من حديثه من الزيادة: وقرأ هذه الآية ـ يعني: التي في الممتحنة ـ، وأخرجه مسلم دون البخاري من طريق أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، وفيه من الزيادة: ولا يعضَهَ بعضنا بعضاً ـ أي: لا يستحب وقيل: لا يأتي ببهتان. وقيل: لا يأتي بنميمةٍ ـ. قاله النووي، وسيأتي في الباب بعده من حديث جابر أنهم بايعوه على ألا يفروا ولم يبايعوه على الموت، أخرجه مسلم أيضاً.

قوله: «فمن وفى»:

بتخفيف الفاء، قاله النووي، والظاهر أنه يجوز التشديد أيضاً فقد وردت بها الرواية، وهما بمعنى، أي: ثبت على العهد.

قوله: «ومن أصاب من ذلك شيئاً»:

قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أن هذا الحديث عام مخصوص، وموضع التخصيص: قوله ﷺ: **ومن أصاب شيئاً من ذلك**... إلى آخره، المراد به: ما سوى الشرك، وإلا فالشرك لا يغفر له، وتكون عقوبته كفارة له، وفي هذا الحديث فوائد، منها: تحريم هذه المذكورات وما في معناها، ومنها: الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر.

* * *

١٨ ـ بَابٌ:
فِي بَيْعَتِهِ أَنْ لَا يَفِرُّوا

٢٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ـ وَهِيَ سَمُرَةٌ ـ وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٢٦٤٧ ـ قوله: «ولم نبايعه على الموت»:

هذا الحديث لا يعارض حديث سلمة عند الشيخين عن يزيد بن أبي عبيد قال: قلت لسلمة: على أي شيء بايعتم النبي ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت. لفظ البخاري، قال الإمام النووي رحمه الله: رواية سلمة ومعنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم أنهم بايعوه يومئذٍ على الموت، وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على الهجرة والبيعة على الإسلام والجهاد. وفي حديث ابن عمر وعبادة: بايعناه على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله. وفي رواية عن ابن عمر أيضاً في غير صحيح مسلم: البيعة على الصبر. قال العلماء: هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه: الصبر حتَّى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى البيعة على الموت، أي: نصبر وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا البيعة على الجهاد أي: والصبر فيه، والله أعلم، وكان في أول الإسلام يجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا لمائة من الكفار ولا يفروا منهم، وعلى المائة الصبر لألف كافر، ثم نسخ ذلك وصار الواجب مصابرة المثلين فقط، هذا مذهبنا؛ ومذهب ابن عباس ومالك والجمهور: أن الآية

منسوخة؛ وقال أبو حنيفة وطائفة: ليست بمنسوخة؛ واختلفوا في أن المعتبر مجرد العدد من غير مراعاة القوة والضعف، أم يراعى، والجمهور على أنه لا يراعى لظاهر القرآن.

يقول الفقير خادمه: ما ذكره الإمام صحيح لكن لا ينافي أن يكون بعض الصحابة بايعوا النبي ﷺ على الموت، إذ كانوا يفدونه بآبائهم وأمهاتهم حقًّا وصدقاً؛ أخرج ابن عساكر من طريق الزبير بن بكار قال: حدثني محمد بن الضحاك، عن أبيه أن ابن عباس قال: حدثني سعد بن عبادة قال: بايع رسول الله ﷺ عصابة من أصحابه على الموت يوم أحد حين انهزم المسلمون، فصبروا ولزموا وجعلوا يسترونه بأنفسهم يقول الرجل منهم: نفسي لنفسك الفداء يا رسول الله، وجهي لوجهك الوقاء يا رسول الله؛ وهم يحمونه ويقونه بأنفسهم، حتَّى قتل منهم من قتل، وهم: أبو بكر وعمر وعلي والزبير وطلحة وسعد وسهل بن حنيف وابن أبي الأفلح والحارث بن الصمة وأبو دجانة والحباب بن المنذر، قال: ونهض رسول الله ﷺ إلى صخرة ليعلوها وقد ظاهر درعين فلم يستطع، فاحتمله طلحة بن عبيد الله فأنهضه حتَّى استوى عليها، فقال رسول الله ﷺ: **أوجب طلحة**.

وحديث الباب أخرجه مسلم في الإمارة، باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، من طريق محمد بن رمح عن الليث، ومن طرق عن أبي الزبير رقم: ١٨٥٦ (٦٧، ٦٨، ٦٩).

وأخرجه الإمام البخاري من طرق عن جابر في المغازي، باب غزوة الحديبية، بقصة نبع الماء من بين أصابعه ﷺ، وبذكر العدد وقوله ﷺ: أنتم خير أهل الأرض، الأرقام: ٤١٥٢، ٤١٥٣، ٤١٥٤.

* * *

١٩ ـ بَابٌ: فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا أَبُو إِسْحَاق قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٢٠ ـ بَابٌ: كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ؟

٢٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْتُلُوهُ.

٢٦٤٨ ـ قوله: «سمعت البراء»:

أخرجه الإمام البخاري في غير موضع من صحيحه، منها: في الجهاد والسير، باب حفر الخندق، رقم: ٢٨٣٦، ومسلم في الجهاد، باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، رقم: ١٨٠٣.

* * *

٢٦٤٩ ـ قوله: «ثنا مالك»:

تقدم الكلام على حديثه في المناسك، باب دخول مكة بغير إحرام، رقم: ٢٠٩٨.

* * *

٢١ ـ بَابٌ: فِي قَبِيعَةِ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَبِيعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

قَالَ عَبْدُ الله: هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ خَالَفَهُ قَالَ:

٢٦٥١ ـ [عَنْ] قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

٢٦٥٠ ـ قوله: «ثنا جرير بن حازم»:

أخرجه من طرق عنه: أبو داود في الجهاد، باب في السيف يحلّى، رقم: ٢٥٨٣، والنسائي في الزينة، باب حلية السيف رقم: ٥٣٧٤، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها، وقال: حسن غريب؛ رقم: ١٦٩١، وفي الشمائل أيضاً، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ، رقم: ٩٩، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [/ ١٤٠]، والبغوي في شرح السنة، رقم: ٢٦٥٥، ٢٦٥٦، والطحاوي في مشكل الآثار [٢/ ١٦٦].

قوله: «قال عبد الله»:

هو المصنف رحمه الله.

قوله: «كان قبيعة سيف النبي ﷺ من فضة»:

قال الخطابي: إنما جاز ذلك في السيف لأنه من زينة الرجل وآلته، فيقاس عليه المنطقة ونحوها من أداة الفارس دون أداة الفرس.

٢٦٥١ ـ قوله: «عن سعيد بن أبي الحسن»:

البصري، الإمام، وهو أخو الحسن بن أبي الحسن البصري.

قوله: «عن النبي ﷺ»:

يعني: مرسلاً، أخرجه من هذا الوجه: ابن أبي شيبة في المصنف

وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ المَحْفُوظُ.

[٨/ ٤٧٥]، وأبو داود في الجهاد، باب في السيف يحلى رقم: ٢٥٨٤، والترمذي في الشمائل، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ، رقم: ١٠٠، والنسائي في الزينة، باب حلية السيف، رقم: ٥٣٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٤٣]، والطحاوي في المشكل [٢/ ١٦٦]، وعلقه الترمذي عقب حديث جرير المتقدم عنده برقم: ١٦٩١.

قوله: «وزعم الناس»:

كأنّ المصنف لا يسلم بذلك، وهو كذلك فقد تابع جريراً:

١ ـ همام بن يحيى، أخرجه أبو داود برقم: ٢٥٨٣، وابن سعد في الطبقات [١/ ٤٨٧]، والطحاوي في المشكل [٢/ ١٦٦]، وهذا إسناد على شرط الشيخين.

٢ ـ أبو عوانة، أخرجه ابن حبان في المجروحين [٣/ ٨٨]، والطحاوي في المشكل [٢/ ١٦٦].

* ورواه عثمان بن سعد ـ وهو ضعيف ـ أيضاً عن أنس، أخرجه أبو داود برقم: ٢٥٨٥ ـ وزعم أن أقواها حديث سعيد بن أبي الحسن ـ، والطحاوي في المشكل [٢/ ١٦٦]، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [/ ١٤٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٤٣].

* وخالف الحجاج بن أرطاة سائر الرواة عن قتادة، فقال عنه: عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن عمرو به، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إنما هو سعيد بن أبي الحسن قال: كان قبيعة سيف رسول الله ﷺ مرسل، بلا عبد الله بن عمرو. العلل [١/ ٣١٣].

* * *

٢٢ ـ بَابٌ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثاً

٢٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً.

قوله: «أقام بالعرصة ثلاثاً»:

العرصة: كل بُقعةٍ واسعةٍ ليس فيها بناء، قال الأصمعي: كل جوبةٍ منفتقة ليس فيها بناء فهي عرصةٌ، قال الأزهري: وتجمع عِراصاً وعَرَصات، قال: وعرصةُ الدارِ وسَطُها؛ وقيل: هو ما لا بناء فيه، سميت بذلك لاعتراص الصبيان فيها.

٢٦٥٢ ـ قوله: «ثنا معاذ بن معاذ»:

علق حديثه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب من غلب العدو، عقب حديث روح، عن سعيد رقم: ٣٠٦٥.

قوله: «أحب أن يقيم بعرصتهم ثلاثاً»:

اختصره المصنف مقتصراً على الشاهد، أخرجه الإمام البخاري بطوله في المغازي، من طريق روح بن عبادة، ثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك، عن أبي طلحة، أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدرٍ بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقذفوا في طوي من أطواء بدرٍ خبيث مخبث ـ وكان ﷺ إذا ظهر على قومٍ أقام بالعرصة ثلاث ليال ـ فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد عليها رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلَّا لبعض حاجته، حتَّى قام على شفة الركي، فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: **يا فلان بن فلان، ويا فلان بن فلان، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله، فإنا قد وجدنا**

٢٣ ـ بَابٌ:
فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

ما وعدنا ربنا حقًّا، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟ قال: فقال عمر: يا رسول الله، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها؟ فقال رسول الله ﷺ: **والذي نفس محمدٍ بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم.** قال قتادة: أحياهم الله حتَّى أسمعهم، قوله توبيخاً وتصغيراً ونقيمةً وحسرة وندماً.

* * *

٢٦٥٣ ـ قوله: «ثنا عقبة بن خالد»:

تقدم، أخرجه مسلم في الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها، من طريق سهل بن عثمان أخبرني عقبة به، رقم: ١٧٤٦ (٣١).

وأخرجه البخاري من طرق عن نافع، منها: في الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل، من طريق جويرية، عن نافع، رقم: ٢٣٢٦، ومسلم برقم: ١٧٤٦ (٢٩، ٣٠)، في الحرث والمزارعة، باب قطع الشجر والنخل.

قوله: «حرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير»:

قال الخطابي، اختلف العلماء في ذلك، فقال الأوزاعي: لا بأس بقطع الشجر وتحريقها في بلاد المشركين، وبهدم دورهم. وكذلك قال مالك، وقال أصحاب الرأي: لا بأس به. وكذلك قال إسحاق، وكره أحمد تخريب العامر إلَّا من حاجة إلى ذلك، واحتج بعضهم بنهي

٢٤ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ الله

٢٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَمْرَ بْنِ أَبَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ

أبي بكر عن ذلك، قال الشافعي: ولعل أبا بكر إنما أمرهم أن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين فأراد بقاءها عليهم.

* * *

٢٦٥٤ ـ قوله: «عن أبي إسحاق الدوسي»:

أخرج ابن إسحاق حديث الباب في سيرته [٢/ ٦٥٧ ـ ابن هشام] وزاد في الإسناد: سليمان بن يسار بين ابن الأشج وأبي إسحاق الدوسي، وخالفه الليث بن سعد فأسقط أبا إسحاق الدوسي من الإسناد، قال الإمام البخاري ـ فيما رواه عنه الترمذي في العلل ـ: القول عندي ما قال الليث، وسليمان بن يسار قد سمع من أبي هريرة، اهـ. وأخرج حديث الليث في غير موضع من صحيحه، قال الحافظ في الفتح معلقاً على حديث الليث عن بكير: كذا في جميع الطرق عن الليث ليس بين سليمان بن يسار وأبي هريرة فيه أحد. وخالفهم ابن إسحاق فرواه في السيرة عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير فأدخل بين سليمان وأبي هريرة رجلاً وهو أبو إسحاق الدوسي، قال: وأخرجه الدارمي ـ يعني: المصنف ـ وابن حبان في صحيحه، وابن السكن، اهـ.

قلت: كلام الحافظ يوهم أن المصنف أخرجه عن ابن إسحاق من الوجه المذكور، وأنت ترى ليس في الإسناد سليمان بن يسار، فكان ينبغي

قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ بَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ:

للحافظ أن يزيد فيقول: وأخرجه الدارمي من طريق ابن إسحاق بإسقاط ابن يسار من الإسناد، والاختلاف فيه من ابن إسحاق، فتارة يذكر سليمان بن يسار ويدخل معه أبا إسحاق الدوسي، وتارة يسقط سليمان بن يسار ويبقي على أبي إسحاق، وليس في هذا ما يوهن أو يضعف رواية ابن إسحاق لأنها كما قال الحافظ في الفتح من المزيد في متصل الأسانيد.

نعم لكن بقي أن نشير إلى أن ابن حبان لم يخرج رواية ابن إسحاق في صحيحه، كأن الحافظ رحمه الله وهم في ذلك، فقد رأيته في صحيحه لكن من طريق ابن أبي أنيسة عن يزيد، فهذه متابعة من زيد ـ وهو أحد ثقات الكتب الستة ـ لابن إسحاق في إسقاط سليمان بن يسار من الإسناد حديث رقم: ٥٦١١ ـ [الإحسان].

وقد رأيت بعض المعاصرين يزعم أنّ في إسناد الإمام الدارمي سقطاً حيث لم يذكر سليمان بن يسار في الإسناد، قال: لأنّ ابن إسحاق ذكره في الإسناد عند روايته للحديث في سيرته، ثم قال: وكذلك أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة من طريق ابن إسحاق.

هكذا قال وفي قوله نظر، فقد ذكرنا أنّه قد اختلف على ابن إسحاق فيه وإذا كان الأمر كذلك فكيف يعد ذلك سقطاً، فأما روايته من الوجه المخرج في سيرته فقد أجاب عنه الإمام البخاري كما تقدم، وأما روايته التي أخرجها المصنف رحمه الله هنا من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عنه فقد تابعه محمد بن مسلمة، عن ابن إسحاق بإسقاط سليمان بن يسار، أخرجها الخطيب في الأسماء المبهمة، وأما قوله: إن الخطيب أخرجها من طريق ابن إسحاق بذكر سليمان بن يسار؛

إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللهُ، فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا.

فأحسبه وهم في ذلك، فهذا الكتاب بين أيدينا ليس فيه رواية ابن إسحاق من الوجه الذي أخرجه في سيرته [الأسماء المبهمة ص ٤٦١ ـ الترجمة: ٢١٥].

ومما يزيد الأمر وضوحاً أن الإمام مسلم بن الحجاج رحمه الله ورضي الله عنه ذكر أبا إسحاق الدوسي فيمن تفرد بكير بن الأشج بالرواية عنه فقال في المنفردات والوحدان: وممن تفرد عنه بكير بن عبد الله بن الأشج بالرواية: . . . وأبو إسحاق مولى بني هاشم، اهـ.

وبهذا يتبين أنّ رواية المصنف هي الأشبة بالصواب في حديث ابن إسحاق، لأن الرواية الثانية تبطل ما قاله مسلم من تفرد ابن الأشج بالرواية عن أبي إسحاق الدوسي، والله أعلم.

أما حديث الليث، عن بكير فأخرجه البخاري في الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله، رقم: ٣٠١٦، وأحمد بن حنبل في المسند [٢/ ٣٠٧ ـ ٣٣٨ ـ ٤٥٣]، وأبو داود في الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار، رقم: ٢٦٧٤، والترمذي في السير رقم: ١٥٧١، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم رقم: ٨٦١٣، وابن الجارود في المنتقى رقم: ١٠٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧١].

قوله: «إني كنت أمرتكم»:

في الأصول: إني قد كنت؛ لكن ناسخ «ل» ضرب على: «قد».

قوله: «لا ينبغي لأحد أن يعذب بالنار»:

إنما يكره التعذيب بالنار إذا كان الكافر قد ظفر به وأسر وحصل الكف،

٢٥ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٢٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

ذلك أن النبي ﷺ قد أباح أن تضرم النار على الكفار في الحرب، وحين أمّر أسامة قال: **اغز على ابنا وحرق**؛ وقد رخص سفيان الثوري والشافعي في أن يرمى أهل الحصون بالنيران، إلَّا أنه يستحب ألا يرموا بالنار ما داموا يطاقون إلَّا أن يخافوا من ناحيتهم الغلبة فتجب حينئذٍ أن يقذفوا بالنار؛ قاله الخطابي.

* * *

٢٦٥٥ ـ قوله: «عن عبيد الله»:

تابعه الليث، عن نافع، أخرجه الإمام البخاري في الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، رقم: ٣٠١٤، وأخرجه في باب قتل النساء في الحرب، رقم: ٣٠١٥، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، به، ومسلم في الجهاد والسير، باب قتل النساء والصبيان في الحرب، رقم: ١٧٤٤ (٢٤، ٢٥).

قوله: «وجد في بعض مغازي رسول الله ﷺ»:

في بعض الروايات أن ذلك كان عند دخوله مكة حرسها الله، وفي بعضها أن ذلك كان بالطائف، فكأن القصة تعددت، ويؤيده اختلاف السياق، فأخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث مقسم عن ابن عباس: أن رجلاً أخذ امرأة أو سباها فنازعته قائم سيفه، فقتلها، **فمر عليها النبي ﷺ فأخبر بأمرها، فنهى عن قتل النساء**. أخرجه الطبراني في

٢٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَظَفِرنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ ـ ثَلَاثاً ـ.

معجمه الكبير من الطريق نفسه وقال فيه: فسكت؛ لم يذكر النهي، قال الإمام الخطابي: فيه دليل على أن المرأة إذا قاتلت قتلت، ألا ترى أنه جعل العلة في تحريم قتلها أنها لا تقاتل فإذا قاتلت دل على جواز قتلها، وقال الإمام النووي: أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون، وأما شيوخ الكفار فإن كان فيهم رأي قتلوا، وإلَّا ففيهم وفي الرهبان خلاف، قال مالك وأبو حنيفة: لا يقتلون؛ والأصح في مذهب الشافعي قتلهم، ولم يختلفوا في جواز البيات ـ وهو أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ـ لحديث الصعب بن جثامة قال: سُئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: هم منهم، أي: لا بأس بذلك، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك، والمراد: إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة، وأما حديث النهي عن قتل النساء والصبيان فالمراد به إذا تميزوا؛ قال: وهذا الذي ذكرناه من جواز قتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة.

٢٦٥٦ ـ قوله: «ألا لا تُقتلنّ ذرّية»:

زاد هشيم وغيره عن يونس: قيل: لم يا رسول الله، أليس هم أولاد

المشركين؟ قال: أوليس خياركم أولاد المشركين؟!
والإسناد على شرط الصحيح، الأسود بن سريع ليس له شيء في الصحيحين وهو صحابي، ذكر بعضهم أن الحسن لم يسمع منه وقد وقع التصريح بسماعه في رواية هشيم، والسري بن يحيى وغيرهما، ولعل ذلك لم يقنع ابن المديني فإنَّه لا يقول بسماع الحسن من الأسود، والله أعلم.
أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٣٥]، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن قتل ذراري المشركين، رقم: ٨٦١٦، والطحاوي في المشكل [٢/ ١٦٣]، والطبراني في معجمه الكبير [١/الأرقام: ٨٢٩، ٨٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٧]، جميعهم من طرق عن يونس به، وصححه الحاكم [٢/ ١٢٣]، على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
ومن طرق عن الحسن أخرجه الإمام البخاري في التاريخ الكبير [١/ ٤٤٥]، الترجمة: ١٤٢٥، وفي الصغير [١/ ٨٩]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٣٥، ٤/ ٢٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٣٨٦] رقم: ١٤٠٧٧، والطحاوي في المشكل [٢/ ١٦٣، ١٦٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١/الأرقام: ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٤، ٨٣٥]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٤٠] رقم: ٩٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٧٧، ١٣٠]، وصححه ابن حبان ـ كما في الموارد ـ برقم: ١٦٥٨، والحاكم [٢/ ١٢٣].
* ورواه معمر، عمن سمع الحسن به؛ أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ١٢٢] رقم: ٢٠٠٩٠، وقد رواه قتادة عن الحسن، ومعمر مشهور بالرواية عنه.

* * *

٢٦ ـ بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ، مَتَى يُقْتَلُ؟

٢٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تُرِكَ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْتُلُونِي ـ يَعْنِي يَوْمَ قُرَيْظَةَ ـ.

٢٦٥٧ ـ قوله: «عن عطية القرظي»:

صحابي، وقد صرح عبد الملك بالتحديث في رواية ابن راهويه عن سفيان.

أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ١٧٩] رقم: ١٨٧٤٣، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١٠، ٣٨٣، ٥/ ٣١٢]، والحميدي في مسنده برقم: ٨٨٨، وأبو داود في الحدود، باب في الغلام يصيب الحد، رقم: ٤٤٠٤، والترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم: ١٥٨٤، والنسائي في الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي، رقم: ٣٤٣٠، وابن ماجه في الحدود، باب من لا يجب عليه الحد، رقم: ٢٥٤١، ٢٥٤٢، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/الأرقام: ٤٢٨، ٤٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٨٥، ٩/ ٦٣] جميعهم من طرق عن سفيان، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٧٨٢، والحاكم في المستدرك [٤/ ٣٩٠]، ومن قبلهما الترمذي في جامعه.

وله طرق كثيرة عن عبد الملك بن عمير، يطول المقام بالإحالة إلى مواضعها، وفيما أشرنا إليه كفاية، قال الحاكم في موضع: صار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال في موضع آخر: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

* * *

٢٧ ـ بَابُ فِكَاكِ الأَسِيرِ

٢٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ.**

٢٦٥٨ ـ **قوله: «عن سفيان»:**

هو الثوري، أخرجه من طريقه الإمام البخاري نازلاً في النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة ولفظه: **فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض.** وأخرجه في الأحكام، باب إجابة الحاكم الدعوة عن مسدد، ثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، بلفظ: **وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض.** كأنه في الموضعين سمعه من الدارمي.

ورواه في الجهاد والسير باب فكاك الأسير من طريق جرير، عن منصور ولفظه: **فكوا العاني** ـ يعني: الأسير ـ، **وأطعموا الجائع، وعودوا المريض.**

ومن طرق أخرجه الإمام أحمد [٤/ ٣٩٤، ٤٠٦]، وأبو داود في الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، رقم: ٣١٠٥، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب الأمر بفكاك الأسير، رقم: ٨٦٦٦.

قوله: «فكوا العاني»:

فكوا: أي: خلصوا الأسير من فككت الشيء فانفك، والعاني جاء مفسراً عن سفيان عند أبي داود، وفي رواية منصور عند البخاري بالأسير، وقيل: للأسير عان من عنا يعنو إذا خضع؛ قال غير واحد من أهل العلم: الأمر هنا للندب، وقد يكون واجباً في بعض الأحوال. قال الحافظ في الفتح: ويؤخذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشبع لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر بإطعامه مستمر.

* * *

٢٨ ـ بَابٌ: فِي فِدَاءِ الأُسَارَىٰ

٢٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَادَى رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ.

٢٩ ـ بَابُ الْغَنِيمَةِ لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلَنَا

٢٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

٢٦٥٩ ـ قوله: «فادى رجلاً برجلين»:

وفي الحديث قصة، تأتي بطولها في باب إذا أحرز العدو من مال المسلمين، حديث رقم: ٢٧٠٠، وتقدم تخريجه في الأيمان والنذور، باب لا نذر في معصية الله، حديث رقم: ٢٥٢٢.

* * *

٢٦٦٠ ـ قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، تابع حماد بن يحيى المصنف عن يحيى بن حماد، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٦٤٦٢.

ومن طرق عن الأعمش، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٨] وأبو داود في الصلاة، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، رقم: ٤٨٩، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد [٤/ ٧٨٦] رقم: ١٤٥٠، والبيهقي في الدلائل [٥/ ٤٧٣]، وصححه أيضاً الحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢٤] على شرطهما، ووافقه الذهبي.

* خالف واصل الأحدب سليمان الأعمش، فرواه عن مجاهد،

أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْراً، يُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً.

٣٠ ـ بَابُ قِسْمَةِ الغَنَائِمِ فِي بِلَادِ العَدُوِّ

عن أبي ذر به، ومجاهد لم يسمع من أبي ذر؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٦١ ـ ١٦٢]، والبزار في مسنده [٤/ ١٦٦ ـ ١٦٧ كشف الأستار] رقم: ٣٤٦١، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد رقم: ١٤٤٩.

قوله: «أعطيت خمساً»:

تقدم من حديث جابر في كتاب الصلاة، باب: الأرض كلها طاهرة برقم: ١٥٢٩.

* * *

قوله: «قسمة الغنائم في بلاد العدو»:

كأنه عنى: باب جواز ذلك لما أورده في الباب، وهو خلاف مذهب أهل الكوفة أن الغنائم لا تقسم في دار الحرب كون الملك لا يتم عليها إلَّا بالاستيلاء، وهو لا يتم إلَّا بإحرازها في دار الإسلام، والجمهور على خلاف ذلك، وبأن ذلك راجع إلى نظر الإمام واجتهاده، وتمام الاستيلاء يحصل بإحرازها بأيدي المسلمين، قالوا: ومما يدل عليه أن الكفار لو أعتقوا حينئذٍ رقيقاً لم ينفد عتقهم، ولو أسلم عبدُ الحربي ولحق بالمسلمين صار حرًّا. قاله الحافظ في الفتح.

٢٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي آخِرِهِ فِي الإِسْنَادِ.

٣١ ـ بَابٌ: فِي قِسْمَةِ الغَنَائِمِ، كَيْفَ تُقْسَمُ؟

٢٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٢٦٦١ ـ قوله: «غنائم حنين»:

هو في الصحيحين، وفيه أنه أعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب فآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله... الحديث.

أخرجاه من طرق عن ابن مسعود، فأخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، رقم: ٣١٥٠، وأخرجه مسلم في الزكاة باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، رقم: ١٠٦٢ (١٤٠، ١٤١).

قوله: «في آخره في الإسناد»:

يريد أنه ليس بمرسل كما يظهر للناظر.

* * *

٢٦٦٢ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو أبو ليلى الأنصاري، صحابي اختلف في اسمه، شهد مع النبي ﷺ أحداً وما بعدها.

شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ، فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جَزُورٍ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُكْفِئَتْ،

قوله: «فأكفئت»:

وهو نحو أمره ﷺ بذي الحليفة، ففي الصحيحين من حديث رافع بن خديج قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة فأصاب الناس جوع، وأصبنا إبلاً وغنماً، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس، فعجلوا فنصبوا القدور، **فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم**... الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: اعلم أنّ المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف لنفس المرق عقوبة لهم. وأما نفس اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جُمع ورُدّ إلى المغنم ولا يظن أنه ﷺ أمر بإتلافه لأنه مال للغانمين، وقد نهى عن إضاعة المال مع أن الجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة إذ من جملتهم أصحاب الخمس، ومن الغانمين من لم يطبخ، فإن قيل: فلم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم؟ قلنا: ولم ينقل أيضاً أنهم أحرقوه وأتلفوه، وإذا لم يأت فيه نقل صريح وجب تأويله على وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه، وهذا بخلاف إكفاء قدور لحم الحمر الأهلية يوم خيبر فإنّه أتلف ما فيها من لحم ومرق لأنها صارت نجسة، ولهذا قال النبي ﷺ فيها: **إنها رجس**؛ أو نجس، وأما هذه اللحوم فكانت طاهرة منتفعاً بها بلا شك فلا يظن إتلافها، وإنما أمر ﷺ بإراقتها لأنهم كانوا قد انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة فإن الأكل من الغنائم قبل القسمة إنما يباح في دار الحرب.

قَالَ: ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَجعَلَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ شَاةً، قَالَ: وَكَانَ بَنُو فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةً، وَكُنْتُ وَحْدِي فَأُلِّفْتُ إِلَيْهِمْ، فَكُنَّا عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ.

قَالَ لِي عَبْدُ الله: بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَقُولُ: عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: فَأُلِّفْتُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكَرِيَّاءُ فِي الإِسْنَادِ.

قوله: «وكنت وحدي فألّفت»:

أي: ضُمِمت وجُمعت إليهم.

قوله: «قال لي عبد الله»:

القائل هو المصنف، يذكر ما قاله شيخه له من المخالفة في الإسناد.

٢٦٦٣ ـ قوله: «حدثنا زكرياء بن عدي»:

تابعه الإمام أحمد عن زكرياء، أخرجه في مسنده [٤/ ٣٤٨].

وتابع زيداً: غيلان بن جامع، أخرجه أبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٣٠، ٢٣١] رقم: ٩٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨]، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين [٥/ ٨٠ ـ ٨١]، رقم: ٢٧٣٠.

* * *

٣٢ ـ بَابُ سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ

٢٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ،

٢٦٦٤ ـ قوله: «عن يزيد بن هرمز»:

المدني، الليثي مولاهم، تابعي ثقة، من رجال مسلم.

قوله: «كتب نجدة بن عامر»:

الحروري، عداده في الخوارج الذين خرجوا في فتنة ابن الزبير، ووقع في سنن أبي داود في رواية ابن شهاب، عن يزيد بن هرمز بأن سؤال نجدة لابن عباس عن هذه المسائل كان حين حج في فتنة ابن الزبير، وكانت فتنة ابن الزبير بعد بضع وستين سنةً من الهجرة.

قوله: «يسأله عن أشياء»:

أخرجه مسلم بطوله من طريق وهب بن جرير وبهز كلاهما عن جرير بن حازم وفيه: إنك سألت عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا، وسألت عن اليتيم متى ينقضي يتمه؟ وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد، ودفع إليه ماله، فقد انقضى يتمه، وسألت هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً؟ فإنَّ رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم أحداً، وأنت فلا تقتل منهم أحداً، إلَّا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله، وسألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم إذا حضروا البأس؟ فإنَّهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلَّا أن يحذيا من غنائم القوم.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ الله تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ الله ﷺ هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

قوله: «فكتب إليه»:

في رواية سعيد المقبري، عن قيس عند مسلم: ابن عباس ليزيد: اكتب إليه، فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه. وعنده من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز فقال: ابن عباس: لولا أن أكتم علماً ما كتبت إليه. وعنده من رواية وهب وبهز، كلاهما عن جرير: قال ابن عباس: والله لولا أن أردَّه عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه ولا نعمة عين.

قوله: «عن سهم ذي القربى»:

في رواية محمد بن جعفر، عن أبيه، عن يزيد: وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو... الحديث، قال الإمام النووي رحمه الله: معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى، وقد اختلف العلماء فيه، فقال الشافعي مثل قول ابن عباس: وهو أن خمس الخمس من الفيء والغنيمة يكون لذوي القربى، وهم عند الشافعي والأكثرين بنو هاشم وبنو المطلب، وقوله: أبى علينا قومنا ذاك؛ أي: رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا، بل يصرفونه في المصالح، وأراد بقومه: ولاة الأمر من بني أمية، وقد قال الشافعي رحمه الله: يجوز أن ابن عباس أراد بقوله: أبى ذاك علينا قومنا: من بعد الصحابة وهُم يزيد بن معاوية.

قوله: «فأبى ذلك علينا قومنا»:

إسناده على شرط مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٩٤].

ومسلم في الجهاد، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، رقم: ١٨١٢ (١٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢٠، ٢٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٣٢]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ١٠٨٦ من طرق عن قيس بن سعد به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٨]، والشافعي كذلك [٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣]، ومسلم برقم: ١٨١٢ (١٣٧، ١٣٨)، وأبو داود في الجهاد، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم: ٢٧٢٨، والترمذي في السير، باب من يعطى الفيء، رقم: ١٥٥٦، والنسائي في قسم الفيء، رقم: ٤١٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٢٣ رقم: ٢٥٥٠]، [٥/ ٤٢ رقم: ٢٦٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٤٥]، والبغوي في شرح السنة برقم: ٢٧٢٣، وابن الجارود في المنتقى برقم: ١٠٨٥ جميعهم من طرق عن أبي جعفر محمد بن علي، عن يزيد به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٢٠]، وأبو داود في الجهاد، باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم: ٢٧٢٨ وفي الخراج، باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ٢٩٨٢، والنسائي برقم: ٤١٣٣، ٤١٣٤ وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٤٢٣] رقم: ٢٥٥٠ [٥/ ٤٢] رقم: ٢٦٣١، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٣٥]، وأبو عبيد في الأموال برقم: ٨٥٣ والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ٢٥٣] جميعهم من طرق عن الزهري، عن يزيد، به وصححه ابن حبان برقم: ٤٨٢٤.

وأخرجه مسلم برقم: ١٨١٢ (١٤١)، وأبو عبيد في الأموال برقم: ٨٥٢ من طريق المختار بن صيفي، عن يزيد به.

* ورواه اسماعيل بن أمية فاختلف أصحابه عليه:

فتارة يروونه عنه، عن يزيد.

وتارة، عنه، عن المقبري، عن يزيد.

٣٣ ـ بَابٌ: فِي سُهْمَانِ الخَيْلِ

٢٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ خَيْبَرَ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً.

أخرج الوجه الأول أبو يعلى في مسنده [٥/ ٤٢] رقم: ٢٦٣١.
وأخرج الوجه الثاني مسلم برقم: ١٨١٢ (١٣٩، وما بعده)، والحميدي في مسنده برقم: ٥٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٤٥]، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٧٨٢، ٢٧٨٣.
وكذلك رواه أبو معشر عن سعيد المقبري، أخرجه أبو عبيد في الأموال برقم: ٨٥١.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٤]، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ٤١]، رقم: ٢٦٣٠ من حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢٠] من حديث عكرمة، عن ابن عباس به.

* * *

٢٦٦٥ ـ قوله: «للفارس ثلاثة أسهم»:
هذا اللفظ مع اختصاره إلَّا أنه أشمل من غيره في المعنى، ففي رواية أبي أسامة، عن عبيد الله عند البخاري في الجهاد والسير، باب سهام الفرس: **أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً**؛ رقم: ٢٨٦٣، وعنده أيضاً في المغازي، باب غزوة خيبر، من حديث زائدة: **قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً**؛ وفسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له

٢٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

٣٤ ـ بَابٌ:
فِي الَّذِي يَقْدُمُ بَعْدَ الفَتْحِ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

٢٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

فرس فله سهم. فلفظ المصنف أن الفارس وهو لا يكون كذلك إلَّا بفرسه، فإن لم يكن له فرس فهو راجل له سهم، قال الإمام الخطابي رحمه الله: أعطى الفارس ثلاثة أسهم: سهماً له وسهمين لأجل فرسه؛ أي: لغنائه في الحرب، ولما يلزمه من مؤونته، إذ كان معلوماً أن مؤونة الفرس متضاعفة على مؤونة صاحبه، فضوعف له العرض من أجله. وهذا قول عامة أهل العلم، إلَّا أن أبا حنيفة قال: للفارس سهمان. وحكي عنه أنه قال: لا أفضل بهيمة على مسلم. وخالفه صاحباه فكانا مع جماعة العلماء.

والحديث أخرجه أيضاً مسلم في الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، رقم: ١٧٦٢.

٢٦٦٦ ـ **قوله: «عن سفيان»:**

هو الثوري، وفيه متابعته لأبي معاوية، عن عبيد الله.

* * *

٢٦٦٧ ـ **قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:**

تابعه يعقوب بن سفيان، عن الحجاج، أخرجه في المعرفة [٣/ ١٦٠ ـ ١٦١]، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٣٤].

مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَغْنَماً إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً.

[قَالَ:] وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٣٥]، من طريق روح، وابن سعد في الطبقات [٤/ ٣٢٧]، من طريق عبيد الله بن محمد التيمي جميعهم عن حماد به، وفي الإسناد ضعف بعلي بن زيد، يقويه حديث أبي موسى الآتي في التعليق وهو في الصحيحين.

قوله: «لأهل الحديبية خاصة»:

في الحديث من الفقه: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد إحرازها، قال الشافعي: الغنيمة لمن حضر الوقعة أو كان ردءاً لهم، فأما من لم يحضرها فلا شيء له منها. وهو قول مالك وأحمد.

قال الإمام الخطابي: وكان الشافعي يقول: إن مات قبل القتال فلا شيء له ولا لورثته، وإن مات بعد القتال وقبل القسم كان سهمه لورثته. وكان الأوزاعي يقول: إذا ادّرب قاصداً في سبيل الله أسهم له شهد القتال أو لم يشهد. وقال أبو حنيفة: من لحق الجيش بعد أخذ الغنيمة قبل قسمها في دار الحرب فهو شريك الغانمين.

قوله: «وكان أبو موسى»:

يعني: الأشعري، وقد كان النبي ﷺ أسهم له مع غيابه عن خيبر، ففي الصحيحين أنه قال: **ما قسم النبي ﷺ لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلّا لمن شهد معه، إلّا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم.** قال الإمام الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون النبي ﷺ

٣٥ ـ بَابٌ:
فِي سِهَامِ العَبِيْدِ وَالصِّبْيَانِ

٢٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيل، أَنَا حَفْصٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَأَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ، وَأَعْطَانِي سَيْفاً فَقَالَ: تَقَلَّدْ بِهَذَا.

إنما أعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة، وقد روي أن النبي ﷺ أعطى أبا موسى وأصحابه بإذن أهل الحديبية ولم يتخلف عن خيبر أحد من أهل الحديبية.

* * *

٢٦٦٨ ـ **قوله: «أنا حفص»:**

هو ابن غياث، تقدم.

قوله: «ثنا محمد بن زيد»:

هو ابن المهاجر بن قنفذ التيمي، مدني ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «مولى آبي اللحم»:

الغفاري، صحابي عاش إلى نحو السبعين.

قوله: «من خُرْثي المتاع»:

وهو أردأ المتاع، ويقال: سقط البيت من المتاع؛ وفي الحديث أن العبيد لا يسهم لهم، وإنما يرضخ لهم؛ روى ابن المقري وغيره حديث الباب عن حفص وفيه قول عمير: فقلت للنبي ﷺ: يا رسول الله، أسهم لي. قال: فأعطاني... الحديث، وفي رواية الإمام أحمد:

شهدت خيبر مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله ﷺ فأمرني فقلدت سيفاً فإذا أنا أجره، فأخبر أني مملوك فأمر لي بشيء من خرثي المتاع.
زاد ابن أبي شيبة: ولم يضرب لي بسهم.
قال الخطابي: ذهب أكثر الفقهاء إلى أن النساء والعبيد والصبيان لا يسهم لهم، وإنما يرضخ لهم؛ إلَّا أن الأوزاعي قال: يسهم لهن؛ قال: وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يرضخ للنساء من الغنيمة، وإنما يرضخ لهن من خمس الخمس. وقال مالك: لا يسهم للنساء ولا يرضخ لهن شيئاً.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٤٠٦، ١٤/ ٤٦٦]، وابن الجارود في المنتقى رقم: ١٠٨٧، من طرق عن حفص بن غياث به.
وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٢٢٨] رقم: ٩٤٥٤، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٤٠٦]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٢١٥، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٣]، وأبو داود في الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، رقم: ٢٧٣٠، والترمذي في السير، باب هل يسهم للعبد، رقم: ١٥٥٧، والنسائي في الطب من السنن الكبرى، باب ذكر ما يرقى به المعتوه، رقم: ٧٥٣٥، وابن ماجه في الجهاد، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، رقم: ٣٨٥٥، وابن سعد في طبقاته [٢/ ١١٤]، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ الأرقام: ١٣١، ١٣٢، ١٣٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣١]، وصححه ابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٨٣١، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ١٣١].

* * *

٣٦ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

٢٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ.

٢٦٦٩ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن حميد»:

تقدم، تابعه ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة بطوله، ولفظه: **أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل الحمار الأهلي، وعن كل ذي ناب من السباع، وأن توطأ الحبالى حتَّى يضعن، وعن أن تباع السهام حتَّى تقسم، وأن تباع الثمرة حتَّى يبدو صلاحها، ولعن يومئذ الواصلة والموصولة، والواشمة والموشومة، والخامشة وجهها، والشاقة جيبها.**

أخرجه في المصنف [١٤/ ٤٦٨] رقم: ١٨٧٣٨، واختصره في [٤/ ٣٧٠ ـ ٣٧١].

واقتصر ابن ماجه على الجزء الأخير فأخرجه في الجنائز، باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، رقم: ١٥٨٥، قال الحافظ البوصيري في الزوائد [١/ ٥٢١]: إسناده صحيح. وقد أخرج هذا القدر منه ابن حبان في صحيحه برقم: ٣١٥٦، والطبراني في معجمه الكبير [٨/ ١٥٣] رقم: ٧٥٩١، [٨/ ٢٢٠ ـ ٢٢١] رقم: ٧٧٧٥.

* خالفه محمد بن راشد فرواه عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ٢٤٠] رقم: ٩٤٨٩.

وتابعه ابن أبي المخارق، عن مكحول، أخرجه الحافظ عبد الرزاق أيضاً برقم: ٢٤٩٠.

ويزيد بن يزيد بن جابر، أخرجه سعيد بن منصور برقم: ٢٨١٥ وإسناد

٣٧ ـ بَابٌ: فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

٢٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ـ مَوْلًى لِتُجِيبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: غَزَوْنَا المَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جِرْبَةُ، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطِيباً فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ

المصنف قد يرتقي إلى الحسن بما للحديث من الشواهد، وهو صحيح بعمل أهل العلم، قال الحافظ البيهقي بعد أن أخرج بسنده إلى شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري قال: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما في بطون الأنعام حتَّى تضع، وعما في ضروعها إلَّا بكيل، وعن شراء الغنائم حتَّى تقسم**... الحديث؛ قال: هذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، اهـ.

وانظر التعليق على الحديث الآتي.

* * *

٢٦٧٠ ـ قوله: «عن أبي مرزوق»:

اسمه: ربيعة بن سليم ـ أو: ابن أبي سليم ـ التجيبي مولاهم، روي عن جماعة، حديثه حسن، إلى الصدق ما هو، اضطرب فيه الحافظ، فوثقه في الكنى، وقال في الأسماء: مقبول!

قوله: «حدثني حنش الصنعاني»:

هو حنش بن عبد الله الصنعاني، أبو رشدين السبائي، نزيل إفريقية، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

رَسُولِ الله ﷺ قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَأْتِيْ شَيْئاً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا.

قوله: «فلا يأتي شيئاً من السبي حتَّى يستبرئها»:

يعني: إذا اشتراها، وفي رواية: فلا يسقين ماءه زرع غيره (يعني: الحبالى). زاد غيره في هذا الحديث: وأن يبيع مغنماً حتَّى يقسم، وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتَّى إذا أعجفها ردها فيه، وأن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتَّى إذا أخلقه رده فيه. قال الإمام الخطابي رحمه الله: أمَّا الثياب والخرثي والأدوات فلا يجوز أن يستعمل شيء منها، إلَّا أن يقول قائل أنه إذا احتاج إلى شيء من الثياب حاجة ضرورة كان له أن يستعمله، مثل أن يشتد البرد، فيستدفِئ بثوب ويتقوى به على المقام في بلاد العدو مرصداً لقتالهم، وسئل الأوزاعي عن ذلك فقال: لا يلبس الثوب إلَّا أن يخاف الموت. قال الخطابي: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز استعمال سلاح العدو ودوابهم حال الضرورة وقيام الحرب، فأما إذا انقضت الحرب فإن الواجب ردها في المغنم.

والإسناد حسن، بل صححه جماعة، منهم ابن حبان، وحسنه الحافظ في الفتح، وقال في بلوغ المرام: رجاله ثقات لا بأس بهم؛ كذا في نيل الأوطار للشوكاني.

وأعاده المصنف في باب ٤٦ في النهي عن ركوب الدابة من المغنم ولبس الثوب منه، رقم: ٢٦٨١.

وأخرجه الحفاظ من طرق مطولاً ومختصراً:

فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٦٩، ١٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣]، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٠٨، ١٠٨ ـ ١٠٩]، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٧٢٢، وأبو داود في النكاح، باب في وطء النساء،

٣٨ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الحَبَالَىٰ

٢٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ: أَبِي عُمَرَ الشَّامِيِّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجِحَّةً ـ يَعْنِي: حُبْلَى ـ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟

رقم: ٢١٥٨، ٢١٥٩، وفي الجهاد، باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، رقم: ٢٧٠٨، والترمذي في النكاح، باب ماجاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، رقم: ١١٣١، وابن سعد في الطبقات [٢/ ١١٤ ـ ١١٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٥١]، والطبراني في معجمه الكبير [٥/ الأرقام: ٤٤٨٢، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٨، ٤٤٨٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٦٢، ٧/ ٤٤٩]، وصححه ابن حبان برقم: ١٦٧٥ (الموارد).

* * *

٢٦٧١ ـ قوله: «عن يزيد بن خمير»:

الرَّحَبي، حمصي ثقة، من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «مُجِحَّة»:

بضم أوله، وكسر الجيم، بعدها حاء مهملة مشددة اسم فاعل، فسرها بأنها الحبلى.

قوله: «كيف يورّثه وهو لا يحل له؟»:

معناه: إن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطئها أن ينفش ما كان في الظاهر

٣٩ ـ بَابُ
النَّهْيِ عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ـ قِرَاءَةً ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ، فَرَآهُمْ يَبْكُونَ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ

حملاً وتعلق من وطئه، فلا يجوز له سبيه واستخدامه. وقال الحافظ البيهقي: هذا لأنه قد يرى أن بها حملاً وليس بحمل، فيأتيها فتحمل منه فيراه مملوكاً وليس بمملوك. وفيه دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل وهو ستة أشهر، وفيه بيان أن وَطْأَ الحبالى من النساء لا يجوز حتَّى يضعن حملهن. قاله الخطابي.

والحديث أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٤/ ٣٧١]، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٩٥، ٦/ ٤٤٦]، ومسلم في النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، رقم: ١٤٤١ (١٣٩ وما بعده)، وأبو داود في النكاح، بابٌ: في وطء السبايا، رقم: ٢١٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٤٩].

* * *

٢٦٧٢ ـ قوله: «عن عبد الله بن جنادة»:

المعافري، المصري، أحد أفراد، المصنف، ذكره البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ٢٨٩].

وَوَلَدِهَا فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٤٠ ـ بَابٌ: فِي الحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِماً

٢٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ الله الْبَجَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: صَخْرُ بْنُ الْعِيلَةِ ـ قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّتَهُ، فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ.

قوله: «وبين الأحباء»:

وفي رواية: وبين أحبته، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع، رقم: ١٢٨٣، وقال: حسن غريب؛ والدارقطني [٣/ ٦٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١٧] رقم: ٤٠٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٢٦]، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم [٢/ ٥٥].

* * *

٢٦٧٣ ـ قوله: «عن عثمان بن أبي حازم»:

كذا في هذا الموضع بالعنعنة، وتقدم في الزكاة بلفظ التحديث.

قوله: «قال أبو محمد»:

هذه العبارة في نسخة «د».

قوله: «فادفعها إليه»:

تقدم أنّ هذا على وجه استطابة النفس لا على وجه الإلزام والوجوب، يدل عليه ما ورد في بعض طرقه وفيه أنّ النبي ﷺ لما قال له:

وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْم فَأَسْلَمُوا، فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَاً أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ، فَدَفَعْتُهُ.

٤١ ـ بَابٌ: فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الإِمَامِ

٢٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ،

ادفع إلى القوم ماءهم. قال: نعم يا نبي الله. قال صخر: فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية، وأخذه الماء.

وانظر ما نقلناه عن الخطابي والبغوي في هذا عند تعليقنا عليه في الزكاة، باب من أسلم على شيء رقم: ١٨٢٠.

* * *

قوله: «في أن النفل إلى الإمام»:

النَّفْل: اسم لزيادة يعطيها الإمام بعض الجيش على القدر المستحق، ومنه سميت النافلة لما زاد على الفرائض من العبادات، وسمي كذلك الولد نافلة لكونه زائداً على الولد، قال تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً . . .﴾ الآية.

٢٦٧٤ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، رقم: ٣١٣٤، ومسلم في الجهاد والسير، باب الأنفال، رقم: ١٧٤٩ (٣٥).

وأخرجه البخاري في المغازي، باب السرية التي قبل نجد، رقم: ٤٣٣٨، ومسلم برقم: ١٧٤٩ (٣٦، ٣٧، وما بعده) من طرق عن نافع به.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمُ اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً ـ أَوْ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ـ وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً.

٤٢ ـ بَابٌ:
فِي أَنْ يُنَفِّلَ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ

قوله: «ونفلوا بعيراً بعيراً»:
في الحديث دليل لما قاله الشافعي من أنّ النفل إلى الإمام، وأنه ليس فيه حدّ لا يُجاوز؛ قال الإمام الخطابي رحمه الله: في هذا بيان واضح أن النفل إنما أعطاهم إياه من جملة الغنيمة لا من الخمس الذي هو سهمه ونصيبه، وظاهر حديث ابن عمر أنه أعطاهم هذا النفل قبل الخمس، كما نفلهم السلب قبل الخمس؛ وإلى هذا ذهب أبو ثور، اهـ.
وانظر التعليق على الأحاديث الآتية.

* * *

قوله: «ينفّل في البَدْأَةِ»:
المراد بالبَدْأَةِ: أي ابتداء السفر للغزو.
قال الخطابي رحمه الله: كان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال، وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة، ويجعلهم أسوة الجماعة في سُهمان الغنيمة، فيكون ما يخصُّهُم به من النفل، كالصلة، والعطية المستأنفة، ولا يفعل ذلك إلَّا بأهل الغناء في الحروب وأصحاب البلاء في الجهاد.
واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل من أين أعطاهم إياها، فكان ابن المسيب يقول: إنما ينفل الإمام من الخمس، يعني: سهم النبي ﷺ وهو خمس الخمس من الغنيمة، وإلى هذا ذهب الشافعي، وذلك أن

٢٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ،

النبي ﷺ كان يضعه حيث أراه الله عز وجل في مصالح أمر الدِّين ومعاون المسلمين.

وقال أبو عبيد: الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء، ومن ذلك قول النبي ﷺ: **ما لي مما أفاء الله عليكم إلّا الخمس، والخمس مردود عليكم**. وقال غيرهم: إنما كان النبي ﷺ ينفلهم من الغنيمة التي يغنمونها، قال: وعلى هذا دل أكثر ما روي من الأخبار في هذا الباب.

٢٦٧٥ ـ قوله: «ثنا أبو إسحاق الفزاري»:

هو إبراهيم بن محمد، تقدم.

قوله: «عن عبد الرحمن بن عياش»:

هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني اختلف فيه، وحديثه عند الأربعة.

قوله: «عن أبي سلام»:

هو ممطور الحبشي، تقدم، هكذا قال أبو إسحاق الفزاري في حديث أبي سلام، عن أبي أمامة: لا يذكر مكحولاً شيخ سليمان بن موسى فيها. وتابعه معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق، وتارة يسقط أبا سلام ويذكر مكحولاً في الإسناد. انظر الحديث الآتي في الباب: ٤٥ كراهية الأنفال، والتعليق عليه.

والحديث يرويه أيضاً سفيان، فتارة يذكر أبا سلام، وتارة يسقطه.

فأما حديث معاوية بن عمرو: فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤] وفيه قصة بدر، وأخرجه بلفظ حديث الباب الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٥]، ثم قال عقبه: وقد قيل (كذا كالمضعف له): عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي سلام، اهـ.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ ....

وأما حديث سفيان بذكر أبي سلام في الإسناد؛ فأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧] رقم: ١٧٨١٤، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١٩ ـ ٣٢٠]، والترمذي في السير، باب في النفل، رقم: ١٥٦١ ـ وقال: حسن ـ، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٥].

وكذلك قال ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٠].

وهكذا قال أيضاً إسماعيل بن جعفر عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٥].

وأما حديث سفيان بذكر مكحول في الإسناد وإسقاط أبي سلام منه؛ فأخرجه أبو عبيد الأموال له [/ ٣٢٦] رقم: ٨٠١، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال له [٢/ ٦٩٧] رقم: ١١٧٧، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٩٠] رقم: ٩٣٣٤، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٥].

وتابعه ابن إسحاق وليس في قصته ذكر التنفيل، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٣٢٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٥]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٣٦].

* وخالف يزيد بن يزيد بن جابر، فرواه عن مكحول، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة بنحوه وتابعه جماعة، والوجهان جميعاً محفوظان، ويأتي تخريجه في الباب الآتي.

نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ.

قوله: «نَفّل الربع»:

يعني عند ابتداء الغزو كما وقع صريحاً في رواية غير المصنف، قال الإمام المجتهد أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال: تأويل نفل السرايا: أن يدخل الجيش أرض العدو، فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته، فيضرب يميناً وشمالاً، ويمضي هو في بقية عسكره أمامه، وقد واعد أمراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سماه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه، ووقَّت لهم في ذلك أجلاً معلوماً. فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلاً خاصًّا لهم، ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش، وتكون السرايا شركاءهم في الباقي أيضاً بالسوية، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلَّا أنه يزيدهم في الانصراف فيعطيهم الثلث بعد الخمس وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون إذا غزوا نشاطاً، متسرعين إلى العدو، ويقفلون كلالاً بطاء قد ملوا السفر وأحبُّوا الإياب.

قال: وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل فإنما يشركونهم، لأن هذا العسكر ردءٌ للسرايا، وإن كان أولئك حووا الغنيمة، وهؤلاء غيب عنها، وهو تأويل قول النبي ﷺ الذي ذكرناه: **ويرد أقصاهم على أدناهم، ومشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم.**

قال: فهذا ما جاء في نفل السرايا، إلَّا أن أهل الشام يرون أن السرية الأولى لا نفل لها، يقولون: هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة واحدة؛ وكذلك يروى عن سليمان بن موسى.

وقال الخطابي رحمه الله: قال ابن المنذر: قيل: إن النبي ﷺ إنما فرق

٤٣ ـ بَابٌ:
فِي النَّفْلِ بَعْدَ الخُمُسِ

بين البَدْأَةَ والقفول حتَّى فضل إحدى العطيتين على الأخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم؛ لأنهم وهم داخلون أنشط وأشهى للسير والإمعان في بلاد العدو وأجمّ، وهم عند القفول تضعف دوابهم، وهم أشهى للرجوع إلى أوطانهم وأهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع إليهم فنرى أنه زادهم في القفول لهذه العلل.

قال الخطابي: كلام ابن المنذر في هذا ليس بالبيِّن، لأن فحواه يوهم أن معنى الرجعة هو القفول إلى أوطانهم، وليس هو معنى الحديث، والبدأة إنما هي ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر فأوقعت بطائفة العدو، فما غنموا كان لهم منه الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزاة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم، اهـ.

وانظر التعليق على الحديث الآتي بعده.

* * *

قوله: «في النّفل بعد الخمس»:

يحتمل أن يكون المراد: أنّ النّفل لا يكون إلَّا بعد إخراج الخمس كما هو مذهب جماعة من الفقهاء، ويحتمل أن يكون المراد: تحديده، وتوجيه الترجمة: بابٌ: في النفل بعد الخمس، كم هو؟ إذ النفل على مذهب الإمام الشافعي وآخرين لا حد له، وهو متروك للإمام. ويؤيده رواية سعيد بن عبد العزيز لحديث الباب عن مكحول أنه ﷺ نفل الرّبع بعد الخمس.

٢٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

٢٦٧٦ ـ قوله: «عن زياد بن جارية»:

التميمي، الدمشقي، أحد ثقات التابعين، من الناهين عن المنكر، المنكرين على أهل البدع بدعهم، وبذلك قتله الوليد بن عبد الملك، فقد أنكر ـ وهو جالس في المسجد ـ تأخير الجمعة إلى العصر، فأخرجه من المسجد وقتله، وقد ذكر بعضهم أنّ له صحبة، وثقه النسائي وغيره.

قوله: «نفّل الثلث بعد الخمس»:

ترجم له الحافظ البيهقي بنوع آخر من أنواع التنفيل، لِمَا ذكر فيه من أنّه نفّل بعد أنّ خمس الغنيمة وبلغ به الثلث.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون الأمران معاً (يعني: النوع الأول المتقدم في الباب قبل هذا، وهذا) جائزين، قال: وقد اختلف العلماء في ذلك، فقال مكحول، والأوزاعي: لا يجاوز بالنفل الثلث. وقال الشافعي: ليس في النفل حد لا يجاوز، وإنما هو إلى اجتهاد الإمام، اهـ.

ويؤيد ما ذهب إليه الشافعي رواية سعيد بن عبد العزيز التي سقتها قريباً، وتابعه عبيد الله الكلاعي: **أن النبي ﷺ نفل الثلث والربع**. وانظر التعليق على الأحاديث المتقدمة قبل هذا.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٨٩] رقم: ٩٣٣٣، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١] رقم: ٣٥١٩، وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٣٢٥] رقم: ٧٩٨، والحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٥٧] رقم: ١٨٧١٦، والإمام أحمد في المسند

[٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠]، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٧٠١، وأبو داود في الجهاد، بابٌ: فيمن قال: الخمس قبل النفل، رقم: ٢٧٤٨، وابن ماجه كذلك فيه، باب النفل، رقم: ٢٨٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٤]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٠] جميعهم من طرق عن الثوري به، وصححه الحاكم لا على شرط أحد، وقال الذهبي: صحيح؛ [٢/ ١٣٣].
تابعه عن ابن جابر:
١ ـ ابن عيينة، أخرجه الحميدي في مسنده برقم: ٨٧١، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١] رقم: ٣٥٢٠.
٢ ـ زياد بن سعد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٢] رقم: ٣٥٢١.
* ورواه معمر، عن يزيد، عن مكحول، عن حبيب فعله، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٨٩] رقم: ٩٣٣٢.
* ورواه غير واحد عن مكحول نحو حديث يزيد، وبعضهم يقول الثلث والربع؛ وبعضهم يقول: الربع؛ وكل ذلك محفوظ كما يفهم من مذاهب أهل العلم، منهم:
١ ـ سعيد بن عبد العزيز ـ وكان الإمام أحمد يقول: ليس بالشام أحسن حديثاً منه ـ أخرجه في مسنده [٤/ ١٥٩، ١٦٠]، وأبو عبيد في الأموال [/ ٣٢٥] رقم: ٨٠٠، وابن زنجويه في الأموال [٢/ ٦٩٧] رقم: ١١٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٥٧] رقم: ١٨٧١٥، وابن الجارود في المنتقى برقم: ١٠٧٨، ١٠٧٩، والحافظ عبد الرزاق في المصنف [٥/ ١٨٩] رقم: ٩٣٣١، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢١] رقم: ٣٥١٨، والحاكم في المستدرك [٣/ ٤٣٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٣]، وابن عساكر في تاريخه

[١٢/ ٦٣، ٦٤].

٢ ـ العلاء بن الحارث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦٠]، وأبو داود في الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل، رقم: ٢٧٤٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٠]، وابن زنجويه في الأموال [٢/ ٦٩٦] رقم: ١١٧٦، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٢، ٢٣] رقم: ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٤].

٣ ـ سليمان بن موسى، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦٠]، وابن ماجه في الجهاد، باب النفل، رقم: ٢٨٥٣ (حسنه البوصيري في الزوائد)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة [٣/ ١٨]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٣٩]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ الأرقام: ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٨٣٥.

٤ ـ أبو وهب عبيد الله الكلاعي، أخرجه أبو عبيد في الأموال [/ ٣٢٥] رقم: ٧٩٩، وأبو داود برقم: ٢٧٥٠، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٢] رقم: ٣٥٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣١٣]، وسعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٧٠٢، والخطيب في تالي تلخيص المتشابه [١/ ٤٧] رقم: ٣.

٥ ـ الحجاج بن أرطاة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٥٦] رقم: ١٨٧١٣، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣] رقم: ٣٥٢٧.

٦ ـ ابن ثوبان، أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٣٤٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٤٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٣] رقم: ٣٥٢٦.

٧ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٢] رقم: ٣٥٢٢.

٤٤ ـ بَابٌ:
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ

٢٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

---

٨ ـ النعمان بن المنذر، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٤] رقم: ٣٥٣١.

وتابع مكحولاً، عن زياد بن جارية:

عطية بن قيس، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٤/ ٢٤] رقم: ٣٥٣٢.

* * *

قوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه»:

كعادة المصنف في المغايرة بين لفظي الترجمة وحديث الباب جمعاً بين الألفاظ، وبلفظ الترجمة أخرجه الشيخان في الطريق الثاني الذي أورده المصنف دون أن يذكره.

٢٦٧٧ ـ قوله: «أخبرنا حجاج بن منهال»:

روي حديثه مطولاً ومختصراً وفيه قصة، بعضهم يقتصر منه على ما يتعلق بالترجمة، وهذا لفظ بهز بن أسد، عن حماد عند الإمام أحمد، قال أنس بن مالك: أن هوزان جاءت يوم حنين بالصبيان والنساء والإبل والنعم، فجعلوهم صفوفاً يكثرون على رسول الله ﷺ، فلما التقوا ولى المسلمون مدبرين كما قال الله عز وجل، فقال رسول الله ﷺ: **يا عباد الله، أنا عبد الله ورسوله، يا معشر الأنصار أنا عبد الله ورسوله؛** فهزم الله المشركين ـ قال عفان: ولم يضربوا بسيف ولم يطعنوا برمح ـ وقال رسول الله ﷺ يومئذٍ: **من قتل كافراً فله سلبه**. فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، قال: وقال أبو قتادة: يا رسول الله،

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ.

[قَالَ:] فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

ضربت رجلاً على حبل العاتق وعليه درع فأجهضت عنه فانظر من أخذها. فقام رجل فقال: أنا أخذتها فأرضه منها وأعطنيها. ـ قال: وكان رسول الله ﷺ لا يسأل شيئاً إلَّا أعطاه أو سكت ـ، فسكت رسول الله ﷺ، فقال: عمر لا والله لا يفيئها الله على أسد من أسده ويعطيكها. **فضحك رسول الله ﷺ وقال: صدق عمر**. قال: وكانت أم سليم معها خنجر فقال أبو طلحة: ما هذا معك؟ قالت: اتخذته إن دنا مني بعض المشركين أن أبعج به بطنه. فقال أبو طلحة: يا رسول الله، ألا تسمع ما تقول أم سليم؟ قالت: يا رسول الله، أقتل من بعدنا من الطلقاء، انهزموا بك؟ قال: **إن الله قد كفانا وأحسن يا أم سليم**.

أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٥٢٤، ٥٣٠]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ١١٤، ١٩٠، ٢٧٩]، ومسلم في الجهاد، باب غزوة النساء مع الرجال، رقم: ١٨٠٩، وأبو داود في الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، رقم: ٢٧١٨، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٠٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٠٦]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٨٣٨، والحاكم في المستدرك [٣/ ٣٥٣].

قوله: «من قتل كافراً فله سلبه»:

قال الإمام النووي رحمه الله: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والليث والثوري وأبو ثور وأحمد وإسحاق وابن جرير وغيرهم: يستحق القاتل سلب القتيل في جميع الحروب، سواء قال أمير الجيش قبل ذلك: من قتل قتيلاً فله سلبه؛

٢٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ـ هُوَ عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ ـ

أم لم يقل ذلك؛ قالوا: وهذه فتوى من النبي ﷺ وإخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول أحدٍ. وقال أبو حنيفة ومالك ومن تابعهما رحمهم الله تعالى: لا يستحق القاتل بمجرد القتل سلب القتيل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة إلَّا أن يقول الأمير قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه. وحملوا الحديث على هذا، وجعلوا هذا إطلاقاً من النبي ﷺ وليس بفتوى وإخبار عام، وهذا الذي قالوه ضعيف لأنه صرح في الحديث بأن النبي ﷺ قال هذا بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم، والله أعلم. ثم إن الشافعي رضي الله عنه يشترط في استحقاقه أن يغزو بنفسه في قتل كافر ممتنع في حال القتال، والأصح: أن القاتل لو كان ممن له رضخ ولا سهم له كالمرأة والصبي والعبد استحق السلب، وقال مالك رضي الله عنه: لا يستحقه إلَّا المقاتل. وقال الأوزاعي والشاميون: لا يستحق السلب إلَّا في قتيل قتله قبل التحام الحرب، فأما من قَتل في التحام الحرب فلا يستحقه.

قال: واختلفوا في تخميس السلب وللشافعي فيه قولان، الصحيح منهما عند أصحابه: لا يخمس؛ وهو ظاهر الأحاديث، وبه قال أحمد وابن جرير وابن المنذر وآخرون، وقال مكحول ومالك والأوزاعي: يخمس. وهو قول ضعيف للشافعي، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإسحاق وابن راهويه: يخمس إذا كثر. وعن مالك رواية اختارها إسماعيل القاضي: أن الإمام بالخيار إن شاء خمسه، وإلا فلا.

٢٦٧٨ ـ قوله: «هو عمر بن كثير»:

المكي، الأنصاري مولاهم، مولى أبي أيوب، وأحد الثقات، حديثه عند الجماعة.

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَهُ.

قوله: «عن أبي محمد»:

اسمه: نافع بن عباس ـ أو عياش ـ المدني، وهو مولى عقيلة الغفارية، وإنما قيل له: مولى أبي قتادة؛ للزومه له، وهو ثقة، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «بارزت رجلاً فقتلته»:

لم يذكر المصنف الشاهد في الحديث، وكأنه اكتفى بما أداه معنى ما أورده، وفي الحديث قصة أخرجها الشيخان عن أبي قتادة قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من وراءه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع، وأقبل علي فضمني ضمةً وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب، فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل؛ ثم رجعوا، وجلس النبي ﷺ فقال: **من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**. فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقال: **ما لك يا أبا قتادة؟** فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي، فأرضه مني. فقال أبو بكر: لاها الله إذاً لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه. فقال النبي ﷺ: صدق، **فأعطه**. فأعطانيه، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنَّه لأول مال تأثلته في الإسلام.

قال الإمام النووي معلقاً على قوله: **من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**: فيه تصريح بالدلالة لمذهب الشافعي والليث ومن وافقهما من المالكية

٤٥ ـ بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الأَنْفَالِ

٢٦٧٩ ـ وَقَالَ ﷺ: لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

وغيرهم: أن السلب لا يعطى إلَّا لمن له بينة بأنه قتله، ولا يقبل قوله بغير بينة. وقال مالك والأوزاعي: يعطى بقوله بلا بينة؛ قالا: لأن النبي ﷺ أعطاه السلب في هذا الحديث بقول واحد ولم يحلفه. والجواب: أن هذا محمول على أن النبي ﷺ علم أنه القاتل بطريق من الطرق، وقد صرح ﷺ بالبينة فلا تلغى، وقد يقول المالكي: هذا مفهوم وليس هو بحجة عنده. ويجاب بقوله ﷺ: **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى...** الحديث، فهذا الذي قدمناه هو المعتمد في دليل الشافعي رضي الله عنه، وأما ما يحتج به بعضهم أن أبا قتادة إنما يستحق السلب بإقرار من هو في يده؛ فضعيف؛ لأن الإقرار إنما ينفع إذا كان المال منسوباً إلى من هو في يده، فيؤخذ بإقراره، والمال هنا منسوب إلى جميع الجيش، ولا يقبل إقرار بعضهم على الباقين.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، رقم: ٢١٠٠، وفي فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، رقم: ٣١٤٢، وفي المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا...﴾ الآية، رقم: ٤٣٢١، وعلقه برقم: ٤٣٢٢، ووصله في الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، رقم: ٧١٧٠، ومسلم في الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: ١٧٥١. كلاهما من طرق عن يحيى بن سعيد به.

* * *

قوله: «في كراهية الأنفال»:

هذه الترجمة منتزعة من حديث الباب، وكذلك الحديث المعلق، فإنَّه موصول بإسناد الذي بعده، وهو طرف منه، قال عبادة في هذا

٢٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

الحديث: كان النبي ﷺ يكره الأنفال ويقول: **ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم.** وانظر التنبيه الآتي في آخر الباب.

٢٦٨٠ ـ قوله: «ثنا أبو إسحاق الفزاري»:

قد ذكرت في الحديث المتقدم قريباً قبل بابين الاختلاف على أبي إسحاق في هذا الحديث، فتارة يسقط مكحولاً ويذكر أبا سلام، وتارة يعكس ذلك كما وقع في حديث: **عليكم بالجهاد في سبيل الله فإنّه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الهمّ والغمّ.** أخرجه الإمام أحمد [٥/ ٣١٩].

وقد تابع ابن عيينة، عن أبي إسحاق بإسقاط مكحول من الإسناد: معاوية بن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤].

والذي ظهر لي بعد البحث ـ والله أعلم بالصواب ـ أن الحديث طرف من الحديث المتقدم قريباً، وإذا كان الأمر كذلك فلا نطيل البحث بإعادة تخريجه، وبالله التوفيق.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨]، والبزار كذلك [٢/ ٢٩١ كشف الأستار] رقم: ١٧٣٤، والطبراني في معجمه الكبير [١٨/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠] رقم: ٦٤٩ من حديث أم حبيبة بنت العرباض عن أبيها: **أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من الفيء فيقول: ما لي من هذا إلَّا مثل ما لأحدكم إلَّا الخمس وهو مردود عليكم، فردوا الخياط**

٤٦ ـ بَابُ
النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ المَغْنَمِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ

٢٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ـ مَوْلًى لِتُجِيبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: غَزَوْنَا المَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جِرْبَةُ، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ

والمخيط، وإياكم والغلول فإنَّه عار وشنار على صاحبه يوم القيامة.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ٣٣٧]: أم حبيبة لم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات.

تنبيه: في النسخة الهندية العتيقة ـ وكذا المطبوعة المعتمدة عليها ـ عقب هذا الباب: «باب ما جاء أنه قال: **أدّوا الخياط والمخيط**» قال: وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقول: **أدوا الخياط والمخيط، وإياكم والغلول، فإنَّه عار على أهله يوم القيامة**. والذي أثبتناه هو الموافق لما في الأصول، ولا أظن أنّ هذه الترجمة تثبت، حيث يظهر التكرار فيما لو أردنا إثباتها هنا.

* * *

٢٦٨١ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن خالد»:

تقدم حديثه والكلام عليه في باب استبراء الأمة من هذا الكتاب تحت رقم: ٢٦٧٠.

حَتَّى إِذَا أَجْحَفَهَا ـ أَوْ قَالَ: أَعْجَفَهَا ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَشُكُّ فِيهِ ـ رَدَّهَا، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ.

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلاً فَقَالُوا:

قوله: «أعجفها»:
كذا عند الجميع، والشك من المصنف كما صرح بذلك، وهما بمعنى، وأجحفها، أي: أخلّ بها.

* * *

قوله: «باب ما جاء في الغلول من الشدة»:
قال القاضي عياض في المشارق: كل خيانة غلول، لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغانم خاصة.

٢٦٨٢ ـ قوله: «حدثني أبو زُمَيل»:
بالتصغير اسمه: سماك بن الوليد الحنفي، يمامي صدوق، لا بأس به، من رجال الجماعة سوى البخاري.

قوله: «حتى ذكروا رجلاً»:
أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ما يشير إلى اتحاد قصته وقصة عمر بن الخطاب هنا، حيث ذكر فيها أنها يوم خيبر، لم يسم مسلم هذا الرجل وسماه البخاري مدعم ـ بكسر الميم، وسكون الدال المهملة، بعدها مهملة مفتوحة ـ قال أبو هريرة: افتتحنا خيبر، ولم نغنم ذهباً

فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي عَبَاءَةٍ ـ أَوْ بُرْدَةٍ ـ غَلَّهَا، قَالَ لِي: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُمْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ.

ولا فضة، إنما غنمنا البقر والإبل والمتاع والحوائط، ثم انصرفنا مع رسول الله ﷺ إلى وادي القرى، ومعه عبدٌ له يقال له: مدعمٌ، أهداه له أحد بني الضباب، فبينما هو يحط رحل رسول الله ﷺ، إذ جاءه سهم عائر، حتَّى أصاب ذلك العبد، فقال الناس: هنيئاً له الشهادة. فقال رسول الله ﷺ: **بل، والذي نفسي بيده، إن الشملة التي أصابها يوم خيبر من المغانم، لم تصبها المقاسم، لتشتعل عليه ناراً**. فجاء رجل حين سمع ذلك من النبي ﷺ بشراك أو بشراكين، فقال: هذا شيء كنت أصبته، فقال رسول الله ﷺ: **شراك ـ أو: شراكان ـ من نار**.

وقد وقعت القصة أيضاً لآخر من موالي النبي ﷺ، فأخرج البخاري من حديث عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له: كركرة، فمات، فقال رسول الله ﷺ: **هو في النار**. فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلَّها.

قوله: «كلا»:

زجر ورد لقولهم أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب ما غلَّ. قاله الإمام النووي رحمه الله.

والإسناد على شرط مسلم، أخرجه في الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول، رقم: ١٨٢ (١١٤)، والإمام أحمد في المسند [١/ ٣٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦]، والترمذي في السير، باب ما جاء في الغلول، رقم: ١٥٧٤، وقال: حسن صحيح غريب؛ وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٨٤٩، ٤٨٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٠١]، من طرق عن عكرمة بن عمار به.

* * *

٤٨ ـ بَابٌ:
فِي عُقُوبَةِ الغَالّ

٢٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ.

٢٦٨٣ ـ قوله: «حدثنا سعيد بن منصور»:

أخرجه في سننه برقم: ٢٧٢٩، ومن طريقه أيضاً: أبو داود في الجهاد، باب في عقوبة الغال، رقم: ٢٧١٣، والطحاوي في المشكل، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨].

وأخرجه أبو داود برقم: ٢٧١٣، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢]، والترمذي في باب ما جاء في الغال ما يصنع به، رقم: ١٤٦١، وابن أبي شيبة في المصنف [١٠/ ٥٢، ١٢/ ٤٩٧] الأرقام: ٨٧٣٩، ١٥٣٨٨، وابن عدي في الكامل [٤/ ١٣٤١، ١٣٧٦، ١٣٧٧] جميعهم من طرق عن الدراوردي به.

* خالف موسى بن اسماعيل عامة الرواة عن الدراوردي إسناداً ومتناً، قصر في إسناده وجعله من حديث ابن عمر مرفوعاً، لم يذكر عمر بن الخطاب، وقال بدل: «واضربوه»: «واضربوا عنقه»، وزعم الطحاوي في المشكل أنه أولى الروايات عن الدراوردي؛ فوهم، وإنما أولى الروايات رواية الجمهور عن الدراوردي.

والحديث ضعَّف إسناده الجمهور بصالح بن زائدة، ذكره الإمام البخاري في تاريخه وقال: منكر الحديث؛ ثم علق له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه. وقد قال النبي ﷺ: **صلوا على صاحبكم، لم يحرق متاعه**، اهـ.

زاد الحافظ في تهذيبه عن البخاري: وعامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول، وهو حديث باطل ليس له أصل، وصالح هذا لا يعتمد عليه، اهـ.

قال أبو عاصم: القول ببطلان الحديث مجازفة، إذ كيف يكون باطلاً ويعمل به، ولا خلاف بينهم في ترك العمل بما لا أصل له في السنة.

قال الترمذي في جامعه عقب الحديث: هذا حديث غريب، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، اهـ.

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: قلت أمَّا تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله، فلا أعلم بين أهل العلم فيه خلافاً، وأما عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الحسن البصري: يحرق ماله إلَّا أن يكون حيواناً أو مصحفاً. وقال الأوزاعي: يحرق متاعه. وكذلك قال أحمد وإسحاق، قالوا: ولا يحرق ما غل لأنه حق الغانمين يرد عليهم، فإن استهلكه غرم قيمته. وقال الأوزاعي: يحرق متاعه الذي غزا به وسُرجه وإكافه، ولا تحرق دابته ولا نفقته إن كانت معه، ولا سلاحه، ولا ثيابه التي عليه. وقال الشافعي: لا يحرق رحله ولا يعاقب الرجل في ماله، إنما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال. وإلى هذا ذهب مالك، ولا أراه إلَّا قول أصحاب الرأي، ويشبه أن يكون الحديث عندهم معناه: الزجر والوعيد لا الإيجاب، والله أعلم.

* * *

٤٩ ـ بَابٌ: فِي الْغَالِّ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ

٢٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتِبُ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا نَهْبَ وَلَا إِغْلَالَ، وَلَا إِسْلَالَ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الإِسْلَالُ: السَّرِقَةُ.

٢٦٨٤ ـ قوله: «حدثني كثير بن عبد الله»:

مدني ضعفه الجمهور، قال الحافظ: أفرط من نسبه إلى الكذب.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الله بن عمرو بن عوف المدني، تابعي تفرد بالرواية عنه ابنه كثير، لذلك قال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «لا نهب ولا إغلال ولا إسلال»:

سيأتي معنى النهب بعد هذا الحديث، قال أبو عبيد في غريبه: قال أبو عمرو: الإسلال: السَّرِقة؛ يقال: في بني فلان سلة؛ إذا كانوا يسرقون، والإغلال: الخيانة؛ قال: وكان أبو عبيدة يقول: رجل مُغِلّ مُسِلّ ـ أي: صاحب سلة وخيانة ـ، اهـ. هكذا فسرها هنا، وقد وردت في حديث الصلح الطويل عند ابن أبي شيبة والإمام أحمد من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، قالا: **خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالاً وساق معه الهدي سبعين بدنة،** وكان الناس سبعمائة رجل، فكانت كل بدنة عن عشرة، قال وخرج رسول الله ﷺ حتَّى إذا كان بعسفان لقيه بشر بن سفيان الكعبي فقال: يا رسول الله، هذه قريش قد سمعت بمسيرك فخرجت معها العوذ

٥٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

المطافيل، قد لبسوا جلود النمور، يعاهدون الله أن لا تدخلها عليهم عنوة أبداً. . . الحديث بطوله، وفيه: هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض على أنه من أتى رسول الله ﷺ من أصحابه بغير إذن وليه رده عليهم، ومن أتى قريشاً ممن مع رسول الله ﷺ لم يردوه عليه، وأن بيننا عيبة مكفوفة، وأنه لا إسلال ولا أغلال. . . الحديث، هكذا جاءت: أغلال ـ بفتح الهمزة ـ. وفي رواية ابن أبي شيبة بفتح همزة: أسلال أيضاً، وفسر أبو أسامة: حماد بن أسامة شيخ ابن أبي شيبة فيه الأغلال: الدروع؛ والأسلال: السيوف. على غير ما فسرها به أبو عبيد رحمه الله.

وحديث الباب إسناده ضعيف، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/١٨]، رقم: ١٦.

* * *

قوله: «بابُ النهي عن النُّهْبة»:

النُّهْبة والنُّهْبىٰ ـ بالقصر كالرغبى ـ الاختلاس والسلب وأخذ مال الغير قهراً أو اختطافاً من مال الغنيمة قبل القسمة بغير تسوية.

يقول الفقير خادمه: وقع هذا الباب بما فيه من الأحاديث في جميع الأصول في كتاب الأضاحي عقب باب أكل لحوم الخيل، وقد أشار المصنف بعبارته إلى أن هذا في الغزو، وهو ما دعانا لإثباته هنا، فإن كان ما فعلته صواباً ـ وأرجو ذلك من الله ـ فهو من الله وتوفيقه، وإن كان خطأ فمني وبذنبي وأستغفر الله منه.

٢٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ.

٢٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا فِي الْغَزْوِ، إِذَا غَنِمُوا، قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ.

٢٦٨٥ ـ قوله: «ذات شرف»:

أي: ذات قيمة وقدر عظيم، يستشرف الناس لها، ناظرين إليها، رافعين أبصارهم نحوها، وقد تقدم الحديث في الأشربة باب في التغليظ لمن شرب الخمر دون ذكر الشاهد هنا برقم: ٢٢٧٣.

٢٦٨٦ ـ قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن النهبة»

وفيه قصة، قال أبو لبيد: غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل، قال: فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فأمر عبد الرحمن بن سمرة منادياً ينادي فنادى فاجتمع الناس، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من انتهب فليس منا**؛ ردوها، فردوها؛ فقسمها بينهم بالسوية.

قال غير واحد من أهل العلم: النهبى التي نهي عنها هي ما لم يؤذن فيه، وفي الغزو: هو ما أخذ اختطافاً من الغنيمة قبل القسمة، قال الخطابي رحمه الله: إنما نهي عن النهب، لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قُوْتِه، لا على قدر استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق

٥١ ـ بَابٌ: لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

٢٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ لَهِيعَةَ ـ ثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:

حظه وأن يُبخس بعضهم حقه، وإنما لهم سهام معلومة، للفرس سهمان، وللراجل سهم، فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية.

وانظر التعليق على حديث ابن مغفل الآتي في الباب رقم: ٥٧ من هذا الكتاب.

والإسناد على شرط الصحيح، غير أبي لبيد، وهو لا بأس به صدوق، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب النهي عن النهبى، رقم: ٢٧٠٣، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٦٢، ٦٣]، والطحاوي المشكل [٢/ ١٣٠].

* * *

٢٦٨٧ ـ قوله: «ثنا عياش بن عباس»:

القِتْباني، مصري ثقة، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عن شُييم»:

بضم أوله والتصغير، ويقال: بكسر أوله وفتح التحتانية الأولى، وسكون التحتانية الثانية، وبَيْتان: تثنية بيت؛ القِتْباني، مصري ثقة، يعد في التابعين.

قوله: «عن جنادة بن أبي أمية»:

الأزدي، كنيته: أبو عبد الله، شامي اختلف في صحبته، وقيل: هما اثنان تابعي وصحابي؛ ووثق هذا غير واحد، وحديثه في الكتب الستة.

لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ؛ لَقَطَعْتُهَا.

قوله: «ابن أرطاة»:

هو بسر بن أرطاة، ويقال: ابن أبي أرطاة، صحح صحبته ابن يونس، والدارقطني وقال: لم تكن له استقامة بعد النبي ﷺ. وقال ابن عدي: مشكوك في صحبته، ولا أعرف له إلَّا هٰذين الحديثين. وقال ابن معين: بسر رجل سوء. قال البيهقي: إنما قال ذلك يحيى لما ظهر من سوء فعله في قتال الحرة.

قوله: «لا تقطع الأيدي في الغزو»:

وفيه قصة، قال جنادة: كنا مع بسر بن أرطاة في البحر، فأتي بسارق يقال له: مِصْدَر قد سرق بختية ـ وهي أنثى الإبل ـ . . . القصة قال الإمام الخطابي رحمه الله: يشبه أن يكون هذا إنما سرق البختية في البر ورفعوه إليه في البحر، فقال عند ذلك هذا القول، وهذا الحديث إن ثبت فإنَّه يشبه أن يكون إنما سقط عنه الحد لأنه لم يكن إماماً وإنما كان أميراً، أو صاحب جيش، وأمير الجيش لا يقيم الحدود في أرض الحرب على مذاهب بعض الفقهاء، إلَّا أن يكون الإمام، أو يكون أميراً واسع المملكة كصاحب العراق والشام أو مصر ونحوها من البلدان، فإنَّه يقيم الحدود في عسكره. وهو قول أبي حنيفة، وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتَّى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وأما أكثر الفقهاء فإنَّهم لا يفرقون بين أرض الحرب وغيرها، ويرون إقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الإسلام والحرب سواء.

قلت: وللقاضي ناصر الدِّين توجيه جيد إذ قال: لعله ﷺ أراد به المنع من القطع فيما يؤخذ من المغانم، اهـ. يعني: على وجه الغلول للحق

٥٢ ــ بَابٌ:
فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ فِي عَمَلِهِ شَيْئاً

٢٦٨٨ ــ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا.

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ فَهَلَّا قَعَدَ

الذي له من القسمة فيها، والله أعلم.

والحديث رجاله ثقات، وقد توبع ابن لهيعة، فهو حسن، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨١]، وأبو داود في الحدود، باب في الرجل يسرق في الغزو، رقم: ٤٤٠٨، والترمذي في الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، رقم: ١٤٥٠، وقال: غريب؛ والنسائي في الحدود، باب القطع في السفر، رقم: ٤٩٧٩، وابن عدي في الكامل [٢/ ٤٣٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٠٤].

* * *

٢٦٨٨ ــ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تقدم حديثه في الزكاة، باب ما يهدى لعمال الصدقة، لمن هو؟ برقم: ١٨١٦.

* * *

فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِه يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِن كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعِرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبِطَيْهِ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ.

٥٣ ــ بَابٌ: فِي قَبُولِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

قوله: «بابٌ: في قبول هدايا المشركين»:

أي: في جواز قبول هدايا المشركين، فإنَّ الأحاديث التي أوردها المصنف في الباب تفيد هذا، ومثله للبخاري وعلق الحافظ في الفتح بأن مقصود الإمام البخاري جواز ذلك، ودلل عليه بأن الأحاديث التي أوردها في الباب دالة على الجواز، قال: وكأنه يشير إلى تضعيف الأحاديث الواردة في رده ﷺ هديتهم وعدم قبولها منهم. وكأن أبا داود ذهب إلى تخصيص ذلك للإمام حيث ترجم لذلك فقال: باب الإمام يقبل هدايا المشركين. وقد ذهب قوم إلى التفريق بين المشرك وبين من كان من أهل الكتاب، قال الإمام الخطابي رحمه الله ورضي عنه: قد ثبت رده ﷺ هدية المشركين، فقال ﷺ: **إني نهيت عن زبد المشركين**؛ ذلك أن للهدية موضعاً من القلب، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل وقد روي: **تهادوا تحابوا**؛ وكأنه ﷺ أراد أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الإسلام.

قال: وقد ثبت عنه ﷺ أنه قبل هدية النجاسي ولا يخالف هذا قوله: نهيت عن زبد المشركين، لأن هذا رجل من أهل الكتاب وليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك.

وقال الإمام النووي رحمه الله في كيفية الجمع بين رده ﷺ للهدية تارة وقبولها تارة مع نهيه ﷺ عن قبول هدايا العمال؛ قال: قد ثبت في الحديث قبوله ﷺ هدية الكافر، وفي الحديث الآخر هدايا العمال غلول مع حديث ابن اللتبية عامل الصدقات، وفي الحديث الآخر أنه رد بعض هدايا المشركين وقال: **إنا لا نقبل زبد المشركين**؛ أي: رفدهم كيف يجمع بين هذه الأحاديث؟ قال القاضي عياض رضي الله تعالى عنه: قال بعض العلماء: إن هذه الأحاديث ناسخة لقبول الهدية، قال: وقال الجمهور: لا نسخ، بل سبب القبول أن النبي ﷺ مخصوص بالفيء الحاصل بلا قتال، بخلاف غيره، فقبل النبي ﷺ ممن طمع في إسلامه وتأليفه لمصلحة يرجوها للمسلمين، وكافأ بعضهم، ورد هدية من لم يطمع في إسلامه ولم يكن في قبولها مصلحة، لأن الهدية توجب المحبة والمودة، وأما غير النبي ﷺ من العمال والولاة فلا يحل له قبولها لنفسه عند جمهور العلماء، فإن قبلها كانت فيئاً للمسلمين فإنَّه لم يهدها إليه إلَّا لكونه إمامهم، وإن كانت من قوم هو محاصرهم فهي غنيمة؛ قال القاضي: وهذا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من أهل العلم. وقال آخرون: هي للإمام خالصة به. قاله أبو يوسف وأشهب وسحنون، وقال الطبري: إنما رد النبي ﷺ من هدايا المشركين ما علم أنه أهدي له في خاصة نفسه، وقيل: ما كان خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلمين، قال: ولا يصح قول من ادعى النسخ، قال: وحكم الأئمة

٢٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيراً ـ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً ـ فَقَبِلَهَا.

بعد إجراؤها مجرى مال الكفار من الفيء أو الغنيمة بحسب اختلاف الحال، وهذا معنى هدايا العمال غلول، أي: إذا خصوا بها أنفسهم، لأنها لجماعة المسلمين بحكم الفيء والغنيمة، قال القاضي: وقيل: إنما قبل النبي ﷺ هدايا كفار أهل الكتاب ممن كان على النصرانية كالمقوقس وملوك الشام فلا معارضة بينه وبين قوله ﷺ: **لا نقبل زبد المشركين**؛ وقد أبيح لنا ذبائح أهل الكتاب ومناكحتهم بخلاف المشركين عبدة الأوثان. هذا آخر كلام القاضي، وقال أصحابنا: متى أخذ القاضي أو العامل هدية محرمة لزمه ردها إلى مهديها، فإن لم يعرفه وجب عليه أن يجعلها في بيت المال، والله أعلم.

٢٦٨٩ ـ قوله: «أنا عمارة بن زاذان»:

الصيدلاني، أبو سلمة البصري، لا بأس به، أخرج له البخاري في الأدب المفرد، وأخرج له «د. ت. ق».

قوله: «أن ملك ذي يزن»:

اسمه: سيف بن ذي يزن ملك حمير، قال أبو نعيم في المعرفة: أدرك النبي ﷺ، وقال الحافظ في الإصابة متعقباً ابن مندة: مات سيف قبل المبعث، والذي أهدى إلى النبي ﷺ وكاتبه ولده زرعة، اهـ. كذا قال، ولم أره في معرفة ابن منده فكأنه سبق قلم منه رحمه الله، فإنَّ الذي ذكره وأخرج حديث الباب هو أبو نعيم.

قوله: «فقبلها»:

وجه المطابقة بين الحديث وهو الشاهد فيه؛ أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٣٢١]، وأبو داود في اللباس، باب لبس الرفيع من الثياب،

٢٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ،

برقم: ٤٠٣٤، وأبو يعلى في مسنده [٦/ ١٤٢] رقم: ٣٤١٨، وأبو نعيم في المعرفة [٣/ ١٤٣٠] رقم: ٣٦٢٣.

٢٦٩٠ ـ قوله: «بعث صاحب أيلة»:

يعني: ملكها، واسمه: يحنة بن رؤبة؛ قدم على النبي ﷺ تبوك فصالحه وأعطاه الجزية، وكتب له النبي ﷺ ولأهل أيلة ومن كان معه كتاباً أمنهم فيه. وفي صحيح مسلم: جاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة بكتاب. . .، قال الحافظ في الفتح: يحمل على أنه اسم أمه، وأيلة: مدينة بطرف بحر القلزم من جهة الشام، أصبحت الآن خراباً بعد أن كانت عامرة، يمر بها الحاج من مصر فتكون شماليهم، ويمر بها الحاج من غزة وغيرها فتكون أمامهم، يجلبون إليها الميرة من الكرك والشوبك وغيرهما، يتلقون بها الحاج ذهاباً وإياباً، وإليها تنسب العقبة المشهورة عند المصريين؛ قال: بينها وبين المدينة النبوية نحو الشهر بسير الأثقال إن اقتصروا كل يوم على مرحلة، وإلّا فدون ذلك، وهي من مصر على أكثر من النصف من ذلك، ولم يصب من قال من المتقدمين إنها على النصف مما بين مصر ومكة، بل هي دون الثلث، فإنَّها أقرب إلى مصر، ونقل عياض عن بعض أهل العلم أن أيلة شعب من جبل رضوى الذي في ينبع، وتعقب بأنه اسم وافق اسماً، اهـ.

قوله: «وأهدى له بغلة بيضاء»:

اسمها: دلدل، ووقع في صحيح مسلم في قصة حنين: ورسول الله ﷺ على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي. . . القصة،

فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْداً.

واستشكل الإمام النووي ما وقع في صحيح البخاري ـ عني حديث الباب ـ أن الذي أهداه إياها صاحب أيلة؛ قال: قال العلماء: لا يعرف للنبي ﷺ بغلة إلَّا هذه. وقال في تعليقه على حديث الباب: ظاهر لفظه هنا أنه أهداها للنبي ﷺ في غزوة تبوك، وقد كانت غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وقد كانت هذه البغلة عند رسول الله ﷺ قبل ذلك، حضر عليها غزاة حنين كما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة، وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان؛ قال القاضي: ولم يرو أنه كان للنبي ﷺ بغلة غيرها؛ قال: فيحمل قوله على أنه أهداها له قبل ذلك، وقد عطف الإهداء على المجيء بالواو وهي لا تقتضي الترتيب؛ قال: وفي سيرة ابن إسحاق: فروة بن نعامة، اهـ. وحملها الحافظ في الفتح على التعدد، وأنها غير التي كان عليها ﷺ يوم حنين وقال لها: البدي.

قوله: «وأهدى له برداً»:

تابعه مسلم، عن القعنبي بهذا اللفظ الذي يؤكد ظاهره أن النبي ﷺ هو الذي أهداه البرد مع الكتاب، ولفظ وهيب عن عمرو عند البخاري بعطف البرد على البغلة، وقد يوهم ظاهره أن صاحب أيلة هو الذي أهدى البرد أيضاً، وفيه: وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ، بغلة بيضاء وكساه برداً وكتب له ببحرهم... الحديث، وعلقه في الهبة، باب قبول الهدية من المشركين فقال: وقال أبو حميد: أهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم، قال الحافظ في الفتح: «وكساه برداً»: كذا فيه بالواو، ولأبي ذر بالفاء وهو أولى لأن فاعل كسا هو النبي ﷺ، اهـ.

* * *

٥٤ ـ بَابٌ:
فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالمُشْرِكِينَ

٢٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ

قوله: «بالمشركين»:

كعادته رضي الله عنه في المغايرة بين لفظي الترجمة وحديث الباب جمعاً بين ألفاظ الروايات، وكأنه يشير إلى لفظ حديث خبيب بن عبد الرحمن ابن خبيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: **إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**؛ أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٣٩٤] رقم: ١٥٠٠٦، وابن سعد في الطبقات [٣/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥]، والخطيب في الموضح [١/ ٢١٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٠٧]، وفيه قصة أذكرها عند التعليق على حديث الباب.

٢٦٩١ ـ قوله: «عن عبد الله بن نيار»:

الأسلمي، تابعي ثقة، لم يدركه مالك بن أنس، بينهما الفضيل بن أبي عبد الله كما في الإسناد الآتي بعده، والاختلاف فيه من وكيع، أخرجه كذلك عنه: ابن أبي شيبة في المصنف، ومن طريقه ابن ماجه، وهكذا قال ابن راهويه، عن وكيع عند النسائي في الكبرى في رواية أبي علي الأسيوطي. قاله الحافظ المزي في التحفة [١٢/ ١٣].

تنبيه: تصحف في النسخ المطبوعة: نيار إلى: دينار؛ وكذا عند الترمذي، وابن ماجه، ووقع في رواية ابن أبي شيبة، وابن ماجه: عبد الله بن يزيد؛ صوبه الحافظ المزي في التحفة: عبد الله بن نيار، وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيبه.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ.

٢٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ فُضَيْلٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الله ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِيارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَطْوَلُ مِنْهُ.

قوله: «أن رسول الله ﷺ قال»:

يعني: لخبيب بن يساف، وقد ذكرت قريباً من أخرج حديثه وفيه: أتيت رسول الله ﷺ وهو يريد غزواً أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحيي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهده معهم. قال: **وأسلمتما؟** قلنا: لا. قال: **فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين**. قال: فأسلمنا، وشهدنا معه، فقتلت رجلاً وضربني ضربة فتزوجت ابنته بعد ذلك فكانت تقول لي: لا عُدمت رجلاً وشحك هذا الوشاح. فأقول لها: لا عدمت رجلاً عجّل أباك إلى النار.

قال الواقدي معلقاً على حديث ابن نيار ـ يعني: حديث الباب ـ: هذا الرجل هو خبيب بن يساف، وكان قد تأخر إسلامه حتَّى خرج رسول الله ﷺ إلى بدر، فلحقه فأسلم في الطريق وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي في خلافة عثمان بن عفان، وهو جد خبيب بن عبد الرحمن الذي يروي عنه عبيد الله بن عمر وشعبة.

٢٦٩٢ ـ قوله: «عن فضيل ـ هو ابن أبي عبد الله ـ»:

المهري، مدني ثقة، احتج به مسلم، وليس له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «أطول منه»:

ساقه مسلم بطوله وفيه أنّ رسول الله ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة، ففرح أصحاب

رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله ﷺ: **تؤمن بالله ورسوله**. قال: لا. قال: **فارجع فلن استعين بمشرك**. قال: ثم مضىٰ حتَّى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة، قال: **فارجع فلن أستعين بمشرك**. قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: **تؤمن بالله ورسوله**؟ قال: **نعم**. فقال له رسول الله ﷺ: **فانطلق**.

قال الحافظ البيهقي بعد روايته للحديث: لعله ردّه رجاء إسلامه وذلك واسع للإمام، وقد غزا ﷺ بيهود بني قينقاع، وشهد صفوان بن أمية حنيناً وهو مشرك، وذلك معروف بين أهل المغازي.

وقال الإمام النووي رحمه الله: أخذ طائفة من أهل العلم بهذا الحديث على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين، ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به، وإلَّا فيكره؛ قال: وإذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم له. هذا مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والجمهور. وقال الزهري، والأوزاعي: يسهم له.

والحديث لم يخرجه في الموطأ، وأخرجه من طريق مالك مسلم في الجهاد والسير، باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، رقم: ١٨١٧ (١٥٠)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٧، ٦٨، ١٤٨ ـ ١٤٩]، وأبو داود في الجهاد، باب في المشرك يسهم له، رقم: ٢٧٣٢، والترمذي في السير، باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يسهم لهم؟ رقم: ١٥٥٨، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٣٩٥] رقم: ١٥٠٠٩ (انظر تعليقنا على روايته في الحديث قبل هذا)، ومن طريقه ابن ماجه في الجهاد، باب الاستعانة بالمشركين رقم: ٢٨٣٢، وأخرجه النسائي أيضاً في السير من السنن الكبرى، باب ترك الإمام

٥٥ ـ بَابٌ
إِخْرَاجِ المُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

الاستعانة بالمشرك، رقم: ٨٧٦١، وفي باب ترك الاستعانة بالمشركين في الحرب، رقم: ٨٨٨٦ (وتصحف اسم عبد الله بن نيار في هذا الموضع إلى: عبد الله بن يسار)، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٧٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٦ ـ ٣٧].

* * *

قوله: «باب إخراج المشركين»:

ترجم المصنف رضي الله عنه بالمشركين ولم يتضمنهم حديث الباب وقد يقال: إن اليهود أصحاب كتاب وكانوا يقرُّون بالتوحيد، لكن لما كان ما في اليهود من عظم ما يعتقدونه وكبر ما هم فيه أورد لفظهم في الحديث مساواة لهم بالمشركين في الحكم، فجاء رضي الله عنه بهذه الترجمة بفائدتين: الأولى هذه، والثانية الإشارة إلى حديث ابن عباس المخرج في الصحيحين، وفيه التصريح بما في الترجمة كما سيأتي، قال تعالى في بيان سوء ما يعتقده اليهود: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ عُزَيْرٌ ٱبْنُ ٱللَّهِ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَى ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ ٱللَّهِۖ ذَٰلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَٰهِهِمْۖ يُضَٰهِـُٔونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۚ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾ الآية، والآيات في هذا كثيرة، وعكس ذلك البخاري فقال: باب إخراج اليهود من جزيرة العرب؛ وأخرج فيه حديث ابن عباس بلفظ: أخرجوا المشركين. قال الحافظ في الفتح: كأن المصنف اقتصر على ذكر اليهود لأنهم يوحدون الله تعالى إلَّا القليل منهم ومع ذلك أمر بإخراجهم، فيكون إخراج غيرهم من الكفار بطريق الأولى.

٢٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ـ قال: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ:

قوله: «من جزيرة العرب»:

قال الإمام البخاري تعليقاً في الجهاد والسير: قال يعقوب بن محمد: سألت المغيرة بن عبد الرحمٰن عن جزيرة العرب، فقال: مكة والمدينة واليمامة واليمن. وقال يعقوب: والعرج أول تهامة، اهـ. وقال أبو عبيد: قال الأصمعي: جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام.

قال الإمام النووي رحمه الله: وقال أبو عبيدة: هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول، وأما في العرض فما بين رمل يرين إلى منقطع السماوة. قالوا: وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة، وأصل الجزر في اللغة: القطع، وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام، وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم. قال الإمام النووي: الصحيح المعروف عن مالك أن جزيرة العرب هي: مكة والمدينة واليمامة واليمن.

٢٦٩٣ ـ قوله: «ثنا إبراهيم بن ميمون»:

الخياط، خراساني، كوفي، ثقة من أفراد المصنف، يعرف بالنحاس، وثقه ابن معين، وابن شاهين، وغيرهما.

قوله: «حدثني سعد بن سمرة بن جندب»:

أحد أفراد المصنف أيضاً، ذكره الإمام البخاري في تاريخه، وأورد له حديث الباب، وما جاء من الاختلاف فيه، وسكت عنه.

كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ:

قوله: «كان في آخر ما تكلم رسول الله ﷺ»:

أصله في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوم الخميس وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتَّى خضب دمعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله ﷺ وجعة يوم الخميس فقال: **ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً**؛ فتنازعوا ـ ولا ينبغي عند نبي تنازع ـ، فقالوا: هجر رسول الله ﷺ. قال: **دعوني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه**؛ وأوصى عند موته بثلاث: **أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم**، ونسيت الثالثة. لفظ البخاري في الجهاد والسير.

قال الإمام النووي رحمه الله: بهذا الحديث أخذ مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب، وقالوا: لا يجوز تمكينهم من سكناها؛ ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده: مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب. بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه، قال العلماء: ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز، ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام، قال الشافعي وموافقوه: إلَّا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحالٍ، فإن دخله في خفية وجب إخراجه، فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج ما لم يتغير. هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم، وحجة الجماهير قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾.

أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

قوله: «أخرجوا يهود الحجاز»:

وحديث الباب صحيح بما له من الشاهد المخرج في الصحيحين، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٩٥]، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٨٥]، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ١٧٧] رقم: ٨٧٢، والإمام البخاري في تاريخه [٤/ ٥٧]، والبزار في مسنده [١/ ٢٢٠ كشف الأستار] رقم: ٤٣٩، والطحاوي في المشكل [٤/ ١٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٠٨]، جميعهم من طرق عن يحيى بن سعيد به.

وأخرجه الحميدي في مسنده برقم: ٨٥، والطحاوي في المشكل [٤/ ١٢] من طريق ابن عيينة.

وأخرجه الإمام أحمد [١/ ١٩٥]، والطحاوي في المشكل [٤/ ١٣] من طريق أبي أحمد الزبيري.

* خالف وكيع بن الجراح عامة الرواة عن إبراهيم بن ميمون، فقال عنه، عن إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه ـ يعني: سعد ـ عن أبي عبيدة؛ أخرجه البخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٥٧]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥] رقم: ١٣٠٣٧، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٣٧٢].

* ورواه محمد بن بشر العبدي، فخالف أيضاً عامة الرواة عن إبراهيم بن ميمون، إذ سمى سعد بن سمرة: سعيد بن سمرة؛ أخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ١٢] وقال: ثلاثة أولى بالحفظ من واحد؛ يريد: لا يلتفت إلى ما قاله محمد بن بشر.

قوله: «أخرجوا يهود الحجاز»:

وقال الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد: يهود أهل الحجاز وأهل نجران... الحديث.

* * *

٥٦ ـ بَابٌ:
فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ قال: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا.

٢٦٩٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو عاصم»:

هو النبيل: الضحاك بن مخلد، تقدم.

تابعه الإمام البخاري عن أبي عاصم، أخرجه في الصيد والذبائح، باب ما جاء في التصيد، رقم: ٥٤٨٨، وفي باب آنية المجوس والميتة، رقم: ٥٤٩٦.

وأخرجه الإمام البخاري في الصيد والذبائح، باب صيد القوس برقم: ٥٤٧٨، وبرقم: ٥٤٨٨، ومسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، رقم: ١٩٣٠ (٨ وما بعده) من طرق عن حيوة به.

قوله: «فإن لم تجدوا منهما بدًّا فاغسلوها»:

ذكر في الحديث شرطين لاستعمال آنية اليهود، فيحمل ما أطلق في حديث جابر: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم، فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم على المقيد هنا بأنهم كانوا يحتاجونها، وأنهم كانوا يغسلونها.

قال الإمام الخطابي رحمه الله ورضي عنه: والأصل في هذا أنه إذا كان

٥٧ ــ بَابٌ:
فِي أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الغَنِيْمَةُ

٢٦٩٥ ــ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ــ هُوَ ابْنُ المُغِيرَةِ ــ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَداً الْيَوْمَ شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَبْتَسِمُ إِلَيَّ.

معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمور فإنَّه لا يجوز استعمالها إلَّا بعد الغسل والتنظيف، فأما مياههم وثيابهم فإنَّها على الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم، إلَّا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات، أو كان من عادتهم استعمال الأبوال في طهورهم فإنَّ استعمال ثيابهم غير جائز إلَّا أن لا يعلم أنه لم يصبها شيء من النجاسات.

* * *

٢٦٩٥ ــ قوله: «عن حميد»:

هو ابن هلال، تقدم.

قوله: «يبتسم إليّ»:

زاد في رواية: فاستحييت منه.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: لا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة، وعلى قدر الحاجة وما دام صاحبه مقيماً في دار الحرب، وهو مخصوص من عموم الآية ببيان النبي ﷺ كما خص منها السلب وسهم النبي ﷺ والصفي، ورخص أكثر العلماء في علف الدواب ورأوه في معنى الطعام للحاجة إليه. وقال الشافعي: فإن أكل

قَالَ عَبْدُ الله الدارمي: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الله.

٥٨ ـ بَابٌ: فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ

٢٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو،

فوق الحاجة أدى ثمنه في المغنم. وكذلك إن شرب شيئاً من الأشربة والأدوية التي لا تجري مجرى الأقوات أو أطعم صقوره أو بزاته لحماً منه أدى قيمته في المغنم، وإنما يحل له قدر الحاجة حسب، وليست يده على الطعام في دار الحرب يد ملك حقيقة وإنما له يد الارتفاق والانتفاع به قدر الحاجة وهذا على أحد قولي الشافعي.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، رقم: ٣١٥٣، وفي الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب، رقم: ٥٥٠٨، ومسلم في الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، رقم: ١٧٧٢ (٧٢، وما بعده).

قوله: «أرجو أن يكون حميد سمع من عبد الله»:

لم أر من صرّح بعدم سماعه، والحديث كما أشرت في الصحيحين.

* * *

٢٦٩٦ ـ **قوله: «ثنا ابن عيينة»:**

كذا في نسختي «ل، د» بخط واضح وكذا في إتحاف المهرة، وفي نسخة «ك»: عن ابن عيينة؛ بالعنعنة.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٩] وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه من طرق عن ابن عيينة: الإمام البخاري في الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة، رقم: ٣١٥٦، والإمام أحمد في المسند

عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ

[١/ ١٩٠، ١٩٤]، والشافعي في المسند [٢/ ١٣٠] رقم: ٤٣١، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم: ٢٧٥٠، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٢٥، والحميدي في مسنده برقم: ٦٤، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٣٦] رقم: ٧٧، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٢٤٣] رقم: ١٢٦٩٤، ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١/ ١٣٧] رقم: ١٢٣، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في أخذ الجزية من المجوس، رقم: ٣٠٤٣، والترمذي في السير، باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، رقم: ١٥٨٧، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب أخذ الجزية من المجوس، رقم: ٨٧٦٨، وابن الجارود في المنتقى برقم: ١١٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٨٩].

تابع ابن عيينة، عن عمرو:

١ ـ ابن جريج، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٦/ ٦٨] رقم: ١٠٠٢٤.

٢ ـ الحجاج بن أرطاة، أخرجه الترمذي برقم: ١٥٨٦.

قوله: «بَجَالة»:

هو ابن عبدة التميمي، بصري تابعي ثقة.

قوله: «عن بجالة قال: سمعته»:

فاعل قال هو: ابن عيينة، وفاعل سمعت هو: عمرو بن دينار.

قوله: «من المجوس»:

والمراد: مجوس هجر كما جاء صريحاً في الروايات الأخرى، وهجر: من أعمال البحرين.

حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٥٩ ــ بَابٌ: يُجِيْرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ

قوله: «حتى شهد عبد الرحمن بن عوف»:
روى مالك في الموطأ والشافعي في مسنده وغيرهما: أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **سنوا بهم سنة أهل الكتاب**. فاستدل أكثر أهل العلم بهذا على أن الجزية إنما أخذت من المجوس بالسنة، وعلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب، قال الخطابي: قد اختلف العلماء في المعنى الذي من أجله أخذت منهم الجزية، فذهب الشافعي في أغلب قوليه إلى أنها إنما قبلت منهم لأنهم من أهل الكتاب وروي ذلك عن علي بن أبي طالب.
قال: وفي امتناع عمر من أخذ الجزية من المجوس حتَّى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر دليل على أن رأي الصحابة أنه لا تقبل الجزية من كل مشرك كما ذهب إليه الأوزاعي، وإنما تقبل من أهل الكتاب.

* * *

قوله: «يجير على المسلمين أدناهم»:
هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ رقم: ١٠٤٧]، والحاكم المستدرك [٤/ ٤٥]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٩٥]، والطحاوي في المشكل [٢/ ٩١]، واللفظ له من طريق ابن وهب قال: حدثني ابن لهيعة عن موسى بن جبير، عن عراك بن مالك الغفاري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أم سلمة

٢٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

أنّ أبا العاص ابن الربيع قُدم به على رسول الله ﷺ أسيراً، فبعث إلى زوجته أن خذي لي جواراً من أبيك، فلما دخل رسول الله ﷺ في صلاة الصبح أخرجت زينب وجهها وقالت: أنا زينب ابنة رسول الله ﷺ، وإني قد أمّنت أبا العاص، فلما فرغ رسول الله ﷺ من صلاته قال: **هذا أمر ما علمت به حتَّى الآن، وإنه يجير على المسلمين أدناهم**.

إسناده حسن، ابن وهب سمع من ابن لهيعة قبل احتراق كتبه، لكن يبقى عنعنة ابن لهيعة وهي مجبورة بشواهده. وموسى بن جبير وثقه الذهبي في الكاشف.

قال الطحاوي معلقاً: دل هذا على أنّ الجوار من بعض المسلمين كالجوار من كلهم، فاحتمل أن يكون قوله ﷺ هذا إرادة منه أن أدناهم المرأة، واحتمل أن يكون أدناهم هو العبد، ويكون لما كان أدناهم ـ وكان أمانه جائزاً عليهم ـ فلأن تكون المرأة الحرة المسلمة بذلك أولى منه وأحرى، اهـ. باختصار.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٦٥]، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٩٤] من حديث كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً: **يجير على أمتي أدناهم**.

٢٦٩٧ ـ قوله: «أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد»:

تقدم حديثه في الصلاة، باب صلاة الضحى برقم: ١٥٩٧، وخرّجناه هناك.

عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ.

قوله: «زعم ابن أمي»:

هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أرادت بزعم: أنه ذكر أمراً لا أعتقد موافقته فيه وإنما قالت: ابن أمي؛ مع أنه ابن أمها وأبيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن واحد وكثرة ملازمة الأم، وهو موافق لقول هارون ﷺ فيما أخبر الله عز وجل: ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي﴾ الآية. قاله النووي.

قوله: «فلان بن هبيرة»:

قال الإمام النووي رحمه الله: جاء في رواية: فر إلي رجلان من أحمائي، وروينا في كتاب الزبير بن بكار أن فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي، وقال آخرون: هو عبد الله بن أبي ربيعة، وفي تاريخ مكة للأزرقي: أنها أجارت رجلين أحدهما: عبد الله بن أبي ربيعة بن المغيرة. والثاني: الحارث بن هشام بن المغيرة، وهما من بني مخزوم، وهذا الذي ذكره الأزرقي يوضح الاسمين ويجمع بين الأقوال في ذلك، اهـ.

قوله: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله ورضي عنه: في هذه حجة لمن ذهب إلى أن مكة فتحت عنوة لأنه لو كان صلحاً لوقع به الأمان العام فلم يحتج إلى إجارة أمان أم هانئ ولا إلى تجديد الأمان من رسول الله ﷺ، قال: وأجمع عوام أهل العلم أن أمان المرأة جائز، وكذلك قال أكثر الفقهاء في أمان العبد؛ غير أن أصحاب الرأي فرقوا بين العبد الذي يقاتل

والذي لا يقاتل فأجازوا أمانه إن كان ممن يقاتل ولم يجيزوا أمانه إن كان لم يقاتل، فأما أمان الصبي فإنَّه لا ينعقد لأن القلم مرفوع عنه، اهـ. وقال الإمام النووي رحمه الله: استدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة، قالوا: وتقدير الحديث: حكم الشرع صحة جواز من أجرت. وقال بعضهم: لا حجة فيه لأنه محتمل لهذا ومحتمل لابتداء الأمان. ومثل هذا الخلاف اختلافهم في قوله ﷺ: **من قتل قتيلاً فله سلبه**؛ هل معناه: أن هذا حكم الشرع في جميع الحروب إلى يوم القيامة، أم هو إباحة رآها الإمام في تلك المرة بعينها فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا؟ وبالأول قال الشافعي وآخرون، وبالثاني أبو حنيفة ومالك، ويحتج للأكثرين بأن النبي ﷺ لم ينكر عليها الأمان ولا بين فساده، ولو كان فاسداً لبينه لئلا يغتر به، قال: وقد احتج الجمهور بهذا الحديث وقالوا: كيف يدخلها صلحاً ويخفى ذلك على علي رضي الله عنه حتَّى يريد قتل رجلين دخلا في الأمان؟ وكيف يحتاج إلى أمان أم هانئ بعد الصلح؟ واحتجوا بقوله: أبيدت خضراء قريش، قالوا وقال ﷺ: **من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن**؛ فلو كانوا كلهم آمنين لم يحتج إلى هذا؛ قال: واحتج الشافعي بالأحاديث المشهورة أنه ﷺ صالحهم بمر الظهران قبل دخول مكة، وأما قوله ﷺ: **احصدوهم**؛ وقتل خالد من قتل فهو محمول على من أظهر من كفار مكة قتالاً، وأما أمان من دخل دار أبي سفيان ومن ألقى سلاحه وأمان أم هانئ فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمان، وأما هم علي رضي الله عنه بقتل الرجلين فلعله تأول منهما شيئاً، أو جرى منهما قتال أو نحو ذلك.

* * *

٦٠ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ

٢٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ قَالَ:

٢٦٩٨ ـ قوله: «عن ابن مُعَيْز»:

اسمه: عبد الله، ومُعَيْز قال الدارقطني: بضم الميم، وفتح العين المهملة، وبعدها ياء ساكنة، ثم زاي بالتصغير، وقال سليمان بن داود الهاشمي ـ فيما رواه الخطيب في الأسماء المبهمة ـ ابن مُعَيِّز بتشديد الياء وكسرها، وهو أحد أفراد المصنف، ذكره ابن أبي حاتم، عن أبيه، وسكت عنه، وكذلك الدارقطني، ولم يضعفه أحد.

يقول الفقير خادمه: ضعف غير واحد من المعاصرين حديث الباب بعبد الله بن معيز هذا، وفاتهم بأن في رواية المصنف فائدة وهي تسمية المبهم المذكور في عدة روايات بإسناد على شرط الصحيحين، وأنّ رواية أبي بكر ابن عياش من هنا المزيد في متصل الأسانيد، ذلك أنّ أبا وائل حمله أيضاً عن ابن مسعود مباشرة، وفي المتن ـ لا الإسناد ـ جاء ذكر ابن معيز مبهماً، فإذا كان الأمر كذلك فلا يضرنا جهالة حال ابن معيز، إذ الحديث عندنا من غير طريقه من أصح ما يكون.

قال ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٢٦٩]: حدثنا وكيع، ثنا اسماعيل بن أبي خالد، عن قيس قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة... الحديث، إسناده عال، ورجاله رجال الشيخين، والمبهم هنا هو عبد الله بن معيز المذكور في روايتنا.

تابعه ابن عيينة، عن اسماعيل، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ١٦٩]، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢١٨] رقم: ٨٩٥٦.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً [١٢/ ٢٦٨]: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب قال: خرج رجلٌ يطرق فرساً له فمر بمسجد بني حنيفة فصلى فيه. . . الحديث، إسناده على شرط الشيخين غير حارثة، وهو تابعي كبير من الثقات.

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند [١/ ٣٨٤]، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن قتل الرسل، رقم: ٨٦٧٥، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٤١] رقم: ٥٢٢١، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢١٩] رقم: ٨٩٥٨، والخطيب في الأسماء المبهمة، الترجمة رقم: ٩٤.

تابعه عن أبي إسحاق:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه أبو داود في الجهاد، باب في الرسل، رقم: ٢٧٦٢، والطحاوي في المشكل [٤/ ٦١]، والطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢١٩] رقم: ٨٩٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢١١]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٨٧٩.

٢ ـ قيس بن الربيع، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٨٩٥٩

* وخالفهم شريك ـ ولا يعتمد عليه عند المخالفة ـ، فقال: عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن ابن مسعود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٠٦].

فهذا فيما يتعلق برواية غير أبي وائل مما جاء ذكر ابن معيز مبهماً، فأما رواية أبي وائل، عن ابن مسعود بلا واسطة فرواها عن عاصم:

١ ـ سفيان الثوري، أخرجه النسائي في السير من السنن الكبرى، باب النهي عن قتل الرسل، رقم: ٨٦٧٦، والبزار في مسنده [٢/ ٢٧١ كشف الأستار] رقم: ١٦٨١، وأبو يعلى في مسنده [٩/ ١٦٠، ١٧١] رقم: ٥٢٤٧، ٥٢٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢١١]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٨٧٨.

خَرَجْتُ أُسْقِدُ فَرَساً لِي ....

---

٢ ـ المسعودي وقد اختلف عليه فيه:
* فروي عنه مثل رواية سفيان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق يزيد بن هارون وأبي النضر [١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، ٣٩٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢١٢] من طريق ابن مهدي.
* وروي عنه، عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. قاله جعفر بن عون، أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٥٤] وصححه، ووافقه الذهبي، وكأن الضعف اللاحق بالمسعودي لا تأثير له لأن جعفر بن عون ممن سمع منه بالكوفة، وسماع أهل الكوفة منه جيد، ولأن هذه الرواية من روايته عن كبار مشايخه وقد صححها ابن معين وابن المديني، ثم إن جعفر بن عون قد توبع، تابعه أبو نعيم، عن المسعودي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٩/ ٢٢٠] رقم: ٨٩٦٠.

فهذا ما وصل إليه جهدي من تخريج حديث ابن مسعود من غير طريق ابن معيز، فأما حديث ابن معيز، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٠٤] من طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن أبي بكر به، ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة [/ ١٨٦]، وأخرجه الدارقطني في المؤتلف والمختلف [٢/ ٢٠١٧] من طريق الحسن بن عرفة، عن أبي بكر به، وأخرجه الطحاوي في المشكل [٤/ ٦١] من طريق أبي غسان مالك بن اسماعيل، عن أبي بكر به (وفي الإسناد سقط)، وعلقه ابن سعد في الطبقات [٦/ ١٩٦].

قوله: «أسْقِدُ»:

ويقال أيضاً بالتشديد: أُسَقِّدُ، يقال: أَسْقَد (بالدال المهملة)، وسقَّد فرسه إذا ضمَّره، واستشهد صاحب تاج العروس واللسان بحديث الباب من طريق ابن معيز هذا.

مِنَ السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ، فَأَخَذُوهُمْ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ فَتَابَ الْقَوْمُ وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ نَوَّاحَةَ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِساً، إِذْ دَخَلَ هَذَا، وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَا لَهُ: تَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللهِ؟ فَقَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَافِداً لَقَتَلْتُكُمَا، فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِمَ.

تنبيه: وقع في بعض النسخ: أسفد بالفاء؛ وفي بعضها: أسفر بالراء؛ وفي بعضها: بالشجر.

قال الدكتور مصطفى البغا في طبعته: أسفر: أكنس لها ورق الشجر المتساقطة لتعلفه، من السَّفْر وهوالكنس، والسُّفارة: الكناسة! قال: وفي ظ: أسفد؛ من السفاد، وهو من البهائم بمعنى الجماع من الإنسان!!

والتقط التفسير الأول بعض من قام بإخراج الكتاب مؤخراً كعادته، دون أن يكلف نفسه عناء البحث في خدمة حديث رسول الله ﷺ.

قوله: «من السّحر»:

هو وقت ما قبل الفجر.

قوله: «فضرب عنقه»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: ويشبه أن يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ **لولا أنك رسول لضربت عنقك**؛ حكماً منه بقتله لولا علة الرسالة، فلما ظفر به وقد ارتفعت العلة أمضاه فيه ولم يستأنف له حكم سائر المرتدين. قال: وفيه حجة لمذهب

٦١ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ المُعَاهَدِ

٢٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ الْغَطَفَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ،

مالك في قتل المستسر بالكفر وترك استتابته، ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة فرفعهم إلى عبد الله وهو وال عليها، فاستتاب قوماً منهم وحقن بالتوبة دماءهم، ولعلهم قد كانت داخلتهم شبهة في أمر مسيلمة ثم تبينوا الحق فراجعوا الدِّين فكانت توبتهم مقبولة عند عبد الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك لأنه كان داعية إلى مذهب مسيلمة فلم يعرض عليه التوبة ورأى الصلاح في قتله. وإلى نحو من هذا ذهب بعض العلماء في أمر هؤلاء القرامطة الذين يلقبون بالباطنية. وأما قوله: **لولا أنك رسول لضربت عنقك**؛ فالمعنى في الكف عن دمه أن الله سبحانه قال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾؛ فحقن له دمه حتَّى يبلغ مأمنه ويعود بجواب ما أرسل به فتقوم به الحجة على مرسله.

* * *

قوله: «في النهي عن قتل المعاهد»:

بفتح الهاء: هو من عاهده الإمام بعقد جزية أو هدنة، وبكسرها: من عَاهَد الإمام على ترك الحرب ذمِّيًّا كان أو غيره، ويدخل فيه أيضاً من أعطي الأمان من مسلم، وهذا بفتح الهاء أيضاً.

٢٦٩٩ ـ قوله: «عن أبيه»:

هو عبد الرحمن بن جَوْشَن الغَطَفاني، بصري تابعي ثقة حديثه عند الأربعة.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ.

قوله: «في غير كنهه»:

كنه الأمر: حقيقته. وقيل: وقته وقدره. وقيل: غايته، يعني من قتله في غير وقته أو غاية أمره الذي يجوز فيه قتله، قاله ابن الأثير في النهاية.

قوله: «حرَّم الله عليه الجنة»:

وفي رواية الحسن، عن أبي بكرة عند الطبراني في الأوسط: لم يرح رائحة الجنة؛ أي: لم يشم، ولم يجد ريحها، ولم يرد أصلها بل أراد الأولية التي يجدها من يقترف كبيرة، زاد عبد الله بن عمرو في روايته: **وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**؛ أخرجه البخاري.

والحديث أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ١٨٣]، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦] رقم: ٧٩٩٥، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٦، ٣٨]، والطيالسي في مسنده برقم: ٨٧٩، وأبو داود في الجهاد، في باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، رقم: ٢٧٦٠، والنسائي في القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد، رقم: ٤٧٤٧، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٤٢] ـ وصححه، ووافقه الذهبي ـ، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٢٣١] جميعهم من طرق عن عيينة به.

* * *

٦٢ ـ بَابٌ: إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَأُسِرَ، وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ وَقَدْ أَسْلَمْتُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ـ وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ـ.

قوله: «إذا أحرز العدو من مال المسلمين»:

يعني: ثم ظفر به المسلمون هل يدخل في الغنيمة إذا كان لأحد منهم أم يرد إليه؟ يأتي بيان مذاهب أهل العلم في هذا.

٢٧٠٠ ـ قوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك»:

يريد: أنك لو تكلمت بكلمة الإسلام طائعاً راغباً فيه قبل أن تقع في الأسر أفلحت في الدنيا بالخلاص من الرق، وأفلحت في الآخرة بالنجاة من النار.

قال الخطابي رحمه الله: يُتأول عدم قبوله ﷺ إسلامه، وردّه إلى دار الكفر على أن الله قد أطلعه على كذبه، وأعلمه أنه تكلم بذلك على التقية دون الإخلاص، وليس هذا لأحد بعد النبي ﷺ، فإذا قال الكافر: إني مسلم؛ قبل منه إسلامه، ووكلت سريرته إلى ربه فقد انقطع الوحي، وانسدَّ باب علم الغيب.

قوله: «نأخذك بجريرة حلفائك»:

بني ثقيف، أي: بجناياتهم، قال الخطابي رحمه الله: اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: هذا يدل على أنهم عاقدوا بني عقيل أنْ لا يعرضوا

[قَالَ:] وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنٌ فَاسْقِنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَذِهِ حَاجَتُكَ؟

[قال:] ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ، فَحَبَسَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهِ ـ فِيهَا الْعَضْبَاءُ ـ وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[قال:] وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا

للمسلمين ولا أحد من حلفائهم، فنقض حلفاؤهم العهد ولم ينكره بنو عقيل، فأخذوا بجريرتهم.

وقال آخرون: هذا رجل كافر لا عهد له، وقد يجوز أخذه وأسره وقتله، فإذا جاز أن يؤخذ بجريرة نفسه وهي كافرة جاز أن يؤخذ بجريرة غيره ممن كان على مثل حاله من حليف وغيره؛ قال: ويحكى معنى هذا عن الشافعي. قال: وفيه معنى ثالث: وهو أن يكون في الكلام إضمار، يريد: أنك إنما أخذت ليدفع بك جريرة حلفائك ثقيف فيفدى بك الأسرى الذين أسرتهم ثقيف، ألا تراه يقول: ففودي الرجل بعد برجلين.

قوله: «ثم إن المشركين أغاروا»:

وفي رواية: ثم إن ناساً من المشركين.

قوله: «فذهبوا به»:

أي: برحله ﷺ.

قوله: «وأسروا امرأة من المسلمين»:

قال أبو داود في سننه: هي امرأة أبي ذر الغفاري.

ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً: إِبِلُهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ ـ.

[قال:] فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ المَرْأَةُ وَقَدْ نُوِّمُوا فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا، حَتَّى أَتَتِ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ المَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ: لَئِنِ الله نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، وأَخْبَرَتِ المَرْأَةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بِئْسَمَا جَزَيْتِهَا ـ أَوْ: بِئْسَمَا جزَتْها ـ: إِنِ اللهَ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ.

قوله: «ثم ذكر كلمة»:

كأنه نسيها، يريد: ثم ذكر كلمة وذكر فيها: إبلهم في أفنيتهم، والكلمة التي نسيها مذكورة عند غير واحد عن أبي نعيم وحماد بن زيد، قال ابن الطباع: وأسروا امرأة من المسلمين، وكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفنيتهم. . . الحديث.

قوله: «فأتت على ناقة رسول الله ﷺ ذلول مجرّسة»:

هكذا في جميع مصادر التخريج، وفي النسخ: فأتت على ناقة رسول الله ﷺ ذلولٍ مجرسةٍ؛ وكأنّ الناسخ تجاوز نظره إلى السطر التالي، والله أعلم. وفي رواية: مدربة. وفي أخرى: منوقة. قال النووي: المجرسة، والمدربة والمنوقة كله بمعنى واحد، قال: وفيه جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم إذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة، قال: والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير ضرورة.

قوله: «ولا فيما لا يملك»:

لأنها ملك النبي ﷺ، وفيه دليل لمذهب الشافعي ومن وافقه أن المسلم

٦٣ ـ بَابٌ: فِي الوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالعَهْدِ

٢٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ صَوْتُهُ: أَلا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمة، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

إذا حاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فإنَّه يرد إلى صاحبه المسلم ولا يغنمه آخذه، ولذلك قال النبي ﷺ: **ولا فيما لا يملك**. وقال أبو حنيفة وآخرون: يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب.

أخرجه من طريق المصنف: الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر [٢/ ٣٤٨].

وقد بسطنا تخريج الحديث في الأيمان والنذور، بابٌ: لا نذر في معصية الله، تحت رقم: ٢٥٢٢، وتقدم طرف منه في باب فداء الأسارى برقم: ٢٦٥٩.

* * *

٢٧٠١ ـ قوله: «أخبرنا بشر بن ثابت»:

تقدم حديثه في الصلاة، باب النهي عن دخول المشرك المسجد الحرام برقم: ١٥٧٢. وأخرجه المصنف أيضاً في المناسك من وجه آخر، من حديث زيد بن يثيع، عن علي رضي الله عنه، وخرجناه هناك برقم: ٢٠٧٩.

قوله: «إلَّا نفس مسلمة»:

كذا في الأصول في هذا الموضع: مسلمة؛ أخرجه المصنف في الصلاة بإسناده ومتنه فقال: مؤمنة؛ وهكذا هو في مصادر التخريج، وسقط من هذا الموضع أيضاً: «إنه» بعد: «ألا».

* * *

٦٤ ـ بَابٌ: فِي صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ

٢٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ:

٢٧٠٢ ـ قوله: «حدثنا محمد بن يوسف»:

تابعه عبيد الله بن موسى، أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب لبس السلاح للمحرم، رقم: ١٨٤٤، وفي الصلح، باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان...، رقم: ٢٦٩٩، وفي المغازي، باب عمرة القضاء، رقم: ٤٢٥١.

وأخرجه البخاري في الصلح، برقم: ٢٦٩٨، ومسلم في الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، رقم: ١٧٨٣ (٩٢) من طريق ابن أبي زائدة، عن أبي أسحاق به، وأخرجه مسلم برقم: ١٧٨٣ (٩٠، ٩١) من طريق شعبة.

قوله: «لا نقر بهذا»:

وفي رواية: لا نقر لك بهذا.

قوله: «امح رسول الله»:

وفي الأصول الخطية: امح محمد رسول الله؛ وإنما الخلاف على كلمة رسول الله.

لَا وَاللهِ لَا أَمْحُوهُ أَبداً، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللهِ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

ـ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ.

ـ وَأَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحداً أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ.

ـ وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

[قَالَ:] فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ.

٦٥ ـ بَابٌ: فِي عَبِيْدِ الْمُشْرِكِينَ يَفِرُّونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

٢٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا: أَبُو بَكْرَةَ.

قوله: «لا والله لا أمحوه»:

وفي رواية: لا والله لا أمحوك.

* * *

٢٧٠٣ ـ قوله: «ثنا أبو خالد»:

هو الأحمر، واسمه: سليمان بن حيان، تقدم، ووقع في غير نسخة «د»: ثنا خالد؛ وهو خطأ. وفي نسخة أخرى: ثنا خالد بن الحجاج! والحجاج: هو ابن أرطاة، والحكم: هو ابن عتيبة.

قوله: «أحدهما: أبو بكرة»:

وفي صحيح الإمام البخاري إشارة إلى ذلك، فأخرج في المغازي، باب غزوة الطائف من حديث شعبة، عن عاصم بن سليمان قال: سمعت

٦٦ ـ بَابٌ:
فِي نُزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٢٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَنَزَفَهُ

أبا عثمان النهدي، قال: سمعت سعداً ـ وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله ـ وأبا بكرة وكان تسوّر حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي ﷺ. . . الحديث، وأخرج الطبراني من حديث ابن المبارك، عن أبي شيبة ـ وهو ضعيف ـ عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: لما نزل النبي ﷺ الطائف أمر منادياً فنادى: أيما عبد خرج فهو حر؛ قال: فخرج إليه عبدان فأعتقهما، وقد تقدم الكلام على هذا في قسمة الغنائم في أرض العدو.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٤٨، ٣٤٩، ٣٦٢]، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ الأرقام: ١٢٠٧٩، ١٢٠٩٢، ١٢١١٨]، من طرق عن الحجاج به.

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم: ١٢١١٨، من طريق أبي شيبة، عن الحكم.

* * *

٢٧٠٤ ـ قوله: «أكحله»:

كذا في «ك»، وفي غيرها ـ وكذا المطبوعة ـ: أبجله، وفي هامش «ك»: أكحله ـ صح ـ وهو الصواب، وفي الصلب: أبجله، وهو خطأ، فإن الأبجل من الفرس والبعير بمنزلة الأكحل من الإنسان، اهـ.

وقيل أيضاً: هو عرق في باطن مفصل الساق في المأبض. وقيل: هو في

فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً ـ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ـ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ، يَسْتَعِينُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ.

[قَالَ:] وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

اليد إزاء الأكحل. وقيل: الأبجل في اليد. والنسا: في الرجل. والأبهر: في الظهر. والأخدع: في العنق.

قوله: «حتى نزلوا على حكم سعد»:

المشهور أن الأوس طلبوا من النبي ﷺ العفو عنهم لأنهم كانوا حلفاءهم، فقال لهم النبي ﷺ: **أما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم ـ يعني من الأوس، يرضيهم بذلك ـ؛ فرضوا فرده إلى سعد بن معاذ الأوسي.**

قال الإمام الخطابي رحمه الله: فيه من الفقه أن من حكّم رجلاً في حكومة بينه وبين غيره فرضيَا بحكمه كان ما حكم به ماضياً عليهما إذا وافق الحق، اهـ. وقال الحافظ في الفتح: إذا نزل العدو على حكم رجل فأجازه الإمام نفذ.

قوله: «فلما فرغ من قتلهم»:

في رواية هشام بن عروة قال: فأخبرني أبي، عن عائشة أن سعداً قال: اللّٰهم إنك تعلم أنه ليس أحد أحب إليّ أن أجاهدهم فيك من قوم كذبوا رسولك وأخرجوه، اللّٰهم فإني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له حتّى أجاهدهم

٦٧ ـ بَابٌ: فِي إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

٢٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفاً بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ،

فيك، وإن كنت وضعت الحرب فأفجرها، واجعل موتتي فيها، فانفجرت من لبّته، فلم يرعهم ـ وفي المسجد خيمة من بني غفار ـ إلَّا الدم يسيل إليهم فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذوا جرحه دماً، فمات منها رضي الله عنه، لفظ البخاري في المغازي.
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٥٠]، والترمذي في السير، باب ما جاء في النزول على الحكم، رقم: ١٥٨٢، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب إذا نزلوا على حكم رجل [٥/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧] رقم: ٨٦٧٩، وابن سعد في الطبقات [٣/ ٤٢٩] جميعهم من طرق عن الليث به.
وأخرجه مسلم في السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: ٢٢٠٨، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣١٢، ٣٨٦]، وابن سعد في الطبقات [٣/ ٤٢٩] من طرق عن أبي الزبير مختصراً.

* * *

٢٧٠٥ ـ قوله: «والله إنك لخير أرض الله»:

هو حجة الشافعية والجمهور في تفضيل مكة على المدينة، وهو حديث إسناده على شرط الشيخين، وجعلوا عند التنازع أيضاً: حديث ابن الزبير: **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من**

وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ.

الصلاة في مسجدي هذا بمئة صلاة. قال ابن عبد البر منصفاً: إنه الحجة عند التنازع. وقال السيوطي: على شرط الشيخين. وبه يدفع الاحتمال الذي قيل في حديث أبي هريرة المتقدم في الصلاة والمخرج في الصحيحين: إلَّا المسجد الحرام؛ أي: فإنه أفضل منه بدون الألف أو: فهما سواء.

وممن أنصف القول في تفضيل مكة على المدينة من المالكية: الفقيه ابن رشد في كتابه النافع: الجامع، حيث تناول الأدلة التي أوردها المالكية وتعقبها بأكثر مما تعقب به الشافعيةُ المالكية أنفسهم، وقال: كل هذه الأحاديث تدل على فضل المدينة لا على أفضليتها، وقد رأيت من تمام الفائدة نقل ما قاله، وسأذكره قريباً.

قوله: «وأحبّ أرض الله إلى الله»:

قلب هذه الجملة أحد الرواة الضعفاء لا يبعد أن يكون سعد بن سعيد المقبري ـ فإنَّه ضعيف، قال الذهبي: ليس بثقة ـ قال: حدثني أخي، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: **اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إليّ، فأسكني أحبّ البلاد إليك...** الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٣] وفرح به المالكية، ونقلوا عن مالك الإمام احتجاجه به ـ كما في الجامع لابن أبي زيد ـ، فأقول: فاتهم اتفاق الحفاظ على وضعه، وأنّ مالك بن أنس رحمه الله لما سئل عنه قال: لا! لا ينبغي أن يكذب على رسول الله ﷺ. وقال الذهبي معلقاً في التلخيص: بل موضوع، فقد ثبت أن أحب البلاد إلى الله مكة، وسعد ليس بثقة.

قال الإمام العلامة فقيه المالكية ابن رشد: لا اختلاف بين أهل العلم في فضل مكة والمدينة وأنهما أفضل البقاع، وإنما اختلفوا في التفضيل بينهما، فذهب جماعة من المالكيين إلى أن المدينة أفضل من مكة،

وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما من أهل العلم: مكة أفضل من المدينة. وهو الأظهر، لأن الله عز وجل حرم مكة، وعظم حرمتها، وجعل بيته فيها قبلة للصلاة، وقد جعل رسول الله ﷺ لمكة مزية على المدينة بتحريم الله إياها فقال: إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس، وأوجب لذلك أهل العلم كلهم الجزاء على من صاد في حرم مكة، ولم يوجبه على من صاد في حرم المدينة إلَّا الشاذ منهم، فيستفاد من هذا الإجماع على أن الذنب في الصيد في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة.

وقد رأى جماعة من أهل العلم أن تغليظ الحدود في حرم مكة لحرمته، ولا يقاص فيه لقول الله عز وجل: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًاۗ﴾ الآية، ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم في حرم المدينة. فإذا كان الذنب في مكة أغلظ منه في المدينة، والصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة على ما روي عن رسول الله ﷺ نصًّا من رواية عطاء بن أبي رباح عن ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلَّا المسجد الحرام، وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا، وإذا كان الذنب في حرم مكة أغلظ منه في حرم المدينة، والصلاة في مسجد مكة الذي أوجب الله الحج إليه لفضله بقوله:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾، أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ، صح أنّ مكة أفضل من المدينة، إذ ليس تفضيل بعض البقاع على بعض بمعنى موجود في ذواتها، وإنما هو لتضعيف الحسنات والسيئات فيها، وقد قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: لأن أعمل عشر خطايا بالمدينة أحب إليّ أن أعمل واحدة بمكة، والمعنى في هذا أن السيئات تضاعف في مكة كما تضاعف الحسنات.

قال: وقد استدل القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي على ما ذهب إليه من تفضيل المدينة على مكة بظواهر آثار كثيرة لا حجة في شيء منها.

من ذلك ما روت عمرة بنت عبد الرحمن عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ قال: **المدينة خير من مكة**. قال: وهذا نص في تفضيل المدينة على مكة، وليس بنص كما زعم، إذ لم يقل: إنها أفضل منها، وإنما قال: هي خير منها، فيحمل ذلك لما ذكرناه من الأدلة الظاهرة على أن مكة أفضل من المدينة، على أنه إنما أراد بقوله: إن المدينة خير من مكة، أنها خير منها في سعة الرزق بكثرة الزرع والثمرات، وتمكن التجارات؛ لأن الله عز وجل أخبر عن مكة أنها بلدة غير ذي زرع بقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ. . .﴾ الآية. فمعنى الحديث ـ والله أعلم ـ: أنه أراد أن ينبه أصحابه المهاجرين على فضل الله عليهم بأن جعل هجرتهم من مكة إلى بلد هو أوسع في الزرع منها ليشكروا الله على ذلك حق شكره.

قال: ومن ذلك دعاؤه ـ ﷺ ـ للمدينة بمثل ما دعا به إبراهيم ـ عليه السلام ـ لمكة ومثله معه، قال: وهذا أيضاً لا دليل فيه، إذ ليس في دعاء النبي ﷺ أن يبارك لأهل المدينة في مدينتهم وصاعهم ومدهم، على ما جاء في الحديث المذكور، ما يدل على أنها أفضل من مكة بوجه.

ومن ذلك قوله: **اللهم كما أخرجوني من أحب البقاع إليّ، فأسكني أحب البقاع إليك**. وهذا الحديث ليس على عمومه، ومعناه: فأسكني في أحب البقاع إليك بعد مكة، بدليل ما تقدم من أن مكة أفضل من المدينة بالنص الذي ذكرته على ذلك.

قلت: قد ذكرت أنه لا يثبت عن النبي ﷺ.

قال: ومن ذلك قوله ﷺ: **لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلَّا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة**. وهذا أيضاً لا حجة فيه، إذ ليس في إعلامه ﷺ بفضل من صبر على لأواء المدينة وشدتها في حياته ﷺ للمقام معه لنصرته، والصلاة في مسجده، وبعد وفاته لما جاء من الفضل في الصلاة في مسجده على سائر المساجد إلَّا المسجد الحرام ما يدل على فضل المدينة على مكة لا سيما وقد جاء النص بأن الصلاة في مسجد مكة أفضل من الصلاة في مسجد المدينة بمائة صلاة.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: **إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحْرها**. وهذا لا حجة فيه أيضاً، لأن معنى قوله: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة أن الناس ينتابونها من كل ناحية للدخول في الإسلام لكون النبي ﷺ فيها؛ فهذا لا دليل فيه على أنها أفضل من مكة.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: **أمرت بقرية تأكل القرى يقال لها: يثرب؛ تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد**. وهذا لا حجة فيه أيضاً لأن المعنى: أمرت بالهجرة إلى قرية تفتح القرى منها، أي: المدن، فكان ذلك كما قال ﷺ في حياته وبعد وفاته، وذلك من علامات نبوءته أن أخبر بما كان قبل أن يكون، فلا دليل في ذلك على أنها أفضل من مكة.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: **على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال**. وهذا لا دليل فيه أيضاً لا سيما وقد جاء عن النبي ﷺ من رواية جابر بن عبد الله أنه يرد على كل ماء وسهل وجبل إلَّا المدينة ومكة، قد حرمهما الله عليه، وقامت الملائكة بأبوابهما.

قال: ومن ذلك أيضاً قوله ﷺ: **ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**؛ ولا دليل في ذلك لأن المعنى فيه الإعلام بفضل ذلك الموضع، فترفع درجات المصلي فيه، ويسمع دعاؤه فيه، فيصل بذلك إلى روضة من رياض الجنة، فالكلام ليس بحقيقة وإنما هو من المجاز الذي جاء به القرآن، ويعرفه العرب مثل قوله ﷺ: **الجنة تحت ظلال السيوف**. وليس في إعلامه ﷺ بفضل ذلك الموضع ما يدل على أن المدينة أفضل من مكة.

قال: ومما استدل به أيضاً على أن المدينة أفضل من مكة أن رسول الله ﷺ مخلوق منها، فتربته أفضل الترب، وهذا لا حجة فيه أيضاً لأنا قد بينا أن البقاع لم يفضل بعضها على بعض لمعنى موجود فيها من خاصية تختص بها، وإنما فضلت عليها لتفضيل الله لها برفع درجات العاملين فيها.

قال ابن رشد: ولمَّا أكمل احتجاجه بهذه الأحاديث التي ذكرناها وضعفنا احتجاجه بها قال: فإذا ثبت بما ذكرناه فضيلة المدينة على مكة كانت الصلاة في مسجدها أفضل لا محالة من الصلاة في المسجد الحرام، ويكون استثناء المسجد الحرام من تفضيل الصلاة في مسجد الرسول على سائر المساجد إنما هو في مقدار الفضيلة لا في أصلها فكأنه قال ﷺ: **صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلَّا المسجد الحرام فإنَّه أفضل منه**؛ بدون الألف لفضل مسجد مكة على غيره من المساجد، فكانت للمسجد الحرام بذلك مزية على سائر المساجد كما كان لمسجد الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ مزية على المسجد الحرام، فبان بذلك فضل المدينة على مكة. هذا معنى قوله، وليس بصحيح لما ذكرنا من تضعيف الاستدلالات التي استدل بها لفضل المدينة على مكة، ولما روي عن النبي ﷺ نصًّا من أن

الصلاة في المسجد الحرام بمكة أفضل من الصلاة بمسجد الرسول بالمدينة، فالاستثناء في هذا الحديث على ظاهره استثناء لجملة التفضيل، فكأنه قال ﷺ: **صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلَّا المسجد الحرام؛ فإنَّه لا فضل له عليه؛** على ما جاء في الحديث الذي ذكرناه.

وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل المدينة على مكة بقول النبي ﷺ: **ما على الأرض بقعة أحب إليّ أن يكون قبري بها**؛ يعني المدينة وهذا لا حجة فيه لأنه ﷺ لما هاجر من مكة فلم يصح له الرجوع إليها، وكانت المدينة أحب البقاع إلى الله بعدها، استحب ألا ينتقل عنها حتَّى يموت فيها فيكون قبره بها. وبالله التوفيق.

وأما حديث الباب فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٥]، والترمذي في المناقب، باب في فضل مكة، رقم: ٣٩٢٥، والنسائي في الحج من السنن الكبرى، باب فضل مكة، رقم: ٤٢٥٢، ٤٢٥٣، وابن ماجه في المناسك، باب فضل مكة، رقم: ٣١٠٨، والأزرقي في تاريخ مكة، [٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥]، والفاكهي كذلك [٤/ ٢٠٦] رقم: ٢٥١٤، وابن الجوزي في مثير الغرام [١/ ٣٢٨] رقم: ١٩٣، وابن سعد في الطبقات ـ ضمن قصة فتح مكة [٢/ ١٣٧]، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٣٧٠٨، والحاكم [٣/ ٧، ٤٣١] على شرطهما، ووافقه الذهبي في التلخيص.

* خالفه الدراوردي ـ وعند المخالفة يؤخرونه الحفاظ ـ فرواه عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عدي به، أخرجه الحاكم في المستدرك [٣/ ٢٨٠]، فإن كان محفوظاً فللزهري فيه شيخان، والله أعلم.

* * *

٦٨ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

٢٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا.

٢٧٠٦ ـ قوله: «أنا شعبة»:

من طرق عنه أخرجه الإمام البخاري في الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم: ١٣٩٣، وفي الرقاق، باب سكرات الموت، رقم: ٥٦١٦، والإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٨٠]، والنسائي في الجنائز، باب النهي عن سب الأموات، رقم: ١٩٣٦، وغيرهم.

قوله: «لا تسبُّوا الأموات»:

وجه إيراده في هذا الكتاب أن جملة ممن قتل على الكفر كان أبناؤهم وأقرباؤهم قد أسلموا، فربما آذاهم البعض بذكرهم وشتمهم، أخرج الإمام أحمد وغيره من حديث المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: **لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**؛ وأخرج ابن سعد في الطبقات من حديث هشام بن يحيى المخزومي قال: قال شيخ لنا: لمَّا قدم عكرمة بن أبي جهل المخزومي المدينة جعل الناس يتناذرون: هذا ابن أبي جهل، هذا ابن أبي جهل؛ فانطلق مؤايلاً حتَّى دخل على أم سلمة زوج النبي ﷺ قال: فقالت له أم سلمة: ما لك؟ وما شأنك؟ قال: ما شأني؟ لا أخرج في طريق ولا سوق إلَّا تناذروني: هذا ابن أبي جهل، هذا ابن أبي جهل. قال: ودخل رسول الله ﷺ في خلال ذلك، فذكرت ذلك له أم سلمة، فقال رسول الله ﷺ في مقالته: **ما بال أقوام يؤذون الأحياء بشتم الأموات، ألا لا تؤذوا الأحياء بشتم الأموات**. وأخرج من حديث

العباس بن عبد الرحمٰن أن رجلاً من المهاجرين لقي العباس بن عبد المطلب فقال: يا أبا الفضل، أرأيت عبد المطلب بن هاشم والغيطلة كاهنة بني سهم جمعهما الله جميعاً في النار؟ فصفح عنه، ثم لقيه الثانية فقال له مثل ذلك، فصفح عنه، ثم لقيه الثالثة فقال له مثل ذلك، فرفع العباس يده فوجأ أنفه فكسره، فانطلق الرجل كما هو إلى النبي ﷺ فلما رآه قال: **ما هذا؟** قال: العباس؛ فأرسل إليه، فجاءه، فقال: **ما أردت إلى الرجل من المهاجرين؟** فقال: يا رسول الله، والله لقد علمت أن عبد المطلب في النار، ولكنه لقيني فقال: يا أبا الفضل، أرأيت عبد المطلب بن هاشم والغيطلة كاهنة بني سهم جمعهما الله جميعاً في النار، فصفحت عنه مراراً، ثم والله ما ملكت نفسي، وما إياه أراد ولكنه أرادني. فقال رسول الله ﷺ: **ما بال أحدكم يؤذي أخاه في الأمر وإن كان حقًّا**.

وعلى هذا فلا ينبغي التعرض للأموات بما عملوا، سواء كانوا من أهل الإسلام أم من أهل الكفر، فإن كانوا من أهل الإسلام فإنَّهم قد انتهوا إلى ما عملوا، ووجدوا الله عنده فوفاهم أعمالهم، وإن كانوا من أهل الكفر فإنَّه بشتمكم تسيؤون إلى الأحياء، مع كونه من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، نعم يخرج من هذا الحكم ما كان فيه مصلحة شرعية، كإظهار حال أو بيان ما له تعلق بأمر شرعي، أو كان مسلماً الكلام فيه مرتبط بمصلحة شرعية من حال حفظ في الحديث أو نقل فقه أو قراءة قرآن ونحو ذلك.

إذا تبين لك هذا علمت أن بعض من ينسبون أنفسهم للعلم من أهل زماننا ويتناولون أبوي المصطفى ﷺ بما يكره لو كان حيًّا، فهم لأن لا ينسبوا إلى الأدب أولى بهم من أن ينسبوا إلى العلم، والله حسيبهم.

* * *

٦٩ ـ بَابٌ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٢٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.

٢٧٠٧ ـ قوله: «لا هجرة بعد الفتح»:

انظر التعليق على الحديث الآتي.

قوله: «ولكن جهاد ونية»:

اختصر المصنف الرواية مقتصراً على الشاهد، وتمامها عند الشيخان: وإذا استنفرتم فانفروا. وهذه الزيادة موجودة في النسخ المطبوعة قديماً وحديثاً تبعاً للنسخة الهندية ونسخة الشيخ صديق، لكنها ليست ثابتة في الأصول الأخرى لذلك لم نثبتها، وإنما زادها من زادها تبعاً لنسخة الشيخ صديق التي على هامشها تعليقاته، وليس هذا من السقط حتى تتمم، وقد مر قريباً حديث: **فكوا العاني، وأجيبوا الداعي**. زاد البخاري: **وعودوا المريض**؛ فهل كان يجب علينا إضافتها؟ فتأمل.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم: ١٨٣٤، وفي الجهاد، باب فضل الجهاد، رقم: ٢٧٨٣، وفي باب وجوب النفير، رقم: ٢٨٢٥، وفي باب: لا هجرة بعد الفتح، رقم: ٣٠٧٧، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها، رقم: ١٣٥٣، وانظر التالي بعد هذا.

* * *

٧٠ ـ بَابٌ: أَنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ

٢٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْبَجَلِيِّ ـ وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ ـ قَالَ: تَذَاكَرُوا الْهِجْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ـ ثَلَاثاً ـ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

٢٧٠٨ ـ قوله: «عن ابن أبي عوف»:

هو عبد الرحمن بن أبي عوف، الجرشي، قاضي حمص، سواه دحيم بخالد بن معدان في مذهبه وعلمه، وهو ثقة عند الجمهور.

قوله: «عن أبي هند البجلي»:

شامي تفرد عبد الرحمن بن أبي عوف بالرواية عنه، لذلك قال الذهبي: لا يعرف؛ ثم قال مستدركاً: لكن احتج به النسائي. وقال ابن حجر: مقبول.

قوله: «تذاكروا الهجرة عند معاوية»:

زاد في رواية: فقائل منا: قد انقطعت. والقائل منا يقول: لم تنقطع. قال: فاستنبه معاوية؛ فقال: ما كنتم؟ فأخبرناه ـ وكان قليل الرد على رسول الله ﷺ ـ فقال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ فقال: . . . فذكره.

قال الإمام الخطابي رحمه الله في معرض جمعه بين الحديث المتقدم قبل هذا، وحديث الباب: لا تعارض بينهما، فالهجرة هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض، إذ كانت واجبة عند انتقال رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر، ويتعلموا أمر دينهم ويتفقهوا، وهذه قد انقطعت الآن لزوال ذلك المعنى، والباقية هي الندب، اهـ. باختصار.

٧١ ـ بَابٌ:
في قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ

٢٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ.

وقال الحافظ البغوي: **الأولى أن يجمع بينهما من وجه آخر، وهو أن قوله: لا هجرة بعد الفتح؛ أراد من مكة إلى المدينة. وقوله: لا تنقطع الهجرة؛** أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم لقوله ﷺ: **أنا بريء من كل مسلم مقيم بين أظهر المشركين، لا تتراءى ناراهما**؛ وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: **من جامع المشرك وسكن معه فإنَّه مثله**، اهـ.

وللطحاوي بحث جيد في المسألة يطول المقام بنقله، فانظره في المشكل.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩٩]، والبخاري في التاريخ الكبير [٩/ ٨٠]، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة، هل انقطعت؟ رقم: ٢٤٧٩، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب: متى تنقطع الهجرة، رقم: ٨٧١١، ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/ ١٧]، وأخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ٢٥٨]، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ٣٥٩] رقم: ٧٣٧١.

* * *

٢٧٠٩ ـ قوله: «لولا الهجرة»:

حديث صحيح، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ١٥٧]، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٠١]، والبغوي في شرح السنة

٧٢ ـ بَابٌ: فِي التَّشْدِيْدِ فِي الإِمَارَةِ

٢٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

[١٤/ ١٧٠] رقم: ٣٩٧٠، والطحاوي في المشكل [٢/ ٤٢٢] من طرق عن ابن عمرو به.

وأخرجه الإمام البخاري في مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ: لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، رقم: ٣٧٧٩، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٠، ٤١٤، ٤٦٩]، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى [٥/ ٨٥] رقم: ٨٣١٩ من حديث ابن زياد، عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام البخاري في التمني، باب ما يجوز من اللو، رقم: ٧٢٤٤، من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٤١٩]، والنسائي في المناقب من السنن الكبرى [٥/ ٨٦] رقم: ٨٣٢٣ من حديث سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٥٩] رقم: ١٩٩٠٧، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٣١٥]، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان برقم: ٧٢٦٩ من حديث همام بن منبه، عن أبي هريرة، وهو في صحيفته برقم: ٥٧.

* * *

٢٧١٠ ـ قوله: «ثنا حماد بن سلمة»:

إسناده على شرط الشيخين:

تابعه روح بن عبادة، عن حماد، أخرجه البزار في مسنده [٢/ ٢٥٣ كشف الأستار] رقم: ١٦٣٩.

مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

ورواه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٢٢٠] رقم: ١٢٦٠٢ من طريق علي بن مسهر عن يحيى، إلَّا أنه وقع في المطبوع: عن سعيد بن يسار، عن ابن عمر، عن أبي هريرة! هكذا ولا أدري أهو كذلك أم وقع خطأ في الطبع أو النسخ.

وقد رواه ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣١]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٢١٩] رقم: ١٢٦٠٠، والبزار في مسنده [٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤] رقم: ١٦٤٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٣/ ١٢٩، ١٠/ ٩٥، ٩٦]، والطبراني في الأوسط ـ كما في مجمع البحرين ـ [٤/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨] رقم: ٢٥٩٧، والبغوي في شرح السنة [١٠/ ٥٩] رقم: ٢٤٦٧.

ورواه عيسى بن فائد ـ أحد الضعفاء ـ فاختلف عليه فيه:

رواه شعبة، عن يزيد بن أبي زيادة عنه، عن رجل، عن سعد بن عبادة مرفوعاً، وزاد في المتن: وما من أحد يتعلم القرآن ثم نسيه إلَّا لقي الله عز وجل أجذم.

ورواه عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد، عنه، عن رجل، من مسند عبادة بن الصامت؛ أخرجهما الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٢٣].

وممن رواه عن أبي هريرة أيضاً: أبو عياش، أخرجه الطبراني في الأوسط [٥/ ٤٧٩] رقم: ٤٩١٣.

وعبد الله بن نافع، أخرجه الطبراني في الأوسط [١/ ١٩٤ ـ ١٩٥] رقم: ٢٧٤، وعبد الله بن نافع لا يدرى ما حاله، وفي إسناده أيضاً روح بن صلاح تكلم فيه.

قوله: «ما من أمير»:

«من»: زائدة لتأكيد النفي في إفادة عموم العادل والظالم.

مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ.

٧٣ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ

٢٧١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ

قوله: «مغلولة يداه إلى عنقه»:

بعكس ما كان عليه في الدنيا من إرادة نفسه وإنفاذ حكمه، وما كان له من السمع والطاعة.

قوله: «أطلقه الحق أو أوبقه»:

رواه الإمام أحمد من حديث سعد بن عبادة فقال: لا يطلقه إلَّا العدل؛ لكن في إسناده رجل لم يسم، وفيه عيسى بن فائد عداده في الضعفاء، وقد اختلف عليه فيه، رواه أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، لكن في رواية ابن عجلان، عن أبي هريرة: **لا يفكه إلَّا العدل أو يوبقه الجور**؛ قال الطيبي: «أو» عطف على «يفك»، فيكون غاية قوله: يؤتى به يوم القيامة مغلولاً، أي: لم يزل مغلولاً كذلك حتَّى يحله العدل أو يهلكه الظلم، أي: لا يفكه عن الغل إلَّا الهلاك، فيرى بعد الغل ما الغل في جنبه السلامة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِيٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، يعني: يرى يوم الدِّين من العذاب ما اللعنة بالنسبة إليه إلَّا سهلة يسيرة.

* * *

٢٧١١ ــ **قوله: «أخبرني عمرو»:**

هو ابن مرة، الإمام، تقدم.

قوله: «سمعت عبد الله بن الحارث»:

هو الزبيدي، النّجراني، الإمام التابعي الثبت حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: «عن أبي كثير»:

هو الزُّبَيْدي، كوفي، قال غير واحد: هو زهير بن الأقمر الزبيدي؛ تفرد عبد الله بن الحارث بالرواية عنه، لكن وثقه العجلي، والنسائي، وتعقب الحافظ الذهبي قول ابن القطان: مجهول؛ فقال: وهذا خطأ، بل الرجل مشهور موثق، اهـ.

وإذا كان ذلك كذلك؛ فينظر في قول الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «ظلمات يوم القيامة»:

زاد غيره: **وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش، وإياكم والشح، فإنما أهلك من كان قبلكم الشح أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور ففجروا، وأمرهم بالبخل فبخلوا**. فقال رجل: يا رسول الله، وأي الإسلام أفضل؟ قال: **أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك**. قال: يا رسول الله، فأي الهجرة أفضل؟ قال: **أن تهجر ما كره ربك**. قال: وقال رسول الله ﷺ: **الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر، وهجرة البادي، أمَّا البادي: فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أمر؛ وأما الحاضر: فهو أعظمهما بلية، وأعظمهما أجراً**.

أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ٢٢٧٢، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٩١، ١٩٥، ١٩٥ ـ ١٩٦]، وأبو داود في الزكاة، باب في الشح، مختصراً، برقم: ١٦٩٨ والنسائي في البيعة، باب هجرة البادي، رقم: ٤١٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٤٣]، وصححه ابن حبان برقم: ٤٨٦٣، ٥١٧٦، والحاكم في المستدرك [١/ ١١].

تابعه المسعودي، عن عمرو بن مرة: أخرجه الطيالسي في مسنده برقم: ٢٢٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٤٣].

* * *

٧٤ ـ بَابٌ:
إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ.

٢٧١٢ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

تابعه الإمام البخاري عنه، وفيه قصة، قال أبو هريرة: شهدنا مع رسول الله ﷺ، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: **هذا من أهل النار**؛ فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت: إنه من أهل النار؛ فإنَّه قاتل اليوم قتالاً شديداً وقد مات، فقال النبي ﷺ: **إلى النار**؛ قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحاً شديداً، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: **الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله**؛ ثم أمر بلالاً فنادى في الناس: **أنه لا يدخل الجنة إلَّا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدِّين بالرجل الفاجر**. لفظه في الجهاد والسير، باب إن الله يؤيد الدِّين بالرجل الفاجر، رقم: ٣٠٦٢، أخرجه في غير موضع من صحيحه.

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم: ١٧٨ (١١١).

وقوله: «إلى النار»: يعني: إن لم يغفر له الله؛ قال المهلب: هذا الرجل ممن أعلمنا النبي ﷺ أنه نفذ عليه الوعيد من الفساق، ولا يلزم منه أن كل من قتل نفسه يقضىٰ عليه أنه في النار. وقال ابن التين: يحتمل أنه شك في الإيمان حين أصابته الجراحة وارتاب، فاستحل قتل نفسه

٧٥ ـ بَابٌ: فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ قال: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ: عَبْدِ الله بْنِ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

قَالَ أبو محمد: الْحَرَازُ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ.

فمات كافراً. قال الحافظ: وفي الحديث إخباره ﷺ بالمغيبات وهو من المعجزات ودلائل النبوة، وفيه جواز إعلام الرجل الصالح بفضيلةٍ تكون فيه والجهر بها.

* * *

٢٧١٣ ـ قوله: «ثنا صفوان»:

هو ابن عمرو، تقدم.

قوله: «حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي»:

وهو أزهر بن سعيد أيضاً فيما قاله البخاري، وفرق بينهما غير واحد، وهو لا بأس به في الحديث، تكلم فيه للنصب.

قوله: «عن أبي عامر: عبد الله بن لحي الهَوْزَني»:

حمصي ثقة، مخضرم، ووقع في المطبوعة: عن أبي عامر، عن عبد الله بن لحي، وهو تصحيف.

قوله: «وواحدة في الجنة»:

زاد غير واحد عن أبي المغيرة: **وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي** ـ أو من أمتي ـ **أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى**

الكَلَب بصاحبه، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلَّا دخله، والله يا معشر العرب لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم لغيركم من الناس أحرى ألا يقوم به.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: في الحديث دلالة على أنّ هذه الفرق كلها غير خارجة من الدين، إذ قد جعلهم النبي ﷺ كلهم من أمته، وفيه أيضاً: أن المتأول لا يخرج من الملّة وإن أخطأ في تأويله.

وقوله: **كما يتجارى الكَلَب بصاحبه**؛ فإن الكلب داء يعرض للإنسان من عضة الكلْب، وهو داء عظيم إذا تجارى بالإنسان تمادى وهلك، اهـ.

ورجال إسناد الحديث ثقات، ليس فيهم من يضعف، غير أن أزهر الحرازي تكلم فيه لبدعته.

تابعه عن أبي المغيرة:

١ ـ الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٤/ ١٠٢]، ومن طريقه أبو داود في السنة، رقم: ٤٥٩٦.

٢ ـ محمد بن يحيى، أخرجه أبو داود برقم: ٤٥٩٦، ومحمد بن نصر في السنة برقم: ٥١.

٣ ـ عبد الوهاب بن نجدة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٧٦] رقم: ٨٨٤.

٤ ـ أبو نشيط محمد بن هارون، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ١٨].

٥ ـ إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أخرجه الآجري في الشريعة [/ ١٨].

وتابع أبا المغيرة، عن صفوان بن عمرو:

١ ـ أبو اليمان الحكم بن نافع، أخرجه ابن بطة في الإبانة برقم: ٢٦٨، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم: ١٥٠، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٧٦] رقم: ٨٨٤، وفي مسند الشاميين [٢/ ١٠٨] رقم: ١٠٠٥، والحاكم في المستدرك [١/ ١٢٨].

٧٦ ـ بَابٌ:
فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَ الجَمَاعَةِ

٢٧١٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

---

٢ ـ الوليد بن مسلم، أخرجه محمد بن نصر في السنة برقم: ٥٠، والطبراني في مسند الشاميين [٢/ ١٠٩] رقم: ١٠٠٦.

٣ ـ إسماعيل بن عياش، أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم: ١، والطبراني في مسند الشاميين، برقم: ١٠٠٦، وابن بطة في الإبانة برقم: ٢٦٦.

٤ ـ بقية بن الوليد، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين برقم: ١٠٠٦، وابن أبي عاصم في السنة برقم: ٢.

* * *

٢٧١٤ ـ قوله: «ثنا حماد بن زيد»:

من طرق عنه؛ أخرجه الإمام البخاري في الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أموراً تنكرونها، رقم: ٧٠٥٤، وفي الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم: ٧١٤٣، ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم: ١٨٤٩ (٥٥).

وأخرجه البخاري في الفتن برقم: ٧٠٥٣، ومسلم برقم: ١٨٤٩، من حديث عبد الوارث بن سعيد، عن الجعد به.

* * *

٧٧ ـ بَابٌ:
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٢٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ ـ هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ ثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا.

٧٨ ـ بَابٌ: الإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ

٢٧١٥ ـ قوله: «من سَلَّ»:

وفي رواية: من حمل؛ كما في الترجمة، والإسناد على شرط الصحيح، عكرمة بن عمار علق له البخاري، وحديثه من قبيل الحسن، وهو صحيح لغيره.

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [٤/ ٤٦، ٤٥]، ومسلم في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم: ١٦٢ (٩٩)، وابن حبان برقم: ٤٥٨٨، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ الأرقام: ٦٢٤٢، ٦٢٤٩، ٦٢٥١]، والبغوي في شرح السنة، رقم: ٢٥٦٥.

وأخرجاه من حديث ابن عمر، أخرجه الإمام البخاري في الديات، باب قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ الآية، رقم: ٦٨٧٤، وفي الفتن، باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا، رقم: ٧٠٧٠، ومسلم برقم: ٩٨.

* * *

قوله: «الإمارة في قريش»:

بالكسر من الإمرة: وهي الولاية، والتأمير تولية الإمارة، وللبخاري في الصحيح: **الأمراء من قريش**.

٢٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ ـ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ.

٢٧١٦ ـ قوله: «أخبرنا الحكم بن نافع»:

هو أبو اليمان تقدم، تابعه الإمام البخاري عنه، أخرجه في المناقب، باب مناقب قريش، رقم: ٣٥٠٠، وفي الأحكام، باب الأمراء من قريش، رقم: ٧١٣٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩٤]، والنسائي في السير من السنن الكبرى، باب من أولى بالإمارة كلاهما من طريق بشر بن شعيب، عن أبيه به، رقم: ٨٧٥٠.

قوله: «ما أقاموا الدين»:

فيه إشارة منه ﷺ إلى أن الغالب فيهم الاستقامة والقيام بأمور الدين، لكن قد يظهر فيهم من هو على خلاف ذلك، فيكون مفهوم الحديث: فإذا لم يقيموا الدِّين فليس لهم طاعة، ومع ذلك لا يفهم منه الخروج عليهم، قال الحافظ في الفتح: قد جاءت الأحاديث في هذا على ثلاثة أنحاء:

الأول: وعيدهم باللعن إذا لم يحافظوا على المأمور به، كقوله ﷺ: **الأمراء من قريش ما فعلوا ثلاثاً: ما حكموا فعدلوا...**، الحديث، وفيه: **فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله**؛ قال: وليس في هذا ما يقتضي خروج الأمر عنهم.

الثاني: وعيدهم بأن يسلط عليهم من يبالغ في أذيتهم، فعند أحمد

وأبي يعلى من حديث ابن مسعود رفعه: **يا معشر قريش إنكم أهل هذا الأمر ما لم تحدثوا، فإذا غيرتم بعث الله عليكم من يلحاكم كما يلحى القضيب**. ورجاله ثقات إلَّا أنه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عم أبيه عبد الله بن مسعود ولم يدركه، هذه رواية صالح بن كيسان عن عبيد الله، وخالفه حبيب بن أبي ثابت، فرواه عن القاسم بن محمد بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود الأنصاري ولفظه: **لا يزال هذا الأمر فيكم وأنتم ولاته**... الحديث، أخرجه أحمد، وفي سماع عبيد الله من أبي مسعود نظر مبني على الخلاف في سنة وفاته، وله شاهد من مرسل عطاء بن يسار أخرجه الشافعي والبيهقي من طريقه بسند صحيح إلى عطاء ولفظه: قال لقريش: **أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم على الحق، إلَّا أن تعدلوا عنه فتلحون كما تلحى هذه الجريدة**. قال: وليس في هذا أيضاً تصريح بخروج الأمر عنه، وإن كان فيه إشعار به.

الثالث: الإذن في القيام عليهم وقتالهم والإيذان بخروج الأمر عنهم، كما أخرجه الطيالسي والطبراني من حديث ثوبان رفعه: **استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا فضعوا سيوفكم على عواتقكم فأبيدوا خضراءهم فإن لم تفعلوا فكونوا زراعين أشقياء**. ورجاله ثقات إلَّا أن فيه انقطاعاً؛ لأن راويه سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان، وله شاهد في الطبراني من حديث النعمان بن بشير بمعناه، وأخرج أحمد من حديث ذي مخبر ـ بكسر الميم، وسكون المعجمة، وفتح الموحدة، بعدهما راء، وهو ابن أخي النجاشي ـ عن النبي ﷺ قال: **كان هذا الأمر في حمير فنزعه الله منهم وصيره في قريش، وسيعود إليهم**. قال: وسنده جيد وهو شاهد قوي لحديث القحطاني، فإنَّ حمير يرجع نسبها إلى قحطان، وبه يقوى أن مفهوم حديث معاوية: **ما أقاموا الدِّين**؛

٧٩ ــ بَابٌ:
فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٧١٧ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ

أنهم إذا لم يقيموا الدِّين خرج الأمر عنهم، ويؤخذ من بقية الأحاديث أن خروجه عنهم إنما يقع بعد إيقاع ما هددوا به من اللعن أولاً، وهو الموجب للخذلان وفساد التدبير، وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية، ثم التهديد بتسليط من يؤذيهم عليه، ووجد ذلك في غلبة مواليهم بحيث صاروا معهم كالصبي المحجور عليه يقتنع بلذَّاته ويباشر الأمور غيره، ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فضايقوهم في كل شيء حتَّى لم يبق للخليفة إلَّا الخطبة، واقتسم المتغلبون الممالك في جميع الأقاليم، ثم طرأ عليهم طائفة بعد طائفة حتَّى انتزع الأمر منهم في جميع الأقطار ولم يبق للخليفة إلَّا مجرد الاسم في بعض الأمصار.

* * *

٢٧١٧ ــ قوله: «أخبرنا محمد بن يوسف»:

هو الفريابي، تقدم، تابعه أبو نعيم، عن سفيان، أخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة، رقم: ٣٥١٢، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل غفار وأسلم، من طريق ابن نمير، عن سفيان به، رقم: ٢٥٢٠ (١٨٩).

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم به.

وأخرجه أيضاً من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به، رقم: ٢٥٢١.

وَأَشْجَعُ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ الله وَرَسُولِهِ.

٢٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

وأخرجه مسلم من طريق أبي الزناد عن الأعرج به، رقم: ٢٥٢١ (١٩١)، ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن الأعرج به، رقم: ٢٥٢١ (١٩١).

وأخرجه البخاري في المناقب، باب قصة زمزم وجهل العرب، رقم: ٣٥٢٣، ومسلم برقم: ٢٥٢١ (١٩٢) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

قوله: «وأشجع»:

زاد غير واحد عن سفيان: مواليّ؛ قال الحافظ في الفتح: بتشديد التحتانية: إضافة إلى النبي ﷺ، وهذا هو المناسب هنا، وإن كان للمولى عدة معانٍ؛ قال: ويروى بتخفيف التحتانية، والمضاف محذوف، أي: موالي الله ورسوله، ويدل عليه قوله: ليس لهم مولى دون الله ورسوله؛ قال: وهذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل، والمراد: من آمن منهم، والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه، وقيل: إنما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام، فلم يسبوا كما سبي غيرهم، وهذا إذا سلم يحمل على الغالب، وقيل: المراد بهذا الخبر: النهي عن استرقاقهم، وأنهم لا يدخلون تحت الرق؛ قال: وهذا بعيد.

٢٧١٨ ـ قوله: «عن علي بن زيد»:

هو ابن جدعان، أحد الضعفاء، تقدم، لكنه توبع فهو حسن لغيره، بل هو صحيح كونه عند الشيخين من غير طريقه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْراً مِنَ الْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ـ أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ.

فأخرجه الإمام البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، رقم: ٣٥١٦، وفي الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ رقم: ٦٦٣٥، ومسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل غفار وأسلم رقم: ٢٥٢٢ (١٩٣) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن عبد الرحمن به، رقم: ٢٥٢٢.

وأخرجه البخاري برقم: ٣٥١٥، ومسلم برقم: ٢٥٢٢، من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به.

وأخرجه مسلم برقم: ٢٥٢٢ (١٩٤ وما بعده) من طريق أبي بشر، عن عبد الرحمن به.

قوله: «أرأيتم إن كان أسلم وغفار»:

وسبب قوله هذا بينته رواية محمد بن أبي يعقوب، عن عبد الرحمٰن عند الشيخين وفيها: أن الأقرع بن حابس جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة وأحسبه وجهينة ـ شك محمد بن أبي يعقوب ـ قال: فقال النبي ﷺ؛ فذكره، وفيه: **والذي نفسي بيده: إنهم لخير منهم.**

* * *

٨٠ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ

٢٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: غِفَارٌ غَفَرَ الله لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ.

٢٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

٢٧١٩ ـ قوله: «غفار غفر الله لها»:

هذا طرف من حديث إسلام أبي ذر الطويل، وسيأتي طرف منه أيضاً في الاستئذان، باب في رد السلام، برقم: ٢٨٤٢، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل أبي ذر، رقم: ٢٤٧٣.

وأخرجه غيره مطولاً ومختصراً، منهم: الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٧٤]، وابن سعد في الطبقات [٤/ ٢١٩ ـ ٢٢٢]، وابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧١٣٣، وأبو نعيم في الحلية [١/ ١٥٧، ١٥٩]، وفي الدلائل [١/ ٢٥٣] رقم: ١٩٧، والطيالسي في مسنده برقم: ٤٥٨.

٢٧٢٠ ـ قوله: «أنا عبد العزيز»:

هو ابن محمد الدراوردي، حديثه من قبيل الحسن، وهو صحيح لغيره، أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به، رقم: ٢٥١٨.

وأخرجه البخاري في المناقب، باب ذكر أسلم غفار، رقم: ٣٥١٣، ومسلم (بدون رقم) من طرق عن نافع به.

غِفَارٌ غَفَرَ اللهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ.

٨١ ـ بَابٌ: لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ

٢٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قِيلَ لِشَرِيكٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ:

قوله: «غفر الله لها»:

لما تقدم قريباً أنهم كانوا يسرقون الحاج، فدعا لهم رسول الله ﷺ بأن يغفر الله لهم.

قوله: «وعصية عصت الله ورسوله»:

بقتلها القراء أصحاب بئر معونة، وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا عليهم وعلى رعل وذكوان وبني لحيان أربعين صباحاً، قال الحافظ في الفتح: وقع في هذا الحديث من استعمال جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وانسجامه، وهو من الاتفاقات اللطيفة.

* * *

٢٧٢١ـ قوله: «ثنا شريك»:

حديثه صالح في الشواهد والمتابعات، لكن نسخة سماك عن عكرمة ليست على شرطهما ولا على شرط أحد منهما لما فيها من الاضطراب، لكنه روي من طريق آخر عن عكرمة بإسناد صحيح يأتي بيانه.

أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند [١/ ٣١٧، ٣٢٩]، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ٢٢٥]، رقم: ٢٣٣٦، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٨١، ٢٨٢]، رقم: ١١٧٤٠، والطبري في تفسيره [٥/ ٥٥] جميعهم من طرق عن شريك به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٤٣٧٠.

وأخرجه الطبري [٥/ ٥٥] من طريق إسرائيل بن يونس، عن محمد بن

لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وكُلُّ حِلْفٍ كان فِي الْجَاهِلِيَّةِ

عبد الرحمن ـ مولى آل طلحة ـ عن عكرمة، عن ابن عباس به، ورجاله رجال الصحيح.

قوله: «لا حلف في الإسلام»:

قال الطبري رحمه الله: لا يجوز الحلف اليوم، فإن المذكور في الحديث والموارثة به، وبالمؤاخاة كله منسوخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ الآية، وقال الحسن: كان التوارث بالحلف فنسخ بآية المواريث. قال الإمام النووي رحمه الله: أمَّا ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المخالفة عند جماهير العلماء، وأما المؤاخاة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدِّين والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ، وهذا معنى قوله ﷺ في هذه الأحاديث: **وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلَّا شدة**؛ وأما قوله: **لا حلف في الإسلام**؛ فالمراد به: حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه، اهـ.

واستدل أبو حنيفة وأصحابه ـ فيما ذكره الطحاوي في المشكل ـ بحديث الباب، وبحديث قيس بن عاصم: **لا حلف في الإسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية على أنهم يُجرونه في الإسلام على ما كانوا يجرونه في الجاهلية من عقل الجنايات**؛ واستشهد بقوله ﷺ في حديث عمران بن حصين: **نأخذك بجريرة حلفائك**؛ وقد تقدم الكلام عليه في باب ٦٢: إذا أحرز العدو من مال المسلمين.

قوله: «وكلُّ حلف كان في الجاهلية»:

في الأصول: وفي الجاهلية؛ كأن جملة: «وكل حلف كان» سقطت، كما يعلم من مصادر التخريج المشار إليها.

لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً وَحِدَّةً.

قوله: «لم يزده الإسلام إلَّا شدة وحدة»:

رواه الإمام أحمد عن حجاج، عن شريك: أو حدة؛ وزاد بعضهم فيه: **وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة.**

تذييل: لا يعارض هذا ما أخرجه الشيخان من حديث عاصم الأحول قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أنّ النبي ﷺ قال: **لا حلف في الإسلام**؟ فقال: قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري. قال الحافظ في الفتح: الحديث المسؤول عنه: **لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلَّا شدة**؛ فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم؛ قال: وأخرج أحمد، وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً: **شهدت مع عمومتي حلف المطيبين فما أحب أن أنكثه**؛ وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره ابن إسحاق وغيره، واستمر ذلك بعد المبعث، فيستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام، وإلى ذلك أشار حديث جبير بن مطعم، وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف، وفيما قاله هو إثباته، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف، ولو كان ظالماً ومن أخذ الثأر من القبيلة، بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدِّين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والموادة وحفظ العهد.

* * *

٨٢ ــ بَابٌ:
فِي مَوْلَى القَوْمِ وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ

٢٧٢٢ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَكَانَ أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ:

٢٧٢٢ ــ قوله: «قلت لمعاوية بن قرة»:

قيل: أكثر الرواة عن شعبة قالوا: عنه، عن قتادة؛ ومن رواه: عنه، عن معاوية؛ قرن معه قتادة، فمن الوجه الأول: أخرجه البخاري في فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، رقم: ٣١٤٦، وفي الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم رقم: ٦٧٦٢، من حديث أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة.

وأخرجه في المناقب، باب ابن أخت القوم منهم، ومولى القوم منهم، رقم: ٣٥٢٨ من حديث سليمان بن حرب، عن شعبة.

قالوا: وكذلك قال غندر عن شعبة عند مسلم في الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، رقم: ١٠٥٩ (١٣٣)، والإمام أحمد في المسند [٣/ ١٧٢، ٢٧٥]، والترمذي في المناقب، باب فضل الأنصار، رقم: ٣٩٠١، والنسائي في الزكاة، باب ابن أخت القوم منهم، رقم: ٢٦١١.

قالوا: ورواه آدم، عن شعبة، حدثنا معاوية بن قرة وقتادة؛ كذلك أخرجه الإمام البخاري في الفرائض، باب مولى القوم من أنفسهم، وابن الأخت منهم، رقم: ٦٧٦١.

نعم، وليس الأمر كما قالوا، فقد رواه وكيع عن شعبة كرواية أبي نعيم هنا، كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ١١٩]، والنسائي في

ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ.

الزكاة، باب ابن أخت القوم منهم، رقم: ٢٦١٠، أخرجه الإمام أحمد في المسند أيضاً [٣/ ١٧١، ١٧٣، ٢٢٢، ٢٣١] من رواية بهز بن أسد، وأبي قطن وأبي النضر، ومحمد بن جعفر غندر، جميعهم عن شعبة عن معاوية بن قرة وحده، فأين ما زعموا؟!

قوله: «ابن أخت القوم منهم»:

وهكذا رواه عن شعبة، عن معاوية من ذكرنا قريباً، وقال ابن أبي أياس، عن شعبة عند البخاري في الفرائض: حدثنا معاوية بن قرة وقتادة: مولى القوم من أنفسهم. قال الحافظ في الفتح: أخرجه الإسماعيلي من طرق عن شعبة، عن قتادة، وقال: المعروف عن شعبة في: مولى القوم منهم؛ أو: من أنفسهم؛ روايته عن قتادة وعن معاوية بن قرة، والمعروف عنه في: ابن أخت القوم منهم؛ أو: من أنفسهم؛ روايته عن قتادة وحده، قال: وانفرد علي بن الجعد عن شعبة، عن معاوية بن قرة به، اهـ.

كذا قال والذي في الجعديات: عن شعبة، عن قتادة، رقم: ٩٧١، ومن طريقه البغوي في شرح السنة برقم: ٢٢٢٨، نعم ولم ينفرد ابن الجعد ـ على تسليم أنه من روايته عن معاوية ـ فقد تابعه هاشم بن القاسم أبو النضر عن شعبة عند الإمام [٣/ ٢٢٢]، وذكر فيه المعنيّ بذلك وهو النعمان بن مقرن المزني، وفيه قصة أخرجها مسلم من طرق غندر، عن شعبة، عن قتادة عن أنس قال: جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: **أفيكم أحد من غيركم؟** فقالوا: لا، إلَّا ابن أخت لنا. فقال رسول الله ﷺ: **إن ابن أخت القوم منهم**. فقال: **إن قريشاً حديث عهد**

٢٧٢٣ ـ أخبرنا سَعِيدُ بْنُ الـمُغِيرَةِ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ.

بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتآلفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم، لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار.

قال الإمام النووي رحمه الله: استدل بقوله ﷺ: **ابن أخت القوم منهم؛** من يورث ذوي الأرحام، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا: بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي توريثه، وإنما معناه: أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك، اهـ. وقال الحافظ في الفتح: كأن البخاري رمز إلى الجواب بإيراد هذا الحديث، لأنه لو صح الاستدلال بقوله: **ابن أخت القوم منهم؛** على إرادة الميراث لصح الاستدلال به على أن العتيق يرث ممن أعتقه لورود مثله في حقه، فدل على أن المراد بقوله: **من أنفسهم؛** وكذا: منهم؛ في المعاونة والانتصار والبر والشفقة.

٢٧٢٣ ـ **قوله: «ثنا عيسى بن يونس»:**

تابعه ابن أبي أويس، عن كثير بن عبد الله، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ١٢] رقم: ٤، وفيه قصة وطول، وكثير بن عبد الله ممن يضعف في الحديث وهو شاهد للمتقدم، والحديث حسن بما تقدم من الشواهد، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٥/ ١٩٤]: فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي، وبقية رجاله ثقات.

* * *

٨٣ ـ بَابٌ:
فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٢٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ.

٢٧٢٤ ـ قوله: «عن شهر بن حوشب»:

حديثه حسن في الشواهد والمتابعات، اختلف في إسناد حديثه، وقد أعاده المصنف في الوصايا، باب الوصية للوارث برقم: ٣٥٧٠.

تابعه أبو مسلم الكشي، عن مسلم، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٢] رقم: ٦٠.

وتابع هشاماً، عن قتادة:

١ ـ أبو عوانة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٦ ـ ١٨٧]، والترمذي في الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم: ٢١٢١، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في الوصايا باب إبطال الوصية للوارث، رقم: ٣٦٤١، والبزار في مسنده ـ فيما ذكره ابن كثير في جامع المسانيد ـ [٩/ ٥٧٤] رقم: ٧٢٩٥، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٧٨] رقم: ١٥٠٨، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٣] رقم: ٦١.

٢ ـ ابن أبي عروبة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٨٦، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٣٩]، وابن ماجه في الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم:

٢٧١٢، والدارقطني [٤/ ١٥٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٦٤] والطبراني [١٧/ ٣٤] رقم: ٦٥.

٣ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه النسائي برقم: ٣٦٤٢ [وفي المطبوع من السنن الكبرى: سعيد]، حديث رقم: ٦٤٦٩، وكذلك قال ابن كثير في جامع المسانيد [٩/ ٥٧٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٢/ ١٨٩، ٤/ ٤١٦، ٨/ ٥٣٨، ١١/ ١٤٩].

٤ ـ حماد بن سلمة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٣٨]، والطبراني [١٧/ ٣٤] رقم: ٦٤.

٥ ـ طلحة بن عبد الرحمن، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٣] رقم: ٦٢، ٦٣.

٦ ـ مجاعة بن الزبير، أخرجه الطبراني [١٧/ ٣٥] رقم: ٦٦.

* وخالف ابن أبي خالد عامة الرواة عن قتادة، فقال عنه، عن عمرو بن خارجة؛ فأسقط ابن حوشب وابن غنم من الإسناد، أخرجه النسائي برقم: ٣٦٤٣، والطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥] رقم: ٦٨، ولم يتابعه أحد فيما أظن.

قال الحافظ ابن عساكر في الأطراف ـ فيما نقله الحافظ المزي في التحفة [٨/ ١٥١]، وابن كثير في جامع المسانيد [٧/ ٥٧٥] ـ: رواه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وعبد الغفار بن القاسم، وطلحة بن عبد الرحمن، ومجاعة بن الزبير، عن قتادة نحو الأول.

ورواه سعيد بن أبي عروبة أيضاً، عن مطر الوراق، عن شهر، عن عبد الرحمن، عن عمرو.

ورواه همام بن يحيى، والحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي والحسن بن دينار وبكير بن أبي السميط، عن قتادة فلم يذكروا ابن غنم.

٢٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ.

قال: وكذلك رواه ليث بن أبي سليم، وأبو بكر الهذلي، عن شهر، زاد الحافظ المزي: ورواه مسلم بن إبراهيم، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم.

قلت: رواية الليث، عن شهر عمن سمع النبي ﷺ أخرجها الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٩/ ٤٨] رقم: ١٦٣٠٧، ومن طريقه الإمام أحمد في المسند [٤/ ١٨٦].

ورواية همام أخرجها الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥] رقم: ٦٧.

وأما مطر فالظاهر أنه قد اختلف عليه فيه، فقد وقفت على روايته عند الحافظ عبد الرزاق [٩/ ٤٧، ٧٠] رقم: ١٦٣٠٦، ١٦٣٧٦ من رواية معمر بن راشد، عنه ليس كما رواه ابن أبي عروبة، فقال معمر عنه: عن شهر، عن عمرو بن خارجة؛ لم يذكر ابن غنم.

وكذلك قال سعيد، عن مطر عند الدارقطني [٤/ ١٥٣]، إلَّا أنه وقع في المطبوع: سعيد بن مطر!

والحديث رواه عن عمرو بن خارجة أيضاً:

١ ـ عامر الشعبي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١٧/ ٣٥ ـ ٣٦] رقم: ٧١.

٢ ـ الحسن البصري، أخرجه الطبراني [١٧/ ٣٥] رقم: ٧٠، والدارقطني [٤/ ١٥٢].

٣ ـ مجاهد بن جبر، أخرجه الطبراني [١٧/ ٣٥] رقم: ٦٩.

٤ ـ شهر بن حوشب، أخرجه الطبراني [١٧/ ٣٥] رقم: ٦٧.

٢٧٢٥ ـ قوله: «عن سعد»:

هو ابن أبي وقاص، أخرج حديثه الإمام البخاري في المغازي،

٢٧٢٦ ـ [وَعَنْ] أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ـ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.

باب غزوة الطائف، رقم: ٤٣٢٦، من طريق غندر، عن شعبة، وفي الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان النهدي به، رقم: ٦٧٦٦، وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من طريق ابن أبي زائدة وأبي معاوية كلاهما عن عاصم، عن أبي عثمان به، رقم: ١١٥.

وسيعيده المصنف في الفرائض برقم: ٣٠٦٩.

٢٧٢٦ ـ قوله: «[وعن] أبي بكرة»:

وفي الحديث قصة، ذكرها مسلم في رواية عن أبي عثمان قال: لما ادُّعيَ زياد لقيت أبا بكرة، فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟! إني سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول؛ فذكر الحديث، فقال أبو بكرة: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

قال الحافظ في الفتح: المراد بزياد: زياد بن سمية وهي أمه، وكانت للحارث بن كلدة، زوجها لمولى عبيد، فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر ـ وكان بليغاً ـ فأعجبه وقال: إني لأعرف من وضعه في أمه، ولو شئت لسميته ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي رضي الله عنه، فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان، فأصغى زياد إلى

* * *

ذلك، فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية، وأمَّره على البصرة، ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة، وسياسته المذكورة، وكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية، محتجين بحديث: **الولد للفراش**؛ قال الحافظ: وإنما خص أبو عثمان أبا بكرة بالإنكار لأن زياداً كان أخاه من أمه، اهـ.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في المغازي، باب غزوة الطائف، من طريق غندر، عن شعبة، رقم: ٤٣٢٧، وفي الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان، رقم: ٦٧٦٧.

وأخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، من طريق خالد الحذاء، عن أبي عثمان به، رقم: ١١٤ (٦٣)، ومن طريق ابن أبي زائدة، وأبي معاوية، عن عاصم به، رقم: ١١٥.

وسيعيده المصنف في الفرائض برقم: ٣٠٧٠.

* * *

آخر كتاب السير

وصلى الله على سيدنا محمد محمود السير

وعلى آله وصحبه وسلم الخير

ويليه إن شاء الله كتاب البيوع،

وأوله: بابٌ: في الحلال بيِّن والحرام بيِّن

❑ ❑ ❑

[٢٤]

ومِنْ كِتَابِ البُيُوع

[٢٤]
ومِنْ كِتَابِ البُيُوع

١ ـ بَابٌ: فِي الحَلَال بَيِّنٌ وَالحَرَام بَيِّنٌ

٢٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ،

«كتاب البيوع»

البيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، وفي الشرع: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، وإنما جمع لاختلاف أنواعه، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية، ثم السنة ومنها الأحاديث الآتية في الكتاب.

٢٧٢٧ـ قوله: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»:

هذا أحد الأحاديث التي تدور عليها أحكام الدين، وهو الأصل في الورع، وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبهة والريب، قال الحافظ في الفتح: توارد أكثر الأئمة المخرجين له على إيراده في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلق أيضاً بالنكاح وبالصيد والذبائح، والأطعمة، والأشربة، وغيرها مما لا يخفى.

قال: وفي الحديث تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيح؛

وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ،

لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه، أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله، أو لا ينص على واحد منهما. فالأول: الحلال البيِّن. والثاني: الحرام البيِّن. فمعنى قوله: الحلال بيِّن؛ أي لا يحتاج إلى بيانه ويشترك في معرفته كل أحد. والثالث: مشتبه لخفائه، فلا يدرى هل هو حلال أو حرام، وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من تبعتها، وإن كان حلالاً فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظراً وإباحة، والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: **لا يعلمها كثير من الناس**، اهـ.

قوله: «متشابهات»:

هكذا هو في الأصول وهو الصواب، ووقع في النسخ المطبوعة: مشتبهات؛ وعند الإمام البخاري أيضاً من حديث أبي نعيم: مشبّهات؛ قال الحافظ في الفتح: رواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: متشابهات.

قوله: «لا يعلمها كثير من الناس»:

قال الخطابي: قد عقل ببيان فحواه أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد، فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشتبه في نفسه، ولكن الواجب على من اشتبه عليه أن يتوقف ويستبرئ الشك ولا يقدم إلَّا على بصيرة، فإنَّه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبيين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه، وذلك معنى: الحمى؛ وضربه المثل به.

قوله: «استبرأ لعرضه ودينه»:

أصل في باب الجرح والتعديل، وفيه دلالة على أن من لم يتوق الشبهات في كسبه ومعاشه فقد عرَّض دينه وعرضه للطعن، وأهدفهما للقول.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ.

٢ ـ بَابٌ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

٢٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، فَقَالَ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

قوله: «ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام»:
يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام بأن يتجاسر عليه فيواقعه، يقول: فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في المحرم.
تابعه عن أبي نعيم: الإمام البخاري، أخرجه في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم: ٥٢، وأخرجه في البيوع، باب الحلال بيِّن والحرام بيِّن برقم: ٢٠٥١، وما بعده، ومسلم، في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ١٥٩٩ (١٠٧، وما بعده، ١٠٨) من طرق.

* * *

٢٧٢٨ ـ قوله: «دع ما يريبك»:
الريب: القلق والاضطراب الناتج من وجود الشبهة في الأمر، قال ابن رجب: ومعنى هذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها، فإن الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، والريب: بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به

٢٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُكْرَزٍ الْفِهْرِيِّ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِوَابِصَةَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ ـ ثَلَاثاً ـ

القلب، وأما المشتبهات: فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

والحديث تقدم في الوتر، باب الدعاء في القنوت، من طرق عن بريد بالشاهد هناك ليس فيه ما يتعلق بالباب هنا، انظر الأرقام: ١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩.

٢٧٢٩ ـ قوله: «**عن الزبير أبي عبد السلام**»:

سمى الحاكم أبو أحمد أباه: جُواتَشير، فهو الزبير بن جُواتشير البصري، قال الحافظ: لم أره لغيره وهو اسم فارسي. تكلم فيه الدارقطني فقال: روى أحاديث مناكير. وفي بعض الروايات أنه لم يسمع من أيوب بن عبد الله، فحديثه منقطع، لكن يعضده كونه روي من وجه آخر عن وابصة، وله شواهد في الصحيحين، لذلك حسنه الإمام النووي رحمه الله.

قوله: «**عن أيوب بن عبد الله بن مكرز الفهري**»:

شامي، عداده في التابعين، روى حديثه أبو داود: فقال: ابن مكرز والحفاظ الذين ترجموا له ـ كالمزي، وابن حجر، وغيرهما ـ لم يتقنوا الكلام على ترجمته. قال الحافظ المزي بعد إيراد حديث أبي داود: وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في موضع آخر وسماه يزيد بن مكرز؛ قال: فتبين بذلك أن ابن مكرز الذي روى له أبو داود رجل مجهول،

كما قال ابن المديني، وأنه ليس بابن عبد الله بن مكرز هذا، اهـ.
ثم قال في ترجمة يزيد بن مكرز: تقدم في أيوب بن عبد الله بن مكرز، اهـ.
وقال الحافظ في تقريبه: لم يثبت أن أبا داود روى له؛ ورقم مع ذلك عليه برقم أبي داود. وقال الخزرجي في الخلاصة: والصحيح يزيد بن مكرز كما قال الإمام أحمد ـ كذا قال فلم يصنع شيئاً ـ.
يقول الفقير خادمه: ما زال في الترجمة شيء يحتاج إلى مزيد بيان، لأن الذي أخرج له أبو داود ولم يسمه هو الذي أخرج له الإمام أحمد، وهو أيوب بن عبد الله بن مكرز؛ بدليل قول الإمام أحمد في روايته من طريق ابن الأشج: عن ابن مكرز، وأما ما وقع في الموضع الآخر من المسند من تسميته يزيد بن مكرز فأحسبه وهماً من حسين بن محمد بن بهرام ـ الإمام الثقة ـ فإنَّه خالف ابن المبارك، ويزيد بن هارون الثقتين الثبتين بقوله: عن يزيد بن مكرز؛ والصواب: عن ابن مكرز، كما قال ابن المبارك ويزيد بن هارون، ومن أدل الدليل على صحة ما ذكرت صنيع الحافظ ابن عساكر؛ فإنَّه أورد في ترجمته في تاريخه حديث أبي داود، وحديث الإمام الدارمي في البر والإثم فدل على أنهما واحد.
أما حاله فقوي، فقد قال الإمام البخاري: كان رجلاً خطيباً. لم يزد على ذلك، والبخاري الذي تعرف في هذا، وقال ابن سميع: ابن مكرز من أهل الشام، من بني عامر. فهذا يدل على أنه معروف، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه هو والحاكم، ووافقه الذهبي، وقال في الميزان: تابعي كبير، ولعله الراوي عن أبي هريرة.
نعم، فأما قول الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: قال ابن عدي: لا يتابع على حديثه؛ فأحسبه وهم في ذلك، نشأ من متابعته للحافظ الذهبي، فإنَّه لما ذكره في الميزان أورد كلام ابن عدي هذا فيه، وإنما

الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ.

قال ابن عدي هذا في أيوب بن عبد الله بن الملاح، وليس لابن مكرز ذكر في كامل ابن عدي، فيتنبه لهذا، والله أعلم.

قوله: «البر ما اطمأنت إليه النفس»:

في رواية النواس بن سمعان الآتية في الرقاق: **البر حسن الخلق**؛ ولا تعارض بينهما، فإنَّ من حسنت أخلاقه لا يأتي إلَّا ما اطمأنت إليه نفسه من الأعمال، وقلبه من الأحوال، واعلم أن طمأنينة النفس، وسكون القلب، وانشراح الصدر لا يتأتى لكل أحد من المسلمين ممن لا يراعي الضوابط الشرعية، والأخلاق النبوية، والسُّنَّة المحمدية في أمور حياته، يفوت العوام مثل هذا المعنى، فيعارضون الخواص ممن التزم بالسُّنَّة فيما يواجههم من أمور حياتهم.

قوله: «ما حاك في النفس»:

قال الطيبي رحمه الله في شرح المشكاة: مراعاة المطابقة تقتضي أن نفس حسن الخلق بما يقابل ما حاك في الصدر، وهو ما اطمأنت إليه النفس والقلب، كما في حديث وابصة، فوضع موضعه حسن الخلق ليؤذن أن حسن الخلق هو: ما اطمأنت إليه النفس الشريفة الطاهرة من أوضار الذنوب الباطنة والظاهرة، وتبديل مساوئ الأخلاق من الصدق في المقال، واللطف في الأحوال والأفعال، وقد أحسن معاملته مع الرحمٰن، ومعاشرته مع الإخوان، وصلة الرحم والسخاء والشجاعة أقول: الأحسن في تحصين المقابلة بين القرينتين الحسنتين أن يقال: المراد بحسن الخلق: مستحسن الطبع الجبلي الفطري، العاري عن التعلقات التقليدية، والتقييدات العرفية، فإنَّ الإنسان إذا خلى وطبعه الأصلي اختار الوجه الأحسن من العقائد والأخلاق والأفعال، وسائر

الأحوال، كما حقق في حديث: **كل مولود يولد على الفطرة**. وحاصل الجواب على طريق الاستيعاب أن الأمر لا يخلو إما أن يجزم العقل باستحسانه أو باستقباحه، أو يتردد فيما بينهما، فالأول: هو البر؛ وما عداه: هو الإثم، وهذا تمهيد قاعدة كليةٍ تحتها مسائل جزئية فيما لم يعرف من الشرع حسنه وقبحه على طريق اليقين في العلميات، وعلى سبيل الظن أيضاً في العمليات، اهـ.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٨]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٦٠ ـ ١٦١، ١٦٢ ـ ١٦٣] رقم: ١٥٨٦، ١٥٨٧، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٨ ـ ١٤٩] رقم: ٤٠٣، والطحاوي في المشكل [٣/ ٣٤].

تابع ابن مكرز: أبو عبد الله محمد الأسدي عن وابصة، أخرجه البزار في مسنده [١/ ١٠٣ كشف الأستار] رقم: ١٨٣، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ـ ووقع في المطبوع من مسنده: عن أبي عبد الرحمن السلمي! ـ، وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨] رقم: ٤٠٢، وزعم الحافظ البزار: لا نعلم أحداً سماه، وقد سماه الطبراني، لكن جهله ابن المديني.

قال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم: قال عبد الغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائل: إنه محمد بن سعيد المصلوب؛ لما دفعت ذلك، قال ابن رجب: وهو مشهور بالكذب لكنه لم يدرك وابصة.

قلت: شواهد الحديث كثيرة منها حديث النواس بن سمعان عند الإمام أحمد: **البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب**. . . إسناده صحيح، وجوّده ابن رجب، ومنها: حديث أبي أمامة عند الإمام أحمد وغيره، وصححه ابن حبان، وهو على شرط مسلم: قال رجل: يا رسول الله، ما الإثم؟ قال: **إذا حاك في صدرك شيء فدعه**.

* * *

٣ ـ بَابٌ:
فِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ

٢٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَلِيُّ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَضَى

٢٧٣٠ ـ قوله: «أنا علي بن زيد»:

تقدم أنه أحد الضعفاء الذين يعتبر بحديثهم.

قوله: «عن أبي حرة الرقاشي»:

تابعي ثقة، يقال: اسمه حنيفة؛ وهو بكنيته أشهر.

قوله: «عن عمه»:

له صحبة، قيل: إسمه حذيم بن حنيفة، وجهالة اسمه لا تضر.

قوله: «رباً في الجاهلية»:

في هذا من الفقه أن ما أدركه الإسلام من أحكام الجاهلية فإنَّه يلقاه بالرد والنكير، وأن الكافر إذا أربى في كفره ولم يقبض المال حتَّى أسلم فإنَّه يأخذ رأس ماله ويضع الربا، فأما ما كان قد مضى من أحكامهم فإنَّ الإسلام يلقاه بالعفو، فلا يعترض عليهم في ذلك ولا يتبع أفعالهم في شيء منه، فلو قتل في حال كفره وهو في دار الحرب ثم أسلم فإنَّه لا يتبع بما كان فيه في حال الكفر، ولو أسلم زوجان من الكفار وتحاكما إلينا في مهر من خمر أو خنزير أو ما أشبههما من المحرم؛ فإنَّه ينظر: فإن كانت لم تقبضه منه كله فإنا نوجب لها عليه مهر المثل، ولو قبضت نصفه وبقي النصف فإنا نوجب عليه للباقي منه نصف المهر ونجعل

أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ.

الفائت من النصف الآخر كأن لم يكن، وعلى هذا إن كان نكاحاً يريدون أن يستأنفوا عقده فإنا لا نجيز من ذلك إلَّا ما أباح حكم الإسلام، فإن كان أمراً ماضياً فإنا لا نفسخه ولا نعرض له، وعلى هذا القياس جميع هذا الباب. قاله الخطابي.

قوله: «أول رباً يوضع ربا عباس بن عبد المطلب»:

مع قوله في رواية في سياق آخر: **وأول دم أضعه: دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب**؛ قال الخطابي رحمه الله: إنما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام في جماعة أهل الدين، ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص، وفيه دليل على أن الإسلام يلقى الماضي من أحكام الكفر بالعفو والباقي بالرد، وهو باب كبير من العلم.

قوله: «لا تَظلمون ولا تُظلمون»:

كما قال تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٧٢ ـ ٧٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ١٣٤ ـ ١٣٥] رقم: ١٧٨٦١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٢٩١، ٢٩٢] رقم: ١٦٧١، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ١٣٩] رقم: ١٥٦٩، ومن طريقه ابن الأثير في الأسد [٦/ ٣٦٦]، الترجمة: ٦٤٤٨ جميعهم من طرق عن حماد وبعضهم يزيد على بعض.

* * *

٤ ــ بَابٌ:
فِي آكِلِ الرِّبَا وَ مُوْكِلِهِ

٢٧٣١ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ:

قوله: «في آكل الربا وموكله»:

هكذا الترجمة في الأصول، وفي المطبوعة: في لعن آكل الربا وموكله!!

٢٧٣١ ــ قوله: «عن هزيل»:

تقدم، ومن هذا الوجه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٤٨].

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٢، ٤٥٣]، والطيالسي برقم: ٣٤٣، وأبو داود في البيوع، باب في آكل الربا وموكله، برقم: ٣٣٣٣، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، رقم: ١٢٠٦، وأبو يعلى في مسنده [٨/ ٣٩٦ ــ ٣٩٧]، من طرق عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه وزاد: وشاهداه وكاتبه؛ وصححه ابن حبان.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٣١٥] رقم: ١٥٣٥٠، والإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٤ ــ ٤٦٥]، من حديث الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ابن مسعود به.

وأخرجه النسائي في الزينة فأدخل بين ابن مرة وابن مسعود الحارث، رقم: ٥١٠٢.

وأخرجه مسلم في المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، من حديث المغيرة، قال: سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله، قال: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: إنما نحدث بما سمعنا.

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ.

٥ ـ بَابٌ: فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرِّبَا

٢٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لَا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ: بِحَلَالٍ أَمْ بِحَرَامٍ.

قوبه: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله»:
قال الإمام النووي رحمه الله: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابين والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل.

* * *

٢٧٣٢ ـ قوله: «حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس»:
تابعه آدم بن أبي إياس، عن ابن أبي ذئب، أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، رقم: ٢٠٥٩، وفي باب قول الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟...﴾ الآية، رقم: ٢٠٨٣.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٥٢]، والنسائي في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، رقم: ٤٤٥٤، وابن حبان في صحيحه ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٦٧٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٦٤]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٠٣٣ من طرق.
قوله: «ثنا ابن أبي ذئب»:
هو محمد بن عبد الرحمٰن، تكلم الحافظ في الفتح متعقباً الحافظ المزي بما لا يحتاجه الأمر، إذ قال: أورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمٰن، عن الشعبي، عن أبي هريرة، ووهم المزي في الأطراف فظنَّ أن محمد بن عبد الرحمٰن هو ابن أبي ذئب فترجم به للنسائي مع

طرق البخاري هذه عن ابن أبي ذئب، وليس كما ظن فإني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي إلَّا عن الشعبي لا عن سعيد، ومحمد بن عبد الرحمٰن المذكور عنه أظنه ابن أبي ليلى لا ابن أبي ذئب، لأني لا أعرف لابن أبي ذئب رواية عن الشعبي، اهـ.

ولنا مع الحافظ ثلاث وقفات:

الأولى: أن النسائي قد أخرج الحديث من وجهين كما يظهر من تحفة الحافظ المزي وحجته في هذا قوية، حيث أورده في التحفة بإسنادين، ولفظين مختلفين، فات الحافظ ابن حجر إدراك هذا الأمر، ففي التحفة من رواية المقبري عن أبي هريرة: **يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال بحلال أو حرام**. وفي رواية الشعبي عن أبي هريرة: **يأتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال، من حل أو حرام**.

الثانية: قوله: فظن أن محمد بن عبد الرحمٰن. . . إلخ، وليس الأمر كما قال الحافظ، فإنَّ الحافظ المزي عقد ترجمتين لهذا الحديث في الأطراف:

١ ـ في ترجمة محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة [٩/ ٤٨٦]: ـ كذا فيه ـ ولم يقل: عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي ذئب، عن الشعبي كما يفهم من كلام الحافظ ابن حجر.

٢ ـ في ترجمة الشعبي، عن أبي هريرة [١٠/ ١٢٨]، قال الحافظ المزي: س: في البيوع، عن القاسم بن زكرياء بن دينار، عن أبي داود الحفري، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن أبي ليلى كذا منسوباً في الأطراف، لا كما قال الحافظ ـ عن الشعبي، به.

نعم، فأما محققوا المجتبى والكبرى فلم يظهر من ضعف اعتنائهم ما يشفي في القطع بصحة أحد القولين، ذلك أن جميع النسخ التي اعتمدوا عليها في التحقيق سقط من إحدى الروايتين اسم الراوي

٦ ـ بَابٌ:
فِي الكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

عن أبي هريرة، وسقط منها الرواية الثانية كاملة، مما حدا بعضهم للاعتماد على ما ورد في الفتح في تسمية الراوي، فأثبت الشعبي؛ وبعضهم اعتمد على ما في التحفة فأثبت المقبري، ففاتهم بذلك استدراك الرواية الساقطة ومراعاة اللفظين اللذين أوردهما الحافظ المزي في التحفة.

الثالثة: قوله: فإني لم أقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي إلَّا عن الشعبي لا عن سعيد. . . إلخ؛ معلوم أن عدم وقوفه عليه لا ينفي وجوده، ومع الحافظ المزي زيادة علم لا يمكن إغفالها، والمثبت مقدم على النافي سيما وقد أتى بلفظيه، ثم إنه رحمه الله قد بين لنا أنه مما استدركه على أبي القاسم فقال في الترجمة الأولى من الأطراف: هو في رواية ابن الأحمر وابن سيار، ولم يذكره أبو القاسم، اهـ.

وإذا تبين هذا، فأين الوهم الذي نسبه الحافظ ابن حجر للحافظ المزي؟ ذكرت هذا في كتابنا المطبوع: التماس العذر والصفح عما غاب عن الحافظ، ولم يذكره في الفتح.

* * *

٢٧٣٣ ـ قوله: «عن عمته»:

جهّلها ابن القطان وغيره، ورواه بعضهم عن عمارة فقال: عن أمه؛ يحتمل أنه أطلق عليها ذلك لأنها بمنزلتها، وقد قالوا أيضاً في أمه أنها لا تعرف، وتصحفت عند الحاكم فصارت: عن أبيه؛ ولا يضرنا جهالة

عمة عمارة ولا جهالة أمه ولا أبيه ـ إن صح ولم يكن تصحيفاً ـ فلقد توبعت بحمد الله كما سيأتي.

أخرجه من هذا الوجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣١، ٣١، ١٢٧، ١٩٣].

وأبو داود في البيوع، باب الرجل يأكل من مال ولده، رقم: ٣٥٢٨، والنسائي في البيوع، باب الحث على الكسب، رقم: ٤٤٤٩، والبخاري في تاريخه الكبير [١/ ٤٠٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠] جميعهم من طرق عن سفيان به، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٤٦].

وأخرجه الإمام البخاري في تاريخه الكبير [١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٧]، من طريق جرير عن منصور، وصححه ابن حبان برقم: ٤٢٥٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤١، ٤٢، ١٦٢، ١٧٣، ٢٠١، ٢٢٠]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٥٨٠، والنسائي برقم: ٤٤٥٠، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الولد يأخذ من مال ولده، رقم: ١٣٥٨ ـ وقال: حسن صحيح ـ، وابن ماجه في التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، رقم: ٢٢٩٠، من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، وسأذكر الاختلاف على الأعمش قبل نهاية التخريج.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧، ٢٠٢، ٢٠٢، ٢٠٣]، وأبو داود برقم: ٣٥٢٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ٤٨٠]، من طريق الحكم بن عتيبة، عن عمارة، وصححه الحاكم [لكن تصحفت: عن أمه فصارت: عن أبيه].

إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ.

قوله: «إن أحق ما يأكل الرجل»:

هكذا قال قبيصة، عن سفيان، ولم أره لغيره، وقال الأكثرون عن سفيان: إن أطيب ما أكل الرجل. وفي رواية: **إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه**... الحديث.

وكأن سبب الحديث ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً وإن والدي يجتاح مالي. قال: **أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم.**

قال الإمام الخطابي رحمه الله ورضي عنه: يشبه أن يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله إنما هو سبب النفقة عليه، وأن مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه إلَّا بأن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبي ﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: **أنت ومالك لوالدك**؛ على معنى أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من ماله نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله وخلاه واعتراضه حتَّى يجتاحه ويأتي عليه على هذا الوجه فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم.

قال: وفي الحديث من الفقه: أن نفقة الوالدين واجبة على الولد إذا كان واجداً لها، واختلفوا في صفة من تجب لهم النفقة من الآباء والأمهات، فقال الشافعي: إنما يجب ذلك للأب الفقير الزمن، فإن كان له مال أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه. وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الولد، ولا أعلم أحداً منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترطها الشافعي.

٧ ـ بَابٌ: فِي التُّجَّارِ

٢٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله ـ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

تذييل: هكذا رواه جماعة عن الأعمش: سفيان الثوري، ويحيى بن زكرياء، وشعبة بن الحجاج، وشريك النخعي وغيرهم عن عمارة.

ورواه أبو معاوية ـ وهو من أثبت الناس وأعرفهم بحديث الأعمش ـ ويعلى بن عبيد ـ وهو ثقة ثبت ـ، والفضل بن موسى ـ وهو أحد الثقات ـ وعمرو بن سعيد كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٤٢، ٢٢٠]، والنسائي برقم: ٤٤٥١، ٤٤٥٢، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ١٥٧] رقم: ٢٧٣٥، ومن طريقه ابن ماجه برقم: ٢١٣٧، فهذا يدل على أن الحديث عند الأعمش من الوجهين، والوجهان محفوظان، والله أعلم.

* * *

٢٧٣٤ ـ قوله: «عن إسماعيل بن رفاعة»:

نسب إلى جده، وهو: إسماعيل بن عبيد بن رفاعة العجلاني، تفرد بالرواية عنه ابن خثيم، لكن صحح حديثه ابن حبان، والحاكم ومن قبلهما الترمذي، يعني: لما له من الشواهد، ولذلك قال الحافظ الذهبي: مقبول لم يترك. وتبعه ابن حجر في التقريب.

قوله: «عن أبيه»:

هو عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي، الأنصاري، ولد في عهد النبي ﷺ، ووثقه غير واحد.

قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ـ حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُّوا ـ قَالَ: التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنِ اتَّقَى، وَبَرَّ، وَصَدَقَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عُبَيْدُ الله بْنُ رِفَاعَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ.

قوله: «حتى إذا اشرأبّوا»:

أي: مدّوا أعناقهم، ورفعوا رؤوسهم، قال أبو عبيد: اشرأب: ارتفع وعلا، وكل رافع رأسه فهو مشرئب.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١١/ ٤٥٨] رقم: ٢٠٩٩٩، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار، رقم: ١٢١٠، وابن ماجه في التجارات، باب التوقي في التجارة، رقم: ٢١٤٦، والطبراني في معجمه الكبير [٥/الأرقام: ٤٥٣٩، ٤٥٤٠، ٤٥٤١، ٤٥٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٦٦]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [٢/ ٢٦٢]، والطحاوي في مشكل الآثار [٣/ ١٢]، والطبري في تهذيب الآثار [مسند علي بن أبي طالب، الأرقام: ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦]، جميعهم من طرق عن ابن خثيم به، وصححه ابن حبان برقم: ٤٩١٠، والحاكم [٢/ ٦]، ووافقه الذهبي.

وقد روي هذا الحديث بهذا اللفظ، من مسند البراء بن عازب، وبإسناد رجاله عن آخرهم ثقات، أخرجه الطحاوي في المشكل [٣/ ١٤] والبيهقي في الشعب [٤/ ٢١٩]، رقم: ٤٨٤٨.

* * *

٨ ـ بَابٌ: فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ.

قَالَ عَبْدُ الله: لَا عِلْمَ لِي بِهِ ـ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ. وَقَالَ: أَبُو حَمْزَةَ هَذَا هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ.

٢٧٣٥ ـ قوله: «ثنا سفيان»:

هو الثوري.

قوله: «عن أبي حمزة»:

مذهب المصنف أنه ميمون الأعور صاحب إبراهيم النخعي، وقد تقدم، ومذهب أبي عيسى الترمذي أنه عبد الله بن جابر البصري، وثقه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به، والذي مشى عليه أصحاب التهذيب هو ما قاله الترمذي، ولذلك لم يذكروا الحسن البصري في شيوخ أبي حمزة، وقد قال الإمام البخاري في تاريخه الصغير: ميمون أبو حمزة القصاب الأعور، ويقال له: التمار، الكوفي، عن إبراهيم والحسن، روى عنه الثوري ليس بالقوي عندهم، فكأن قول المصنف أشبه بالصواب، والله أعلم.

والحديث أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في التجار، رقم: ١٢٠٩، والدارقطني [٣/ ٧]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢٠٢٥، والحاكم في المستدرك [٢/ ٦]، وسكت عنه هو والذهبي.

وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه، والبيهقي في الشعب، وصححه الحاكم أعرضت عن إبانة مواضعه لقول أبي حاتم: لا أصل له؛ يعني: من حديث ابن عمر، فيه كلثوم بن جبر ضعيف الحديث.

* * *

٩ ــ بَابٌ: فِي النَّصِيحَةِ

٢٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

٢٧٣٦ ــ قوله: «ثنا إسماعيل»:

هو ابن أبي خالد، والإسناد عال، رواه البخاري عن مسدد، ثنا يحيى، وعن محمد بن المثنى، عنه، وعن ابن نمير، عن أبيه، وعن ابن المديني، عن سفيان، وفي الأحكام عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا هشيم، أنا سيار، عن الشعبي، عن جرير، فبالنسبة إلى العدد إلى إسماعيل، وإلى جرير كأن البخاري سمعه من الإمام الدارمي، ومثله مسلم في العدد إلى إسماعيل فإنَّه رواه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، ثنا ابن نمير وأبو أسامة كلاهما عنه، به.

قوله: «والنصح لكل مسلم»:

وكأن سبب الحديث ما جاء في رواية زيادة بن علاقة عند الشيخين قال: **سمعت جرير بن عبد الله يقول: يوم مات المغيرة بن شعبة، قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار، والسكينة حتَّى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن. ثم قال: استعفوا لصاحبكم فإنَّه كان يحب العفو. ثم قال: أمَّا بعد، فإني أتيت النبي ﷺ قلت: أبايعك على الإسلام؛ فشرط عليّ: والنصح لكل مسلم؛ فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم؛ ثم استغفر ونزل.** وعلى هذا يدخل فيه ولي الأمر وغيره من عامة المسلمين، فأما النصح لولي

الأمر فبمعاونته على الحق وطاعته فيه، وأمرهم به وتنبيههم وتذكيرهم في لطف وأدب، وإعلامهم بما غفلوا عنه من حقوق المسلمين والرعية، وترك الخروج عليهم، والصلاة خلفهم... إلخ ما يتعلق بأمور الولاية مما يجب على المسلم طاعتهم فيها وترك مخالفتهم.

وأما النصح لأئمة العلماء فبقبول روايتهم، وتقليدهم في الأحكام وإحسان الظن بهم.

وأما نصيحة عامة المسلمين فبإرشادهم إلى مصالحهم وما ينفعهم في الدنيا والآخرة، وكف الأذى عنهم، وتعليمهم ما يجهلونه من أمر دينهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص والشفقة عليهم، والدعاء لهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، والإحسان إليهم، ومواساة فقيرهم، وترك حسد غنيهم... إلخ ذلك من أعمال البر والخير وسائر الأخلاق الحسنة التي يجب إشاعتها والتعامل بها مع عباد الله، اهـ. مستفاداً من كلام الخطابي رحمه الله.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدِّين النصيحة، رقم: ٥٧، ٥٨، وفي المواقيت، باب البيعة على إقام الصلاة، رقم: ٥٢٤، وفي الزكاة، باب البيعة على إيتاء الزكاة، رقم: ١٤٠١، وفي البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد: ٢١٥٧، وفي الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام، رقم: ٢٧١٤، ٢٧١٥، وفي الأحكام، باب كيف يبايع الناس الإمام، رقم: ٧٢٠٤، ومسلم في الإيمان، باب بيان أن الدِّين النصيحة، رقم: ٥٦ (٩٧، ٩٨، ٩٩).

* * *

١٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الغِشِّ

٢٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: يَحْيَى بْنُ الـمُتَوَكِّلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ المَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ فَأَخْرَجَ شَيْئاً لَيْسَ بِالظَّاهِرِ، فَأَفَّفَ بِصَاحِبِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالَ: لَا غِشَّ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا.

٢٧٣٧ ـ قوله: «يحيى بن المتوكل»:

العمري، مدني يعتبر بحديثه.

تابعه عاصم بن علي، عن أبي عقيل، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان [١/ ٢٤٨]، وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٢/ ٥٠] من طريق أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر.

قوله: «شيئاً ليس بالظاهر»:

في رواية العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر على صبرة طعام ـ وفي رواية سفيان، عن العلاء عند البيهقي: مر برجل يبيع طعاماً فقال: كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده فإذا هو مبلول، فقال له رسول الله ﷺ: **ليس منا من غش**. لفظ البيهقي، وقد أخرجه من هذا الوجه أيضاً مسلم في صحيحه، والترمذي والإمام أحمد.

قوله: «ثم قال»:

وفي رواية عاصم بن علي: ثم نادى: يا أيها الناس.

* * *

١١ ــ بَابٌ: فِي الغَدْرِ

٢٧٣٨ ــ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ.

قوله: «في الغدر»:

أي: ما جاء فيه من الشدة والوعيد، والغدر: نقض العهد وترك الوفاء به، وهو من صفات اليهود والمنافقين، وكفى به سيئة أن جعل الله أصحابه مع المفسدين في الأرض أهل اللعنة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، هذا في البقرة، وقال في الرعد مثلها وختمها بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾.

٢٧٣٨ ــ قوله: «عن سليمان»:

هو الأعمش، وأخرجه الإمام البخاري في الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر، رقم: ٣١٨٦، ومسلم في الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، رقم: ١٧٣٦ (١٢، ١٣).

قوله: «لواء يوم القيامة»:

في رواية: ينصب له لواء؛ أي: يركز لأجل إفضاحه علم قائماً بقدر غدره.

قوله: «هذه غدرة فلان»:

أي: نتيجة عمله؛ أو: هذه عقوبة فلان جزاء ما اقترفه: الفضيحة على رؤوس الأشهاد.

* * *

١٢ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الِاحْتِكَارِ

٢٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ـ مَرَّتَيْنِ ـ.

٢٧٣٩ ـ قوله: «ثنا محمد بن إسحاق»:

لم يصرح بالتحديث، ولكنه توبع:

أخرجه الإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٥٣، ٤٥٣، ٤٥٣ ثلاث مرات، ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ٦/ ٤٠٠ مرتين]، وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٠٢]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الاحتكار ـ وقال: حسن صحيح ـ، رقم: ١٢٦٧، وابن ماجه في التجارات، باب الحكرة، رقم: ٢١٥٤، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٩٣٦.

تابعه عن ابن المسيب:

١ ـ محمد بن عمرو بن عطاء، أخرجه مسلم في المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم: ١٦٠٥ (١٣٠ وما بعده)، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في شرح السُّنَّة [٨/ ١٧٨] رقم: ٢١٢٧، وأبو داود في البيوع والإجارات، باب في النهي عن الحكرة، رقم: ٣٤٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٠].

٢ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه مسلم برقم: ١٦٠٥ (١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٩].

قوله: «لا يحتكر إلَّا خاطئ»:

قال محمد بن عمرو: فقلت لسعيد: فإنك تحتكر! قال: ومعمر كان يحتكر!

٢٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ،

قال الإمام الخطابي رحمه الله معلقاً: هذا يدل على أنّ المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثاً ثم يخالفه كفاحاً، وهو على الصحابي أقل جوازاً وأبعد إمكاناً.

قال: وقد اختلف الناس في الاحتكار، فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع، وقال مالك: يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شيء أضر بالسوق؛ إلَّا أنه قال: ليست الفواكه من الحكرة. وقال أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلَّا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس؛ وقال: إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة؛ وقال: إن السفن تخترقها. وقال أحمد: إذا دخل الطعام من ضيعته فحبسه فليس بحكرة. وقال الحسن والأوزاعي: من جلب طعاماً من بلد إلى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر، وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين. قال الخطابي: واحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل هذا الوجه الذي ذهب إليه أحمد بن حنبل، وإنما هذا الحديث جاء للفظ العام والمراد منه معنى خاص، وقد روي عن ابن المسيب أنه كان يحتكر الزيت.

٢٧٤٠ ـ قوله: «عن علي بن سالم»:

ابن ثوبان كذا صوبه الحافظ المزي في حاشية تهذيبه، وتبعه الحافظ ابن حجر في تهذيبه، إلَّا أنه لم يتقيد بذلك في التقريب فقال فيه: علي بن سالم بن شوال، وهو بصري ضعيف، ذكره البخاري في تاريخه وأشار إلى حديث الباب، وقال: لا يتابع عليه، اهـ. وفي الإسناد أيضاً علي بن زيد بن جدعان.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

١٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي الْمُسْلِمِينَ

٢٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا حَمَّادُ، عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ هُوَ

وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم: ٢١٥٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ١١]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٠]، والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢]، وعزاه الحافظ في التلخيص أيضاً: لابن راهويه، وعبد بن حميد، وأبي يعلى.

قوله: «الجالب مرزوق»:

أي: أن الجالب ـ وهو التاجر ـ مرزوق، يحصل له الربح من غير إثم، بل معه الأجر، بخلاف المحتكر مفتعل الضيق بين المسلمين من أجل طمعه وجشعه، فقوبل باللعنة المبعدة عن كل خير وبركة، قال الطيبي رحمه الله: قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقيقي مرحوم أو محروم ليعم، فالتقدير: التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته على الناس، والمحتكر محروم وملعون لتضييقه عليهم.

* * *

٢٧٤١ ـ قوله: «أنا حماد»:

هو ابن سلمة والإسناد على شرط مسلم، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٥٦، ٢٨٦]، وأبو داود في البيوع، باب التسعير، رقم: ٣٤٥١، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في التسعير وقال: حسن صحيح؛ رقم: ١٣١٤، وابن ماجه في التجارات، باب من كره أن يسعر، رقم: ٢٢٠٠، وأبو يعلى في مسنده [٥/ ٢٤٥] رقم: ٢٨٦١،

الْخَالِقُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ.

والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢٩]، وصححه ابن حبان برقم: ٤٩٣٥.

ورواه أبو يعلى في مسنده [٥/ ١٦٠] رقم: ٢٧٧٤ من وجه آخر عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس به.

قوله: «الرازق، المسعر»:

قال الطيبي رحمه الله: هو جواب على سبيل التعليل للامتناع عن التسعير جيء بإن، وضمير الفصل من اسم إن، والخبر معرفاً باللام ليدل على التوكيد والتخصيص، ثم رتب هذا الحكم على الأخبار الثلاثة المتوالية ترتب الحكم على الوصف المناسب، وكونه قابضاً علة لغلاء السعر، وكونه باسطاً لرخصه، وكونه رازقاً يقتر الرزق على العباد ويوسعه، فمن حاول التسعير فقد عارض الله ونازعه فيما يريده، ويمنع العباد حقوقهم مما أولاهم الله تعالى في الغلاء والرخص.

قوله: «بدم ولا مال»:

قال الطيبي رحمه الله: جيء بلا النافية للتوكيد من غير تكرير، لأن المعطوف عليه في سياق النفي، والمراد بالمال: هذا التسعير لأنه مأخوذ من المظلوم كأرش جناية، وإنما أتي بمظلمة توطئة له، وفي قوله: إني لأرجو؛ إشارة إلى أن المانع له من التسعير مخافة أن يظلمهم في أموالهم، فإنَّ التسعير تصرف فيها بغير إذن أهلها فيكون ظلماً، ومن مفاسد التسعير: تحريك الرغبات، والحمل على الامتناع عن البيع، وكثيراً ما يؤدي إلى القحط.

وقال المناوي في فيض القدير: هذا الحديث يدل على أن التسعير حرام لأنه جعله مظلمة. وبه قال مالك والشافعي، وجوزه ربيعة، وهو مذهب عمر، لأن به حفظ نظام الأسعار، وقال ابن العربي المالكي: الحق

١٤ ـ بَابٌ: فِي السَّمَاحَةِ

٢٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: عَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ.

جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أمَّا قوم قصدوا أكل مال الناس، والتضييق عليهم، فباب الله أوسع وحكمه أمضىٰ.

* * *

٢٧٤٢ ـ قوله: «عن ربعي بن حراش»:

العبسي، الإمام التابعي الثقة المخضرم، أحد العباد، حديثه في الكتب الستة.

قوله: «تجاوزوا عنه»:

تابعه الإمام البخاري عن أحمد بن يونس، أخرجه في البيوع، باب من أنظر معسراً، رقم: ٢٠٧٧، وأخرجه مسلم في البيوع ـ أيضاً من طريق أحمد بن يونس ـ باب فضل إنظار المعسر، رقم: ١٥٦٠ (٢٦).

وأخرجه البخاري في الاستقراض، باب حسن التقاضي، رقم: ٢٣٩١، وفي أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم: ٣٤٥٠، ومسلم برقم: ١٥٦٠ (٢٧، ٢٨، ٢٩).

* * *

١٥ ـ بَابٌ: فِي الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا.

٢٧٤٣ ـ قوله: «ما لم يتفرقا»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طائفة: هو التفرق بالأبدان. وإليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو برزة الأسلمي رضي الله عنهم، وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والزهري، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

وقال النخعي وأصحاب الرأي: إذا تعاقدا صح البيع. وإليه ذهب مالك.

قال الخطابي: وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر، وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن يستحق الصفقة مشىٰ خطوات حتَّى يفارقه، وكذلك تأوله أبو برزة في شأن الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل وقد ذكر القصة في هذا الباب أبو داود.

قال الخطابي: وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة. وحكى أبو عمر الزاهد: أن أبا موسى النحوي سأل أبا العباس أحمد بن يحيى هل بين

يتفرقان ويفترقان فرق؟ قال: نعم، أخبرنا ابن الأعرابي عن المفضل، قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.

قال الخطابي: ولو كان تأويل الحديث على الوجه الذي صار إليه النخعي لخلا الحديث عن الفائدة وسقط معناه، وذلك أن العلم محيط بأن المشتري ما لم يوجد منه قبول البيع فهو بالخيار، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع، وهذا من العلم العام الذي قد استقر بيانه من باب أن الناس مخلَّون وأملاكهم، لا يكرهون على إخراجها من أيديهم ولا يملك عليهم إلَّا بطيب أنفسهم، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص، وثبت أن المتبايعين هما المتعاقدان، والبيع من الأسماء المشتقة من أفعال الفاعلين وهي لا تقع حقيقة إلَّا بعد حصول الفعل منهم كقولك: زانٍ وسارق وإذا كان كذلك فقد صح أن المتبايعين هما المتعاقدان، وإذا كان كذلك فليس بعد العقد تفرق إلَّا التمييز بالأبدان، ويشهد لصحة هذا الباب قوله في رواية ابن عمر: «إلَّا بيع الخيار» ومعناه أن يخبره قبل التفرق وهما بعد في المجلس، فيقول له: اختر؛ وبيان ذلك في رواية أيوب عن نافع، وهو قوله: إلَّا أن يقول لصاحبه اختر.

واحتج بعض من ذهب إلى أن التفرق هو تفرق البدن بأن المتبايعين إنما يجتمعان بالإيجاب والقبول لأنهما كانا قبل ذلك مفترقين فلا يجوز أن يحصلا مفترقين بنفس الشيء الذي به وقع اجتماعهما عليه، وأما مالك: فإن أكثر شيء سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث: هو أنه قال: ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم؛ قال الخطابي: وليس هذا بحجة، أمَّا قوله: ليس العمل عليه عندنا؛ فإنما هو كأنه قال: أنا أرد هذا الحديث ولا أعمل به؛ فيقال له: الحديث حجة فلم رددته؟ ولم لمْ تعمل به؟ وقد قال الشافعي: رحم الله مالكاً لست أدري من اتهم

٢٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

في إسناد هذا الحديث اتهم نفسه أو نافعاً؟ وأُعْظم أن أقول: اتهم ابن عمر، فأما قوله: ليس للتفرق حد يعلم، فليس الأمر على ما توهمه، والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم، ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان، فإذا كانا في بيت فإن التفرق إنما يقع بخروج أحدهما منه، ولو كانا في دار واسعة فانتقل أحدهما عن مجلسه إلى بيت أو صفَّة أو نحو ذلك فإنَّه قد فارق صاحبه. وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض وهو يختلف في الأشياء، فمنها ما يكون بالتقابض فيه بأن يجعل الشيء في يده، ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المبيع، وكذلك الأمر في الحرز الذي يتعلق به وجوب قطع اليد، فإن منه ما يكون بالإغلاق والإقفال ومنه ما يكون بيتاً وحجاباً، ومنها ما يكون بالشرائح ونحوها، وكل منها حرز على حسب ما جرت به العادة والعرف أمر لا ينكره مالك، بل يقول به، وربما ترقى في استعماله إلى أشياء لا يقول بها غيره، وذلك من مذهبه معروف، فكيف صار إلى تركه في أحق المواضع به، حتَّى يترك له الحديث الصحيح والله يغفر لنا وله، وإن كان ابن أبي ذئب يستعظم هذا الصنيع من مالك، وكان يتوعده بأمر لا أحب أن أحكيه والقصة في ذلك عنه مشهورة.

والحديث أخرجه البخاري في البيوع، باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، رقم: ٢٠٧٩ (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم: ١٥٣٢.

٢٧٤٤ ـ قوله: «ثنا شعبة»:

فيه متابعة شعبة لابن أبي عروبة إسناداً ومتناً.

* * *

١٦ ـ بَابٌ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ

٢٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ.

٢٧٤٥ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن محمد»:

وضع ناسخ «ك» فوق محمد: عمر ـ يعني: صح ـ، والصواب ما أثبتناه كما في بقية النسخ وعند من أخرجه من طريق المصنف.

قوله: «أنا ابن أبي ليلى»:

هو محمد بن عبد الرحمن، تقدم أنه ضُعف بسوء حفظه، فأما في هذا الحديث فقد قال الحافظ البيهقي: خالف ابن أبي ليلى الجماعة في رواية هذا الحديث في إسناده حيث قال: عن أبيه؛ وفي متنه حيث زاد فيه: البيع قائم بعينه، اهـ.

قلت: قد روي من طريق هشيم أيضاً ـ كما في رواية للإمام أحمد ـ وليس فيه: عن أبيه، فكأنه اختلف عليه فيه.

قوله: «البيعان إذا اختلفا»:

وفيه قصة مذكورة في الحديث، وهي أن الأشعث بن قيس اشترى رقيقاً من رقيق الإمارة، فاختلفا في الثمن، فقال ابن مسعود: بعتك بعشرين ألفاً؛ وقال الأشعث: إنما اشتريت منك بعشرة آلاف؛ فقال عبد الله: إن شئت حدثتك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: هات. قال؛ فذكره، فقال الأشعث: فإني أردّ البيع.

قال الخطابي رحمه الله: قد يعتذر لمن عدل عن القول بهذا الحديث بأن في إسناده مقالاً، وهو حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله، وذلك يدل

على أن له أصلاً، كما اصطلحوا على قبول قوله ﷺ: **لا وصية لوارث**؛ وفي إسناده ما فيه؛ قال: ثم اختلف أهل العلم في المسألة: فقال مالك والشافعي: يقال للبائع: احلف بالله ما بعت سلعتك إلَّا بما قلت؛ فإن حلف البائع، قيل للمشتري: إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع، وإما أن تحلف ما اشتريتها إلَّا بما قلت؛ فإن حلف برئ منها وردت السلعة على البائع، وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة أو تالفة فإنهما يتحالفان ويترادان، وكذلك قال محمد بن الحسن، وسواء عند الشافعي كان اختلافهما في الثمن أو في الأجل أو في خيار الشرط، أو في الرهن أو في الضمين، فإنهما يتحالفان قولاً بعموم الخبر وظاهره، إذ ليس فيه ذكر حال من الاختلاف دون حال. وعند أصحاب الرأي لا يتحالفان إلَّا عند الاختلاف في الثمن. وذهب النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف إلى أن القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستملاك، وقول مالك قريب من قولهم بعد الاستملاك في أشهر الروايتين عنه، واحتج لهم بقوله في الحديث: والمبيع قائم؛ قالوا: فدل اشتراطه قيام السلعة على أن الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك، قال الخطابي: وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل، إنما جاء بها ابن أبي ليلى، وقيل: إنها من قول بعض الرواة، وقد يحتمل أن يكون إنما ذكر قيام السلعة على معنى التغليب، لا من أجل التفريق لأن أكثر ما يعرض فيه النزاع، ويجب معه التحالف هو حال قيام السلعة، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ الآية، فذكره الحجور ليس بشرط يتغير به الحكم ولكنه غالب الحال، وكقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ﴾، ولم يجر ذكر الخوف من مذهب أكثر الفقهاء ولكن لأنه الغالب، ولم يفرقوا في البيوع الفاسدة بين القائم والتالف منها فيما يجب من رد السلعة إن كانت قائمة والقيمة إن كانت

تالفة، وهذا البيع مصيره إلى الفساد لأنا نرفعه من أصله إذا تحالفا، ونجعله كأنه لم يقع، ولسنا نثبته ثم نفسخه، ولو كنا فعلنا ذلك، لكان في ذلك تكذيب أحد الحالفين ولا معنى لتكذيبه مع إمكان تصديقه، ويخرج ذلك على وجه يعذر فيه مثل أن يحمل أمره على الوهم وغلبة الظن في نحو ذلك، اهـ. بتصرف باختصار.

وفي إسناد الحديث ابن أبي ليلى ـ كما تقدم ـ، وقد اختلف في سماع عبد الرحمن من أبيه. أخرجه من طريق المصنف البغوي في شرح السنة [٨/ ١٧٠] رقم: ٢١٢٤، وسقط من المطبوع قوله: عن أبيه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٦٦]، وأبو داود في البيوع، باب إذا اختلف المتبايعان، رقم: ٣٥١٢، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢١٢٢، وعلقه الترمذي في البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، عقب حديث رقم: ١٢٧٠، وقال: هو حديث مرسل؛ وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب البيعان يختلفان، رقم: ٢١٨٦، وأبو يعلى في مسنده [٨/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠] رقم: ٤٩٨٤، والدارقطني [٣/ ٢١] رقم: ٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٣٣]، جميعهم من طرق عن هشيم به، وتقدم أنه في إحدى روايات الإمام أحمد: عن هشيم بدون ذكر قوله: عن أبيه.

وأخرجه الدارقطني [٣/ ٢٠] الأرقام: ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩ من طرق عن ابن أبي ليلى.

وأخرجه أبو داود في البيوع، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم، رقم: ٣٥١١، والنسائي في البيوع، باب اختلاف المتبايعين في الثمن، رقم: ٤٦٤٨، والبيهقي [٥/ ٣٣٢]، والبغوي برقم: ٢١٢٢، والدارقطني [٣/ ٢٠] رقم: ٦٣ من طريق عمر بن حفص، عن أبيه

حفص بن غياث، عن أبي العميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده عن عبد الله بن مسعود، وصححه الحاكم [٢/ ٤٥]، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: هذا إسناد حسن موصول، وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا. وقال الزيلعي في نصب الراية [٤/ ١٠٦]: وأصح إسناد روي في هذا الباب رواية أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٦٦]، والبيهقي في السنن الكبرى من طرق عن القاسم عن عبد الله.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٤٦٦]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم: ١٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٣٢]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٣١٢٣، من طريق ابن عجلان، عن عون بن عبد الله.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [١/ ٤٦٦]، والنسائي برقم: ٤٦٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٣٢]، والدارقطني [٣/ ١٩] رقم: ٦٢ من طريق عبد الملك بن عمير، (ووقع عند النسائي: ابن عبيد)، عن أبي عبيدة، وهذا مرسل أيضاً، أعني أنه منقطع، وقال البيهقي: وعبد الملك بن عمير هو الصواب.

وأخرجه الدارقطني [٣/ ٢١] رقم: ٧١، من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

قال صاحب التنقيح معلقاً على رواية النسائي: عبد الملك بن عبيد لا يعرف؛ وفي رواية الإمام أحمد: عبد الملك بن عمير؛ فكأنه وهم فإن عبد الله بن أحمد قال بعد ذكر الحديث: قرأت على أبي قال:

١٧ ــ بَابٌ:
لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

أخبرت عن هشام بن يوسف في البيعين، في حديث ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الملك بن عبيد، وقال أبي: قال حجاج الأعور: عبد الملك بن عبيدة. كذا قال: ابن عبيدة، فصار في راوي هذا الحديث ثلاثة أقوال، والله أعلم بالصواب.

قال الخطابي: هذا حديث قد اصطلح الفقهاء على قبوله. وقال الحافظ البيهقي: قد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا. وقال صاحب التنقيح: الذي يظهر أن حديث ابن مسعود بمجموع طرقه له أصل، بل هو حديث حسن يحتج به، لكن في لفظه اختلاف، اهـ.

قلت: يدل على صحة قوله تعليق مالك له بلاغاً في كتاب البيوع من الموطأ، والله أعلم.

* * *

قوله: «لا يبيع على بيع أخيه»:

كذا بخط واضح في الترجمة هنا وفي المتن الآتي برقم: ٢٧٦٦ بإثبات الياء بعد الموحدة، وقد تكلمنا على ذلك في النكاح تحت حديث رقم: ٢٣٤٧.

والترجمة منتزعة من حديث ابن عمر المتقدم في النكاح، باب النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه، رقم: ٢٣٤٧، والمصنف على عادته يغاير بين لفظي الترجمة وحديث الباب ليجمع بين ألفاظ الرواية في الباب الواحد.

وانظر كذلك الحديث الآتي برقم: ٢٧٦٦.

٢٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ.

٢٧٤٦ ـ قوله: «ثنا محمد»:

لم يصرح بالتحديث هنا، لكنه صرح به عند غير المصنف، ثم إنه قد توبع، فالحديث صحيح لغيره.

ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٤٧]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٢٩٨]، رقم: ١٧٦٢.

ومن طرق عن يزيد بن أبي حبيب، أخرجه مسلم في النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم: ١٤١٤، وابن ماجه في التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، رقم: ٢٢٤٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/ ١٨٠].

قوله: «أن يبيع على بيع أخيه»:

وصورته: أن يكون المتبايعان قد تواجبا الصفقة وهما في المجلس لم يتفرقا بعد وخيارهما باق فيجيء الرجل فيعرض عليه مثل سلعته أو أجود منها بمثل الثمن أو أرخص منه، فيندم المشتري فيفسخ البيع فيلحق البائع منه الضرر، فأما ما دام المتبايعان يتساومان ويتراودان البيع ولم يتواجباها بعد فإنَّه لا يضيق ذلك، وقد باع رسول الله ﷺ الحلس والقدح فيمن يزيد، وكما لا يحل للمرأة فيما هذه صورته، لكذلك لا يحل له الشراء على شراء كأن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ هذا البيع وأنا اشتريه منك بأكثر من هذا الثمن؛ ولا السوم على سوم بأن

١٨ ــ بَابٌ:
فِي الخِيَارِ وَالعُهْدَةِ

٢٧٤٧ ــ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ.

يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب في شرائها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع: أنا اشتريه. قال الإمام النووي: وهذا حرام بعد استقرار الثمن.

* * *

٢٧٤٧ ــ قوله: «عن عقبة بن عامر»:

ظاهر إسناده أنه صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلَّا أنه معلول، اختلف فيه على قتادة، فروي عنه، عن الحسن، عن عقبة، وعنه، عن الحسن، عن سمرة، وأهل الحديث لا يثبتون للحسن سماعاً من عقبة، فأما سمرة فصححه البخاري، وقال بعضهم: سمع منه حديث العقيقة والمثلة، وقد ضعف الإمام أحمد حديث الباب، وقال: لا يثبت في العهدة حديث؛ مع إخراجه له في المسند، وسيأتي مزيد من أقوال أهل الحديث في هذا عند الكلام على تخريجه.

قوله: «عهدة الرقيق»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: معنى عهدة الرقيق: أن يشتري العبد أو الجارية، ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة لم يُرد إلَّا ببينة؛ هكذا فسره قتادة ــ كما سيأتي عنه ــ.

قال: وإلى هذا ذهب مالك بن أنس وقال: هذا إذا لم يشترط البائع

البراءة من العيب؛ قال: وعهدة السنة: من الجنون، والجذام، والبرص، فإذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها؛ قال: ولا عهدة إلَّا في الرقيق خاصة، وهذا قول أهل المدينة: ابن المسيب، والزهري، ـ يعني: عهدة السنة ـ في كل داء عضال، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب، فإن كان يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراها فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع.

وتقدم ما في الحديث من العلل، قال الإمام أحمد بن حنبل: لا يثبت في العهدة حديث، وقال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٣٩٥]، عن أبيه: ليس هذا الحديث عندي بصحيح ـ يريد اتصاله، بدليل قوله ـ وهذا عندي مرسل، ووصفه الطحاوي في المشكل بالاضطراب، وفي زوائد البوصيري: رجال إسناده ثقات إلَّا أن في سماع الحسن من سمرة مقالاً.

تابع المصنف عن مسلم:

١ ـ أبو داود، أخرجه في البيوع، باب في عهدة الرقيق، رقم: ٣٥٠٦.

٢ ـ عبد الله بن خشيش، أخرجه الطحاوي في المشكل.

وتابع أبان العطار، عن قتادة:

١ ـ همام بن يحيى، أخرجه المصنف عقب هذا من طريقين عنه، وأبو داود برقم: ٣٥٠٧، والطحاوي في المشكل.

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٥٢].

* ورواه هشام الدستوائي على الوجهين، أخرجه الطيالسي في مسنده، برقم: ٩٠٨، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٢٣]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٥٠]، وصححه الحاكم [٢/ ٢١] ووافقه

٢٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ.

٢٧٤٩ ـ [قَالَ:] فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ: إِنْ وَجَدَ فِي الثَّلَاثِ عَيْباً رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

الذهبي، إلَّا أن في رواية هشام: عهدة الرقيق أربعة أيام. وفي رواية: أربع ليال.

* وكذلك رواه ابن أبي عروبة على الوجهين، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٢٢٧]، والإمام أحمد في المسند [٤/ ١٥٢]، وابن ماجه في التجارات باب عهدة الرقيق، رقم: ٢٢٤٤، والطبراني في الكبير [٦/ ٢٥٤] رقم: ٦٨٧٤، والطحاوي في المشكل، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٢٣]، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢١].

٢٧٤٨ ـ قوله: «ثلاث»:

هكذا يقول همام عن قتادة مخالفاً أبان، وأراد بالثلاث: ثلاث ليال، وخالفهما هشام عند الإمام أحمد فقال: أربع ليال؛ وقال قتادة عقبه: أهل المدينة يقولون: ثلاث ليال؛ فكأن قتادة اضطرب فيه، بين ثلاثة أيام، وثلاث ليال، وأربع ليال أو أربعة أيام.

٢٧٤٩ ـ قوله: «ففسره قتادة»:

هو موصول بإسناد الذي قبله، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام، وبعضهم أخرجه متصلاً بالرواية كما تقدم.

وأخرج الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ١٦٣] باب العهدة بعد الموت والعتق من حديث معمر عن قتادة قال: لا عهدة بعد الموت، إذا مات جاز عليه.

٢٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ.

١٩ ـ بَابٌ: فِي المُحَفَّلَاتِ

٢٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ

٢٧٥٠ ـ قوله: «أخبرنا عفان»:

هذا الحديث لم أجده إلَّا في «ك»: النسخة المقروءة على الحافظ، ولا رأيت إسنادها في إتحاف المهرة،، وقد خرجنا حديث عفان تحت رقم: ٢٧٤٧.

* * *

قوله: «في المحفَّلات»:

أي: في حكمها، والتحفيل: بمهملة بعد التاء الفوقية: التجميع، سميت بذلك لأن اللبن احتفل في ضرعها، أي: اجتمع، قال أبو عبيد: ومنه قيل: قد احتفل القوم إذا اجتمعوا وكثروا، ولهذا سمي محفل القوم، ومنه قول النبي ﷺ: **من اشترى محفلة...** الحديث، سميت محفلة لأن اللبن قد حفّل في ضرعها واجتمع، وكل شي كثرته فقد حفلته.

٢٧٥١ ـ قوله: «مصرّاة»:

قال أبو عبيد: هي الناقة أو الشاة أو البقرة التي قد صرّي اللبن في ضرعها ـ يعني: حقن فيه وجمع فلم تحلب أياماً ـ قال: وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال: منه صَرَيت الماء، وصرّيته.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ.

٢٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ

٢٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

قوله: «صاعاً من طعام»:

قال الإمام البخاري بعد أن أخرج الحديث من طريق الأعرج عن أبي هريرة: وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً. وقال بعضهم عن ابن سيرين: صاعاً من تمر؛ ولم يذكر ثلاثاً؛ قال البخاري: والتمر أكثر، اهـ.

فهذا يعد من المعلق في صحيحه، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ووصله مسلم في البيوع، باب حكم بيع المصراة من طرق عن ابن سيرين رقم: ١٥٢٤ (٢٥، ٢٦، ٢٧).

وأخرجه البخاري برقم: ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ومسلم برقم: ١٥٢٤ (٢٣، ٢٤، ٢٨)، من طرق عن أبي هريرة.

* * *

٢٧٥٢ ـ قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»:

أصل الغرر: ما طوي عنك علمه، وخفي عليك باطنه وسره، وهو مأخوذ من قولك: طويت الثوب على غره؛ أي: على كسر الأول، وكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ومعجوزاً عنه غير مقدور عليه فهو غرر.

قال الإمام النووي: أمَّا النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق،

٢١ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ ....

والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، والحمل في البطن، وبيع ثوب من الأثواب، وشاة من الشياه. قاله الإمام النووي وقال: وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٣٦]، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم: ١٥١٣، وأبو داود في البيوع، باب بيع الغرر، رقم: ٣٣٧٦، والنسائي في البيوع، باب بيع الحصاة، رقم: ٤٥١٨، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، رقم: ٢١٩٤، والدارقطني [٣/ ١٥ ـ ١٦]، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٢١٩٤، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٩٥١، ٤٩٧٧، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢١٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٣٨]، وسيعيده المصنف في باب بيع الحصاة برقم: ٢٧٦٢.

* * *

٢٧٥٣ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، رقم: ٢١٩٤، ومسلم في البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، رقم: ١٥٣٤.

حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

قوله: «حتى يبدو صلاحها»:

بيَّن أمارة الصلاح في الحديث الآخر وهو الاحمرار أو الاصفرار، وفي الحب في سنبله حتَّى يبيض ويشتد، قال الإمام الخطابي رحمه الله: إذا بدا صلاحها أمنت العاهة غالباً وما دامت وهي رخوة رخصة، أي: رطبة قبل أن يشتد حبها أو يبدو صلاحها فإنَّها بعرض الآفات، وكان نهيه ﷺ البائع عن ذلك لأحد وجهين: أحدهما: احتياطاً له بأن يدعها حتَّى يتبين صلاحها فتزداد قيمتها ويكثر نفعه منها، وهو إذا يعجل ثمنها لم يكن فيها طائل لقلته فكان ذلك نوعاً من إضاعة المال.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك مناصحة لأخيه المسلم واحتياطاً لمال المشتري، لئلا ينالها الآفة فيبور ماله أو يطالبه برد الثمن من أجل الجائحة فيكون بينهما في ذلك الشر والخلاف، وقد لا يطلب للبائع مال أخيه منه في الورع إن كان لا قيمة له في الحال إذ لا يقع له قيمة فيصير كأنه نوع من أكل المال بالباطل.

وأما نهيه ﷺ المشتري فمن أجل المخاطرة والتغرير بماله، لأنها ربَّما تلفت بأن تنالها العاهة فيذهب ماله، فنهى عن هذا البيع تحصيناً للأموال وكراهة للتغرير.

ولم يختلف العلماء أنه إذا باعها أو شرط عليه القطع جاز بيعها وإن لم يبد صلاحها، وإنما انصرف النهي إلى البيع قبل بدو الصلاح من التبقية، إلَّا أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا باعها بعد بدو الصلاح، فقال أبو حنيفة: البيع جائز على الإطلاق وعليه القطع، فيكون في معنى من شرط القطع. وقال الشافعي: البيع جائز وعلى البائع تركها على الشجر حتَّى تبلغ أناها؛ وجعل العرف فيها كالشرط، واستدل بما روي عن النبي ﷺ من طريق حميد عن أنس: **أنه نهى عن بيع الثمرة حتَّى يبدو**

٢٢ ـ بَابٌ: فِي الجَائِحَةِ

٢٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!

صلاحها؛ وقال: **أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟** قال: فدل ذلك على أن حكم الثمرة التبقية، ولو كان حكمها القطع لم يكن يقع معه منع الثمرة.

* * *

قوله: «في الجائحة»:

هي النازلة تجتاح المال فتستأصله، فسرها أبو عبيد بالمصيبة تحل بالرجل في ماله، وفسرها النضر بن شميل بالسنة الشديدة تجتاح المال فلا تدع منه وجاحاً، أي: بقية الشيء من المال، وعلى هذا فقوله ﷺ في الحديث: **نهى عن بيع السِّنين؟** يشبه أن يكون أراد هذا المعنى لقوله في نفس الحديث: **وأمر بوضع الجوائح**؛ فبان المعنى، وفسر الخطابي السنين ببيع الثمر سنين أو: ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر؛ قال: وهذا غرر وسيأتي هذا في بابه ـ وهو باب رقم: ٧٤ ـ قال إمامنا الشافعي رحمه الله: جماع الجوائح: كل ما أذهب الثمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي.

٢٧٥٤ ـ قوله: «عن أبي الزبير»:

صرح بالسماع في غير هذه الرواية، فانتفت شبهة تدليسه.

قوله: «فلا يأخذنّ منه شيئاً»:

وفي رواية: فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً. قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا في الثمرة تباع قبل بدو صلاحها فتصيبها الجائحة، فلو كانت

إذا بيعت وقد بدا صلاحها مضمونة على البائع لم يكن لهذا النهي فائدة، وأما أمره ﷺ في الحديث الآخر بوضع الجوائح فهو عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على سبيل الوجوب والإلزام، وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد من أصحاب الحديث: الجائحة لازم للبيع، إذا باع الثمرة فأصابتها الآفة فهلكت. وقال مالك: يوضع في الثلث فصاعداً، ولا يوضع فيما هو أقل من ذلك.

قال: واستدل من تأويل الحديث (الآمر بوضع الجوائح) على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها، فلو أراد أن يبيعها أو يهبها لصح ذلك منه فيها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة.

والحديث أخرجه مسلم في المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم: ١٥٥٤، وأبو داود في البيوع، باب وضع الجائحة، رقم: ٣٤٧٠، والنسائي في البيوع، باب وضع الجوائح، رقم: ٤٥٢٧، ٤٥٢٨، وابن ماجه في التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة، رقم: ٢٢١٩، والدارقطني [٣/ ٣٠ ـ ٣١، ٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٠٦]، من طرق عن ابن جريج به.

هذا وللحديث طرق أخرى عن جابر وألفاظ مختلفة منها الأمر بوضع الجوائح، ومنها النهي عن بيع السنين، واكتفينا بالإشارة إلى لفظ وطريق حديث الباب إعراضاً عن الإطالة.

* * *

٢٣ ـ بَابٌ: فِي المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

٢٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو [ح]

٢٧٥٦ ـ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ.

قوله: «في المحاقلة»:

مأخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وهو بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية، والمزابنة: مشتقة من الزبن، وهو المخاصمة والمدافعة، وهو بيع الرطب بالتمر.

٢٧٥٥ ـ ٢٧٥٦ ـ قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»:

قال الإمام النووي: أجمعوا على تحريمهما، وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر أو مقطوعاً، اهـ.

فأما العرايا فسيأتي الكلام عليها بعد هذا الباب، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٦٧]، والنسائي في المزارعة، باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، رقم: ٣٨٨٥، وأبو يعلى الموصلي في مسنده [٢/ ٤٥٦] رقم: ١٢٦٩، جميعهم من طرق عن محمد بن عمرو به.

ورواه عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، أخرجه النسائي برقم: ٣٨٨٤، ورواه ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، أخرجه النسائي برقم: ٣٨٨٣، ورواه الأسود بن العلاء عن أبي سلمة، عن رافع بن خديج، أخرجه النسائي برقم: ٣٨٨٧.

قلت: لا ينبغي الإطالة في تخريجه لأنه في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري، فيحتمل أن يكون الحديث عند أبي سلمة عنه وعن غيره من الصحابة، والله أعلم.

قَالَ أبو محمد: قال بعضهم: الْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ، وَقَالُوا: كَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الْمُسَيِّبِ.

٢٤ ـ بَابٌ: فِي الْعَرَايَا

٢٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا: بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ،

أخرجه مالك في الموطأ عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، عن أبي سعيد، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب بيع المزابنة، رقم: ٢١٨٦، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٤٦.

قوله: «قال بعضهم»:

سقطت من المطبوعة، وجعل من كلام المصنف وهو خطأ وضرب ناسخ «ل» على قوله: قال عبد الله؛ وكتب في الهامش: قال أبو محمد صح؛ وكل ذلك صحيح.

* * *

٢٧٥٧ ـ قوله: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا»:

ذكر أهل اللغة في معنى اشتقاقها قولين: **أحدهما**: أنها مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخلة؛ أي: أطعمته ثمرها، يعروها متى شاء؛ أي: يأتيها فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل؛ إذا أتيته تطلب معروفه، كما يقال: طلب إلي فأطلبته؛ وسألني فأسألته؛ قال: **والقول الآخر**: إنما سميت عرية لأن الرجل يعريها من جملة نخله أي يستثنيها لا يبيعها مع النخل، فربما أكلها وربما وهبها لغيره أو فعل بها ما شاء، وقد فسر ابن إسحاق العرية بالنخلات يهبها الرجل للرجل فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها قبل خرصها، وقد ذكر أبو داود هذا التفسير عنه،

وروى الشافعي خبراً فيه: أن رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا خرصاً من التمر في أيديهم يأكلونها رطباً.

قال الخطابي: العرايا: ما كانت من هذه الوجوه فإنَّها مستثناة من جملة النهي من المزابنة، والمزابنة: بيع الرطب بالتمر، ألا تراه يقول: رخص في بيع العرايا؛ والرخصة: إنما تقع بعد الحظر، وورود الخصوص على العموم لا ينكر في أصول الدين، وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيق بينهما وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة ولا يضرب بعضها ببعض لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث، ألا ترى أنه لما نهى حكيماً عن بيع ما ليس عنده، ثم أباح السلم كان السلم عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله، وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان، وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ ولم يبطل العمل به، وإنما جاء تحريم المزابنة فيما كان من التمر موضوعاً على وجه الأرض، وجاءت الرخصة في بيع العرايا فيما كان منها على رؤوس الشجر في مقدار معلوم منه بكمية لا يزاد عليها وذلك من أجل ضرورة أو مصلحة، فليس أحدهما مناقضاً للآخر أو مبطلاً له، وقد قال بهذه الجملة في معناها أكثر الفقهاء، مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وامتنع من القول به أصحاب الرأي وذهبوا إلى جملة النهي الوارد في تحريم المزابنة، وفسروا العرية تفسيراً لا يليق بمعنى الحديث، وصورتها عندهم أن يعري الرجل من حائطه نخلات ثم يبدو

وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٢٥ ــ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ القَبْضِ

٢٧٥٨ ــ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ.

له فيها فيبطلها ويعطيه مكانها تمراً، فسمي هذا بيعاً في التقدير على المجاز وحقيقة الهبة عندهم، قال: ويزيد هذا الحديث بياناً حديث سهل بن أبي حثمة: **نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر، ورخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً.**

قوله: «ولم يرخص في غير ذلك»:

في هامش «ل» و«ك»: لم يرخصه صح.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع المزابنة، رقم: ٢١٨٤، ومسلم في البيوع، باب تحريم بيع الرطب إلَّا في العرايا، رقم: ١٥٣٩.

* * *

٢٧٥٨ ــ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم: ٢١٣٦، ومسلم في البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

قوله: «حتى يقبضه»:

وفي رواية عن مالك حتَّى يستوفيه، وفي لفظ روايتنا زيادة في المعنى على قوله: حتَّى يستوفيه؛ لأنه قد يستوفيه بالكيل ولا يقبضه المشتري بل يحبسه البائع عنده لينقده الثمن مثلاً.

قوله: «حتى يقبضه»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن الطعام لا يجوز بيعه قبل القبض، واختلفوا فيما عداه من الأشياء، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما عدا الطعام بمنزلة الطعام، إلَّا الدور والأرضون فإنَّ بيعها قبل قبضها جائز. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن: الطعام وغير الطعام من السلع والدور والعقار في هذا سواء، لا يجوز بيع شيء منها حتَّى تقبض. وهو قول ابن عباس، وقال مالك بن أنس: ما عدا المأكول والمشروب جائز أن يباع قبل أن يقبض. وقال الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: يجوز بيع كل منها ما خلا المكيل والموزون. وروي ذلك عن ابن المسيب والحسن البصري والحكم وحماد، وحجة من ذهب إلى جواز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض بخبر ابن عمر أنهم كانوا في عهد رسول الله ﷺ يبيعون الإبل بالبقيع بالدنانير فيأخذون الدراهم، وبالدراهم يأخذون الدنانير، فأجازه رسول الله ﷺ إذا وقع التقابض قبل التفرق، قالوا: وهذا بيع الثمن الذي وقع به العقد قبل قبضه، فدل على أن النهي مقصور على الطعام وحده، وقالوا: إن الملك ينتقل بنفس العقد بدليل أن المبيع لو كان عبداً فأعتقه المشتري قبل القبض عتق، وإذا ثبت الملك جاز التصرف ما لم يكن فيه إبطال حق لغيره، قال الخطابي: وقد يقال على الفرق بين الدراهم والدنانير إذا كانت أثماناً وبين غيرها أن معنى النهي أن يقصد بالتصرف في السلعة الربح، وقد نهى ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ومقتضي الدراهم من الدنانير لا يقصد به الربح إنما يريد به الاقتضاء والنقود مخالفة لغيرها من الأشياء لأنها أثمان وبعضها ينوب عن بعض، وللحاكم أن

٢٦ ــ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

يحكم على من أتلف على إنسان مالاً بأيهما شاء فكانا كالنوع الواحد من هذا المعنى، وأما العتق فإِنَّه إتلاف وإتلاف المشتري عين المبيع يقوم مقام القبض.

* * *

قوله: «**في النهي عن شرطين في بيع**»:

اعلم أن الشروط على ضروب، فمنها ما يناقض البيوع ويفسدها، ومنها ما لا يلائمها ولا يفسدها، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **المسلمون عند شروطهم**. وثبت عنه ﷺ أنه قال: **كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**؛ فعلم أن بعض الشروط يصح، وبعضها يبطل، وقال ﷺ: **من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلَّا أن يشترط المبتاع**؛ فهذه الشروط قد أثبتها رسول الله ﷺ في عقد البيع ولم يرد أن العقد يفسد بها، فعلم أن ليس كل شرط مبطلاً للبيع.

وجماع هذا الباب أن ينظر: فكل شرط كان من مصلحة العقد أو من مقتضاه فهو جائز، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره، أو يقيم له كفيلاً بالثمن فهذا من مصلحة العقد والشرط فيه جائز. وأما مقتضاه: فهو مثل أن يبيعه عبداً على أن يحسن إليه، وأن لا يكلفه من العمل ما لا يطيقه، وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعلها، وكذلك لو قال له: بعتك هذه الدار على أن تسكنها أو تسكنها من شئت وتكريها وتتصرف فيها بيعاً وهبة؛ وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في ملكه، فهذا شرط لا يقدح في العقد لأن وجوده ذكراً له وعدمه سكوتاً عنه في الحكم سواء.

وأما ما يفسد البيع من الشروط: فهو كل شرط يدخل الثمن في حد الجهالة، أو يوقع في العقد؛ أو في تسليم المبيع غرراً، أو يمنع المشتري من اقتضاء حق الملك من المبيع.

فمن ذلك: نهيه عن بيعتين في بيعة، وذلك مثل أن يقول له: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل. ومثله نهيه عن سلف وبيع كأن يقول: أبيعكه بكذا على أن تقرضني ألف درهم؛ ويكون معنى السلف القرض؛ وذلك فاسد لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وأما ربح ما لم يضمن وهو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها، فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه.

وأما قوله: ولا شرطان في بيع؛ فإنه بمنزلة بيعتين: وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئة بدينارين؛ فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود منه باختلافهما وهو الثمن، ويدخله الغرر والجهالة، ولا فرق في مثل هذا بين شرط واحد وبين شرطين أو شروط ذات عدد في مذاهب أكثر العلماء.

وفرق أحمد بن حنبل بين شرط واحد وبين شرطين اثنين، فقال: إذا اشترى منه ثوباً واشترط قصارته صح البيع، فإن شرط عليه مع القصارة الخياطة فسد البيع. قال الخطابي: ولا فرق بين أن يشترط عليه شيئاً واحداً أو شيئين لأن العلة في ذلك كله واحدة، وذلك لأنه إذا قال: بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقصره لي؛ فإن العشرة التي هي الثمن تنقسم على الثوب وعلى أجرة القصارة فلا يدري حينئذٍ كم حصة

٢٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ.

الثوب من حصة الإجارة، وإذا صار الثمن مجهولاً بطل البيع. وكذلك هو في الشرطين وأكثر، وكل عقد جمع تجارة وإجارة فسبيله في الفساد هذا السبيل، وفي معناه: أن تبتاع منه قفيز حنطة بعشرة دراهم على أن يطحنه، أو أن تشتري منه حمل حطب على أن ينقله إلى منزله، وما أشبه ذلك مما يجمع بيعاً وإجارة، اهـ. كلام الخطابي رحمه الله بتصرف في الجمع والترتيب، وفيه من الفوائد ما يخرج منه مجلد وأكثر، رحمه الله ورضي عنه.

٢٧٥٩ ـ قوله: «وعن ربح ما لم يضمن»:

حتَّى يقبضه، زاد بعضهم في هذه الرواية: ولا تبع ما ليس عندك.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٧٤ ـ ١٧٥، ١٧٨ ـ ١٧٩، ٢٠٥]، وأبو داود في البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: ٣٥٠٤، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وقال: حسن صحيح؛ رقم: ١٢٣٤، والنسائي في البيوع، باب بيع ما ليس عندك، رقم: ٤٦١١، ٤٦١٢، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم: ٢١٨٨، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٦٠١، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٢٥٧، والدارقطني [٣/ ٧٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٤٦، ٤٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٤٣]، جميعهم من طرق عن عمرو به، وصححه الحاكم [٢/ ١٧] ووافقه الذهبي.

* * *

٢٧ ـ بَابٌ: فِيْمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنِ اشْتَرَى عَبْداً وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

٢٧٦٠ ـ قوله: «من اشترى عبداً»:

هو طرف من حديث أوله: **من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلّا أن يشترط المبتاع.**

أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع النخل بأصله مقتصراً على الشطر الأول منه، رقم: ٢٢٠٦، وأخرجه في الشرب والمساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل، رقم: ٢٣٧٩، بطوله، وأخرجه مسلم في البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، رقم: ١٥٤٣ (٧٧، ٧٨، ٧٩، وما بعده، ٨٠، وما بعده)، من طرق عن ابن شهاب، ونافع.

وقد قيل: إن الشطر الثاني منه قد اختلف فيه على ابن عمر بين نافع وسالم، فقيل: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، علقه الإمام البخاري. وقيل: هو مرسل، بسط الاختلاف النسائي في الكبرى، وقد رأيت في تخريج الشيخين له غنى عن الإطالة وكفاية، وبالله التوفيق.

قوله: «ولم يشترط ماله»:

مفهومه أنه إذا اشترط ماله أن له ذلك، وهو كذلك، وممن ذهب إلى ظاهر الحديث في أن ماله للبائع إلّا أن يشترط المبتاع: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن الحسن والنخعي أنهما قالا فيمن باع وليدة قد زنت: أن ما عليها للمشتري، إلّا أن يشترط الذي باعها ما عليها.

ولا يجوز على مذهب الشافعي أن يكون ماله الذي يشترطه المبتاع

إلَّا معلوماً، فإن كان مجهولاً لم يجز لأنه غرر وللثمن منه حصة فإذا لم يكن معلوماً جهل الثمن فيه فبطل البيع.

وإن كان المال الذي في يد العبد شيئاً مما يدخله الربا لم يجز بيعه إلَّا بما يجوز فيه بيوع الأشياء التي يدخلها الربا ولا يتم إلَّا بالتقابض، وإن كان ماله ديناً لم يجز أن يشتري بدين، وعلى هذا قياس هذا الباب في مذهبه وقوله الجديد، فأما مالك فإنه يجعل ماله تبعاً لرقبته إذا شرطه المبتاع في الصفقة، وسواء عنده كان المال نقداً أو عرضاً أو ديناً أو كان مال العبد أكثر من الثمن أو أقل ويجعل تبعاً للعبد بمنزلة حمل الشاة ولبنها.

وفي هذا الحديث من الفقه أن العبد لا يملك مالاً بحال، وذلك لأنه جعله في أرفع أحواله وأقواها في إضافة الملك إليه مملوكاً عليه ماله ومنتزعاً من يده فدل ذلك على عدم الامتلاك أصلاً وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي والشافعي، وقال مالك: العبد يملك إذا ملَّكه صاحبه؛ وكذا قال أهل الظاهر، وفائدة هذا الخلاف والموضع الذي يبين أثره فيه مسألتان:

إحداهما: هل له أن يتسرى أم لا؟ فمن جعل له ملكاً أباح له ذلك، ومن لم يره يملك لم يبح له الوطء بملك اليمين.

والمسألة الأخرى: أن يكون في يده نصاب من الماشية فيمر عليه الحول ثم يبيعه سيده ولم يشترط المبتاع ماله، فإذا عاد إلى السيد هل يلزمه الزكاة فيه أم لا؟ فمن لم يثبت له ملكاً أوجب زكاته على سيده، ومن جعل للعبد ملكاً أسقط الزكاة عنه لأن ملكه ناقص كملك المكاتب ويستأنف السيد به الحول. هذا كله كلام الخطابي بتصرف، رحمه الله ورضي عنه.

* * *

٢٨ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ

٢٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وعَنْ لُبْسَتَيْنِ: عَنْ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمُنَابَذَةُ: يَرْمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ، وَيَرْمِي ذَاكَ إِلَى ذَا، قَالَ: كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٧٦١ ـ قوله: «عن بيع المنابذة»:

هو أن يقول البائع للمشتري: أي ثوب نبذته إليك فقد وجب البيع؛ ويمكن أن تكون صورته، صورة بيع الحصاة بأن يقول: انبذ الحجر، فأي ثوب وقع عليه فهو عليك بكذا.

قوله: «والملامسة»:

هو أن يلمس بيده الثوب ولا ينشره أو يتأمله، ويقول: إذا لمسته فقد وجب البيع؛ ثم لا يكون فيه خيار إن وجد عيباً، قال الخطابي: وفي نهيه عن بيع الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه، لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان وحسن البصيرة، اهـ.

ولم يذكر في الحديث نهيه ﷺ عن اللبستين، وهي: اشتمال الصماء، وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، فاللفظ هنا مختصر اقتصر فيه على الشاهد منه.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع المنابذة، رقم: ٢١٤٧، وفي الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، رقم: ٦٢٨٤.

وقد رواه الزهري أيضاً عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد الخدري، أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الملامسة،

٢٩ ـ بَابٌ:
فِي بَيْعِ الحَصَاةِ

٢٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ.

رقم: ٢١٤٤، وفي اللباس، باب اشتمال الصماء، رقم: ٥٨٢٠، ومسلم في البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، رقم: ١٥١٢.

* * *

قوله: «في بيع الحصاة»:

يفسر على وجهين: أحدهما: أن يرمي بحصاة، ويجعل رميها إفادة للعقد، فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار. والثاني: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأي شاة منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع؛ قال: وهذا من جملة الغرر المنهي عنه. قاله الخطابي رحمه الله.

٢٧٦٢ ـ قوله: «أخبرنا عبد الله بن سعيد»:

تقدم حديثه قريباً في النهي عن بيع الغرر برقم: ٢٧٥٢، من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله، دون قوله: وعن بيع الحصاة؛ وقد خرّجناه هناك.

قوله: «وعن بيع الحصاة»:

زيد في نسخة الشيخ صديق حسن خان عبارة للمصنف: قال عبد الله: إذا رمى بحصا وجب البيع.

* * *

٣٠ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ

٢٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً.

٢٧٦٣ ـ قوله: «عن سعيد»:

اختلف التصحيف وتنوع في الأصول الخطية ففي نسختي «ل، د»: عن يحيى بن سعيد، عن قتادة. وفي نسخة «غ»: عن يحيى، عن سعيد. وفي سائر النسخ: عن سعيد؛ وهو الصواب، كذلك وقع في إتحاف المهرة، وقد كنت أثبته في الطبعة الأولى من الشرح: عن يحيى بن سعيد، عن سعيد؛ كما رواه جماعة من طريقه عن سعيد، منهم الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٩]، وفي تحفة الأشراف [٤/ ٦٥] عزاه الحافظ المزي للنسائي من رواية عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد.

نعم، ومثل هذا الاختلاف بين النسخ يقع كما يعرفه المطلعون والباحثون، والتعويل في هذا على النسخ المتقنة، والله أعلم.

قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان»:

اختلف الفقهاء في بيع الحيوان بالحيوان حالاً ونسيئة، فمنعه جماعة من الصحابة لحديث الباب، ولحديث ابن عباس نحوه، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد بن حنبل.

ورخص فيه جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، وهو قول ابن المسيب، وابن سيرين، والزهري، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق، وسواء في ذلك كان الجنس واحداً أو مختلفاً، مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم، نسيئة أو حالاً.

وتوسط مالك رحمه الله فقال: إن كان الجنس مختلفاً فجائز، وإلَّا فلا.

واحتج من جوز بما رواه عبد الله بن عمرو: **أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة،** فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. وبما روي عن علي بن أبي طالب أنه باع جملاً له يقال له: عصيفير بعشرين بعيراً إلى أجل. وعن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالرَّبذة. أخرجه مالك والشافعي بإسناد صحيح.

قال غير واحد من أهل العلم: حديث عبد الله بن عمرو في قلائص الصدقة دليل على جواز السلم في الحيوان وهو قول أكثر أهل العلم ـ ولم يجوزه أصحاب الرأي ـ ودليل على أن الجنس بانفراده لا يحرم النساء، قال الخطابي: ووجه حديث سمرة عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب بيع الكالئ بالكالئ بدليل حديث عبد الله بن عمرو.

والحديث رجال إسناده على شرط الصحيح، وهو متصل عند من يصحح سماع الحسن من سمرة كابن المديني، ورواه الترمذي عن البخاري.

تابعه عن سعيد:

١ ـ يحيى بن سعيد عند النسائي فيما ذكره الحافظ المزي في التحفة [٤/ ٦٥] رقم: ٤٥٨٣، ولم أقف عليه في الكبرى ولا الصغرى وهو عنده من رواية يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة.

[قَالَ:] ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَقُلْ جَعْفَرٌ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

٢ ـ عبدة بن سليمان، حديثه عند الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢١) رقم: ٢٠٢٥٠، وابن ماجه في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ٢٢٧٠.

٣ ـ ابن علية، أخرج حديثه أحمد في المسند (٥/ ١٢) رقم: ٢٠١٥٦.

٤ ـ الحسن بن صالح، حديثه عند النسائي في البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ٤٦٢٠.

وتابع سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة جماعة، منهم:

١ ـ حماد بن سلمة، أخرج حديثه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٢٢] رقم: ٢٠٢٧٧، وأبو داود في البيوع، باب: في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ٣٣٤٩، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، رقم: ١٢٣٧ وقال: حسن صحيح؛ وسماع الحسن من سمرة صحيح؛ هكذا قال علي بن المديني وغيره، اهـ. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٦٠ ـ ٦١].

٢ ـ شعبة بن الحجاج، أخرج حديثه النسائي برقم: ٤٦٢٠

قوله: «ثم إن الحسن»:

هذا قول المصنف عن شيخه سعيد بن عامر، يبين أنّ الذي حكى نسيان الحسن للحديث هو سعيد دون جعفر. وفي مسند الإمام أحمد [٥/ ١٩]: قال يحيى: ثم نسي الحسن فقال بعد ذلك: إذا اختلف الصنفان فلا بأس.

تنبيه: جاء في هامش «ل»: آخر الجزء التاسع من الأصل.

* * *

٣١ ـ بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الحَيَوَانِ

٢٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ ـ قِرَاءَةً ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ـ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: ـ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَة، فَقُلْتُ:

٢٧٦٤ ـ قوله: «فأمرني أن أقضي الرجل»:

فيه دليل على أنه ﷺ استسلف لأهل الصدقة من أرباب الأموال، إذ لا خلاف بين أهل العلم أن الصدقة لا تحل له، فلا يجوز أن يقضي من أهل الصدقة شيئاً كان لنفسه، قال الخطابي: وهو استدلال الشافعي. وقد تقدم نقل الخلاف بين أهل العلم في تعجيل الصدقة في كتاب الزكاة.

والإسناد على شرط الصحيح، قال الحافظ البغوي: متفق على صحته، أخرجاه من رواية أبي هريرة، اهـ.

حديث الباب في الموطأ، ومن طريقه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٠]، ومسلم في المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم: ١٦٠٠، والشافعي في المسند [٢/ ١٧١] رقم: ٥٩٥، والترمذي في البيوع، باب استقراض البعير...، رقم: ١٣١٨، وأبو داود في البيوع، باب حسن القضاء، رقم: ٣٣٤٦، والنسائي في البيوع، باب استلاف الحيوان، رقم: ٤٦٢١، وابن ماجه في التجارات، باب السلم في الحيوان، رقم: ٢٢٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٢١]، والطبراني في معجمه [١/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨] رقم: ٩١٣ والبغوي في شرح السُّنَّة [٨/ ١٩١] رقم: ٢١٣٦.

لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً.

٣٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ

٢٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، ثنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ.

تابعه عن زيد بن أسلم:

١ ـ محمد بن جعفر، أخرجه مسلم برقم: ١٦٠٠ (١١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٥٥٣].

٢ ـ مسلم بن خالد، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٨٨] رقم: ٩١٤، وابن خزيمة في صحيحه (تصحف في المطبوع إلى: مسلمة) رقم: ٢٣٣٢.

قوله: «أحسنهم قضاء»:

زيد في نسخة الشيخ صديق عبارة منسوبة للمصنف: قال عبد الله: هذا يقوي قول من يقول الحيوان بالحيوان؛ لم نثبتها لعدم وجودها في الأصول الخطية.

* * *

٢٧٦٥ ـ قوله: «لا تلقَّوا الجلب»:

المعنى في ذلك كراهة الغبن، ويشبه أن يكون قد تقدم من عادة أولئك أن يتلقوا الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق، فيخبروهم كذباً بسقوط السعر وكساد السوق ليحملوهم بذلك على أن يتنازلوا عما في أيديهم بالسعر الذي يرونه، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك،

٣٣ ــ بَابٌ:
لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

وجعل للبائع الخيار إن هو قدم السوق فوجد الأمر بخلاف ما صوّر له.

وقد كره التلقي جماعة من أهل العلم منهم: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال الخطابي: ولا أعلم أحداً منهم أفسد البيع، غير أن الشافعي أثبت الخيار للبائع قولاً بظاهر الحديث، وأحسبه مذهب أحمد أيضاً، ولم يكره أبو حنيفة التلقي، ولا جعل لصاحب السلعة الخيار إذا قدم السوق.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم من طرق عن هشام به، رقم: ١٥١٩، (١٦، ١٧).

وأخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، من حديث المقبري، عن أبي هريرة، رقم: ٢١٦٢.

* * *

قوله: «لا يبيع على بيع أخيه»:

هكذا في الترجمة وحديث الباب: لا يبيع بلفظ الخبر، والمراد به النهي، قال الإمام النووي رحمه الله: وهو أبلغ في النهي لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه، والنهي قد تقع مخالفته، فكان المعنى: عاملوا هذا النهي معاملة الخبر، اهـ. وقد مضى في الباب السابع عشر، ومضى أيضاً في كتاب النكاح، وربما يتعجب من تكرار المصنف للترجمة مع أن المراد هو الشطر الثالث من حديث الباب، فقد ترجم للشطر الأول بنفس الترجمة مقتصراً عليه في الحديث الذي أورده، وللشطر الثاني قبل هذا الباب.

٢٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ، وَلَا تَنَاجَشُوا.

٢٧٦٦ ـ قوله: «ولا تناجشوا»:

النجش ـ بنون مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم شين معجمة ـ وأصله الاستثارة ومنه نجشت الصيد أنجشه نجشاً: إذا استثرته، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش، سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، وقال ابن قتيبة أصل النجش الختل، وهو الخداع، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويختال له، وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش: المدح والإطراء؛ وعلى هذا معنى الحديث: لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها بلا رغبة؛ والصحيح الأول. قاله الإمام النووي.

وعلى هذا فالناجش: هو الذي يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويغره ليزيد من ثمنها ويشتريها، قال الإمام الخطابي رحمه الله: وفيه غرور للراغب فيها وترك لنصيحته التي هي مأمور بها، ولم يختلفوا أن البيع لا يفسد عقده بالنجش، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن الناجش إذا فعل ذلك بإذن البائع فللمشتري فيه الخيار، وقال الإمام النووي: النجش حرام بالإجماع والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثِمَا جميعاً ولا خيار للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك رواية: أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ، ومن طريقه الإمام البخاري في البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم: ٢١٦٥، ومسلم فيه أيضاً،

٣٤ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ

٢٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ،

باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، رقم: ١٤١٢.
ولتمام التخريج انظر التعليق على الحديث المتقدم في النكاح برقم: ٢٣٧٤.

* * *

٢٧٦٧ ـ قوله: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب»:
نهيه ﷺ عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه، لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به لا منهياً عنه، فدل نهيه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع، لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم، وإذا بطل الثمن بطل المثمن، وهذا لقوله ﷺ: **لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها**؛ فجعل حكم الثمن والمثمن في التحريم سواء. قاله الخطابي، وقال أيضاً: وقد اختلف الناس في جواز بيع الكلب فروي عن أبي هريرة أنه قال: هو من السحت. وروي عن الحسن والحكم وحماد، وإليه ذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقال أصحاب الرأي: جائز بيع الكلب. وتوسط قوم فقالوا: ما أبيح اقتناؤه فبيعه جائز، وما حرم اقتناؤه منها فبيعه محرم. يحكى ذلك عن عطاء، والنخعي، وكان مالك يحرم ثمن الكلب، ويوجب فيه القيمة لصاحبه على من أتلفه لأنه أبطل منفعته، شبهوه بأم لا يحل ثمنها وفيها القيمة على من أتلفها.
قال الخطابي: جواز الانتفاع بالشيء إذا كان لأجل الضرورة لا يدل

وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ.

على جواز بيعه، فإن الميتة يجوز الانتفاع بها للمضطر ولا يجوز بيعها، فالكلب إذا لم يحل ثمنه لم يحل بيعه، لأن البيع إنما هو على ثمن ومثمن، فإذا فسد أحد الشقين فسد الشق الآخر، وفي ذلك تحريم العقد من أصله.

قوله: «ومهر البغي»:

يأتي الكلام عليه عند الكلام على حديث رافع بن خديج الآتي برقم: ٢٨٢٤.

قوله: «وحلوان الكاهن»:

الحلوان: ما يأخذه الكاهن على كهانته، يقال: حلوت الرجل شيئاً؛ إذا رشوته. قال الخطابي: وهو محرم، وفعله باطل؛ قال: وكذلك حلوان العراف، والفرق بين الكاهن والعراف أن الكاهن إنما يتعاطى الخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، والعراف: هو الذي يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما من الأمور.

وقد ورد في حديث رافع بن خديج ما يقتضي النهي عنه، وسيأتي الكلام عليه عند التعليق على حديثه رقم: ٢٨٢٤.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب ثمن الكلب، رقم: ٢٢٣٧ (وانظر أرقام أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، رقم: ١٥٦٧ (٣٩، وما بعده).

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب الحديث عبارة معزوة للمصنف ليست في الأصول الأخرى وفيها: قال عبد الله: حلوان الكاهن: ما يعطى على كهانته، لم نثبتها لعدم ورودها في الأصول.

* * *

٣٥ ــ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ

٢٧٦٨ ــ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ التِي فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٢٧٦٩ ــ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

٢٧٧٠ ــ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ــ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ــ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ،

٢٧٦٨ ــ قوله: «عن مسلم»:

هو ابن صبيح، كنيته ــ كما في الحديث التالي ــ: أبو الضحى، والحديث أخرجه الإمام البخاري في الصلاة، باب تحريم التجارة في الخمر، رقم: ٤٥٩، (وانظر بقية أطرافه في هذا الموضع)، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الخمر، رقم: ١٥٨٠.

٢٧٦٩ ــ قوله: «أخبرنا إسحاق بن إبراهيم»:

هو في مسنده [٣/٨٠٨] رقم: ١٤٤٤ غير أنه وقع عنده: فاقرأهن على الناس؛ وقد أشرت في الحديث قبله إلى موضعه في الصحيحين لذلك أعرضت عن الإطالة في تخريجه.

٢٧٧٠ ــ قوله: «عن عبد الرحمن بن أبي زيد»:

هو ابن البيلماني أحد أفراد المصنف ذكره البخاري وابن أبي حاتم، وأنه من شيوخ ابن إسحاق، وقد ذكرنا عند تخريج الحديث في

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ دَوْسٍ لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا وَالله، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اخْرُجْ بِهَا إِلَى الْحَزْوَرَةِ، فَبِعْهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَوَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا؟

قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ.

٣٦ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ

٢٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

الأضاحي أنه من المزيد في متصل الأسانيد.
انظر تعليقنا على الحديث رقم: ٢١٥٠.

* * *

٢٧٧١ ـ قوله: «عن عبد الله بن دينار»:

أخرجه مالك في الموطأ.

ومن طرق عن عبد الله بن دينار أخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الولاء وهبته، رقم: ٢٥٣٥، وفي الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم: ٦٧٥٦، ومسلم في العتق، باب النهي عن بيع الولاء وهبته، رقم: ١٥٠٦.

نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ.

٣٧ ــ بَابٌ: فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

قوله: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: قال ابن الأعرابي: محمد بن زياد: كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال، وأنشد:

فباعوه مملوكاً وباعوه معتقاً فليس له حتى الممات خلاص

قال: فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، قال الخطابي: وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلَّا أنه قد روي عن ميمونة أنها كانت وهبت ولاء مواليها من العباس أو من ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الإمام النووي: فيه تحريم بيع الولاء وهبته، وأنهما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه، بل هو لحمة كلحمة النسب. بهذا قال جمهور العلماء، وأجاز بعضهم نقله ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

وسيأتي عند المصنف في الفرائض، باب بيع الولاء من حديث سفيان وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار رقم: ٣٤٥٢، ٣٤٥٣.

تنبيه: جاء في نسخة الشيخ صديق عقب الحديث عبارة منسوبة للمصنف لم نثبتها كونها لم ترد الأصول، وهي: قال عبد الله: الأمر على هذا، لا يباع ولا يوهب.

* * *

قوله: «في بيع المدبّر»:

المدبّر: هو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سمي بذلك لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته: أمَّا دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول، لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة، فيرجع إلى دبر الأمر وهو آخره. قاله الحافظ في الفتح.

٢٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَبَاعَهُ.

٢٧٧٢ ـ قوله: «فدعا به رسول الله ﷺ فباعه»:

ظاهره جواز بيع المدبر، ولم يختلفوا في أن عتق المدبر من الثلث، فكان سبيله سبيل الوصايا، وللموصي أن يعود فيما أوصى به وإن كان سبيله سبيل العتق بالصفة فهو أولى بالجواز ما لم يوجد الصفة المعلق بها العتق، وقد اختلف مذاهب أهل العلم في بيع المدبر واختلفت أقاويلهم في تأويل هذا الحديث، فأجاز الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه بيع المدبر على الأحوال كلها، وروي ذلك عن مجاهد وطاووس، وكان الحسن البصري يرى بيعه إذا احتاج صاحبه إليه، وكان مالك يجيز بيع الورثة إذا كان على الميت دين يحيط برقبته ولا يكون للميت مال غيره، وكان الليث بن سعد يكره بيع المدبر ويجيز بيعه إذا أعتقه الذي ابتاعه، وكان ابن سيرين يقول: يباع إلَّا من نفسه.

ومنع من بيع المدبر: سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب سفيان والأوزاعي، وتأول بعض أهل العلم الحديث في بيع المدبر على التدبير المعلق، قال: وهو أن يقول لمملوكه: إن مت من مرضي هذا فأنت حر؛ قال: وإذا كان كذلك جاز بيعه، قال: وأما إذا قال: أنت حر بموتي أو بعد موتي؛ فقد صار المملوك مدبراً على الإطلاق ولا يجوز بيعه.

قلت ـ أعني: الخطابي ـ: ليس في الحديث بيان ما ذكره من تعليق التدبير، وإنما جاء الحديث ببيع المدبر، واسم التدبير إذا أطلق كان على هذا المعنى لا على غيره. قاله الإمام الخطابي رحمه الله.

قَالَ جَابِرٌ: وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ.

٣٨ ـ بَابٌ: فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٢٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب بيع المدبر، رقم: ٢٢٣١، (وانظر أرقام أطرافه في البيوع، باب بيع المزابنة، رقم: ٢١٤١).

وأخرجه مسلم في الأيمان والنذور، باب جواز بيع المدبر، من طرق عن عمرو به رقم: ٩٩٧ (٥٨، ٥٩).

قوله: «وإنما مات عام أول»:

زيد في نسخة الشيخ صديق: قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: قوم يقولون.

* * *

٢٧٧٣ ـ قوله: «عن حسين بن عبد الله»:

الهاشمي، أحد الضعفاء، ممن يكتب حديثه في الشواهد.

قوله: «فهي معتقة عن دبر منه»:

ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد لا يجوز، وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا، وقد روي عن عطاء عن جابر قال: بِعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا، فقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام ثم نهي عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر ببيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغاله بأمور الدِّين ومحاربة أهل الردة، وظهر ذلك في زمن عمر

فنهى عن ذلك ومنع منه، ورُوي فيه عن علي خلاف، وعن ابن الزبير أنه كان يبيعها، وعن ابن عباس أنها تعتق في نصيب ولدها. وروي عن محمد بن سيرين قال: قال لي عبيدة: بعث إلي علي وإلى شريح يقول: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون يعني في أم الولد حتَّى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات صاحباي. فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع، واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعاً. قاله البغوي.

وإسناد الحديث ضعيف بشريك، وحسين بن عبد الله والعمل عليه عند أهل العلم كما تقدم.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠]، وابن ماجه في العتق، باب أمهات الأولاد، رقم: ٢٥١٥، والطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٠٩]، رقم: ١١٥١٩، والدارقطني [٤/ ١٣٠، ١٣٠ ـ ١٣١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤٦]، جميعهم من طرق عن شريك به.

وقال الحاكم [٢/ ١٩]: صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ وتعقبه الذهبي بأن حسين متروك الحديث. قلت: ليس هو بمتروك، ولكن ضعفه الجمهور.

تابعه أبو بكر ابن أبي سبرة ـ أحد الضعفاء ـ عن حسين.

أخرجه الدارقطني [٤/ ١٣١، ١٣٣] رقم: ٢١، ٢٥، ٢٦، والحاكم في المستدرك [٢/ ١٩]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤٦]، ولفظه: قال رسول الله ﷺ لأم إبراهيم حين ولدت: **أعتقها ولدها**.

قال البيهقي: ابن أبي سبرة ضعيف لا يحتج به إلَّا أنه قد روى عن غيره، عن حسين؛ ثم ساقه من طريق أبي أويس [١٠/ ٣٤٦]، وأخرجه أيضاً الدارقطني [٤/ ١٣٢، ١٣٣] رقم: ٢٤، ٢٧.

قال البيهقي: رواه أبو أويس عن حسين مرسلاً. وقيل: عن أبي أويس موصولاً بذكر ابن عباس فيه على معنى اللفظ الأول [لفظ ابن أبي سبرة]؛ قلت: رواه سفيان أيضاً عن حسين؛ أخرجه الدارقطني [٤/ ١٣١] رقم: ٢١، ورواه أيضاً عبد الله بن سلمة بن أسلم، عن حسين؛ أخرجه الدارقطني [٤/ ١٣١] رقم: ٢٢، ورواه الدارقطني [٤/ ١٣١ ـ ١٣٢]، ومن طريقه البيهقي [١٠/ ٣٤٦]، من حديث ابن أبي سارة ـ وهو مجهول ـ وعن حسين به.
وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٩٠]، عن أبي سفيان، عن شريك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً ليس فيه حسين بن عبد الله؛ لا أدري سقط من الطبع أو هو هكذا، رقم: ١٣٢١٩.
قال الحافظ البيهقي: ولحديث عكرمة علة عجيبة بإسناد صحيح.
روي عن شريك، عن أبي سفيان الثوري، عن عكرمة، عن عمر قوله؛ قال: وتابعه سفيان، عن أبيه.
قلت: وتابعهما أبو عوانة أخرجه سعيد بن منصور برقم: ٢٠٥١، قال: ورواه خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال عمر؛ قال: فعاد الحديث إلى عمر، اهـ. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم: ٢٠٥٢.
نعم ورواه الحكم بن أبان عن عكرمة فاختلف عليه:
* فرواه سفيان، عنه، عن عكرمة، عن عمر قوله، أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٣٤٦].
* وخالفه الحسين بن عيسى الحنفي ـ وهو ضعيف ـ عن الحكم، فقال عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١١/ ٢٣٩] رقم: ١١٦٠٩.
وأكثر الروايات تدل على أنه عن عمر قوله وفعله، وهو كذلك في

٣٩ ـ بَابٌ: فِي صَاعِ المَدِينَةِ وَ مُدِّهَا

٢٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ المَدَنِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ،

الموطأ، وعند عبد الرزاق في المصنف [٧/ ٢٨٧ ـ ٢٩٥]، وسعيد بن منصور في سننه [٣/ ٦٠ ـ ٦٦] من طرق، وأخرجه البغوي في شرح السُّنَّة من طريق مالك [٩/ ٣٦٩] رقم: ٢٤٢٨.

* * *

قوله: «في صاع المدينة ومدها»:

تختلف الصيعان باختلاف البلدان وما تعارف عليه أهل كل بلد، قال الخطابي رحمه الله ورضي عنه: الصيعان مختلفة، فصاع أهل الحجاز: خمسة أرطال وثلث بالعراقي. وصاع أهل البيت ـ فيما يذكره زعماء الشيعة وينسبونه إلى جعفر بن محمد ـ: تسعة أرطال وثلث. وصاع أهل العراق ـ وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق ـ: ثمانية أرطال؛ ثم لما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلاً؛ فإذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده، والحجازي على الصاع المعروف ببلاد الحجاز، وكذلك كل أهل بلد على عرف أهله، وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة.

٢٧٧٤ ـ قوله: «أخبرنا أبو محمد الحنفي»:

كذا في الأصول وتقدم مثله، وذكرت أن المصنف يروي عن أبي علي الحنفي، وعن أخيه أبي بكر الحنفي كلاهما عن مالك، فلا يبعد أن يكون لأحدهما كنية أخرى فالمصنف أعرف بشيوخه.

قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه البخاري في البيوع، باب بركة صاع

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ ـ يَعْنِي المَدِينَةَ ـ.

النبي ﷺ. رقم: ٢١٣٠، وفي كفارات الأيمان، باب صاع المدينة، رقم: ٦٧١٤، وفي الاعتصام باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم: ٧٣٢٢، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، رقم: ١٣٦٨ (٤٦٥).

قوله: «وبارك لهم في صاعهم ومدهم»:

قال القاضي عياض: البركة هنا بمعنى النمو والزيادة، وقد تكون بمعنى الثبات واللزوم، فقيل: يحتمل أن تكون هذه البركة دينية، وهي ما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات، فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها، أو تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميًّا مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله ظهور إجابة دعوته ﷺ وقبولها، اهـ. ذكره الإمام النووي وقال: والظاهر من هذا كله أن البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها.

* * *

٤٠ ــ بَابٌ:
فِي بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ

٢٧٧٥ ــ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ،

قوله: «في بيع الطعام»:

كذا في الأصول الخطية، وفي النسخ المطبوعة: في النهي عن بيع الطعام إلَّا مثلاً بمثل!

٢٧٧٥ ــ قوله: «عن مسروق، عن بلال»:

قد ذكرت في المقدمة أنّ الترمذي أخرج هذا الحديث في العلل الكبير وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما يروى هذا عن مسروق عن النبي ﷺ مرسلاً. قال الترمذي: وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن ــ يعني المصنف ــ؛ قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة: عن مسروق، عن بلال؛ ووقع عند أهل الكوفة عن مسروق: أن بلالاً.

والحديث إسناده على شرط الصحيح إلَّا أنه لا يروى إلَّا هكذا كما قال المصنف، على معنى الإرسال أو الانقطاع، لكن كثرة طرقه تقويه بل أصله في الصحيحين كما سيأتي.

تابعه عن عثمان بن عمر:

١ ــ يحيى بن معين، أخرج الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٤٤] رقم: ١٠٩٧.

٢ ــ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٦٨ ــ ٦٩].

قَالَ: رُدَّهُ، وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا.

وتابع عثمان بن عمر، عن إسرائيل: عمرو بن محمد بن أبي رزين، أخرجه البزار في مسنده [٢/ ١٠٨ كشف الأستار] رقم: ١٣١٦.
نعم، وقصة بلال رواها غير واحد من الصحابة والتابعين، فأخرج الإمام أحمد في المسند [٢/ ٢١]، وأبو يعلى في مسنده [١٠/ ٧٢] رقم: ٥٧١٠، من حديث الفضيل بن غزوان قال: حدثنا أبو دهقانة قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فقال: أتى النبي ﷺ ضيف فقال لبلال: **ائتنا بطعام**. قال؛ فذكر القصة، وأخرج البزار في مسنده [٢/ ١٠٨ كشف الأستار]، والطبراني في الأوسط [٢/ ١٠٣] رقم: ١٣٩٠، من حديث روح بن عبادة قال: حدثنا كثير بن يسار، عن ثابت، عن أنس قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر الريان. . . الحديث بنحوه، قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث إلَّا كثير أبو الفضل، تفرد به روح.
وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده [١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ بغية الباحث] من حديث ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم قال: كان عند بلال تمر قد سوّس. . . القصة، إسناده معضل.
قوله: «رده، ورد علينا تمرنا»:
ترجم له الإمام البخاري في البيوع فقال: باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه؛ وأورد فيه حديث الباب من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر برني فقال له النبي ﷺ: **من أين هذا؟** قال بلال: كان عندنا تمر رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ عند ذلك: **أوه، أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره**.
قال الحافظ في الفتح: ليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به، ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه؛ فعند مسلم من طريق أبي نضرة،

٢٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَة، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ.

٢٧٧٧ ـ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ـ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: يَعْنِي جَيِّداً ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ

عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال: **هذا الرِّبا فردوه، ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا**، اهـ.

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على بائعه، وإذا رده استرد الثمن، فإن قيل: فلم يذكر في الحديث الآخر أنه ﷺ أمر برده؟ فالجواب: أن الظاهر أنها قضية واحدة وأمر فيها برده، فبعض الرواة حفظ ذلك وبعضهم لم يحفظه، فقبلنا زيادة الثقة، ولو ثبت أنهما قضيتان لحملت الأولى على أنه أيضاً أمر به وإن لم يبلغنا ذلك، ولو ثبت أنه لم يأمر به مع أنهما قضيتان لحملناها على أنه جهل بائعه ولا يمكن معرفته فصار مالاً ضائعاً لمن عليه دين بقيمته وهو التمر الذي قبضه عوضاً، فحصل أنه لا إشكال في الحديث ولله الحمد.

٢٧٧٦ ـ ٢٧٧٧ ـ قوله: «بعث أخا بني عدي الأنصاري»:

سماه أبو عوانة في مستخرجه، فقال: سوادة بن غزية ـ بوزن عطية ـ.

قوله: «جنيب»:

بوزن: عظيم، فسره مالك أنه الكبيس. وقيل: الطيب. وقيل: الصافي الذي لا يخلط بغيره، بخلاف الجمع المذكور.

هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ.

٤١ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

والحديث أخرجه الإمام البخاري في غير موضع من صحيحه، منها: في البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم: ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٣.

* * *

قوله: «في النهي عن الصَّرف»:

أصل الصرف: الفضل والزيادة، ومنه في الحديث: لا يقبل الله منه صرفاً؛ أي: نفلاً، والمراد هنا: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار، وكذا بيع الذهب بالفضة لأنه ينصرف به من جوهر إلى جوهر، ولأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، قال الإمام النووي رحمه الله: إذا بيع الذهب بذهب، أو الفضة بفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفاً لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتأجيل، وقيل: من صريفهما؛ وهو تصويتهما في الميزان، اهـ.

قال غير واحد من أهل العلم: وللصرف شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور، وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يخالفان في ذلك ثم ثبت رجوعهما.

انظر التعليق على الحديث الآتي برقم: ٢٧٨٠.

٢٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ،

٢٧٧٨ ـ قوله: «أنا محمد بن إسحاق»:
لم يصرح بالتحديث، والحديث من غير طريقه عند الشيخين، عن الزهري فحديثه هنا صحيح لغيره.

قوله: «عن عمر بن الخطاب»:
وفيه قصة، أنّ مالك بن أوس التمس صرفاً بمائة دينار، فقال طلحة: أنا عندي، قال: فتراوضنا حتَّى اصطرف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتَّى يأتي خازني من الغابة؛ وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتَّى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

قوله: «الذهب بالذهب»:
هكذا في متن البخاري كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، من رواية عبد الله بن يوسف، عن مالك وفي الفتح: قوله: الذهب بالورق، اهـ! ـ كذا وهو مخالف لما في المتن ـ قال ابن عبد البر في التمهيد [٦/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣]: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث؛ وهكذا قال مالك، ومعمر، والليث، وابن عيينة في هذا الحديث عن الزهري: الذهب بالورق؛ ولم يقولوا: الذهب بالذهب، والورق بالورق؛ قال: وهؤلاء هم الحجة في ابن شهاب على كل من خالفهم؛ قال: ورواه ابن إسحاق عن الزهري، عن مالك بن أوس، عن عمر: الذهب بالذهب؛ قال: ورواه أبو نعيم، عن ابن عيينة كذلك، ولم يقله

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ

أحد عن ابن عيينة غير أبي نعيم، اهـ. باختصار.

وفي رواية الإمام البخاري من طريق مالك، وما رواه سيد الحفاظ والفقهاء الإمام الشافعي، وما رواه البيهقي [٥/ ٢٧٦] من طريق القعنبي وأبي مصعب جميعهم عن مالك، إبطال لما قاله ابن عبد البر، حيث وافقوا ابن إسحاق، عن الزهري، وأبا نعيم عن ابن عيينة، عن الزهري في قولهما: الذهب بالذهب! فينظر في قول ابن عبد البر.

قوله: «والشعير بالشعير»:

هكذا في رواية عمر رضي الله عنه لم يذكر فيها الملح، وهو مذكور في رواية عبادة الآتية بعده، قال الإمام النووي رحمه الله: نص النبي ﷺ في الحديث على تحريم الربا في ستة أشياء: الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، فقال أهل الظاهر: لا ربا في غير هذه الستة؛ بناء على أصلهم في نفي القياس. وقال جميع العلماء سواهم: لا يختص بالستة بل يتعدى إلى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة؛ ثم اختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة، فقال الشافعي: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان، فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة؛ قال: والعلة في الأربعة الباقية كونها مطعومة، فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم. وأما مالك فقال في الذهب والفضة كقول الشافعي رضي الله عنه، وقال في الأربعة: العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له؛ فعدَّاه إلى الزبيب لأنه كالتمر وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير. وأما أبو حنيفة فقال: العلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة الكيل، فيتعدى إلى كل موزون من نحاس وحديدٍ وغيرهما، وإلى كل مكيل كالجص والأشنان وغيرهما. وقال سعيد بن المسيب وأحمد والشافعي في

هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا.

القديم: العلة في الأربعة كونها مطعومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين، فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن، وأجمع العلماء على جواز الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً وذلك كبيع الذهب بالحنطة، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير، وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيدٍ كصاعِ حنطةٍ بصاعي شعيرٍ.

قوله: «هاء وهاء»:

فيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، وأصله: هاك؛ فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله، والمدة مفتوحة ويقال: بالكسر أيضاً، ومن قصره قال: وزنه وزن خف، يقال للواحد: ها كخف؛ والاثنين: هاءا كخافا؛ وللجمع: هاؤا كخافوا والمؤنثة: هاك؛ ومنهم من لا يثني ولا يجمع على هذه اللغة ولا يغيرها في التأنيث بل يقول في الجميع: ها، وغلط الخطابي وغيره المحدثين في رواية القصر وقال: الصواب المد والفتح؛ وليست بغلطٍ بل هي صحيحة كما ذكرنا وإن كانت قليلة قال القاضي: وفيه لغة أخرى هاءك بالمد والكاف؛ قال العلماء: ومعناه التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما كذهب بذهب أم اختلف كذهب بفضة، ونبه ﷺ في هذا الحديث بمختلف الجنس على مُتَّفِقِهِ، واستدل أصحاب مالكٍ بهذا على أنه يشترط التقابض عقب العقد، حتى لو أخَّره عن العقد وقبض في المجلس لا

٢٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: قَامَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ يَبِيعُونَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعَطَاءِ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالمِلْحِ بِالمِلْحِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

يصح عندهم. ومذهبنا صحة القبض في المجلس وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً وأكثر ما لم يتفرقا. وبه قال أبو حنيفة وآخرون، وليس في هذا الحديث حجة لأصحاب مالكٍ، وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب فيأخذ الذهب ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم؛ فإنما قاله لأنه ظن جوازه كسائر البياعات وما كان بلغة حكم المسألة فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه فترك المصارفة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، رقم: ٢١٣٣، وفي باب بيع الشعير بالشعير، رقم: ٢١٧٠، وفي باب بيع الشعير بالشعير رقم: ٢١٧٤، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم: ١٥٨٦ (وما بعده).

٢٧٧٩ ـ قوله: «عن أبي الأشعث الصنعاني»:

اسمه شراحيل بن آدة، تقدم، وفي الحديث قصة أخرجها بطولها مسلم في البيوع، قال أبو قلابة: كنت بالشام في حلقةٍ فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث؛ فجلس، فقلت له: حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت؛ قال: نعم؛ غزونا غزاة وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضةٍ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس

في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: **إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلَّا سواء بسواء، عيناً بعينٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**؛ فرد الناس ما أخذوا؛ فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجالٍ يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ، وإن كره معاوية ـ أو قال: وإن رغم ـ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء.

وقوله هنا: الذهب بالذهب: زاد مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث: تبرها وعينها؛ وكذا زادها بعد قوله: الفضة بالفضة. قال الإمام النووي رحمه الله: قال العلماء: هذا يتناول جميع أنواع الذهب والورق، من جيدٍ ورديء، وصحيح ومكسورٍ، وحلي وتبرٍ، وغير ذلك، وسواء الخالص والمخلوط بغيره، وهذا كله مجمع عليه.

وأخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٢٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤]، والحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٤١٩٣، وأبو داود في البيوع، باب في الصرف رقم: ٣٣٤٩، ٣٣٥٠، والترمذي في البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، رقم: ١٢٤٠، والنسائي في البيوع، باب بيع البر بالبر، الأرقام: ٤٥٦٣، ٤٥٦٤، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٦٥٠، والدارقطني [٣/ ٢٤]، وابن حبان برقم: ٥٠١٥، ٥٠١٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٦٦]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤] من طرق عنه به.

* * *

٤٢ ــ بَابٌ:
لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٧٨٠ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدَّيْنِ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَعْنَاه: دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ.

قوله: «لا ربا إلّا في النسيئة»:

الترجمة إحدى ألفاظ حديث الباب أخرجها الشيخان من طرق بألفاظ عن ابن عباس كما سيأتي.

٢٧٨٠ ــ قوله: «عن ابن جريج»:

كذا في جميع الأصول: بالعنعنة، وفي إتحاف المهرة [١/ ٢٩٠] رقم: ١٥١: ثنا ابن جريج.

قوله: «إنما الربا في الدين»:

يعني فيما كان أثماناً كالدراهم والدنانير، بخلاف ما كان عيناً من تمر وغيره من السلع، والرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما: **لا ربا إلّا في النسيئة**؛ ولها بوّب المصنف، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا لا يريان بأساً بالصرف، أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي نضرة؛ قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا؛ فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلّا ما سمعت من رسول الله ﷺ: جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ هذا اللون، فقال له النبي ﷺ:

أنى لك هذا. قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا. وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: **ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت.** قال أبو سعيد: فالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟ قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني، ولم آت ابن عباس؛ قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

نعم، ورجوع ابن عباس ونهيه عن ذلك أشد النهي ثابت في الكتب، مشهور عند أهل العلم فلا نطيل البحث بنقل الروايات في ذلك، قال الإمام النووي رحمه الله: كان ابن عمر وابن عباس يعتقدان أنه لا ربا إذا كان يداً بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين، وصالح تمر بصاعين، وكذا سائر الربويات كانا يريان جواز بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً، وأن الربا لا يحرم في شيء من الأشياء إلَّا إذا كان نسيئة، وكان معتمدهما حديث أسامة بن زيد هذا؛ قال: ثم رجعا عن ذلك، وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغهما حديث أبي سعيد الخدري.

قال الإمام النووي: وأما حديث أسامة فقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره، وهذا يدل على نسخه، قال: وتأوله آخرون بتأويلات: **أحدها**: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدَّين بالدين مؤجلاً، بأن يكون عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلاً، فإن باعه به حالاً جاز. **الثاني**: أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنَّه لا ربا فيها من حيث التفاضل، بل يجوز تفاضلها يداً بيد. **الثالث**: أنه مجمل، وحديث عبادة بن الصامت المتقدم، وكذا حديث أبي سعيد هذا مبين؛ فوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليه؛ قال: وهذا جواب

الشافعي، اهـ.

زاد غير النووي: وقيل: معنى قوله: لا ربا؛ أي: الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، فالمراد نفي الأكمل، لا نفي الأصل، قالوا: وتحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث عبادة وحديث أبي سعيد لأن دلالتهما بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر.

وحديث عبيد الله بن أبي يزيد، أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم: ١٥٩٦ (١٠٢).

وهو في الصحيحين من طرق عن ابن عباس فلا نطيل البحث في تخريجه، فأخرجه البخاري في البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم: ٢١٧٨، ٢١٧٩ قال: حدثنا علي بن عبد الله، ثنا الضحاك بن مخلد ـ شيخ المصنف في حديث الباب ـ، ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم؛ فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله! فقال أبو سعيد: سألته؟ فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول ـ وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني ـ ولكن أخبرني أسامة أنّ النبي ﷺ قال: **لا ربا إلّا في النسيئة**. وأخرجه مسلم من طريق ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، ومن طرق عن أبي سعيد، وابن عباس برقم: ١٥٩٦ (١٠١، ١٠٣، ١٠٤).

تنبيه: زيد في نسخة الشيخ صديق بعد حديث الباب عبارة منسوبة للمصنف، وفيها: قال عبد الله: معناه: درهم بدرهمين.

* * *

٤٣ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اقْتِضَاءِ الوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَقْبِضُ ـ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ:

٢٧٨١ ـ قوله: «أخبرنا أبو الوليد»:

هو الطيالسي، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم: ٦٥٥، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٩٢٠، والطحاوي في المشكل [٢/ ٩٦].

وأخرجه الإمام في مسنده [٢/ ٨٣ ـ ٨٤، ١٣٩]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٨٦٨، وأبو داود في البيوع، باب اقتضاء الذهب من الورق، رقم: ٣٣٥٤، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم: ١٢٤٢، والنسائي في البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، رقم: ٤٥٨٢، وابن ماجه في التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم: ٢٢٦٢، والدارقطني [٣/ ٢٣ ـ ٢٤]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٨٤، ٣١٥]، من طرق عن حماد بن سلمة به، وصححه الحاكم على شرط مسلم [٢/ ٤٤]، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق [٨/ ١١٩]، رقم: ١٤٥٥٠، والإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٣، ٨٣]، وأبو داود برقم: ٣٣٥٥، والنسائي في البيوع، باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، رقم: ٤٥٨٣، وابن ماجه برقم: ٢٢٦٢، والطحاوي في المشكل [٢/ ٩٥]، من طرق عن سماك بن حرب به.

يَا رَسُولَ الله رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ؟

قال الحافظ البيهقي: تفرد به سماك، عن ابن جبير من أصحاب ابن عمر، اهـ.

* خالفه ابن أبي هند، عن ابن جبير فأوقفه على ابن عمر، والصحيح أنه لا مخالفة للاختلاف في اللفظ، فأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٣٣٢]، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها.

قوله: «وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير؟»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله: اقتضاء الذهب من الفضة والفضة من الذهب عن أثمان السلعة هو في الحقيقة بيع ما لم يقبض، فدل جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يقبض إنما ورد في الأشياء التي يبتغي في بيعها وبالتصرف فيها الربح كما روي أنه نهى عن ربح ما لم يضمن، واقتضاء الذهب من الفضة خارج عن هذا المعنى لأنه إنما يراد به التقابض، والتقابض من حيث لا يشق ولا يتعذر دون التصارف والترابح، ويبين لك صحة هذا المعنى قوله: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها؛ أي: لا تطلب فيها الربح ما لم تضمن، واشترط أن لا يتفرقا وبينهما شيء لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف، وعقد الصرف لا يصح إلَّا بالتقابض؛ قال: وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومنع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمن، وابن شبرمة، وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلَّا بسعر يومه، ولم يعتبر غيره السعر، ولم يتألوا كان ذلك بأغلا أو بأرخص من

قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ.

سعر اليوم، والصواب ما ذهبت إليه وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بينته لك فلا تذهب عنه فإنَّه لا يجوز غير ذلك.

قوله: «إنْ تأخذ بسعر يومك»:

وفي رواية: لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها. وفي رواية: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها. وفي رواية: لا بأس إذا أخذتهما بسعر يومهما. وفي رواية: إذا كان ذلك من صرف يومكما.

قال الطحاوي: فإن قال قائل: ما معنى سعر اليوم الذي يتصارفان فيه، وقد رأينا البياعات تجوز بين الناس في مثل هذا بسعر يومها، وبأكثر من سعر يومها، وبأقل من سعر يومها، لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك، وفي جوازه وفي استقامته، فما بال سعر يومها التمس في هذا الحديث؟ فكان جوابنا: أن رسول الله ﷺ دل عبد الله بن عمر في سؤاله إياه عما سأله عنه في هذا الحديث على الورع الذي يجب على الناس استعماله فيما سأله عنه، وإن كان الأمر لو جرى بخلافه فيما سأله عنه لم يمنع ذلك من جواز البيع ووجوبه. وذلك أن من كانت له دنانير على رجل، أو كانت له دراهم فجاء يطلبها منه، فبدل له مكان الدنانير دراهم، أو مكان الدراهم دنانير، ودعاه إلى أخذها بالذي له عليه من خلافها، جاز أن يكون يريد منه أن يهضمه مما له عليه بإعطائه به غيره وتدعو الضرورة صاحب الدَّين إلى أخذ ذلك واحتمال الضيم فيه، والهضيمة من دَينه؛ فعلَّم رسول الله ﷺ ابن عمر ما يكون إذا فعله بخلاف ذلك، وأن يكون يعتبر سعر يومه فيما يعطيه غريمه بما له عليه من خلاف جنس ما يعطيه، فإن كان ما يعطيه سعر يومه يهنأ لغريمه أن يتحول عنه بما يأخذه منه إلى من سواه من الباعة، فيعطيه ذلك بمثل دَيْنه الذي كان له على غريمه فينصرف موفوراً، ويصير أخذه ذلك من غير

٤٤ ـ بَابٌ: فِي الرَّهْنِ

غريمه كأخذه إياه من غريمه لأنه قد عاد إليه مثل الذي كان له على غريمه واستوى أخذه إياه من غير غريمه وأخذه إياه لو أخذه من غريمه.

وإذا أعطاه بغير سعر يومه خلاف دَيْنه مما إذا تحوَّل به إلى غيره من الباعة، ثم طلب منه أن يعطيه به مثل دَيْنه الذي كان له على غريمه؛ لم يُعطه ذلك لما عليه فيه من الهضيمة. فعلّم رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر التورع من ذلك، واستعمال ما لا هضيمة فيه على غريمه وما يستطيع غريمه أن يتعوض به من غيره مثل دَيْنه لا ما يستطيع ذلك. وهذه حكمة جليلة لا يحتملها إلَّا الله عز وجل وهي التي ينبغي لذوي المعاملات أن لا يَعْدُوها في معاملاتهم إلى ما سواها من أضدادها.

* * *

قوله: «بابٌ: في الرَّهْن»:

هو في اللغة: الاحتباس، وهو في كلام العرب أيضاً الشيء الملزم، يقال: هذا راهنٌ لك، أي: دائم محبوس عليك، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾. وهو في الشرع: جعل مال وثيقة على دين، وعرفه ابن سيده أيضاً بأنه ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أخذ منه. قال تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، وقرأ المكي والبصري. ﴿فرُهُنٌ مقبوضة﴾ بلفظ الجمع، وتقييده في الآية بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، وقيل: لا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر. وهو قول الجمهور، واحتجوا بأنه شرع توثقه على الدين، وبأنه في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ الآية، إشارة إلى أن المراد به الاستيثاق، وخالف مجاهد والضحاك ـ فيما رواه الطبري في تفسيره ـ فقالا: لا يشرع إلَّا في السفر. وهو مذهب داود وأهل الظاهر. قال الحافظ في الفتح: قال ابن حزم: إن شرط المرتهن

٢٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع به الراهن جاز، وحمل حديث الباب على ذلك.

٢٧٨٢ ـ قوله: «وإن درعه لمرهونة»:

قيل: إنما فعله ﷺ دون أصحابه لبيان الجواز. وقيل: لأنهم كانوا لا يأخذون رهنه، ولا يقبضون منه الثمن. قاله النووي.

قوله: «من اليهود»:

قال الإمام النووي: أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة الحرب ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً.

وإسناد الحديث على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٣٥، ٣٦١]، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم: ١٢١٤ ـ وقال: حسن صحيح ـ، والنسائي في البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب، رقم: ٤٦٥١، وأخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: ٢٠٦٨، وفي باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم: ٢٠٩٦، وفي باب شراء الطعام إلى أجل، رقم: ٢٢٠٠، وفي السلم، باب الكفيل في السلم، رقم: ٢٢٥١، وفي باب الرهن في السلم، رقم: ٢٢٥٢، وفي الاستقراض، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، رقم: ٢٣٨٦، وفي الرهن، باب من رهن درعه، رقم: ٢٥٠٩، وفي المغازي باب بدون ترجمة، رقم: ٤٤٦٧، ومسلم في المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم: ١٦٠٣، من حديث الأسود، عن عائشة.

٤٥ ـ بَابٌ: في السَّلَفِ

٢٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

وأخرجه البخاري في البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم: ٢٠٦٩، وفي الرهن، باب في الرهن في الحضر، رقم: ٢٥٠٨، من حديث قتادة، عن أنس.

* * *

قوله: «بابٌ: في السَّلَف»:

لغة: القرض، وفي الشرع: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط فيه السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، وترجم له الجمهور: بالسلم؛ وذكر الماوردي أنّ السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل: السلف: تقديم رأس المال. والسلم: تسليمه في المجلس؛ فالسلف أعم. وعرفوا السلم: بأنه عقد على موصوف في الذمة، ببذل يعطى عاجلاً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية، ثم شرع بالسنة، ثم الإجماع إلّا ما روي عن ابن المسيب، أمَّا القياس فيأباه لأنه بيع معدوم أو موجود غير مملوك، أو مملوك غير مقدور على التسليم، لكنه أذن فيه للحاجة، ولذا لم يستدل بما ورد من أنه ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان.

٢٧٨٣ ـ **قوله: «عن عبد الله بن كثير»:**

الداري، الإمام الحافظ الثقة، صاحب قراءة أهل مكة، وأحد الأعلام.

قوله: «عن أبي المنهال»:

هو عبد الرحمن بن مطعم البُنَاني، البصري، نزيل مكة، وأحد الثقات، حديثه في الكتب الستة.

قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَلِّفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم: ٢٢٣٩، وفي باب السلم في وزن معلوم، رقم: ٢٢٤٠، وما بعده، ٢٢٤١، وفي باب السلم إلى أجل معلوم رقم: ٢٢٥٣، ومسلم في المساقاة، باب السلم، رقم: ١٦٠٤ (١٢٧، ١٢٨ وما بعده).

قوله: «سلفوا في الثمار»:

في هذا الحديث بيان أن السلف يجب أن يكون معلوماً بالأمر الذي يضبط ولا يختلف وأنه مهما كان مجهولاً بطل.

وفيه دليل على أنه قد يجوز السلم إلى سنة في الشيء الذي لا وجود له في أيام السنة إذا كان موجوداً في الغالب وقت محل الأجل، وذلك أن التمر اسم للرطب واليابس في قول أكثر أهل العلم، وعند بعض أهل اللغة اسم للرطب لا غير، وعلى هذا ما جاء من النهي عن بيع التمر بالتمر وعلى الوجهين معاً، فقد أجاز السلم فيه السنة والسنتين والثلاث إذ كان قد وجدهم يفعلون ذلك فلم ينكره عليهم، فكان تقريره ذلك إذناً لهم فيه وإجازة له، ومعلوم أن الرطب لا يوجد في وقت معلوم من السنة وهو معدوم في أكثر أيام السنة.

وفيه: أن السلم جائز وزناً في الشيء الذي أصله الكيل لأنه عمَّ ولم يخص، فقال: في كيل معلوم، أو وزن معلوم؛ فخيره بين الأمرين، فإذا صار الشيء المسلم فيه معلوماً بأحدهما جاز فيه السلم.

وفيه: أن الآجال المجهولة كالحصاد وإلى العطاء وإلى قدوم الحاج يبطل السلم، وأنها لا تجوز إلَّا أن تكون معلومة بالأمر الذي لا يختلف كالسنين والشهور والأيام المعلومة.

٢٧٨٤ ـ [قَالَ:] وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَاناً «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ثُمَّ شَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ عَبْدُ الله بْنُ كَثِيرٍ.

وقد يحتج بهذا الحديث من لا يجيز السلم حالاً، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، قالوا: وذلك لقوله: إلى أجل معلوم؛ فشرط الأجل كما شرط الكيل والوزن، وقال الشافعي إذا جاء أجلاً فهو حالاً أجود ومن الغرر أبعد؛ وليس ذكر الأجل عنده بمعنى الشرط، وإنما هو أن يكون إلى أجل معلوم غير مجهول إذ كان مؤجلاً كما ليس ذكر الكيل والوزن شرطاً، وإنما هو أن يكون معلوم الكيل والوزن إذ كان مكيلاً أو موزوناً، ألست ترى أن السلم في المزروع جائز بالزرع وليس بمكيل ولا موزون، فعلم أنه إنما أراد الحصر له بما يضبط بمثله حتى يخرج من حد الجهالة ويسلم من الغرر، ولو كان ذكر الكيل والوزن شرطاً في جواز السلم لم يجز إلَّا في مكيل أو موزون فكذلك الأجل، والله أعلم، اهـ. كلام الخطابي باختصار وتصرف.

٢٧٨٤ ـ قوله: «يذكره زماناً»:

أي أنه كان يقول في حديثه: في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم؛ وهكذا رواه عنه: أبو نعيم، وصدقة، وابن المديني، وقتيبة عند الإمام البخاري، وهكذا قال عمرو الناقد، ويحيى بن يحيى ـ في إحدى الروايتين عنه ـ عند مسلم. كلهم ذكروا الأجل عن ابن عيينة.

قوله: «ثم شك»:

فصار بعد لا يذكر الأجل، هكذا رواه عنه عبد الله بن الوليد عند الإمام البخاري، وهكذا قال عنه يحيى بن يحيى في الرواية الثانية له، وابن أبي شيبة، وإسماعيل بن سالم عند مسلم.

قوله: «ولم يشك فيه عبد الله بن كثير»:

إنما ذكر عبد الله بن كثير ولم يذكر ابن أبي نجيح لأن ابن علية،

٤٦ ـ بَابٌ:
فِي حُسْنِ القَضَاءِ

٢٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَزَنَ لَهُ دَرَاهِمَ فَأَرْجَحَهَا.

وعبد الوارث بن سعيد رووا هذا الحديث عن ابن أبي نجيح، ولم يذكروا الأجل، فكأنه يقول: وهو مذكور في حديث عبد الله بن كثير، والله أعلم.

تنبيه: وقع في جميع الأصول، وكذا النسخ المطبوعة: ثم شككه فيه عباد بن كثير؛ لكن في نسخة «د»: ثم شككه؛ ولم يشك في عباد بن كثير، ولا أدري عباد لقب لعبد الله أو أن اسمه تصحف.

* * *

٢٧٨٥ ـ قوله: «عن محارب»:

هو ابن دثار، والحديث أخرجه الإمام البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، منها في الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم: ٤٤٣، ومسلم في الصلاة، باب استحباب تحية المسجد بركعتين، رقم: ٧١٥، وفي المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

قوله: «أن رسول الله ﷺ وزن له دراهم فأرجحها»:

هو على سبيل المجاز لأن الذي وزن له هو بلال، والآمر له النبي ﷺ، وكان ذلك ثمناً للبعير الذي اشتراه منه النبي ﷺ جبراً لجابر رضي الله عنه، ثم بعدها وهبه إياه بعد أن نقده ثمنه كرماً منه ﷺ، أخرج البخاري في البيوع الحديث، باب شراء الدواب والحمر قصة البعير من طريق وهب بن كيسان، عن جابر وفيها: **فأمر بلالاً أن يزن له أوقية**، فوزن لي بلال، فأرجح لي في الميزان. . . القصة، وفي الوكالة من الصحيح من

طريق عطاء، عن جابر قال: **يا بلال اقضه وزده**؛ فأعطاه أربعة دنانير، وزاده قيراطاً، قال جابر: لا تفارقني زيادة رسول الله ﷺ، فلم يكن القيراط يفارق جراب جابر بن عبد الله. . . الحديث.

وقد اختلفت الروايات في الثمن، قال الإمام أبو عبد الله البخاري في الشروط تعليقاً: قال عبيد الله، وابن إسحاق: عن وهبٍ، عن جابرٍ، اشتراه النبي ﷺ بوقيةٍ؛ وتابعه زيد بن أسلم عن جابر، وقال ابن جريج، عن عطاء، وغيره، عن جابرٍ: أخذته بأربعة دنانير؛ وهذا يكون وقيَّةً على حساب الدينار بعشرة دراهم ولم يبين الثمن، مغيرة، عن الشعبي، عن جابرٍ؛ وابن المنكدر، وأبو الزبير، عن جابرٍ؛ وقال الأعمش، عن سالمٍ، عن جابر: وقية ذهبٍ. وقال أبو إسحاق: عن سالم، عن جابر: بمائتي درهم. وقال داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسمٍ، عن جابر: اشتراه بطريق تبوك؛ أحسبه قال: بأربع أواقٍ. وقال أبو نضرة: عن جابر: اشتراه بعشرين ديناراً. وقول الشعبي: بوقيةٍ أكثر، والاشتراط أكثر وأصح عندي.

وللإمام القرطبي رحمه الله تعليقات مهمة نافعة لحديث جابر رأيت في إيراد ما يتعلق بشطر حديث الباب هنا مزيد فائدة، قال في المفهم:

حديث جابر هذا: كثرت طرقه، واختلفت روايته، وألفاظه، وخصوصاً ثمن الجمل، فقد اضطربت فيه الرواة اضطراباً لا يقبل التلفيق، وتكلُّف ذلك بعيدٌ عن التحقيق، ومع ذلك فهو حديث عظيم، فيه أبواب من الفقه، أكثرها واضحة، فلنقصد إلى إيضاح ما يمكن أن يخفى منها؛ فمنها:

قال لبلال: اعطه وزده؛ دليل: على صحة الوكالة، وعلى جواز الزيادة

في القضاء، وهي من باب قوله ﷺ: **إن خيركم أحسنكم قضاءً**؛ وهذا لا يختلف فيه إذا كان من بيع، وإنما يختلف فيه إذا كان من قرض، فاتفق على جوازه في الزيادة في الصفة؛ إذا كان بغير شرط، ولا عادة. وزاد أصحابنا: ولا قصد من المقرض للزيادة؛ لقوله ـ ﷺ ـ: **كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا**؛ وأما الزيادة في العدد والوزن، فمنعها مالك في مجلس القضاء حسماً للذريعة، وأجازها ابن حبيب، ولم يختلف في جواز ذلك؛ إذا كانت الزيادة بعد مجلس القضاء.

وقوله: أعطه أوقية من ذهب؛ قال أبو جعفر الداودي: ليس لأوقية الذهب وزن يعرف. وأما أوقية الفضة: فأربعون درهماً؛ وفيه دليل على أن وزن الثمن وكَيْله على المشتري، كما أنه على البائع إن كان المبيع مما يكال، أو يوزن. ولأن على كل واحد منهما أن يسلِّم ما لزمه دفعه، ولا يتحقق التسليم إلَّا بذلك.

وقوله: وزادني قيراطاً؛ وفي أخرى: درهماً أو درهمين؛ هذا اضطراب، وقد تكلّف القاضي أبو الفضل الجمع بين هذه الروايات المختلفة التي في الثمن، وفي الزيادة، تكلفاً مبنيًّا على تقدير أمر لم يصح نقله، ولا استقام ضبطه، مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم، ولا يفيد حكمة. والحاصل: أنه باعه البعير بثمن معلوم لهما، وزاده عند القضاء زيادة محققة، ولا يضرنا جهلنا بمقدار ذلك.

وقوله: فما زال يزيدني؛ يدلُّ على أنه زاده بعد القيراط شيئاً آخر ولعلها: الدرهم، والدرهمان اللذان قال في الرواية الأخرى.

* * *

٤٧ ـ بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ

٢٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ـ أَوِ اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ ـ وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ: زِنْ وَأَرْجِحْ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٢٧٨٦ ـ قوله: «أنا ومخرفة العبدي»:

مخرفة: بالفاء، ذكروه في الصحابة وأوردوا له حديث الباب، وفي المطبوعة: مخرمة!

قوله: «زن وأرجح»:

وفيه دليل على جواز هبة المشاع، وذلك أن مقدار الرجحان هبة منه للبائع، وهو غير متميز من جملة الثمن.

وفيه دليل على جواز أخذ الأجرة على الوزن والكيل، وفي معناهما أجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام، وكرهها أحمد بن حنبل.

وفي مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري، فإذا كان الوزن عليه لأن الإيفاء يلزمه، فقد دل على أن أجرة الوزان عليه، فإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن تكون على البائع.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٥٢]، والطيالسي في مسنده برقم: ١١٩٢، ١١٩٣، وأبو داود في البيوع، باب في الرجحان في الوزن، رقم: ٣٣٣٦، ٣٣٣٧، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في الرجحان، رقم: ١٣٠٥، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في البيوع، باب

٤٨ ـ بَابٌ: فِي مَطْلِ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ،

الرجحان في الوزن، رقم: ٤٥٩٢، وابن ماجه في التجارات، باب الرجحان في الوزن، رقم: ٢٢٢٠، ٢٢٢١، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٥٥٩، وابن حبان في صحيحه برقم: ٥١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٢ ـ ٣٣]، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٦٤٦٦، ٧٤٠٢، من طرق عن سماك، غير أن شعبة وهم فيه فكان يقول: عن سماك، عن أبي صفوان، قال غير واحد: القول قول سفيان ومن تابعه؛ وصححه الحاكم [٢/ ٣٠ ـ ٣١].

* * *

٢٧٨٧ ـ قوله: «ثنا مالك»:

أخرجه في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحوالة، باب هل يرجع في الحوالة، رقم: ٢٢٨٧، ومسلم في المساقاة، باب تحريم مطل الغني، رقم: ١٥٦٤.

قوله: «مطل الغني ظلم»:

دلالته أنه إذا لم يكن غنيًّا يجد ما يقضيه لم يكن ظالماً، وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة، ولا عقوبة على غير الظالم.

يقول الفقير خادمه: وفي الحديث من جوامع الكلم ما يعجز الإتيان بمثله ذوي العقل والفهم، ففي قوله: مطل الغني؛ وجهان ومعنيان:

الأول: أن يكون الفقير هو المماطل للغني فيتأخر عن أداء حقه له وإعطائه ما اقترضه منه كونه غنيًّا غير محتاج لقليل ما أقرضه مثلاً، وقد يكون الغني هو المماطل للفقير أو غيره لبخل فيه وشدة حبه للمال وجمعه، فيماطل في أداء الحق مع كونه غنيًّا.

وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ.

قوله: «وإذا أتْبع»:

بضم الهمزة، وإسكان التاء، صوّبه الخطابي وغلّط من قال بتشديد التاء، قال: ومعناه إذا أحيل أحدكم على مليء فليحتمل، يقال: تبعت الرجل بحقي اتبعته اتباعة؛ إذا طالبته وأنا تبيعه.

قوله: «فليتْبعْ»:

معناه فليحتل، قال الخطابي: وهذا ليس على الوجوب وإنما هو الإذن له والإباحة فيه إن اختار ذلك وشاءه، وزعم داود: إن المحال عليه إن كان مليئاً كان واجباً على الطالب أن يحول ماله عليه، ويكره على ذلك إن أباه.

قال: وفيه من الفقه إثبات الحوالة. وفيه دليل على أن الحق يتحول بها إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتال سبيل عند موت المحال عليه أو إفلاسه، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أصحاب الرأي: إذا مات ولم يترك وفاء أو أفلس حيًّا فإن المحتال يرجع به على الغريم. وقال مالك والشافعي وأحمد وأبو عبيد وأبو ثور: لا يرجع؛ واحتجوا كلهم بهذا الحديث. وفيه قول ثالث: ذكره ابن المنذر عن بعضهم فلا أحفظه: أنه لا يرجع ما دام حيًّا فإن الرجل يوسر ويعسر ما دام حيًّا، فإذا مات ولم يترك وفاءً رجع به عليه.

قال الخطابي: وقد يكون من الحجة لأصحاب الرأي أنه إنما أمر بأن يتبعه إذا كان مليئاً والمفلس غير مليء؛ قال الخطابي: والدلالة على الوجه الأول: هي الصحيحة لأنه إنما اشترط له الملاءة وقت الحوالة لا فيما بعدها، لأن ـ إذا ـ كلمة شرط موقت، فالحكم يتعلق بتلك الحال لا بما بعدها، والله أعلم.

* * *

٤٩ ــ بَابٌ: فِي إِنْظَارِ المُعْسِرِ

٢٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

قوله: «في إنظار المعسر»:

قد يقال: وجه المطابقة بين الحديث والترجمة غير موجود، فإن النبي ﷺ أمر بالقضاء على الفور، ولعل وجهه عند المصنف أن كعباً أنظره طويلاً، حتى بلغ به الحال أن فعل ما فعل مع ابن أبي حدرد من الملازمة والملاحاة خشية أن يذهب بماله ولا يقضيه مع وجود حاجة كعب إليه، والله أعلم.

٢٧٨٨ ـ قوله: «أخبرنا عثمان بن عمر»:

إسناد المصنف هنا عال، فقد شارك المشايخ في رواية هذا الحديث عن عثمان بن عمر، رواه الإمام البخاري في الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، رقم: ٤٥٧، وفي الخصومات باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم: ٢٤١٨، وفي الصلح بالدين والعين، رقم: ٢٧١٠ عن ابن أبي شيبة، عن عثمان بن عمر به؛ كأن البخاري ومسلم سمعاه من الدارمي.

وأخرجه مسلم في المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، عن ابن راهويه، عن عثمان بن عمر به، رقم: ١٥٥٨ (٢١).

وأخرجه البخاري في المساجد، باب رفع الصوت في المساجد، رقم: ٤٧١، ومسلم برقم: ١٥٥٨ (٢٠) من طريق ابن وهب، عن يونس.

وأخرجه البخاري في الخصومات، باب الصلح بالدين والعين، رقم: ٢٧١٠ من طريق الليث، عن يونس.

وأخرجه البخاري في الخصومات، باب في الملازمة، رقم: ٢٤٢٤،

أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى:

وفي الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، رقم: ٢٧٠٦، من حديث الأعرج، عن عبد الله بن كعب به، وعلقه مسلم في الكتاب والباب المشار إليهما.

قوله: «أنه تقاضى ابن أبي حدرد»:

سماه عبد الرحمٰن بن هرمز في روايته عن عبد الله بن كعب عند البخاري في الخصومات، باب الملازمة، وفيه: عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي دين، فلقيه، فلزمه، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما... الحديث، يقال: أول مشاهده مع النبي ﷺ الحديبية.

قوله: «وهو في بيته»:

نائماً ﷺ يوحى إليه تعيين ليلة القدر فانقطع عنه ﷺ التثبت فيها لحكمة يريدها الله عز وجل من ذلك، لكن كونهما السبب في ذلك رزية، أخرج الإمام البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: **إني خرجت لأخبركم بليلة القدر، وإنه تلاحى فلان وفلان؛ فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السبع والتسع والخمس.**

ووقع في بعض روايات الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ مرَّ بهما؛ فكأنه تصرف من الراوي لأن الإشارة بوضع النصف إنما كانت من البيت، قال الإمام القرطبي في المفهم: فيه دليل على أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت؛ لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات،

يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكِ ـ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ ـ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ.

فتصح شهادة الأخرس ويمينه ولعانه، وعقوده إذا فهم ذلك عنه، وهذا منه ﷺ أمر على جهة الإرشاد إلى الصلح، وهذا صُلح على الإقرار؛ لأن نزاعهما لم يكن في أصل الدَّين وإنما كان في التقاضي وهو متفق عليه، وأما الصُّلح على الإنكار، فهو الذي أجازه مالك وأبو حنيفة والشعبي والحسن البصري، وقال الشافعي: الصلح على الإنكار باطل؛ وبه قال ابن أبي ليلى.

قوله: «قم فاقضه»:

أمرٌ على جهة الوجوب؛ لأن ربَّ الدَّين لَما أطاع ما وضع تعيَّن على المِديان أن يقوم بما بقي عليه، لئلا يجمع على ربِّ الدين وضيعة ومُطل، وهكذا ينبغي أن يبتَّ الأمر بين المتصالحين، فلا يترك بينهما علقة ما أمكن. قاله القرطبي. وقال الإمام الخطابي: فيه من الفقه أن للقاضي أن يصلح بين الخصمين وأن الصلح إذا كان على وجه الحط والوضع من الحق يجب نقداً. وفيه جواز ملازمة الغريم واقتضاء الحق منه في المسجد.

تنبيه: تصحف عبد الله بن كعب في النسخ المطبوعة إلى: عبيد الله بن كعب؛ وتصحف عبد الرحمن بن هرمز الأعرج في بعض نسخ البخاري في الخصومات، باب الملازمة إلى: عبد الله بن هرمز؛ والصواب عبد الرحمن بن هرمز، وهو الأعرج كما في التحفة وغيرها.

* * *

٥٠ ـ بَابٌ: فِيمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٢٧٨٩ ـ قوله: «عن أبي اليسر»:

اسمه: كعب بن عمر السلمي، الأنصاري، صحابي بدري جليل، مات بالمدينة سنة خمس وخمسين.

وفي الحديث قصة، أخرجها بطولها مسلم في الزهد باب حديث جابر الطويل، رقم: ٣٠٠٦، والطبراني في معجمه الكبير [١٩/ ٣٧٩]، وابن حبان في صحيحه برقم: ٥٠٤٤، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٥٧] ، وهذا لفظ مسلم عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر، صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له، معه ضمامة من صحف، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له أبي: يا عم، إني أرى في وجهك سفعة من غضب. قال: أجل، كان لي على فلان ابن فلان الحرامي مال، فأتيت أهله فسلمت فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا. فخرج علي ابن له جفر؟ فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي. فقلت: اخرج إلي، فقد علمت أين أنت. فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله ﷺ، وكنت والله معسراً. قال: قلت: آلله؟ قال: الله، قلت: آلله؟ قال: الله. قلت: آلله، قال: آلله. قال: فأتى بصحيفته

قَالَ: فَمَزَّقَ صَحِيفَتَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَهِيَ لَكَ ـ لِغَرِيمِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِراً ـ.

٢٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فاقضني، وإلَّا أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين ـ ووضع إصبعيه على عينيه ـ وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا ـ وأشار إلى مناط قلبه ـ رسول الله ﷺ وهو يقول: **من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله في ظله**.

ومن دون ذكر القصة، أخرجه الحافظ ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ١١] رقم: ٢٢١١، ٢٢١٢، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٤٢٧]، وابن ماجه في الصدقات، باب إنظار المعسر، رقم: ٢٤١٩، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام: ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، والقضاعي في مسند الشهاب، الأرقام: ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٩ ـ ٢٠].

قوله: «فمزق صحيفته»:

تصحفت الكلمة في النسخ المطبوعة إلى: فبزق في صحيفته!!

٢٧٩٠ ـ قوله: «أنا أبو جعفر الخطمي»:

اسمه: عمير بن يزيد الأنصاري، تقدم ورجال الإسناد ثقات، رجال الصحيح غير أبي جعفر وهو مدني ثقة.

أخرجه من طريق المصنف الحافظ البغوي في شرح السُّنَّة [٨/ ١٩] رقم: ٢١٤٣.

٥١ ـ بَابٌ: فِي المُفْلِسِ إِذَا وُجِدَ المَتَاعُ عِنْدَهُ

٢٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ١٢، ٢٥٠] رقم: ٢٢١٦، ٣٠٥٩، والإمام أحمد في المسند [٥/ ٣٠٠، ٣٠٨]، والبيهقي في الشعب برقم: ١١٢٥٩.

* * *

٢٧٩١ ـ قوله: «أنا يحيى»:

هو ابن سعيد الأنصاري، وهذا إسناد عال، رواه الشيخان جميعاً عن أحمد بن عبد الله بن يونس، ثنا زهير، ثنا يحيى به، كأنهما سمعاه من الدارمي، أخرجه الأول في الاستقراض، باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة، رقم: ٢٤٠٢، والثاني في المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، رقم: ١٥٥٩ (٢٢).

رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن فأرسله، لم يذكر أبا هريرة، لكن وصله الحافظ عبد الرزاق عن مالك في المصنف، قال الحافظ في الفتح: المشهور عن مالك إرساله؛ لكن ما ذكر الحافظ سبب اعتماد البخاري له مع كونه روي هكذا مرسلاً، كعادته في التعليل لما ترك البخاري إيراده في صحيحه.

قوله: «من أدرك ماله بعينه»:

وفي رواية ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمٰن: أيما رجل باع

٥٢ ــ بَابُ
مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجد متاعه بعينه فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء.

قال الإمام الخطابي رحمه الله: ذهب مالك إلى جملة ما في هذا الحديث؛ وقال: إن كان قبض شيئاً من ثمن السلعة فهو أسوة الغرماء. وقال الشافعي: لا فرق بين أن يكون قبض شيئاً أو لم يقبضه في أنه إذا وجد عين ماله كان أحق به. وقال مالك: إذا مات المبتاع فوجد البائع عين سلعته لم يكن أحق بها. وعند الشافعي: إذا مات المبتاع مفلساً والسلعة قائمة فلصاحبها الرجوع فيها، اهـ.

وقال الإمام القرطبي في المفهم: وقد تعسَّف بعض الحنفية في تأويل أحاديث الإفلاس، بتأويلات لا تقوم على أساس، ولا تتمشى على لغةٍ ولا قياسٍ، قال أبو حنيفة: صاحبها أسوة الغرماء فيهما. وقال مالك: هو أحق بها في الفَلَس دون الموت. وسبب الخلاف: معارضة الأصل الكلِّي للأحاديث وذلك أن الأصل أن الدين في ذمَّة المفلس والميت، وما بأيديهما محل للوفاء، فيشترك جميع الغرماء فيه بقدر رؤوس أموالهم، ولا فرق في هذا من أن تكون أعيان السلع موجودة أو لا؛ إذ قد خرجت عن ملك بائعها، ووجبت أثمانها لهم في الذمة بالإجماع، فلا يكون لهم إلَّا أثمانها إن وجدت، أو ما وُجِد منها، فتمسَّك أبو حنيفة بهذا، وردَّ الأخبار بناءً على أصله في ردِّ أخبار الآحاد عند معارضة القياس.

* * *

قوله: «باب ما جاء»:
سقطت هذه الترجمة من أكثر الأصول.

٢٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ.

٢٧٩٢ ـ قوله: «عن سعد بن إبراهيم»:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤٤٠، ٤٧٥]، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتَّى يقضى عنه، رقم: ١٠٧٩ ـ وقال: حسن ـ وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم: ٢٤١٣، والطيالسي في مسنده رقم: ٢٣٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٧٦]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢١٤٧.

ورواه سعد أيضاً، عن أبي سلمة بلا واسطة؛ أخرجه الترمذي، رقم: ١٠٧٨، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٧٦]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٢/ ٢٦، ٢٧]، ووافقه الذهبي.

تابعهما الزهري، عن أبي سلمة، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٣٠٦١.

ورواه سعد أيضاً، عن أبي معبد، عن أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٥٠٨].

قوله: «نفس المؤمن معلقة»:

أي: أن روحه محبوسة عن المقام الذي يستحقه عند الله يوم القيامة، إن كان من أهل الصلاح والاستقامة، قد حالت حقوق العباد أن ينال نعيمها إلى يوم المعاد، قال الحافظ العراقي: أي: أمرها موقوف، لا يحكم لها بنجاةٍ ولا هلاكٍ حتى ينظر: هل يقضي ما عليه من الدين أم لا؟ وقال الماوردي: الحديث محمول على من لم يخلف وفاء، وقد يحتج لهذا بما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما من حديث

٢٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

أبي موسى: إن أعظم الذنوب عند الله عز وجل، أن يلقاه عبد بها بعد الكبائر التي نهى عنها، أن يموت الرجل وعليه دين لا يدع قضاء. في إسناده أبو عبد الله القرشي لا يعرف، وقد ثبت عن الصحابة استدانتهم، وقضى عنهم من بعدهم عنهم ديونهم، وعن معمر قال: قيل لابن طاووس في دين أبيه: لو استنظرت الغرماء. قال: أستنظرهم، وأبو عبد الرحمٰن عن منزله محبوس؟! قال: فباع مال ثمن ألف بخمس مائةٍ. وقال غير واحد من أهل العلم: محله ما إذا استدان لمعصية أو نيته أن لا يردها. ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه. . .** الحديث.

وفي الباب عن البراء بن عازب مرفوعاً: **صاحب الدين مأسور بدينه، يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة**. أخرجه الطبراني في الأوسط والبغوي في شرح السُّنَّة بإسناد فيه المبارك بن فضالة، رجل وسط.

وفي مسند الفردوس من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: **صاحب الدين مغلول في قبره، لا يفكه إلَّا قضاء دينه**. غريب، وفي إسناده نظر.

٢٧٩٣ ـ قوله: «عن معدان بن أبي طلحة»:

تقدم أنه ثقة، من رجال الجماعة سوى البخاري، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٢]، والترمذي في السير، باب ما جاء في الغلول، رقم: ١٥٧٣، والنسائي في السير من السنن الكبرى [٥/ ٢٣٢]، باب الغلول، رقم: ٨٧٦٤،

مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالدَّيْنِ.

وابن ماجه في الصدقات، باب التشديد في الدين، رقم: ٢٤١٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٣٥٥، ٩/ ١٠١ ـ ١٠٢]، وصححه الحاكم على شرط الشيخين [٢/ ٢٦]، وأقره الذهبي في التلخيص.

قوله: «من فارق الروح الجسد»:

يعني: من مات؛ كما في لفظ الترمذي.

قوله: «الكِبْر»:

وفي رواية الترمذي: الكنز؛ وقال: هكذا قال سعيد، اهـ. ونقل كلامه الحافظ البيهقي في الشعب، وقال: في كتابي عن أبي عبد الله: الكنز مقيد بالزاي والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء.

قيل: هو إبطال الحق بأن لا يقبله من الناس. وقيل: أن يحقر الناس فلا يراهم شيئاً. وقد ثبت بذلك الحديث عند مسلم وغيره عن ابن مسعود مرفوعاً: **الكبر بطر الحق وغمط الناس.**

وذكر أبو عيسى الترمذي أن أبا عوانة روى حديث الباب فقصر في إسناده، ولم يذكر ابن أبي طلحة فيه، ولم أقف على هذه الرواية، والذي رأيته في المستدرك [/ ٢٦] هو موافقة أبي عوانة لقتادة، قال الحاكم: تابعه أبو عوانة ـ يعني: قتادة ـ في إقامة إسناده، والله أعلم.

قوله: «والغلول»:

تقدم أنها الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل أن تقسم، سميت غلولاً لأن الأيدي تغل بسببها يوم القيامة يجعل فيها الغل.

قوله: «والدين»:

ضمه إلى أقبح السيئات وأشنع الذنوب كون من أخذها ولم ينو أداءها

٥٣ ـ بَابٌ:
فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: بِالْوَفَاءِ؟ قَالَ: بِالْوَفَاءِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ.

بمنزلة السارق كما ورد في الحديث، وقد مضى في الحديث قبله شيء من هذا.

* * *

٢٧٩٤ ـ قوله: «بالوفاء»:

قال الخطابي: فيه من الفقه: جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاء بقدر الدين أو لم يترك. وهو قول الشافعي، وإليه ذهب ابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة: إذا ضمن عن الميت شيئاً لم يترك له وفاء لم يلزم الضامن لأن الميت منه بريء، وإن ترك وفاء لزمه ذلك، وإن ترك وفاء ببعضه لزمه بقدر ذلك؛ قال: ويشبه أن يكون الحديث لم يبلغه.

قوله: «فصلّى عليه»:

زاد غيره: وكان عليه ثمانية عشر أو تسعة عشر درهماً. وأخرجه جماعة أتم منه وفيه: فلما فتح الله على رسوله ﷺ قال: **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته**. وسيأتي عند المصنف من وجه آخر.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٠١ ـ ٣٠٢]، والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على المديون، رقم: ١٠٦٩ ـ وقال:

٥٤ ــ بَابٌ:
فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٧٩٥ ــ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي

حسن صحيح ــ، والنسائي في الجنائز، باب الصلاة على من عليه دين، رقم: ١٩٥٩، وابن ماجه في الصدقات، باب الكفالة، رقم: ٢٤٠٧، وصححه ابن حبان برقم: ٣٠٦٠.
تابعه أبو عوانة عن عثمان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣١١].
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٩٧]، من طريق المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة، وصححه ابن حبان برقم: ٣٠٥٨.
ورواه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٢٩٠] رقم: ١٥٢٥٨، من حديث أبي النضر عن عبد الله بن أبي قتادة، ورواه ابن حبان برقم: ٣٠٥٩، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة به.

* * *

٢٧٩٥ ــ قوله: «عن أبي الزناد»:
هو عبد الله بن ذكوان، أخرجه مسلم في الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، من طريق ورقاء، عن أبي الزناد به، رقم: ١٦١٩ (١٥).
وأخرجه الإمام البخاري في الكفالة، باب الدَّين رقم: ٢٢٩٨، وفي النفقات، باب قول النبي ﷺ من ترك كلًّا أو ضياعاً فإلي، رقم: ٥٣٧١، وفي الفرائض، باب من ترك مالاً فلورثته، رقم: ٦٧٣١، ومسلم برقم: ١٦١٩ (١٤)، من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلأُدْعَ لَهُ، فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ.

قَالَ عَبْدُ الله: ضَيَاعاً: يَعْنِي: عِيَالاً، وَقَالَ: فَلأُدْعَ لَهُ، يَعْنِي: أُدْعُونِي لَهُ أَقْضِ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الأحزاب برقم: ٤٧٨١، من طريق ابن أبي عمرة، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري في الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، رقم: ٢٣٩٨، وفي باب ميراث الأسير، رقم: ٦٧٦٣، ومسلم برقم: ١٦١٩ (١٧)، من حديث أبي حازم، عن أبي هريرة، وأخرجه البخاري في الفرائض، باب ابني عم أحدهما أخ للأم من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة به، رقم: ٦٧٤٥.

وأخرجه مسلم برقم: ١٦١٩ (١٦)، من حديث همام بن منبه، عن أبي هريرة.

قوله: «إلَّا وأنا أولى الناس به»:

جاء ذلك في الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾؛ أي: أحق، قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: قال أصحابنا: فكأن النبي ﷺ إذا اضطر إلى طعام غيره وهو مضطر إليه لنفسه كان للنبي ﷺ أخذه من مالكه المضطر ووجب على مالكه بذله له ﷺ؛ قالوا: ولكن هذا وإن كان جائزاً فما وقع.

قوله: «فمن ترك دَيْناً أو ضياعاً فلأدع له»:

وعند البخاري: فإلينا. وعند مسلم: فإليَّ وعليَّ. وهو تفسير لقوله ﷺ: **أنا أولى بكل مؤمن من نفسه**. وفسر المصنف رحمه الله ورضي عنه الضياع بأنه العيال، وهو موافق لما فسره أهل اللغة، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً، المراد: من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي

٥٥ ـ بَابٌ: فِي الدَّائِنِ مُعَانٌ

٢٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ،

ضياع، فأوقع المصدر موضع الاسم، قال القاضي عياض: وهذا مما يلزم الأئمة من الفروض في مال الله تعالى للذرية وأهل الحاجة، والقيام بهم وقضاء ديون محتاجيهم، ذكره القرطبي في المفهم، وقال الإمام النووي: قال أصحابنا: كان النبي ﷺ لا يصلي على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح قال ﷺ: **من ترك ديناً فعلي**؛ أي: قضاؤه، فكان يقضيه، واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرماً؟ الأصح عندهم: أنه كان واجباً عليه ﷺ. واختلف أصحابنا هل هذه من الخصائص أم لا؟ فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ، ولا يلزم الإمام أن يقضي من بيت المال دين من مات وعليه دين إذا لم يخلف وفاء وكان في بيت المال سعة ولم يكن هناك أهم منه.

* * *

٢٧٩٦ ـ **قوله: «ثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك»:**

تقدم أنه من رجال الجماعة لا بأس به.

قوله: «ثنا سعيد بن سفيان»:

مدني، روى عنه اثنان، ولم يوثقه سوى ابن حبان، ولعله ليس في مقدار ما يرويه ما يتبين به حاله، قال الحافظ الذهبي: لا يكاد يعرف؛

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ.

لكنه صحح حديثه في التلخيص مقرًّا الحاكم فيما قال. وقال ابن حجر: مقبول؛ وحسن حديثه في أول الاستقراض من الفتح.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦]، الترجمة: ١٥٩١، وابن ماجه في الصدقات، باب من ادّان ديناً وهو ينوي قضاءه، رقم: ٢٤٠٩، وقال البوصيري في الزوائد [٢/ ٢٤٣]: إسناده صحيح، ورجاله ثقات؛ وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط [١/ ٢٨٣]، رقم: ٤٦١ وقال: تفرد به ابن أبي؛ ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥]، وقال: غريب من حديث جعفر وأبيه؛ والمزي في تهذيبه [١٠/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦]، وصححه الحاكم في المستدرك [٢/ ٢٣]، لا على شرط أحد منهما، وأقره الذهبي في التلخيص.

قال أبو عاصم: ذكر بعض الأئمة الحفاظ في حديث الباب علة لم أرها قادحة ولا مضعفة له، فقال الإمام البخاري عقب روايته للحديث: قال أبو نعيم: حدثنا القاسم بن الفضل، عن أبي جعفر، عن عائشة، عن النبي ﷺ؛ بمعناه، كأن البخاري يريد القول بأن القاسم بن الفضل خالف جعفر بن محمد؛ أخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك، والقاسم ثقة، وجعفر كذلك، ولا يبعد أن يكون الحديث عند أبي جعفر من الوجهين.

٢٧٩٧ ـ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَالله مَعِي بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٢٧٩٧ ـ قوله: «وكان عبد الله بن جعفر»:

جعل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه الدائن هنا بمعنى المستدين أو المديون، والذي يتبادر إلى الذهن أنّ الدائن هنا هو الذي أقرض المال وأعان صاحب الحاجة، ويؤيده أحاديث منها: **إنّ الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**. لكن ذكر أهل اللغة أنّ الدائن قد تأتي وتستعمل في المعنيين.

وكذلك يروى عن السيدة عائشة رضي الله عنها لما قيل لها: ما لك وللدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلّا كان له من الله عون**؛ فأنا ألتمس ذلك العون.

وكذلك يروى عن السيدة ميمونة لما كثر دينها وأنكر عليها؛ أخرج الحديثين الحاكم في المستدرك.

وعلى هذا ففي حديث الباب الترغيب في الدَّين مع تحسين النية بالوفاء لصاحبه، وكون الدين لقضاء حاجة، إذ مفهوم الحديث: أن من كان دينه فيما يكره الله لم يكن الله معه، بل خصمه يوم القيامة، ففيه الترهيب من ذلك، والله أعلم.

تنبيه: عزا الشيخ الزمرلي، وتبعه الدكتور مصطفى البغا حديث الباب إلى الشيخين فوهما جميعاً؛ فيتنبه لهذا.

* * *

٥٦ ـ بَابٌ: فِي العَارِيَةِ مُؤَدَّاةٌ

٢٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الـمِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ.

٢٧٩٨ ـ قوله: «على اليد ما أخذت»:

فيه دليل على أنّ العارية مضمونة، وذلك أن «على» كلمة إلزام، وإذا صارت اليد آخذة، صار الأداء لازماً لها، والأداء قد يتضمن العين إذا كانت موجودة، والقيمة إذا صارت مستهلكة، ولعله أملك بالقيمة منه بالعين. قاله الخطابي.

ورجال إسناد الحديث صحيح، متصل عند من يقول بسماع الحسن من سمرة كالبخاري والترمذي، وابن المديني، ومنقطع عند غيرهم.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨، ١٢، ١٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ١٤٦]، وأبو داود في البيوع، باب في تضمين العارية رقم: ٣٥٦١، والترمذي في البيوع، باب العارية مؤداة، رقم: ١٢٦٦ ـ وقال: حسن صحيح ـ، والنسائي في العارية من السنن الكبرى [٣/ ٤١١] باب المنيحة، رقم: ٥٧٨٣، وابن ماجه في الصدقات، باب العارية، رقم: ٢٤٠٠، وابن الجاورد في المنتقى برقم: ١٠٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٩٠]، والقضاعي في مسند الشهاب رقم: ٢٨٠، ٢٨١، والطبراني في معجمه الكبير [٧/ رقم: ٦٨٦٢].

وصححه الحاكم على شرط البخاري، وتعقبه الشيخ تقي الدِّين في الإمام بأنه على شرط الترمذي، وكذا تعقبه غير واحد من المعاصرين، وفاتهم بأنه إنما قال على شرط البخاري لكونه يصحح سماع الحسن من سمرة، رواه عنه الترمذي في غيرما حديث، وكذا في العلل له، وإذا كان البخاري يصحح سماع الحسن من سمرة فهي على شرطه من ناحية الاتصال، فتأمل هذه فإنّها دقيقة خفيت على الكثير، وبالله التوفيق.

٥٧ ـ بَابٌ:
فِي أَدَاءِ الأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الخِيَانَةِ

٢٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

* * *

٢٧٩٩ ـ قوله: «ثنا طلق بن غنّام»:

تقدَّم أنه من شيوخ المصنف، وروايته عن شريك لم تقع في الكتب الستة لذلك لم يذكر المزي شريكاً في جملة شيوخه، ولعل المصنف لم يقع له حديث الباب عن شيخه مباشرة لذلك روى عنه بواسطة أبي كريب: محمد بن العلاء.

قوله: «وقيس»:

هو ابن الربيع الأسدي، الإمام الحافظ الصدوق، كنيته: أبو محمد الكوفي، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فمن روى عنه قديماً فحديثه مستقيم، ولا يعرف ذلك إلَّا بواسطة الثقات المتقنين، وطلق منهم، ثم إنه توبع.

قوله: «عن أبي حصين»:

اسمه: عثمان بن عاصم الأسدي، تقدم أنه من رجال الستة الثقات.

قوله: «أدِّ الأمانة»:

سقطت كلمة (الأمانة) من جميع النسخ، وأثبتناها من المصادر، وهي ثابتة في المطبوعة!

قوله: «ولا تخن من خانك»:

قال الخطابي: هذا الحديث يعد في الظاهر مخالفاً لحديث هند التي أذن

لها النبي ﷺ أن تأخذ من مال زوجها، قال: وليس بينهما في الحقيقة خلاف، لأن الخائن هو الذي يأخذ ما ليس له أخذه ظلماً وعدواناً، فأما من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه، واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: لا تخن من خانك، بأن تقابله بخيانة مثل خيانته، وهذا لم يخنه لأنه يقبض حقًّا لنفسه، والأول يغتصب حقًّا لغيره، وقد كان مالك بن أنس يقول: إذا أودع رجل رجلاً ألفا درهم فجحدها المودع، ثم أودعه الجاحد، ألفاً لم يجز له أن يجحده. قال ابن القاسم صاحبه: أظنه ذهب إلى هذا الحديث. وقال أصحاب الرأي: يسعه أن يأخذ الألف قصاصاً عن حقه، ولو كان بدله حنطة أو شعيراً لم يسعه ذلك لأن هذا بيع، وأما إذا كان مثله فهو قصاص. وقال الشافعي: يسعه أن يأخذه عن حقه في الوجهين جميعاً، واحتج بخبر هند، اهـ.

وقال غيره: المراد من قوله: **ولا تخن من خانك**؛ أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاء قدر حقه فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة.

وحديث الباب تكلم فيه أهل الحديث لتفرد طلق بن غنام ـ وهو ثقة من رجال البخاري ـ به، قال ابن أبي حاتم في العلل [١/ ٣٧٥]: سمعت أبي يقول: طلق بن غنام كاتب شريك، روى حديثاً منكراً؛ فذكره وقال: لم يروه غيره.

قلت: التفرد من الثقة مقبول كما هو معلوم ومقرر، لأن الحديث إذا تفرد به الثقة يعد صحيحاً غريباً، وإذا تفرد به الصدوق ومن دونه يعد منكراً، وهذا من المقرر في أدنى كتب المصطلح، وهناك أحاديث كثيرة، لا تعرف إلَّا من جهة واحدة ولم يضعفها أهل الحديث، منها حديث إنما الأعمال بالنية، ومنها حديث الاستخارة؛ قال الإمام أحمد: روى

ـ يعني: ابن أبي الموال ـ حديثاً منكراً في الاستخارة، ليس يرويه غيره، قال أبو طالب: قلت له: هو منكر؟ قال: ليس يرويه غيره. والحديث كما هو معلوم في الصحيحين، ومنها حديث نزول الطعام من السماء، قال الحافظ الذهبي: رواه أرطاة بن المنذر وهو ثبت، والحديث من غرائب الصحاح.

إذا تبين هذا بقي أن نناقش الحافظ ابن حجر فيما نقله عن ابن الجوزي في تلخيصه، قال الحافظ ابن حجر: قال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه ـ كذا قال! ـ. قال ابن حجر: ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح، اهـ.

نعم، فأما قول ابن الجوزي فذاك رأيه ولسنا ملزمين به، وهو متساهل في التضعيف والقول بالوضع، وقد انتقد غير واحد من الحفاظ كتبه، في هذا الفن، وأما ما نقله عن الإمام أحمد، فلم أقف عليه في شيء من الكتب إلى الآن لكن يبطله إخراج الإمام أحمد له في المسند من وجه آخر [٣/ ٤١٤] قال: ثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن رجل من أهل مكة يقال له يوسف قال: كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام؛ قال: وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم؛ قال: فوقعت له في يدي ألف درهم؛ قال: فقلت للقرشي: إنه قد ذهب لي بألف درهم، وقد أصبت له ألف درهم؛ قال: فقال القرشي حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول؛ فذكره، فأين ما نقله عن الإمام؟ ولا يعرف في مسنده حديث باطل.

ثم اعلم أنّ من أقوى الأدلة على ثبوته، رواية الإمام البخاري له في تاريخه وسكوته عنه، إذ لا يسكت على ما لا متابع له وما لا أصل له، يعرف ذلك جيداً من له أدنى ممارسة لتاريخه العظيم النفع.

قال العلامة الشوكاني في النيل: بعد ذكره لتصحيح الحاكم، وابن السكن، وتحسين الترمذي له قال: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق

المتعددة مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين، وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج، اهـ.
أيضاً مما يثبته ما روي عن الحسن البصري بإسناد على شرط الصحيح مرفوعاً: كان النبي ﷺ يقول؛ فذكره، فهذا وإن كان مرسلاً لكن يدل على أنه ثابت عندهم عن النبي ﷺ، أخرجه الطبري في تفسيره [٥/ ١٤٦]، بإسناد على شرط الصحيحين، وعلقه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٧١]، وأعله بالإرسال حسب، وقد أشار ابن عدي في الكامل [١/ ٣٥٤] عقب روايته لحديث أبي التياح، عن أنس، أن الصواب فيه: عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
أما حديث الباب فأخرجه أبو داود في البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: ٣٥٣٥، والترمذي في البيوع، باب (بدون ترجمة) رقم: ١٢٦٤ ــ وقال: حسن غريب، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ــ، والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ٣٦٠] الترجمة رقم: ٣١٤٢، والدارقطني [٣/ ٣٥]، وتمام في فوائده [١/ ٢٤٤] رقم: ٥٩٣، والخرائطي في مكارم الأخلاق [١/ ١٨٦]، رقم: ١٦٨، والطبراني في الأوسط [٤/ ٣٦٣] رقم: ٣٦١٩، والطحاوي في المشكل [٢/ ٣٣٧ ــ ٣٣٨، ٣٣٨]، وابن الجوزي في العلل [٢/ ١٠٢] رقم: ٩٧٣، والقضاعي في مسند الشهاب [١/ ٤٣٢] رقم: ٧٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٧١]، وفي الشعب برقم: ٥٢٥٢، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق أحمد بن الخليل البلخي ــ ثقة ــ عن طلق وفيه: عن شريك، عن الأعمش؛ بدل أبي حصين [١/ ٢٦٩]، وصححه الحاكم في المستدرك على شرط مسلم [٢/ ٤٦]، وأقره شالذهبي، وهذا إنما يصح كونه على شرطه إذا توبع شريك بن عبد الله، والله أعلم.

ومن شواهد حديث الباب القوية ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٣٤] رقم: ٧٦٠ من حديث يحيى بن عثمان بن صالح المصري ـ صدوق ـ ثنا أحمد بن زيد القزاز ـ رملي ثقة ـ قال: ثنا ضمرة، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

هذا إسناد جيد جيد، قال ابن أبي حاتم في ترجمة أحمد بن زيد: ذكره أبي قال: حدثنا محمود بن إبراهيم بن سميع، أنا أحمد بن زيد الرملي وكان ثقة، اهـ. وبقية رجاله ثقات، قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد [٤/ ١٤٥]: رجال الكبير ثقات، اهـ. وإنما قال هذا لأن أيوب بن سويد ـ أحد الضعفاء ـ تابع ضمرة عن ابن شوذب، أخرجه ابن عدي في الكامل [١/ ٣٥٤]، والدارقطني [٣/ ٣٥]، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٦]، والطبراني في معجمه الصغير [١/ ٢٨٨] رقم: ٤٧٥.

وهذا الإسناد ضعيف بسبب أيوب بن سويد وقد علمت متابعة أحمد بن زيد له، إذا تبين لك هذا فقول ابن عدي في الكامل [١/ ٣٥٤]: هذا الحديث لا يرويه عن ابن شوذب غير أيوب بن سويد وهو منكر الحديث!، اهـ. فيه نظر.

أيضاً من شواهده: ما ذكرته قريباً من حديث رجل من قريش، عن أبيه ـ وله صحبة. أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٤]، وأبو داود في سننه برقم: ٣٥٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ٢٧٠].

خالف محمد بن ميمون ـ وهو صدوق ـ عامة أصحاب حميد في هذا الحديث، فقال: عنه، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قريش، عن أبي بن كعب؛ أخرجه الدارقطني [٣/ ٣٥].

* * *

٥٨ ـ بَابٌ:
مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

٢٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين لما سيأتي.

قوله: «من كسر شيئاً فعليه مثله»:

هذه الترجمة طرف من حديث الباب أخرجه الدارقطني [٤/ ١٥٣] من طريق عمران بن خالد قال: أنا ثابت، عن أنس قال: كان النبي ﷺ في بيت عائشة معه بعض نسائه ينتظرون طعيماً؛ قال: فسبقتها ـ قال عمران: أكبر ظني أنه قال: حفصة ـ بصحفة فيها ثريد؛ قال: فوضعتها فخرجت عائشة فأخذت الصحفة ـ قال: وذلك قبل أن يحتجبن ـ قال: فضربت بها فانكسرت، فأخذها نبي الله ﷺ بيده؛ قال: فضمها، وقال بكفه ـ يصف ذلك عمران ـ وقال: **غارت أمكم**؛ فلما فرغ أرسل بالصحفة إلى حفصة، وأرسل بالمكسورة إلى عائشة فصارت قضية: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله. إسناده صحيح غير أن ابن أبي حاتم قال في العلل [١/ ٤٦٦]: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمران بن خالد... فذكره قال: قال أبو زرعة: هذا خطأ، رواه حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل أن النبي ﷺ ـ كذا ـ وهذا الصحيح، اهـ. وهذا قد أخرجه النسائي في العشرة من السنن الكبرى [٥/ ٢٨٥]، باب الغيرة رقم: ٨٩٠٤ غير أنه قال: عن أبي المتوكل، عن أم سلمة، فكأن قوله: عن أم سلمة؛ سقط من المطبوع من العلل كما يفهم ذلك أيضاً من كلام الحافظ في الفتح [٥/ ١٤٩].

٢٨٠٠ ـ **قوله: «أنا حميد، عن أنس»:**

إسناده عال وهو من ثلاثيات المصنف، أخرجه الإمام البخاري في

أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ

المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً، معلقاً من طريق يحيى بن أيوب، وموصولاً من طريق يحيى بن سعيد، رقم: ٢٤٨١، وأخرجه في النكاح، باب الغيرة، رقم: ٥٢٢٥، من طريق ابن علية.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ١٠٥]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٤/ ٢١٥]، رقم: ١٨١٣١، من طريق يزيد بن هارون، والإمام أحمد أيضاً [٣/ ١٠٥، ٢٦٣]، من طريق ابن أبي عدي، وعبد الله بن بكر.

وأخرجه أبو داود في البيوع والإجارات، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله، من طريق يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث، رقم: ٣٥٦٧، والترمذي، في الأحكام، باب فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم: ١٣٥٩، من طريق سفيان، والنسائي في العشرة، باب الغيرة، رقم: ٣٩٥٥، وابن ماجه في الأحكام، باب الحكم فيمن كسر شيئاً، رقم: ٢٣٣٤، كلاهما من طريق خالد بن الحارث، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٩٦] من طريق عبد الله بن بكر، ويحيى بن سعيد، وبشر بن المفضل جميعهم عن حميد به.

وله طرق أخرى عن أنس، غير أنّ رواية ثابت في هذا الحديث خاصة يقال: اختلف عليه فيه؛ وتقدم أن أبا زرعة رجح رواية حماد بن سلمة، عنه، عن أبي المتوكل، عن أم سلمة (وحديث الباب من رواية حميد، عن أنس، وهو في صحيح الإمام البخاري كما سيأتي).

قوله: «أهدى بعض أزواج النبي ﷺ»:

قال الحافظ المنذري: هي زينب بنت جحش؛ ورجحه الحافظ في الفتح [٥/ ١٤٩]، وذلك لما رواه ابن حزم في المحلى من حديث الليث، عن جرير بن حازم، عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك أن زينب بنت

أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ، فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى

جحش أهدت إلى النبي ﷺ وهو في بيت عائشة ويومها جفنة من حيس. . . الحديث، قال الحافظ: فاستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ـ كذا قال، ويشكل عليه حديث الباب ـ قال: ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة؛ ثم ذكر حديث أبي المتوكل الذي أشرنا إليه قريباً، قال: وفي الأوسط للطبراني [٤/ ٢٧٥] من حديث عبيد الله العمري، عن ثابت، عن أنس أنهم كانوا عند رسول الله ﷺ في بيت عائشة؛ إذ أتي بصحفة ولحم من بيت أم سلمة، قال: فوضعنا أيدينا وعائشة تصنع طعاماً عجلة، فلما فرغنا جاءت به، ورفعت صحفة أم سلمة فكسرتها. . . الحديث، ثم أورد حديث عمران بن خالد الذي أشرنا إليه قريباً وقال: لم يصب عمران في ظنه أنها حفصة، بل هي أم سلمة، قال: نعم، وقعت القصة لحفصة أيضاً وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مع أصحابه، فصنعت له طعاماً، وصنعت له حفصة طعاماً فسبقتني، فقلت للجارية: انطلقي فاكفئي قصعتها؛ فأكفأتها فانكسرت وانتشر الطعام، **فجمعه على النطع فأكلوا، ثم بعث بقصعتي إلى حفصة فقال: خذوا ظرفاً مكان ظرفكم**. قال: وبقية رجاله ثقات. وهي قصة أخرى بلا ريب، لأن في هذه القصة أن الجارية هي التي كسرت الصحفة، وفي الذي تقدم أن عائشة نفسها هي التي كسرتها؛ قال: وروى أبو داود والنسائي من طريق جسرة، عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفية، أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام،

جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ المَكْسُورَةِ.

قَالَ عَبْدُ الله: نَقُولُ بِهَذَا.

فما ملكت نفسي أن كسرته، فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ قال: **إناء كإناء، وطعام كطعام**. قال: إسناده حسن؛ قال: ولأحمد وأبي داود عنها: فلما رأيت الجارية أخذتني رعدة. قال: فهذه قصة أخرى أيضاً، قال: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد، عن أنس، وما عدا ذلك فقصص أخرى لا يليق بمن يحقق أن يقول في مثل هذا: قيل: المرسلة فلانة، وقيل: فلانة... إلخ من غير تحرير، اهـ. كلام الحافظ، وإنما يستقيم ما قاله إذا صحت طرق تلك الروايات التي ساقها، ففي بعضها مبهم، وفي بعضها ضعيف، وفي الثالثة جسرة بنت دجاجة قال عنها الحافظ في التقريب: مقبولة؛ واحتمال كون القصة لأم سلمة قوي جدًّا ولا يبعد أن تكون لغيرها واحتمال التعدد ضعيف لكون عائشة رضي الله عنها اعتذرت في رواية حتَّى سألت عن كفارة ذلك، وإذا كان كذلك فكيف يظن بها أن تقع في ذلك مرة أخرى؟ والله أعلم بالصواب.

قوله: «فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة»:

ليس هذا من باب بت الحكم بوجوب المثل لأن القصعة والطعام المصنوع ليس لهما مثل معلوم، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء، فأما القصعة فهي من المتقومات لاختلاف أجزائها، بل يشبه هذا أن يكون من باب المعونة والإصلاح، فالطعام والإناء حملا من بيت رسول الله ﷺ إلى بيته ﷺ والغالب أنه ملك لرسول الله ﷺ، وله ﷺ أن يحكم في ملكه وفيما تحت يده مما يجري

٥٩ ـ بَابٌ: فِي اللُّقَطَةِ

مجرى الأملاك بما يراه أرفق إلى الصلاح وأقرب، وليس ذلك من باب ما يحمل عليه الناس من حكم الحكام في أبواب الحقوق والأموال، ولا أعلم أحداً من الفقهاء ذهب إلى أنه يجب في غير المكيل والموزون مثل إلَّا أن داود يحكى عنه أنه أوجب في الحيوان المثل، وأوجب في العبد العبد، وفي العصفور العصفور، وشبهه بحمار الصيد. قاله الخطابي. وقال الحافظ البيهقي بعد إيراده لحديث الباب: قال بعض أهل العلم: الصحفتان جميعاً كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجتيه، ولم يكن هناك تضمين إلَّا أنه عاقب الكاسرة بترك المكسورة في بيتها، ونقل الصحيحة إلى بيت صاحبتها، اهـ. وقال الحافظ في الفتح: ويحتمل على تقدير أن تكون القصعتان لهما أنه رأى ذلك سداداً بينهما فرضيتا بذلك.

* * *

قوله: «**بابٌ: في اللُّقَطَة**»:

بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين، اسم لما يلتقط من صبي ومال، لكن استعمال اللقيط في الآدمي، واللقطة في غيره، وشرع أخذ اللقيط واللقطة لا حياء النفس والمال، قال بعض أهل اللغة: سمي هذا الملقوط من المال باسم الفاعل لزيادة معنى اختص به، وهو أنّ كل من رآه يميل إلى رفعه، فكأنما يأمره بالرفع لأنها حاملة إليه، فأسند إليه مجازاً، فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها، وهو نظير قولهم: ناقة حلوب، ودابة ركوب؛ وهو اسم الفاعل سميت بذلك لأن من رآها يرغب في الركوب والحلب، فكأنها حلبت نفسها وركبت نفسها.

٢٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمٍ ابْنَيْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ الله بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ الله وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي

٢٨٠١ ـ قوله: «أن سفيان بن عبد الله»:

ابن ربيعة الثقفي الطائفي، صحابي، كان عامل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الطائف.

وقد اختلف الرواة في اسم الرجل الذي التقط المال وجاء به إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، واختلافهم لا يضرنا، لأن مخارج الحديث مختلفة ليست واحدة الأمر الذي يقوي احتمال تعددها، ففي حديث الباب أن الذي التقط هو سفيان بن عبد الله، وفي الموطأ من وجه آخر أنه عبد الله بن بدر الجهني، وخالف شعبة مالكاً عن أيوب بن موسى، فقال: عبد الله بن زيد، عن أبيه؛ وفي مصنف ابن أبي شيبة أنه أبو عقرب؛ وتعدد مخارج الحديث واختلاف ألفاظه يدل على أنّ القصة ليست واحدة إلَّا ما كان من حديث شعبة ومالك بن أنس.

قوله: «عرّفها سنة»:

أمره بما أمر به النبي ﷺ زيد بن خالد الجهني، وأبي بن كعب، وحديثهما في الصحيحين، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك؛ فله حكم الرفع.

قوله: «هي لك»:

يعني: بعد أن يحفظ وعاءها ووكاءها، وعددها، وفي رواية:

بِهَا، فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ المَالِ.

وعفاصها. حتَّى إذا جاء صاحبها وذكر وصف اللقطة دفعها إليه من غير تكليف بينة سواها.

قال الخطابي وهو مذهب مالك، وأحمد، وقال الشافعي: إن وقع في نفسه أنه صادق، وقد عرف الرجل العفاص، والوكاء، والعدد، والوزن دفعها إليه إن شاء لأنه قد يصيب الصفة بأن يستمع الملتقط يصفها.

وكذلك قال أصحاب الرأي. قال الخطابي: ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهو فائدة قوله: عفاصها ووكاءها؛ فإن صحت هذه اللفظة كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلَّا بالبينة لقوله عليه الصلاة السلام: البينة على المدعي.

هذا وللقطة أحكام مبسوطة في المطولات، وقد اقتصرنا على إيضاح بعض ما ورد في الحديث باختصار وبالله التوفيق.

والحديث أخرجه النسائي في اللقطة من السنن الكبرى، باب ذكر الاختلاف على الوليد بن كثير في خبر سفيان بن عبد الله، [٣/ ٤٢٠] رقم: ٥٨١٨، ومن طريقه الطحاوي في المشكل ـ وليس في الجزء المطبوع منه ـ عن أبي عبيدة بن أبي السفر، عن أبي أسامة به، وتصحفت عن في المطبوع من السنن الكبرى إلى: هو، فصار الإسناد هكذا: أخبرنا أبو عبيدة بن أبي السفر، ثنا أبو أسامة هو الوليد بن كثير! وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه النسائي برقم: ٥٨١٩ من طريق عيسى بن يونس [وتصحف في المطبوع إلى: عيسى بن موسى] ومن طريقه الطحاوي في المشكل ـ وليس في المطبوع منه ـ.

وأخرجه الطحاوي في المشكل، وفي شرح معاني الآثار [٤/ ١٣٧ ـ ١٣٨] من طريق ابن الأصبهاني، عن حماد بن أسامة به.

٦٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ

٢٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ـ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ

وأخرجه البيهقي في السنن [٦/ ١٨٧]، من طريق أحمد بن عبد الحميد، عن أبي أسامة.

وأخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ١٣٥]، من حديث ابن جريج، عن مجاهد قال: وجد سفيان بن عبد الله، رقم: ١٨٦١٨.

ومن وجه آخر أخرجه مالك في الموطأ في اللقطة، عن أيوب بن موسى، عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني، عن أبيه، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند [٢/ ١٣٧] رقم: ٤٥٤، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٩٣].

خالف شعبة بن الحجاج مالك بن أنس، فرواه عن أيوب بن موسى، عن عبد الله بن زيد، عن أبيه، أخرجه الطحاوي في المشكل.

* * *

٢٨٠٢ ـ قوله: «ثنا حرب بن شداد»:

اليشكري، أبو الخطاب البصري الحافظ، من ثقات رجال الشيخين.

قوله: «وسلط عليهم»:

كذا في روايتنا، ووضع ناسخ «ل» فوق كلمة «عليهم»: صح؛ وفي الروايات الأخرى: وسلط عليها.

لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ.

٦١ ـ بَابٌ: فِي الضَّالَّةِ

قوله: «ولا تلتقط ساقطتها»:

يعني: للتملك، فأما التقاطها للحفظ فقط فلا يدخل في النهي لقوله في نفس الحديث: إلَّا لمنشد؛ وهو المعرف، أمَّا طالبها فيسمى ناشد.

قال الإمام النووي رحمه الله: معنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد، بل لا تحل إلَّا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها؛ قال: وبهذا قال الشافعي، وابن مهدي، وأبو عبيد، وغيرهم، وقال مالك: يجوز تملكها بعد تعريفها سنة كسائر البلاد، وبه قال بعض أصحاب الشافعي ويتأولون الحديث تأويلات ضعيفة.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، من طريق الأوزاعي، عن يحيى به، رقم: ٢٤٣٤، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة، من طرق عن يحيى به، رقم: ١٣٥٥ (٤٤٧، ٤٤٨).

* * *

قوله: «في الضالة»:

أي: في حكمها، وما جاء فيها، والضالة: الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء؛ إذا ضاع. وضل عن الطريق؛ إذا حار، وهي في الأصل فاعلة، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال، والمراد بها في هذا الحديث: الضالة من الإبل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء، بخلاف الغنم،

٢٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ:

وفي الصحيحين من حديث زيد بن خالد الجهني قال: جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه، فقال: **عرفها سنة، ثم احفظ عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلَّا فاستنفقها**. قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: **لك أو لأخيك أو للذئب**. قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ: فقال: **ما لك ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر**.

٢٨٠٣ ـ قوله: «عن أبي مسلم»:

الجذمي تابعي معروف، روى عنه جماعة ولم يضعف، وحديثه مشهور، إلَّا أن في الإسناد اختلافاً لا يقدح إن شاء الله في ثبوته.

تابع المصنف عن سعيد بن عامر:

١ ـ أبو داود، أخرجه من طريقه النسائي في الضوال من السنن الكبرى [٣/ ٤١٤]، باب ذكر اختلاف الناقلين على مطرف، رقم: ٥٧٩٤.

٢ ـ إبراهيم بن مرزوق، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٣٣]، وفي المشكل [١٢/ ١٥٣] رقم: ٤٧٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٩٠].

وتابع سعيد بن عامر عن شعبة: روح بن عبادة، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٩٦] رقم: ٢١١٢.

وتابع شعبة: عبد الوهاب الثقفي، عن خالد؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٥/ ٨٠]، والنسائي في الضوال من السنن الكبرى، برقم: ٥٧٩٥.

* ورواه عمرو بن مرزوق عن شعبة فأسقط أبا مسلم الجذمي، أخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٩٦] رقم: ٢١١١.

* ولم يتابع ابن مرزوق عن شعبة أحد ـ فيما أعلم ـ، لكن رواه كذلك:

سفيان الثوري عن خالد الحذاء لم يذكر أبا مسلم في الإسناد، أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [١٠/ ١٣١] رقم: ١٨٦٠٣، ومن طريقه وطريق غيره أخرجه الإمام أحمد في المسند [٥/ ٨٠]، والنسائي في الكبرى برقم: ٥٧٩٣، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٩٦] رقم: ٢١١٠، والطحاوي في المشكل من طريق النسائي المتقدم [١٢/ ١٥٤] رقم: ٤٧٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٩١].

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، عن مطرف أخي يزيد ـ والحديث عندهما جميعاً ـ؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٢١١٣.

* ورواه قتادة فاختلف عليه أصحابه فيه اختلافاً كثيراً:

١ ـ فرواه المثنى بن سعيد عنه مرة كرواية الجمهور، وقال: عن قتادة، عن يزيد، عن أبي مسلم الجذمي، عن الجارود؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٠]، والنسائي في الكبرى برقم: ٥٧٩٦، والطيالسي في مسنده برقم: ١٢٩٤، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٢١١٦، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٢٦٤] رقم: ١٦٤١.

* وقال مرة: عن قتادة، عن عبد الله بن بابي، عن عبد الله بن عمرو، عن الجارود به؛ أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٢١٠٩.

* ورواه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني من هذا الوجه، إلَّا أنه لم يذكر عبد الله بن بابي [٣/ ٢٦٤] رقم: ١٦٤٠.

٢ ـ ورواه أبان عن قتادة مثل رواية الجماعة أعني: عن يزيد، عن أبي مسلم، عن الجارود به، أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

فيما ذكر الحافظ في الأطراف [٢/ ١٨٠]، والطبراني في معجمه الكبير [٢/ ٢٩٧]، رقم: ٢١١٤، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٢٠، ٣/ ١٠٩] رقم: ٩١٩، ١٥٣٩، وصححه ابن حبان برقم: ٤٨٨٧.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ.

---

٣ ـ وهكذ قال همام، عن قتادة؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٠]، والطحاوي في الشرح [٤/ ١٣٣] وفي المشكل [١٢/ ١٥١] رقم: ٤٧٢١، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٢١١٥.

٤ ـ وكذلك قال هشام الدستوائي، أخرجه البيهقي في معجمه الكبير [٦/ ١٩٠].

* ورواه ابن أبي عروبة، عن سعيد فأسقط يزيد من الإسناد، أخرجه الترمذي برقم: ١٨٨١، والطبراني برقم: ٢١١٧.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الطريق الآتي.

قوله: «حرق النار»:

بفتح الراء ويجوز تسكينها، أي: لهبها، والمعنى: أن من أخذها بقصد الخيانة في تملكها وعدم تعريفها، حتى إذا جاء صاحبها وسأل عنها لا يؤديها فسيرديه ذلك ويطرحه في النار، لكن إذا أخذها ليعرفها أو ليحفظها لأخيه من الضياع والهلاك ولئلا يأخذها من لا يستحق من السراق، أو لينتفع بها على أن يعطيها لصاحبها؛ فهذا له أن يأخذها.

وقد ترجم لذلك البخاري في صحيحه فقال: باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق؟ قال الحافظ في الفتح: والمعنى لا أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من كره اللقطة، ومن احتج بحديث الجارود مرفوعاً. . . فذكر حديث الباب وقال: أخرجه النسائي بإسناد صحيح؛ قال: وقد حمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها وحجتهم حديث زيد بن خالد عند مسلم: من آوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها؛ قال: وأما ما أخذه البخاري من حديث أُبي وفيه: وجدت صرة على عهد النبي ﷺ فيها مائة دينار، فأتيت بها النبي ﷺ فقال: عرِّفها حولاً؛ فعرفتها حولاً، ثم أتيت، فقال: عرفها حولاً؛

٢٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، لَا تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ: اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا؟ قَالَ: أَنْشِدْهَا وَلَا تَكْتُمْ، وَلَا تُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

فعرفتها حولاً، ثم أتيته، فقال: **عرفها حولاً**؛ فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة: فقال: **اعرف عدتها، ووكاءها، ووعاءها، فإن جاء صاحبها، وإلَّا استمتع بها**. قال الحافظ: فمن جهة أنه ﷺ لم ينكر على أبي أخذه الصرة فدل على أنه جائز شرعاً، ويستلزم اشتماله على المصلحة وإلَّا كان تصرفاً في ملك الغير، وتلك المصلحة تحصل بحفظها وصيانتها عن الخونة، وتعريفها لتصل إلى صاحبها، ومن ثم كان الأرجح من مذاهب العلماء أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فمتى رجح أخذها وجب أو استحب، ومتى رجح تركها حرم أو كره وإلَّا فهو جائز.

٢٨٠٤ ـ قوله: «أنا الجريري»:

هو: سعيد بن إياس، وقد تابع هنا عامة الرواة، عن يزيد إلَّا أنه قد اختلف عليه فيه أيضاً.

تابع المصنف عن يزيد: الإمام أحمد، أخرجه في المسند [٥/ ٨٠].

وتابع يزيد بن هارون، عن الجريري: يزيد بن زريع، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٥٧٩٢، ومن طريق النسائي الطحاوي في المشكل [١٢/ ١٥٥] رقم: ٤٧٢٥، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٣/ ٢٦٣]، رقم: ١٦٣٧.

٦٢ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

٢٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ،

---

* وخالفهما: ابن علية، فقال: عن الجريري، عن أبي العلاء، عن أخيه مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٨٠]، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ٢١١٩.

وتابعه:

١ ـ عبد الوارث بن سعيد. ٢ ـ بشر بن المفضل. ٣ ـ هلال بن حق؛ أخرج أحاديثهم الطبراني في معجمه الكبير الأرقام: ٢١٢٠، ٢١٢١، ٢١٢٢.

وتابعهم أيضاً:

٤ ـ خالد الواسطي، أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: ١٦٣٨.

هذا، والحديث رواه أيوب السختياني عن يزيد وفيه اختلاف أيضاً، ورواه الحسن البصري عن مطرف، وفيه اختلاف أيضاً أعرضت عن ذكر الاختلاف في حديثيهما خشية الإملال والإطالة، واكتفيت بذكر ما جاء من الاختلاف في الطريقين اللذين أوردهما المصنف، وبالله التوفيق.

* * *

٢٨٠٥ ـ قوله: «أخبرنا أحمد بن يعقوب»:

هو المسعودي، أحد الثقات، من مشايخ الإمام البخاري في الصحيح.

قوله: «عن العلاء»:

هو ابن عبد الرحمن الحرقي، تقدم.

عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ.

قوله: «عن معبد بن كعب السلمي»:

مدني، من رجال الشيخين.

قوله: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه»:

وفي رواية ابن مسعود عند البخاري: من حلف على يمين ـ زاد مسلم: صبر ـ يقتطع بها مال امرئ مسلم هو عليها فاجر ـ وقال مسلم: هو فيها فاجر ـ؛ لقي الله وهو عليه غضبان.

قوله: «وإن قضيبٌ»:

كذا في روايتنا، ورواية للبيهقي، وفي رواية مسلم وغيره: وإن قضيباً؛ على أنه خبر لكان المحذوفة، أو مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع أو استحل أو أخذ قضيباً، وبالنصب جاءت في نسختي المغربية، وكتب ناسخ السليمانية فوقها: صح؛ وأكثر الروايات وردت بإثبات كان: وإن كان قضيباً من أراك.

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم: ٢١٨ (١٣٧)، ومن طريقه ابن منده في الإيمان [٢/ ٦٠٩] رقم: ٥٧٧، والإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٦٠]، والنسائي في القضاة، باب القضاء في قليل المال وكثيره، رقم: ٥٤١٩، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢] جميعهم من طريق إسماعيل بن جعفر به.

ورواه مالك في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في السنن المأثورة برقم:

٢٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ. . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٤٥، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٧٤] رقم: ٧٩٧، والطحاوي في المشكل [١/ ١٨٦]، والبغوي في شرح السُّنَّة [١٠/ ١١٢] رقم: ٢٥٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى [١٠/ ١٧٩]، وابن منده في الإيمان [٢/ ٦٠٨] رقم: ٥٧٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٥٠٨٧، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٧٣، ٢٧٤] رقم: ٧٩٦، ٧٩٨، وابن منده في الإيمان [٢/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩] رقم: ٥٧٦، ٥٧٨، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٢] جميعهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن به.

ولتمام التخريج انظر التعليق على الطريق الآتي.

٢٨٠٦ ـ قوله: «عن محمد بن كعب»:

الأنصاري، السَّلمي، المدني، تابعي ثقة، أخرجه من طريقه مسلم برقم: ٢١٩ (١٣٧)، والنسائي في القضاء من الكبرى برقم: ٥٩٨١، وابن ماجه في الأحكام، باب من حلف على يمين فاجرة يقتطع بها مالاً، رقم: ٢٣٢٤، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٢]، وابن منده في الإيمان [٢/ ٦٠٩ ـ ٧١٠] رقم: ٥٧٩، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٧٤] رقم: ٧٩٩، والدولابي في الكنى [١/ ١٢].

وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم: ٨٠١، والحاكم في المستدرك [٢/ ٢٩٤]، من حديث عبد الرحمن بن كعب، عن أبي أمامة به.

* * *

٦٣ ـ بَابٌ: فِي اليَمِينِ الكَاذِبَةِ

٢٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ هُمْ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: المُسْبِلُ، وَالمَنَّانُ،

٢٨٠٧ ـ **قوله: «حدثني علي بن مدرك»:**

النخعي، تقدم أنه ثقة من رجال الستة.

قوله: «سمعت أبا زرعة»:

هو ابن عمرو بن جرير، تقدم.

قوله: «عن خرشة بن الحر»:

الفزاري، كان يتيماً في حجر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال أبو داود: له صحبة. وقال غيره: تابعي ثقة.

قوله: «المُسْبِل»:

يعني: إزاره فخراً وخيلاء، قال الخطابي: إنما نهى عن الإسبال لما فيه من النخوة والكبر، وقد روّينا أن أبا بكر استأذن رسول الله ﷺ فيما يسقط من الإزار فرخص له في ذلك وقال: لست منهم، وكأن السبب في ذلك ما علمه من نقاء سره، وأنه لا يقصد به الخيلاء والكبر، وكان رجلاً نحيفاً، قليل اللحم وكان لا يستمسك إزاره إذا شده على حقوه، فإذا سقط إزاره جره، فرخص له رسول الله ﷺ في ذلك وعذره.

قوله: «والمنان»:

بعطيته، قال الخطابي: ويتأول على وجهين: أحدهما: من المنة، وهي

وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً.

إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها.

قوله: «والمنفَّق سلعته»:

أي: المروّج لها وهو كاذب أنه أعطي فيها كذا وكذا.

والإسناد على شرط الصحيحين، أخرجه ابن منده في الإيمان [٢/ ٦٤٩] رقم: ٦١٦، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤٠]، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٩٠٧، من طريق أبي الوليد الطيالسي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٤٨، ١٦٢، ١٦٨]، وابن أبي شيبة في المصنف [٩/ ٩٢]، والطيالسي في مسنده برقم: ٤٦٧، ومسلم في الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، رقم: ١٧١ (١٠٦)، وأبو داود في اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، رقم: ٤٠٨٧، والترمذي في البيوع، باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، رقم: ١٢١١، والنسائي في البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، رقم: ٤٤٥٨، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٤٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥/ ٢٦٥]، وعثمان بن سعيد في الرد على الجهمية، رقم: [/ ٩٣]، جميعهم من طرق عن شعبة.

تابعه المسعودي، عن علي بن مدرك، أخرجه الإمام أحمد [٥/ ١٥٨، ١٧٧].

وأخرجه مسلم برقم (ما بعد ١٧١ ـ ١٠٦)، وأبو داود برقم: ٤٠٨٨، والنسائي برقم: ٤٤٥٩، وأبو عوانة في مستخرجه [١/ ٣٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٩١]، وابن منده في الإيمان [٢/ ٦٥٠] رقم: ٦١٧، ٦١٨ من حديث سليمان بن مسهر، عن خرشة به.

* * *

٦٤ ـ بَابٌ:
مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ

٢٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً،

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، فالترجمة طرف من ألفاظ حديث الباب، لذلك غاير المصنف بينهما على عادته جمعاً للألفاظ، ففي رواية: من أخذ شبراً من الأرض ظلماً. . . . وفي أخرى: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه. . . الحديث.

٢٨٠٨ ـ **قوله: «حدثني طلحة بن عبد الله بن عوف»:**

الزهري، القاضي، المدني، الإمام الفقيه التابعي الثقة، حديثه عند الجماعة سوى مسلم.

قوله: «أنّ عبد الرحمن بن سهل»:

نُسب لجده، وهو عبد الرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري، المدني، الثقة، اعتمده الإمام البخاري في صحيحه.

قوله: «أنّ سعيد بن زيد»:

هو ابن عمرو بن نفيل أحد العشرة الذين حظوا بالبشارة، رضي الله عنه وأرضاه.

قوله: «من ظلم من الأرض شبراً»:

وفي رواية: قيد شبر؛ بكسر القاف، وسكون التحتية ـ أي: قدر، قال الحافظ في الفتح: كأن أشار بهذا إلى استواء القليل والكثير في الوعيد.

فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ.

٦٥ ـ بَابٌ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

٢٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَافِيَةُ: الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قوله: «يطوقه»:

بالبناء للمجهول أي: قلده، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي عوانه: جاء به مقلده.

والإسناد على شرط البخاري، أخرجه في المظالم، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، عن أبي اليمان ـ كالمصنف ـ به، رقم: ٢٤٥٢.

وأخرجه في بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم: ٣١٩٨، ومسلم في المساقاة، باب تحريم الظلم ونصب الأرض وغيرها رقم: ١٦١٠ (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) من طرق من حديث سعيد بن زيد به.

* * *

قوله: «بابٌ»:

بالتنوين، وقد غاير المصنف بين لفظ الترجمة وحديث الباب لوروده باللفظين جميعاً فأراد الجمع بينهما على عادته في ذلك.

٢٨٠٩ ـ قوله: «أخبرني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع»:

ابن خديج الأنصاري، روى عنه جماعة، إلَّا أنه لم يوثقه أحد إنما أثبت الإمام أحمد حديثه في بئر بضاعة، وقال ابن القطان الفاسي: لا يعرف حاله. وقال الحافظ في التقريب: مستور.

قلت: حديث الباب حديث حسن، وقد توبع عبيد الله كما سيأتي، وزعم الحافظ ابن حجر رحمه الله وأعاد علينا من بركاته أن الإمام البخاري إنما علق حديث جابر لما فيه من الاختلاف على هشام بن عروة، واختلف فيه على عروة أيضاً.

يقول الفقير خادمه: قد أخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه أحاديث كثيرة اختلف على بعض رواتها فيها اختلافاً كثيراً، وأوردها مسندة غير معلقة، وهذا من أدل الدليل على أن الاختلاف في الإسناد لا يضعف الحديث أو يؤثر في صحته، فمن ذلك حديث إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، ومن ذلك حديث: **من مات وعليه صوم**؛ وفي إسناد هذا ومتنه اختلاف كثير، ومع ذلك أخرجه في صحيحه، ولئن سلمنا للحافظ أنه إنما عدل عن إخراج حديث هشام للاختلاف فيه فما بال حديث أبي الزبير، عن جابر، إسناده على شرط مسلم، وأحاديث أبي الزبير معلقة عنده بصيغة الجزم؟! وقد مضى قريباً حديث عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام في المفلس إذا وجد المتاع عنده اعتمده في صحيحه مع أن مالكاً رواه عن الزهري مرسلاً!

وقد أخرج الإمام البخاري في تاريخه الكبير [٥/ ٣٨٩] حديث الباب ولم يذكر الاختلاف في إسناده أو يعلق عليه بشيء فدل هذا على ما ذكرت، والذي يظهر أن إلحاق قوله: وليس لعرق ظالم حق؛ بحديث جابر هو المعني بالضعف لأنه لا يروى من حديث جابر، بل طرف حديث جابر على الصحيح هو: وما أكلت العافية؛ فتأمل هذا، والله أعلم بالصواب.

تابع عبد الله بن سعيد، عن أبي أسامة: الإمام أحمد بن حنبل، أخرجه في المسند [٣/ ٣٨١].

وتابع أبا أسامة، عن هشام بن عروة:
١ ـ يحيى بن سعيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣١٣]، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى، باب الحث على إحياء الموات، رقم: ٥٧٥٦، وصححه ابن حبان برقم: ٥٢٠٣.
٢ ـ أبو معاوية الضرير، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٢٩٨] رقم: ٧٠٢، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة [٦/ ١٥٠] رقم: ١٦٥١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٨].
٣ ـ ابن أبي الزناد، أخرجه ابن زنجويه في الأموال [٢/ ٦٣٧] رقم: ١٠٥٠.
٤ ـ عبد الله بن عقيل، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧].
٥ ـ حماد بن سلمة، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٥٢٠٢.
٦ ـ أنس بن عياض، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٨].
٧ ـ حماد بن زيد، أخرجه البيهقي [٦/ ١٤٨].
* ورواه بعضهم عن هشام بن عروة فاختلفوا عليه فيه:
١ ـ رواه وكيع مرة عنه فقال: عن ابن أبي رافع، عن جابر به، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٧٤] رقم: ٢٤٢٣ (ولا يبعد أن يكون المراد: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وزيدت (أبي) في المصنف خطأ من الطبع)، بل هو كذلك، لأن الحافظ في الفتح ذكر أن هشام بن عروة رواه مرة فقال: عن ابن رافع؛ وليس هذا من الاختلاف لأن المحدثين قد ينسبون الرجل إلى جده فيقولون: ابن جابر، وابن ثوبان، وابن رافع؛ وإنما هو ابن فلان بن جابر، وابن فلان بن ثوبان، وهذا مشهور.
٢ ـ ورواه وكيع، عن هشام، عن أبيه مرسلاً، أخرجه ابن أبي شيبة في

المصنف [٧/ ٧٤] رقم: ٢٤٢٤.
وهذا أيضاً لا يعد من الاختلاف لأن رواة هذا الحديث ألحقوا به قوله: وليس لعرق ظالم حق، وهذه الزيادة ليست في حديث جابر فظهر الفرق، فالتي في حديث جابر: وما أكلت العافية. . . ؛ يدلك على هذا أن أبا معاوية ـ وهو أحد الأثبات ـ رواه عن هشام أيضاً من هذا الوجه بهذا اللفظ كما سيأتي.
تابع وكيعاً عن هشام في إرساله ومتنه:
(أ) مالك بن أنس، أخرجه في الموطأ، ومن طريقه الشافعي في المسند رقم: ٤٣٧، ٤٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٣].
(ب) أبو معاوية، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٢٩٨] رقم: ٧٠٤، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة [٨/ ٢٣٠] رقم: ٢١٦٧.
(ج) سعيد بن عبد الرحمن الحجمي، أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام برقم: ٧٠٤.
(د) سفيان بن عيينة، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٢].
(هـ) سفيان الثوري، أخرجه ابن زنجويه في الأموال [٢/ ٦٣٩] رقم: ١٠٥٣.
(و) يحيى بن سعيد، أخرجه النسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى برقم: ٥٧٦٢.
فهذا بهذا اللفظ عن هشام هو الذي فيه الاختلاف، لا في حديث جابر فتأمل هذا.
وتابع هشام بنِ عروة في إرساله: يحيى بن عروة، أخرجه أبو داود في الخراج والأمارة، باب في إحياء الموات، رقم: ٣٠٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٩٩].

---

* ورواه ابن إسحاق، عن يحيى فتارة يقول: عن عروة، عن رجل؛ وتارة يقول: عن عروة أن رجلين اختصما؛ ولعل الثاني هو الصواب، أخرجه ابن زنجويه في الأموال، برقم: ١٠٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١١٨]، وأبو عبيد القاسم بن سلام برقم: ٧٠٧.
وخالف أيوب السختياني الرواة عن هشام، فقال عنه: عن أبيه، عن سعيد بن زيد به مرفوعاً؛ أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة، باب في إحياء الموات، رقم: ٣٠٧٣، والترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٨، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى برقم: ٥٧٦١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٩٩]، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ٢٥٢] رقم: ٩٥٧.
عودة إلى تخريج حديث الباب:
قد ذكرنا من تابع أبا أسامة عن هشام بلفظ حديث الباب وإسناده، وقد رواه جماعة آخرون من ثقات أصحاب هشام، عنه، عن وهب بن كيسان، عن جابر به، منهم:
١ ـ عباد بن عباد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٤]، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في التغليق [٣/ ٣١٠]، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى، باب الحث على إحياء الموات، رقم: ٥٧٥٨.
٢ ـ حماد بن زيد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٨].
٣ ـ أيوب السختياني، أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم: ١٣٧٩، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى، برقم: ٥٧٥٧.
قلت: هو كما قال أبو عيسى: حسن صحيح؛ وروايته من المزيد في متصل الأسانيد، رواه عن الثقفي عن أيوب، وقد رواه:

٦٦ ـ بَابٌ: فِي القَطَائِعِ

٢٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ السَّبَائِيُّ، المَأْرِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ، أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ أَبْيَضَ حَدَّثَهُ،

---

٤ ـ الثقفي أيضاً عن هشام بلا واسطة، أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم: ٥٢٠٥.

قال ابن حبان: سمع هشام بن عروة الخبر من وهب بن كيسان، ومن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن جابر، وهما طريقان محفوظان.

تابع أبو الزبير وهب بن كيسان وعبيد الله بن عبد الرحمن، عن جابر، بإسناد رجاله رجال الصحيح، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٥٦]، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠] رقم: ١٨٠٥، وابن زنجويه في الأموال [٢/ ٦٣٧] رقم: ١٠٤٩، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة [٦/ ١٤٩ ـ ١٥٠] رقم: ١٦٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٨]، وصححه ابن حبان برقم: ٥٢٠٤.

* * *

٢٨١٠ ـ **قوله: «السبائي، المأربي»:**

كنيته: أبو روح اليماني صدوق.

قوله: «حدثني عمي»:

تفرد عنه ابن أخيه، لذلك لوح بجهالته الحافظ الذهبي في الميزان، وقال الحافظ في التقريب: مقبول.

قوله: «سعيد بن أبيض»:

كنيته: أبو هانئ، تفرد أيضاً ابنه ثابت بالرواية عنه، قال الحافظ الذهبي: فيه جهالة. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول.

عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ المِلْحَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ شَذَّاءَ بِمَأْرِبَ، فَأَقْطَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ المِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي المِلْحِ فقُلت: قَدْ أَقَلْتُكَ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ، مَنَ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، قَالَ: وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَرْضاً

قوله: «ثم إن الأقرع بن حابس»:

يستفاد من رواية المصنف تسمية المبهم في غير رواية المصنف حيث وقع فيها: فقام رجل، وفي بعضها: فقال رجل.

قوله: «مثل ماء العِدّ»:

الذي لا انقطاع له، كماء البئر، والعين، والعِدُّ: الكثرة، أو الشيء الكثير والوفير.

قوله: «فاستقال النبي ﷺ»:

إكراماً له وتطييباً لخاطره، يظهر هذا من اللفظ، قال الخطابي: إذا أقطع الحاكم معدناً نظر: فإن كان المعدن شيئاً ظاهراً كالنفط والقار ونحوهما فإنَّه مردود لأن هذه منافع حاصلة، وللناس فيها مرفق، وهي لمن سبق إليها ليس لأحد أن يتملكها فيستأثر بها على الناس؛ قال: وفي هذا من الفقه: أن الحاكم إذا تبين له الخطأ في حكمه نقضه، وصار إلى ما استبان له من الصواب.

قوله: «قد أقلتك»:

في «ك»: قد أقلته.

وَكذا بِالْجَوْفِ ـ جَوْفِ مُرَادٍ ـ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

قَالَ الْفَرَجُ: فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قوله: «وكذا بالجوف»:

هكذا في الأصول، وكأن الراوي لم يضبط اللفظة، فأشار إليها بـ: كذا، ووقع في رواية ابن سعد وابن أبي عاصم: وغيلاً ـ بالغين المعجمة، بعدها تحتية ـ والغيل: موضع كالواد به الماء والشجر الكثيف، وفي رواية الدارقطني: ونخيلاً (ولا يبعد أن تكون تصحفت) وفي رواية الطبراني: وعشباً.

وكذا الجوف ـ تصحفت ـ فوقعت في بعض الروايات: الجرف، قال ياقوت: الجوف من أرض مراد وهو في أرض سبأ. وقال غيره: من أعمال صنعاء باليمن.

والحديث طرف من الحديث الآتي في الحمى برقم: ٢٧٧٥، منهم من يرويه بطوله، ومنهم من يفرقه، أخرجه من طريق الحميدي: ابن سعد في الطبقات [٥/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤]، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، باختصار، رقم: ٣٠٦٦.

تابع الحميديَّ، عن الفرج: ابن أبي عمر، أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم: ١٣٨٠ ـ وقال: غريب؛ والعمل على هذا عند أهل العلم، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك ـ وابن ماجه في الرهون، باب إقطاع الأنهار والعيون، رقم: ٢٤٧٥، والدارقطني [٤/ ٢٢١]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٤١٩ ـ ٤٢٠] رقم: ٢٤٧٠، ٢٤٧٢، ومن طريق ابن أبي عاصم

أخرجه الضياء في المختارة [٤/ ٥٥ ـ ٥٦] رقم: ١٢٨٢، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٥٣]، رقم: ٨٠٨، ومن طريقه وطريق غيره، أخرجه الضياء في المختارة [٤/ ٥٦] رقم: ١٢٨٣.

* وروي من وجه آخر من حديث شمير بن عبد المدان ـ يمامي تابعي لم يضعف ـ عن الأبيض به، أخرجه أبو داود برقم: ٢٠٦٤، والترمذي برقم: ١٣٨٠، والنسائي في إحياء الموات من السنن الكبرى [٣/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦] الأرقام: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال [/ ٢٨٩] رقم: ٦٨٦، ومن طريقه البغوي في شرح السُّنَّة [٨/ ٢٧٨] رقم: ٢١٩٣، وحميد بن زنجويه كذلك [٢/ ٦١٨] رقم: ١٠١٧، وابن سعد في الطبقات [٥/ ٥٢٣]، والضياء في المختارة [٤/ ٥٧ ـ ٥٨] رقم: ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، والدارقطني [٤/ ٢٢١]، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٥٤] رقم: ٨٠٩، ٨١٠، وصححه ابن حبان كما في الإحسان برقم: ٤٤٩٩.

* ورواه بعضهم فأبهم شمير، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف [١٢/ ٣٥٦] رقم: ١٣٠٧٩، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال برقم: ٦٨٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٩].

* ورواه بعضهم بالعنعنة منقطعاً، أخرجه النسائي في الكبرى برقم: ٥٧٦٤، ٥٧٦٥، ٥٧٦٧، ورواه سمي بن قيس يماني مستور أيضاً عن أبيض، أخرجه ابن زنجويه في الأموال برقم: ١٠١٧، والطبراني في معجمه الكبير [١/ ٢٥٤] رقم: ٨١١، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٤/ ٤٢٠] رقم: ٢٤٧٣.

٢٨١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بَشَّارٍ، ثَنَا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَعْطِهَا إِيَّاهُ.

٢٨١٢ ـ قَالَ يَحْيَى: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا غُنْدَرٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٨١١ ـ قوله: «عن علقمة بن وائل»:

الحديث على شرط مسلم، فأما قول الحافظ: علقمة لم يسمع من أبيه فمعارض بالتصريح الواقع في صحيح مسلم وغيره، وقد تقدم بيان هذا في كتاب الصلاة.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٩٩]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٠١٧، ومن طريقه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في القطائع، رقم: ١٣٨١ ـ وقال: حسن صحيح ـ، وأبو داود في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، رقم: ٣٠٥٨، وابن زنجويه في الأموال برقم: ١٠١٨، ١٠١٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ رقم: ١٢، ١٣]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٤٤]، جميعهم من طرق عن شعبة به، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٧٢٠٥.

وأخرجه أبو داود برقم: ٣٠٥٩، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ رقم: ٤]، من طريق جامع بن مطر، عن علقمة به.

٢٨١٢ ـ قوله: «قال يحيى»:

هو القطان، أحد شيوخ ابن بشار.

* * *

٦٧ ــ بَابٌ: فِي فَضْلِ الغَرْسِ

٢٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَائِطٍ لِي فَقَالَ: يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ: أَمُسْلِمٌ غَرَسَ هَذَا أَمْ كَافِرٌ؟ قُلْتُ: مُسْلِمٌ، فَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً.

٢٨١٣ ـ قوله: «حدثتني أم مبشر»:

روي من مسندها، وروي من مسند جابر بن عبد الله، وقد صرح جابر بأنه سمعه من النبي ﷺ، ولذلك روي عنه، عن أم مبشر، وعنه من مسنده، وروى جابر أيضاً أنّ النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطاً فذكر نحوه.

فأما حديثه عن أم مبشر، فأخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٣٦٢، ٤٢٠]، ومسلم في المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، رقم: ١٥٥٢ (١١٨)، وابن سعد في الطبقات [٨/ ٤٥٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٣٨].

وأما حديثه من مسنده فأخرجه من طرق عنه: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٩١]، ومسلم برقم: ١٥٥٢ (٧، ٩)، والحميدي في مسنده برقم: ١٢٧٤، وأبو يعلى في مسنده [٤/ ١٤٩] رقم: ٢٢١٣، [٤/ ١٧٠] رقم: ٢٢٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٣٧، ١٣٨].

ورواه مسلم أيضاً عن جابر أن النبي ﷺ قال ذلك لأم معبد، أخرجه برقم: ١٥٥٢ (١٠).

* * *

٦٨ ـ بَابٌ: فِي الحِمَىٰ

٢٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي: ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ، فَقَالَ: أَرَاكَةُ فِي حِظَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ.

قَالَ الفَرَجُ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبْيَضَ ـ: بِحِظَارِي: الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا.

٢٨١٤ ـ قوله: «أراكه في حظاري»:

قال الخطابي: يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحياء، ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى للسارحة، فأما الأراك: إذا نبت في ملك رجل فإنَّه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم.

قال: وفيه أنه إنما يحمى من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة، فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي، وفي هذا دليل على أن الكلأ والرعي لا يمنع من السارحة، وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس.

والحديث طرف من الحديث المتقدم تخريجه في باب القطائع برقم: ٢٨١٠.

* * *

٦٩ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المَاءِ

٢٨١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ المُزَنِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: لَا تَبِيعُوا المَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ المَاءِ.

٢٨١٥ ـ قوله: «عن أبي المنهال»:

هو عبد الرحمن بن مطعم، تقدم.

قوله: «إياس بن عبد المزني»:

كنيته: أبو عوف، صحابي من أهل الحجاز.

قوله: «ينهى عن بيع الماء»:

اعلم أن البئر يتصور حفرها على أوجه: أحدها: الحفر في المنازل للمارة. والثاني: في الموات على قصد الارتفاق كمن ينزل في الموات فيحفر للشرب وسقي الدواب، والثالث: الحفر بنية الملك، فالمحفورة للمارة ماؤها مشترك بينهم والحافر كأحدهم، والمحفورة للارتفاق الحافر أولى بمائها إلى أن يرتحل لكن ليس له منع ما فضل منه للشرب لا الزرع، فإذا ارتحل صارت البئر كالمحفورة للمارة، فإن عاد فهو كغيره، وأما المحفورة للتملك فهل يكون ماؤها ملكاً؟ فيه وجهان: أصحهما: نعم؛ وبه قال ابن أبي هريرة، وهو المنصوص في القديم، ويجري الخلاف فيما إذا انفجرت عين في ملكه فإن قلنا: لا يملك فنبع وخرج منه ملكه من أخذه، وإن قلنا بالأصح؛ لا يملكه الأخذ، أقول: بعض هذه المسائل ملحق بالتعليل، وبعضها بالمعلل في المنع وعدم المنع. قاله الطيبي.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ قَالَ، يَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَاءٌ جَارٍ، أَوِ المَاءَ المُسْتَقَى¹.

قلت: الأحاديث يبين بعضها بعضاً، ويفسر بعضها بعضاً، فيمكن حمل النهي الوارد هنا على ما جاء في لفظ حديث جابر رضي الله عنه: ففي رواية له: نهى عن بيع فضل الماء. وفي رواية أخرى: نهى عن بيع الماء والأرض لتحرث. وفي رواية لأبي هريرة: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ. وعلى هذا فإذا كان التركيب من باب نهي الفعل المعلل، فيلزم بالمفهوم جواز بيع الماء لا لتلك العلة، كالذي يبيع فضل الماء لسقي زرع الغير، قال الإمام النووي رحمه الله: أمَّا الرواية الأولى ـ يعني: نهى عن بيع فضل الماء ـ فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها: ليمنع به الكلأ؛ ويحتمل أنه في غيره ويكون نهي تنزيه؛ قال: واعلم أن المذهب الصحيح أن من نبع في ملكه ماء صار مملوكاً له، لكن قال أصحابنا: يجب بذل الماء بالفلاة بشروط: أحدها: أن لا يكون ماء آخر يستغنى به. والثاني: أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقي الزرع. والثالث: أن لا يكون مالكه محتاجاً إليه.

قوله: «ماءٌ جارٍ»:

يقول: لا أدري، أماءٌ جار أراد أو الماء المستقى؟ ووقع في النسخ المطبوعة: ماءً جارياً؛ والمثبت كما في الأصول، وتوجيهه ممكن بحمد الله.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤١٧، ٤/ ١٣٨]، وأبو داود في البيوع، باب في بيع فضل الماء، رقم: ٣٤٧٨، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في بيع فضل الماء، رقم: ١٢٧١، وقال: حسن صحيح؛ والنسائي في البيوع، باب بيع الماء، رقم: ٤٦٦١، وابن ماجه

٧٠ ــ بَابٌ:
فِي الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ

٢٨١٦ ــ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارٍ ــ رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ ــ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ،

في الرهون، باب النهي عن بيع الماء، رقم: ٢٤٧٦، والحميدي في مسنده برقم: ٩١٢، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٥٩٤، والطبراني في الكبير [١/ ٢٤٣، ٢٤٤]، رقم: ٧٨٢، ٧٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٥]، وصححه ابن حبان ــ كما في الإحسان ــ برقم: ٤٩٥٢، والحاكم في المستدرك [٢/ ٦١].

* * *

٢٨١٦ ــ قوله: «عن سيّار»:

هو ابن منظور الفزاري، بصري، تفرَّد بالرواية عنه كهمس بن الحسن، لكن قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وجهله غيره.

قوله: «عن أبيه»:

هو منظور بن سيار الفزاري، بصري روى عنه ابنه والربيع بن عميلة، جهله ابن القطان. وقال الذهبي: لا يعرف. وذكره ابن حبان في الثقات على قاعدته.

قوله: «عن بهيسة»:

فزارية لها إدراك، وأثبت صحبتها ابن حبان، وأبوها صحابي، سماه أبو عمر: عميراً، وترجم له في كتب الصحابة فيمن لا يعرف منهم.

فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ـ وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ فَالْتَزَمَهُ ـ فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ فَقَالَ: المِلْحُ وَالمَاءُ، قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: إنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: إنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ، وَانْتَهَى إِلَى المِلْحِ وَالمَاءِ.

قوله: «فدخل بينه وبين قميصه»:

يريد بركة إلصاق جسمه بجسمه وملامسته إياه، وفي رواية: فأدخل يده في قميصه فمس الخاتم.

قوله: «وانتهى إلى الملح والماء»:

لأن الناس شركاء فيه ما لم يكن في ملك أو حيز، قال الخطابي: معناه: الملح إذا كان في معدنه في أرض أو جبل غير مملوك، فإنَّ أحداً لا يمنع من أخذه، فأما إذا صار في حيز مالكه، فهو أولى به، وله منعه وبيعه والتصرف فيه كسائر أملاكه. والحديث أخرجه من طرق: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨١]، وأبو داود في الإجارة، باب في منع الماء، رقم: ٣٤٧٦، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٥٠]، والبخاري في تاريخه الكبير [٤/ ١٦٠ ـ ١٦١]، والدولابي في الكنى [١/ ٩١]، وأبو يعلى في مسنده [١٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨]، والطبراني في معجمه الكبير [٢٢/ ٣١٢ ـ ٣١٣]، رقم: ٧٨٩، وعلقه ابن الأثير في أسد الغابة [٦/ ٣٩].

تنبيه: زيد في النسخة الهندية عبارة: قيل لعبد الله: تقول به؟ فأومأ برأسه. ولم أرها في غيرها من الأصول.

* * *

٧١ ـ بَابٌ: أَن النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ

٢٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ أَوْ زَرْعٍ.

٢٨١٧ ـ **قوله: «عامل خيبر بشطر ما يخرج»:**

هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة، وذهب قوم إلى حديث رافع بن خديج في النهي عن ذلك، قال الخطابي رحمه الله: فيه إثبات المزارعة على ضعف خبر رافع بن خديج في النهي عن المزارعة بشطر ما تخرجه الأرض، وإنما صار إليه ابن عمر تورعاً واحتياطاً وهو راوي خبر أهل خيبر، وقد رأى رسول الله ﷺ أقرهم عليها أيام حياته، ثم أبا بكر، ثم عمر إلى أن أجلاهم عنها.

وفيه إثبات المساقاة، وهي التي تسميها أهل العراق: المعاملة، وهي: أن يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها أو صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من أحد الشقين رقاب الشجر، ومن الشق الآخر العمل، كالمزارعة: يكون فيها من قبل رب المال الدراهم والدنانير، ومن العامل التصرف فيها، وهذه كلها في القياس سواء. والعمل بالمساقاة ثابت في قول أكثر الفقهاء ولا أعلم أحداً منهم أبطلها إلَّا أبا حنيفة، وخالفه صاحباه فقالا بقول جماعة أهل العلم.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، رقم: ٢٣٢٨، وفي باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم: ٢٣٢٩، وفي باب في المزارعة مع اليهود، رقم: ٢٣٣١، وأخرجه مسلم في الشرب والمساقاة، باب المساقاة والمعاملة

٧٢ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ المُخَابَرَةِ

بجزء من الثمر والزرع، رقم: ١٥٥١ ـ (١، ٢، ٣)، من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه الإمام البخاري في الإجارة، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، رقم: ٢٢٨٥، وفي الشركة، باب ما كان للنبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، رقم: ٢٤٩٩، وفي المغازي، باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، رقم: ٤٢٤٨، ومسلم برقم: ١٥٥١ ـ (٤، ٥، ٦)، من طرق عن نافع، به.

* * *

قوله: «في النهي عن المخابرة»:

اختلف في معناها واشتقاقها، قال الإمام النووي رحمه الله: المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع، وغير ذلك من الأجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الأرض، وفي المخابرة يكون البذر من العامل. هكذا قاله جمهور أصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي، وقال بعض أصحابنا وجماعة من أهل اللغة وغيرهم: هما بمعنى؛ قالوا: والمخابرة مشتقة من الخَبْر، وهو الأكّار، أي: الفلاح. هذا قول الجمهور، وقيل: مشتقة من الخبار وهي الأرض اللينة. وقيل: من الخُبْرة وهي النصيب، وهي بضم الخاء. وفي المجموع: قال أبو عبيد في المخابرة: هي المزارعة بالنصف والثلث والربع فأقل من ذلك أو أكثر. وقال ابن الأعرابي: مأخوذة من خيبر لأن أول هذه المعاملة كان فيها؛ قال: وفي صحة المزارعة والمخابرة خلاف مشهور للسلف، فاحتج الشافعي وموافقوه وهم الأكثرون في جواز المزارعة ـ وإن كانت عندهم لا تجوز منفردة، وإنما تجوز تبعاً للمساقاة ـ بحديث ابن عمر ـ يعني المتقدم في

٢٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ ـ قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا

معاملته ﷺ أهل خيبر ـ وقال مالك: لا تجوز المزارعة لا منفردة ولا تبعاً، إلَّا ما كان من الأرض بين الشجر. وقال أبو حنيفة وزفر: المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما أو فرقهما، ولو عقدتا فسختا. وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين وأحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون: تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعتين، وتجوز كل واحدة منهما منفردة، وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة، بل جازت مستقلة، ولأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة قياساً على القراض فإنَّه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، ولأن المسلمين في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة؛ قال: وأما أحاديث النهي عن المخابرة فمحمولة على ما إذا شرطا لكل واحد قطعة معينة من الأرض.

وقال في موضع آخر: وتأولوا ـ يعني أهل العلم ـ أحاديث النهي تأويلين: أحدهما: حملها على إجارتها بما على الماذيانات أو بزرع قطعة معينة، أو بالثلث والربع ونحو ذلك. والثاني: حملها على كراهة التنزيه، والإرشاد إلى إعارتها، كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه، بل يتواهبونه، ونحو ذلك؛ قال: وهذان التأويلان لا بد منهما أو من أحدهما للجمع بين الأحاديث، وقد أشار إلى التأويل الثاني البخاري وغيره، ومعناه عن ابن عباس.

٢٨١٨ ـ قوله: «أخبرنا أبو الحسن»:

هو أحمد بن عبد الله بن مسلم، الإمام الحافظ: أبو الحسن بن

رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَبْرِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ـ عَلَى الثُّلُثِ وَالشَّطْرِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَحْرُثْهَا، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرُثَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَلْيَدَعْهَا.

أبي شعيب الحراني، القرشي، الأموي مولاهم، مولى عمر بن عبد العزيز، وأحد شيوخ الإمام البخاري الثقات، ولا أعلم له عند المصنف سوى هذا الموضع.

قوله: «من التِّبْن»:

وهو عصيفة الزرع من البر والشعير ونحوهما، معروف، واحدته تبنة، والتبن لغة فيه.

قوله: «فليمنحها أخاه»:

أمر ندب وإرفاق، كما تقدَّم.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٣٦ (٩٥، ٩٦)، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣١٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٠٨] من طرق عن أبي الزبير به.

تابعه عطاء، عن جابر بن عبد الله، أخرجه الإمام البخاري في الحرث والمزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً، رقم: ٢٣٤٠، وفي الهبة، باب فضل المنيحة، رقم: ٢٦٣٢، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٣٦ (٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢)، من طرق بألفاظ.

* * *

٧٣ ــ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنِ المُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٨١٩ ــ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ المُزَارَعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ.

٢٨١٩ ــ قوله: «عن أبي إسحاق الشيباني»:

هو سليمان بن أبي سليمان، تقدَّم.

قوله: «عن عبد الله بن السائب»:

هو الكندي، أو الشيباني، كوفي تابعي ثقة، حديثه عند مسلم والنسائي.

قوله: «عبد الله بن معقل»:

بالعين المهملة، والقاف المكسورة، تصحف في جميع النسخ المطبوعة إلى: عبد الله بن مغَفَّل.

قوله: «نهى عن المزارعة»:

وفي رواية أبي عوانة، عن الشيباني: دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة، فقال: زعم ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها.

واعلم أن أحاديث النهي عن المزارعة لا خلاف في صحتها وثبوتها، ووجه من عدل عنها ولم يأخذ بها أنها مجملة وعلى هذا عامة فقهاء الحديث، كالإمام أحمد والبخاري وإسحاق والليث بن سعد وابن خزيمة وابن المنذر وأبي داود، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وابن سيرين وكثيرين غيرهم؛ قال البخاري في صحيحه: قال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر: ما بالمدينة

أهل بيت هجرة إلَّا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين، وعامل عمر الناس على أنه إذا جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاءوا هم بالبذر فلهم كذا.
وعلق الخطابي على أحاديث النهي فقال: ليس المراد به تحريم المزارعة على شطر ما تخرجه الأرض، وإنما أريد بذلك أن يتمانحوا أرضهم وأن يرفق بعضهم بعضاً، قال: وقد جوز أحمد المزارعة، واحتج بأن النبي ﷺ أعطى اليهود أرض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة، وأجازها ابن أبي ليلى ويعقوب ومحمد، وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهري وعمر بن عبد العزيز، وأبطلها أبو حنيفة ومالك والشافعي لحديث رافع بن خديج، وإنما صاروا إليه ولم يقفوا على علته كما وقف عليه أحمد، وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة، وجوزه وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها علل الأحاديث التي وردت فيها، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة، والشروط الفاسدة معدومة، وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها.
قال: ولحديث رافع طرق وألفاظ وسبيلها كلها أن يرد المجمل فيها إلى المفسر من الأحاديث، على أنّ الإمام أحمد قد ضعف حديث رافع وقال: هو كثير الألوان؛ يريد اختلاف الروايات عنه، وقد ذكر زيد بن ثابت بقوله: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه؛ إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: **إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع**؛ فسمع قوله: **لا تكروا المزارع**؛ قال الخطابي: فقد ذكر زيد العلة والسبب الذي خرج عليه الكلام، اهـ. بتصرف.

٧٤ ــ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ سِنِينَ

٢٨٢٠ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

والحديث أخرجه مسلم في البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، رقم: ١٥٤٩ (١١٨، ١١٩)، والإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٣]، وابن حبان في صحيحه برقم: ٥١٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٠٦، ١٠٧]، والطبراني في معجمه الكبير برقم: ١٣٤٢، ١٣٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٢٨].

تنبيه: ورد في نسخة الشيخ صديق عبارة للمصنف ليست في غيرها من الأصول، وفيها: قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: لا، أقول بالأول.

* * *

قوله: «في النهي عن بيع الأرض سنين»:

وهو غير بيع السنين، كما يظهر من الحديث الذي أورده المصنف وهو حديث جابر في النهي عن كراء الأرض، وأما بيع السنين فهو أن يبيع الرجل ما تثمره النخلة أو النخلات بأعيانها سنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو أكثر من ذلك، وهو من بيع الغرر المنهي عنه لأنه بيع غير موجود ولا مخلوق حال العقد، ولا يدرى هل يكون ذلك أو لا، وهل يتم النخل أو لا.

٢٨٢٠ ــ قوله: «عن بيع الأرض البيضاء»:

روى مسلم من حديث سليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إن رسول الله ﷺ قال: **من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه ولا تبيعوها**. فقلت لسعيد: ما قوله:

٧٥ ـ بَابٌ:
فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٢٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

ولا تبيعوها؛ يعني الكراء؟ قال: نعم. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن جابر بلفظ الكراء، وبه يفسر حديث الباب، وفيه جواز إطلاق اسم البيع على الإجارة.

قال الإمام النووي رحمه الله: قد اختلف العلماء في كراء الأرض؛ فقال طاوس، والحسن البصري: لا يجوز بكل حال سواء أكراها بطعام أو ذهب أو فضة أو بجزء من زرعها لعموم حديث النهي عن كراء الأرض؛ وقال الشافعي، وأبو حنيفة، وكثيرون: تجوز إجارتها بالذهب والفضة، وبالطعام والثياب وسائر الأشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها أم من غيره، ولكن لا تجوز إجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة وقد تقدم الكلام عليها.

والحديث على شرط الصحيح أخرجه من طريق زهير: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٣٨، ٣٩٥]، ومسلم في البيوع، باب كراء الأرض، رقم: ١٥٣٦ (١٠٠).

تابعه ابن جريج، عن أبي الزبير، أخرجه مسلم برقم: ١٥٦٥ (٣٥)، والنسائي في البيوع، باب بيع ضراب الجمل، رقم: ٤٦٧٠، وابن حبان في صحيحه برقم: ٤٩٥٧، والطحاوي في المشكل (وليس في الجزء المطبوع منه).

* * *

٢٨٢١ ـ قوله: «أنا يزيد بن هارون»:

من شيوخ المصنف تقدم مرات، ولعل حديث الباب لم يقع له عنه

أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَبِمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَذِنَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا ـ فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

مباشرة فرواه عنه بواسطة ابن راهويه.

قوله: «عن محمد بن عكرمة»:

تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن سعد، لذلك لوح الحافظ الذهبي بجهالته في الميزان، وقال في التقريب: مقبول.

قوله: «محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة»:

ضعفه غير واحد، وكان يرسل كثيراً.

قوله: «بما على السّواقي»:

وفي رواية حنظلة بن قيس عند مسلم قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ على الماذيانات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، والماذيانات: الأنهار؛ قال الخطابي: من كلام العجم، صارت دخيلاً في كلامهم. وقال غيره: هي مسايل المياه. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل المياه. وقيل: ما ينبت حول السواقي.

قوله: «وبما سعد من الماء منها»:

أي: جاء سيحاً من غير طلب.

قوله: «فنهانا رسول الله ﷺ»:

بين رافع سبب النهي فقال: كان الناس يؤاجرون على عهد النبي ﷺ

٧٦ ـ بَابٌ: فِي الخَرْصِ

على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، فلم يكن للناس كراء إلَّا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. وفي رواية أخرى عند مسلم أيضاً: فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا. قال الإمام النووي: معنى هذا أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات وأقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقي للعامل، فنهوا عن ذلك لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك وعكسه، اهـ.

وقد تقدم بيان مذاهب الفقهاء في هذا عند التعليق على الحديث المتقدم قبل هذا.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٧٨، ١٨٢]، وأبو داود في البيوع، باب في المزارعة رقم: ٣٣٩١، والنسائي في المزارعة، باب ذكر الأحاديث في النهي عن كراء الأرض بالثلث، رقم: ٣٨٩٤، وأبو يعلى في مسنده [٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤] رقم: ٨١١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٣٣].

* * *

قوله: «بابٌ: في الخَرْص»:

أصل الخرص: التظني فيما لا يستيقن، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾، ثم استعمل في تقدير النخل والكرم على النخل والشجر، لأنه تقدير بالظن لا إحاطة، قال أهل اللغة: الخرص حزر ما على النخل من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، وقد خرص التمر يخرصه خرصاً إذا حزر ما على النخل وغيره من الثمر.

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ،

٢٨٢٢ ـ قوله: «عن خُبيب بن عبد الرحمن»:

الأنصاري، تقدم أنه من رجال الستة الثقات.

قوله: «عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري»:

تفرد بالرواية عنه خبيب بن عبد الرحمن لكن قال البزار: معروف. وزعم ابن القطان الفاسي أنه لا يعرف حاله. وقال الحافظ: مقبول.

قوله: «فخذوا»:

كذا في أكثر الروايات، ولم يتبين لي غيرها في الأصول لعدم تنقيطها وتشكيلها، وقد وقع في بعض نسخ أبي داود: فجذّوا؛ بالجيم، والذال المشددة.

قوله: «فخذوا ودعوا»:

قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم إلَّا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة، وأنكر أصحاب الرأي الخرص. قال: وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرة لئلا يخونوا؛ فأما أن يلزم به حكم فلا وذلك أنه ظن وتخمين، وفيه غرر وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار، قلت ـ يعني الخطابي ـ: العمل بالخرص ثابت وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، والعمل به لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف، فأما قولهم

فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ.

أنه ظن وتخمين فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين وإن كان بعضها أحصر من بعض وإنما هذا كإباحاته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضاً للخطأ. وفي معناه تقويم المتعلقات من طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم.

قوله: «فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع»:

ذهب بعض العلماء في تأويل هذا إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم، وقد يكون منها الساقطة وينتابها الطير ويخترفها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص بذلك، وبقول عمر قال أحمد وإسحاق: وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل، بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص. قاله الخطابي.

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٤٨، ٤/ ٢ ـ ٣، ٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/ ١٩٥]، والطيالسي في مسنده برقم: ١٢٣٤، وأبو داود في الزكاة، باب في الخرص رقم: ١٦٠٥، والترمذي في الزكاة، باب ما جاء في الخرص، رقم: ٦٤٣، والنسائي في الزكاة، باب كم يترك الخارص، رقم: ٢٤٩١، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٣٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى [٤/ ١٢٣]، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٩٩] رقم: ٥٦٢٦، وصححه ابن خزيمة برقم: ٢٣١٩، ٢٣٢٠، وابن حبان برقم: ٣٢٨٠، والحاكم في المستدرك [١/ ٤٠٢]، ـ لا على شرط أحد ـ، ووافقه الذهبي.

* * *

٧٧ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ

٢٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ.

٢٨٢٣ ـ قوله: «ثنا محمد بن جُحادة»:

من رجال الستة ثقة.

قوله: «عن كسب الإماء»:

زاد بعضهم عن شعبة: مخافة أن يبغين. وقال رافع بن خديج في حديثه: حتَّى يعلم من أين هو. وفي رواية ابن رفاعة الأنصاري: إلَّا ما عملت بيدها؛ وقال هكذا بأصابعه نحو الخبزِ، والغزل، والنفش.

قال الخطابي رحمه الله:

كان لأهل مكة ولأهل المدينة إماء عليهن ضرائب تخدمن الناس: تخبزن، وتسقين الماء وتصنعنَ غير ذلك من الصناعات، ويؤدين الضريبة إلى ساداتهن، والإماء إذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك التبذل ـ وهن مخارجات وعليهن ضرائب ـ لم يؤمن أن يكون منهن أو من بعضهن الفجور وأن يكسبن بالسفاح، فأمر ﷺ بالتنزه عن كسبهن، ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو أبلغ في النهي وأشد في الكراهة، قال: وقد جاءت الرخصة في كسب الأمة إذا كان في يدها عمل.

والحديث أخرجه الإمام البخاري في الإجارة، باب كسب البغي والإماء، رقم: ٢٢٨٣، وفي الطلاق، باب مهر البغي، رقم: ٥٣٤٨، والإمام أحمد في المسند [٢/ ٢٨٧ ٣٨٢، ٤٣٧ ـ ٤٣٨، ٤٥٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٣٥]، وأبو داود في البيوع، باب في

٧٨ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ

٢٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ.

كسب الإماء، رقم: ٣٤٢٥، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٥٨٧، والطيالسي في مسنده برقم: ٢٥٢٠، وغيرهم.

* * *

٢٨٢٤ ـ قوله: «عن يحيى»:

هو ابن أبي كثير، تقدم.

قوله: «عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ»:

تابعي ثقة، من رجال مسلم.

قوله: «كسب الحجّام خبيث»:

قال الإمام الخطابي رحمه الله ورضي عنه: قد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ الواحد ويفرق بينها في المعاني وذلك على حسب الأغراض والمقاصد فيها، وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز، وإنما يعلم ذلك بدلائل الأصول وباعتبار معانيها.

فأما قوله: كسب الحجام خبيث؛ فالخبيث هنا بمعنى الدنيء، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ...﴾ الآية، أي: الدون، وإنما قلنا هذا لأن الحجامة مباحة، وفيها نفع وصلاح الأبدان، ولأن في حديث محيصة ـ يعني: الذي أخرجه مالك ـ يدل على أنّ أجرة الحجام ليست بحرام، وأن خبثها من قبل دناءة مخرجها، وقد قال له النبي ﷺ:

اعلفه ناضحك ورقيقك؛ وهذا يدل على صحة ما قلناه، وذلك أنه لا يجوز له أن يطعم رقيقه إلَّا من مال قد ثبت له ملكه، وإذا ثبت له ملكه فقد ثبت أنه مباح، وإنما وجهه التنزيه على الكسب الدنيء والترغيب في تطهيره والإرشاد فيه إلى ما هو أطيب وأحسن، وبعض الكسب أعلى وأفضل، وبعضه أدنى وأوكح، وقد قال ابن عباس: **احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره**؛ ولو علمه محرماً لم يعطه.

قال: فأما قوله: **ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث**؛ فإنهما على التحريم، وذلك أن الكلب نجس الذات محرم الثمن، وفعل الزنا محرم، وبدل العوض عليه وأخذه في التحريم مثله لأنه ذريعة إلى التوصل إليه، اهـ. بتصرف، وانظر بقية مباحثه في حديث أبي مسعود رقم: ٢٧٣٠، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٤]، وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٢٤٦، ٢٧٠].

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٤، ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤١] وابن أبي شيبة في المصنف [٦/ ٢٤٦، ٢٧٠]، والطيالسي في مسنده برقم: ٩٦٦، ومسلم في المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم: ١٥٦٨ (٤٠، ٤١)، وأبو داود في البيوع، باب في كسب الحجام، رقم: ٣٤٢١، والترمذي في البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم: ١٢٧٥، والنسائي في الصيد والذبائح، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم: ٤٢٩٤ وابن حبان في صحيحه برقم: ٥١٥٢، ٥١٥٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٢٩]، والطبراني في معجمه الكبير الأرقام: ٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٤٢٦١، ٤٢٦٢، ٤٢٦٣، والحاكم في المستدرك [٢/ ٤٢]، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى [٩/ ٣٣٦ _ ٣٣٧].

* * *

٧٩ ـ بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

٢٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ.

٨٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ عَسْبِ الْفَحْلِ.

٢٨٢٥ ـ قوله: «أخبرنا يزيد بن هارون»:

إسناده عال، وهو من ثلاثيات المصنف، أخرجه الإمام البخاري في الطب، باب الحجامة من الداء، عن محمد بن مقاتل، عن ابن المبارك، عن حميد وزاد فيه: وكلم مواليه فخففوا عنه؛ وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري؛ وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط. رقم: ٥٦٩٦.

وأخرجه الإمام البخاري في البيوع، باب ذكر الحجام، رقم: ٢١٠٢، وفي باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، رقم: ٢٢١٠، وفي الإجارة باب ضريبة العبد، رقم: ٢٢٧٧، وفي باب من كلم موالي العبد أن يخففوا من خراجه، رقم: ٢٢٨١. ومسلم في المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم: ١٥٧٧ (٦٣، ٦٤)، من طرق عن حميد به.

قوله: «وأمر له بصاعين»:

تقدم الكلام على كسب الحجام في باب النهي عن كسب الحجام.

* * *

٢٨٢٦ ـ قوله: «عسب الفحل»:

هو الذكر الذي يؤخذ على ضرابه، قال الخطابي: لا يحل، وفيه غرر،

٢٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا أَبِي،

لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب، وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح فهو أمر مظنون، والغرر فيه موجود، وأكثر الفقهاء على تحريمه، وقال مالك: لا بأس إذا استأجروه ينزونه مدة معلومة، وإنما يبطل إذا شرطوا أن ينزوه تعلق الرّمكة، وشبهه بعض أصحابه بأجرة الرضاع، وإبار النخل، وزعم أنه من المصلحة، ولو منعنا منه لانقطع النسل؛ قال الخطابي: وهذا كله فاسد لمنع السنة منه، وإنما هو من باب المعروف، فعلى الناس ألا يتمانعوا، فأما أخذ الأجرة عليه فمحرم، وفيه قبح وترك مروءة، وقد رخص فيه أيضاً الحسن، وابن سيرين، وقال عطاء: لا بأس به إذا لم يجد من يطرقه.

والحديث أخرجه الترمذي في البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور معلقاً عقب حديث أبي سفيان عن جابر رقم: ١٢٧٩ فقال: وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، والنسائي في البيوع من الكبرى [٣/ ١١٥]، باب عسب الفحل رقم: ٤٦٩٨، ٤٦٩٩، وفي ضراب الجمل، رقم: ٦٢٧١، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب، رقم: ٢١٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٥٣].

* خالف سفيان بن وكيع ـ وليس يعتمد عليه لضعفه ـ، فرواه عن ابن فضيل، عن الأشعث، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أخرجه في معجم الشيوخ لأبي يعلى برقم: ١٩٧.

٢٨٢٧ ـ **قوله: «ثنا القاسم بن الفضل»:**

ابن معدان الحدائي، الحافظ الثقة: أبو المغيرة البصري، حديثه عند الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ثنا أبي»:

هو الفضل بن معدان البصري من أفراد المصنف، ذكره البخاري في

عَنِ المَهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ الله عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَأَجْرِ المُومِسَةِ.

٨١ ــ بَابٌ:
فِيمَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٢٨٢٨ ــ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ــ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ــ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ

تاريخه وسكت عنه هو وأبو حاتم، ووثقه ابن حبان.

قوله: «عن المهري»:

نسبة إلى مهرة واسمه معاوية، ذكره أيضاً البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه، ووثقه ابن حبان.

تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث عن القاسم، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٣٢]، وأبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٧/ ١١٥]، الترجمة رقم: ٥٠٩.

* ورواه عفان بن مسلم عن القاسم فقال: عن رجل من مهرة؛ أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٤١٥].

قوله: «وأجر المومسة»:

هي المعبر عنها في الحديث الآخر بالبغي، وقد تقدم الكلام عليه في باب ثمن الكلب.

* * *

٢٨٢٨ ــ قوله: «هو ابن إبراهيم بن مهاجر»:

تقدم أنه ممن يعتبر به، وحديثه في الشواهد صالح، ومن ضعف حديث الباب به؛ فلقصر باعه؛ فقد تابع اسماعيل أحد الحفاظ الأثبات كما سيأتي.

حُرَيْثٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَاراً أَوْ عَقَاراً، قَمِنٌ أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ.

قوله: «يحدث عن أخيه»:

وضع ناسخ «ل» علامة بعد «عبد الملك بن عمير» وقبل كلمة «قال» ووضع كلمة «يحدث» في الهامش، ويظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ أن كلمة يحدث تأتي بعد اسم «عمرو بن حريث»، ففي الطبراني: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: سمعت عمرو بن حريث قال: حدثني أخي سعيد بن حريث ـ وكان له صحبة ـ. . . الحديث.

قوله: «إلَّا أن يجعله في مثله»:

زاد خلف بن تميم، عن إسماعيل: فصدقت أخي بقوله، والتمست البركة بقول رسول الله ﷺ، وابتعت بعض دارنا هذه من ذلك فأعقبنا الله بها ما هو خير. روى الحافظ البيهقي بإسناده إلى المفضل بن غسان الغلّابي، قال: حدثني شيخ من بني تميم أن ابن عيينة قال في تفسير هذا الحديث: إن الله تعالى يقول: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَاتَهَا﴾ يقول: فلما خرج من البركة ثم لم يعدها في مثلها لم يبارك له. وقال الطحاوي في المشكل: فعاقبه الله بأن جعل ما استبدله به ـ يعني: ما سواه من الآدر والعمارات ـ غير مبارك له فيه.

ومثله ما رواه ابن أبي المليح الهذلي، قال: حدثني رجل من الحي أنّ يعلى بن سهيل مر بعمران بن حصين فقال له: يا يعلى، ألم أنبأ أنك بعت دارك بمئة ألف؟ قال: بلى، قد بعتها بمئة ألف. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من باع عقرة مال، سلط الله عليه تالفاً يتلفها.** أخرجه الإمام أحمد في المسند والرجل الذي لم يسم سماه الطحاوي

في روايته فقال: عن قبيصة بن الجعد السلمي، حدثني أبو المليح الهذلي، عن عبد الملك بن يعلى، عن عمران بن حصين؛ ولفظه: ما من عبد يبيع تالداً إلَّا سلط الله عليه تالفاً. والتالد: الشيء الذي قد طال مكثه عند الإنسان حتَّى صار أصلاً من أصوله نعمة من الله عليه.

أيضاً من شواهد حديث الباب ما رواه حذيفة بن اليمان: من باع داراً ولم يشتر بثمنها داراً لم يبارك له فيها. أخرجه الإمام البخاري في تاريخه [٨/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨]، وابن ماجه برقم: ٢٤٩١، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٣]، وابن عدي في الكامل [٧/ ٢٦٢٣]، وقال: ما أرى بها بأساً، والطحاوي في المشكل ـ وليس في المطبوع منه ـ وابن أبي الدنيا في إصلاح المال برقم: ٢٩١.

وهذا الحديث ـ حديث حذيفة ـ روي موقوفاً ومرفوعاً والذين رفعوه أكثر، قال ابن أبي حاتم، عن أبيه في العلل [٢/ ٢٩٠]: الموقوف عندي أقوى، اهـ.

قلت: ومثل ذلك لا يقال من قبيل الرأي سيما وقد ثبت مرفوعاً من أوجه.

وروى ابن أبي الدنيا في إصلاح المال من طريق مندل بن علي العنزي ـ أحد الضعفاء ـ عن مسعر، عن أبي عون الثقفي قال: قال عثمان بن مظعون: وجدت أحد ما يقول أهل الكتاب حقًّا، إنه مكتوب في التوراة: من باع عقاراً أو ورثها عن أبيه لم يجعل ثمنها في عقار دعت عليه طرفي النهار أن لا يبارك له فيه.

فأما حديث الباب فقد اختلف على إسماعيل بن إبراهيم فيه، أخرجه من طرق عنه هكذا: الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٦٧]، وابن ماجه في الرهون، باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله، ما بعد رقم:

٨٢ ـ بَابٌ: فِي حَرِيمِ الْبِئْرِ

٢٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ السَّامِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنِ احْتَفَرَ بِئْراً فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ

٢٤٩٠، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٤٢ ـ ٤٣]، رقم: ١٤٥٨، والطحاوي في المشكل ـ وليس في المطبوع منه ـ، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٤]، والطبراني في معجمه الكبير [٦/ ٧٩] رقم: ٥٥٢٦، وابن عدي في الكامل [١/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥].

* ورواه وكيع عن إسماعيل فأسقط عمرو بن حريث من الإسناد، أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٠٧]، وابن ماجه برقم: ٢٤٩٠.

تابع أبو حمزة السكري أحد الأثبات إسماعيل بن إبراهيم، عن عبد الملك بن عمير، أخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى [٦/ ٣٤]، وبه يصير حديث الباب حسن لغيره.

* وخالفهما: عبيدة بن حميد فقال: عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حريث به مرفوعاً؛ أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال برقم: ٢٩٢، ولعل الخطأ من الراوي عن عبيدة.

* * *

٢٨٢٩ ـ قوله: «أنا عَرْعَرَة بن البِرِنْد السامي»:

النّاجي، كنيته: أبو عمرو البصري، لقبه: قُزْمان، من رجال النسائي صدوق.

قوله: «ثنا إسماعيل بن مسلم»:

المكي، ممن يعتبر به، وقد ضعفه غير واحد، لكنه توبع عن الحسن كما سيأتي، ولحديثه شاهد من حديث أبي هريرة.

أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ.

قوله: «أربعين ذراعاً»:

وبه أخذ أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعي، قال الطحاوي: قال أصحابنا: في بئر العطن أربعون ذراعاً؛ وهو قول الشعبي، والحسن بن صالح، وكان مالك لا يرى في الحريم حدًّا مؤقتاً ويقول: إنما هو بقدر ما لا يدخل البئر ضرر، فلو أن رجلاً احتفر في داره بئراً، ثم احتفر جار له بئراً بعد الأولى فغار ماء الأولى ردمت الثانية. وكان الشافعي يقول: للبئر مرافقها التي لا يكون صلاحها إلَّا بها، وكان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن المسيب: حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً، وقد اختلف في رفعه ووقفه، قال الدارقطني: من أسنده فقد وهم.

وقد انتصر ابن الجوزي في التحقيق للإمام أحمد، فضعف حديث الباب الذي احتج به أبو حنيفة، قال الزيلعي: اعلم أن ابن الجوزي إنما تمحل في تضعيف هذا الحديث لأنه احتج به لأبي حنيفة على أحمد في قوله: إن حريمها خمسة وعشرون ذراعاً؛ واحتج لأحمد بحديث أخرجه الدارقطني عن محمد بن يوسف المقرئ، ثنا إسحاق بن أبي حمزة، ثنا يحيى بن أبي الخطيب، ثنا هارون بن عبد الرحمن، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: حريم البئر البدي خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً. قال الدارقطني: الصحيح مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم، قال في «التنقيح»: قال الدارقطني: محمد بن يوسف المقرئ، وضع نحواً من ستين نسخة، ووضع من الأحاديث المسندة، والنسخ ما لا يضبط، وقد رواه أبو داود في «المراسيل» عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية عن الزهري، عن سعيد مرسلاً، وهو الصواب، اهـ.

٨٣ ـ بَابٌ: فِي الشُّفْعَةِ

تابعه عن إسماعيل: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، أخرجه ابن ماجه في الرهون، باب حريم البئر، رقم: ٢٤٨٦، ومن طريق ابن ماجه ابن الجوزي في التحقيق [٢/ ٢٢٥] رقم: ١٦٠٤، وعلقه الحافظ البغوي في شرح السُّنَّة [٨/ ٢٨١]، قال الحافظ البوصيري في الزوائد [٢/ ٢٧٢]: هذا إسناد ضعيف من الطريقين معاً لأن مدار الحديث فيه على إسماعيل بن مسلم المكي، وقد تركه ابن مهدي، وابن المبارك، ويحيى القطان... قال: ورواه الدارمي في مسنده من طريق إسماعيل بن مسلم به، اهـ.

كذا قال رحمه الله: مداره على اسماعيل بن مسلم فوهم، فقد تابعه الأشعث عن الحسن، أخرجه الطبراني فيما ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية [٤/ ٢٩١]، وكذا قال الحافظ ابن حجر وغيره.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه الإمام أحمد بإسناد على شرط الصحيح إلَّا أنّ فيه راو لم يسم، ففي المسند [٢/ ٤٩٤]: ثنا هشيم، أنا عوف، عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **حريم البئر أربعون ذراعاً من حواليها كلها لأعطان الإبل والغنم، وابن السبيل، أول شارب، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ.**

* * *

قوله: «بابٌ: في الشُّفْعة»:

لغة: من الشفع الذي هو نقيض الوتر، مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع ـ وهو صاحب الشفعة ـ يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شفعاً؛ هذا تفسير أبي العباس في الشفعة، وقال القتيبي: كان الرجل في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أتاه رجل فشفع إليه فيما باع فشفّعه، وجعله أولى بالمبيع ممن بَعُد سببه، فسميت شفعة،

٢٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ: إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً قَالَ: يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِباً.

وسمي طالبها شفيعاً.

وعرفها بعضهم في الشرع: بأنها انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى، ولم يختلف في مشروعيتها إلَّا ما نقل عن أبي بكر الأصم من إنكارها، وروي عن شريح أنه قال: الخليط أحق من الشريك، والشريك أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

٢٨٣٠ ـ قوله: «ثنا عبد الملك»:

هو ابن أبي سليمان، تقدم أنه أحد الثقات، من أحفظ الناس لحديث عطاء، وإنما ذكرت هذا لأن الحفاظ تكلموا في حديثه هذا وقالوا: تفرد به؛ وشنعوا عليه؛ قالوا: قد روي عن جابر ما يخالفه؛ وسيأتي بقية كلامهم والرد عليه.

قوله: «إذا كان طريقهما واحداً»:

بهذه اللفظة أعلّ الحفاظ حديث عبد الملك وتكلموا فيه، وقالوا: انفرد بهذه الزيادة. قال الإمام الشافعي رحمه الله: سمعنا بعض أهل الحديث يقول: نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظاً. قيل له: ومن أين قلت؟ قال: إنما رواه عن جابر، وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر مفسراً أن رسول الله ﷺ قال: **الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة**. وأبو سلمة من الحفاظ، وروى أبو الزبير ـ وهو من الحفاظ ـ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة، ويخالف ما روى عبد الملك بن أبي سليمان.

وقال غيره من أهل العلم: إنما شرعت الشفعة لدفع الضرر، والضرر بحسب الأغلب إنما يكون عن شدة الاختلاط وتشابك الانتفاع، وذلك يكون مع الشريك في الأصل أو في الطريق، وحديث جابر المقيد بالشرط لا يحتمل التأويل المذكور، لأنه إذا كان المراد بالجار الشريك فلا فائدة لاشتراط كون الطريق واحداً، ثم مفهوم الشرط أنه إذا كان مختلفاً فلا شفعة.

نعم، وهذا الذي لخَّصته لك مما قد فهمته ممن أعلّ به حديث الباب: لا حجة فيه، وليس فيه ما يوهن حديث الباب، وقد وجدت جماعة من أهل الحفظ والإتقان، والفقه والإمعان قد خرجوا لنا معنى حديث عبد الملك مما به يجمع بين روايته ورواية غيره عن جابر.

قال الإمام الحافظ، الفقيه العارف بالله الخطابي رحمه الله ورضي عنه: قد يحتمل أن يوفق بين هذا الحديث وغيره في هذا الباب فيتأول على المشاع، لأن الطريق إنما يكون واحداً على الحقيقة في المشاع دون المقسوم.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح ـ فيما نقله عنه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ـ: اعلم أنّ حديث عبد الملك حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة وهي الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، فإن في حديث عبد الملك إذا كان طريقهما واحداً، وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلَّا بشرط تصرف الطرق، فيقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح، أو الطريق فالجار أحق بصقب جاره؛ لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور، وطعْن شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فإنَّه ثقة، وشعبة

لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في صحيحه واستشهد به البخاري ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث، ووثقه أحمد، والنسائي وابن معين، والعجلي، وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد العرزمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان فإن العرزمي لم يختلف أهل الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناءهم عليه مستفيض.

فبان بهذا أن أحاديث جابر متفقة غير مختلفة ولا متعارضة بحمد الله، والحديث من أدلة شفعة الجار، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى إثباتها للجار إذا اشتركا في الطريق، قال ابن القيم ـ فيما نقله الصنعاني في سبل السلام ـ: وحديث جابر هذا صريح فيه فإنَّه أثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق ونفاها به في حديثه الآخر مع اختلافها، حيث قال: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة». فمفهوم حديث جابر هذا هو بعينه منطوق حديثه المتقدم فأحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ولا يناقضه، وجابر روى اللفظين فتوافقت السنن وائتلفت بحمد الله. انتهى بمعناه.

والحديث إسناده على شرط الصحيح، أخرجه الإمام أحمد [٣/ ٣٠٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ١٦٥ ـ ١٦٦] رقم: ٢٧٦٣، ومن طريق ابن أبي شيبة ابن حزم في المحلى [٩/ ١٢٣]، وأبو داود في البيوع، باب في الشفعة، رقم: ٣٥١٨، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم: ١٣٦٩ ـ وقال: غريب، والعمل على هذا

٢٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ: رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

الحديث عند أهل العلم إن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك ـ، والنسائي في الشروط وفي الشفعة من السنن الكبرى كما في التحفة [٢/ ٢٢٩] رقم: ٢٤٣٤، وابن ماجه في الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم: ٢٤٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٢٠، ١٢١، ١٢١]، والبغوي في شرح السُّنَّة معلقاً [٨/ ٢٤٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٠٦].

٢٨٣١ ـ قوله: «رَبْعة»:
أصله المنزل الذي يتربعون فيه، والرَّبعة: تأنيث الربع، وقيل: واحده، والجمع ـ الذي هو اسم الجنس ـ ربع، كثمرة، وثمر. قاله النووي.
قوله: «حتى يؤذن شريكه»:
أجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار، لأنه أكثر الأنواع ضرراً، واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقول، وأثبتها بعضهم في العروض وهو رواية عن عطاء، وتثبت في كل شيء حتَّى في الثوب، وعن أحمد رواية أنها تثبت في الحيوان، والبناء المنفرد، وأما المقسوم فهل تثبت فيه الشفعة بالجوار؟ فيه خلاف، مذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير العلماء: لا تثبت

بالجوار. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان وابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبي الزناد، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والمغيرة بن عبد الرحمن، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وقال أبو حنيفة، والثوري: تثبت بالجوار؛ واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن الشفعة لا تثبت إلَّا في عقار محتمل للقسمة، بخلاف الحمام الصغير، والرحى ونحوهما. قاله الإمام النووي، وفي الفتح: تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يشعر بثبوته في المنقولات، وسياقه يشعر باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار، اهـ. باختصار.

والحديث أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف [٨/ ٨٢] رقم: ١٤٤٠٣، والحميدي في مسنده رقم: ١٢٧٢، والشافعي في مسنده [٢/ ١٦٥]، والإمام أحمد في المسند [٣/ ٣١٦]، ومسلم في المساقاة، باب الشفعة، رقم: ١٦٠٨ (١٣٤، ١٣٥)، وأبو داود في البيوع، باب الشفعة، رقم: ٣٥١٣، والنسائي في البيوع، باب بيع المشاع، رقم: ٤٦٤٦، وفي باب الشركة في الرباع، رقم: ٤٧٠١، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٦٤٢، وصححه ابن حبان ـ كما في الإحسان ـ برقم: ٥١٧٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ١٢٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [٦/ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٩]، والبغوي في شرح السُّنَّة برقم: ٢١٧٠، جميعهم من طرق عن ابن جريج به.

ومن طرق عن أبي الزبير أخرجه الحافظ عبد الرزاق في المصنف برقم: ١٤٤٠٣، وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ١٦٨]، والإمام أحمد في مسنده [٣/ ٣٠٧، ٣١٠، ٣٨٢]، والنسائي في البيوع، باب الشركة في النخيل، رقم: ٤٧٠٠، وفي باب ذكر الشفعة وأحكامها، رقم: ٤٧٠٥، وابن ماجه في الشفعة، باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، رقم:

* * *

٢٤٩٢، وأبو يعلى في مسنده [٣/ ٣٦٧] رقم: ١٨٣٥، وابن الجارود في المنتقى برقم: ٦٤١، والطبراني في معجمه الصغير [١/ ٣٧] رقم: ٢٥.

تنبيهان:

الأول: جاء في نسخة الشيخ صديق ما نصه: قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم، اهـ. وليست ثابتة في بقية الأصول لذلك نثبتها.

الثاني: جاء في هامش «د»: بلغ الشيخ تقي الدِّين المعمري قراءة على زينب المقدسية في المجلس الثامن بمنشاة المهراني.

* * *

آخر كتاب البيوع،

وبه ينتهي المجلد الثامن في تقسيمنا،

ويليه إن شاء الله المجلد التاسع وأوله كتاب الاستئذان،

وصلى الله وسلم على أفضل الإنس والجان،

وعلى آله وصحبه وسائر الإخوان

❑ ❑ ❑

فهرس الموضوعات

المجلد الثامن

١٦ ـ كتاب الرؤيا

١٧ ـ كتاب النكاح

١٨ ـ كتاب الطلاق

١٩ ـ كتاب الحدود

٢٠ ـ كتاب النذور والأيمان

٢١ ـ كتاب الديات

٢٢ ـ كتاب الجهاد

٢٤ ـ كتاب البيوع

* * *